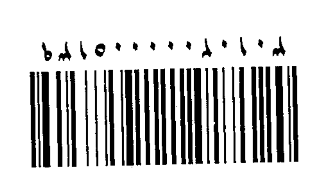




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسـ
قسم الدراسات العليا الشرع
فرع الفقه

كتاب

تتمة الإبانة
عن أحكام فروع الديانة

للإمام عبدالرحمن بن محمد المتولي
المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

كتاب الزكاة
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
توفيق بن علي الشريف

إشراف فضيلة الشيخ
الدكتور / عبدالله بن مصلح الثمالي

(المجلد الأول)

١٤٢٥/١٤٢٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم



ملخص رسالة دكتوراه بعنوان :

"تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" لعبدالرحمن بن محمد المأمون المتولي الشافعي (ت: ٤٧٨هـ).

(كتاب الزكاة)

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فموضوع الكتاب: شرح وتفصيل وتفريع فقهي على المذهب الشافعي، فيه أقوال وأدلة للشافعية وغيرهم من المذاهب الأخرى وبسط فيه المسائل.

وقد تناولت كتاب الزكاة بالتحقيق والتعليق عليها بما يقتضيه المقام.

خطة البحث: اشتملت على مقدمة وقسمين هما الدراسة والتحقيق.

- **المقدمة:** احتوت على أهمية الكتاب وسبب اختياره وخطة الدراسة والتحقيق ومنهجي فيهما:
- **قسم الدراسة:** اشتمل على فصلين: تكلمت في الفصل الأول: عن حياة المتولي وعصره وآثاره. وأما الفصل الثاني: فخصصته للتعريف بالكتاب، ودراسته من خلال الجزء المحقق للتعرف على منهج المؤلف من الناحية الموضوعية ، والناحية النقدية، ومن حيث الصناعة الفنية والترتيب ، ومصادره من حيث الكم والنوع، ومكانة الكتاب العلمية وإبرازها من خلال حفاوة العلماء به، وأثره فيمن بعده.
- **قسم التحقيق:** اشتمل على النص المحقق، وذيّلته بفهارس علمية شملت الآيات القرآنية، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمصطلحات، والكلمات الغريبة، والمعادن، والحيوانات، والنباتات، والأماكن، والبلدان، والمصادر والمراجع، ثم موضوعات الكتاب.

ومن خلال المشوار الطويل مع المؤلف ومع كتابه ظهر لي: أن كتاب "التتمة" في الجزء المتضمن لكتاب الزكاة موسوعة شافعية لما فيه من العناية بتحرير المسائل ، وتحقيق الخلاف وذكر أسبابه، وعزو الأقوال إلى قائليها، والاستدلال النقلي والعقلي، والتطرق على الأصول والقواعد والضوابط والمصطلحات إلى غير ذلك. أضف على ذلك، تضمّنه لكثير من النصوص المقتبسة، وغزارة مصادره المعتمدة في الكتاب، مما جعل الثقة بهذا الكتاب موضع اهتمام من قبل أهل العلم، والله أعلم.

الطالب	المشرف	العميد
توفيق بن علي الشريف	د. ~~عبدالله بن مصلح~~ الثمالي	د. سعود الشريم

Abstract

Titlei : (tatemat al ebana about the matters of religious branches alzakat book .

Thank for god the master of all peace and praise be up on his prophet Mohmmed his relatives and compamons

-After that –

This book , s Subject , discussion , analysis and branches in juspridance on the Shafeia creed , in which there are essays and proofs for Shafeia and other creeds and discussion of problems I have dea it with Zakat book in achieving and commentary .

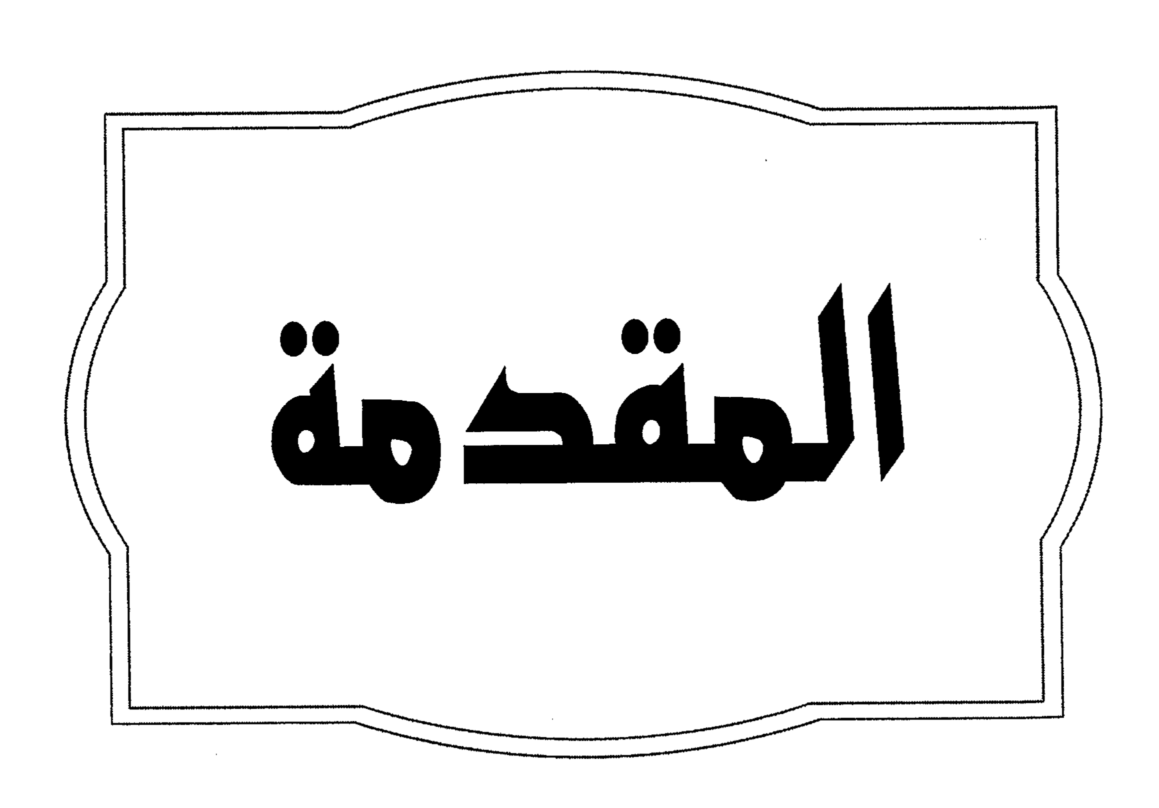
The plani It included an introduction and two section which are studying and achievement .

Introduction : Included the importance of the book , the reason of choice , the study plan and achievement in which my methodology is :

Studying Section : included two chapters in chapter one I Spoke about his life , age and effects .

In chapter two I spoke about the book definition , studying through the achieved part to identify the authors methodology from objective side , critical side , art of arrang it's sources corder and kindl the suentific position of the scientists career and his effect on his followers thw achievement part : It included the achieved text , ended with indexes which included the quranic verses , holy hadiths , scientists , terms , strange words , meatars , ammals , plants , places , subjects .

Through the long walk with the book and the author I have discovered that the book of Zakat is shafeia know ledye becouse of caring about the important matters , achieving difference and it's reasons , referring essays to who Said it , mental broof , looking at origins , bases and controlling terms and so on . Add to that what it incuded from many trans formed texts and wide resources which are confirmed in the book that what mad trust is the care position in this book by scientist .


المقدمة

مقدمة:

إن الحمدلله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد:

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي[4] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته:

---

(١) سورة آل عمران: آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب: آية: ٧٠-٧١، وأخرج الخطبة مسلم في صحيحه (٢/٥٩٣)

(٤) عياض بن حمار بن أبي حمار التميمي المجاشعي، صحابي، سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه مطرف بن عبدالله وغيره. =

عن ربه عز وجل: قال: ((.. وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك ...))[1]، فهما خطّان متضادان، وطريقان لا يلتقيان، طريق الحنيفية السمحة التي فطر الله الناس عليها، وعليها تسير جميع الرسالات من لدن آدم عليه السلام إلى خاتم النبيين عليه أفضل الصلاة والتسليم، والطريق الآخر هو طريق الضلالة والشرك الذي ارتضاه الشيطان لنفسه، وجند جنده في سبيله، وتعهد بإغواء البشرية لتلحق به وتسير في دربه وركبه.

ولقد كانت البشرية قبل مبعث الرسول ﷺ تتخبط في ظلمات الجهل وعبث الشياطين واجتيالهم، فتنكبت طريق الحق، وارتكست في حمأة الشرك والضلالة، وارتمت في أحضان الغواية، حتى استحقت المقت والغضب من الله عز وجل، وفي ذلك هلاكها ومحقها وعذابها، حتى أذن الله عز وجل لهذه الحنيفية أن تُبعث من جديد، وتحيا بعد أن كادت

= انظر: "الإصابة" (٤/٦٢٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥).

تبيد، وتنشر الهداية في وقت ضلّ فيه العبيد، فأشرقت الأرض بنور ربها، واستضاءت القلوب بهداها، وأنقذت البشرية من مقت كاد أن يزيلها، فارتفعت راية التوحيد، وانشق فجر الإسلام، ليزيل الظلام، ويقضي على الخرافات والأوهام، بمبعث خير الرسل وإمامهم، وخاتم النبيين وعلمهم، فحمل هذا النور، وجاهد في سبيل الله حق جهاده، وجاء بالشريعة المطهرة، فيها المسك والحبور، والفوز والسرور، والسعادة الأبدية في الدنيا والآخرة.

قام بالحجّة، وترك أمته على المحجَّة، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاَّ هالك، ووقف معه صحابته الأطهار، من المهاجرين والأنصار، حتى كتب الله لهذا الدين أن تتسع له الآفاق، وتنشرح له النفوس في الأقطار، فما قبضه الله إليه حتى أكمل به الدين، وبلّغ البلاغ المبين:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ (١).

ودَّع الأمة وخلف أعظم ميراث، أثقل كاهل حملته من بعده، فجاهدوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل نشره، وكانوا في ذلك أئمةً صادقين، أوفوا بالوعد فما نكثوا، وقاموا بالعهد فما زاغوا ولا سئموا، حملوا ميراث النبوة فهم كما وصفهم صاحبها ﷺ : "العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يوِّرثوا

---

(١) سورة المائدة: آية: ٣.

ديناراً ولا درهماً، وإنَّما ورَّثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر"[١]. وقال فيهم -أيضاً- : "يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"[٢].

فكان لأئمة الإسلام من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان قدم صدق في حمل راية الحق، انتدبهم الله لحفظ دينه، والقيام بسنة نبيه ﷺ، وحمل لواء العلم والدعوة إليه، فرخصت نفوسهم في سبيله، وصغرت الدنيا في أعينهم بما قنعوا من القيام بأمره واتباع طريقه، "سافروا في ذلك إلى البلاد، وهجروا فيه لذيذ الرقاد، وفارقوا الأموال والأولاد، وأنفقوا فيه الطارف والتلاد [٣]، وصبروا فيه على النوائب، وقنعوا من الدنيا بزاد الراكب، ولهم في ذلك الحكايات المشهورة، والقصص المأثورة، ما هو عند أهله معلوم، ولمن طلب معرفته

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم: (١٤٦٣)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: (٢٦٨٢)، بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن عدي في "الكامل" : (١/٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩) عن عدد من الصحابة مرفوعاً، وفي "لسان الميزان" (١/٧٧) أن الإمام أحمد صححه، وذكره الخطيب التبريزي في "المشكاة" : (٢٤٨) ، ونقل الألباني في هامش "المشكاة" تصحيح بعض طرقه عن الحافظ العلائي.

(٣) الطارف: المال المستحدث، والتلاد: القديم "القاموس" : (١٠٧٤) ، و "المصباح" (١/٧٦).

مرسوم، بتوسد أحدهم التراب، وتركهم لذيذ الطعام والشراب، وترك معاشرة الأهل والأصحاب، والتصبر على مرارة الاغتراب، ومقاساة الأهوال الصعاب، أمر حبّبه الله إليهم وحلاَّه، ليحفظ بذلك دين الله، كما جعل البيت مثابة للناس وأمناً، يقصدونه من كل فج عميق، ويتحملون فيه أموراً مؤلمة تحصل في الطريق، وكما حبَّب إلى أهل القتال الجهاد بالنفس والمال، حكمة من الله يحفظ بها الدين ليهدي المهتدي، ويظهر به الهدى ودين الحق، الذي بعث به رسوله ولو كره المشركون"[(١)].

وحين يقرأ المرء في كتب التراجم يرى سجلاً حافلاً يشهد لروَّاد هذه الأمة بالتفوُّق في كل المجالات، فهم الذين وهبوا أنفسهم للعطاء بكل صورة؛ إلقاءً وتدريساً، وكتابةً وتأليفاً، فشحذوا الهمم للكشف عن عظمة هذا الدين، كما أن للكثيرين منهم مؤلفات عديدة لم يحفظ التأريخ لنا منها إلاَّ النزر اليسير، ومن هؤلاء المبدعين الشيخ الإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، فإن له كتباً تحتاج إلى من ينفض عنها الركام الهائل من الغبار لترى النور، ولجامعة أم القرى أياد بيضاء في جوانب مختلفة من جوانب المعرفة إذ جعلت من أهداف برنامجها توجيه طلاب الدراسات العليا إلى تحقيق مخطوطات التراث.

---

(١) "مجموع فتاوى ابن تيمية" (١/٧-٨).

وقد وفَّقني الله سبحانه وتعالى وهداني إلى كتاب "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" لأبي سعد المتولي الشافعي، فلقد حظيت بتحقيق قسم من هذا الكتاب، اشتمل على "كتاب الزكاة" كاملاً[١]، ليكون موضوع أطروحتي للدكتوراه، وقد شجَّعني على اختيار هذا المخطوط ما يلي:

١- رغبتي في التعرُّف على المخطوطات وطبيعتها، سيما وأن أطروحة الماجستير كانت في إعداد بحث في القواعد الفقهية بعنوان: «قاعدة النظر في المآل وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي»، فأحببت اكتساب الخبرة والدراية في المنهجين معاً بالممارسة، فتقدَّمت بالطلب وتمت الموافقة بتسجيل موضوع التحقيق من قبل قسم الدراسات العليا الشرعية، ومن يومها دخلت في مرحلة معاناة ممتعة خرجت منها بهذه الحصيلة التي أرجو من الله أن تكون مباركة.

٢- الإسهام في إخراج جزء يسير من هذا التراث كي يظهر إلى حيز الوجود فينتفع به طلاب العلم.

٣- أهمية الكتاب النابعة من جوانب كثيرة ومتعدِّدة، منها على سبيل المثال: كونه كتاباً في الفقه الشافعي مقارناً مع غيره من المذاهب والفقهاء السابقين، ولما له من

---

(١) وبقية الكتاب أسند تحقيقه إلى بعض الزملاء، وبه يكون قد كمل الكتاب.

تأثير فيمن بعده فقد كثرت النقول عنه في كتب الشافعية وغيرهم، وكذلك لما فيه من التمييز في المجال الحديثي الذي قل ما يهتم به الفقهاء المتقدمون.

٤- أهمية كتاب الزكاة بصفة خاصة باعتبارها أحد أركان الإسلام الخمسة.

٥- أن تحقيق جزء من "كتاب التتمة" يتيح لي فرصة الاطلاع على علوم ومعارف عديدة كالمصطلحات والشخصيات والأماكن والبلدان والتاريخ ونحوها، إضافة إلى التوسُّع في المذهب الشافعي، وذلك لما تضمنه الكتاب من العناية بتحرير المسائل وتحقيق الخلاف وذكر أسبابه، وعزو الأقوال إلى قائليها، والاستدلال النقلي والعقلي في معظم المسائل والحكم على الأحاديث مع ذكر إسنادها.

٦- رغبتي في مواجهة التحدِّيات التي تعترض الباحث، والتي تمثلت عندي في قضاء وقت طويل من الوقوف أمام كلمة أو جملة في المخطوط لقراءتها، أو استظهار معناها، أو توثيق المسائل والأقوال المتعدِّدة، مما يتطلب جهداً مضاعفاً، وبحثاً متواصلاً ورجوعاً إلى العديد من الكتب والمخطوطات، والتي واجهت مصاعب كثيرة في الحصول على بعضها، وقد تمكنت بفضل من الله سبحانه وتعالى وتوفيقه من التغلب على كثير منها.

هذا وقد اقتضى العمل في تحقيق هذا المخطوط تقسيم الخطة إلى : مقدمة، وقسمين هما: الدراسة والتحقيق أما المقدمة، فقد احتوت على نبذة عن أهمية المخطوط، وسبب إختياره، وخطة البحث والتحقيق ومنهجي فيه.

وأما القسم الأول: الدراسة ، فقد اشتمل على فصلين:

الفصل الأول: دراسة حياة المتولي وعصره وآثاره.

واشتمل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: عصر المتولي، وفيه:

تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية.

المبحث الثاني: حياة المتولي الشخصية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته ولقبه، وشهرته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم، ورحلاته، وشيوخه.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: آثاره العلمية، وفيه فرعان:

- الفرع الأول: تلاميذه.
- الفرع الثاني: مصنفاته.

المطلب السادس: مكانته العلمية والاجتماعية، وثناء العلماء عليه، وشيء من سيرته، ووفاته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب "تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة".

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية كتاب "الإبانة" والكتب المؤلفة حوله.

المطلب الثاني: اسم الكتاب، وإثبات نسبته لمؤلفه.

المطلب الثالث: أهمية كتاب "التتمة" وفضله وأثره وشروحه.

المبحث الثاني: منهج المتولي في الكتاب،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج المتولي في الكتاب وأسلوبه.

المطلب الثاني: مصادر المتولي في الكتاب.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة.

وأما القسم الثاني: التحقيق، فقد اعتمدتُ فيه على النُّسخ المخطوطة التي سأورد وصفاً دقيقاً لها فيما بعد في القسم الدراسي، وعُنيت بترتيب النص وإقامته سليماً قدر المستطاع،

حتَّى ارتسم منهجي إجمالاً فيه على النحو التالي:

١- بذلت ما في وسعي لإخراج النص سليماً من التحريف وذلك بالمقارنة بين النسخ، وحرصت جاهداً أن أثبت النص كما أراده المؤلف، وحاولت خدمته بتدوين العبارة الصحيحة مع إثبات المقابل لها في الهامش، وتركت الاختلاف الذي لا أثر له في معنى العبارة، إلاَّ أن أجد في بعض النسخ ما يزيدها وضوحاً، أو قد يحرك المعنى إلى وجه محتمل، أو أن تجتمع النسخ على مخالفة قواعد اللغة العربية، وإذا اختلفت النسخ اختلاف تنوع أو زيادة لا أثر لها في المعنى فإني أكتفي بعبارة نسخة "أ" أو أثبتها، أو أرجحها على ما سواها لمرجحات ذكرتها في وصف النسخ، وكل ذلك بقدر المستطاع.

٢- بالنسبة للمنهج في الذي يثبت في الهامش والذي يثبت في المتن فإن اتفقت النسخ على خطأ معين فإني أذكر الصواب في المتن والخطأ في الهامش وأُنبّه على ذلك.

أما إذا كان هناك نقص أو سقط أو زيادة فإني لا أكتب شيئاً في المتن بل أضع الزيادة والنقص والسقط في الهامش وأنبّه على ذلك لأني أتبع أسلوب عدم المساس بالمتن قط بالزيادة أما التعديل تعديل الخطأ فهو أهون وهذا في الغالب.

٣- خدمت النص بالرسم الإملائي المعاصر، وعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج ضبطه بالشكل، كما قمت بوضع عناوين المسائل في الجانب، مراعياً في ذلك إعانة القارئ على فهم النص وتسهيلاً له للوقوف على المسائل والموضوعات.

٤- عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها، وذلك بذكر اسم السورة أولاً، يليه رقم الآية.

٥- قمت بتخريج الأحاديث الشريفة والآثار الواردة، فما كان من ذلك في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما ، وما لم يكن في أي منهما فإني أخرجه من أهم كتب الحديث وأذكر حكم العلماء عليه إن وجد ذلك.

٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الأطروحة ضمن النص المُحَقق، مع ملاحظة أن من ورد اسمه في القسم الدراسي فقط فقد ترجمت له هناك ، إلاَّ ما سقط مني سهواً أو لم أقف على ترجمته فيما وقع تحت يدي من المصادر.

٧- أردفت في الهامش التعليقات العلمية على المسائل الخلافية بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف أو يكمل النقص من خلال المصادر المعتمدة، وما لا تدعو الحاجة إليه أتركه لأن الغرض هو إثبات النَّص، وأمّا ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح فليس من منهج تحقيق المخطوطات الذي أقرته كلية الشريعة.

٨- قمت بتوضيح المصطلحات العلمية التي يقتضيها مقام الكتاب، وتجاوزت بعض المصطلحات التي يدركها من يهتم بقراءة مثل هذه الكتب، كـ "القياس" و "الإجماع" و "النكاح" و "البيع" ونحوها مما يدركه أصحاب هذا الشأن، كما تعرضت للكلمات اللغوية الغريبة، والمسائل الغامضة، والأسماء التي تحتاج إلى بيان، وينتفع بمعرفتها القارئ، فأوضحت ذلك كله بإيجاز.

٩- بالنسبة لتوثيق المسائل فإن المسائل التي يسردها سرداً فإنني لا أوثقها لأن المتولي يعتبر مرجعاً. وهذا في الغالب أما المسائل التي يذكر فيها خلافاً للأصحاب أو أوجهاً أو أقوالاً فإني أوثق ذلك من مصادر التوثيق المعروفة وهذا حسب المستطاع - ألا يكون هناك مناسب لذلك.

١٠- بالنسبة لإضافة قول أحد الأئمة الأربعة، فإني التزمت بمنهج وهو إذا ذكر اثنان منهما على قول الشافعية فإني أذكر الثالث، وأما إذا ذكر أحدهما مع قول الشافعي فلا أذكر البقية.

١١- بالنسبة للمنهج في ذكر المذهب من الأقوال والأوجه والطرق والتصحيح والترجيح، فإن رجح المؤلف وصحح ما استقر عليه المذهب واتفق عليه الأصحاب في الغالب لا أزيد على ذلك، وأمّا إن لم يرجّح أو رجح خلاف المذهب وخالفه جمهور الأصحاب فإني أذكر المذهب والوجه الراجح.

١٢- توثيق الأقوال والنقول من مصادرها، ما أمكن ممَّا توفر لي من مخطوطات ومطبوعات، مع ملاحظة ما يلي:

- وضع الرقم في نهاية النقل غالباً وإن ذكر المصدر، لعدم إشعار المؤلّف بانتهاء النص ، إلاَّ لحاجة تقتضي غير ذلك فإنني أورد التوثيق عند ذكر المصدر، لحاجتي للتعليق في نهاية النص.
- ترتيب المصادر وفق تسلسل وفيات أصحابها، إلاَّ إذا اشتمل التعليق على مصادر لفنون متنوعة كاللغة، والفقه، والتراجم، فأرتبها وفق ما جرت به العادة، مع مراعاة الترتيب الزمني داخل كل فن.

١٣- اعتمدت طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب فقط، إلا في بعض المراجع التي تكون متشابهة في أسمائها فأذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها للتفرقة، كالأشباه والنظائر للسبكي وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي وغير ذلك.

١٤- بيَّنت المكاييل والموازين بما يعادلها بالمفاهيم المعاصرة.

١٥- التعريف بأسماء الأماكن والبلدان حسب الاستطاعة.

١٦- ذيَّلت التحقيق بفهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، والأعلام، والإجماعات المعتمدة الواردة في الرسالة، والكلمات والمصطلحات الغريبة،

والكتب الموجودة في الرسالة، والأماكن والبلدان، والأوزان والمكاييل، والحيوانات، والنباتات، والمعادن، وثبت المصادر والمراجع، والموضوعات.

أما فهرس الآيات القرآنية فمرتبة بترتيب السور في القرآن الكريم، ومن ثم آيات كل سورة مرتبة وفق ورودها في القرآن الكريم.

وأما فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار، والأعلام، والإجماعات، والكلمات الغريبة، والكتب الواردة في النص، والأماكن والبلدان، والأوزان والمكاييل، والحيوانات، والنباتات، والمعادن، وثبت المصادر والمراجع، فمرتبة ترتيباً هجائياً لسهولة الوصول و الكشف عن المطلوب بهذه الطريقة.

وأما فهرس الموضوعات فمرتب وفق ورود المسائل في الكتاب.

وختاماً. أشكر الله تعالى الذي هيأ لي من أمري رشداً، فله الحمد أولاً وآخراً، والعبد الفقير مضطر إلى رحمته وهداه، فما من صواب فبلطفه ومنِّه، وما من خطأ فمن نفسي والشيطان، وإلى الله المرجع والمآب، ثم أُثنّي في الشكر بمن رفع الله منزلتهما في كتابه، وجعل رضاه في رضاهما ، إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما، ثم بعد ذلك أشكر كل من ساهم في بناء هذا العمل والوصول به على البغية المحمودة

والعاقبة الحميدة فشكرٌ وعرفانٌ للقائمين على كلية الشريعة ممثلة في عميدها ووكيلها والقائمين على قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى لما يقدمونه من خدمة للعلم وطلابه.

والشكر موصولٌ إلى أستاذنا الفاضل وشيخنا الجليل فضيلة الدكتور/ **عبدالله بن مصلح الثمالي** -حفظه الله ورعاه- على جهده المتواصل وبذله لوقته من أجل الإشراف على هذا البحث ومواصلته بالإفادات والملحوظات والتوجيهات مع كثرة مشاغله فجزاه الله عني كل خير وبارك فيه وفي ذريته وماله ووقته وعمله وزوجه وسهل أمره ويسره .. اللهم آمين.

وما من توفيق للعبد فهو من اللطيف الخبير، فهو سبحانه خير مسؤول، وأعظم مأمول، فأسأله سبحانه أن يقبل هذا العمل وأن ينال رضاه، وأن يجعله لي ذخراً يوم ألقاه.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث



القسم الأول:

الدراسة

القسم الأول : الدراسة

وفيه فصلان :

الفصل الأول

دراسة حياة المتولي وعصره وآثاره

الفصل الثاني

دراسة كتاب

«تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة»

الفصل الأول :

دراسة حياة المتولي وعصره وآثاره

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

عصر المتولي

الفصل الثاني

حياة المتولي الشخصية

المبحث الأول
عصر المتولي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

الحالة السياسية .

المطلب الثاني :

الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث :

الحالة الثقافية والعلمية .

المبحث الأول
عصر المتولي

تمهيد :

الإنسان ابن بيئته ، يتأثر بها ويؤثر فيها ، يتفاعل معها، ويتكيف مع ظروفها ، ويتجاوب مع أصدائها ، وقد تفرض البيئة على المرء منحىً معينًا ، واتجاهًا خاصًّا في التربية والتعليم والتوجيه والتدريس والتأليف والتصنيف ، وهذا يحتم علينا أن نلقي الضوء على عصر المتولي – رحمه الله – وما سبقه وما عاصره في النواحي السياسية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والعلمية ؛ حتى تظهر لنا شخصية المتولي جلية واضحة ، وحتى نستطيع أن نفسر كثيراً من الغموض في حياته –رحمه الله– .

لذلك فإنني سأحاول دراسة هذا العصر من عدة جوانب، في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول
الحالة السياسية

عاش المتولي حياته في عصر الدولة العباسية الثانية ، وفي هذا العصر كانت الدولة تعيش حياة التفكك والضعف مثلما كانت في آخر العصر الأول ، ومن المعلوم للباحث في التاريخ مدى ضعف هذه الدولة ، حيث نشأت دولة السلاجقة ، وقبلها دولة بني بويه.

وقد أدرك المتولي اثنين من خلفاء الدولة العباسية الثانية ، وهما الخليفة : أبو جعفر الملقب بالقائم بأمر الله(١) ، الذي تولى الخلافة في سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة هجرية ، وتوفي سنة سبع وستين وأربعمائة هجرية .

والخليفة الثاني: هو المقتدي بأمر الله(٢) تولى الخلافة من

(١) الخليفة أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله ، بويع بالخلافة لما توفي أبوه أبو العباس أحمد بن المقتدر، أمه أم ولد اسمها يمنى ، وقد كان كريمًا حليمًا ، محبًّا لأهل العلم والدين والصلاح ، ولم يزل أمره مستقيمًا إلى أن قبض عليه البساسيري وهزمه ، ولما علم طغرلبك بذلك أسرع إلى الخليفة وأعاده مكرمًا ، وانتصر على البساسيري، واستمر بالخلافة إلى أن توفي سنة سبع وستين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣٨/١٥)، العبر (٢٦٦/٣) ، شذرات الذهب (٣٢٦/٣).

(٢) أبو القاسم عبد الله بن الأمير ذخيرة الدين محمد بن الخليفة القائم بأمر الله ، بويع في سبع وستين وأربعمائة هجرية وله تسع عشرة سنة . =

سبع وستين وأربعمائة هجرية ، إلى سبع وثمانين وأربعمائة هجرية، وفي عهد القائم بأمر الله بدأ يتألق نجم السلاجقة ، وينتهي أمر بني بويه ، والذي ساعد السلاجقة على الظهور هو ضعف السلطان البويهي الملك الرحيم(١) .

وقد بدأ مُلك السلاجقة بالتحديد سنة تسع وعشرين وأربعمائة هجرية، وفيها استولى طغرلبك(٢) على نيسابور .

ثم ملك بلاد الجبل(٣) وأصبهان(٤) والموصل(٥) .

=انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣١٨/١٨) العبر (٣١٨/٣) ، شذرات الذهب (٣٨٠/٣).

(١) الملك أبو نصر خسرو ابن الملك أبي كاليجار، من خاتمة ملوك بني بويه، انتزع منه طغرلبك الملك وسجنه، وتوفي محبوساً في سنة خمسين وأربع مائة. انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" (١٨/ ١٢٠-١٢١) ، "العبر" (٢٩/٢).

(٢) محمد بن ميكائيل السلطان الكبير ركن الدين أبو طالب ، هو أصل السلجوقية ، وكانت له يد عظيمة على إعادة القائم بأمر الله، ملك العراق سنة سبع وأربعين وأربع مائة وعدل بين الناس ، وكان ملكاً حليماً، كريماً، محافظاً على الصلاة في الجماعة، يصوم الاثنين والخميس. توفي بالري سنة أربع وخمسين وأربع مائة، وعمره سبعون سنة. ونقل إلى مرو ودفن فيها.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/١٠٧- ١١١) ، مرآة الجنان (٧٦/٣)، النجوم الزاهرة (٧٣/٥) .

(٣) انظر: البداية والنهاية (٥٤/١٢).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٥٥/١٢)، وهي مدينة تقع في إيران.

(٥) انظر: الكامل (٥٤/٨)، البداية والنهاية (٦١/١٢)، وهي مدينة تقع في العراق.

وفي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة عظم شأن السلجوقية ، وارتفع شأن ملكهم[١] .

وفي أربع وثلاثين وأربعمائة هجرية ملك طغرلبك أكثر البلاد الشرقية ، وهي : خوارزم ، وطيس ، ودهستان ، والري، وكرمان، وقزوين، وخطب له في البلاد وذاع صيته[٢].

وفي سبع وأربعين وأربعمائة هجرية ملك طغرلبك بغداد، وهو أول ملك في الدولة السلجوقية ، وذلك عندما تمرد البساسيري[٣] صاحب السلطان الحقيقي في بغداد على سيده البويهي وعلى الخليفة ، وحاول أن يستبد بالأمر ويدعو للخليفة الفاطمي المستنصر بالله[٤]، فاستغاث الخليفة العباسي القائم بطغرلبك، فانتهزها فرصة ، وسار بجيوشه ، حتى

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/٤٨) ، شذرات الذهب (٣/٢٢٤) .

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٢/٥٠) .

(٣) أبو الحارث الملقب بالمظفر ، ملك العجم ، فعل قبائح عظيمة في بغداد إلى أن جاء طغرلبك ونصر الخليفة وما زال به حتى قُتل البساسيري سنة إحدى وخمسين وأربعمائة في ذي الحجة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٣٢- ١٣٣)، شذرات الذهب (٣/٢٨٧) .

(٤) معد بن الظاهر علي بن الحاكم بأمر الله منصور بن العزيز بن المعز العبيدي ، كانت أيامه ستين سنة وأربعة أشهر ، خطب له ببغداد في سنة إحدى وخمسين، ومات في ذي الحجة عن ثمان وستين سنة في سنة سبع وثمانين وأربع مائة وبويع بعده ابنه المشعلي.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٥/١٨٦- ١٩٦) ، العبر (٣/ ٣٢٠) ، شذرات الذهب (٣/٣٨٢) .

دخل بغداد ، وأحسن الخليفة استقباله ، ولقبه يمين أمير المؤمنين ، وعندما استقر طغرلبك ببغداد قبض على الملك الرحيم وأودعه في السجن ، وانتهى بذلك عهد البويهيين ، وبدأ سلطان السلاجقة(١).

وفي سنة خمسين وأربعمائة كانت فتنة البساسيري حيث إنه ركب إلى الموصل فأخذها ، لكن سرعان ما سار إليه طغرلبك واستردها وهرب منه البساسيري(٢) .

وفي إحدى وخمسين وأربعمائة أرسل السلطان طغرلبك جيشًا خلف البساسيري وقضى عليه نهائيًا بأرض واسط(٣).

وبعد أن توفي طغرلبك مؤسس دولة السلاجقة في سنة خمس وخمسين وأربعمائة خلفه الملك ألب أرسلان(٤) ، وكان وزيره نظام الملك(٥) من محبي العلم والعلماء، وهو من

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٦٦/١٢) .

(٢) انظر: البداية والنهاية (٨٣/١٢) .

(٣) انظر: البداية والنهاية (٨٣/١٢) .

(٤) السلطان عضدد الدولة أبو شجاع محمد بن السلطان داود بن ميكائيل بن سلجوق، من عظماء ملوك المسلمين، مات عن أربعين سنة وشهرين في سنة خمس وستين وأربعمائة.
انظر ترجمته في: "العبر" (٢٦٠/٣) ، شذرات الذهب (٣١٨/٣-٣١٩).

(٥) قوام الدين أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق الطوسي، أنشأ المدرسة النظامية ببغداد، وأخرى بنيسابور، مات مقتولاً في سنة خمس وثمانين وأربعمائة هجرية. =

أنشأ المدارس النظامية المشهورة في بغداد ونيسابور وغيرها[(١)].

وفي عام خمس وستين وأربعمائة توفي الملك ألب أرسلان مقتولاً وخلفه ابنه السلطان ملكشاه[(٢)] ووزيره نظام الملك[(٣)].

وفي عام سبع وستين وأربعمائة توفي الخليفة القائم بأمر الله وخلفه المقتدي بأمر الله، وحضر البيعة نظام الملك، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي [(٤)].

وقد عاش المتولي آخر حياته في زمن هؤلاء الولاة الثلاثة حتى توفي في سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية [(٥)].

= انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩-٩٤-٩٦) شذرات الذهب (٣/٣٧٣-٣٧٥).

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/٨٩).

(٢) السلطان ملكشاه أبو الفتح جلال الدولة بن السلطان ألب أرسلان محمد بن داود السلجوقي، تملك بلاد ما رواء النهر وبلاد الهياطلة وبلاد الروم وجزيرة عمر والشام والعراق وخرسان وغير ذلك، كان حسن السيرة والسلوك، محسناً إلى الرعية، وكان يلقب بـ"السلطان العادل". توفي في شوال بعد وزيره النظام بشهر، فقيل أنه مات مسموماً سنة خمس وثمانين وأربع مائة. انظر ترجمته في : العبر (٣/٣١١) ، شذرات الذهب (٣/٣٧٤).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٢/١٠٠-١٠١-١٠٦).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٢/١٠٩-١١٠).

(٥) انظر: البداية والنهاية (١٢/١٢٨).

وبالرغم من توالي هذه الأحداث وشدتها على العامة وغيرهم إلاَّ أن العلماء كثيراً ما يبتعدون بأنفسهم عن أغلب هذه الأحداث ويصرفون جل أوقاتهم وجهودهم في تخصصاتهم وعلومهم بعيداً عن مشكلات السياسة والخلفاء والملوك.

المطلب الثاني
الحالة الاجتماعية

كان المجتمع الذي عاش فيه المتولي منقسمًا إلى عدة طبقات دينهم الإسلام ولغتهم العربية ، مع وجود أقليات من أهل الكتاب يدفعون الجزية للمسلمين ، والطبقات التي تألف منها المجتمع في ذلك العصر كانت على الترتيب التالي:-

١- **الطبقة الخاصة** : وهؤلاء أقرباء الخليفة ، وكبار رجالات الدولة البارزين . وهم : الوزراء ، والأمراء ، والعلماء ، والأدباء ، والقضاة ، والقواد ، وكان لهؤلاء باب خاص يدخلون منه على الخليفة .

٢- **الطبقة العامة** : وهم السواد الأعظم من الناس ، وكان لهم مَرَافِق خاصة بهم ، يدخلون منها على السلطان ، وذلك كباب العامة ، وتتكون هذه الطبقة من : الصناع ، والفلاحين ، والتجار، والجند .

٣- **طبقة الرقيق** : وهؤلاء يكوِّنون طبقة كبيرة في المجتمع ، وأغلبهم كانوا من أسرى الحروب .

٤- **طبقة أهل الذمة** : وهم اليهود والنصاري ، وكانوا يقيمون شعائرهم في أمن وطمأنينة ، وكان الخلفاء يزورونهم في أديرهم ، ويغدقون عليهم كثيرًا من العطايا [١]، وقد اتخذ الخليفة عضد الدولة وزيرًا نصرانيًا ، يدبر شئون بلاد فارس، واسمه نصر بن هارون[٢].

ومما كان يتميز به السلاجقة أنهم عاشوا قمة حياة الرفاهية، وما هذا إلا لإتساع دولتهم ، ولا أدل على ذلك من شغف السلاجقة بالعمارة وسكنى القصور الفاخرة .

يقول ابن كثير : " لما دخل الملك المظفر تاج الملوك تتش بن ألب أرسلان السلجوقي دمشق أكمل الأبراج ، وأحسن العمارة بالبلد، وابتنى بها دار رضوان للملك واستمرت على ذلك البناء"[٣].

ومن مظاهر الحياة الاجتماعية أيضًا عند السلاجقة ، ما يلاحظ عند زفاف ابنة الخليفة إلى طغرلبك ، حيث ضربت لها السرادقات من دجلة إلى دار المملكة، وضربت الدبادب والبوقات عند دخولها الدار .

---

(١) انظر في هذا التقسيم : تاريخ الإسلام السياسي والديني والاجتماعي (٥٢٥/٤- ٥٢٦) .

(٢) انظر: الكامل (٣٨٦/٧) .

(٣) انظر: البداية والنهاية (١١٤/١٢) .

وبالرغم من هذا فإن السلاجقة حاولوا إرضاء عامة الناس ، فقاموا بإنشاء المساجد والمؤسسات والمنشآت الخيرية، وهذا مما يكون لبنة أساسية في بناء المجتمع وتحسين الحالة الاجتماعية في الدولة [١].

(١) انظر : المرجع السابق (١٢/٨٨- ٩٠) .

المطلب الثالث
الحالة الثقافية والعلمية

يعد القرن الخامس الهجري من القرون التي شهدت نهضة ثقافية وأدبية وفكرية ، وقد بلغت هذه مبلغاً عظيمًا في عهد الدولة السلجوقية .

فإننا نجد في هذا العصر اتساع الحركة الثقافية والعلمية في جميع العلوم والفنون ، وأي تقدم في أي ناحية من النواحي لابد له من أسباب ، وهذه الأسباب التي ساعدت على تقوية الحركة العلمية والثقافية في العصر السلجوقي هي : -

١- **كثرة الرحلات والتنقلات** ، سواء إلى المشرق الإسلامي أو إلى المغرب الإسلامي ، وأيضًا ما كان يقام من أسواق ثقافية ، وهذه تمتد جذورها إلى العصر الجاهلي ، كسوق عكاظ ومجنة ، وذي المجاز ، وأيضًا نشوب الخلاف بين الفرق الإسلامية ، فهذا وإن كان سببًا من الأسباب في ضعف الدولة العباسية ، فإنه قد أثر في تنشيط الحركة الثقافية[(١)].

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/٦٢، ٦٣، ٦٨، ١١٧) .

٢- **قيام السلاجقة ببناء المدارس والمساجد** ، فقد أرادوا أن يجعلوا لأنفسهم مكانة في بلاد العراق ، فعمدوا إلى ذلك ، وإن كانت فكرة المدرسة ترجع إلى ما قبل عصر السلاجقة إلا أنها اشتهرت في هذا العصر وقد بنى نظام الملك المدرسة النظامية في بغداد ، فجعل الطلبة يقبلون عليها، وذلك لوجود الطعام والشراب وكذلك العلماء العظام(١).

وقد قال ابن السبكي : " بنى النظام مدرسة بغداد وبلخ ونيسابور ومدرسة بهراة ، ومدرسة بأصبهان ، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو والموصل، وخراسان ، ويقال إنه بنى بكل مدينة مدرسة " (٢).

٣- **كثرة العلماء** : لقد كثر العلماء في هذا العصر في جميع العلوم والفنون ، وكان كل واحد يريد أن يتفوق على صاحبه، وقد يكون من الأمور التي ساعدت على هذا أن سلاطين السلاجقة كانوا يجلون العلماء ويقدروهم

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/٤) ، والبداية والنهاية (٩٢/١٢).
(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣١٤/٤) وزاد على ذلك فقال : ويزعم الذهبي أن النظام أول من بنى المدارس ، وليس كذلك فقد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور والمدرسة السعدية ومدرسة ثالثة بناها أبو سعد . أ هـ .

ويشجعونهم في جميع الفنون حتى أن السلطان ملكشاه شجع على إقامة مرصد للدراسات الفلكية في سنة سبع وستين وأربعمائة هجرية [١].

ومن هؤلاء العلماء الأديب الشريف الرضى، والشيخ أبو عبدالرحمن السلمي، والقفال المروزي، والحسن بن شهاب، وابن السماك، والإمام الجويني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والقاضي أبو يعلى ، وابن عقيل ، والقاضي عبدالوهاب، وأبو زيد الدبوسي،
والدامغاني، والحافظ أبو نعيم، والبيهقي، وغيرهم كثير[٢].

٤- **دور الكتب** : لقد أنشا الخلفاء والملوك الكثير من دور الكتب في بغداد وغيرها، والتي كانت تمتلئ بخزائن الكتب في شتى أنواع المعرفة. كما كان كثير من المساجد تحتوي على مكتبات بالإضافة إلى ما تحتويه بيوت العلماء وطلاب العلم وحوانيت الورّاقين من كتب كانت هي مصادر المعرفة في ذلك الوقت . مما ساهم في كثرة طلاب

(١) انظر الكامل (٤٠٩/٨) .

(٢) راجع في هذا الصدد كتب التراجم والطبقات من عام أربعمائة هجرية إلى خمسمائة هجرية ، وقد ترجمت لعدد من هؤلاء في هذه الرسالة كل في موضعه.

العلم واتساع العلم وانتشاره.

ولقد ساعدت الحركة الثقافية والعلمية في هذا العصر في تكوين شخصية المتولي تكويناً فقيهاً وأصولياً عظيماً حتى أصبح مدرساً للطلبة بالنظامية وهو أعلى منصب علمي يطمح إليه عالم في ذلك الوقت.

المبحث الثاني

حياة المتولي الشخصية

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، وشهرته .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : نشأته وطلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه .

المطلب الرابع : عقيدته .

المطلب الخامس : آثاره العلمية .

المطلب السادس : مكانته العلمية والاجتماعية ، وثناء العلماء عليه وشيء من سيرته ، ووفاته.

المطلب الأول
اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه وشهرته.

هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم بن محمد النيسابوري(١) المشهور بالمتولي (٢).

ويكنى بأبي سعد(٣) .

وقد أطلقت على المتولي ألقاب كثيرة واشتهر ببعضها، فقد لقب المتولي بـ "شرف الأمة" واشتهر بلقب المتولي و لم يذكر سبب لتلقيبه بهذا (٤).

---

(١) النيسابوري : نسبة إلى نيسابور وهي بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وبعدها "واو" و"راء" ، وهي مدينة عظيمة ، ذات فضائل جسيمة ، وهي من أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات ، فتحت في عهد عثمان بن عفان في سنة إحدى وثلاثين من الهجرة ، وتخرج منها أئمة للعلم ، لا يحصى عددهم. وهي الآن إيران وتركمانستان.
انظر : معجم البلدان (٣٣١/٥، ٣٣٣) ، اللباب (٣٤١/٣) .

(٢) انظر: المنتظم (٢٤٤/٩) ، وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٨٥/٨) ، (١٨٧/١٩) ، العبر (٣٣٨/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥) ، البداية والنهاية (١٢٨/١٢) ، كشف الظنون (٤٢١/٥) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣) الأعلام (٣٢٣/٣).

(٣) بعض المؤلفين حَرَّف لفظ " سعد" إلى "سعيد" وذلك في طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، وكشف الظنون (٤٢١/٥) ، وانظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩).

ولقب بـ "النيسابوري" وذلك نسبة إلى موطنه الذي ولد فيه ونشأ به[١]. وهذا في الحقيقة ليس لقباً بل هو نسبة.

وكذلك أطلق المترجمون على المتولي صفات منها:

((شيخ **الشافعية**))، وذلك لكثرة فقهه، و ((الأصولي)) ، و ((الفرضي)) [٢].

(١) انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣).

(٢) انظر: المرجعين السابقين، كشف الظنون (٤٢١/٥)، الأعلام (٣٢٣/٣).

المطلب الثاني
مولده

ولد الإمام المتولي في بلدة نيسابور ، وهي العامرة بالفقه والفقهاء والعلم والعلماء ، وكان ذلك في سنة ست وعشرين وأربعمائة من الهجرة وخمس وثلاثين وألف من الميلاد [١].

وذكر الذهبي : أنه ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة هجرية، ورجح أنه ولد ببلدة تسمى أبيورد [٢].

والعلماء الذين ترجموا له ذكروا : أنه ولد بنيسابور ونسبوه إليها[٣]. وكلاهما من أعمال خراسان [٤].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٨٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦) .

(٢) أَبيورْد : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وياء ساكنة ، وفتح الواو وسكون الراء ، ودال مهملة . وهي بخراسان بين سرخس ونسا وقد تكون الآن في الجمهوريات السوفيتية سابقاً، وهي رديئة الماء، فتحت على يد عبد الله بن كريز سنة إحدى وثلاثين من الهجرة في عهد عثمان بن عفان ﷺ، وقيل على يد الأحنف بن قيس التميمي . انظر: معجم البلدان (١/٨٦) .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٨٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦) .

(٤) انظر: معجم البلدان (٥/٣٣١، ٣٣٣- ١/٨٦) .

المطلب الثالث
نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته، وشيوخه

أولاً : نشأته ، وطلبه للعلم ورحلاته :

نشأ الإمام المتولي – رحمه الله – بنيسابور ، وهي حاضرة العلم والعلماء، فجمع بين العلم والدين ، والخلق الحسن ، وحسن السيرة ، ونقاء السريرة ، وبرع بين أقرانه، وكان كيسًا ، حسن الشكل ، فصيحًا بليغًا ، ماهرًا بعلوم جمة كثيرة ، من أحسن الناس خلقًا وخَلقًا ، متواضعًا ، رحل عدة رحلات إلى " مرو" ، و"مرو الروز" ، و"بخارى" وغيرها ، متفقهًا على يد كبار علماء **الشافعية** حتى صار من أعلامهم[1].

ثانيًا : شيوخه :

إن البلاد التي نشأ وترعرع فيها المتولي أو ارتحل إليها كانت حاضرة للعلم وللعلماء ؛ لذلك نجد شيوخاً كُثراً[2]

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣) ، الأعلام (٣٢٣/٣) .

(٢) للمتولي –رحمه الله– شيوخ كُثر ولكني سوف أقتصر على بعضٍ منهم خشية الإطالة.

للإمام المتولي وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حبه -رحمه الله- للعلم وشدة تعلقه به ، فلقد اختار صفوة من العلماء وتتلمذ عليهم ونهل من علمهم سواءً في الفقه أو الحديث وفيما يلي تعريف موجز لأهم من عرفنا من شيوخه:

١- الإمام الفوراني :

أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران[(١)] الفوراني[(٢)] المروزي[(٣)][(٤)]، وهو من فقهاء **الشافعية**، فَقُدِّم في مرو[(٥)] على جميع **الشافعية** ، كان إماما ، حافظًا للمذهب ،

---

(١) نسبة إلى جده فوران لا إلى موضع البلد المعروف (فوران) ، معجم البلدان (٢٧٩/٤) .

(٢) فُوران : بالضم في الفاء ، ثم سكون الواو ، وبعدها "راء" وآخرها "نون"، وهي قرية قريبة من همذان . معجم البلدان (٢٧٩/٤) .

(٣) المروزي : نسبة إلى مرو الروز ، والمرو : هي الحجارة البيض تتقد بها النار ، والروز بالفارسية: النهر ، فكأنها "مروالنهر" وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام ، وهي على نهر عظيم ، ولهذا سميت بذلك الاسم ، وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى ، ولقد خرج منها خلق كثير من أهل العلم والفضل ، معجم البلدان (١٣٢/٥) .

(٤) انظر ترجمته : وفيات الأعيان (١٣٢/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥) ، والبداية والنهاية (٩٨/١٢) .

(٥) مرو : من أشهر مدن خراسان ، وهي مرو الشاهجان بينها وبين نيسابور سبعون فرسخًا ، ومنها إلى سرخس ثلاثون فرسخًا ، طولها=

بصيرًا بالأصول والفروع، وهو من أصحاب الوجوه ، سمع الحديث من علي الطيفسوني [1]، وأستاذه أبي بكر القفال وحدث عنه : عبد المنعم بن أبي القاسم القشيري بنيسابور ، وزاهر بن طاهر، وآخرون . وحضر إمام الحرمين عنده وهو صغير ، فلم يلتفت إليه، فصار في نفسه منه شيء ؛ لأنه كان لا ينصفه ولا يصغي لقوله ؛ لهذا كان يخطئه كثيرًا في كتبه ، وكان يقول : غير موثوق به في نقله ، ولم يلتفت الأئمة إليه في ذلك .

لكن ابن السبكي أجاب عن تضعيف إمام الحرمين لقول الفوراني فقال : «والذي أقطع به أن الإمام لم يرد تضعيفه في النقل من قبل كذب - معاذ الله - وإنما كان الإمام

=سبع وستون درجة، وعرضها أربعون درجة في الإقليم الخامس ، وكان المأمون يقول :"يستوي الشريف والوضيع من مرو في ثلاثة أشياء : الطبيخ النازنك ، والماء البارد لكثرة الثلج بها ، والقطن اللين " وقد أخرجت من الأعيان وعلماء الدين والأركان ما لم تخرج مدينة مثلهم ، منهم أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك ، وبها قبور أربعة من الصحابة ، معجم البلدان (٥/١١٢- ١١٦) .

(١) الطيفسوني : بفتح الطاء ، وسكون الياء ، وفتح السين المهملة ، وسكون الواو، آخرها نون . نسبة إلى طيفسون ، وهي قرية من قرى مرو ، كان بها جماعة من العلماء منهم : أبو الحسن علي بن عبد الله الطيفسوني . اللباب (٢/٢٩٥) .

رجلاً محققًا مدققًا ، يغلب عقله على نقله ، وكان الفُوراني رجلاً نقالاً ، فكان الإمام يشير إلى استضعاف تفقهه ... إلى أن قال : وبالجملة، فالكلام في الفوراني ليس بمقبول ، وإنما هو علم من أعلام **المذهب** ، وقد حمل عنه العلم جبال راسيات ، وأئمة ثقات وهومن أقدم المنتدبين لهذا الأمر»(١).

وهو صاحب التصانيف في الأصول و**المذهب**، والخلاف والجدل، والملل والنحل . ومن أشهر مؤلفاته "الإبانة"(٢) في الفقه على مذهب **الشافعي** ، لكنه لم يتمه. فجاء من بعده المتولي وتممه إلى كتاب الحدود، وله أيضًا كتاب "العمد"(٣).

توفي الفوراني بمرو في رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة من الهجرة(٤).

٢- القاضي(٥) حسين: أبو علي الحسين بن محمد بن

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٥) .

(٢) انظر: كشف الظنون (١/١) .

(٣) انظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٥) والبداية والنهاية (٩٨/١٢).

(٤) المراجع السابقة .

(٥) عندما يطلق لفظ القاضي في كتب المتقدمين من الخراسانيين كـ" النهاية " و"التتمة" وكتب الغزالي كـ"الوسيط" و" البسيط" فالمراد به القاضي حسين ، وإذا أطلق لفظ القاضي عند علماء الأصول فالمراد به القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، وعند المعتزلة فالمراد به الجبائي ،=

أحمد المروزي، ويقال أيضاً : المرورزوي المعروف بالقاضي[١] وهو صاحب الوجوه الغريبة في **المذهب**، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي ، صنف في الأصول والفروع والخلاف ، ولم يزل يحكم بين الناس ، ويدرس ويفتي إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى .

أخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان ، منهم: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي وكان فقيه خراسان ، وقيل عنه حبر الأمة، وهذا لقبه ، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة من الهجرة بمروز[٢].

٣- أبو سهل الأبيوردي [٣]:

الإمام **أحمد** بن علي ، أبو سهل الأبيوردي ،أحد أئمة الدنيا علمًا وعملاً .

وتفقه على الشيخ أبي سهل عدد كبير منهم المتولي ، تفقه عليه ببخارى [٤].

=وعند الفقهاء الشافعية المتأخرين فالمراد به الإمام أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين. سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٨)، وشذرات الذهب (٣١٠/٣).

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٣٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٩١/١٨).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٢) .

(٣) الأبيوردي : نسبة إلى أبيورد .

(٤) انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٤٣/٤- ٤٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٢/٢) .

٤- الإمام الصابوني [١] :

العالم العلامة ، المحدث المفسر ، إسماعيل بن عبد الرحمن بن **أحمد** بن إسماعيل بن عامر بن عابد النيسابوري الصابوني ، كنيته أبو عثمان ، ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ، جلس للوعظ وهو ابن تسع سنين .

حدث عن أبي بكر بن مهران، وعبد الرحمن بن أبي سريج، وأبي محمد المخلدي . قدم دمشق وهو ذاهب إلى الحج فسمع بها وقد حدث عنه ابن أبي العلاء والبيهقي ، مات في المحرم سنة تسع وأربعين وأربعمائة هجرية [٢].

٥- أبو الحسين الفارسي :

الإمام عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد . الشيخ أبو الحسين الفارسي ، ثم النيسابوري ، ولد في سنة نيف وخمسين وثلاثمائة. حدث عن : أبي محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي، وحدث عن الإمام: أبي

---

(١) الصابوني : بفتح الصاد المهملة ، وضم الباء الموحدة ، وسكون الواو وفي آخرها نون ، نسبة إلى الصابون ، ولعل بعض أجداد المنتسبين إليه عمله فعرفوا به، وهم جماعة منهم ذلك الإمام. انظر: الأنساب (٥٠٦/٣)، واللباب (٢٨٨/٢- ٢٨٩).

(٢) انظر ترجمته : اللباب (٢٢٨/٢) ، العبر (٢٩٤/٢) ، شذرات الذهب (٢٨٢/٣- ٢٨٣) .

سليمان[١] الخطابي بغريب الحديث. وحدث عنه : نصر بن الحسين التكتي ، ومحمد بن الفضل الفراوي. وتوفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بنيسابور [٢].

٦- الإمام القشيري [٣]:

الإمام الزاهد صاحب الرسالة، عبد الكريم بن هوازن بن عبد المطلب بن طلحة أبو القاسم القشيري الخراساني[٤] النيسابوري الصوفي صاحب التفسير ، المولود في سنة ست

---

(١) الإمــام أبو سليمان حمد ويقال : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطــابي البستي أحد المشاهير الأعيان له من المصنفات "معالم السنن" ، وشــرح الــبخاري" ، وغير ذلك ، توفي في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة هجرية .

انظــر ترجمته : العبر (٤١/٣) ، النجوم الزاهرة (١٩٩/٤) ، شذرات الذهب (١٢٧/٣- ١٢٨) .

(٢) انظــر : ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/١٨- ٢١) ، العبر (٢٩٢/٢)، شذرات الذهب (٢٧٧/٣- ٢٧٨) .

(٣) القشــيري : بضم القاف وفتح الشين وسكون الياء وآخرها راء ، نسبة إلى قشــير بــن كعب بن عامر بن صعصعة قبيلة كبير وعظيمة ، انتسب إليها عدد من العلماء ، الأنساب (٥٠١/٤) ، اللباب (٣٧/٣، ٣٨) .

(٤) الخراســاني نســبة إلى بلــدة خراسان : وهي بلاد واسعة أول ما يلي حدودها العراق . وآخر حدودها مما يلي الهند ، وتشتمل على عدد كبير من البلاد ،انظر: معجم البلدان (٣٥٠/٢- ٣٥٤) .

وسبعين وثلاثمائة هجرية . توفي أبوه وهو طفل فقرأ الأدب والعربية ، وصحب الشيخ الكبير أبا علي الدقاق ثم سمع من عبد الملك بن الحسن الاسفراييني، وأحمد بن محمد الخفاف، وأبي الحسن العلوي . وله مصنفات كثيرة في التفسير والتصوف ، منها الرسالة القشيرية[1] ترجم فيها لجماعة من المشايخ الصالحين ، وحج بصحبة إمام الحرمين ، وأبي بكر البيهقي ، وكان يعظ الناس .

توفي بنيسابور سنة خمس وستين وأربعمائة هجرية[2] .

---

(١) هذه الرسالة تسمى بالرسالة القشيرية ، طبعت عدة مرات ، وقد ترجمت إلى اللغة الفرنسية . اللباب (٣/٣٧- ٣٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١١/٨٣) ، العبر (٣/٢٦١) ، مرآة الجنان (٣/٩١) ، شذرات الذهب (٣/٣١٩) .

المطلب الرابع
عقيدته

إن الوضع والحياة الدينية والمذهبية التي سادت عصر المتولي، قد أثرت على المتولي تأثيرًا كبيرًا ، حيث إنه كان من السلف، ولذلك دافع عنهم دفاعًا عظيمًا ويتبين ذلك من تأليفه رحمه الله كتابًا في "أصول الدين"حيث قال في أول الكتاب "..... إني لما رأيت ظهور البدع والضلالات ، وكثرة اختلاف المقالات، أحببت أن أتقرب إلى الله - تعالى ذكره وجلت قدرته – بإظهار الحق من بين المقالات المختلفة، وكشف تمويه الملحدة والمشبهة متحريًا بذلك جزيل الثواب، ومستعيناً به على إيمانه ... "[١].

والقارئ لهذا الكتاب[٢] يتبين له أن المتولي كان على طريقة أبي الحسن الأشعري في العقائد لأنها العقيدة التي كانت سائدة بين علماء عصره والتي كانت تدافع عن أهل السنة والجماعة في مقابل الفرق الأخرى كالمعتزلة والباطنية والشيعة ونحوهم.

---

(١) الغنية في أصول الدين (٤٩) .

(٢) ذكرت في المطلب الخامس من هذه الدراسة، تفصيلاً كاملاً عن الكتاب ونسخه المخطوطة والمحقق منه وغير ذلك (٦٣) .

وقد ذكر العلماء الذين ترجموا للإمام المتولي رحمه الله أنه ألف كتابًا في " أصـــول الدين" على طريقة الأشعري[١].

وهذا الكـــتاب هو: كتاب "الغنية في أصول الدين" .

وقد اطلعت عليه فوجدته قد أُلف على مذهب الأشاعرة في العقيدة.

وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

- قال في صفحة (٥٤): "لا واجب عند أهل الحق إلا من جهة الشرع والسمع ولولا ورود الرسل لما وجب على العباد شيء، والعقل طريق المعرفة ..".

  هذا هو مذهب الأشاعرة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي.

- قال في صفحة (٥٥): "أول ما يجب على المكلف القصد إلى النظر الصحيح المؤدي إلى العلم بحدوث العالم وإثبات العلم بالصانع".

  وهذا مذهب الأشاعرة في مسألة أول واجب على المكلف.

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥)، الأعلام (٣٢٣/٣) .

- قال في صفحة (٥٦): "العالم محدث مخلوق حدث بعد أن لم يكن"
وهذا دليل الأشاعرة في إثبات وجود الله.
- قال في صفحة (٦٦) : "إذا ثبت أن للعالم صانعاً فالصانع واحد ووصفنا البارئ تعالى بأنه واحد له معنيان. أحدهما : أن ذاته غير منقسم على معنى أنه ليس له أجزاء وأبعاض بل هو واحد على التحقيق".
وهذا دليل الأشاعرة في توحيد الله، والتوحيد عندهم هو توحيد الربوبية.
- قال في صفحة (٧٢): ".. والدليل على أنه قديم أنه لو كان حادثاً لافتقر إلى محدث آخر فيتسلسل ذلك ويؤدي على إثبات حوادث لا أول لها، وفي ذلك حكم بإثبات قدم العالم"
وهذا يلزم مذهب الأشاعرة ، ولا يلزم على مذهب السلف.
- قال في صفحة (٧٣): "مسألة: الباري سبحانه وتعالى قائم بنفسه .. واختلفوا في معناه، فقال بعضهم معنى القائم بنفسه المستغني عن المحل.." المراد به نفي العلو عندهم.

- قال في صفحة (٧٧) : "..وقلنا المراد بقوله الرحمن على العرش استوى بالقدرة.."

وهذا مذهب الأشاعرة في الاستواء.

- وقال في صفحة (٧٨): "وأما قوله تعالى: ((ورافعك إليّ))، معناه إلى كرامتي ورحمتي..".

وهذا مذهب الأشاعرة في الصفات.

- وقال في صفحة (٧٨): "وقوله: ((يخافون ربهم من فوقهم))، معناه: يخافون ربهم أن يترل عليهم عذاباً من فوقهم.."

وهذا قول الأشاعرة في الصفات.

- وقال في صفحة (٧٨): ".. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: ((يترل الله في كل ليلة إلى سماء الدنيا)) فالمراد به: أن يبعث ملكاً إلى سماء الدنيا حتى ينادي على ماورد في الخبر".

وهذا قول الأشاعرة في صفة الترول.

- وقال في صفحة (٧٩): ".. فإن استدلوا بعرف الناس ورفع أيديهم إلى السماء عند الدعاء، فرفع اليد إلى السماء ليس لأن الله تعالى في مكان ولكن لأن السماء قبلة الدعاء..".

وهذا مذهب الأشاعرة في رفع اليدين.

- وقال في صفحة (٧٩): "وأما قوله تعالى ((ثم دنا فتدلى)) فذلك دنو كرامة لا مجاورة..".

وهذا مذهب الأشاعرة في الصفات.

- وقال في صفحة (٨١): "مسألة: لا يجوز قيام حادث بذات الباري تعالى..."

وهذا مذهب الأشاعرة بل وهذه المقولة سبب إنكارهم للصفات.

- وقال في صفحة (٩٠): "إذا ثبت أن الباري تعالى قادر عالم حي فعندنا الباري عالم بعلم قادر بقدرة وحي بحياة، وعلمه قديم وقدرته قديمة وحياته قديمة.."

وهذا مذهب الأشاعرة.

- وقال في صفحة (٩٥): "وإذا افتقرت إلى إرادة أخرى لافتقرت تلك الإرادة إلى مثلها فتسلسل وهو باطل، فثبت أن إرادته قديمة.."

وهذا مذهب الأشاعرة في الإرادة.

- وقال في صفحة (٩٨): "مسألة: عند أهل الحق أن الباري متكلم بكلام قديم أزلي غير مفتتح الوجود، وكلام الله تعالى أمر ونهي وخبر واستخبار ووعد ووعيد".

وهذا مذهب الأشاعرة في الكلام.

- وقال في صفحة (٩٩): "والدليل على بطلان تحديهم أنهم حدوا الكلام بالحروف وقد يجد الحرف الواحد كلاماً صحيحاً مثل لفظ الأمر من وقى ووشى من وش وليس ها هنا حروف ولا أصوات ولأنهم ذكروا في الحد الدالة على أغراض".

وهذا مذهب الأشاعرة في نفي الحرف والصوت.

- وقال في صفحة (١٠٨): "وليس المعنى في قولنا أنه منزل حط شيء من علو إلى أسفل ونقله مكان إلى مكان، ولكن المراد بالإنزال أن جبريل عليه السلام أدرك كلام الله تعالى فوق سبع سماوات ثم نزل إلى الأرض وأفهم الرسول ﷺ..."

وهذا مذهب الأشاعرة فهو لم يسمعه من الله.

- وقال في صفحة (١٠٩): "القراءة عندنا أصوات القراء ونغماتهم وهي اكتسابهم والمفهوم عند القراءة كلام الله تعالى.."

وهذا هو مذهب الأشاعرة.

- وقال في صفحة (١٠٩) : "مسألة: كلام الله تعالى واحد وهو أمر بجميع المأمورات ونهي عن جميع المنهيات وخبر عن جميع المخبرات يسمى بالعربية قرآناً والعبرانية توراة وبالسريانية إنجيلاً.."

وهذا هو مذهب الأشاعرة.

- وقال في صفحة (١١٠): "صفات الله تعالى لا توصف بأنها متغايرة وكذلك الذات مع الصفات"

وهذا هو مذهب الأشاعرة.

- وقال في صفحة (١١٤): "أما قوله تعالى ﴿**تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا**﴾ فالمراد به: الأعين التي انفجرت من الأرض وإضافته إلى الله سبحانه على سبيل الملك".

وهذا مذهب الأشاعرة.

- وقال في صفحة (١١٤): ".. قوله تعالى ﴿**اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ ومعناه: منور السماوات والأرض، وقيل هادي أهل السماوات والأرض".

وهذا مذهب الأشاعرة.

- وقال في صفحة (١١٧) : "..أن كل مقدور لقادر فهو مقدور لله تعالى فالله خالقه ومنشئه".

وهذا مذهب الأشاعرة في القدر.

- وقال في صفحة (١٣٤): "مسألة: التوفيق خلق قدرة الطاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية ثم الموفق لا يعصي لعدم القدرة، والمخذول لا يطع لعدم القدرة، والرب تعالى قادر على توفيق جملة العباد وعلى خذلانهم، والعصمة هي التوفيق بعينه".

وهذا مذهب الأشاعرة في القدر والاستطاعة.

- وقال في صفحة (١٧٣): "مسألة: عندنا حقيقة الإيمان هو التصديق بالقلب والطاعات تسمى إيمان على سبيل التوسعة ويوصف الباري تعالى بأنه مؤمن، قال تعالى: ((السلام المؤمن))".

وهذا مذهب الأشاعرة.

فهذه بعض الأمثلة من كتاب "الغنية في أصول الدين" ، مع العلم فإن الكتاب يعتبر كتاباً في تقرير عقيدة الأشاعرة.

المطلب الخامس
آثاره العلمية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تلاميذه .

لقد ذكر الذين ترجموا للمتولي – رحمه الله – أن له تلاميذ بالجملة و لم يفصلوا في أسمائهم أو ألقابهم ولكنهم رمزوا رمزًا يسيرًا إلى ذلك ومن ذلك ما جاء في وفيات الأعيان : « ... وتخرج على أبي سعد جماعة من الأئمة .. » [١]

وكذلك ما ورد في "سير أعلام النبلاء" « ... تفقه عليه جماعة ... » [٢] وكذلك ما جاء في طبقات **الشافعية** الكبرى: « ... وروى عن المتولي جماعة ...» [٣] ولكن بعد الفحص والتمحيص في كتب التأريخ والتراجم أمكن جمع الأسماء التالية من تلاميذ المتولي :

١ – محمد بن علي بن الحسن بن علي بن عمر أبو الحسن بن أبي الصقر الواسطي ، الأديب من أهلها ، تفقه ببغداد

---

(١) وفيات الأعيان (٣/١٣٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/١٨٧) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٧) .

على أبي إسحاق الشيرازي وعلق عنه تعليقات ، وسمع منه ومن أبي سعد المتولي، كان فقيهًا أديبًا شاعرًا ظريفًا ، ولد في ذي القعدة سنة تسع وأربعمائة ، وتوفي يوم الخميس الرابع عشر من جمادى الأولى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة بواسط [1].

٢- الأشنهي الشافعي :

أحمد بن موسى بن جوشين ، أبو العباس الأشنهي ، قدم بغداد واستوطنها، ودرس الفقه على **المذهب الشافعي** على أبي سعد المتولي وغيره ، وكان زاهدًا ورعًا فقيهًا مفتيًا ، توفي ليلة السبت الثاني من ذي الحجة سنة خمس عشرة وخمسمائة للهجرة ، ودفن السبت بجنب شيخه أبي سعد المتولي [2].

٣- الطرطوشي :

محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بـ"الطرطوشي" ، ومنها أصله ، يكنى أبا بكر

---

(١) انظر ترجمته في : الكامل في التاريخ (٨٦/٩)، معجم الأدباء (٣٧٩/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٩٢/٤) .

(٢) انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات (١٢٩/٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦٦/٦).

ويعرف بابن أبي رندقة براء مهملة مضمومة ونون ساكنة ودال مهملة وقاف مفتوحتين ، نشأ بالأندلس ببلده "طرطوشة" ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس ، صحب كثيرًا من الفقهاء وكان يميل إلى الفقه وهو مالكي المذهب، ثم رحل إلى المشرق، وحج فدخل بغداد والبصرة وتفقه عند أبي بكر الشاشي ، وأبي سعيد المتولي وغيرهما من أئمة **الشافعية** ، وسكن الشام مدة ، ودرس بها ولازم الانقباض والجماعة ، ثم سكن الإسكندرية وبعد صيته هناك وأخذ عنه الناس علمًا كثيرًا ، وكان إمامًا عالمًا عاملاً زاهدًا ورعًا ديِّنًا متواضعًا متقشفًا متقللاً من الدنيا راضيًا باليسير منها ، تعرض للامتحان في زمن الدولة العبيدية بالإخراج من الإسكندرية ، توفي رحمه الله بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسمائة عن عمر يناهز السبعين سنة [(١)].

٤- فرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخوي ، من صدور أذربيجان ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق ، ثم على أبي سعد المتولي في بغداد ، ثم رجع إلى بلده وبنى مدرسة يدرّس فيها، ونبغ من أصحابه جماعة فضلاء، وكان معيـــداً

---

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٦٢/٤) ، الوافي بالوفيات (١١٥/٥)، الديباج المذهب (٢٧٦/١) .

عند أبي سعد المتولي وأثنى عليه ، ومات ببلده في سنة إحدى وعشرين وخمسمائة [(١)] .

٥- الماهياباذي :

أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن حفص الماهياباذي ، إمام فاضل مُبرّز عارف بالمذهب ، أدرك العلماء ، وتفقه عليهم مثل : أبي الفضل التميمي ، وأبي المعالي الجويني ، وأبي سعد المتولي ، وسمع الحديث منهم ، ومن أبي الحسن على بن أحمد الواحدي ، توفي بقرية "ماهيان" في أواخر رجب سنة خمس وعشرين وخمسمائة[(٢)].

٦- أبو الوليد الكرخي :

إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر ، أبو الوليد الكرخي تفقه بأبي إسحاق وأبي سعد المتولي حتى صار أوحد زمانه فقهًا وصلاحًا ، وهو شيخ صالح مُعَمِر ثقة عجز عن المشي، مات في التاسع والعشرين من ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وخمسمائة [(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في: معجم السفر : (٣٣٢/١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٧/٧).

(٢) انظر ترجمته: الأنساب (١٨٣/٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٦٩/٦) ، المنتخب (٧٦/١) .

(٣) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٧٩/٢٠) ، شذرات الذهب : (١٢١/٤).

٧- أبو منصور بن الرزاز سعيد بن محمد بن عمر البغدادي، شيخ **الشافعية**، ومدرس النظامية، تفقه على الغزالي وأسعد الميهني والكيا الهراسي ، وأبي بكر الشاشي وأبي سعد المتولي، وروى عن رزق الله التميمي، ولد سنة اثنتين وستين وأربعمائة وتوفي في ذي الحجة عن سبع وسبعين سنة، سنة تسع وثلاثين وخمسمائة(١).

٨- أبو منصور اليزدي:

محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد بن هارون الصائغ، الصراف، أبو منصور، من أهل يزد قدم بغداد وهو في سن الشبيبة وأقام بها مدة يسمع ويكتب وينتخب ويعلق وكان خطه حسناً وله معرفة بالحديث والأدب ويقول الشعر، قرأ القرآن على أبي منصور محمد بن أحمد بن عبدالرزاق الخياط وتفقه بالمدرسة النظامية على أبي سعد المتولي وسمع من أبي الحسن بن العلاف وأبي القاسم بن بيان وأبي علي بن نبهان وأمثالهم.

قال الحافظ ابن ناصر عنه: «كان فيه تساهل في الحديث وكان يصحّف». وقبض عليه علاء الدولة كرشاسب بن علي

---

(١) انظر ترجمته : العبر (١٠٧/٤) ، شذرات الذهب (٣٠٤/٢) ، طبقات الشافعية (١٢٢/٤) .

بن فراموز وحمله إلى طبس وقتله، ودفن في تلك البرية بعد العشرين وخمسمائة[١].

٩- القاضي أبو اليسر:

القاضي أبو اليسر عطاء بن نبهان بن محمد بن عبدالمنعم الأسدي، ولد سنة ست وخمسين وأربعمائة، وذكر أنه سمع الحديث ببغداد على أبي نصر الزينبي وتفقه بها على أبي سعيد المتولي النيسابوري ثم على من كان يدرس بعده في المدرسة النظامية، وهو ابن أخي أبي المكارم وبيتهم بيت العلم والرياسة[٢].

---

(١) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٥/٧٣).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ مدينة دمشق (٥٥/٧٧)، معجم السفر (١/٣١٠).

الفرع الثاني : مصنفاته .

للإمام المتولي مصنفات عظيمة ، ونافعة ومفيدة [١]، وإن كانت قليلة العدد لكنها كثيرة النفع والفائدة فهي أربعة كتب اثنان مخطوطة وواحد مطبوع قديماً والرابع مفقود كما سوف يظهر فيما يلي :

١- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة :

وهذا الكتاب هو الذي عليه العمل في أيدينا وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

٢- مختصر في الفرائض : أو فرائض المتولي :

وهذا الكتاب يتحدث عن علم الميراث وقسمة التركات وهو مخطوط و لم يحقق إلى الآن ، وقد حصلت على نسخة من هذا المخطوط من المكتبة الظاهرية برقم ٩٩٨٧ وهو مختصر صغير يقع في ثمان وعشرين ورقة . وقال عنه في مرآة الجنان: «إنه مختصر صغير مفيد جدًا» [٢] .

---

(١) انظر: مرآة الجنان : (١٢٢/٣) .

(٢) مرآة الجنان (١٢٢/٣) .

٣- كتاب في الخلاف :

وهذا الكتاب يتحدث فيه عن أسباب الخلاف بين الفقهاء وله في الخلاف طريقة جامعة لأنواع المسائل [١] .

وقد بحثت عن هذا الكتاب و لم أجده مخطوطًا و مطبوعًا.

٤- كتاب الغنية في أصول الدين .

وهو مصنف في أصول الدين على طريقة أبي الحسن الأشعري وقد حصلت على نسخ هذا الكتاب فكانت كالآتي:

النسخة الأولى :

نسخة موجودة في تركيا محفوظة في مكتبة أيا صوفيا تحت رقم: ٢٣٤٠.

أوراقها : ٧٠ ورقة .

النسخة الثانية :

نسخة موجودة في مصر محفوظة في مكتبة الإسكندرية تحت رقم: ٢٠١٤/١د .

أوراقها : ٧٠ ورقة .

---

(١) المرجع السابق .

وللعلم فقد حقق هذا الكتاب وطبع بتحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر ، طبعته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة ١٤٠٦- ١٩٨٧م . ولكن هذا التحقيق ضعيف وقديم وغير موجود في المكتبات والأسواق فيعد الكتاب في حكم المخطوط[1] .

(١) يـــراجع في مصنفات المتولي المراجع التالية: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)، ســـير أعـــلام النبلاء (٥٥٨/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥)، مرآة الجنان (١٢٢/٣)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

المطلب السادس
مكانته العلمية والاجتماعية، وثناء العلماء عليه، ووفاته

أولاً : مكانته العلمية والاجتماعية .

لقد تمتع المتولي – رحمه الله – بمكانة عالية بين العلماء الذين عاصرهم فهو بلا شك من كبار علماء **المذهب الشافعي** في عصره ممن حقق ودقــق ، وجاء بالوجوه ، ولقد ذاع صيته، وعلا نجمه ، وارتفع ذكره وبخاصة بعد أن تولى المتولي مهنة التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وذلك بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي – رحمه الله – وهي مهنة تُعد من أعلى الرتب العلمية في ذلك الوقت. فلما توفي الشيخ أبو إسحاق ، عمل الفقهاء عزاءه بالنظامية ، وعين مؤيد الملك المتولي مكانه، إلا أنه لما وصل الخـــبر إلى نظام الملك ، كتب يقول: كان من الواجب أن تغلق المدرسة سنة لأجله ، وأمـــر أن يدرس مكانه الشيخ أبو نصر الصباغ (١) ، وعزل

(١) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ، الإمام أبو نصر الصـــباغ ، ولـــد سنة أربعمائة ، وتفقه ببغداد على أبي الطيب الطبري ، حتى فاق الشافعية ، بالعراق ، وصنف المصنفات المفيدة ، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة ببغداد.
انظـــر ترجمته في : العبر (٣/٢٩٠) ، مرآة الجنان (٣/١٢١) ، شذرات الذهب (٣/٣٥٥) .

المتولي ثم أعيد بعد ذلك واستمر إلى حين وفاته سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية [١].

وذكر أبو عبد الله الهمزاني وقال : « .... لما جلس للتدريس أبو سعد المتولي ، بعد شيخنا الشيرازي ، أنكر عليه الفقهاء استناده موضعه ، وأرادوا منه الأدب في الجلوس دونه ففطن ، وقال لهم : اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين:

أحدهما : أني جئت من وراء النهر ، فلما دخلت سرخس وعلي أثواب أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم ، وحضرت مجلس أبي الحارث السرخسي ، فتكلموا في مسألة ، فقلت واعترضت فلما انتهيت قربني وأجلسني إلى جنبه ، وألحقني بأصحابه فاستولى علي الفرح .

والشيء الثاني : حين أهلت للإستناد في موضع شيخنا أبي إسحاق –رحمه الله– فذلك من أعظم النعم وأوفى القسم»[٢].
وقد كان فقيهًا مناظرًا ولقد ناظر أبا الغنائم الموشيلي[٣]، أمام شيخه أبا إسحاق الشيرازي لكن غانم ظهر كلامه فقال

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥) والبداية والنهاية (١٢٥/١٢– ١٢٨) .

(٢) وفيات الأعيان : (١٣٣/٣– ١٣٤) .

(٣) غانم بن الحسين أبو الغنائم الموشيلي ، نسبة إلى مشيلا ، وهو كتاب للنصارى جد المذكور وكان نصرانيًا ، وهو من أهل أرمينية من بلاد=

الشيخ أبو إسحاق لغانم كان كلامك أجود من كلام أبي سعد [(١)].

ثانيًا : ثناء العلماء عليه .

لقـد أثنى علماء الإسلام على الإمام أبي سعد المتولي بكلمات وجمل كثيرة ولكن سأذكر بعض هذه الأقوال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، فمن ذلك : ما ذكر في كتاب وفيات الأعيان قال : «...كان جامعًا بين العلم والدين، وحسن السيرة ، وتحقيق المناظرة ، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف ... » [(٢)].

وقال صاحب مرآة الجنان : «.. الإمام الكبير الفقيه البارع المجيد ذو الوصف الحميد والمنهج السديد أبو سعد .. »[(٣)].

=أذربيجان ، فقيه فاضل ورع مفت مناظر ، ورد بغداد وأقام بها متفقهًا على أبي إسحاق الشيرازي ، توفي بأرمينية في حدود سنة خمس وعشرين وخمسمائة .

انظر ترجمته في : الأنساب (٤٠٦/٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٧) .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٧) .

(٢) وفيات الأعيان (١٣٣/٣) .

(٣) مرآة الجنان : (١٢٢/٣) .

وقال في طبقات **الشافعية** الكبرى : « ... صاحب التتمة أحد الأئمة ، الرفعاء من أصحابنا ... »(١) .

وذكر في البداية والنهاية قوله : « .... كان فصيحًا بليغًا، ماهرًا بعلوم كثيرة .... »(٢)

فهذه شهادة عظيمة ، ومنزلة رفيعة للمتولي .

وقال في سير أعلام النبلاء : « .. وكان رأسا في الفقه والأصول ذكيا مناظرًا حسن الشكل كيسًا متواضعًا .. » (٣).

ونقل في شذرات الذهب قول الذهبي عنه : « ... كان فقيهًا محققًا ، وحبرًا مدققًا ... » (٤) .

وكذلك نقل في الشذرات قول ابن كثير عنه : « ... هو أحد أصحاب الوجوه » (٥) .

وقال في الأعلام : « ... المتولي فقيه مناظر ، عالم بالأصول ... » (٦) .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥) .

(٢) البداية والنهاية : (١٢٨/١٢) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) .

(٤) شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

(٥) المرجع السابق (٣٥٨/٣) .

(٦) الأعلام : (٣٢٣/٣) .

ويظهر من خلال هذه النقول : أن المتولي علم من أعلام **الشافعية** في الفقه والأصول وعلم الخلاف والمناظرة وأنه كان من أصحاب الوجوه في **المذهب**.

ثالثًا : وفاته .

قدم المتولي بغداد بعد أن عمي ابن الصباغ وأقام بها إلا أن توفي في ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة النبوية الشريفة، وله ست وخمسون سنة ، وصلى عليه القاضي أبو بكر الشاشي ، ودفن في بغداد بمقبرة باب البرز [1].

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ (٤٤٢/٨) ، طبقات الفقهاء (٢٣٩/١) ، وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) ، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨)، مرآة الجنان (١٢٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥- ١٠٧) ، البداية والنهاية (١٢٨/١٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/٢) .

الفصل الثاني :

دراسة كتاب «تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة»

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

التعريف بالكتاب

المبحث الثاني

منهج المتولي في الكتاب

المبحث الأول
التعريف بالكتاب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

أهمية كتاب «الإبانة» والكتب المؤلفة حوله .

المطلب الثاني :

اسم الكتاب ، وإثبات نسبته لمؤلفه .

المطلب الثالث :

أهمية الكتاب وفضله وأثره وشروحه .

المطلب الأول
أهمية كتاب "الإبانة" والكتب المؤلفة حوله

لابد لنا من الكلام على كتاب " الإبانة" للفوراني قبل الحديث عن كتاب "تتمة الإبانة" وذلك لأن ابن المتولي -رحمه الله- ربط اسم كتابه بكتاب شيخه الفوراني وجعله شرحًا له وتوضحًا له مع زيادة أحكام عليه [١].

وكذلــك قبل الحديث عن كتاب " الإبانة" قد يقول قائل إن "تتمة الإبانة" تكملة وتتمة "للإبانة" وهذا خطأ إذ أن " الإبانة" كاملة استغرقت جميع أبواب الفقه وتقع في مجلدين[٢] وقد نقل أئمة **الشافعية** وغيرهم في كتبهم ترجيحات الفوراني في الإبـانــة مــن جمــيع أبــواب الفقــه ابتداء بالطهارة والوضــــوء والصــــلاة والزكاة والصيام والحج والبيوع والــرهــن والمزراعة والمساقاة ، والهبة والنكاح ، والكفارة والحدود والعتق واللبــاس وجميــع أبواب الفقه[٣]، بالإضافة

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٥) ، الوافي بالوفيات : (١٨/١٣٨) .
(٢) انظر:معجم البلدان (٢/١٨٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٤٩).
(٣) يرجع في ذلك إلى : فتاوى ابن الصلاح (١/١١٠) ، المجموع (١/١٥٠، ١٥٨، ١٧٨، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٢، ٣٦٨) ، (٢/١١٧، ٢٧٥، ٢٨٠ ، ٤٩٦) ، (٣/٩٦، ١١٦، ٤٠٣) ، (٤/٥٥، ٧٢، ٢٤٠، ٣٢٠) ، (٥/٣٦٩، ٤٢٩،) ، (٦/٦٠، ٥٢٠) ، (٧/١٧٦، ٢٤٥، ٣٣١، =

إلى أن المتولي لم يبدأ من حيث انتهى الفوراني بل بدأ من أول أبواب الفقه فهذا يدلنا أن "الإبانة" كتاب كامل في جميع أبواب الفقه، وأن التتمة لم تكن تكملة له وإنما جاءت شارحة له ومفصلة له ومتممة لمسائله وتفريعاً عليه ، قال في طبقات **الشافعية** :«... وسمى كتابه بالتتمة ؛ لأنه تتمة الإبانة وشرح لها وتفريع عليها ... » [1].

وقال في طبقات الفقهاء: « .. وصنف التتمة تلخيصًا من إبانة الفوراني مع زيادة أحكام عليها ولذلك سماه تتمة الإبانة...»[2].

وكذلك فإن التتمة تقع في عشرة مجلدات [3] تبدأ من أول أبواب الفقه حتى كتاب الحدود كما سوف يتضح في المطلب الثاني من هذا المبحث .

إذًا نستنتج من كل ما مضى أن " التتمة " كتابٌ مستقل

= ٣٣٩) (٢٩٦/٨) (١٠٢/٩)، روضة الطالبين (٤٠٠/١) ، (٢٤٣/٣) ، (٩٤/٧) ، كفاية الأخيار (٤٢٦/١) ، البحر الرائق (١٧٤/٥) ، مغني المحتاج (٣٦٦/٤) ، حاشية الشرواني (٩٣/١٠) ، حاشية البجيرمي (٣٧٧/٢) نيل الأوطار (١٩٨/١) .

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٩/٢) .

(٢) طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٣٩) .

(٣) انظر: معجم البلدان (١٨٩/٢) .

بذاته ذكر مؤلفه فيه نوادر المسائل وغرائبها التي لا تكاد توجد في غيرها[١].

أما بالنسبة لكتاب " الإبانة" فهو كتاب مشهور بين **الشافعية** وقد اعتمدوا عليه كثيرًا في الترجيح بين المسائل ، قال في شذرات الذهب : « ... وهو كتاب معروف كثير الوجود ... »[٢]، ويقع كتاب "الإبانة" في مجلدين وذكر في خطبته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه [٣].

وقد نُسب كتاب " الإبانة" للمسعودي في بلاد اليمن، وهو ماصار عليه العمراني في كتابه ((البيان)) ولكن هذا غلط، كذا نبه عليه ابن الصلاح في طبقاته وتبعه النووي في تلخيصه[٤].

ولكتاب " الإبانة" شروح كثيرة منها ما وصل إلينا ومنها ما لم يصل ومن شروحه :

١- " **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**" لأبي سعد المتولي وهو الكتاب الذي في أيدينا وسوف نفصل الحديث فيه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/١) .

(٢) شذرات الذهب (٣٠٩/٣) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٩/٢) .

(٤) المرجع السابق (٢١٧/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٧٣/٤) .

٢- "شرح الإبانة المسمى بالعدة"[١] لأبي عبدالرحمن الطبري **الشافعي** [٢].

فكتاب "الإبانة" يعتبر من أفضل كتب **الشافعية** من حيث الترتيب ؛ لذلك اعتمد عليه بعضهم ، قال في طبقات **الشافعية** وهو يتكلم في ترجمة الغزالي عن كتابه الوسيط: « .... وزاد فيه أمورًا من الإبانة للفوراني ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه ...»[٣].

وللعلم فإن كتاب " الإبانة " لم يطبع إلى الآن فهو مخطوط لكن فقد جزء من آخره وجزء من مقدمته.

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/١) .

(٢) أبو عبد الرحمن الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي ، ولد بآمل سنة ثمان عشرة وأربعمائة ، مفتي مكة ، وكان من كبار الشافعية ويدعى بإمام الحرمين تفقه به جماعة بمكة ، توفي بمكة في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٢٠٤) ، كشف الظنون (١/١) .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٩٣) .

المطلب الثاني
اسم الكتاب، وإثبات نسبته لمؤلفه

أولاً : اسمه .

"تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة" مصنف في الفقه على مذهب **الشافعية** ، وأصل الكتاب كان من تفكير الفوراني ، ثم شرحه وزاد عليه المتولي وهذا كما يذكر أهل التراجم، ولكن الحقيقة أن "التتمة" كتاب مستقل عن "الإبانة" وليس في حكم الشرح لها -كما ذكرت ذلك في المطلب السابق- وإنما أعطي هذا الاسم من باب إكرام المتولي لشيخه، أو من باب التتمة لها بزيادة الأقوال والأوجه والتفريعات ونحوها .. لا أنها شرح فعلي أو تتمة حقيقة.

وكتب فيها إلى الحدود ، وعاجلته المنية ، ثم أتمه بعده أسعد العجلي[1] وجماعة ، وأسموا عملهم " تتمة التتمة " ، لم

---

(١) أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد العجلي الأصبهاني الملقب " منتخب الدين" الفقيه الشافعي الواعظ ، كان من الفقهاء الفضلاء الموصوفين بالعلم والزهد ، مشهورًا بالعبادة ، والنسك ، والقناعة ، صنف عدة تصانيف فمنها : شرح مشكلات الوجيز ، ولد في أحد الربيعين سنة خمس أو أربع عشرة وخمسمائة بأصبهان وتوفي بها في ليلة الخميس الثاني والعشرين من صفر سنة ستمائة للهجرة . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٠٨/١) ، العبر (٣١٢/٤) .

يأتوا فيه بالمقصود ولم يلحقوا شأوه ولا حاموا حوله ، فإنه جمع فيه الغرائب من المسائل ، والوجوه الغريبة التي لا توجد في كتاب غيره [(١)].

ثانيًا : نسبته إلى مؤلفه :

قلما يرد اسم الإمام المتولي في كتب التاريخ والتراجم إلا ويذكر معه كتابه " التتمة" وهذا يدل وبشكل واضح لا مجال للشك فيه أن نسبة كتاب " التتمة" للإمام المتولي نسبة صحيحة ، ومما جاء في كتب التاريخ والتراجم ما يلي :

ما جاء في كتاب كشف الظنون : « .... ومن متعلقاته تتمة الإبانة لتلميذه أبي سعيد [(٢)] عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي ... » [(٣)].

وقال في شذرات الذهب « ... وعنه أخذ أبو سعيد المتولي صاحب التتمة.... » [(٤)].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣)، البداية والنهاية (١٢٨/١٢) ، كشف الظنون (١/١).

(٢) يقصد أبا سعد المتولي لأنه كما قلنا في المطلب الأول قد أخطأ بعض المؤلفين وحرف لفظ "سعد" إلى " سعيد" ومنهم صاحب كشف الظنون كما هنا .

(٣) كشف الظنون (١/١) .

(٤) شذرات الذهب (٣٠٩/٣) .

وقال في البداية والنهاية « ... أبو سعد المتولي مصنف التتمة ... » [١] .

وقال في طبقات **الشافعية** الكبرى : « ... الشيخ الإمام أبو سعد صاحب التتمة .... » [٢] .

وغير هذه النقول كثير لكن أحببت فقط إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه المتولي -رحمه الله- .

---

(١) البداية والنهاية (١٢/١٢٨) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦) .

المطلب الثالث
أهمية الكتاب وفضله وأثره وشروحه

أولاً : أهمية الكتاب وفضله :

يعد هذا الكتاب من أعظم كتب **الشافعية** ، فهو يشتمل على أغلب الأقوال والوجوه عند **الشافعية** ، كما أنه يعد من كتب الفقه المقارن وفقه الخلاف ، فهو لا يقتصر على ذكر الفقه **الشافعي** دائماً وإنما يذكر بقية أقوال الأئمة المجتهدين وينسب تلك الأقوال إلى أصحابها في كثير من المسائل، إضافة إلى أنه يهتم بالدليل سواء من الكتاب أو السنة أو ما أثر عن الصحابة والتابعين ، ولا يكتفي بذلك – رحمه الله – وإنما يحكم على الدليل من حيث الصحة والضعف أحيانًا ويذكر أقوال أهل الجرح والتعديل في ذلك أحيانًا وقد يذكر سند الحديث، وقد انتشر هذا الكتاب انتشارًا واسعًا ، وذلك بسبب عمل المتولي في المدرسة النظامية ويعتبر هذا الكتاب حاويًا لفقه متقدمي **الشافعية** مقارنًا بالمذاهب الأخرى ، مضيفًا إليها آراء بعض من سبقه من العلماء والذين فقدت معظم كتبهم كالاصطخري ، وابن سريج وابن أبي هريرة وغيرهم .

ثانيًا : أثره في الكتب الفقهية :

لهذا الكتاب أثر كبير في كتب **الشافعية** وغيرهم ممن أتوا بعده وقد نقل عنه من بعده كالإمام النووي في المجموع أكثر من سبعمائة موضع ويقول بعد ذكر فقهه في كثير من المواضع – وهو الصحيح – وأيضًا كثر النقل عنه في روضة الطالبين ، والتهذيب ، وفتح العزيز ، ومغني المحتاج ، وغيرها من الكتب في **المذهب الشافعي** أو المذاهب الأخرى [1] .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٦)، شرح الزرقاني (٦٩/٢)، المجموع (٥٦/١)، (١٥٦/٢)، (٢٢٦/٥) ، روضة الطالبين (٩/١، ٩٧)، (٢٣/٣، ١٨٣) ، فتاوى ابن حجر (٥/١ ، ٣٧ ، ١٠٦) ، (٣٠٢/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥/١)، فتح الوهاب (٤٧/١ ، ٢١٣ ،٢٦١)، (١٦٩/٢) ، مغني المحتاج (٢٧/١ ، ٢٤٦)، (٢٤٨/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٠٧/١ ، ٣٩٩ ، ٤٢٠)، فتح المعين (٥/١) ، (١٥٧/٣) ، حواشي الشرواني (٤٢١/٢) ، (٤٠١/٣)، حاشية البجيرمي (٢٨١/١)، (٢٠/٣) إعانة الطالبين (٥٠٩/٢)، (٣/٣-١٤٨)، نهاية الزين (٩/١ – ٢٠٧) ، المغني (٢٨٧/٢ ، ٢٢٣/٨) ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٢/٣٣) ، الفروع (٢٨٨/٣ ، ٢٩٠)، المبدع (١٥/١). وكل هذه المراجع فقط للمثال دون الإحصاء.

ثالثًا : شروحه :

ليس لهذا الكتاب شرح وإنما عليه تتمات ، فإن المتولي قد عاجلته المنية قبل إكمال التتمة فجاء بعده الشيخ منتخب الدين أبو الفتوح العجلي وتممه وأسماه "تتمة التتمة" قال في كشف الظنون : « ... تتمة التتمة للشيخ العجلي ، عليها الاعتماد في الفتوى بأصبهان ، ولتتمة التتمة تتمات أخرى لجماعة لكنهم لم يأتوا فيها بالمقصود ولا سلكوا طريقه »[1].

(١) كشف الظنون (١/١) .

المبحث الثاني

منهج المتولي في الكتاب ومصادره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :

منهج المتولي في الكتاب وأسلوبه .

المطلب الثاني :

مصادر المتولي في الكتاب .

المطلب الثالث :

وصف النسخ الخطية المعتمدة

في التحقيق والمقابلة.

المطلب الأول
منهج المتولي في الكتاب وأسلوبه

نهج المتولي في كتابه نهجًا قويمًا ، وسلك طريقًا مستقيمًا ، حيث قام:

١- بتقسيم الكتاب حسب الموضوعات الفقهية ، وذلك إلى كتب .
٢- ثم قسَّم الكتب إلى أبواب.
٣- ثم قسَّم الأبواب إلى فصول.
٤- ثم قسَّم الفصول إلى مسائل.
٥- وقسَّم المسألة إلى فروع، وهذا التقسيم يتفق مع المنهج العلمي الصحيح.
٦- بعد هذا التقسيم يذكر عنوان المسألة ، ويبينها بيانًا شافيًا، ويفرع عليها فروعًا، قد تصل إلى سبعة فروع أو أكثر.
٧- يذكر الأدلة على المسألة من كتاب الله عز وجل.
٨- ثم يذكر الأدلة على المسألة من سنة المصطفى ﷺ.
٩- قد يحكم على الأحاديث أحياناً، وقد يذكرها بالسند.
١٠- ثم يذكر إجماع الفقهاء على المسألة إن كانت مجمعاً عليها.

١١- في بعض المسائل يأتي بأقوال الصحابة، فيذكر قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- وغيرهما من الصحابة.

١٢- ثم يذكر قول الإمام **الشافعي** في المسألة التي يبحثها، وإن كان له قولان ذكرهما، وقد يذكر من رواهما عنه.

١٣- ثم يأتي في كثير من المسائل بمذهب أبي حنيفة، وبعده **مالك**، وقلما يذكر مذهب الإمام أحمد.

١٤- ثم يذكر أقوال الأصحاب، واختلافهم، ووجه اختلاف كل منهم.

١٥- ثم يقيم الدليل، وينص على الراجح أو الأرجح أو الأوجه.

- قد يطلق الوجهين أو القولين دون ترجيح.
- ترتيبه للأقوال والأوجه لا يدل على ترجيحه للمقدم.

١٦- في بعض الخلافات يذكر بعضاً من أقوال التابعين وتابعيهم وأئمة الفقه وأصحاب المذاهب المشهورة غير المدونة كأقوال إسحاق بن راهويه: ((للخلطة تأثير في الزكاة)).
وقوله: "العشر واجب في العسل".

وقول طاووس: "إذا بلغت الدنانير قدراً تبلغ قيمتها مائتي درهم تجب الزكاة".

وقول الأوزاعي: "لا زكاة في الخيل".

وقول أبي ثور: "تجب زكاة في مال المكاتب".

وقول الثوري: "لا زكاة في العوامل".

وقول الحسن البصري: "لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول".

وقول ربيعة: "لا يجوز تقديم الزكاة ولا الكفارة.."

وقول الشعبي: "لا زكاة في الحلي".

وقول عطاء: "لا تجب زكاة الفطر على أهل البادية".

وقول الأصم: "إن زكاة الفطر سنة وليست واجبة".

١٧- يخرِّج المسألة على وفق ما يقتضيه **المذهب**.

١٨- يأتي باجتهادات وأقيسة معتمداً فيها على الاستنباط، فتكون شاهدة للمسألة، وهذا يدل على طول باعه في علم الفقه والخلاف.

١٩- كذلك يمتاز الكتاب بسهولة العبارة، وقوة التحقيق، ووضوح المعنى، وذكاء الإشارة.

المطلب الثاني
مصادر المتولي في الكتاب

لقد اعتمد المتولي في كتابه "التتمة" على مصادر يستقي منها، وينقل عنها ويأخذ منها، ومن هذه المصادر:

١- القرآن الكريم .

٢- كتب الحديث من صحاح وسنن، ومن الكتب التي أوردها في هذا الجزء كتاب صحيح البخاري، وسنن الدارقطني.

٣- المصادر الفقهية ، فلقد اعتمد المتولي في كتابه "التتمة" على كتب الإمام **الشافعي**، وقد ذكر كتاب "الأم" و"الإملاء" و "الكبير"، ونقل منها بعض النقول والنصوص.

٤- كذلك اعتمد المتولي على كتاب "مختصر **المزني**" ونقل عنه وذكره واعتمد عليه اعتماداً واضحاً جلياً في نقل **المذهب** عنه.

٥- كذلك نقل عن "مختصر البويطي" وذكره.

٦- ونقل عن أشخاص من أئمة **المذهب** ولم يسم كتبهم أو الكتب التي نقل أقوالهم منها وهؤلاء: كالقفال والقاضي حسين والاصطخري وأبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة وابن سريج

والربيع والشيخ أبي حامد وأبي الحسن الكرابيسي، وأبي الطيب بن سلمة. وغيرهم.

وقد يكون نقل عن هؤلاء من كتب ككتاب "شرح مختصر **المزني**" للطبري، و"التعليقة" للقاضي حسين، وكتب ابن المنذر.

٧- نقل عن أئمة الفقه من التابعين ومن بعدهم وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ولم يسم أسماء الكتب التي أخذ منها.

٨- كذلك نقل عن أهل اللغة أقوالهم في بعض المسائل. مثل: الأصمعي، ثعلب، الفراء.

٩- فهو بحق كتاب فقهي مقارن لا يستغنى عنه طالب العلم.

المطلب الثالث
وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق والمقابلة:

يوجد لهذا الكتاب نسخ عديدة منها الكاملة لجميع أبواب الكتاب ومنها الخاصة ببعض الأجزاء منه ؛ و بالنسبة للقسم الخاص بي " كتاب الزكاة" فقد وجدت – ولله الحمد والمنة – أربع نسخ: اثنتان كاملتان، واثنتان ناقصتان، كما سوف أبين فيما يلي :

١- النسخة الأولى :

وهي نسخة موجودة بدار الكتب المصرية مصورة من معهد المخطوطات بالقاهرة ، برقم ٥٠ ، فقه **الشافعي** ، كتبت في سنة خمس وعشرين وستمائة هجرية ، وهي نسخة كاملة للكتاب وكاملة في " كتاب الزكاة"، وتُعد أفضل وأحسن وأجمل وأكمل نسخة ، يقل فيها السقط مع كونها غير منقوطة ، ويندر فيها الخلط والحذف والتقديم والتأخير ، وهي أقرب النسخ لقواعد اللغة العربية ، مع كونها لا تخلو من أخطاء ، وعدد أوراقها الخاصة بكتاب «الزكاة» سبع عشرة ومائة لوحة وعدد الأسطر واحد وعشرون سطراً وثلاث عشر كلمة في السطر بمقاس ١٦ × ٢٤ سم، وقد رمزت لها بـ "أ".

٢- النسخة الثانية :

وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا مصورة من دار الكتب المصرية برقم [١٠٠٦] فقه شافعي ، وهي نسخة كاملة ، كتبت في القرن السابع وتحديدًا سنة أربع عشرة وستمائة للهجرة ، ومع كونها أقدم في التاريخ من نسخة دار الكتب المصرية إلا أنها كثيرة السقط والنقص والخلط والتقديم والتأخير ومخالفة اللغة العربية مما يسبب إرباكاً للنص؛ وعدد أوراقها مائة وعشرون لوحة، وعدد الأسطر واحد وعشرون سطراً واثنتا عشرة كلمة في السطر، بمقاس ١٦ ×٢٣ سم، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز "ح".

٣- النسخة الثالثة :

وهي نسخة موجودة في المكتبة الأزهرية برقم (٨٦٩٩/ ١٠٠٦) كتبت في التاسع عشر من شعبان من سنة اثنتين وعشرين وستمائة للهجرة ، وهي ناقصة ولا يوجد بها إلا ست وثلاثون لوحة فقط من آخر كتاب الزكاة ، مع كون خطها جميلاً ويقل فيها السقط والخطأ ، وقد رمزت لها بالرمز "هـ" . وقد بلغت عدد الأسطر في الورقة الواحدة واحد وعشرون سطراً فيها ست عشر كلمة في السطر.

٤- النسخة الرابعة :

وهي نسخة موجودة في دار الكتب المصرية برقم (١٥٠٠) فقه شافعي ، كتبت في سنة ألف وثلاثمائة وثلاثين هجرية بأمر من أحد حكام مصر في ذلك الوقت ، فقد جمع العلماء وأمرهم بكتابة "التتمة" فكتبوها من النسخ بخط جميل جدًا وواضح ، ولكنها فقدت و لم يبق منها إلى جزء يسير من " كتاب الزكاة" بمقدار أربعين ورقة من آخر كتاب الزكاة ، ويكثر في هذه النسخة السقط والأخطاء مع أنها متفقة مع قواعد اللغة العربية وأسلوب الكتابة الحديث ، وقد رمزت لها بـ الرمز" د ". وقد كان عدد الأسطر في الورقة الواحدة واحد وعشرون سطراً فيها إحدى عشرة كلمة في السطر.

صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ «كتاب الزكاة من التتمة» الخطية

[illegible]

كتاب الزكوة

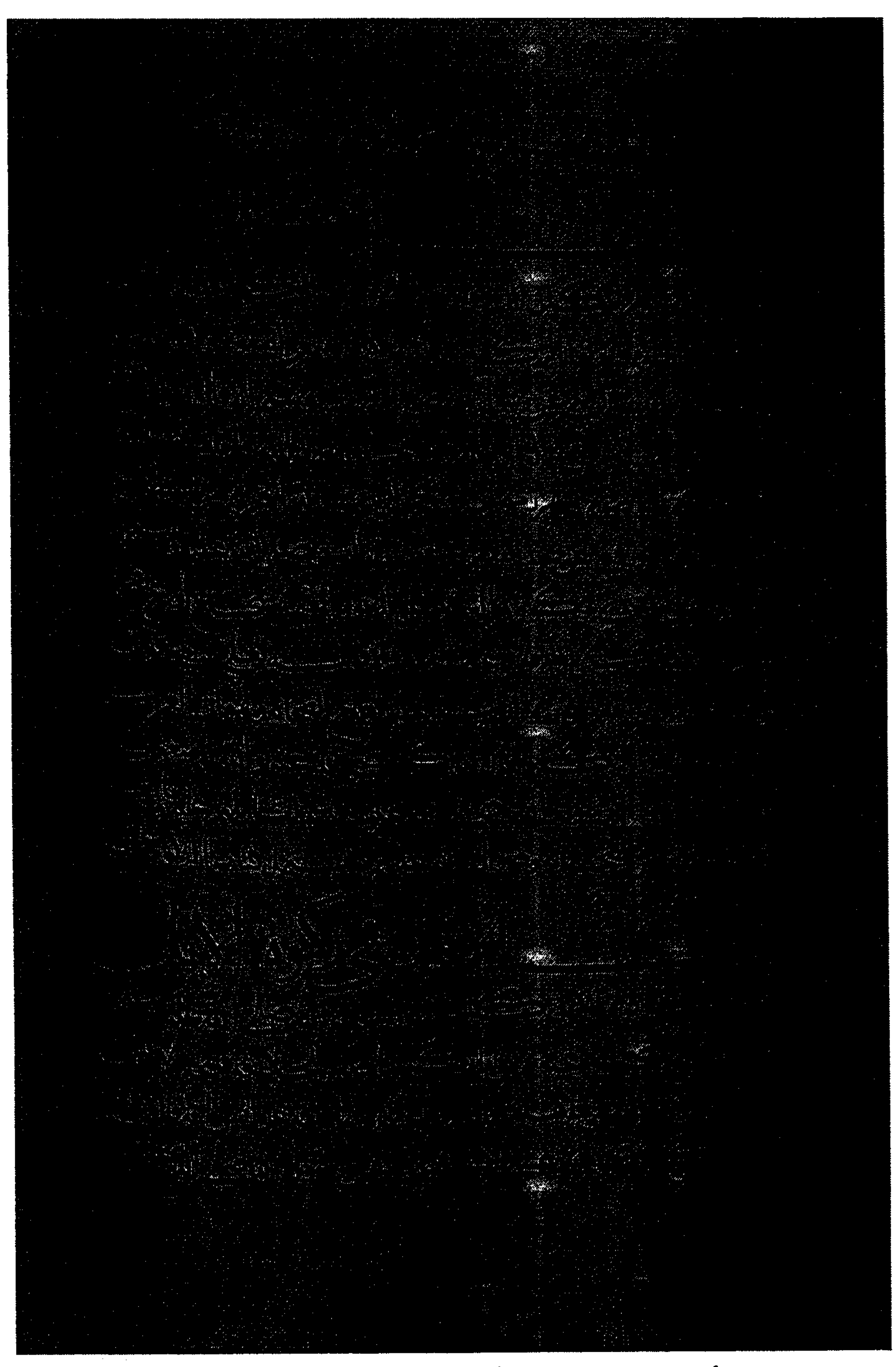
الزكوة ركن من اركان الدين والاصل في وجوب الزكوة قول
الله تعالى [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الزكوة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان والحج الى بيت الله
الحرام من استطاع اليه سبيلا وروي عن عبد الله بن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يودي زكوة ماله الا مثل
له يوم القيمة شجاعا اقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه
ثم قرا سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة والاصل ايضا اجماع الصحابة
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من الصحابة رضي الله عنهم [illegible]

[illegible]

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب"أ"

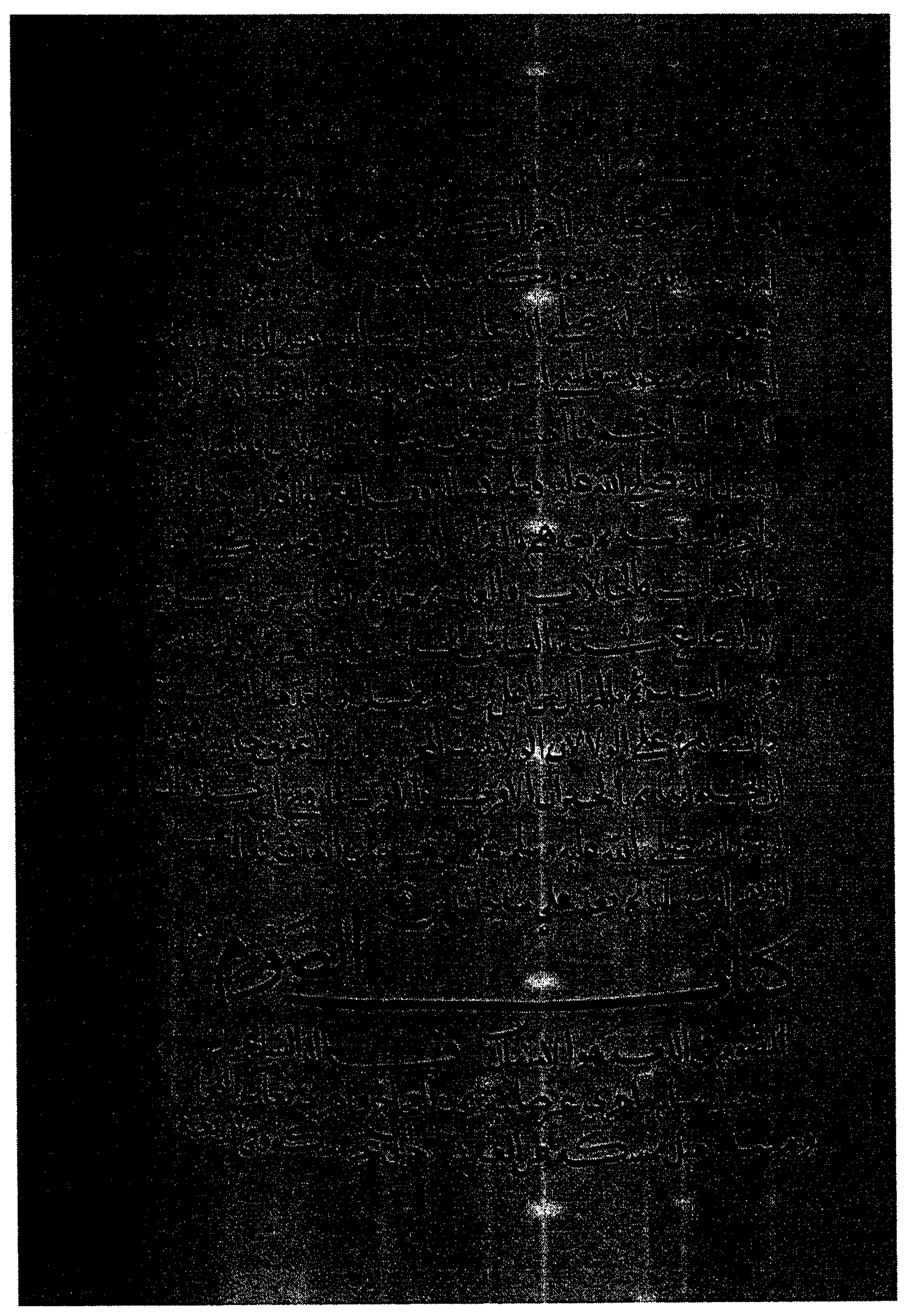
كتاب الصوم

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب "أ"



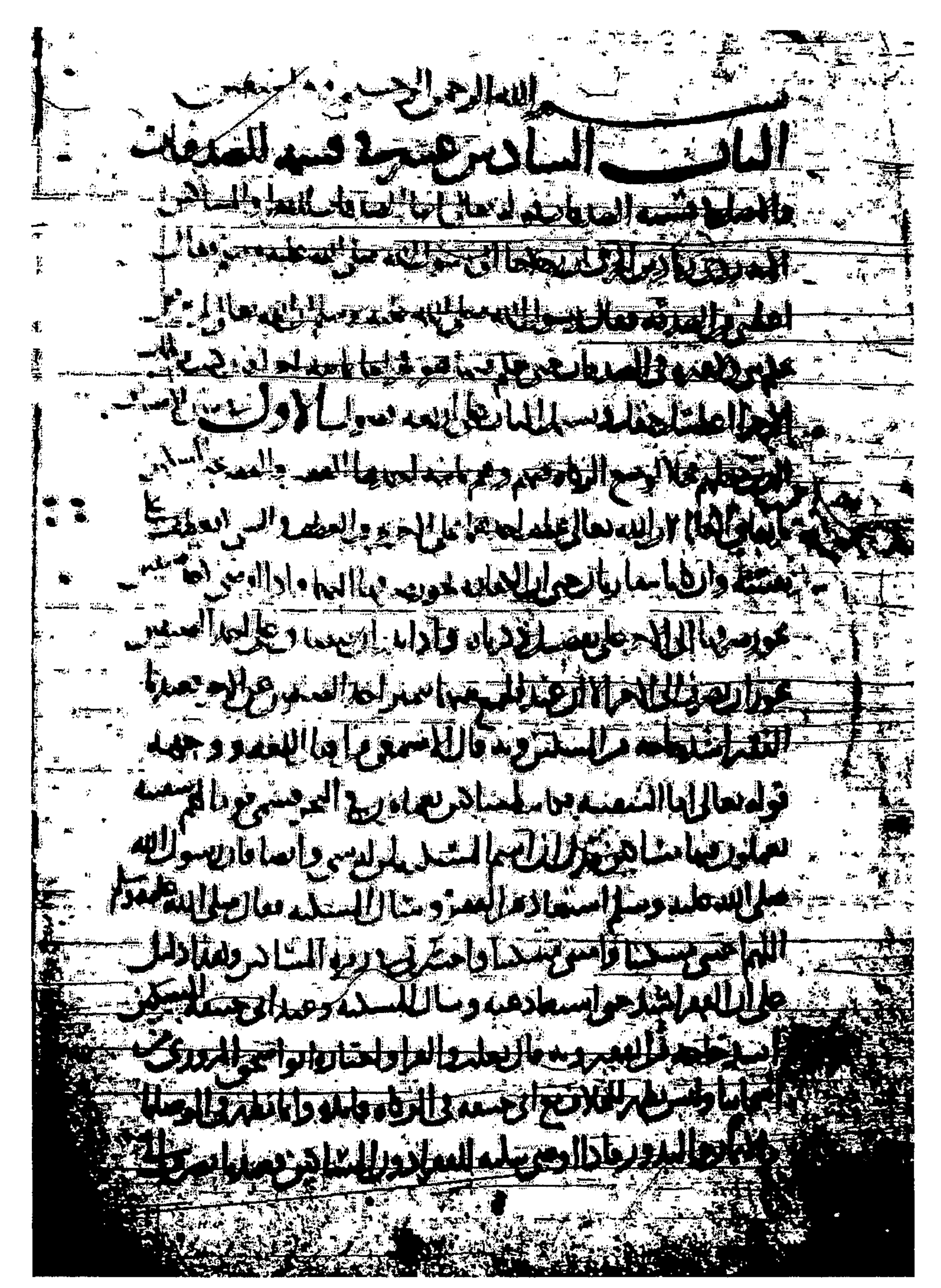
الصفحة الأولى من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا

نسخة "ح"



الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا

نسخة "ح"



الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية

النسخة "هـ"

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منزل [illegible] فرأى قطعة خبز على التراب
انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال فضل فطوري البارحة ولم
لا فطر عليه الليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق بلالاً ولا تخش من ذي
العرش اقلالاً وكان الصديق رضي الله عنه تصدق بجميع ماله ورسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل منه والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف احوال الناس فان كان
الرجل قوي القلب [illegible] يصبر على حاله اذا لم يكن عنده مال فالاولى
ان يتصدق بجميع ماله ويعتمد على فضل الله تعالى [illegible] وان كان الرجل
ممن لا يصبر على الفقر فالاولى ان يتصدق بما يفضل عنه ويبقي لنفسه قدر ما
يحتاج اليه العاشرة الاولى ان يبدأ الانسان في صدقة التطوع بالقريب
كالاب والجد والام والجدة والاولاد واولاد الاولاد والاخوة والاخوات والاعمام
والعمات الاقرب فالاقرب والزوجة والزوج لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح يعني المعادي ولما روي ان امرأة عبد
الله بن مسعود كانت تنفق على زوجها وولدها فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحث النساء على الصدقة فقالت لعبد الله بن مسعود شغلتني
انت وولدك عن الصدقة فقال عبد الله ان لم يكن لك في ذلك اجر فلا [illegible] فجاءت
الى بلال وقالت له سل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال نعم لها اجران
اجر القرابة واجر الصدقة ثم تقدم بالقرابة الذين ليس لهم محرمية كاولاد الاعمام
والاخوال والخالات والعمات ثم تقدم بالمحارم من الرضاع لان للرضاع شبهة
بالنسب [illegible]
[illegible]
[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية

النسخة "هـ"

[illegible]

[illegible] في قسمة الصدقات قوله تعالى إنما الصدقات
[illegible] والمساكين الآية وروي [illegible] أن رجلا
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أعطني من
الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى
لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو
فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك
حقك ويشتمل الباب على أربعة فصول

في بيان الأصناف الذين جعلهم [illegible]
ثمانية الفقير والفقير غير المسكين باتفاق
[illegible] لأن الله تعالى عطف أحدهما على الآخر والمعطوف
والمعطوف عليه لا يعطف على نفسه وإن كانا يتقاربان حتى أن
الكفارة يجوز صرفها إليهما وإذا أوصى لأحد الصنفين
يجوز صرفها إلى الآخر على تفصيل ذكرناه وإذا نذر أن
يتصدق على أحد الصنفين يجوز أن تصرف إلى الثاني إلا
أن عند الجمع بينهما يتميز أحد الصنفين عن الآخر فعندنا
الفقير أشد حاجة من المسكين وبه قال الأصمعي من أهل
اللغة ووجهه قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين
يعملون في البحر فسمى قوما لهم سفينة يعملون فيها مساكين
فدل

الصفحة الأولى من نسخة أخرى من دار الكتب

النسخة "د"

انت وولدك عن الصدقة فقال عبد الله ان لم يكن لك في
ذلك اجر فما احب ان افعل فجاءت الى بلال وقالت سل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال نعم لها اجران
اجر القرابة واجر الصدقة ثم بعدهم بالقرابة الذين بينهم
محرمية كبني الاعمام والاخوال والخالات والعمات ثم بعدهم
بالمحارم من الرضاع لان ثبوت ... به النسب ثم بالمحارم
من المصاهرة لان المصاهرة قريبة النسب ثم بالموالي منا على
ومن اسفل وانما قدمنا الرضاع والمصاهرة على الولاء لان الولاء
تثبت الحرمية فان من اعتق جارية لا يجوز ان يخلو بها ثم بالجيران
الاقرب فالاقرب لما روي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لي جيران اتصدق فقال على اقربهم اليك
بابا ثم على سائر الناس

الصوم في اللغة هو الامساك قال الشاعر
خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
ومعناه خيل ممسكة عن العدو وخيل غير ممسكة وفي
الشريعة عبارة عن الامساك بالنهار عن المفطرات مع
النية والصوم ركن من اركان الدين والاصل فيه قوله
الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الاية
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام

الصفحة الأخيرة من نسخة أخرى من دار الكتب

النسخة "د"


القسم الثاني:
التحقيق

[ح/١-أ] / [بسم الله الرحمن الرحيم

رب سهل برحمتك][١]

[أ/١-ب] / كتاب [٢] الزكاة [٣]

الزكاة ركن من أركان الدين ، والأصل في وجوب الزكاة قول الله – تعالى- : ﴿ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٤] ،

---

(١) من " ح " .

(٢) الكتاب لغة: الضم والجمع.

واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً.

والباب لغة: ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً.

انظر: ترتيب القاموس (٤٩٦/٣)، لسان العرب (٦٩٨/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١١١/٢)، المجموع (٧٧/١)، مغني المحتاج (١٦/١).

(٣) الزكاة لغة: الطهارة والنماء والمدح والبركة.

وفي الاصطلاح: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

انظر: التعريف اللغوي في لسان العرب (٣٥٨/١٤)، المصباح المنير (٣٠١/١)، معجم مقاييس اللغة (١٧/٣)، وانظر التعريف في الاصطلاح: المجموع (٣٢٥/٥) مغني المحتاج (٢٦٨/١)، فتح الجواد (٢٤٠/١).

(٤) سورة البينة : آية ٥ . وقد استشهد بها الشافعي في "الأم" : (٣/٢) .

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1].

وروي[2] عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا**))[3] .

وروي عن عبد الله بن مسعود [4] أن النبي ﷺ قال : ((**مَا مِنْ رَجُلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِه إلا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ [شُجَاعٌ][5] أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ ، وَهُوَ يَمْنَعُهُ حَتَّى يُطَوِّقَهُ**

(١) سورة النساء : آية ١٦٢ .

(٢) يشير المتولي -رحمه الله- ويكرر لفظ ((روي)) ولكنه لا يقصد التضعيف.

(٣) رواه البخاري (كتاب الإيمان- باب قول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس ، وهو قول وفعل ، ويزيد وينقص- ٨) ، ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام — ١٦ ، عن ابن عمر بنحوه، وليس فيه "من استطاع إليه سبيلا") .

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ ، أبو عبد الرحمن الهذلي ، الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، وكان من السابقين الأولين من النجباء ، شهد بدرًا والمشاهد كلها وهاجر الهجرتين وكان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ ، وهو الذي أجهز على أبي جهل ، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة ، بعثه عمر إلى الكوفة وولاه بيت المال ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع .

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (١٧٦٥/٤-١٧٧٦) ، أسد الغابة (٣٨٤/٣-٣٩٠)، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١-٥٠٠) .

(٥) في "أ" : شجاعًا . والمثبت من "ح" . وهو الموافق لما في كتب الحديث واللغة.

فِـــي عُنُقِه ، وَقَـــرَأَ [قَوْلَهُ تَعَالَى][1]:

﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾[2] »[3].

والدليل عليه إجماع الصحابة ، وهو أن العرب لما امتنعت مـــن أداء الـــزكاة قـــال أبـــو بكـــر[4] ﷺ : « وَاللهِ لَوْ

---

(١) من "ح" .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٨٠ .

(٣) روي الحديث بعدة روايات وقد أخرج الحديث الترمذي (كتاب تفسير القرآن – باب سورة آل عمران ٣٠١٢) وقال: حسن صحيح ، والنسائي (كتاب الزكاة – باب التغليظ في حبس الزكاة ٢٤٤١ - باب مانع زكاة مالــه ٢٤٨١) ، وابن ماجه (كتاب الزكاة – باب ما جاء في منع الزكاة ١٧٨٤) ، وأحمـــد (٣٧٧/١) ، وابن خزيمة (كتاب الزكاة – باب ذكر الخبر المفسر للكنز ، والدليل على أن الكنز هو المال الذي لا يُؤَدي زكاته لا المـــال المدفـــون الـــذي يؤدي زكاته ٢٢٥٦) ، والبيهقي (كتاب قسم الصـــدقات - بـــاب لا يســـع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه ١٢٨٩٢) جميعًا من طرق عن أبي وائل عنه ، به .

قـــال ابـــن حجر في "تخريج الهداية" (٢٩٢/٢) : رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٤٣٨) .

(٤) أبـــو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو ، وأمه أم الخير ســـلمى بنت صخر، صاحب رسول الله ﷺ في الغار والهجرة ، أول من أســـلم من الرجال، والخليفة بعد رسول الله ﷺ ، وعدل إيمانه إيمان الأمة كـــلها ، مولده بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر،وتوفي بالمدينة لثمان بقـــين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة. واستخلف عمر بن الخطاب بعده .

انظـــر ترجمـــته في :معـــرفة الصـــحابة (٢٢/١-٣٧) ، أســـد الغابة (٣٠٩/٣-٣٣٥)، سير أعلام النبلاء (سيرة الخلفاء الراشدين ٧-٦٧) .

مَنَعُونِي عِقَالاً [(١)] مِمَّا أَدُّوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ» [(٢)] .

وتابعه على ذلك جماعة من الصحابة ﷺ [(٣)].

ويشتمل كتاب الزكاة على ثمانية عشر باباً:

---

(١) العقال: الحبل الذي يعقل به البعير.

انظر: شرح السنة (٤٩٣/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٠/٣).

(٢) روي من طرق عن أبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وعائشة :

أولا : طريق أبي هريرة عن أبي بكر :

رواه البخاري (كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة ١٣٣٥ ، باب أخذ العَنَاق في الصدقة ١٣٨٨، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ٦٥٢٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٦٨٥٥) ، ومسلم (كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ٢٠) .

ثانيًا : طريق أنس عنه :

رواه النسائي (كتاب الجهاد – باب وجوب الجهاد ٣٠٩٤ ، كتاب تحريم الدم – باب تحريم الدم ٣٩٦٩) . والطبراني في الأوسط (٣٣٢/٦-٣٣٣ رقم ٦٥٥٤) .

ثالثًا : طريق عائشة عنه :

رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٣٠/٤رقم ٢٩١٦) .

وفي بعض رواياته : عناقًا ، بدل : عقالا .

(٣) ووجوب الزكاة إجماع بين المسلمين ، كما قال ابن هبيرة في "الإفصاح"، وكذا العثماني في "رحمة الأمة" قالا : "وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه تعالى" .

الإفصاح (١٣١/١) ، "رحمة الأمة" (١٥٩) .

الباب الأول

في زكاة الإبل

الباب الأول: في زكاة الإبل.

والأصل في زكاة الإبل كتاب كتبه رسول الله ﷺ لأبي بكر ﵁ ، ثم إن أبا بكر لما جلس للخلافة نسخه لأنس [(١)].

والشافعي [(٢)]- رحمه الله - بنى / مذهبه عليه [(٣)]. [أ/٢-أ]

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، الإمام ، المفتي ، المقرئ ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة ، خادم رسول الله ﷺ ، أمه أم سليم بنت ملحان ، غزا مع رسول الله ﷺ ثمان غزوات ، ودعا له النبي بكثرة المال والولد فكانت نخلاته تحمل في السنة مرتين . توفي بالبصرة سنة تسعين ، وقيل : إحدى وتسعين ، وقيل : ثلاث وتسعين .
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة (١/٢٣١-٢٣٨) ، أسد الغابة (١/١٥١-١٥٣)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥-٤٠٦)

(٢) محمد بن إدريس بن العباس ، أبو عبد الله الشافعي، الإمام زين الفقهاء، وتاج العلماء ، إمام عصره، وفريد دهره. ولد بغزة سنة خمسين ومائة، ونشأ يتيمًا ، ثم تحول إلى مكة فطلب العلم وبرع فيه ، ثم تحول إلى المدينة فحمل الموطأ عن مالك وعرضه عليه من حفظه ، وصنف التصانيف ودون العلم ، وأشهر كتبه "الأم" . قال أحمد : ما أحد مس محبرة ولا قلمًا إلا وللشافعي في عنقه منة . توفي سنة أربع ومائتين بمصر .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢/٥٦-٧٣) ، وفيات الأعيان (٤/٢١-٢٦) ، تهذيب الكمال (٢٤/٣٥٥-٣٨١) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٥-٩٩) .

(٣) انظر قول الشافعي -رحمه الله- في المسند (٨٨) ، والأم (٣/٤) ، ومختصر المزني المطبوع بمفرده (٦٢) .

[ح/١-ب]

وذلـــك ما رواه ثمامة [١] عن أنس أنه قال : « رَفَعَ إِلَيَّ (أَبُو)[٢] بَكْرٍ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ / وَفِيهِ هَـــذِهِ الصَّـــدَقَةُ[٣] : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ – تَعَـــالَى – بِهَا ، فَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلْـــيُعْطِهَا ، وَمَـــنْ (سُـــئِلَ)[٤] فَوْقَهَا فَلا يُعْطِه : فِي أَرْبَعٍ وَعِشْـــرِينَ مِـــنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ [٥]؛ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا (بِنْتُ)[٦] مَخَاضٍ أُنْثَى فَابْنُ لَـــبُونٍ ذَكَـــرٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَـــى سِتِّينَ

---

(١) ثمامـــة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، روى عن جده أنس ، والـــبراء بـــن عازب، وكان من العلماء الصادقين ، ولي قضاء البصرة ، وكان يقول: صحبت جدي ثلاثين سنة.

انظـــر ترجمـــته في : طـــبقات ابـــن سعد (٢٣٩/٧) ، تهذيب الكمال (٤٠٥/٤-٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (٢٠٤/٥-٢٠٥) .

(٢) في "ح" : أبي .

(٣) قـــال الجويـــني في نهايـــة المطلب (١٤٨/٢/ب) قوله : «هذه الصدقة» كالعنوان للكتاب.

(٤) في "ح" : سأل .

(٥) زاد في "ح" : و .

(٦) في "ح" : بن . خطأ .

فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ (الجَمَلِ)[١] ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَـــى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَـــى تِسْـــعِينَ فَفِـــيهَا [بِنْتَا] [٢] لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ (طَرُوقَتَا الجَمَلِ)[٣]، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ [الحِقَّـــةِ][٤] وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ))[٥].

(١) في "ح" : الفحل . وهي مذكورة في بعض الروايات.

(٢) في "أ" : بنت . والمثبت من "ح" .

(٣) في "ح" : طروقا الفحل .

(٤) في "أ ، ح" : الجذعـــة . والمثبـــت من "صحيح البخاري" ، وكتب في حاشية "أ" : صوابه : الحقة .

(٥) روي هـــذا الحديث بألفاظ مختلفة وأخرجه أصحاب كتب الحديث بعدة روايات قد تطول وقد تقصر ، وقد تختلف . فقد رواه البخاري (كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم ١٣٨٦)، وأبو داود (كتاب الزكاة – باب في زكـــاة الســـائمة ١٥٦٧) ، والنسائي (كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم ٢٤٥٤) ، وابـــن ماجه (كتاب الزكاة – باب إذا أخذ المصدق سنًّا دون ســـن أو فـــوق سن ١٨٠٠) ، وأحمد (١/١١) ، وابن خزيمة (كتاب الزكاة – باب فرض صدقة الإبل والغنم ٢٢٦١، باب الزجر عن إخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة ... ٢٢٧٣، باب الزجر عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في السوائم خيفة الصدقة ... ٢٢٧٩، باب=

وروى [ثمامة][1] بن عبد الله [بن][2] أنس زيادة في آخر الخبر و(هي)[3] : «مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا بِنْتُ لَبُون؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُون وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ (مِنْهُ)[4] بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي (مَعَهَا)[5] عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » . وفيها ذكر صدقة الغنم وسنذكرها[6].

ويشتمل هذا الباب على خمسة فصول :

=أخذ الغنم والدراهم فيما بين أسنان الإبل التي يجب في الصدقة إذا لم يوجد السن الواجبة في الإبل ٢٢٨١، باب ذكر مبلغ الزكاة في الورق إذا بلغ خمس أواق ٢٢٩٦)، وابن حبان (كتاب الزكاة – باب فرض الزكاة ٣٢٦٦) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب كيف فرض الصدقة ٧٠٤٠) جميعًا من طرق عن ثمامة بن عبد الله ، به .

(١) في "أ ، ح" : المثنى . والزيادة رواها البخاري وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس، عن أبيه ، عن عمه ثمامة ، به . كما سلف .

(٢) في "أ" : عن . خطأ ، والمثبت من "ح" .

(٣) في "ح" : هو .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) في "ح" : منها .

(٦) ذكر المصنف –رحمه الله– زكاة الغنم وفصّل فيها في الباب الثالث من هذه الرسالة (٢٠٦).

[أ/٢-ب]

/ الفصل الأول : في بيان نصب الإبل وما يتعلق بها من الواجب

ولابد لهذا الفصل من مقدمة، وهي أن نذكر أسنان الإبل .

ونِتاج الإبل في أول حاله يسمى الفصيل [(١)]، فإذا استكمل سنة ودخل في السنة الثانية يسمى الذكر: ابن مخاض ، / [ح/٢-أ] والأنثى : بنت مخاض ، وإنما سمي بهذا الاسم؛ لأن الأم قد حملت ثانيًا. والمخاض: الناقة الحبلى [(٢)]. ثم إذا استكمل النتاج سنتين وطعن في الثالثة سمي الذكر: ابن لبون ، والأنثى: بنت لبون ؛ لأن الأم قد نتجت مرة ثانية وصار لها لبن [(٣)] . ثم إذا استكمل النتاج ثلاث سنين وطعن في الرابعة (سمي)[(٤)] الذكر: حِقًّا ، والأنثى : حِقَّة ، وإنما سميَ بهذا الاسم ؛ لأنه استحق أن يحمل عليه . وقيل : إنه استحق أن يطرقها

---

(١) الفصيل: هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

انظر: لسان العرب (٥٢٢/١١)، المصباح المنير (٥٧٠/٢).

(٢) انظر: شرح السنة (١٧/٦)، ، لسان العرب (٢٢٨/٧)، المصباح المنير (٦٨٧/٢).

(٣) انظر: شرح السنة (١٧/٦)، ، لسان العرب (٢٢٨/٧)، المصباح المنير (٦٨٧/٢).

(٤) في "ح" : يقتضي .

الفحـــل(١). ثم إذا اســتكمل أربع سِنَّيْنِ وطعن في الخامسة يسمى الذكر : جَذَعًا ، والأنثى: جَذَعَة، وإنما سميَ بهذا الاسم؛ لأنــه يجــذع (سنه)(٢) في السنة الخامسة (٣) وهي نهاية أسنان الإبــل في بــاب الزكاة ، وما زاد على ذلك فلا مدخل له في الزكاة (٤).

ويشتمل هذا الفصل على ست مسائل :

ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه

إحداها : أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه (٥).

لما روي عن أبي سعيد الخدري (٦)؛ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظــر: "شــرح الســنة" (٦/١٨)، "النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٥) ، "المصباح المنير" (١/١٧٤).

(٢) في "ح" : نفسه .

(٣) انظــر: "لســان العــرب" (٨/٤١)، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١/٢٥٠)، المصباح المنير(١/١١٥).

(٤) قال في التهذيب (٣/٨): ((ووراء الجذعة أسنان للأبل كالثنية والسَّدِيس وغيرهما ولكنها لا تجب في الزكاة إلا أن يتبرع ربّ المال به)).

(٥) وقــد أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه ؛ قال الشــافعي في "الأم" (٢/٥) : "ولا أعلم فيه مخالفًا لقيته ..." . كذلك نقــل في "المبسوط" (٢/١٥١) الإجماع فقال : "وعلى هذا اتفقت الآثار عن رسول اللهﷺ وأجمعت الأمة ..." . وقال النووي في "المجموع شرح المهــذب" (٥/٣٥٦): "ونقل الإجماع خلائق فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع ..." . وانظر: "مراتب الإجماع" لابن حزم (٣٥).

(٦) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان ، وهو مشهور بكنيته ، الإمام المجــتهد ، مفتي المدينة ، وأحد الفقهاء المجتهدين ، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، ومن المكثرين من الرواية عنه. توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وسبعين ، ودفن بالبقيع . =

(([لَيْسَ](١) فِيمَا دُونَ خَمْسٍ (٢) ذَوْدٍ صَدَقَةٌ)) (٣).

والذَّوْدُ : الإبل القليل (٤).

الخمس من الإبل : تجب فيها شاة ، وفي العشر : شاتان ، وفي خمس عشرة: ثلاث شياة ، وفي عشرين : أربع شياة.

الثانية : الخمس من الإبل : تجب فيها شاة ، وفي العشر : شاتان ، وفي (خمس عشرة)(٥): ثلاث شياة ، وفي عشرين : أربع شياة .(٦)(٧)

والأصل فيه ما رويناه في الخبر المتقدم ذكره . (((وَ)(٨) **فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ ، فِي كُلِّ (خَمْسٍ)(٩) شَاةٌ**)) .

=انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (٣/١٢٦٠-١٢٦٢) ، أسد الغابة (٢/٣٦٥) ، سير أعلام النبلاء (٣/١٦٨-١٧٢) .

(١) سقطت من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٢) زاد في "أ" : من .

(٣) رواه البخاري (كتاب الزكاة – باب زكاة الورق ١٣٧٨، باب ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة ١٣٩٠)، ومسلم (أول كتاب الزكاة ٩٧٩/ ٢-٥).

(٤) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. انظر: فتح الباري (٣/٣٢٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٧١).

(٥) في "ح" : خمسة عشر . وكلاهما صواب .

(٦) انظر: "الأم" (٢/٣)، "المهذب" (١/١٤٥)، "شرح السنة" (٦/٤)، "التهذيب" (٣/٧).

(٧) قال في مغني المحتاج (١/٣٦٩): ((وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من البعير وهو الخمس أو أكثر مضر به وبالفقراء)).

(٨) سقط من "ح" .

(٩) في "ح" : خمسين .

فـــروع ثـــلاثـــة :

أحدها : الشاة في خمس من الإبل (وجبت)(١) أصلا أو أعطي على طريق البدل ، **فيه طريقان** (٢):

أحدهما : وجبت أصلا ؛ (لأن الخطاب ورد به)(٣) .

والثاني : أن وجوب الشاة على سبيل الرخصة [بدلا](٤) . وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الإبل أنفس (أموال)(٥) العرب وأكثرها، فلـــو قلـــنا : لا تجـــب الزكاة حتى تبلغ الكثرة ؛ أدى / إلى الإضـــرار بالمســـاكين . و(لـــو أوجبنا في القليل واحدًا من الجنس)(٦) ؛ أجحفنا برب المال ، ولو أوجبنا شقصًا من الإبل مـــن خمس ؛ تضرر به رب المال ، ولم تتوفر منفعة المساكين، فالشرع أوجب / غير الجنس على سبيل الرخصة.

[أ / ٣- أ]

[ح/٢-ب]

الثاني : إذا أخرج عن خَمْسَةٍ بعيرًا.

---

(١) في "ح" : وجب .

(٢) انظـــر: "المهـــذب" (١٤٦/١)، "المجموع" (٣٩٦/٥) ، "الغرر البهية" (١٢٧/٢).

(٣) في "ح" : لورود الخطاب .

(٤) من "ح" .

(٥) في "ح" : المال .

(٦) سقط من "ح" .

أجزأه عندنا (١) على تفصيل سنذكره (٢).

وحكي عن مالك (٣) وداود (٤) أنهما قالا (٥): لا يجزئه إلا شاة ؛ لأن النص به ورد .

---

(١) انظر: الأم (١٣٦/٨) ، ونص الرافعي والنووي أن هذا هو المذهب. انظر: فتح العزيز (٣٤٧/٥)، روضة الطالبين (١٥٤/٢).

(٢) ذكر المصنف -رحمه الله- تفاصيل ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب في المسألة الثانية منه (١٣٥).

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث ، شيخ الإسلام ، حجة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله ، ولد سنة ثلاث وتسعين ، وطلب العلم وهو حدث ، وتأهل للفتيا وله إحدى وعشرون سنة ، وألّف الموطأ وبعض الرسائل ، ورواه عنه كثير ، وأشهر ما روي عنه في المسائل والفتاوى "المدونة" و"الواضحة" وكان شديدًا في انتقاد الرجال وأعلم بشأنهم . مات في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤٣٣) ، طبقات خليفة (٢٧٥) ، تهذيب الكمال (٢٧/٩١-١٢٠) ، سير أعلام النبلاء (٨/٤٨-١٣٥) .

(٤) داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر ، مولى أمير المؤمنين المهدي ، ولد سنة مائتين ، صنف الكتب ، وكان إمامًا ورعًا زاهدًا ، وفي كتبه حديث كثير ، لكن الرواية عنه عزيزة جدًّا ، وأشهر كتبه : كتاب "الإيضاح" و كتاب "الإفصاح" و كتاب "الإجماع" . مات في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٨/٣٦٩-٣٧٥) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧-١٠٨) ، طبقات الشافعية (٢/٢٨٤-٢٩٣) .

(٥) انظر مواهب الجليل (٢٥٩/٢)، "المحلى" (٢٢/٦)، ومذهب الحنابلة أنه يجزئ. قال ابن قدامة: ((يجزئه سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن ..)). المغني: (٢٣٢/٢).

ودليلنا: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل[١]: « **خُذِ البَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ** »[٢].

ولأن البعير الواحد يجزئ عن خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين، فكيف لا يجزئ عن خَمسة ؟[٣]

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن ، شهد العقبة وبدرًا وأحدًا والمشاهد كلها ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود ، وأردفه النبي ﷺ خلفه ، واستعمله على اليمن ، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام ، توفي في طاعون عمواس بالشام في خلافة عمر سنة سبع أو ثمان عشرة .
انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (٥/٢٤٣١-٢٤٣٩) ، أسد الغابة (٥/١٩٤-١٩٧) ، سير أعلام النبلاء (١/٤٤٣-٤٦١) .

(٢) رواه أبو داود (كتاب الزكاة – باب صدقة الزرع ١٥٩٩) ، وابن ماجه (كتاب الزكاة – باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ١٨١٤) ، والحاكم (كتاب الزكاة ١٤٣٣) ، جميعًا من طريق عطاء بن يسار عن معاذ ، به . وقال الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (١/٥٤٦) : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ ابن جبل فإني لا أتقنه .
وقال عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (٢/١٦٥) : عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل . وقال ابن حجر في "التلخيص" (٢/١٧٠ رقم ٨٤٤): لم يصح ؛ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، ونقل أن البزار قال : لا نعلم أن عطاءً سمع من معاذ . وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي" المطبوع بذيل "السنن الكبرى"(٤/١١٢) : هو مرسل ؛ لأن عطاء ولد سنة تسع عشرة فلم يدرك معاذًا ؛ لأنه توفي سنة ثمان عشرة .

(٣) انظر: فتح العزيز (٥/٣٤٧)، روضة الطالبين (٢/١٥٤).

الثالث : إذا أخرج عن خَمس من الإبل بنت مخاض فهل نقول : الجميع فرض، أو نقول: الخُمْسُ فرض والباقي تطوع؟ **فيه طريقان**(١) :

أحدهما : الجميع فرض ؛ لأن عليه إخراج رأس ، وقد أخرج رأسًا فصار كما لو أخرج جذعة بدل بنت مخاض ؛ كان الجميع فرضًا .

والثاني: أن الخُمْسَ فرضٌ والباقي تطوع ؛ لأن بنت المخاض تجب في خمس وعشرين ، فتكون في (الخَمْسِ)(٢) خُمْسُها .

تظهر فائدة الاختلاف فيما لو أخرج عن عشرة بنت مخاض ، إن قلنا بالطريقة الأولى فلا يسقط الفرض عنه حتى يُخرج بعيرين بدل شاتين ، وإن قلنا : الخُمْسُ فرض (٣)، فهاهنا يجزئه ويكون [الخُمْسُ](٤) فرضًا والباقي تطوعًا، وعلى

---

(١) ذكر المصنف هذين الطريقين و لم يصحح واحداً منهما، وذكرهما أيضاً صاحب المهذب و لم يشر لتصحيح واحد منهما، وقال النووي : «أصحهما بإتفاق الأصحاب الجميع يقع فرضاً. لأنه مخير بين البعير والشاه فأيهما أخرج وقع واجباً كمن لبس الخف يتخير بين المسح والغسل، وأيهما فعل وقع واجباً».
انظر: "المهذب" (١/١٤٦) ، "المجموع" (٥/٣٩٦).

(٢) في "ح" : الخمسة .

(٣) زاد في "ح" : فهل يجزئه ويكون الخمس فرضًا .

(٤) لعلها «الخمسان». أو أن يقال: لعله أراد به الخمس الثاني.

هـذا في خمسة عشر وعشرين ، على طريقة لابد في كل (خَمس)[١] من بعير[٢]، وعلى الأخرى بالبعير الواحد يسقط الفرض[٣].

في خمس وعشرين من الإبل تجب بنت مخاض

الثالثة : في (خمس)[٤] وعشرين من الإبل تجب بنت مخاض[٥].

وليس فيه خلاف[٦]؛ إلا ما يحكى عن علي[٧] رضي الله عنه أنه

(١) في "ح" : خمسة .

(٢) قال في روضة الطالبين (حيوان) بدل (بعير) على أساس أنه يجزئ على هذه الطريقة في العشر مثلاً: شاتان، أو بعيران، أو شاة وبعير. انظر: "روضة الطالبين" (٢/١٥٥).

(٣) انظر: "فتح العزيز" (٥/٣٤٨) ، "روضة الطالبين" (٢/١٥٥).

(٤) في "ح" : خمسة .

(٥) انظر: "الأم" (٢/٤)، "مختصر المزني" (١/١٩٠)، "التنبيه" (٣٨)، "حلية العلماء" (٣/٣٠) .

(٦) قال ابن قدامة : "هذا كله مجمع عليه". "المغني" (٢/٤٣٠) ، وانظر: "رحمة الأمة" (٩٦) ، "الإفصاح" (١/١٣٢) ، "الإشراف" (١٥٦) ، ولا خلاف فيه إلا خلاف شاذ عن علي رضي الله عنه . وذكر دليله.
وانظر: "نهاية المطلب" (٢/١٥١/أ) ، و "المجموع" (٥/٤٠٠).

(٧) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ، وهو أول من أسلم من الصبيان ، وهاجر إلى المدينة ، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ وبات في فراشه يوم الهجرة ، ولي الخلافة بعد عثمان وهو أول هاشمي يلي الخلافة ، وقتل ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين .
انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (١/٧٥-٩٤) ، أسد الغابة (٤/٩١-١٢٥) ، سير أعلام النبلاء (سيرة الخلفاء الراشدين ٢٢٥-٢٩٠).

قال : « في (خَمسٍ)[(١)] وعشرين خَمْسُ شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض »[(٢)].

وقيل : إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعلي / رضي الله عنه [أ/٣-ب] كذلك؛ إلا أن الفقهاء اختاروا (رواية)[(٣)] أبي بكر ؛ لأنها أشهر وأصح، وأيضًا [فإنها][(٤)] توافق القياس من حيث إنه ليس في الزكاة موالاة بين فرضين من غير عفو ؛ / لأن في [ح/٣-أ] خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض ، ولا نظير لهذا في الزكوات .

فـروع أربـعـة :

---

(١) في "ح" : خمسة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (كتاب الزكاة — في زكاة الإبل ما فيها ٩٨٨٩) ، وعبد الرزاق (كتاب الزكاة — باب الصدقات ٦٧٩٤) ، والبيهقي (كتاب الزكاة — باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل وفيما زاد على مائة وعشرين من الإبل وبيان ضعف تلك الرواية ٧٠٥٩) موقوفًا عليه .

قال الحافظ في "الفتح" (٣١٩/٣) : أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفًا ومرفوعًا وإسناد المرفوع ضعيف . وقال الدارقطني في "العلل" (٧٥/٤) : الصواب موقوف عن علي . والله أعلم . وقال النووي في "المجموع" (٤٠٠/٥) : وحديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه متفق على ضعفه .

(٣) في "ح" : وراواايه . تحريف .

(٤) في "أ" : فإنه . والمثبت من "ح" .

أحدها : إذا لم يكن في إبله بنت مخاض كان له أن يخرج ابن لبون ذكرًا إن كان موجودًا في إبله مع كونه قادرًا على شراء بنت مخاض[١].

والأصل فيه: ما روينا في الخبر المتقدم ذكره «**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ**» ويخالف الماء في الطهارة، والرقبة في الكفارة ، فإن مع القدرة على شراء الماء لا يجوز التيمم ، (ومع القدرة على شراء الرقبة لا يجوز الصوم)[٢][٣].

والفرق من **وجهين** :

أحدهما : أن حكم التيمم متعلق بعدم (وجود)[٤] الماء ، قال الله – تعالى– : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[٥] وكذلك الصوم في الكفارة، قال الله – تعالى– ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[٦] (فاعتبرنا)[٧] العدم على الإطلاق

---

(١) انظر: "الأم" (٢/٤) ، "شرح مختصر المزني" للطبري (٢/٩/أ) ، "المهذب" (١/١٤٦)، "نهاية المطلب" (٢/١٥١/أ)، "المجموع " (٥/٤٠١)، "مغني المحتاج" (١/٣٠٧).

(٢) سقط من "ح" .

(٣) انظر هاتين المسألتين في "المهذب" (١/٣٤) ، "المجموع" (٢/٢٨١) .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) سورة النساء : آية ٤٣ ، سورة المائدة : آية ٦ .

(٦) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٧) في : "ح" : فاعتبر .

.... [١] ولكـــن لعدمـــه في ملكه ، وهذا غير مالك .

الثاني : أن التيمم بدل ناقص ؛ لأنه في بعض محل الفرض وكذلـــك الصوم، فأما هاهنا : فابن اللبون بدل كامل يوازي الأصل[٢]؛ لأن في بنت المخاض فضيلة الأنوثة، وفي ابن اللبون فضـــيلة الســـن، فإنه يمتنع من صغار السباع ويرعى بنفسه ، ويمكن الانتفاع به بالركوب والحمل فلم يعتبر عدمًا مطلقًا ، فاكتفينا بعدمه في ملكه .

الـــثاني : إذا أخـــرج بـــدل بنـــت المخاض ابن اللبون [خنثى][٣] يجزئه .

وقيل ليس في شيء من الحيوانات (خنثى)[٤] إلا في الآدمي والإبل ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه إن كان أنثى فقد زاد على ما هـــو المستحق ، [و][٥] إن كان ذكرًا فالذكر يقبل في الزكاة من هذا السن ، فأما مع وجود بنت المخاض في إبله لو أخرج ابن / لبون خنثى لا يجزئه؛ لاحتمال أنه ذكر . [أ / ٤-أ]

---

(١) بياض في "أ" بمقدار كلمتين ويمكن تقديره بنحو: (وهنا الجواز ليس لعدم السن على الإطلاق).

(٢) انظر: "فتح العزيز" (٣٤٩/٥) ، "المجموع" (٤٠١/٥).

(٣) في "أ" : حتى . والمثبت من "ح" .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) من "ح" .

الثالــــث : لو كان في إبله بنت مخاض سمينة كريمة ، وإبله لئام لا يُكلف إخراجَها، وهل له أن ينتقل إلى ابن لبون ؟

[ح/٣-ب]

ظاهــــر المذهــــب أنه لا يجوز ؛ لأن رسول / الله ﷺ قال : « **فَــإِنْ لَـــمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ** » وهاهنا بنت المخاض موجودة.

وفـــيه وجه آخر : أن له الانتقال ؛ لأن الشافعي – رحمه الله – جوز لمن وجب عليه حقة أو في (إبله)(١) حقة ماخضة أن ينزل إلى بنت اللبون ويخرج الجبران ، (أو)(٢) يصعد إلى الجذعة ويأخذ الجبران. فجعل ما لا يلزمه إخراجه في الزكاة كالمعدوم وكذا هاهنا(٣).

الـــرابع : لو لم يكن في إبله بنت المخاض ولا ابن اللبون ، (إن)(٤) اشترى بنت المخاض وأخرجها جاز، وإن أراد إخراج

---

(١) في "ح" : جماله .

(٢) في "ح" : و .

(٣) هكذا رجح المصنف –رحمه الله– أنه يقبل الانتقال وذكر أنه المنصوص وسبقه إلى هذا صاحب المهذب وذكر أيضاً أنه المنصوص، ورجح الغزالي أن لا يقبل الانتقال، وذكر الرافعي أنه الأظهر، ونقل الرافعي والنووي ترجيحه عن الأكثرين من الأصحاب.
انظر: "المهذب" (١٤٦/١) ، "الوجيز" (٣٤٩/٥) ، "فتح العزيز" (٣٤٩/٥-٣٥٠) ، "المجموع" (٤٠٢/٥).

(٤) في "ح" : إذا .

ابن اللبون:

الصحيح من المذهب أن له[(١)] ذلك؛ لأنه (غير)[(٢)] ممنوع من شراء ابن اللبون، وإذا صح الشراء صار في إبله ابن اللبون، فجاز إخراجه.

وفيه وجه آخر: وهو مذهب مالك[(٣)]: أن عليه أن يشتري بنت مخاض، ولا يجوز أن يخرج ابن اللبون[(٤)].

ووجهه: أنهما استويا في العدم فصار كما لو كانا جميعًا موجودين.

---

(١) زاد في "ح": ذلك لأن له.

(٢) في "ح": مجبر.

(٣) انظر "المدونة الكبرى" (٢/٣٠٦)، "بلغة السالك" (١/٢١٨)، "حاشية عدوى" (٢/١٥٠).

أقول: فكلام المتولي هنا المراد به بعض المالكية كابن القاسم مثلاً في حين أن مالكاً لا يرى مانعاً من أخذ ابن لبون إذا أتى به رب المال وإذا رضي الساعي.

(٤) وقد جزم بتصحيح الوجه الثاني وهو شراء بنت المخاض صاحب المهذب والغزالي، وذكر الرافعي أنه الأظهر، وصححه النووي، ونقل تصحيحه عن جمهور الأصحاب.

انظر: "المهذب" (١/١٤٦)، "الوجيز" (٥/٣٤٩)، "فتح العزيز" (٥/٣٤٩)، "المجموع" (٥/٤٠١).

وانظر: "الإشراف" (١/١٥٦)، "تهذيب مسائل المدونة" (٣٩)، "قوانين الأحكام الشرعية" (١٢٥).

فإن عدما كلف بنت مخاض، والحنابلة كالمالكية.

انظر: "المغني" (٢/٤٣٣)، "الإنصاف" (٣/٥١).

وفي هذه الحالة تتعين بنت المخاض ولا (يجزئه)[١] ابن اللبون، وكذا عند (عدمهما)[٢].

في ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة ، وفي إحدى وستين جذعة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين.

الرابعة:[٣] في ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي (ست)[٤] وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين[٥].

والأصل فيه الخبر الذي روينا وانعقد عليه الإجماع[٦].

فرع :

لو وجبت عليه بنت لبون وليست (عنده)[٧] ، فأراد أن يخرج بدلها [حِقًّا][٨] لا يجوز ، وإن كان (بينهما تفاوت)[٩] سنة ، ويخالف ما قدمنا ذكره في تجويز ابن لبون بدل بنت

---

(١) في "ح" : يجوز .
(٢) في "ح" : عدمها .
(٣) زاد في "ح" : إذا لم يكن .
(٤) في "ح" : ستة .
(٥) "الأم" (٢/٤) ، "مختصر المزني" (١/١٩٠) ، "التنبيه" (٣٨)، "حلية العلماء" (٣/٣٠) .
(٦)وقد نقل الإجماع ابن المنذر (٤٣) ، وكذلك نقله النووي في "المجموع" (٥/٤٠٠)، و "المغني" (٢/٤٣٠) ، و"مراتب الإجماع" (٣٦).
(٧) في "ح" : عندها .
(٨) في "أ ، ح" : جذعًا . خطأ ، وما أثبته هو الصواب . انظر "المهذب" (١/١٤٦) ، "المجموع" (٥/٣٥٥) .
(٩) في "ح" : تقارب .

مخـــاض ؛ لأن بنت اللبون ترعى بنفسها ، وتمتنع عن صغار السِّباع [(١)]، ويمكن الانتفاع بها (فما بينها)[(٢)] وبين الحق من / (التفاوت)[(٣)] لا يقابل بفضيلة الأنوثة [(٤)]. [أ/٤-ب]

فأمـــا بنت المخاض فإنها لا تمتنع عن صغار السِّباع ، ولا تـــرعى بنفسها ، ولا يمكن الانتفاع بها أصلا . فجعل زيادة السن (التي)[(٥)] / تتضمن هذه المعاني مقابلا [بالأنوثة][(٦)] [(٧)]. [ح/٤-أ]

---

(١) السـبـاع جمـع سبع يقع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس. كالأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها.

انظر: "لسان العرب" (١٤٧/٨)، "المصباح المنير" (٣١٣/١) ،.

(٢) في "ح" : فيما بينهما .

(٣) في "ح" : التقارب .

(٤) انظر: "فتح العزيز" (٣٥٠/٥) ، "المجموع" (٤٠٢/٥).

(٥) في " ح" : الذي .

(٦) في "أ" : لأنوثته . والمثبت من "ح" .

(٧) قـــال الطـــبري في شرح "مختصر المزني" "لا يجوز" (٣/١٠/أ) ولم يذكر وجهاً آخر، وعلل عدم الجواز بما ذكره المصنف هنا.

وذكر بعض الشافعية أن فيه وجهاً آخر وهو أنه يجوز إخراجه قياساً على ابن لبون.

انظر: "روضة الطالبين" (١٥٧/٢).

ولكن الصحيح هو عدم الجواز، قال في "روضة الطالبين" : «وهو المذهب -أي عدم الجواز- وبه قطع الجمهور .. » "الروضة" (١٥٧/٢).

وهو قول الحنابلة وقال القاضي وابن عقيل يجوز. "المغني" (٢٣٤/٢).

إذا زادت الإبل على مائة وعشرين .

الخامسة : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين (يسقط وجوب الحِقَّتين ، وإن لم (تبلغ)[١] الزيادة عشرة حتى يتم [بها][٢] مائةَ و[ثلاثين][٣] . [٤]

وقال مالك[٥]: (لا) [٦] يسقط وجوب الحِقَّتين ما لم يَكْمُلْ مائة و (ثلاثين)[٧] فتجب فيها حقة وبنتا لبون ، وبعد ذلك في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

دليلنا: ما روي عن الزهري [٨]أنه قال:

---

(١) في "ح" : بلغ .

(٢) في "أ" : لها . والمثبت من "ح" .

(٣) في "أ ، ح" : ثلاثون . خطأ ، وما أثبته هو الصواب .

(٤) انظر: "الأم" (٢/٤-٥) ، "مختصر المزني" (١/١٩٠) ، "المهذب" (١/١٤٥).

(٥) عن الإمام مالك روايتان: أحدهما هذه ، والأخرى: أن الساعي مخيَّر بين حقتين أو ثلاث بنات لبون.

انظر: "التفريع (٢/٢٨٢)، "الكافي "(١/٢٦٩) ، "الإفصاح" (١/١٣٣).

(٦) تكرر في "ح" .

(٧) في "ح" : ثلاثون .

(٨) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب، الزهري ، أبو بكر ، الإمام ، العلم ، حافظ زمانه ، ولازم سعيد بن المسيب عشر سنِّيْين ، ولد سنة خمسين ، قال مالك : ما أدركت أحدًا بالمدينة فقيهًا ولا محدثًا غير ابن شهاب الزهري. وقال مكحول : ما بقي على ظهرها أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، مات في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٥٧-١٨٦) ، طبقات خليفة (٢٦١)، تهذيب الكمال (٢٦/٤١٩-٤٤٣) ، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦-٣٥٠) .

« أقرأني سالم(١) بن عبد الله ابن عمر كتاب الصدقة ، وفيه « (فـإذا)(٢) كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث (بنات)(٣) لبون »(٤) . وروي في بعض الروايات : « فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون »(٥).

السادسة: عندنا(٦) في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ولا(٧) شيء في الزيادة حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، ثم

عندنا في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، ثم =

---

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عمرو ، ويقال : أبو عبد الله ، الإمام الزاهد ، مفتي المدينة ، من سادات التابعين وعلمائهم . ولد في خلافة عثمان . حدث عن أبيه فأكثر ، وعن عائشة ، وروى عنه خلق كثير ، توفي سنة ست ومائة بالمدينة . وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥ / ١٩٥-٢٠١) ، وفيات الأعيان (٢ / ٢٩٠- ٢٩١)، تهذيب الكمال (١٠ / ١٤٥-١٥٤)، سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٥٧-٤٦٧) .

(٢) في "ح" : إذا .

(٣) في "ح" : شياه .

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة — باب في زكاة السائمة ١٥٧٠) ، وابن ماجه (كتاب الزكاة — باب صدقة الإبل ١٧٩٨) ، والدارقطني (كتاب الزكاة — باب زكاة الإبل والغنم ١١٦/٢) ، والحاكم (كتاب الزكاة ١٤٤٤). وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٦٦/٣) .

(٥) أخرجه الحاكم (كتاب الزكاة ١٤٤٥) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (كتاب الزكاة-باب إبانة قوله : وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ٧٠٥١) .

(٦) انظر: "الأم" (٥/٢) ، "المهذب" (١٤٥/١) ، "حلية العلماء" (٣٠/٣) ، "شرح السنة" (٩/٦).

(٧) زاد في "ح" : في .

تستقر النصب والأوقاص بعد ذلك ، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة أبدًا، والزيادة المعتبرة هي (العشر)[١] ، وما دون (العشر)[٢] (لا)[٣] يجعل لها حكم[٤].

تستقر النصب والأوقاص بعد ذلك ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة أبدًا ، والزيادة المعتبرة هي العشر ، وما دون العشر لا يجعل لها حكم.

وعند أبي حنيفة[٥] [بعد][٦] مائة وعشرين يستأنف (الفريضة)[٧] في كل خَمْسٍ : شاة، وفي (العَشْر: شاتان ، وفي

---

(١) في "ح" : العشرة .

(٢) في "ح" : العشرة .

(٣) في "ح" : فلا .

(٤) كما أن الصحيح من مذهب الإمام أحمد مثل قول الشافعية.
انظر: "المغني" (٢/٥٨٣) ، "المبدع" (٢/٣١٥) ، "الإنصاف" (٣/٥٢).

(٥) النعمان بن ثابت بن زطي ، أبو حنيفة ، إمام أصحاب الرأي وفقيه أهل العراق ، رأى أنس بن مالك . ولد سنة ثمانين ، وطلب العلم من الكبار مثل عطاء وحماد بالكوفة، ونقله المنصور إلى بغداد وأراده على القضاء فامتنع، وضربه ابن هبيرة مائة سوط في كل يوم عشرة فأبى ، فحبسه ، ومات سنة خمسين ومائة . قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣-٤٥٥) ، وفيات الأعيان (٤/٥٧٦-٥٨٥)، تهذيب الكمال (٢٩/٤١٧-٤٤٥) ، سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠-٤٠٣).

(٦) في "أ" : عند . والمثبت من "ح" وهو الصواب .

(٧) في "ح" : الفرض .

[أ/٥-أ]

خَمس عشرة : ثلاث شياة ، وفي[١] عشرين : أربع شياة : وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، فإذا زادت خمسة أخرى صارت الزيادة مع الأصل مائة وخمسين فيجب في الجميع ثلاث حقاق ، ثم بعد الخمسين تستأنف الفريضة / مرة أخرى (كما كان في الابتداء ، فإذا بلغت الزيادة ستًّا وأربعين يجب في الزيادة مع الأصل أربع حقاق ، وتبقى إلى تمام المائتين أربعة وتكون تلك الأربعة معطلة (لا)[٢] واجب فيها ، ثم بعد المائتين تستأنف مرة أخرى)[٣] [إلى ست وأربعين فيجب فيها حقة أخرى][٤]، ويبقى إلى تمام المائتين (فيتعطل)[٥] وهكذا تستأنف بعد كل خمسين، وفي كل خمسين (تتعطل)[٦] أربعة[٧] [٨].

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : إلا .

(٣) تكرر في "أ" .

(٤) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٥) في "ح" : فتعطل .

(٦) في "ح" : فيبطل .

(٧)ما نقله المصنف عن أبي حنيفة هو حاصل مذهبه. وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن.
انظر: "الأصل" (٢/٢)، "المبسوط" (١٥١/٢)، "بدائع الصنائع" (٢٧/٢) ، "اللباب" (٣٦٥/١).

(٨) قد يكون مذهب أبي حنيفة الذي نقله المصنف رحمه الله- غير واضح، ويمكن أن أنقل القول من "التهذيب" (١٠/٣) حتى يتضح أكثر: (وقال أبو حنيفة: إلى مائة وعشرين؛ كما قلنا: إن فيها حقتين، ثم بعده قال:=

[ح/٤-ب]

ودليلنا : / ما روينا في القصة : ((فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ (وَمَائَةِ)[١] فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ))، و لم (يأمره)[٢] بالاستئناف .

فرعان :

أحدهما : لو كانت الزيادة على مائة وعشرين شقصًا[٣] من (بعير)[٤] ولم يكن (بعيرًا)[٥] كاملا ، فهل تتغير

=يستأنف الحساب؛ فيجب في كل خمس شاة مع الحقّتين إلى مائة وخمس وأربعين، قال: فيها ابنة مَخَاض مع الحقتين. فإذا بلغت مائة وخمسين، ففيها ثلاث حقاق، ثم يستأنف الحساب بإيجاب الشِّياه مع الحقاق الثلاث إلى مائة وخمس وسبعين، ففيها ابنة مخاض وثلاث حقاق، وفي مائة وست وثمانين بنت لبون وثلاث حقاق، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى المائتين تكون عفْواً، ثم بعد المائتين يستأنف الحساب، وعلى رأس كل خمسين أربعة تكون عَفْواً لا يتعلق بها الواجب).

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : يأمر .

(٣) السهم والنصيب والشِرْك والطائفة من الشيء.

قال النووي : ويتصور ذلك بأن يملك مائة وعشرين بعيراً وبعض بعير مشترك بينه و بين من لا تصح خلطته.

انظر: "القاموس المحيط" (٣١٨/٢) ، "المصباح المنير" (٣٧٨/١) ، "المجموع" (٣٩٠/٥).

(٤) في "ح" : جمل .

(٥) في "ح" : جملا .

الفريضة (به)[١] أم لا؟

ظاهر المذهب[٢]: أنه لا تتغير الفريضة حتى تَكْمُل الزيادة (بعيرًا)[٣] ؛ لأن الأوقاص الزائدة على سائر النُّصُب لم يتغير (حكمُها)[٤] إلا بحيوان كامل ، فإن الواجب في تسعة ونصف ما يجب في التسعة ، (فكذا)[٥] هاهنا وجب أن لا يتغير حكم المائة والعشرين إلا (ببعير)[٦] كامل [٧].

وقال أبو سعيد الإصطخري[٨] :

---

(١) في "ح" : بها .

(٢) انظر: "التهذيب" (٣/١٠).

(٣) في "ح" : بعشر .

(٤) في "ح" : حكمهما .

(٥) في "ح" : وكذا .

(٦) في "ح" : بتغير .

(٧) وقد جزم صاحب المهذب بأن هذا هو المنصوص، ونقله الرافعي عن الأكثرين وصححه النووي ونسبه للجمهور.
انظر: "المهذب" (١/١٤٥) ، "فتح العزيز" (٥/٣١٨) ، "المجموع" (٥/٣٩٠).

(٨) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري الشافعي قاضي قم، وتولى حسبة بغداد، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، فقيه العراق ورفيق ابن سريج، وكان ورعًا زاهدًا متقللا من الدنيا ، وله تصانيف مفيدة أهمها كتاب "أدب القضاء" . ولد سنة أربع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٧/٢٦٨-٢٧٠) ، وفيات الأعيان (٢/٦٠-٦١) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٥٠-٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٣٠-٢٣٣).

(بزيادة)[١] شقص ينتقل من الحقتين إلى ثلاث بنات لبون؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**فَــإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ**»[٢].

واسم الزيادة يطلق على شقص ، فوجب أن يتغير الحكم فيه[٣].

الثاني : الواحد الزائد على مائة وعشرين هل له قسط من الوجوب أم لا؟

ظاهر المذهب أن له (قسطًا)[٤] من الوجوب، حتى لو هلك ذلك الواحد قبل التمكن (من)[٥] أداء الزكاة يسقط عنه جزء من [مائة وإحدى][٦] وعشرين جزءًا من ثلاث بنات لبون[٧].

---

(١) في "ح" : زيادة .

(٢) سبق تخريجه (١٠٧).

(٣) انظر عن القول المنسوب للإصطخري، "الحاوي الكبير" (٨٤/٣) ، "المهذب" (١٤٥/١) ، "حلية العلماء" (٣١/٣) ، ، "فتح العزيز" (٣١٨/٥). وقد أجاب الرافعي عن استدلال الإمام الإصطخري بأن الزيادة في الحديث مفسرة بالواحدة لا بجزء من الواحدة.
انظر: "فتح العزيز" (٣١٨/٥) .

(٤) في "ح" : قسط .

(٥) في "ح" : قبل .

(٦) في "أ" : أحد . والمثبت من "ح" .

(٧) ذكر المصنف -رحمه الله- أن هذا ظاهر المذهب وقد صححه النووي وقال: إنه ظاهر المذهب وهذا في حكم التصحيح له وترجيحه وذكر أنه قول الجمهور، كما أن الرافعي نسبه للأكثرين من الأصحاب.
انظر: "فتح العزيز" (٣١٨/٥) ، "المجموع" (٣٩٠/٥) ، "روضة الطالبين" (١٥٣/٢).

[ح/٥-أ]

وجب أن يكون للوجوب بها تعلق ولها (نصيب)[(١)] من (الواجب [(٢)]. فأما)[(٣)] وجه / قولهما ما روينا : (((فَإِذَا)[(٤)] **زَادَ عَلَى (عِشْرِينَ)[(٥)] وَمَائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ**)) .

فدل على أن الوجوب يتعلق بالأربعين ؛ ولأنا وجدنا في أصول الشرع ما يغير الفرض ولا نصيب له ، فإن الرجل إذا مات على مال فللأم الثلث ، (فإن)[(٦)] كان له (أخوان فللأم)[(٧)] السُّدس والباقي للأب، فالأخوان (يغيران نصيب)[(٨)] الأم ولا نصيب لهما [(٩)]،

---

(١) في "ح" : نصب .

(٢) انظر: "فتح العزيز" (٥/٣١٨) ، "المجموع" (٥/٣٩٠) ، "روضة الطالبين" (٢/١٥٣).

(٣) في "ح" : الواحد وأما .

(٤) في "ح" : وإذا .

(٥) في "ح" : العشرين .

(٦) في "ح" : ولو .

(٧) في "ح" : كان للأم آخران .

(٨) في "ح" : يعتبر فرض .

(٩) لقول الله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس" [سورة النساء:١١].
وانظر: "معالم التنزيل" (١/٤٠٢) ، "أحكام القرآن" للكيا الهراسي (١/٣٤٥).

[ح/٥-أ]

وجب أن يكون للوجوب بها تعلق ولها (نصيب)(١) من (الواجب (٢). فأما)(٣) وجه / قولهما ما روينا : « (فإذا)(٤) **زَادَ عَلَى (عِشْرِينَ)(٥) وَمَائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ** » .

فدل على أن الوجوب يتعلق بالأربعين ؛ ولأنا وجدنا في أصول الشرع ما يغير الفرض ولا نصيب له ، فإن الرجل إذا مات على دين فللأم الثلث ، (فإن)(٦) كان له (أخوان فللأم)(٧) السُّدس والباقي للأب، فالأخوان (يغيران نصيب)(٨) الأم ولا نصيب لهما (٩)،......................

---

(١) في "ح" : نصب .

(٢) انظر: "فتح العزيز" (٥/٣١٨) ، "المجموع" (٥/٣٩٠) ، "روضة الطالبين" (٢/١٥٣).

(٣) في "ح" : الواحد وأما .

(٤) في "ح" : وإذا .

(٥) في "ح" : العشرين .

(٦) في "ح" : ولو .

(٧) في "ح" : كان للأم آخران .

(٨) في "ح" : يعتبر فرض .

(٩) لقول الله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس" [سورة النساء:١١].

وانظر: "معالم التنزيل" (١/٤٠٢) ، "أحكام القرآن" للكيا الهراسي (١/٣٤٥).

فكذا هاهنا[١].

والله أعلم .

(١) انظر: "الأم" (٥/٢) ، "المهذب" (١٤٥/١) ، "حلية العلماء" (٣٠/٣) ، "شرح السنة" (٩/٦).

الفصل الثاني: في صفة الواجب

وفيه (اثنتا)[١] عشرة مسألة :

صفة الشاة

إحداها : الشاة الواجبة في خمس من الإبل إما جذعة[٢] من الضأن أو ثنية[٣] من المعز[٤].

لأن الرسول ﷺ أطلق اللفظ فقال : ((**في كل خمس شاة**)) كما أطلق في الأربعين من الغنم فقال: ((**في أربعين شاة شاة**)) ثم فسر الشاة الواجبة في الأربعين بالجذعة والثنية على ما

(١) في "ح" : اثنى .

(٢) الجذع والجذعة من الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ، ومن المعز والبقر ما دخل في السنة الثانية، وقيل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السنة الخامسة.
انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٥٠) ، "لسان العرب" (٨/٤١)، "المصباح المنير" (١/١١٥) ،

(٣) الثنية من المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة، وقيل من المعز ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما دخل في السنة الثالثة ومن الإبل ما دخل في السنة السادسة.
انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١/٢٢٦)، "المصباح المنير" (١/١٠٥).

(٤) انظر: "شرح مختصر المزني للطبري" (٣/١٨/ب)، "المهذب" (١/١٤٦)، "نهاية المطلب" (٢/١٦٣/أ) ، "المجموع" (٥/٣٩٧).

سنذكره ، (فيقيد)[١] هذا (المطلق)[٢] بما فسر به ذلك المطلق .

فـــرعـــان :

أحدهما : الخيار بين الجذعة من الضأن والثنية من المعز إلى المالك.

فأيهما أخرج جاز ، سواء كان غنم بلده من جنس ما أخرج أم لم يكن ؛ لأن الرسول ﷺ أطلق الشاة وهو مُتَنَاوِلٌ / لهما [٣].

[أ/٦-أ]

الـــثاني : إذا أراد أن يخرج جذعة من الضأن ، فإن كان المخرج من جنس ضأن بلده جاز بلا خلاف ، وإن كان من نوع آخر غير النوع المعهود في البلد :

المذهب : جوازه قياسًا على ما لو أخرج المعز وغنم البلد [الضأن][٤] ، والجامع أن اسم الشاة يَتَنَاوله [٥].

ومن أصحابنا من قال : عليه أن يخرج من غالب ضأن بلده[٦].

---

(١) في "ح" : فقيد .

(٢) في "ح" : المضاف .

(٣) انظر: "الأم" (٢/٧) ، "الوجيز" (٥/٣٤٤) ، "روضة الطالبين" (٢/١٥٤).

(٤) بياض في "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٥) انظر: "الأم" (٢/٧) ، "الوجيز" (٥/٣٤٤) ، "روضة الطالبين" (٢/١٥٤).

(٦) انظر: "الوجيز" (٥/٣٤٤) ، "روضة الطالبين" (٢/١٥٤).

وحكي هذا عن مالك [١] على الإطلاق في أنواع الضأن ، وفي المعز والضأن جميعًا اعتبارًا / بصدقة الفطر يؤمر فيها بإخراج [غالب] [٢] قوت البلد ، (فلو) [٣] أخرج من نوع آخر (إن كان خيرًا) [٤] من غنم أو مثله جاز ، وإن كان دونه لا يجوز . وليس بصحيح .

[ح/٥-ب]

الشاة المأخوذة عن خمس من الإبل ، هل تعتبر أن تكون أنثى أم لا ؟

الثانية : الشاة المأخوذة عن خمس من الإبل،هل تعتبر أن تكون (أنثى) [٥] أم لا ؟

من أصحابنا من أطلق **وجهين** من غير فصل بين أن تكون (الإبل) [٦] ذكورًا أو إناثًا .

أحدهما : يؤخذ الذكر ؛ لأن اسم الشاة يتناول الذكور والإناث؛ ولأن الشاة إذا وجبت في الذمة دون عين المال يجزئ فيه الذكر كما لو نذر أن يضحي بشاة .

والثاني : لا يجزئه إلا الأنثى ؛ لأن الأصل في الزكاة الإناث، ولهذا قابل الشرع ابن اللبون ببنت المخاض فأمر

(١) انظر "المدونة" (٣١٠/١) ، شرح "الحطاب" (٢٥٨/٢) ، شرح "المواق" (٢٥٧/٢)، شرح "الخرشي" (١٤٩/٢).

(٢) من "ح" .

(٣) في "ح" : ولو .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : الجمال .

بإخراجه بدلا عنها، ولهذا لا يجوز الذكر عن نصاب فيه أنثى، وهاهنا الواجب لا من الجنس ؛ (فشرطنا)[(١)] أن تكون أنثى اعتبارًا لما هو الأصل في الوجوب [(٢)].

ومنهم من قال [(٣)]: إن [كان النصاب كله][(٤)] إناثًا أو [بعضه][(٥)] ذكورًا و[بعضه][(٦)] إناثًا لا يجزئه إلا الأنثى ، وإن (كان النصاب)[(٧)] ذكورًا ، **فوجهان** بناء على الأصل الذي قدمنا[(٨)]: وهو أن الشاة وجبت أصلا (أو)[(٩)] بدلا ، فإن قلنا: الشاة أصل في الوجوب ، فيعتبر أن تكون أنثى ؛ لأن الواجب ليس من جنس المال حتى يعتبر بأصل المال. والأصل في الزكوات / الإناث . وإن قلنا: الشاة وجبت بدلا ؛ جاز ؛ [أ/٦-ب]

---

(١) في "ح" : فشرط .

(٢) ذكر المصنف هذين الوجهين و لم يصحح واحداً منهما، وذكر الرافعي والنووي أن أصحهما الوجه الأول وهو جواز أخذ الذكر.
انظر: "فتح العزيز" (٣٤٦/٥) ، "روضة الطالبين" (١٥٤/٢).

(٣) انظر: "المهذب" (١٤٩/١)، "شرح السنة" (١٤/٦)، "المجموع" (٤٢٠/٥-٤٢١).

(٤) في "أ" : كانت النُّصُب كلها .

(٥) في "أ" : بعضها .

(٦) في "أ" : بعضها .

(٧) في "ح" : كانت النُّصُب .

(٨) انظر صفحة (١١٣)

(٩) في "ح" : و .

لأنه لو أخرج بعيرًا ذكرًا يجوز على ما سنذكره [١]، فما كان بدلا عنه جاز أن يكون ذكرًا .

الشاة صحيحة من الصحاح.

الثالثة : إذا كان له خمس من الإبل (صحاح)[٢] فإنا نوجب عليه شاة صحيحة سمينة ما تكون قيمتها (قريبًا)[٣] من خُمْس قيمة بنت مخاض من ذلك النوع بتلك الصفة.[٤]

ولو أراد أن يخرج شاة رَدِيَّة مهزولة لا يجوز ؛ لأن فيه إضرارًا بالمساكين .

[ح/٦-أ]

وإن كان البعض صحاحًا سمانًا، والبعض عجافًا (مهازيل)[٥]، / فيلزمه شاة صحيحة تجزئ (في)[٦] الأضحية؛ لقول رسول الله ﷺ[٧]، [ولأنها تكون دون [تلك][٨] الشاة التي أوجبنا في الصورة الأولى][٩].

---

(١) انظر صفحة (١٤٤).

(٢) في "ح" : صحاحًا .

(٣) في "ح" : قريبة .

(٤) انظر: "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٦٢)، "شرح الطبري" (١٨/٣/ب)، "خلاصة المختصر" (١٤/أ) ، "فتح العزيز" (٣٤٨/٥).

(٥) في "ح" : منها هزال .

(٦) في "ح" : عن .

(٧) أعتقد أن مقصود المصنف هنا هو قول النبي ﷺ : (ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق). [قطعة من حديث أنس وقد سبق تخريجه].

(٨) في "ح" : ذلك . خطأ .

(٩) بياض في "أ" ، والمثبت من "ح" .

وإن كانت كلها عجافًا مراضًا فإن أراد إخراج شاة فلابد من أن تكون صحيحة ؛ لأن الرسول ﷺ قد ذكر في كتاب الصدقة : «**ولا يخرج في الصدقة هَرِمة** [١] **ولا ذات عَوارٍ** [٢]» [٣] .

ولكن تكون صحيحة، لا يكون (في)[٤] إخراجها إجحاف؛ وهي أن تكون قيمتها تقرب من خُمْسِ قيمة بنت مخاض، (بتلك)[٥] الصفة[٦] .

فإن كان لا توجد بخُمس قيمة بنت مخاض من شاة :

قال (بعض)[٧] أصحابنا [٨]: لابد من شاة صحيحة تجزئ عن الأضحية؛ لقول رسول ﷺ: «**فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»[٩].

ومنهم من قال : يتصدق بالدراهم [١٠] .

---

(١) هرمه: أي كبيرة وضعيفة.

انظر: "لسان العرب" (٦٠٧/٢)، "المصباح المنير" (٧٥٨/٢) .

(٢) ذات عوار: أي ذات عيب.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٨/٣) ، "المصباح المنير" (٥٢٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة-باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ١٣٨٧) .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) في "ح" : لتلك .

(٦) انظر: "فتح العزيز" (٣٤٨/٥).

(٧) سقط من "ح" .

(٨) انظر: "فتح العزيز" (٣٤٧/٥) ، "روضة الطالبين" (١٥٤/٢).

(٩) سبق تخريجه من حديث أنس (١٠٧).

(١٠) انظر: "فتح العزيز" (٣٤٧/٥) ، "روضة الطالبين" (١٥٤/٢).

ولا (يجزئه)[١] شاة (معيبة)[٢] مريضة بلا خلاف . بخلاف (الذكورة جوزناها)[٣] على أحد الوجهين [٤]؛ لأن الذكورة ليست بعيب[٥] ، وإنما هي فقد فضيلة (الدر)[٦] [٧] والنسل[٨]، وأما المرض [فهو][٩] عيب ، وقد قال الله – تعالى– : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [١٠].

فـــــرع :

---

(١) في "ح" : يجزئ .

(٢) في "ح" : معينة .

(٣) في "ح" : الذكور جوزنا .

(٤) ذكر المصنف –رحمه الله– في المسألة الثانية من هذا الفصل أن الشاة المأخوذة في خمس من الأبل هل تعتبر أن تكون أنثى أم لا؟ وصحح جواز أخذ الذكر كما سبق بيانه في صفحة (١٣٧).

(٥) أراد المؤلف –رحمه الله– بيان الفرق بين العيب والرداءة، فالعيب نقصان العين والرداءة نقصان القيمة.

(٦) في "ح" : الدور .

(٧) الدر: اللبن يقال أدره صاحبه إذا استخرجه ، وأستدر الشاة إذا حلبها.
انظر: "المصباح المنير" (٢٢٨/١) ، "القاموس المحيط" (٢٩/٢).

(٨) النسل: الولد.
انظر: "لسان العرب" (١٦٠/١١)، "المصباح المنير" (٧٣٨/٢).

(٩) من "ح" .

(١٠) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

لو أخرج جملا (معيبًا عن الخمس)[١] إن كان يبلغ (قيمته)[٢] قيمة (الشاة)[٣] جاز [٤]، وإن نقصت (قيمته)[٥] عن قيمة (الشاة)[٦].

ظاهر ما نقله **المزني** [٧]أنه جائز [٨].

ووجهه : أن المخرج (يجزئ)[٩] عن خمس وعشرين فكيف لا يجزئ عن خمس [١٠].

---

(١) في "ح" : معينًا من الخمسة .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "ح" : شاة .

(٤) انظر: "فتح العزيز" (٣٤٨/٥) ، "روضة الطالبين" (١٥٤/٢).

(٥) في "ح" : القيمة .

(٦) في "ح" : شاة .

(٧) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشافعي أبو إبراهيم، فقيه الشافعية. ولد بمصر سنة خمس وسبعين ومائة ، ولازم الشافعي . قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي . وصنف كتبًا كثيرة في المذهب أشهرها "المختصر" و "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" . توفي سنة أربع وستين ومائتين بمصر .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١ / ٢٢٠-٢٢٢) ، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٩٢-٤٩٧) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٩٣-١٠٩) .

(٨) انظر: "مختصر المزني المطبوع بذيل الأم " (١٣٦/٨) .

(٩) سقط من "ح" .

(١٠) ونص الرافعي والنووي أن هذا هو المذهب.

انظر: "فتح العزيز" (٣٤٧/٥) ، "روضة الطالبين" (١٥٤/٢).

وقال أبو العباس : لا يجزئه[١].

[أ/٧-أ]

وقد قيل إنه قول للشافعي -رحمه الله- / ذكره في "الكبير"[٢].

والمسألة تبنى على الأصل الذي قدمنا[٣]: أن الشاة أصل أو بدل، فإن قلنا: [إن][٤] الشاة أصل فلا يجزئه؛ لأنه[٥] ناقص عن الأصل. وإن قلنا الشاة بدل (فيجزئه)[٦] ؛ لأنه أخرج الأصل .

إذا كانت الإبل الخمسة كلها كبار أو بعضها كبار وبعضها صغار فلا يجزئه إلا شاة تجزئ في الأضحية كما ذكرنا.

الرابعة : إذا كانت (الإبل)[٧] الخمسة كلها (كبار)[٨] أو بعضها (كبار)[٩] وبعضها (صغار)[١٠] فلا يجزئه إلا شاة تجزئ في الأضحية كما ذكرنا[١١].

---

(١) كذلك نسبه الرافعي للصيدلاني.
انظر: "فتح العزيز" (٣٤٧/٥).

(٢) لعله يريد الجامع الكبير للمزني. والجامع الكبير: من تصانيف إسماعيل بن يحيى المزني أبو إبراهيم جمع فيه فروع الفقه الشافعي.
انظر: "وفيات الأعيان" (٢١٧/١) ، "هداية العارفين" (٢٠٧/١) ، "الأعلام" (٣٢٧/١) ، "معجم المؤلفين" (٣٠٠/٢).

(٣) انظر صفحة (١١٣).

(٤) من "ح" .

(٥) زاد في "ح" : أخرج .

(٦) في "ح" : مجزئة .

(٧) في "ح" : الجمال .

(٨) في "ح" : كباراً .

(٩) في "ح" : كباراً .

(١٠) في "ح" : صغاراً .

(١١) ذكر ذلك المصنف -رحمه الله- في المسألة الثالثة التي سبقت هذه المسألة.

(فأمـــا)[١] إذا هلكـــت (إبلـــه)[٢] وبقي عنده خمسة من الفصلان ، وتم الحول ، فإن أراد إخراج شاة ، فلا يجزئه / إلا كبيرة . [ح/٦-ب]

والحكم فيه على ما ذكرنا في المراض ، (فإن)[٣] أراد إخراج فصيل منها، **فالمذهب** جوازه[٤].

وفيه طريقة أخرى ؛ أنه لا يجوز ، وسنذكر ذلك[٥].

إذا ملـــك خمسًـــا وعشـــرين مـــن الإبل كـــلها إناث أو بعضها ذكـــور وبعضها إناث فلا يؤخذ منه إلا بنت مخاض .

الخامســـة : إذا ملك خمسًا وعشرين من الإبل كلها إنـــاث أو بعضـــها ذكور وبعضها إناث (فلا)[٦] يؤخذ (منه)[٧] إلا بنت مخاض .

فأما إن كان الكل ذكورًا : اختلف أصحابنا:

فمـــنهم من قال : لا يطالبه إلا بالإناث ؛ لأنا إن طالبناه بابن مخاض (فهو)[٨] دون بنت مخاض في الحكم ، ألا ترى أن الشـــرع نقل بنت مخاض عند العدم إلى ابن لبون وهو أكبر

---

(١) في "ح" : وأما .

(٢) في "ح" : جماله .

(٣) في "ح" : وإن .

(٤) انظـــر: "فـــتح العزيز" (٥/٣٦٦) ، "المجموع" (٥/٤٠٧) ، "نهاية المحتاج" (٣/٥٤).

(٥) وقد ذكر ذلك المصنف -رحمه الله- في المسألة السابعة من الفصل الثالث في الجبران والانتقال من الفرض الواجب عليه إلى غيره (١٧٢).

(٦) في "ح" : ولا .

(٧) في "ح" : منها .

(٨) في "ح" : وهو .

سنًا، فإذا كان ابن اللبون بمترلة بنت المخاض كان ابن (المخاض)[١] بمترلة فصيل أنثى لم يستكمل سنة ، ولو أخرج فصيلا أنثى لم يجزئه . و(لو طالبته)[٢] بابن اللبون لم يجز ؛ لأن ابن اللبون في درجة بنت المخاض في الشرع فكما لا يجوز مطالبته بابنة مخاض ، لا يجوز مطالبته (بابن اللبون الذي هو ملحق بها ، وإن)[٣] طالبناه بابن لبون (سوينا)[٤] بين القليل والكثير ؛ لأنا نأخذ من ستة وثلاثين أيضًا ابن لبون ذكر ، فإن ما زاد على سن ابن اللبون لا قيمة له ، ولهذا لو أراد إخراج حِقٍّ ذكر بدل بنت لبون عند عدمها لا يجوز ، فإذا بطل الأمران /لم يبق إلا أنه يطالب بأنثى ؛ لأن الرسول ﷺ نص في زكاة الإبل على الإناث (ولكن تكون أقل قيمة من بنت مخاض يأخذها من نصاب الإناث)[٥] [٦]. [ح/٧-أ]

ومن أصحابنا من قال : يؤخذ منه ابن مخاض (ذكر)[٧] اعتبارًا بنصاب الغنم ، فإن من ملك أربعين من الغنم كلها

---

(١) في "ح" : مخاض .

(٢) في "ح" : إن طالبناه .

(٣) في "ح" : بما هو ملحق به ولأنا إن .

(٤) في "ح" : فسوى .

(٥) تكرر في "ح" .

(٦) انظر: "فتح العزيز" (٣٧٨/٥) ، "المجموع" (٤٢٢/٥).

(٧) في "ح" : ذكرًا .

ذكور يؤخذ منه جَذَع ذكر بلا خلاف ، وتأثير الذكورة في باب زكاة الغنم أكثر . ألا ترى أنه لو أخرج ذكرًا له سنتين بدل جذعة لها سنة لا يجوز . (وهاهنا)[1] / جوزنا ابن لبون بدل بنت مخاض ثم جاز الذكر هناك عن نصاب الذكورة فهاهنا أولى[2] . [٧/أ-ب]

فــــرعــــان :

أحـــدهما: إذا قلنا: لا يُطالب إلا بأنثـــى ، فلو أخرج ابن لـــبون ذكـــرًا جاز ؛ لأن من ملك خمسًا وعشرين من الإبل الإنـــاث ، ولم يكن في إبله بنت مخاض يجزئه ابن اللبون فلأن يجزئه إخراجه عن الذكور أولى.

الثاني : لو ملك ستًّا وثلاثين من الإبل كلها ذكور ، فإن قلنا: يطالب بإخراج الأنثى عن خمس وعشرين ، يطالب بها عن ست وثلاثين ، (وإن)[3] جوزنا عن خمس وعشـــرين في إخراج الذكر ففي ست وثلاثين **وجهان**[4]:

---

(١) في "ح" : فهاهنا .

(٢)وهذا القول هو الأصح.
وقد صححه كل من الرافعي والنووي ونسباه للأكثرين من الأصحاب.
انظر: "فتح العزيز" (٣٧٨/٥) ، "المجموع" (٤٢٢/٥).

(٣) في "ح" : فإن .

(٤) أطلقهما المؤلف وقد صحح كل من الرافعي والنووي الوجه الثاني ونسباه للأكثرين من الأصحاب.
انظر: "فتح العزيز" (٣٧٨/٥) ، "المجموع" (٤٢٢/٥).

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنا لو جوزنا إخراج ابن لبون (فذلك)[١] يؤدي إلى التسوية بين النصابين ، فإن ابن اللبون يجوز إخراجه عن خمس وعشرين إذا كان النصاب إناثًا ، [وعدم بنت المخاض، فلو أخذنا من ست وثلاثين ابن لبون أدى إلى التسوية بين النصابين.

الثاني: هو أنه يوخذ فيخرج منها ابن لبون فوق ما يخرج من خمس وعشرين][٢].

لو ملك خمسًا وعشرين من الإبل كلها صحاح، أو بعضها صحاح وبعضها مراض ، فلا يجزئه إلا بنت مخاض صحيحة .

السادسة : لو ملك خمسًا وعشرين من (الإبل)[٣] كلها صحاح ، أو بعضها صحاح وبعضها مراض ، فلا يجزئه إلا بنت مخاض صحيحة [٤].

للخبر الذي روينا ؛ (و)[٥] لأن فيه إضرارًا بالمساكين .

(فأما)[٦] إن كان الجميع مراضًا؛ فيأخذ المريض عندنا [٧].

---

(١) في "ح" : وذلك .

(٢) في "أ" و "ح" : (وفي ست وثلاثين يخرج عن الذكور) وهي لا يفهم معها الكلام فأضفت هذه الزيادة لإكمال النقص في المعنى.
انظر: "فتح العزيز" (٣٧٨/٥) ، "المجموع" (٤٢٢/٥).

(٣) في "ح" : الإناث و .

(٤) انظر: "مختصر المزني" (١٩٣/١-١٩٤) ، "التنبيه" (٣٩) ، "فتح العزيز" (٣٧١/٥) ، "روضة الطالبين" (١٦٥/٢) ، "نهاية المحتاج" (٥٧/٣).

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : وأما .

(٧) انظر: "الأم" (٥/٢) ، "مختصر المزني" (١٩٣/١) ، "المذهب" (١٤٨/١) ، "فتح العزيز" (٣٧١/٥) ، "مغني المحتاج" (٣٧٥/١) .

وقال مالك : يلزمه أن يشتري صحيحة ، وكذلك قال في الصغار [(١)].

ودليلنا: أن الشرع أمر بأخذ الوسط في الزكاة ، وفي الأمر بإخراج الصحيحة عن المراض إجحاف برب المال؛ ولأنا أجمعنا على أن في المعشرات لا يلزمه إخراج الجيد عن الرديء، وإنما يخرج من الغلة / الحاصلة[(٢)] فكذا هاهنا . [٨/أ-أ]

[إذا ملك خمسًا وعشرين من الإبل الكبار مثل الجذاع والثنايا لا يلزمه إلا بنت مخاض]

السابعة : إذا ملك خمسًا وعشرين من (الإبل)[(٣)] الكبار مثل الجذاع والثنايا لا يلزمه إلا بنت مخاض [(٤)].

والفرق بين السن والصفة حيث قلنا : إذا كانت سمانًا كرامًا يلزمه سمينة كريمة، وإذا كانت (كبارًا)[(٥)] لا يلزمه كبيرة، **من وجوه :**

أحدها : أن الشرع نص على السن ، (ولم)[(٦)] يعتبر مع تنصيص الشرع صفة (المال)[(٧)] ، ولم ينص على (الصفة)[(٨)] فاعتبرنا صفة المال.

---

(١) انظر قول الإمام مالك.
"المدونة" (١/٢٦٧)، "الكافي" (٢/٢٧٣)، "جواهر الإكليل" (١/١٢٠).
(٢) انظر صفحة (٥٣٧).
(٣) في "ح" : الجمال .
(٤) انظر: "الأم" (٢/٥) ، "فتح العزيز" (٥/٣٧٨-٣٧٩)، "روضة الطالبين" (٢/١٦٧).
(٥) في "ح" : كبيرة .
(٦) في "ح" : فلم .
(٧) سقط من "ح" .
(٨) في "ح" : صفة .

[ح/٧-ب]

الآخــــر : أن / نقصان السن ليس بنقص حتى يكون المخرج له قاصدًا إلى الرديء والخبيث لينفقه . وأما نقصان الصفة [١] يصير المخرج له قاصدًا إلى (الخبيث)[٢] لينفقه .

الثالــث : إذا اعتبرنا الصفة لا تؤدي إلى التسوية بين النُّصُب، وفي اعتبار (السن)[٣] تسوية بين النُّصُب ؛ لأنه يلزمه في خمس وعشرين من الجذاع جذعة ، وفي ست وثلاثين جذعة ، وفي إحدى وستين جَذَعة ، وذلك لا يجوز .

إذا ملك خمسًا وعشرين من الإبل وكلها كبار ، أو بعضها كبار ، وبعضها فصلان فعليه إخراج بنت مخاض

الثامــنة : إذا ملــك (خمسًا)[٤] وعشرين من الإبل وكلها كبار، أو بعضها كبار، وبعضها (فصلان)[٥] فعليه إخراج بنت مخاض[٦].

(فأما)[٧] إذا ملك خمسًا وعشرين من الفصلان :

---

(١) بياض في "أ" ، وفي "ح" زكاة . والأولى "فنقص".

(٢) في "ح" : الخنب .

(٣) في "ح" : بالتسوية .

(٤) في "ح" : خمسة .

(٥) في "ح" : فصلانًا .

(٦) انظر: "الأم" (٢/٥) ، "فتح العزيز" (٥/٣٧٩) ، "روضة الطالبين" (٢/١٦٧).

(٧) في "ح" : وأما .

المذهب أنه (يؤخذ)[١] منه فصيلٌ كما (يؤخذ من)[٢] أربعين سخلة في زكاة الغنم سخلةٌ[٣].

وحكي عن أبي العباس أنه قال[٤] : لا (يؤخذ)[٥] إلا السن (المنصوصة)[٦] ؛ لأن فيه تسوية بين النصب من حيث إنا نأخذ (في)[٧] خمس وعشرين فصيلا، و(في)[٨] ست وثلاثين فَصيلا، ومن ست وأربعين فَصيلا ؛ وهذا لا يجوز .

وليس بصحيح؛ لأنا نفاوت بين النُّصُب ، فإنا نأخذ من خمس وعشرين فَصِيلا دون الذي (نأخذ)[٩] من ست وثلاثين، والذي نأخذه من ست وثلاثين دون الذي نأخذه من ست وأربعين[١٠].

---

(١) في "ح" : يأخذ .

(٢) في "ح" : يأخذ في .

(٣) انظر: "فتح العزيز" (٥/٣٨٠-٣٨١) ، "روضة الطالبين" (٢/١٦٨).

(٤) انظر "فتح العزيز" (٥/٣٨٠) ، "المجموع" (٥/٣٧٨) ، "نهاية المحتاج" (٣/٥٨).

(٥) في "ح" : يأخذ .

(٦) في "ح" : المنصوص .

(٧) في "ح" : من .

(٨) في "ح" : من .

(٩) في "ح" : نأخذه .

(١٠) انظر: "فتح العزيز" (٥/٣٨٣) ، "المجموع" (٥/٤٢٣-٤٢٤).

[٨/أ-ب] **التاسعة : إذا خَرَّجَ سِنًّا / في الزكاة فوق الذي عليه مثل : أن يخرج حِقَّة بدل بنت مخاض أو ثَنِيَّة بدل جذعة.** إذا تبرع بالزيادة.

تقبل منه عندنا (١).

وقال داود : لا يجوز أن يأخذ أعلى من السن الواجب (٢).

ودليلنا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ (٣) سَاعِيًا ، فَجَاءَ إِلَى رَجُلٍ فَعَدَّ عَلَيْهِ (إِبِلَهُ)(٤) فَوَجَدَهُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَجَاءَ الرَّجُلُ بِنَاقَةٍ سَمِينَةٍ عَظِيمَةٍ فَلَمْ يَأْخُذْهَا حَتَّى أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ (لَهُ)(٥).

---

(١) انظر: "الأم" (٨/٢) ، "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٦٢)، "الطبري" (١٦/٣/ب) ، "التنبيه" للشيرازي (٣٩) ، "خلاصة المختصر (١٤/أ) ،"المجموع" (٤٢٦/٥) ، "مغني المحتاج" (٣٧٦/١) ، "نهاية المحتاج" (٥٩/٣).

(٢) انظر: "الإشراف" (١٦٢/١) ، ذكر خلاف داود، وكذلك ذكره الطبري في شرحه (٣/ ١٦/ب) ، والنووي في "المجموع" (٤٢٧/٥).

(٣) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية ، سيد المسلمين علمًا وقرآنًا وفقهًا ، يكنى أبا المنذر ، شهد بدرًا والعقبة ، أُمر النبي ﷺ بعرض القرآن عليه ، أحد الستة الذين انتهى إليهم القضاء من الصحابة، قيل : مات في خلافة عمر سنة اثنتين وعشرين ، وقيل : سنة ثلاثين في خلافة عثمان ، وهو الصحيح .

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (٢١٤/١ — ٢١٩) ، أسد الغابة (٦١/١ — ٦٣) ، سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١ — ٤٠٢) .

(٤) في "ح" : جماله .

(٥) في "ح" : لرسول الله ﷺ .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ذَاكَ)(١) الَّذي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ عَلَيْه / وَقَبلْنَاهُ منْكَ. فَقَالَ (الرَّجُلُ)(٢) قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (بِقَبْضِهَا)(٣) وَدَعَا لَهُ»(٤).

[ح/٨-أ]

إذا كان الفرض الواجب عليه موجودًا في ماله حاملا أو قد سمنت للأكل لم يكلفه الساعي الإخراج.

العاشرة: إذا كان الفرض الواجب عليه موجودًا في ماله (حاملا أو)(٥) قد (سمنت)(٦) للأكل (لم)(٧) يكلفه الساعي الإخراج(٨).

---

(١) في "ح": ذلك.

(٢) في "ح": للرجل.

(٣) سقط من "ح".

(٤) رواه أبو داود (كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة ١٥٨٣)، وأحمد (٥ / ١٤٢)، وابن خزيمة (كتاب الزكاة – باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها ٢٢٧٧، باب حمل صدقات أهل البوادي إلى الإمام لكونه هو المفرق لها ٢٣٨٠)، وابن حبان (كتاب الزكاة – ذكر الإباحة للإمام أن يأخذ الصدقة فوق السن الواجب إذا طابت أنفس أربابها بها ٣٢٦٩)، والحاكم (كتاب الزكاة ١٤٥٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضًا إلا أن يتطوع ٧٠٧١)، وحسنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١٥٨٣).

(٥) في "ح": حائلا و.

(٦) في "ح": سمن.

(٧) في "ح": فلا.

(٨) انظر: "الأم" (٢/٨)، "المهذب" (١/١٥٠)، "المجموع" (٥/٤٢٧).

لما روي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ -لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ-: إِيَّـــاكَ وَكَـــرَائِمَ [١] أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ ﷻ حِجَابٌ» [٢].

وروي أن عمر [٣] ﷺ قال لساعيه [٤]: «لا تأخذ الرُّبَّى [٥]،

---

(١) الكرائم: جمع كريمة وهي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو أكثر لحم أو صوف.
انظر:"شرح صحيح مسلم" (١/١٩٧) ، "فتح الباري" (٣/٣٢٢).

(٢) رواه البخاري (كتاب الزكاة- باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ١٤٢٥) ، ومسلم (كتاب الإيمان- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١٩) .

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، فاروق هذه الأمة، أسلم في السنة السادسة من النبوة، ملهم هذه الأمة ، يكنى أبا حفص ، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق عشر سِنَّيْنِ، ثم استشهد يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين .
انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (١/٣٨ — ٥٧) ، أسد الغابة (٤/١٤٥ — ١٨١) ، سير أعلام النبلاء (سيرة الخلفاء الراشدين ٧١ — ١٤٥) .

(٤) الساعي: هو سفيان بن عبدالله الثقفي، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساعياً على الطائف ومخاليفها.
انظر: "الاستيعاب" (٢/٦٤) ، "الإصابة" (٢/٥٣).

(٥) قال النووي في "غريب ألفاظ التنبيه" (١/١٠٧) : الرُّبَّى بضم الراء وتشديد الباء قال أهل اللغة : هي قريبة العهد بالولادة . وقال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث" (٢/١٨٠) : الرُّبَّى التي تُرَبَّى في البيت من الغنم لأجل اللبن ، وقيل : هي الشاة القريبة العهد بالولادة .

ولا الماخض [١]،ولا ذات الدَّرِّ ، ولا الشاة الأكولة، ولا فحل الغنم)) [٢].

فإن تبرع المالك بذلك جاز قبوله منه [٣].

وقال داود [٤]: لا تقبل الحُبلى .

ودليلـــنا: الذي روينا في المسألة قبلها من قول رسول الله ﷺ: **((فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَ(قَبِلْنَاهُ)[٥] مِنْكَ))** .

---

(١) قال النووي في "غريب ألفاظ التنبيه" (١/١٠٧) : الماخض الحامل التي دنت ولادها ، قال الأزهري : هي التي أخذها المخاض لتضع ، والمخاض وجع الولادة .

(٢) رواه مالك (كتاب الزكاة – باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ٦٠١) ، والشافعي (١/٩٠) ، وابن أبي شيبة (كتاب الزكاة – باب في السخلة تحسب على صاحب الغنم ٩٩٨٥) ، وعبد الرزاق (كتاب الزكاة – باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ٦٨٠٨) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب السن التي تؤخذ في الغنم ٧٠٩٣ ، ٧٠٩٤ ، باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقية ٧١٠٦) . ذكر الزيلعي هذا الحديث في "نصب الراية" (٢/٣٥٥) وقال : رواه مالك في "الموطأ" ، وقال النووي –رحمه الله– في المجموع (٥/٤٢٧) : سنده صحيح .أ.هـ. وذكر الحديث الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/٧٥) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

(٣) انظر: "الطبري" (٣/١٦/ب) ، "الإشراف" (١/١٦٢) ، "المجموع" (٥/٤٢٧).

(٤) انظر "المحلى لابن حزم" (٦/٢٦) ، وذكر خلاف داود في الإشراف على مسائل الخلاف (١/١٦٢) وكذلك ذكره النووي في المجموع (٥/٤٢٧).

(٥) في "ح" : قبلنا .

فـإن قـيل : ألـيس الحبلى لا تقبل في غرة الجنين ، ولا في الأضحية ، فَلِمَ قلتم : (تُقبل)[١] في الزكاة ؟ قلنا : أما الغرة فلا تقـبل فيها الحبلى ؛ لأن (الحَبَلَ)[٢] في بنات آدم عيب ، ويخاف منه الهلاك بخلاف البهائم . وأما الأضحية فالمقصود منها اللحم ، والغالـب أن الحَبَلَ ينقص اللحم . وفي الزكاة : المقصود منفعة أهـل السـهمان . ولهذا أوجب في الزكاة الإناث /، والنفع في الحبلى أكثر[٣] . [أ/٩-أ]

فــرع :

إذا كان قد طرقها الفحل ، ولم يظهر الحبل ، ليس للساعي أخذها للانتفاع .

ويخالف الأمة التي اعترف السيد بوطئها تؤخذ في الغرة .

والفـرق : أن في الـبهائم قل ما يطرقها الفحل [ولا][٤] تحبل، فجعل سبب الإطراق كأن الحمل (موجود)[٥]. فأما في الجارية فلم يوجـد ظـاهر يدل على الحمل ؛ لأن الوطء قد

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : الحبلى .

(٣) انظـر: "الطبري" (٣/١٧/أ) ، "تحفة المحتاج" (٨/٤٥٢)، "مغني المحتاج" (٤/١٠٥) .

(٤) في "أ" : إلا و . والمثبت من "ح" .

(٥) في "ح" : موجودًا .

يتكرر من الرجل ، ولا يحصل به حبل ، والأصل عدمه [(١)].

الواجب في الزكاة إخراج المنصوص عليه ، ولو أخرج القيمة بدلا عن المنصوص في الزكاة لا يجوز عندنا .

الحادية [عشرة][(٢)] : الواجب في الزكاة إخراج المنصوص عليه ، ولو أخرج القيمة [(٣)] بدلا عن المنصوص في الزكاة لا يجوز عندنا [(٤)].

[ح/٨-أ] وقال / **أبو حنيفة** [(٥)]: [(٦)] يجوز أخذ القيمة بدلا عن المنصوص .

---

(١) انظر: "الطبري" (٣/١٧/أ) ، "تحفة المحتاج" (٨/٤٥٢)، "مغني المحتاج" (٤/١٠٥) .

(٢) في "أ" : عشر . خطأ ، والمثبت من "ح" .

(٣) الفرق بين القيمة والثمن:

أن القيمة هي المساوية لمقدار المثمن من غير نقصان ولا زيادة.

والثمن: قد يكون بخساً ، وقد يكون وفقاً وزائداً.

انظر: الفروق اللغوية (١٩٨).

(٤) انظر: "شرح مختصر المزني" للطبري (٣/٢٥/ب)، "المهذب" (١/١٥٠) ، "نهاية المطلب" (٢/١٩٤/أ) ، "شرح السنة" (٦/١٢) ، "المجموع" (٥/٤٢٩). وبهذا قال الإمام أحمد في الصحيح من المذهب، وعنه رواية أنه يجوز إخراج القيمة.

انظر: "الإنصاف" (٣/٦٥-١٨٢) ، "المبدع" (٢/٣٢٥) ، "تنقيح التحقيق" (٢/١٣٨٨) ، "شرح الزركشي" (٢/٥٣٥).

(٥) انظر: "فتاوى قاضي خان" (١/٢٣٣)، "المبسوط" (٢/١٥٦-١٥٧)، "رؤوس المسائل" (٢١٠) ، "شرح تنوير الإبصار" (٢/٢٨٥) ، "القدروي" (٢١).

(٦) زاد في "ح" : لا .

وقال مالك [١]: يجوز [أخذ] [٢] أحد النقدين بدلا عن الثاني .

فأما في المواشي لا يجوز .

ودليلنا: أن في العبادات لا يراعى المعنى ؛ ولهذا في باب الصلاة لو سجد بدل الركوع ، أو ركع بدل السجود لا يجوز .

وإذا ثبت أن المعنى لا يعتبر؛ وجب أن يتوقف الحكم على ما ورد التعبد به .

فـــرع :

(لو)[٣] أخرج بنتي لبون بدل حقة أو بدل جذعة ، أو أخرج حقتين بدل جذعة ، هل يقع محسوبًا عن ما عليه ؟

فيه وجهان :

أحدهـا ، وهو الظاهر : أنه يسقط الفرض عنه ؛ لأن بنتي لبون فرض (ست)[٤] وسبعين ، و [الحقتان][٥] فرض إحدى

---

(١) انظر "المدونة" (٢٠٩/١) ، "تهذيب مسائل المدونة" (٣٢) ، "الإشراف" (١٧٠/١) ، "الكافي" (٢٤٩/١) ، "بداية المجتهد" (٢١٧/١-٢١٨).

(٢) من "ح" .

(٣) في "ح" : إن .

(٤) في "ح" : ستة .

(٥) في "أ" : الحقين. والمثبت من "ح".

وتسعين، ومن المحال أن يجوز إخراج الشيء عن العدد الكثير ولا يجوز عن ما دونه .

والوجه الثاني : لا يسقط الفرض عنه ؛ لأن في الحقة معنى لا يوجد في بنتي اللبون، وفي الجذعة معنى لا يوجد في الحقتين، فاعتبرنا إخراج ما ورد النص به، ويخالف ما لو أخرج حقة بدل بنت لبون ؛ لأنه يوجد في الحقة معناها وزيادة (١) .

[أ/٩-ب]

لو ملك ستًّا وسبعين من الإبل ؛ نصفها صحاح ونصفها مراض ، فهل يكلف إخراج صحيحتين أم لا ؟

الثانية [عشرة](٢): / لو ملك ستًّا وسبعين من الإبل(٣)؛ نصفها صحاح ونصفها مراض ، فهل يكلف إخراج صحيحتين أم لا ؟

في المسألة وجهان (٤):

---

(١) انظر: "فتح العزيز" (٥/٣٦٠) ، "روضة الطالبين" (٢/١٦٣) ، "نهاية المحتاج" (٣/٥٢).

(٢) في "أ" : عشر . خطأ ، والمثبت من "ح" .

(٣) زاد في "ح" : و .

(٤) نقل الرافعي هذين الوجهين عن البغوي في التهذيب، وكذلك نقلهما عنه النووي وقد صحح البغوي في التهذيب الوجه الثاني، وذكر الرافعي أن الأقرب إلى كلام الأكثرين الوجه الأول وذكر النووي أنه المذهب.
انظر: "التهذيب" (٣/١٨) "فتح العزيز" (٥/٣٧١) ، "المجموع" (٥/٤١٩).

أحدهما : يجب عليه إخراج صحيحتين ؛ لأن المال (مال)(١) واحد وفيه الصحاح ، فلا ينقض حكمه .

والثاني : يلزمه صحيحه ومريضه ؛ لأن كل نصاب تفرد بحكمه، ولهذا لو (هلكت)(٢) الصحاح أو باعها قبل الحول ، لا يلزمه في الباقي إلا مريضة .

وعلى هذا لو كان أحد النصابين ذكورًا والثاني إناثًا ، وقلنا: تؤخذ (الذكور)(٣) من الذكور ، أو كان أحد النصابين كبارًا و[الثاني](٤) فصلانا ، وقلنا : يؤخذ من الفصلان فصيلٌ (هل)(٥) يلزمه (أنثيان أو كبيرتان)(٦) فعلى ما ذكرنا .

فرع :

[ح/٩-أ] إذا قلنا : إن في ست وسبعين إذا كان النصف صحاحًا / يلزمه صحيحتان (فلو كان في الجملة اثنتان صحيحتان)(٧)، والباقي كله مراض فيلزمه صحيحتان ؛ لأن في كل نصاب صحيحة ، فأما إذا كان في الجميع واحدة صحيحة والباقي

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : هلك .

(٣) في "ح" : الذكر .

(٤) في "أ" : الباقي. والمثبت من "ح".

(٥) في "ح" : فهل .

(٦) في "ح" : اثنين أو كبيرين .

(٧) سقط من "ح" .

(مراض)[١].

ففي المسألة وجهان مخرجان من اختلاف نسخة المختصر [٢].

في بعض النسخ [٣]: ولا يأخذ المريض وفي الإبل عدد صحيح، فعلى هذا إذا كان في المال صحيح واحد (لا يأخذ المريض.

وفي بعض النسخ : وفي الإبل عدد صحيح ؛ يعني : عدد المخرج ، فعلى هذا إذا كان الصحيح واحدًا)[٤] يؤخذ منه صحيحة ومريضة[٥]. وقد ذكرنا توجيه الوجهين في أصل المسألة.

---

(١) في "ح" : مراضًا .

(٢) المراد بالمختصر هو: مختصر المزني في فروع الشافعية، وهو أحد الكتب الخمس المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول.
انظر: "كشف الظنون" (١٦٣٥ ، ١٦٣٦).

(٣) انظر: "مختصر المزني" (١٣٦/٨).

(٤) سقط من "ح" .

(٥) انظر: "فتح العزيز" (٣٧١/٥) ، "المجموع" (٤١٩/٥).

الفصل [الثالث](١).
في الجُبران (٢) والانتقال من الفرض الواجب عليه إلى غيره.

باعتبار الجُبران جائز في (الجملة)(٣)، فيترل من الجذعة إلى الحقة، ومن الحقة إلى بنت لبون، ومن بنت لبون إلى بنت مخاض، ويعطي الجبران. ويصعد من بنت المخاض إلى بنت لبون، ومن بنت لبون إلى حقة، ومن الحقة إلى الجذعة، ويأخذ الجبران إذا لم / يكن السن الواجب موجودًا عنده (٤). [أ/١٠-أ]

والأصل فيه الخبر الذي تقدم ذكره ويشتمل هذا الفصل على تسع مسائل:

عندنا الجُبران بين سن وسن مقدر بشاتين أو عشرين درهمًا.

إحداها: أن عندنا الجُبران بين سن وسن مقدر بشاتين أو عشرين درهمًا (٥).

(١) في "أ": الثاني. خطأ، والمثبت من "ح".

(٢) قال صاحب المصباح المنير: جبرت نصاب الزكاة بكذا أي عادلته به. واسم ذلك الشيء الجبران. انظر "المصباح المنير" (١/١٠٩).

(٣) في "ح": المسألة.

(٤) "الأم" (٢/٦)، "المهذب" (٣/١٣٨)، "التنبيه" (٣٨-٣٩)، "حلية العلماء" (٣/٣٧)، "روضة الطالبين" (٢/١٥٦)، "إرشاد الغاوي" (٨٥)، "المنهج وشرحه وحاشية بجيرمي (٢/٩).

(٥) "الأم" (٢/٦)، "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٦٢).

وقال الثوري [١][٢]: شاتان أو عشرة دراهم . وروي ذلك عن علي رضي الله عنه [٣].

ولأن قيمة الشاة في الشرع (خمسة)[٤] دراهم ، ولهذا قدر نصاب الغنم بأربعين ، ونصاب (الدراهم)[٥] [بمائتين][٦] .

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه ، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة سبع وتسعين ، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده ، وصنف كتاب "الجامع" ، وكان ثقة مأمونًا ثبتًا كثير الحديث حجة ، توفي سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ / ٣٧١-٣٧٤) ، تاريخ بغداد (٩ / ١٥١-١٧٤)، تهذيب الكمال (١١ / ١٥٤-١٧٢)، سير أعلام النبلاء (٧ / ٢٢٩-٢٧٩).

(٢) انظر:"حلية العلماء" (٣٨/٣) ، "المجموع" (٣٦١/٥) .

(٣) انظر: المصنف (٣٩/٢) ، برقم (٦٩٠١) ، (٦٩٠٢) ، والبغوي في "شرح السنة" (١١/٦) وقال: «إن النخعي والشافعي وإسحاق يقولون: الجبران شاتان أو عشرون درهماً». وقال الثوري وأبو عبيد عشر دراهم. وانظر: "المحلى" لابن حزم (٣٩/٦) ونقل ثلاثة آثار بسنده عن علي رضي الله عنه. وكلها الجبران فيها عشر دراهم. و "الطبري" في شرحه (١٤/٣/أ) ذكر الاحتجاج للكل.

(٤) في "ح" : بخمسة .

(٥) في "ح" : الدرهم .

(٦) في النسختين «ثمانين» ، والمثبت هو الصحيح.

ودليلنا: الخبر الذي روينا ، والذي نقل عن علي ﷺ الرواية لم تثبت.

وما ذكر من تقدير نصاب الغنم بأربعين، والدراهم [ثمانين][١] فلا معتبر به ؛ لأن نصاب [الغنم][٢] خمسة ونصاب الذهب عشرون دينارًا ثم لا تُقَوَّم الإبل بأربعة دنانير.

فـــــرع

الشاة المخرجة في الجُبران، هل يشترط أن تكون أنثى أم لا؟

[يـــنظر][٣] ، فإن كان المعطي الجبران هو المالك ، فالحكم فـيه كـالحكم في الشاة / الواجبة في خمس من الإبل ، وقد ذكرناه [٤]. [ح/٩-ب]

وإن كـان الساعي يريد الجُبران فإن رضي المالك بالذكر جاز ؛ لأنه ليس بزكاة ، وإن أراد المطالبة بالأنثى فالحكم على مـا ذكـرنا في الشاة الواجبة في (الخَمس)[٥] من الإبل ، إن شرطنا الأنوثة فله ذلك وإلا فلا. [٦]

إذا أخـرج سنًا فوق الذي عليه

الثانية : إذا أخرج سنًّا فوق الذي عليه .

---

(١) كذا في النسختين ولكن الصحيح «بمائتين».

(٢) كذا في النسختين والصواب «الإبل».

(٣) من "ح" .

(٤) انظر صفحة (١٣٥).

(٥) في "ح" : الخمسة .

(٦) ذكر المصنف هذه المسألة في الفصل الثاني في المسألة الثانية (١٣٧).

مثل إن أخرج جذعة بدل حقة ، وأراد أن يأخذ الجُبران من الساعي ، فالخيار بين عشرين درهمًا وشاتين إلى الساعي لا إلى رب المال [١]، وليس ذلك اختيار تشهي بل يخرج ما فيه (نظر)[٢] للمساكين [٣].

فأما إذا (أخرج)[٤] سنًّا دون الذي عليه ، وأراد إخراج الجبران فالخيار فيما يخرجه إلى المالك ؛ لأن الشرع أباح إخراج الجبران نظرًا له ، ولكن الأولى أن يخرج ما هو الأصلح للمساكين .[٥]

تبعيض المخرج.

[أ/١٠-ب]

الثالثة : إذا وجبت عليه فريضة / وأراد إخراج سن دون (السن)[٦] الذي وجب عليه مع الجبران فليس له أن يبعض.

---

(١) انظر: "الأم" (٦/٢) ، "المهذب" (١٤٧/١) ، "المجموع" (٤٠٦/٥).

(٢) في "ح" : نظرًا .

(٣) مسألة الخيار ذكرها الطبري في شرح مختصر المزني (١٤/٣/أ) في مسألة مستقلة على أنها من قول الشافعي.

كذلك انظر: "خلاصة المختصر" (١٤/أ).

(٤) في "ح" : خرج .

(٥) انظر "المهذب" (١٤٧/١) ، "فتح العزيز" (٣٦٢/٥) ، "المجموع" (٤٠٦/٥).

(٦) سقط من "ح" .

فـــيخرج عشرة دراهم وشاة ، (بل)[١] عليه أن يخرج إما شاتين وإما عشرين درهمًا ؛ لأن هذه فريضة واحدة فلا يجوز تبعيضـــها ، وصار هذا كما لو وجبت عليه كفارة يمين فأراد أن يطعم خمسة ويكسو خمسة لا يجوز ، فكذا هاهنا [٢].

فأمـــا إذا (أخرج)[٣] سنًّا فوق الذي (وجب)[٤] عليه ، وأراد أن يـــأخذ الجـــبران من الساعي ، فأخذ شاة وعشرة دراهـــم، يجوز على الصحيح من المذهب؛ لأن الذي يأخذه لـــيس بزكاة ، وإنما هو عوض عن الزيادة التي أخرجها، و لم تكن مستحقة عليه ولو تبرع بالزيادة لم يكن ممنوعًا منه ، ولو رضـــي بشاة واحدة جاز ، (فكذا)[٥] إذا رضي بأن يرد عليه مبعضًا يجوز [٦].

---

(١) في "ح" : و .

(٢) "المجمـــوع" (٥/٤٠٩)، "تحفـــة المحـــتاج" (٣/٢٢٢)، "مغـــني المحتاج" (١/٣٧٤)، "نهاية المحتاج" (٣/٥).

(٣) في "ح" : خرج .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) ذكر المسألة الطبري في شرحه (٣/١٤/ب) ، والمجموع (٥/٤٠٩) فصّل المســـألة فقـــال: «فرع. اتفق الأصحاب على أنه لا يجوز لرب المال إذا توجـــه عليه جبران أن يبعضه فيدفع شاة وعشرة دراهم، وإن كان دافع الجـــبران هو الساعي فإن لم يرض رب المال بالتبعيض لم يجبر عليه. وإن رضـــي به جاز تبعيضه هكذا صرح به إمام الحرمين والمتولي والبغوي=

إذا وجبت عليه جذعة من الإبل فأخرج ثَنِيَّة .

الـــرابعة : إذا (وجبـــت)(١) عليه جذعة من الإبل فأخرج ثَنِيَّة.

فإن تبرع بالزيادة فلا كلام ، وإن أراد أن يأخذ الجبران :

المذهب: أنه لا يعطى.

لأن الشرع لم يجعل لما زاد على [سنِّ](٢) الجذعـــة في الزكاة حُكمًـــا، / فصار كما لو أخرج بنت لبون سمينة كريمة بدل بنت لبون [وسطاً](٣) وأراد أن يأخذ الجبران لا يجوز . [ح/١٠-أ]

=وآخـــرون و لا خلاف فيه. لأن الحق في الامتناع من التبعيض لرب المال فإذا رضي به جاز كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم. وأما ما قاله صـــاحب الحاوي والمحاملي والشيخ أبو محمد الجويني وآخرون: لو أراد رب المـــال أو الساعي دفع شاة وعشرة دراهم لم يجز. فمرادهم إذا لم يرض رب المال بأخذ المبعض» أ.هـــ و "تحفة المحتاج" (٣/٢٢٢).

وفي حاشـــية الشيرواني (٣/٢٢٢): قال: «ظاهرة لا يصلح التفريق وإن رضى المستحقون وكانوا محصورين لأن الحق لله تعالى ..».

وفي نهاية المحتاج (٣/٥) لا يقبل الساعي التبعيض لأن الحق للفقراء.

وانظر: "مغني المحتاج" (١/٣٧٣).

وهـــذه المسألة مبنية على قاعدة فقهية وهي: ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض، إلا أن يكون الحق لمعين ورضى، ومن ذلك:

لا يجوز كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة.

انظر: "المنثور في القواعد" (١/٢٥٥-٢٥٨).

(١) في "ح" : وجب .

(٢) من "ح" .

(٣) في "أ" : وسط ، والمثبت من "ح" .

(وفـــيه **وجه آخر** : أنه يجوز)[١] لـــه أخذ الجبران ؛ لأن المخـــرج مما يجوز إخراجه في الزكاة وهو أعلى سِنًّا من الذي (وجبت)[٢] عليه[٣] فصار كالحقة مع الجذعة [٤].

إذا وجبـت عليه حقة وليست عنده ، وعنده جذعة وبنت لبون.

الخامسة : إذا (وجبت)[٥] عليه حقة وليست عنده ، وعنده جذعة وبنت لبون.

فـــإن صـــعد إلى الجذعة [و][٦] أخذ الجُبْران جاز ، وإن (نزل)[٧] إلى بنت لبون وأخرج الجبران يجوز .

والمذهـــب : أن الاختيار إلى رب المال ؛ لأن الشرع أباح أخـــذ الجبران على طريق التسهيل عليه [٨].

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : وجب .

(٣) زاد في "ح" : حقة .

(٤) انظر : الطبري في شرح مختصر المزني (٣/١٤/ب) ،والمجموع (٥/٤٠٧) ، وقال: «الأصح عند الشافعي وجمهور الأصحاب الإجزاء».
وصحح الغزالي والبغوي المنع. والمذهب الأول.
"التهذيـــب" (٣/١٣) ، "تحفـــة المحـــتاج" (٣/٢٢٢)، "مغـــني المحتاج" (١/٣٧٣)، نهاية المحتاج (٣/٥٤).

(٥) في "ح" : وجب .

(٦) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٧) في "ح" : ترك .

(٨) انظـــر: "التهذيب" (٣/١٢) ، "فتح العزيز" (٥/٣٦٠-٣٦١) ، "روضة الطالبين" (٢/١٦٣) ، "نهاية المحتاج" (٣/٥٢).

[أ/١١/أ]

وقيل فيه وجه آخر : (أن الخيار)[١] إلى الساعي / قياسًا على مسألة سنذكرها[٢]، و[هي][٣] إذا ملك مائتين من الإبل فإن الخيار بين الحقاق وبنات اللبون إلى الساعي فكذا هاهنا .

فرع :

لو كانت إبله كلها مراضًا و(وجبت)[٤] عليه حقة مريضة ولم تكن موجودة ؛ فله أن ينزل إلى بنت اللبون ويخرج الجُبْران .

فأما إن أراد أن يصعد إلى الجذعة ويأخذ الجبران فالساعي لا يجيبه إلى ذلك ؛ لأن الشرع جعل الشاتين أو العشرين درهمًا جبرانًا بين فرضين صحيحين لا بين مريضين[٥].

إذا وجبت عليه جذعة وليست عنده جذعة ولا حقة وعنده بنت لبون مع جُبْران سِنَّيْنِ.

السادسة : إذا (وجبت)[٦] عليه جذعة وليست عنده جذعة ولا حقة وعنده بنت لبون [مع جُبْران سِنَّيْنِ][٧].

---

(١) في "ح" : الأمر .

(٢) ذكر هذه المسألة في الفصل الرابع من هذا الباب وهو: فيمن احتمل ماله إيجاب فرضين على البدل (١٧٥).

(٣) في "أ" : هو . والمثبت من "ح" .

(٤) في "ح" : وجب .

(٥) انظر: "شرح الطبري" (٣/١٥/ب) ، التنبيه (٣٩) ، "المهذب" (٤١٨/٥) ، "الوجيز" (٣٦٩/٥) ، "المجموع" (٤١٩/٥)، وما بعدها.

(٦) في "ح" : وجب .

(٧) يوجد في الكلام سقط وهو « فإنها تؤخذ منه مع جبران سِنَّيْنِ».

إما أربع شياه أو أربعين درهمًا ، فإن أخرج شاتين وعشرين درهمًا جاز(١)؛ لأنهما فرضان مختلفان فصار كرجل وجبت عليه كفارتا يمين، فأطعم عن واحدة ، وكسا عن الأخرى يجوز .

و[هكذا](٢) لو كانت الجذعة هي الواجبة [و](٣) ليست عنده [لا](٤) جذعة ولا حقة ولا بنت لبون ، ولكن عنده بنت مخاض ، فأخرج مع جبران ثلاثة أسنان : إما ست شياه، أو ستين درهمًا ، أو أربعين درهمًا (و)(٥) شاتين ، أو أربع شياة وعشرين درهمًا جاز(٦).

[ح/١٠-ب]

وكذا لو كان الواجب بنت مخاض ، ولم تكن / عنده لا بنت مخاض ولا بنت لبون ، ولكن عنده حقة فأخرجها وأخذ جبران سِنَّيْنِ جاز ، ولو لم يكن عنده حقة أيضًا ، وكانت

---

(١) انظر: "فتح العزيز" (٥/٣٦٠) ، "المجموع" (٥/٤٠٩)، "روضة الطالبين" (٢/١٦١).

(٢) من "ح" .

(٣) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٤) من "ح" .

(٥) في "ح" : أو .

(٦) انظر: "فتح العزيز" (٥/٣٦٠) ، "المجموع" (٥/٤٠٩) ، "روضة الطالبين" (١/٦١).

عنده جذعة ، فأخرجها وأخذ جبران ثلاثة أسنان يجوز [١].

وقال ابن المنذر [٢]: « لا يجوز الجبران إلا في سنٍّ واحد على ما ورد به الخبر ، لا في النزول ولا في الصعود ».

ودليلنا: أن بنت لبون مع شاتين أو عشرين درهمًا يقومان مقام حقة، ولو أراد أن يخرج بدل الجذعة حقة مع شاتين أو عشرين درهمًا جاز ، فكذلك إذا أخرج بنت لبون مع (شاتين)[٣] أو عشرين درهمًا وأضاف / إليه جُبْران [سِنٍّ][٤] الجذعة وجب أن يجوز [٥]. [١١/أ-ب]

---

(١) انظر: "الأم" (٦/٢) ، "الطبري" في شرحه (١٥/٣/أ)، "شرح السنة" (١٣/٦) ، "المجموع" (٤٠٧/٥) ، "مغني المحتاج" (٣٧١/١) ،"نهاية المحتاج" (٥/٣) .

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، الفقيه نزيل مكة ، شيخ الإسلام ، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها ، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل ، وله تصانيف عديدة منها "الأوسط" و "الإشراف في اختلاف العلماء" و "الإجماع". قال الذهبي: كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف ، وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا . توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة .

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥٢/٤-٥٣) ، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠-٤٩٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣-١٠٨) .

(٣) في "ح" : شاة . خطأ .

(٤) من "ح" .

(٥) انظر: الطبري في شرح مختصر المزني (١٥/٣/أ)، "شرح السنة" (١٣/٦)، "المجموع" (٤٠٧/٥).

فـــــرع :

إذا وجبت عليه جذعة وليست عنده ، وعنده حقة وبنت لبون ، فأراد أن يترل إلى بنت لبون ويخرج جبران سِنَّيْنِ .

المذهـــب : أنـــه لا يجـــوز ؛ لأن السن الواجب إذا كان موجودًا لا ينتقل إلى غيره مع الجبران ، فكذلك إذا كان الذي أقيم مقامه موجودًا لم يجز أن يتركه ويترل إلى ما دونه (١).

وقـــد حكـــى الشيخ أبو حامد (٢) وجهًا آخر : أن ذلك جائـــز ؛ لأن (الفرض الأصلي)(٣) غير موجود ، وقد أبيح له الانتقال ؛ فالأقرب والأبعد سواء (٤) .

---

(١) انظر: "فتح العزيز" (٣٦٨/٥) ، "المجموع" (٤٠٨/٥).

(٢) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد ، أبو حامد الإسفراييني ، شيخ الشافعية ببغداد ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، وقدم بغداد وله عشرون سنة ، فَدَرَسَ فقه الشافعي على أبي الحسن بن المَرْزَبان وغيره فبرع فيه . قال أبو إسحاق : انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه ، صنف الكثير من الكتب في المذهب منها " التعليقة الكبرى" و"البستان" ، وعلق على مختصر المزني. توفي سنة ست وأربعمائة ببغداد .

انظـــر ترجمـــته في : تـــاريخ بغداد (٣٦٨/٤-٣٧٠)، وفيات الأعيان (٩٤/١-٩٦)، ســـير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧-١٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٦١/٤-٧٤) .

(٣) في "ح" : أصل الفرض .

(٤) انظـــر: "الحاوي الكبير" (٨٧/٣) ، "فتح العزيز" (٣٦٨/٥) ، "المجموع" (٤٠٨/٥).

إذا وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده فأراد أن يخرج فصيلا مع الجبران.

السابعة : إذا (وجبت)(١) عليه بنت مخاض وليست عنده فأراد أن يخرج فصيلا مع الجبران.

لا يجوز ؛ لأن الفصيل لا مدخل له في أسنان الزكاة ، ويخالف ما لو أخرج بدل الجذعة ثَنِيَّة يأخذ الجبران في وجه ؛ لأن السن المعتبر في الزكاة موجود فيه دون الزيادة ، فالفرض يسقط عنه بما له مدخل في الزكاة . وهاهنا لم يوجد فيه السن المعتبر (في الزكاة)(٢) أصلا ، فإذا أخذنا لم يكن في المأخوذ ما له في الزكاة مدخل فلم يحتسب به(٣).

إذا وجبت عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر وبنت لبون ، فإن أخرج ابن اللبون جاز. وإن أخرج بنت اللبون وأخذ الجُبْران

الثامنة : إذا وجبت عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر وبنت لبون، فإن أخرج ابن اللبون / جاز . وإن أخرج بنت اللبون وأخذ الجُبْران : [ح/١١/أ]

ظاهر المذهب: أنه لا يجوز ؛ لأن ابن اللبون بدل مستقل بنفسه لا يحتاج فيه إلى اجتهاد ، (فأما بنت اللبون مع الجبران يحتاج فيه إلى اجتهاد)(٤) وهو نظر الساعي فيما يرد على

---

(١) في "ح" : وجب .

(٢) في "ح" : للزكاة .

(٣) انظر: "فتح العزيز" (٥/٣٦٦)، "المجموع" (٥/٤٠٧) ، "نهاية المحتاج" (٣/٥٤).

(٤) سقط من "ح" .

المالك (من)[١] الشاتين أو العشرين درهمًا حتى يرد ما هو أصلح للمساكين[٢].

وفيه وجه آخر: أنه يُخَيَّرُ بينهما ؛ لأن كل واحد منهما بدل عن بنت المخاض بانفراده.

إذا وجبت عليه حقة وليست عنده، وعنده جذعة وبنت مخاض، فإن صعد إلى الجذعة وأخذ جُبْران سِنٍّ جاز، وإن أراد أن يترل إلى بنت مخاض ويخرج جُبْران سنَّيْنِ هل يجوز أم لا ؟

التاسعة: إذا وجبت عليه حقة وليست عنده، وعنده جذعة وبنت مخاض، فإن صعد إلى الجذعة وأخذ جُبْران سِنٍّ جاز، وإن أراد أن يترل إلى بنت مخاض ويخرج جُبْران سِنَّيْنِ هل يجوز أم لا؟

[١٢/أ/أ]

/ **فيه وجهان**:

أحدهما: لا يجوز ؛ لأنه يقدر على إخراج سن يقل فيه الجُبْران، فلا يجوز أن يعدل إلى طريق يكثر فيه الجُبْران.

والثاني: يجوز ؛ لأنه (ليس)[٣] في جهة النزول ما هو أقرب من بنت مخاض، وإنما[٤] الأقرب في جهة الصعود، فلا يمنع [إخراجها][٥] بسبب ذلك[٦].

---

(١) في "ح": مع.

(٢) انظر: "الأم" (٢/٤)، "المهذب" (١٤٧/١)، "المجموع" (٤٠١/٥)، "مغني المحتاج" (٣٠٧/١).

(٣) سقط من "ح".

(٤) في "أ": هو.

(٥) في "أ": إخراجهما. خطأ، والمثبت من "ح".

(٦) وصحح هذا الرافعي والنووي.

انظر: "فتح العزيز" (٣٦٨/٥)، "المجموع" (٤٠٨/٥).

وعلى هذا لو (وجبت)[١] عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض وجذعة، فإن نزل إلى بنت المخاض وأخرجها مع الجُبْران جاز، فإن أراد أن يصعد إلى الجذعة ويأخذ جُبْران سنَّيْين[٢] فعلى ما ذكرنا من الوجهين.

[والله أعلم][٣].

---

(١) في "ح": وجب.

(٢) قال النووي: فإن أخرج بنت مخاض مع جبران أجزأ، وإن أراد إخراج الجذعة مع جبرانين فوجهان أصحهما الجواز.

انظر: "المجموع" (٤٠٨/٥).

(٣) من "ح".

الفصل الرابع : فيمن احتمل ماله إيجاب[1] فرضين على البدل

مثل أن يملك مائتين من الإبل فإنها تحتمل إيجاب خمس بنات لبون؛ لأنها خمس أربعينات ، ويحتمل إيجاب أربع حقاق؛ لأنها أربع خمسينات[2] و(فيه)[3] ثمان مسائل :

أن لا يكون في إبله لا بنات اللبون ولا الحقاق فـأي السِنَّيْنِ حصل له جـاز، ويسقط الفرض بإخراجه .

إحداها : أن لا يكون في إبله (لا)[4] بنات اللبون (ولا الحقاق)[5] فأي السِنَّيْنِ حصل له جاز، ويسقط الفرض بإخراجه.

فإن صعد من الحقاق إلى أربع جذاع وأخذ جُبْران [أربع][6] أسنان جاز ، وإن نزل من بنات اللبون إلى خمس بنات مخاض وأخرج جُبْران خمسة أسنان جاز[7]

---

(١) زاد في "ح" : الزكاة .

(٢) انظر: "الأم" (٢/٥) ، "مختصر المزني" (١/١٩١) ، "المهذب" (١/١٤٧)، "التنبيه" (٣٩) ، "مغني المحتاج" (١/٣٧١).

(٣) في "أ" : فيها . خطأ ، والمثبت من "ح" .

(٤) في "ح" : إلا .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "أ" : أربعة .

(٧) انظر: "المهذب" (١/١٤٨) ، "روضة الطالبين" (٢/١٥٧-١٥٨)، "مغني المحتاج" (١/٣٧١).

[ح/١١-ب]

فأما / إن أراد أن ينزل من أربع حقاق إلى أربع بنات مخاض ويخرج جبران ثمانية أسنان لا يجوز ؛ لأنه يمكن النزول من خمس بنات لبون إلى خمس بنات مخاض حتى يقل الجُبْران فلا حاجة أن ينزل إليها من الحقاق حتى يكثر الجُبْران، وكذلك لو أراد أن يصعد من خمس (بنات مخاض)(١) إلى خمس جذاع ويأخذ جبران عشرة أسنان لا يجوز ؛ لأنه يمكن الصعود إليها من الحقاق حتى يقل الجُبْران)(٢) ، فلا يجوز أن يصعد إليها من بنات اللبون (٣).

إذا كـان أحد السِنَّيْنِ موجودًا دون الآخر

الثانية : إذا كان أحد السِنَّيْنِ موجودًا دون الآخر .

[أ/١٢-ب]

فإنه يؤخذ منه سواء كان المفقود أصلح منه للفقراء (أم)(٤) لم يكن ، ولا يكلف / تحصيل المفقود ؛ (لأن)(٥) من وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون لا نكلفه تحصيل بنت المخاض وهو بدل الواجب(٦) غير ما يصلح أن يكون واجبًا

---

(١) كذا في النسختين، والصواب (بنات لبون).

(٢) تكرر في "ح" .

(٣) انظر: "المهذب" (١/١٤٨)، "المجموع" (٥/٤١٣) ، "مغني المحتاج" (١/٣٧١).

(٤) في "ح" : و .

(٥) في "ح" : لأنه .

(٦) زاد في "ح" : وهاهنا الموجود .

فكيف نكلفه تحصيل غيره[١].

إذا وجد بعض أحد السِنَّيْنِ ؛ بأن كان عنده ثلاث بنات لبون أو حقتان .

الثالثة : إذا وجد بعض أحد السِنَّيْنِ ؛ بأن كان عنده ثلاث بنات لبون أو [حقتان][٢] .

(فيأخذ)[٣] الموجود ويُتِمَّهُ بالجُبْران[٤].

وجد أحد السِنَّيْنِ وبعض الآخر ؛ بأن كان عنده خمس بنات لبون وحقتان.

الرابعة : وجد أحد السِنَّيْنِ وبعض الآخر ؛ بأن كان عنده خمس بنات لبون وحقتان .

فإنه يأخذ السن الموجود ، و(إن)[٥] أراد أن يخرج الحقتين مع الجذعتين ويأخذ الجُبْران لا يجوز ؛ لأن عين الفرض موجودة ، فلا يجوز أن ينتقل إلى البدل[٦] .

---

(١) لأنه لا ضرورة لذلك.

انظر: "المجموع" (٥/٤١١)، "روضة الطالبين" (٢/١٥٧) ، "نهاية المحتاج" (٣/٥٠).

وذكر النووي أن هذا بلا خلاف بين الأصحاب.

انظر: "المجموع" (٥/٤١١).

(٢) في "أ ، ح" : حقتين . خطأ .

(٣) في "ح" : فأخذ .

(٤) انظر: "الأم" (٢/٦) ، "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٦٢) ، "التنبيه" (٣٩) ، "روضة الطالبين" (٢/١٥٧) ، "إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي" (٨٤).

(٥) في "ح" : لو .

(٦) انظر: "المجموع" (٥/٤١١)، "روضة الطالبين" (٢/١٥٧)، "نهاية المحتاج" (٣/٥٠).

وجد بعض كل واحد منهما ؛ بأن كان عنده حقتان وثلاث بنات لبون .

[ح/١٢-أ]

الخامسة : وجد بعض كل واحد منهما ؛ بأن كان عنده حقتان وثلاث بنات لبون .

فإن أخرج ثلاث بنات لبون وبنتي مخاض مع جُبْران سِنَّيْنِ جاز، وإن أخرج الحقتين وجذعتين وأخذ جبران/سِنَّيْنِ جاز(١).

فأما إن أراد أن يخرج ثلاث بنات لبون وحقتين ويأخذ جُبْران سنَّيْنِ ، أو يخرج حقتين وبنتي لبون وجبران سِنَّيْنِ **فوجهان** (٢):

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن الحقة وبنت اللبون تصلح أن تكون أصلا في حقه ، فلا يجوز أن تُجْعَلَ بدلا عن الواجب مع الجُبْران.

والثاني : يجوز ؛ لأنه إذا كان الفرض ناقصًا يجعل كالمعدوم ، فعلى هذا لو كان في إبله ثلاثُ حقاق وأربعُ بنات لبون (٣)مع الجبران ، أو [بنتي] لبون وثلاث حقاق ،

---

(١) انظر: "فتح العزيز" (٣٥٥/٥) ، "مغني المحتاج" (٣٧٢/١).

(٢) ساق المصنف –رحمه الله– هذين الوجهين ولم يصحح واحداً منهما. وكذلك الرافعي ذكرهما ولم يصحح واحداً منهما ولكن النووي ذكر أن أصحهما الوجه الثاني وهو الجواز.

انظر: "فتح العزيز" (٣٥٥/٥) ، "روضة الطالبين" (١٦٠/٢).

(٣) يوجد في الكلام سقط. لأن المعنى لم يتضح، ويمكن تقديره نحو (فإن أخرج حقه وثلاث بنات لبون).

انظر: "المجموع" (٤١١/٥).

ويأخذ الجبران **فوجهان**[١]:

أحدهما : يجوز كما جاز أخذ واحدة مع الجبران .

والــثاني : وهو الصحيح : أنه لا يجوز ؛ لأن العدول إلى الجبران عند عدم الفرض . وهاهنا بعض الفرض موجود ؛ فلا يجوز أن ينتقل فيه إلى الجبران .

إذا كانا موجودين معيبين ، أو أحدهما سليم والآخر معيب.

السادسة : إذا كانا موجودين معيبين ، أو أحدهما سليم والآخر معيب.

فإن المعيب (يُجْعَلُ)[٢] كالمعدوم [٣].

إذا كانا موجودين سليمين فأيهما فَرْضُهُ

السابعة : إذا كانا موجودين سليمين فأيهما فَرْضُهُ .

فيه قولان:

أحدهما -قاله في القديم- [٤]: إنَّ فَرْضَهُ الحقاق ؛ لأن

---

(١) انظر: "المجموع" (٥/٤١٤).

(٢) سقط من "ح" .

(٣) انظر: "المهذب" (١/١٤٨)، "روضة الطالبين" (٢/١٥٧-١٥٨) ، "مغني المحتاج" (١/٣٧١).

(٤) ذكر الطبري هذه المسألة في شرحه (٣/١١/أ) فقال: «وقال في القديم (يأخذ أربع حقاق) ولم يذكر الاختيار. فاختلف أصحابنا في ذلك على طريقين:

منهم من قال: المسألة على قول واحد. أن الساعي يختار ما هو خيراً للمساكين، فإن كانت كثرة العدد خيراً لهم، أخذ بنات لبون، وإن كان كبر السن خيراً لهم أخذ الحقاق. وتأول قول الشافعي القديم – في تركه=

[١٣/أ-أ]

زكـــاة الإبل (تتغير)(١) / بالسن (دون)(٢) العدد ما أمكن؛ ولهــذا أوجبــنا في مائة وستين أربع بنات لبون، ثم في مائة وســبعين [نوجــب](٣) حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمــانين حقتان وبنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وكذا في المائتين يمكن (تغيير)(٤) الفرض بالسن بأن نوجب أربع حقاق فلا يعتبر (العدد)(٥)؛ ولأن كل العدد مـــن بـــنات اللبون [نوجب](٦) عليه [بنفقة](٧) مثلها من الحقاق .

ألا ترى أنَّا أوجــبنا فـــي مائـــة وإحـــدى وعشـــرين ثـــلاث بنات لبـــون ، وأوجـــبنا في مائة وخمسين ثـــلاث

=ذكـــر الاختيار على الغالب، أن الحقاق خير من بنات لبون فهذا لم يذكر أن الساعي مخير بينهما. ومنهم من قال المسألة على قولين: أحدهما أن يأخذ الحقـــاق دون غيرها. والثاني: أن يختار الحقاق إن كانت خيراً للمساكين أو بنات اللبون إن كانت خيراً لهم .. ثم ذكر وجه ذلك ..) أ . هـــ

(١) في "ح" : تتعين .

(٢) في "ح" : و .

(٣) في "أ" : وجب . والمثبت من "ح" .

(٤) في "ح" : تغير .

(٥) في "ح" : بالعدد .

(٦) في "أ" : تجب . والمثبت من "ح" .

(٧) في "أ" : بنفقتها . والمثبت من "ح" .

حقاق، (فكذا)[١] أوجبنا في مائة و(ستين)[٢] أربع بنات لبون، فوجب أن [نوجب] [٣] في المائتين أربع حقاق، فعلى هذا إن [كانت][٤] الحقاق موجودة أخذها، وإلا فنأمره (بتحصيلها)[٥] أو والانتقال / إلى الجبران. [ح/١٢-ب]

والقول الثاني: -وهو المذهب الصحيح-[٦]: أنه يجب أحد الأمرين: إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون؛ لأن المقتضي لوجوب كل واحد منهما موجودٌ، والفرض إنما (يتغير)[٧] بالسن إذا لم (يمكن)[٨] تغييره بالعدد، وبهذا المعنى فارق سائر النُّصُب؛ لأنه يمكن التغيير بالعدد؛ لأن صاحب [الشرع][٩] اعتبر الأربعينات والخمسينات، والعدد لا ينقسم إلى هذين العددين[١٠].

---

(١) في "ح": وكذلك.

(٢) في "ح": خمسين. خطأ.

(٣) في "أ": يجب. والمثبت من "ح".

(٤) في "أ": كان. والمثبت من "ح".

(٥) في "ح": بتخليصها. تصحيف.

(٦) انظر قول الشافعي في "الأم" (٦/٢)، "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٦٢).

(٧) في "ح": يعتبر.

(٨) في "ح": يكن.

(٩) في "أ": العدد.

(١٠) انظر: "الأم" (٩/٢)، "فتح العزيز" (٣٥٣/٥)، "روضة الطالبين" (٥٨/٢).

فروع خمسة (على)[١] القول المشهور

(أحدها)[٢]: إذا لم يكن بين خمس بنات [لبون][٣] وأربع حقاق تفاوت في القيمة [ولا فيما] [٤] يعود إلى مصلحة المساكين؛ فأي السِنَّيْنِ أخذ جاز ويسقط الفرض [٥].

والثاني[٦]: إذا كان أحدُ السِنَّيْنِ أصلح للمساكين.

فالمذهب [٧]: أن الاختيار إلى الساعي (فلا يأخذ إلا)[٨] ما هو الأصلح للمساكين، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[٩]، ولو جعلنا (الخيار)[١٠] إلى رب المال قياسًا على الجُبْران؛ فإن

(١) في "ح" : أحدها .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "أ" : لبان . والمثبت من "ح" .

(٤) في "أ" : وإلى ما . والمثبت من "ح" .

(٥) انظر: "فتح العزيز" (٥/٣٥٣) ، "روضة الطالبين" (٢/١٥٨).

(٦) في "ح" : الثاني.

(٧) انظر "الأم" (٢/٥) ، "فتح العزيز" (٥/٣٥٣) ، "روضة الطالبين" (٢/١٥٨).

(٨) في "ح" : فيأخذ .

(٩) سورة البقرة : آية ٢٦٧.

(١٠) في "ح" : الاختيار .

من وجبت عليه حقة و (ليست)[١] عنده ، وعنده جذعة وبنت لبون، الاختيار في الصعود إلى الجذعة (أو)[٢] النزول إلى بنت اللبون إليه .

وكذلك إذا / أخرج بنت لبون بدل حقة، فالاختيار في شاتين (أو)[٣] عشرين درهمًا إلى المالك . كذلك هاهنا. وليس بصحيح ؛ لأن تجويز الجُبْران للتخفيف عليه، ولهذا لو اشترى السن الواجب وترك الجبران كان أولى . وهاهنا السبب انقسام العدد إلى الأربعينات والخمسينات وكل واحد من الأمرين سبب لوجوب فرض عليه ، فجعلنا الأمر إلى الساعي (ليختار)[٤] ما فيه المصلحة[٥]. [أ/ ١٣-ب]

الثالث : إذا أخذ الساعي أحد السِنَّيْنِ من غير نظر وبحث، وبان أن الذي أخذه (أدون)[٦] السِنَّيْنِ ، أو أخذ الأدون عامدًا، أو كان رب المال لَبَّسَ عليه وأخفى السن الأجود حتى لم (يجد)[٧] الأجود فأخذ الموجود .

---

(١) في "ح" : ليس .

(٢) في "ح" : و.

(٣) في "ح" : و .

(٤) في "ح" : أن يختار .

(٥) انظر: "الحاوي الكبير" (٩٣/٣) ، "فتح العزيز" (٣٥٣/٥).

(٦) في "ح" : دون .

(٧) في "ح" : يوجد .

[ح/١٣-أ]

فالمذهـــب [١]: أنه لا يقع محسوبًا [عن][٢] الزكاة ؛ / لأن فــيه ترك مصلحة الفقراء ، ولكن إن كان المأخوذ باقيًا يرد علــيه ويطالب بما هو أصلح لهم ، وإن كان هالكًا فالساعي (يُغَرِّمُ)[٣] البدل ويطالبه بالسن الآخر .

وقال بعض أصحابنا : إذا كان [السن][٤] المأخوذ قد هلك فــلا يُغَرَّم البدل، ولكن يطالب بالتفاوت الذي بين السِنَّيْنِ حــتى لا يطــول علــيه الأمر بالتزام الغرامة وأخذ السن الآخر[٥].

الرابع : إذا اجتهد وأخذ أحد السِنَّيْنِ على ظن أنه أصلح للمساكين ، ولم يكن من جهة رب المال تقصير ، ثم بان أن (الذي ترك كان)[٦] أصلح لهم .

اختلــف أصحابنــا[٧]:

فمنهم من قال[٨] : يقع محسوباً عن الزكـــاة ؛ لأنـــه أخذ

---

(١) انظر: "المهذب" (١/١٤٧) ، "فتح العزيز" (٥/٣٥٣).

(٢) في "أ" : من . والمثبت من "ح" .

(٣) في "ح" : يقوم .

(٤) من "ح" .

(٥) انظر: "الحاوي الكبير (٣/٩٤-٩٥) ، "فتح العزيز" (٥/٣٥٣).

(٦) في "ح" : السن الآخر .

(٧) انظر المصدرين السابقين .

(٨) انظر: "المهذب" (١/١٤٧) ، "فتح العزيز" (٥/٣٥٣).

عن المال ما يجوز (له)[١] أخذه بنوع (اجتهاد)[٢]. ولو أخذ القيمة بالاجتهاد (لسقط)[٣] الفرض عنه، مع أن القيمة لا (تَصِحُّ)[٤] أن تكون واجبًا بحال ، فهاهنا أولى .

فعلى هذا إن كان المأخوذ باقيًا يستحب أن يرد ويأخذ ما فيه المصلحة ، وإن كان هالكًا يخرج الفضل .

ومن أصحابنا من قال [٥]: لا يسقط الفرض ؛ لأن فيه إضرارًا بالفقراء (بخلاف ما لو أخذ القيمة ؛ لأنه لا نقص على الفقراء)[٦]، فعلى هذا إن كان المأخوذ باقيًا يرد ، وإن كان هالكًا يجب عليه إخراج الفضل [٧].

الخامس : إذا أمرناه / بإخراج الفضل فكيف يخرج ؟ [أ/ ١٤-أ]

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : من الاجتهاد .

(٣) في "ح" : يسقط .

(٤) في "ح" : تصلح .

(٥) قال الشيرازي و الرافعي هو ظاهر المذهب.
انظر: "المهذب" (١/١٤٧) ، "فتح العزيز" (٥/٣٥٣).

(٦) تكرر في "ح" .

(٧) للشافعية في وجوب إخراج الفضل وجهان: أحدهما: لا يجب.
والثاني: وهو المذهب يجب عليه إخراج الفضل.
وقد ذكر صاحب المهذب أن الوجه الثاني هو ظاهر نص الشافعي.
ونقل النووي تصحيحه عن الأصحاب.
انظر: "المهذب" (١/١٤٧) ، و "فتح العزيز" (٥/٣٥٣).

مـــن أصحابنا من قال : يخرج الدراهم إلا أن يجد بالفضل ســـنًّا كـــاملا من بنت لبون أو حقة فيشتريه ، وهذا لأن في إخـــراج شـــقص مضـــرة عـــلى المالك ، ولا تتوفر منفعة المساكين[(١)].

ومنهم من قال : لا ، بل يشتري جزءًا من الإبل ؛ لأن[(٢)] إخـــراج القـــيمة في الزكاة غير جائز[(٣)]، فعلى هذا من أي النوعين يشتري ؟

اختلف أصحابنا :

فمـــنهم من قال: من النوع المخرج حتى لا يقع في المخرج اختلاف. ومنهم من قـــال : / لا ، بل من خير السِنَّيْنِ؛ لأنه بان لنـــا أن ذلك السن هو الواجب في الأصل[(٤)]. [ح/ ١٣-ب]

---

(١) انظر: "فتح العزيز" (٥/٣٥٤) ، "المجموع" (٥/٤١٣).

(٢) زاد في "ح" : في .

(٣) هكـــذا ذكـــر المصنف هذين الوجهين و لم يصحح واحداً منهما، وذكر الرافعي والنووي أن أصحهما: جواز إخراج الدرهم، ونقل النووي أيضاً إتفاق الأصحاب على تصحيحه.
انظر: "فتح العزيز" (٥/٣٥٤) ، "المجموع" (٥/٤١٣).

(٤) ذكـــر المصـــنف –رحمه الله- الوجهين و لم يصحح واحداً منهما. وذكر الرافعي أن الأظهر أنه يخرج من الأجود لأنه الواجب في الأصل.
انظر: "فتح العزيز" (٥/٣٥٤).

إذا ملك أربعمائة

الثامنة : إذا ملك أربعمائة [(١)].

فعلى القول القديم : الواجب عليه ثمان حقاق.

وعلى هذا **المذهب** : إذا كانا موجودين يأخذ ما هو الأصلح للمساكين ، والأمر فيه على ما ذكرنا فلو رأى (النظر)[(٢)] في أن يأخذ من نصف المبلغ أربع حقاق ومن النصف الآخر خمس بنات لبون جاز ذلك على **ظاهر المذهب** ؛ لأن كل واحد من النصفين وهـو المائـتان مستقل بنفسه محتمل لإيجاب الفرض (الباقي)[(٣)] فيجعله كالمفرد .

وقال أبو سعيد الإصطخري [(٤)]: لابد أن يأخذ من سن واحد إما الحقاق وإما بنات اللبون ؛ لأن المال مال واحد ، فلا يجوز أن يخالف في المـأخوذ مع القدرة على السن الواحد .[(٥)]

---

(١) انظر "الحاوي الكبير" (٣/٩٦) . "المجموع" (٥/٤١٣) .

(٢) في "ح" : الظن .

(٣) في "ح" : الثاني .

(٤) "ذكـر الطبري" (٣/١٣/أ) المسألة وخلاف أبي سعيد الإصطخري والرد عليه.

(٥) قـال في "المجمـوع" (٥/٤١٤): هذا على الصحيح الذي قاله الجمهور وصـححه الشـيرازي وسـائر المصنفين، ومنعه الإصطخري لتفريق الواجب، كما لو فرقه في المائتين.

وانظر: "حاشية المحلي" (٢/٧)، "تحفة المحتاج" (٣/٢١٨)، "مغني المحتاج" (١/٣٧٢) ولم يذكر خلاف الإصطخري، و"نهاية المحتاج" (٣/٥٢).

الفصل الخامس
في بيان حكم الوقص [1]

وهو ما بين النصابين.

واجب النصاب هل يتعلق بالوقص الزائد عليه أم تكون الزيادة على النصاب عفواً لا تعلق للواجب به؟

وواجب النصاب ، هل يتعلق بالوقص الزائد عليه أم تكون الزيادة على النصاب عفوًا لا تعلق للواجب به ؟

فيه قولان :

أحدهما : أن (الواجب)[2] يتعلق بما زاد على النصاب [3].

ذكره في الإملاء [4].

---

(١) الوقص واحد الأوقاص بفتح القاف وإسكانها المشهور، قيل إنه مشتق من قولهم رجل أوقص إذا كان قصير العنق لم تبلغ عنقه حد أعناق الناس، فسمي وقص الزكاة لنقصان النصاب. وهو ما بين الفريقين . والشنق مثله. وقيل الشنق يختص بأوقاص الإبل والوقص يختص بالبقر والغنم. ويقال في الوقص وقس بالسين. والمشهور أن الوقص ما بين الفريضتين. والوقس ما دون النصاب.
انظر: "المصباح المنير" (٢/٨٣٥) ، "تصحيح التنبيه" (٣٨-٣٩)، "تهذيب الأسماء واللغات" (٣/١٩٣) ، "المجموع" (٥/٣٩٢).

(٢) في "ح" : الوجوب .

(٣) وقد ورد هذا القول عن الشافعي في رواية البويطي عنه.
انظر عن الرواية المنسوبة للبويطي: "المهذب" (١/١٤٤) ، "فتح العزيز" (٥/٥٤٨) ، "المجموع" (٥/٣٩١).

(٤) الإملاء: قد نقل فقهاء الشافعية في كتبهم عن "الإملاء" كثيراً جداً.
قال عنه البيهقي في مناقب الشافعي (١/٢٥٧)، بعد أن ذكر مؤلفات الشافعي -رحمه الله- مفصلاً: "ثم لسائر أصحابه -كعبدالله بن الزبير الحُميدي، ويونس بن عبدالأعلى، والربيع بن سليمان المادي- وهو غير المرادي ... -و غيرهم، روايات في مسائل معدودة، ينفرد كل واحد منهم بما لا يشاركه فيه غيره. وذلك يدل على كتب أملاها أو أقرأها عليهم غير ما سمينا ..."
وذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (١/١٦٩) ، والبغدادي في "هداية العارفين" (٦/٩) منسوباً إلى الشافعي.

ووجهه: ما (روينا)[١] في قصة أنس : ((**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ**))[٢] .

(فأوجب)[٣] بنت مخاض في الخمس والعشرين وما زاد عليه إلى خمس وثلاثين ، فدل على أن الوجوب يتعلق بالجميع ؛ ولأن علة وجوب الزكاة (الغنى ، وَغَنَاهُ)[٤] / تحمله المال ، فوجب أن يكون الواجب متعلقاً بالكل[٥] . [أ/ ١٤-ب]

والقول الآخر : أن ما زاد على النصاب عفو[٦] .

وهو مذهب **أبي حنيفة**[٧] واختيار **المزني**[٨] .

---

(١) في "ح" : ذكرنا .

(٢) سبق تخريجه (١٠٧).

(٣) في "ح" : فوجب .

(٤) في "ح" : العبادة وعلة .

(٥) انظر: "المهذب" (١/١٤٤) ، "فتح العزيز" (٥/٥٤٨) ، "المجموع" (٥/٣٩١).

(٦) وصحح هذا القول القفال، وقال هو إختيار المزني وصححه الرافعي والبغوي والنووي ونسب النووي تصحيحه للأصحاب.
انظر: "الأم" (٢/٤-٥) ، "مختصر المزني" (١/١٩٥) ، "حلية العلماء" (٣/٣٢) ، "التهذيب" (٣/٢٣)، "فتح العزيز" (٥/٥٤٨) ، "المجموع" (٥/٣٩١)

(٧) انظر:"الهداية" مع شرح فتح القدير (٢/١٧٦)، "بدائع الصنائع" (٢/٢٣)، "البحر الرائق" (٢/٢٣٥) ، "حاشية ابن عابدين" (٢/٢٨١)،.

(٨) انظر: "مختصر المزني" (١/١٩٥).

ووجهــه : ما روي في القصة : «**فَإِذَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمَـاَئَــةٍ فَفِــي كُلِّ أَرْبَعِــينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّــةٌ**»[١].

[ح/١٤-أ]

فــدل أن (الواجب)[٢] يتعلق / بالأربعين والخمسين دون الــزيادة؛ ولأن هذه الزيادة مترقية بها لواجب [آخر][٣]، فإنه لو تم النصاب الثاني أوجبنا زكاة أخرى بسببها، وإذا كانت الــزيادة محلا لواجب مبتدأ لم يجز أن يتعلق (بها)[٤] الواجب الأول .

فائــدة القــولــين

لو ملك تسعًا من الإبل فهلك منها واحدة أو (اثنتان)[٥] أو ثــلاث أو أربــع بعــد الحول وقبل التمكن من الأداء وقلنا (بقولــنا)[٦] إن التمكن شرط استقرار الزكاة في الذمة ، فإن قلنا: الوقص عفو فلا يسقط من (الواجب)[٧] شيء . وإن قلنا:

---

(١) سبق تخريجه (١٠٧) .

(٢) في "ح" : الوجوب .

(٣) من "ح".

(٤) في "ح" : به .

(٥) في "ح" : اثنين .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) في "ح" : الوجوب .

الوجوب يتعلق بالجميع (فحصة)[١] كل جمل تُسع شاة ، فإن هلك واحد سقط التُسع ، وإن هلك أربع سقط (أربعة)[٢] أتساع شاة على **ظاهر المذهب**[٣].

فأما إن هلك (خمس)[٤] بعد الحول وقبل التمكن من الأداء؛ فإن قلنا : الوقص عفو (يسقط)[٥] عنه خمسة أتساع شاة[٦].

(وفي المسألة)[٧] طريقة أخرى[٨]: أن ما دام النِّصاب باقيًا لا يسقط من الواجب (شيء ، فإذا)[٩] انتقص النِّصاب حينئذ (يسقط)[١٠] الوجوب على الكل ، ففي الصورة (التي)[١١] ذكرنا قبل هلاك الخامس لا يسقط شيء ، فإذا هلك واحد من الخمسة يحكم بسقوط خمسة أتساع شاة

---

(١) في "ح" : فحصل .
(٢) طمس في "ح" .
(٣) انظر: "التهذيب" (٣/٢٤).
(٤) في "ح" : خمسة .
(٥) في "ح" : فسقط .
(٦) انظر: "المهذب" (١/١٤٤) ، "فتح العزيز" (٥/٥٤٨).
(٧) سقط من "ح" .
(٨) انظر: "الوجيز" (٥/٥٤٧) ، "فتح العزيز" (٥/٥٤٨).
(٩) سقط من "ح" .
(١٠) في "ح" : قسط .
(١١) سقط من "ح" .

تخريجًا [(١)] من قول في ثمانية شهدوا على رجل بالزنا ورُجِمَ الرجل، ثم رجع منهم أربعة لا يُغَرَّمون شيئًا، فإذا رجع خامس وجب عليهم خمسة أثمان الدية باعتبار التوزيع على الجميع [(٢)] فكذلك هاهنا.

فـــــرع:

لو ملك أربعة عشر من الإبل، فالأربعة الزائدة: على قولنا: الوقص يتعلق به الواجب لا تُجْعَل تبعًا للنصاب الأخير حتى يكون / في الخمسة الأولى شاة، وفي التسعة (شاة، بل) [(٣)] (تكون تبعًا للجميع؛ فنقول في أربعة عشر شاتان) [(٤)]، فإذا هلك واحد سقط عنه [تُسْع] [(٥)] شاة، وهكذا لو [ملك] [(٦)] أربعة و[عشرين] [(٧)] تجعل الزيادة تبعًا للنُّصُب كلها، (وبهلاك) [(٨)] واحد / يسقط عنه سدس شاة [(٩)].

[أ/ ١٥-أ]

[ح/١٤-ب]

[والله أعلم]. [(١٠)]

---

(١) زاد في "ح": لنا.

(٢) انظر: "مختصر المزني المطبوع بمفرده" (٣٤٢).

(٣) في "ح": شاتان.

(٤) تكرر في "ح".

(٥) في "أ": سُبع. والمثبت من "ح".

(٦) في النسختين "هلك" والصواب ملك.

(٧) في "أ": وعشرون، والصحيح ما في "ح"

(٨) في "ح": وكذلك بهلاك.

(٩) انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٤٨)، "روضة الطالبين" (٢/٢٢٤)، "مغني المحتاج" (١/٤١٨).

(١٠) من "ح".

الباب الثاني:

في زكاة البقر

الباب الثاني: في زكاة البقر

والبقر من جملة أموال الزكاة ، والأصل فيه ما روى أبو ذر[(١)] أن رسول الله ﷺ قال : ((**مَنْ كَانَ لَهُ بَقَرٌ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا بُطِحَ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا**))[(٢)] .

وفيه ثمان مسائل :

ما دون ثلاثين من البقر لا تجب فيه الزكاة.

إحداها : أن ما دون ثلاثين من البقر لا تجب (فيه)[(٣)] الزكاة.

---

(١) أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، كان يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ ، أسلم بمكة في أول الدعوة ، ثم رجع إلى قومه بأمر النبي ﷺ حتى الهجرة فهاجر إلى النبي ﷺ بالمدينة ولازمه وجاهد معه ، وكان يفتي في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، توفي بالرَّبْذَة سنة اثنتين وثلاثين .

انظر ترجمته في : "معرفة الصحابة" (٢/٥٥٧ – ٥٧٧) ، "أسد الغابة" (١/٣٥٧ – ٣٥٨) ، سير أعلام النبلاء (٢/٤٦ – ٧٨) .

(٢) رواه البخاري (كتاب الزكاة – باب زكاة البقر ١٣٩١) ومسلم (كتاب الزكاة – باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٩٩٠) .

(٣) في "ح" : فيها .

عندنا (١)، وعند عامة الفقهاء (٢) .

حكـي عن الزهري وسعيد بن المسيب (٣) أنهما قالا (٤): ((في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان)) (٥).

---

(١) انظر: "الأم" (٢/٨) ، "شرح مختصر المزني" للطبري (٢/١٤/أ)، "التنبيه" (٣٩) ، "الوجـيز" (٥/٣٣٣) ، "حلية العلماء" (٣/٤٢) ، "التهذيب" (٣/٢٧)، "مغني المحتاج" (١/٣٧٤).

(٢) قـال في الاستذكار (٣/١٨٩) : وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء و لم يختلف في ذلك العلماء. وانظر "الإقناع في مسائل الإجماع" (١/٢٠٠/١/١١٢) .

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، أبو محمد ، عالم أهل المدينة ومفتيها وسيد التابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، وسمع من كثير من الصحابة وروى عنهم ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. قال قتادة: ما رأيت أحدًا قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب . مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك. وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: "طبقات ابن سعد"(٢/٣٧٩-٣٨٤) ، "وفيات الأعيان" (٢/٣١٣-٣١٦) ، "تهذيب الكمال" (١١/٦٦-٧٥) ، "سير أعلام النبلاء" (٤/٢١٧-٢٤٦).

(٤) انظر: عما نسبه المصنف لسعيد بن المسيب والزهري، "مصنف عبدالرزاق" (٤/٢٤-٢٥)، "سنن البيهقي" (٤/١٩٩) ، "الجامع لأحكام القرآن " (٨/٢٤٨)، "المحلى" (٥/٤١٧) ، "سبل السلام" (٢/١٢٥) ، "نيل الأوطار" (٤/١٤٩-١٥٠).

(٥) انظر: "المحلى" (٥/٤١٧) ، وقال : "وهذا قول عمر بن الخطاب وحكمه، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، وسعيد بن المسيب ، والزهري".

لأن البقـــر (تجعل) [(١)] كالإبل حتى يجزئ (واحد منها) [(٢)] عن سبعة مثل الإبل سواء ؛ (فألحقت) [(٣)] بها في الزكاة[(٤)].

ودليلنا:ما روي «أن معاذاً أتي بما دون الثلاثين [(٥)] من البقر فقـــال: (لم) [(٦)] يأمرني رسول الله ﷺ [فيها] [(٧)] بشيء »[(٨)]؛ ولأن في خمس وعشرين من البقر لا يجب شيء من الجنس، ولو ألحق (البقر بالإبل) [(٩)] في وجوب الشاة فيها ، لألحق بها في وجـــوب الجـــنس في خمـــس وعشـــرين، وأما فضل الهدايا (والضحايا ففاسد) [(١٠)] ؛ لأن خمسًا وثلاثين من الغنم تقابل بخمس من الإبل في الهدايا ، ثم لا تجب فيها الزكاة .

---

(١) في "ح" : جعل .

(٢) في "ح" : واحدها .

(٣) في "ح" : فألحقناها .

(٤) ذكره ابن قدامة في "المغني" (٢/٤٤٢).

(٥) زاد في "أ" : ويعطى الجبران ، ويصعد من بنت المخاض إلى بنت اللبون، ومن بنت اللبون إلى حقة ، ومن الحقة إلى الجذعة ، وأخذ الجبران". وهي زيادة مقحمة.

(٦) في "ح" : ألم .

(٧) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٨) أخـــرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (كتاب الزكاة-باب البقر ٦٨٥٦) ، والطبراني في "الكبير" (٢٠/١٦٥ رقم٣٤٧) .

(٩) في "ح" : الإبل بالبقر .

(١٠) في "ح" : فاسد .

في ثلاثين من البقر تَبِيعٌ.

الثانية : في ثلاثين من البقر تَبِيعٌ .

والتَّبِيع : اسم لعجل استكمل سنة وطعن في الثانية، سمي تَبِيعًا[١] ؛ لأنه يَتْبَعُ الأم [٢].

[أ/١٥-ب]

والأصل فيه ما روي : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ (مِنَ) [٣] الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ / ثَلَاثِينَ (بَقَرَةٍ) [٤] تَبِيعًا وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٍ مُسِنَّةً** » [٥].

---

(١)في "ح" : و لأنه.

(٢) التبيع: هو ولد البقر. ويسمى أيضا عجلاً وهو: ماله سنة وطعن في الثانية ، والأنثى تبيعة.
انظر: "شرح السنة" (٦/٢١) ، "المجرد للغة الحديث"(١/٢٢٦) ، "المصباح المنير" (١/٨٩).

(٣) في "ح" : زكاة .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) رواه أبو داود (كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة ١٥٧٦) ، والترمذي (كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة البقر ٦٢٣) وقال : حسن ، والنسائي (كتاب الزكاة – باب زكاة البقر ٢٤٥٠-٢٤٥٢) ، وابن ماجه (كتاب الزكاة – باب صدقة البقر ١٨٠٣) ، وابن خزيمة (كتاب الزكاة – باب صدقة البقر بذكر لفظ مفسر ٢٢٦٨)، وابن حبان (كتاب السير – باب ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ٤٨٨٦) ، والدارمي (كتاب الزكاة – باب زكاة البقر ١٦٢٣، ١٦٢٤) ، والدارقطني (كتاب الزكاة – باب ليس في الخضروات صدقة ٢/٩٩، ١٠٢) ، والحاكم (كتاب الزكاة ١٤٩٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين.=

فـــــرعان :

أحدهمـــا : التَّبيع الذكر يؤخذ من ثلاثين ،سواء كان النصاب إناثًا أو ذكورًا ، ولا يوجد في الزكوات جواز / إخراج الذكر عن (الإناث)[١] إلا في هذه المسألة ، وإنما ثبت ذلك بالنص . [ح/١٥-أ]

الثاني : لو أخرج تَبِيعَةً أنثى بدل الذكر جاز [٢].

لما روى ابن عباس[٣] في قصة معاذ : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَـــرَهُ أَنْ يَـــأْخُذَ (مِنْ)**[٤] **ثَلاثِـــينَ**

=ووافقه الذهبي عليه، والبيهقي في "السنن الكبرى" (كتاب الزكاة – باب كيف فرض صدقة الإبل ٧٠٧٨-٧٠٨٩ باب كم الجزية ١٨٤٤٤، ١٨٤٤٥) وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" (٢/٢٧٥) : إسناد متصل صحيح ثابت، ونقل هذا عن ابن عبدالبر الحافظ بن حجر في التلخيص (٢/١٥٢). وصحح هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٦٩).

(١) في "ح" : الأنثى.

(٢) انظر: "نهاية المطلب" (٣/١٦٢/ب) ، "الوجيز" (٥/٣٧٣) ، "التهذيب" (٣/٢٧)، "المجموع" (٥/٤١٦) ، "روضة الطالبين" (٢/١٦٦).

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو العباس ، أمه لُبَابَة بنت الحارث ، كان يسمى الحبر والبحر ؛ لكثرة علمه ، ويسمى ترجمان القرآن ، ابن عم رسول الله ﷺ ، مولده بِشِعْبِ بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، صَحِبَ النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين .

انظر ترجمته في : "معرفة الصحابة" (٣/١٦٩٩ – ١٧٠٧) ، "أسد الغابة" (٣/٢٩٠ – ٢٩٤) ، "سير أعلام النبلاء" (٣/٣٣١ – ٣٥٩) .

(٤) في "ح" : في .

مِــنَ البَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً»[(١)] ؛ ولأن الأنثى تَفْضُل في الزكاة على الذكر ، فإذا جاز إخراج الذكر كانت الأنثى أولى.

في الأربعين من البقر مُسِنَّةٌ .

الثالثة : في الأربعين من البقر مُسِنَّةٌ [(٢)].

والمُسِنُّ : اسم لعجل استكمل سنتين وطعن في الثالثة [(٣)].

والأصل: ما (روينا) [(٤)] في قصة معاذ ، إلا أن في الأربعين إن كـــان النصاب كله إناثًا أو بعضه ذكورًا وبعضه إناثًا ؛ لا يؤخذ إلا مُسِنَّة أنثى.

فأما إذا كان الجميع ذكورًا ، **فوجهان** [(٥)]:

---

(١) رواه الدارقطني (كتاب الزكاة-باب ليس في الكسر شيء ٢/٩٤) ، باب لـــيس في الخضـــروات صـــدقة ٢/٩٩) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (كتاب الزكاة-باب كيف فرض صدقة البقر ٧٠٨٣ ، ٧٠٨٥) . وقال ابـــن حجـــر في "التلخـــيص" (٢/١٥٢) : رواه الدارقطـــني من طريق المسعودي ، عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، وهذا موصول ، لكـــن المســـعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضًا ، لكن الحسن ضعيف .

(٢) انظر: "المهذب"(٥/٤١٥)، "التنبيه" (٣٩)، "نهاية المطلب" (٣/١٦٢/ب)، (٥/٤١٦) ،"التهذيب" (٣/٢٧)، "روضة الطالبين" (٢/١٥٢).

(٣) المســـنة: هي التي حال عليها حولان وطعنت في الثالثة، وهي ثنية لأنها تجذع في السنة الثانية، وتثني في الثالثة.
انظـــر: "شرح السنة" (٦/٢١) ، "المصباح المنير" (١/٣٤٥) ، "المجموع" (٥/٤١٦).

(٤) في "ح" : روي .

(٥) انظر: "التنبيه" (٣٩) ، "تحفة المحتاج" (٣/٢٢٦) ، "المجموع" (٥/٤٢٢) ، "روضـــة الطالـــبين" (٢/٦٦) ، "المـــنهاج" (٢/١٠)، "النهاية" للرملي وحاشية الشبرمي (٣/٥٧).=

إذا زاد على الأربعين.

أحدهما : يؤخذ الذكر .

لأن كل مال تجب الزكاة في عينه يسقط فرض الزكاة بالإخراج منه كالذكور من الغنم .

والوجه الثاني : لا يؤخذ إلا الأنثى .

لأن الرسول ﷺ نص على (فرضين) [1] التَّبِيع والمُسِنَّة ، ثم هناك (صفته) [2] لا تختلف باختلاف صفة النصاب حتى يؤخذ الذكر أبدًا، فكذا في الفرض الثاني وجب أن لا تختلف صفته باختلاف صفة المال حتى يطالب بإخراج الأنثى أبدًا .

والصحيح هو الأول .

الرابعة : إذا زاد على الأربعين .

فلا يجب في الزيادة شيء مبتدأ حتى يبلغ المال ستين ، فيجب في الجميع تبيعان [3].

=وانظر المسألة في الفقة على المذاهب الأربعة (٥٩٩/١) ، وقال: «ولا يجزي المسن عند الثلاثة ، وقالت الحنفية الذكر والأنثى سواء».

(١) في "ح" : فرض .

(٢) في "ح" : وصفته .

(٣) انظر: "الأم" (٩/٢) ، "شرح الطبري" (٣/٢٤/ب) ، "الأحكام السلطانية" (١١٥)، والاقناع" (١/٢٠٠)، ،"التهذيب" (٣//٢٨)، "فتح المبين وإعانة الطالبين" (١٦٦/٢) ، "النكت" (١٤٥) ، "الافصاح" (١٣٤/١) ، "رحمة الأمة" (٩٨)، " حاشية الباجوري على ابن القاسم (٢٧٩/١).

كذلك هذا قول الإمام مالك وأحمد. =

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات[١]:

رواية مثل مذهبنا .

والثانـــية : أن ما زاد على الأربعين فيه بحساب الأربعين [ففي][٢] كل واحدة ربع عشر مُسِنَّة .

والثالـــثة : لا يجـــب في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرًا ، فتجب في العشر الزائـــدة رُبْع مسنة وهي المشهورة .

[أ/١٦-أ] / والدلـــيل على بطلان الرواية المشهورة أنه نوع من النَّعَم فـــلا يجـــب الجزء في زكاته كالجزء على (المالك)[٣] المنفرد بالملك ابتداءً ، قياسًا على / الإبل والغنم . [ح/١٥-ب]

والدليل على بطلان الرواية الأخرى : أن هذه زيادة على نصاب النَّعَم فـــلا يجب فيها الزكاة بحساب واجب النصاب قبلها ، قياسًا على الزيادة على (الثلاثين والستين)[٤].

=انظـــر: "المدونـــة" (١/٣١١) ، "الـــزرقاني على الموطأ" (٢/١١٥)، "الإشـــراف " (١/١٥٩) ، "بدايـــة المجتهد" (١/٢٢١) ، "الثمر الداني" (٣٤٨-٣٤٩) "المغني" (٢/٢٤٠).

(١) انظـــر : للـــروايات الثلاث وقول الصاحبين في الأصل (٢/٦١-٦٢) ، وانظر الكلام المصحح عليه، "فتاوى قاضي خان" (١/٢٠٨)، "المبسوط" (٢/١٨٧)، "فـــتح القديـــر" (٢/١٧٨) ، "تبين الحقائق" (٢/٢٦٢)، "الفقه على المذاهب الأربعة" (١/٥٩٩).

(٢) من "ح" .

(٣) في "ح" : المال .

(٤) في "ح" : اللبن والسن .

إذا بلغت البقر ستين استقرت الأوقاص على التسعة والزيادة المعتبرة في تغيير الفرض على العشرة فيجب في كل ثلاثين تَبِيعُ، وفي كل أربعين مُسنَّة

الخامسة : إذا بلغت البقر ستين استقرت الأوقاص على (التسعة) (١) (٢) والزيادة المعتبرة في تغيير الفرض على العشرة فيجب في كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ (٣).

والتَّبِيعُ (الذكر) (٤) يجوز أخذه في كل ثلاثين ، وفي المُسِنَّة ما ذكرنا من الأخبار (٥).

الجبران لا مدخل له في زكاة البقر.

السادسة : الجُبْران لا مدخل له في زكاة البقر (٦)

حتى لو أخرج بدل التَّبِيعِ مُسِنًّا ذكرًا أو مُسِنَّة:

إن تبرع به جاز ، وإن (أراد) (٧) أن يأخذ الجُبْران فلا يجاب إليه؛ لأن عندنا (المُتَّبَعَ) (٨) في الزكاة النص . والجبران ورد النص به في الإبل دون البقر والغنم.

---

(١) في "ح" : التبيعة .

(٢) انظر: "الأم" (٢/٩) ، "شرح الطبري" (٣/٢٤/ب) ، "الأحكام السلطانية" (١١٥) ، "إعانة الطالبين" (٢/١٦٦).

(٣) انظر: "الأم" (٢/٩) ، "شرح الطبري" (٣/٢٤/ب) ، "نهاية المطلب" (٣/١٦٣/ب)، "إرشاد الغاوي" (٨٦).

(٤) في "ح" : الذي .

(٥) انظر: صفحة (١٩٩).

(٦) انظر: "المهذب" (١/١٤٨)، "المجموع" (٥/٤١٦)، "فتح الجواد" (١/٢٥٢).

(٧) في "ح" : أرادوا .

(٨) في "ح" : لا يتبع .

الآخر[١] أن الإبل جرى التخفيف فيه بإيجاب غير الجنس وهو الشاة ، فجاز أن يختص بالجُبْران أيضًا .

إذا بلغ العدد مائة وعشرين .

السابعة : إذا بلغ العدد مائة و(عشرين) [٢] .

فالواجب عليه إما أربعة أَتْبِعَة [ذكور] [٣] أو ثلاث مسنات. لأن الشرع اعتبر في زكاة البقر [إخراج] [٤] بدل التَّبِيعِ [عدد] [٥] الثلاثين والأربعين ، والعدد ينقسم بالثلاثينات والأربعينات ، والحكم فيها على ما ذكرنا في المائتين من الإبل [٦] .

بقر الوحش لا تجب فيها زكاة السوم عندنا

الثامنة : بقر الوحش [٧]

لا تجب فيها زكاة السَّوْم عندنا [٨] .

---

(١) أي الدليل الآخر.

(٢) في "ح" : وعشرون .

(٣) في "أ" : ذكورًا . والمثبت من "ح" .

(٤) في "أ" : حتى أخرج . والمثبت من "ح" .

(٥) بياض في أ ، والمثبت من "ح" . والمعنى غير واضح، والمقصود أن الشرع جعل في عدد الثلاثين تبيعاً وفي عدد الأربعين مسنة.

(٦) انظر: المراجع السابقة و"نهاية المطلب" (٣/١٦٣/أ) و" إرشاد الغاوي" (٨٦)، وانظر مسألة الإبل فيما سبق (١٧٥).

(٧) الوحشي: مالا يستأنس من دواب البر، وجمعه وحوش، وكل شيء يستوحش عن الناس فهو وحشي.
انظر: "المصباح المنير" (٢/٨٠٨) ، "القاموس المحيط" (٢/٣٠٣)

(٨) انظر: "الأم" (٢/٣٤)، "حلية العلماء" (٣/١٣)، "مغني المحتاج" (٤/٢٨٤).

وقال **أحمد** (١) في رواية (٢) : إنه تجب (فيها) (٣) الزكاة .

لأن اسم البقر [يشمله فدخل] (٤) (في) (٥) عموم الخبر .

ودليلنا: أنه حيوان متوحش فصار كالظباء .

وأما **الخبر** فمحمول على البقر الإنسي ؛ لأنه المعهود .

وأما الوحشي فَيُقْتَنَى نادرًا.

(والله أعلم) (٦).

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله المروزي ، إمام المحدثين ، الناصر للدين ، والمناضل عن السنة ، والصابر في محنة خلق القرآن . ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة، ونشأ بها وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الأمصار ، فكتب عن علماء ذلك العصر ، وصنف كتابه "المسند" . قال الشافعي : خرجت من بغداد فما خَلَّفْتُ بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل . توفي يوم الجمعة لثلاث عشر بقين من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين.

انظر ترجمته في : "طبقات الحنابلة" (١/١٠-٢٣) ، "تاريخ بغداد" (٤/٤١٢-٤٢٣) ، "وفيات الأعيان" (١/٨٧-٨٩) ، "تهذيب الكمال" (١/٤٣٧-٤٧٠) .

(٢) انظر : "المغني" (٢/٢٤١) ، "الكافي" (١/٢٨٣) ، "الإنصاف" (٣/٣-٤) ، وقال: وهي المذهب. وهذا من مفردات المذهب الحنبلي.

(٣) سقط من "ح" .

(٤) في "أ" : يدخل . والمثبت من "ح" .

(٥) ساقطة من "ح".

(٦) سقط من "ح" .

الباب الثالث:

في زكاة الغنم

[أ/١٦-ب]

/ الباب الثالث: في زكاة الغنم

والكلام في فصلين:

[ح/١٦-أ]

/[الفصل][1] الأول: في بيان النُّصُبِ

وفيه سَبْعُ مسائل:

دون الأربعين من الغنم لا تجب فيه الزكاة.

إحداها: دون الأربعين من الغنم لا تجب فيه الزكاة[2].

لما روي في قصة أنس: ((وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ[3] الرَّجُلِ تَنْقُصُ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)). رواه البخاري[4].

---

(١) سقط من "ح".

(٢) وهذا مجمع عليه.

انظر: "الإجماع" لابن المنذر (٤٣)، "مراتب الإجماع" (٣٦).

(٣) السائمة هي المواشي التي ترعى، وليست معلوفة، يقال سامت الماشية تسوم سوماً، وأسمتها أي أخرجتها إلى المرعى، ولفظ السائمة يقع على الشاة الواحدة، وعلى الشياة الكثيرة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٢٦)، لسان العرب (١٢/٣٧١)، القاموس المحيط (٢/١٣٥)، المجموع (٥/٣٥٦).

(٤) صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب زكاة الغنم ١٣٨٦) وقد سبق تخريجه (١٠٧).

نصاب الغنم

الثانـــية : في الأربعين تجب شاة إلى مائة وعشرين ، وفي مائة وإحدى وعشرين : (شاتان إلى المائتين ، وفي مائتي شاة وشـــاة)[١]: ثلاث شياه [٢] إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ، (واستقر الأمر على رأس أربعمائة ، فبعد ذلك (في) [٣] كل مائة: شاة [٤].

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) هذا القدر محل اتفاق الجميع.

انظر: "الإجماع" لابن المنذر (٤٣)، "مراتب الإجماع" (٣٦).

(٣) في "ح" : ففي .

(٤) وهذا قول عامة الفقهاء.

انظـر: "التنبـيه" (٣٩) ، "نهايـة المطلـب" (٣/١٦٣/ب) ، "الـتحفة" (٢٢٢/٣) ، "الوجيز" (٣٣٧/٥)، "حلية العلماء" (٤٤) ، ومـا بعدهـا ، "الغاية القصوى" (٣٧١/١) ، "المجموع" (٤١٧/٥) ، "روضة الطالبين" (١٥٣/٢) ، "المـنهج "وشـرحه "فـتح الوهـاب" (١٠٣/١) ، "الجـلال وقليوبي" (٩/٢)، "مغني المحتاج" (٣٧٢/١) ، "إرشاد الغـاوي" (٨٦) ، "الأصـــل" (٣٦/٢) ، "الخـــراج" لأبي يوســـف (٧٦)، "المبســـوط" (١٨٢/٢) ، "بدائع الصنائع" (٨٦٨/٢)، "الكنز والتبيين" (٢٦٣/١)، "الهدايــة" (١٨١/٢) ، "فــتح القديــر" (١٨١/٢) ، "تــنوير الإبصــار" (٢٨٠/٢) ، "حاشـية ابـن عـابدين" (٢٨٠/٢) ومـا بعدهـا ، "المدونـة" (٣١٣/١) ، "بلغـــة الســـالك" (٢٠٩/١)، "المـــواق" (٢٦٢/٢) ، "الإشـــراف" (١٦٣/١)، "المغـــني" (٤٤٧/٢) ، "منـــتهى الإرادات" (٣٧٩/١) ، "كشاف القناع" (٢٢٥/٢) .

وحكي عن النخعي[(١)] أنه قال [(٢)] : « في ثلاثمائة تجب أربع شياه)[(٣)] إلى أربعمائة ، فإذا زادت واحدة على أربعمائة (فتجب فيها) [(٤)] خمس شياه» [(٥)].

لأن النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حد الوَقْص ، والوَقْصُ يتعقبه (واجب) [(٦)].

ودلـــيلنا: [الخبر][(٧)] المروي في قصة أنس « **وَ(فِي)**[(٨)] .

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أدرك جماعة من الصحابة ورأى عائشة ولم يُحَدِّثْ عن أحد منهم ، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وقال سعيد بن جبير : أتستفتوني وفيكم إبراهيم، وقال الأعمش : كان إبراهيم صيرفي الحديث . مات سنة ست وتسعين.

انظر ترجمته في : "طبقات ابن سعد" (٦/٢٧٠-٢٨٤) ، "طبقات خليفة" (١٥٧) ، "تهذيب الكمال" (٢/٢٣٣-٢٤٠) ، "سير أعلام النبلاء " (٤/٥٢٠-٥٢٩) .

(٢) الذين نقلوا خلاف النخعي. "أحكام القرآن" للجصاص (٣/١٥٢) ، "تفسير القرطبي" (٨/٤٨) ، "المجموع" (٥/٤١٧) ، "المبسوط" (٢/١٨٢)، " البحر الزخار" (٣/١٦٥) وغيرهم.

(٣) تكرر في "ح" .

(٤) في "ح" : يجب عليه .

(٥) أخرج أثر النخعي ابن أبي شيبة في "المصنف" بنحوه (٣/٢٤-٢٥)، في الزكاة - باب صدقة الغنم.

(٦) في "ح" : الواجب .

(٧) من "ح" .

(٨) سقط من "ح" .

صَـــدَقَة الغَنَم فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَـــة فَفِيهَا شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَة إِلَى أَنْ تَــبْلُغَ مَائَتَــيْنِ فَفِيهَا شَاتَان ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثمَائَـــة فَفِيهَا ثَلاثُ شياة ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثمَائَة فَفِي كُلِّ مَائَة شَاة شَاةٌ » [(١)] .

الصغار بعد موت الكبار في النِّصاب سواء في زكاة الغنم كلها .

الثالثة : الصغار بعد موت الكبار في النِّصاب [سواء][(٢)] في زكاة الغنم كلها [(٣)].

والأصل فيه ما روي « أن ساعي [(٤)] عمر عدّ على أرباب الأمـــوال الغَـــذَّاء : وهي الصغار ، فقالوا (له)[(٥)] : إن كنت معتداً علينا بالغذاء فخذ منه ، (فأخبر)[(٦)] عمر رضي الله عنه بذلك ، فقال عمر [(٧)]: "اعتد عليهم بالغذاء حتى السخلة [(٨)] يروح بها

(١) سبق تخريجه (١٠٧).

(٢) غير موجودة في النسخ ولا يتضح المعنى بدونها.

(٣) انظر: "الأم" (٢/١١)، "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٦٣)، "التهذيب" (٣/٣١) ، "البيان" (٣/١٥٨).

(٤) الســـاعي: هو سفيان بن عبدالله الثقفي، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الطائف.

انظر: "تهذيب الأسماء" (١/٢٢٣).

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : فأخذ .

(٧) زاد في "أ" : بعد ذلك .

(٨) زاد في "ح" : التي .

الراعي على يديه، و(قل)[١]لهم: لا آخذ الرُّبَّى (ولا الماخض)[٢]، ولا ذَات الدَّرِّ، ولا الشاةَ الأَكُولَةَ، ولا فَحْل الغنم، وخذ العَنَاق والجَذَعَة والثَنِيَّةَ، فذلك عَدْلٌ / بين (غذاء) المال وخياره))[٣]. [ح/١٦-ب]

والرُّبَّى: اسم (للتي)[٤] تربي ولدها / (وأن تكون قريبة العهد)[٥] بالولادة. والماخض: الحبلى. [أ/١٧-أ]

إذا ملك نصابًا من السِّخال ينعقد عليها الحول وتجب فيها الزكاة على ظاهر المذهب.

الرابعة: إذا ملك نصابًا من السِّخال ينعقد عليها الحول وتجب فيها الزكاة على ظاهر المذهب[٦].

وعند **أبي حنيفة**[٧]: لا ينعقد عليها الحول ما لم تكن (فيها)[٨] كبيرة.

---

(١) في "ح": قيل.

(٢) سقط من "ح".

(٣) يأتي تخريجه (٢٨٤).

(٤) في "ح": التي.

(٥) في "ح": وكانت قريب عهد.

(٦) انظر: "المهذب"(١/١٤٣-١٤٤)، "حلية العلماء"(٣/٢٤)، "التهذيب" (٣/٣١)، "البيان" (٣/١٥٨)، "المجموع" (٥/٣٢٧-٣٣٠).

(٧) انظر: "بدائع الصنائع" (٢/٣١-٣٢)، "البحر الرائق" (٢/٢٣٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٨٣).

(٨)سقط من "ح".

ودليلنا : أن السِّخال بعد موت الأمهات في حكم الزكاة بالإجماع[(١)]، (فينعقد) [(٢)] عليها الحول ابتداءً كالذكور مع الإناث والمَعِيب مع الصحيح .

الضأن يُضَم إلى المَعْز في حكم النِّصَاب .

الخامسة : الضأن يُضَم إلى المَعْز في حكم النِّصَاب [(٣)].

وكذلك في البقر تُضَمُّ الجواميس [(٤)] إلى (البقر) [(٥)] العِرَاب، وكذلك (في) [(٦)] الإبل يُضَم بعض أنواعها إلى البعض في حكم النصاب ؛ (و) [(٧)] لأن اسم الغنم يشمل الكل ، فيدخل (الجميع)[(٨)] في حكم الخبر [(٩)] .

---

(١) لم يحك أحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، لكن ذكروا أن السخال بعد موت الأمهات في حكم الزكاة. ولكن لم يخالف أحدٌ فقد يكون إجماع سكوتي.
انظر: "المهذب" (١٤٤/١) ، "حلية العلماء" (٢٤/٣) ، "المجموع" (٣٢٨/٥).

(٢) في "ح" : ينعقد .

(٣) ونقل الإجماع على ذلك.
انظر: "الإجماع" (٤٣) ، "مراتب الإجماع" (٣٦).

(٤) الجواميس: هي أنبل البقر وأكثرها ألباناً وأعظمها.
انظر: المصباح المنير (١٣٢/١) ، تصحيح التنبيه (٣٩).

(٥) سقط من "ح" .

(٦) سقط من "ح".

(٧) سقط من "ح" .

(٨) سقط من "ح" .

(٩) انظر: المهذب (١٤٩/١)، فتح العزيز (٣٨٥/٥) ، "التهذيب" (٣٢/٣)، المجموع (٤٢٥/٥).

الشرط أن يكون النصاب من النعم الخالص حتى تجري في حول الزكاة .

السادسة : (الشرط أن) (١) **يكون النصاب من النَّعَم الخالص حتى يجري في حول الزكاة .**

فأما المتولد بين الظِّبَاء(٢) والأغنام لا تجب فيها الزكاة سواء كانت الأمهات ظِبَاء أم كانت الأمهات أغنامًا (٣).

وقال **أبو حنيفة** (٤): إن كانت الأمهات ظِباء لا تجب فيها الزكاة، وأما إذا كانت الأمهات من الأغنام فتجب فيها الزكاة.

وقال **أحمد** (٥): في الأحوال كلها تجب فيها الزكاة .

ودليلنا على **أبي حنيفة** : أن النصاب لم يَتَمَحَّض نَعَمًا فلا تجب (فيه)(٦) الزكاة (كما لو) (٧) كانت الأمهات ظِبَاء .

---

(١) في "ح" : الشرطان .

(٢) الظباء: جمع ظبي. والظبي الغزال.

انظر: "لسان العرب" (٢٣/١٥)، "المصباح المنير" (٤٥٤/٢).

(٣) انظر: "الأم" (١٦/٢) ، "المهذب" (١٤١/١) ، "المنهاج" (٣٦٩/١) ، "نهاية المحتاج" (٤٥/٣). وأيضاً هذا رأي الإمام مالك.

انظر: "الذخيرة" (٩٥/٣) ، "الفواكه الدواني" (٣٧٨/١).

(٤) انظر : "المبسوط" (١٨٣/٢) ،"رؤوس المسائل" (٢٠٤)، "بدائع الصنائع" (٣٠/٢) ، "البحر الرائق" (٢٣٢/٢).

(٥) انظر : "المغني" (٢٤١/٢)، "الفروع" (٢٨٩/٢) ، "كشاف القناع" (١٩٣/٢).

(٦) في "أ" : فيها. والمثبت من "ح".

(٧) في "ح" : فلو .

وأما **الدليل** على **أحمد** : أنَّا أجمعنا على أن البغل لا يستحق السهم من المغنم ولا يلحق بالفرس [١]، فكذا هاهنا وجب أن لا تجب الزكاة في المتولد ولا يلحق بالنَّعَم .

ملك المال الواحد إذا تفرق في أماكن تجعل كالمجموع في المكان الواحد .

السابعة : ملك المال الواحد إذا تفرق في (أماكن) [٢] تجعل كالمجموع في المكان الواحد [٣].

حتى إذا ملك أربعين شاة في بلدين تلزمه الزكاة ، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلدة أربعين لا يلزمه [٤] إلا شاة واحدة / تباعدت المسافة أو تقاربت .

[ح/١٧-أ]

وقال **أحمد** [٥] : إذا تباعدت المسافة (يجعل) [٦] حكمها

---

(١) أجمع العلماء على أن البغل لا يسهم له من المغنم وإنما يرضخ له.
انظر في ذلك: "مراتب الإجماع" (١١٧) ، فإنه قال: «واتفقوا أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون في القتال لا يزاد واحد منهم في القسمة على سهم واحد».
وانظر كذلك: "روضة الطالبين" (٣٨٣/٦) ، "فتح الوهاب" (٤٤/٢) ، "مغني المحتاج" (١٠٤/٣).

(٢) في "ح" : امكان .

(٣) "الإقناع للشربيني" (٢١٧/١) ، "مغني المحتاج" (٣٧٤/١) ، "حواشي الشرواني" (٢٢٣/٣) ، "نهاية الزين" (١٧٣)، "إعانة الطالبين" (١٦٦/٢).

(٤) زاد في "ح" الزكاة.

(٥) انظر: "الكافي" (٣٠٠/١) ، "الفروع" (٢٦٨/٢)، "المبدع" (٣٣٤/٢)، "الإنصاف" للمرداوي (٨٢/٣-٨٣) .

(٦) في "ح" : فتجعل .

[١٧/أ-ب]

كالمال المملوك [لرجلين] [(١)] حتى إذا ملك أربعين في بلدين / فلا زكاة ، وإذا ملك ثمانين في بلدين يلزمه شاتان .

[واستدل] [(٢)] بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال :

((...)) [(٣)].

في أول الباب ، وليس فيه فصل[(٤)]؛ (و) [(٥)] لأنا أجمعنا على أن في الدراهم والدنانير لو ملك النصاب في بلدين تجب الزكاة ، كذلك في النَّعَم ، وأما الخبر الذي رَوَوْهُ فمحمول على (ما) [(٦)] لو كان (لمالكين) [(٧)].

---

(١) في "أ" : للرجلين . والمثبت من "ح" .

(٢) في "أ" : فاستدل .

(٣) بياض في النسختين الخطيتين ، وهو يشير إلى قوله ﷺ : «ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» . رواه البخاري (كتاب الزكاة-باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ١٣٨٢) . كذلك بعد الحديث يوجد سقط تقديره لكي يفهم الكلام: ((ودليلنا: حديث أنس ...)).

(٤) معناه أنه لم يفصل بين ما إذا كان في بلد أو في بلدين.

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : أن .

(٧) في "ح" : المالكين .

الفصل الثاني: في صفة المخرَجِ في الزكاة

وفيه سبع مسائل:

إذا كان نصاب الضأن كلها كبارًا أو بعضها كبارًا، والبعض صغارًا فالواجب عليه جذعة.

(إحداها) [(١)]: إذا كان نصاب الضأن كلها (كبارًا)[(٢)] أو بعضها كبارًا، والبعض صغارًا فالواجب (عليه) [(٣)] جذعة[(٤)].

والجَذَعَة: اسم للتي أَجْذَعَت سِنها (وقد) [(٥)] تجذع لستة أشهر فما زاد، وذلك أوان حبلها [(٦)] . إلا أن الجذعة .....

---

(١) في "ح": أحدها.

(٢) في "ح": الكبار.

(٣) في "ح": عليها.

(٤) انظر: "الأم" (٢/١٠)، "شرح مختصر المزني" للطبري (٣/٣٠/ب)، "خلاصة المختصر" (١٣/ب).

(٥) في "ح": وهي.

(٦) ذكر النووي في المجموع (٥/٣٩٧): الخلاف في سن الجذعة والثنية فقال: وفي سنها ثلاثة أوجه لأصحابنا مشهورة (أصحها) عند جمهور الأصحاب الجذعة ما استكملت سنة، ودخلت في الثانية، والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة، سواء كان من الضأن أو المعز. (والثاني): أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة وبه قطع صاحب التنبيه، واختاره الروياني في الحلية. (والثالث) ولد الضأن من شابين صار جذعاً لسبعة أشهر أو كان لهرمين فلثمانية أشهر. أ.هـ =

(التي)[1] يأخذها من المال إذا كان كل المال كبارًا فوق التي يأخذها إذا كان البعض صغارًا والبعض كبارًا.

وعند **أبي حنيفة**[2]: ما دون الثَّنِيَّةِ - وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة- لا تؤخذ في الزكاة .

ودليلنا: ما روي «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلسَّاعِي : إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ**»[3].

ولأن الجذعة من الضأن تجزئ في الأُضْحِيَة فأجزأت في الزكاة كالثنية.

فـــروع ثـلاثـة

(أحـدها)[4] : إذا كانت الأغنام كلها متقاربة في السن

=وانظر "التنبيه" (٣٨) ، "الوجيز" (٣٣٧/٥)، "شرح السنة" (٢١/٦)، "روضة الطالبين" (١٥٣/٢)، "الجلال المحلي وقليوبي" (٤/٢)، "تحفة المحتاج" (٢١٣/٣)، "مغني المحتاج" (٣٧٠/١).

(١) في "ح" : الذي .

(٢) انظر : "الأصل" (٣٩/٢)، "المبسوط" للشيباني (٣٩/٢) ، "فتاوى قاضي خان" (٢٠٩/١)، "المبسوط" للسرخسي (١٨٢/٢) ، "فتح القدير" (١٨٢/٢).

(٣) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣٥٤/٢) : حديث غريب . وقال ابن حجر في "التلخيص" (١٥٣/٢رقم٨١٥) : رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة قال : (...) ولم يذكر واحد منهم مقصود الباب .

(٤) سقط من "ح" .

[و][1] الصفة بأن كانت كلها (جِذاعًا)[2] سِمانًا .

فإن الساعي (يختار)[3] ما هو الأصلح للمساكين [4].

الثاني : إذا كانت / (النُّصُب) [5] كلُّها متقاربة في السن [ولكنها متفاوتة في] [6] الصفة ؛ بأن كانت كلها جِذاعًا ، ولكن بعضها سِمان وبعضها مهازيل . [ح/١٧-ب]

فاختلف أصحابنا في ذلك [7]:

فمنهم من قال: يختار الساعي خيرها كما قلنا فيمن ملك مائتين من الإبل: الساعي يختار ما هو خير من خمس بنات لبون (أو) [8] أربع حقاق[9].

---

(١) في "أ" : أو . والمثبت من "ح" .

(٢) في "ح" : أجذاعًا

(٣) في "ح" : يحتاج .

(٤) انظر: "الأم" (٢/٩) ، "المهذب" (١/١٤٨) ، "حلية العلماء" (٣/٤٥)، "البيان" (٣/٢٠١).

(٥) في "ح" : الأنصاب .

(٦) في "أ" : أو . والمثبت من "ح" .

(٧) انظر : "المهذب" (١/١٤٨-١٤٩)، "حلية العلماء" (٣/٤٥)، "البيان" (٣/٢٠٢).

(٨) في "ح" : و .

(٩) انظر: المراجع السابقة.

[أ-١٨/أ]

وقال أبو إسحاق [(١)]: يأخذ الوَسَط لقول رسول الله ﷺ / « **إياك وكرائم أموالهم** » [(٢)(٣)].

الثالث : إذا كانت متفاوتة في الصفة والسن جميعًا .

فإن الساعي لا يأخذ السَّمِينَة المُعَدَّة للأكل ، ولا فَحْل الغنم ، ولا الحُبلى ، ولا ذات الدَّرِّ ، ولا التي تُرَبِّي (ولدها)[(٤)]، ولا يأخذ الصغار ، ولكن يأخذ السن الواجب بحيث يقرب (من) [(٥)] ربع عشر ماله ؛ لأن الشرع أوجب في أربعين واحدة [(٦)] .

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته ، الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، وإليه انتهت رئاسة المذهب ، أقام ببغداد يدرس ويفتي ، وصنف التصانيف وشرح المذهب ولخصه ، ثم تحول في آخر عمره إلى مصر ، وصنف كتابًا في السنة وقرأه بجامع مصر وحضره آلاف. وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة ودفن بجوار الشافعي.

انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد" (١١/٦)، "وفيات الأعيان" (٥٣/١-٥٤)، "سير أعلام النبلاء" (٤٢٩/١٥-٤٣٠).

(٢) جزء من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا ...» وقد سبق تخريجه (١٥٣).

(٣) انظر "حلية العلماء" (٤٥/٣)، "البيان" (٢٠٢/٣).

(٤) في "ح" : ولديها .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) انظر: "الأم" (٩/٢) ، "المهذب" (١٥٠/١) ، "فتح العزيز" (٣٧٩/٥) ، "التهذيب" (٢٩/٣)، "المجموع" (٤٢٧/٥).

إذا كـان النصاب كله ذكورًا يؤخذ الذكر .

الثانـية: إذا كـان النصـاب (كله) [١] ذكورًا يؤخذ الذكر.

لأن كـل مـال تجب فيه زكاة العين جاز إخراج جنسه في الزكاة كالإناث ، ويفارق زكاة الإبل لا يؤخذ فيها الذكر على طـريقة ؛ لأن هـناك في أخذ الذكر تسوية بين النصابين ؛ لأن زكـاة الإبـل تخـتلف بالسن ، فأما هاهنا لا (يؤدي) [٢] إلى التسـوية بـين النصـابين؛ لأن زكاة الغنم لا تختلف باختلاف الأسنان.

فأمـا إذا كان الكل إناثًا أو البعض ذكورًا والبعض إناثاً لا يؤخذ الذكر عندنا[٣].

وقال **أبو حنيفة** [٤]: يؤخذ الذكر في زكاة الغنم من نصاب الإناث.

ودليلـنا: أنا أجمعنا [٥] في زكاة الإبل (أنه) [٦] لا يؤخذ (الذكـر)[٧] مـن نصاب الإناث [٨]، فكذلك في مسألتنا .

---

(١) في "ح" : كلها .

(٢) في "ح" : ترد .

(٣) انظـر: "التنبـيه" (٣٩) ، "الوجـيز" (٣٧٣/٥)، "التهذيب" (٢٩/٣) ، "البيان" (٢٠٠/٣-٢٠١)، المجموع (٣٩٧/٥)، كفاية الأخيار (١١١/١).

(٤) انظـر : "المبسوط" للسرخسي (١٨٣/٢) ، "بداية المبتدي" (٣٤/١) ، "الهداية شرح البداية" (١٠٠/١) .

(٥) زاد في "ح" : أن .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) سقط من "ح" .

(٨) وقد سبق هذا في باب زكاة الإبل (١٤٤).

وتخالف زكاة البقر حيث (يؤخذ) [١] التَّبِيعُ [الذكر من نصاب الإناث] [٢] .

والفرق أن زكاة البقر مبناها على التخفيف في الابتداء ؛ (لأن البقر) [٣]مثل (الإبل) [٤] في الضحايا ، تجزئ [واحدة][٥] عن سبعة، ثم أول نصابه مقدر بالثلاثين ، / وأول نصاب الإبل خمس ، فسومح فيها بأخذ الذكر بخلاف زكاة الغنم . [ح/١٨-أ]

إذا كانت كلها صغاراً فأيش يؤخذ منه؟

الثالثة : إذا كانت كلها صغارًا فأيش[٦]يؤخذ منه ؟

في المسألة قولان [٧]:

أحدهما : وهو مذهب **مالك**[٨]: لا يؤخذ منه إلا كبيرة.

---

(١) في " ح" : يأخذ.

(٢) في "الأصل" : في نصابها. والمثبت من "ح".

(٣) سقط من "ح" .

(٤) في "ح" : الأول . تحريف .

(٥) في "أ" : واحد . والمثبت من "ح" .

(٦) أصلها أي شيء.

(٧) هكذا كما هو واضح في المتن حكاهما المصنف قولين، ونقل النووي ذلك عن صاحب التهذيب وذكر ممن حكاهما قولين من الأصحاب الفوراني والسرخسي وجعلهما الرافعي وجهين بدل قولين، وكذلك النووي وصححا أن عليه صغيرة لائقة بماله.

انظر: "التهذيب" (٣١/٣) ، "فتح العزيز" (٣٨٠/٥) ، "المجموع" (٤٢٣/٥).

(٨) انظر : المدونة (٢٦٧/١) ، "الكافي" (١٠٧/١) ، "حاشية الدسوقي" (٤٣٢/١) ، جواهر الإكليل (١٢٠/١).

لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا حَقُّنَا فِي (الجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ)** [١]» [٢].

ولأن الزكاة لا تزداد بزيادة السن، فإن النصاب لو كان كله فوق الثنايا لا يؤخذ منه إلا جذعة، فكذلك لا ينتقص بنقصانه.

[أ/١٨-ب]

/ **والقول الثاني** [٣]: يؤخذ منه صغيرة؛ لأن كل مال (تجب) [٤] فيه زكاة العين جاز إخراجه في الزكاة كالكبار.

وأما الخبر [فمحمول] [٥] على ما لو كان في النصاب كبار، وأما فضل زيادة السن فإنما قلنا: يزداد بزيادة السن؛ تخفيفًا على الملاك، وينتقص بنقصانه؛ تخفيفًا [عنهم] [٦] أيضًا، كما أن ما دون النصاب لا زكاة فيه؛ تخفيفًا على الملاك. والزيادة على النصاب عفو أيضًا؛ تخفيفًا (عليهم) [٧].

---

(١) في "ح": الثنية والجذعة.

(٢) سبق الكلام عليه (٢١٦).

(٣) انظر: "حلية العلماء" (٣/٤٦)، "المجموع" (٥/٣٧٧)، "التهذيب" (٣/٣١-٣٢)..

(٤) في "ح": وجب.

(٥) في "أ": محمول. والمثبت من "ح".

(٦) في "أ": عليهم. والمثبت من "ح".

(٧) في "ح": على الملاك.

إذا كـــان النصاب كله مراضًا يأخذ مريضة .

الــرابعة : إذا كـــان النصاب (كله) (١) **مِرَاضًا يأخذ مريضة.**

وظاهر نص **الشافعي** ﷺ : أنه يأخذ خير المَعِيب (٢) .

ومــن أصحابنا من قال : لا يأخذ إلا الوسط (٣).

فأمــا إذا كــان الجميع (أو البعض) (٤) صِحاحًا (و) (٥) الــبعض مِراضًــا ، فــلا يؤخــذ منه إلا صحيحة تجزئ في الأُضْــحِيَة؛ لأن الزكاة ملحقة بالأُضْحِيَة (بالسن) (٦) حتى إن مــا دون الجَذَعة لا يؤخذ من نصاب الكبار ، هكذا يلحق بالأضحية في الصفة .

فــرع

لو أخرج شاة عوراء أو عرجاء ، ولكنها سمينة تبلغ قِيمتُها قــيمة الجذعــة (الســليمة)(٧) لا يؤخــذ منه، ولا (يجزئ

(١) في "ح" : كلها .

(٢) انظــر: "الأم" (٢/٩) ، "حلية العلماء" (٣/٤٥) ، "البيان" (٣/١٩٣)، "المجموع" (٥/٣٧٤-٣٧٥)، "روضة الطالبين" (٢/١٦٦).

(٣) انظــر : "حلــية العــلماء" (٣/٤٥-٤٦) ، "فتح العزيز" (٥/٣٦٩) ، "المجموع" (٥/٣٧٤) ، "مغني المحتاج" (١/٣٧٥).

(٤) سقط من "ح" .

(٥) في "ح" : أو .

(٦) في "ح" : السن .

(٧) سقط من "ح" .

المَعِيب)(١). بزيادة السمن ؛ لأن عندنا لا مدخل للقيمة في الزكاة ، (فيعتبر عين) (٢) الواجب (٣) .

نصاب المعز إذا كانت كبارًا ، أو فيها كبيرة .

الخامسة : نصاب المعز إذا كانت كبارًا ، أو فيها كبيرة.

فَفَرْضُها الثنية عندنا - وهي التي (استكملت)(٤) سنتين، ولا يؤخذ منها الجذعة (٥).

وقال **مالك** (٦) : يؤخذ منها الجذعة .

[ح/١٨-ب]

/ **ودليلنا** ما روي عن سويد بن غفلة (٧) أنه قال: « **أَتَانَا مَصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَمَرَنَا (رَسُولُ**

---

(١) في "ح" : يجز العيب .

(٢) في "ح" : فيغير عن .

(٣) انظر: "الأم" (٢/٨) ، "مختصر المزني" (١/١٩٨) ، "مغني المحتاج" (١/٣٧٥).

(٤) في "ح" : تستكمل .

(٥) انظر: "الأم" (١/٨) ، "المهذب" (١/١٤٨) ، "المجموع" (٥/٣٩٧).

(٦) أي أن الإمام مالك يجوز عنده أخذ الجذع حتى من الماعز كما يجوز أخذه من الضأن.
انظر: "الإشراف" (١/١٦٢) ، "التفريع" (١/٢٨٢) ، "الكافي" (١/٢٧١).

(٧) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر ، أبو أمية الجعفي الكوفي ، من المخضرمين ، أدرك النبي ﷺ وهو يدفن ، وأدى صدقته إلى مصدق رسول الله ﷺ ، وكان مولده عام الفيل ، شهد القادسية ، وشهد صفين مع علي ، ومات بالكوفة زمن الحجاج سنة إحدى وثمانين .
انظر ترجمته في: "معرفة الصحابة"(٣/١٤٠٢-١٤٠٤) ، "أسد الغابة" (٢/٤٩٢-٤٩٣) ، "سير أعلام النبلاء" (٤/٦٩-٧٣).

اللهِ ﷺ)[1] أَنْ نَأْخُذَ الجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ ، وَالثَّنِيَّةَ مِنَ المَعْزِ))[2].

(ولأن الجذعة من المعز)[3] دون الجذعة من الضأن في المعنى؛ لأنها لا تحبل فلا (يسوى)[4] بينها وبين الجذعة من الضأن.

[١٩/أ-أ]

السادسة : إذا ملك نصابًا بعضه ضأن وبعضه / (مَعْز)[5] أيش الذي يؤخذ منه في الزكاة ؟

إذا ملك نصابًا بعضه ضأن وبعضه مَعْز أيش الذي يؤخذ منه في الزكاة ؟

في المسألة ثلاثة أقوال[6]:

(١) سقط من "ح" .

(٢) رواه أبو داود بمعناه (كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة ١٥٧٩، ١٥٨٠) ، والنسائي (كتاب الزكاة – باب الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع ٢٢٣٧)،وابن ماجه (كتاب الزكاة – باب ما يأخذ المصدق من الإبل ١٨٠١) ، وابن أبي شيبة (كتاب الزكاة – باب ما يكره للمصدق من الإبل ٩٩١٤) ، والدارقطني (كتاب الزكاة – باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٢ / ١٠٤، ١٠٥)، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ٧٠٩٦-٧٠٩٩، باب صدقة الخلطاء ٧١٢٤) ، والطبراني (٦٤٣٤) . وليس عندهم ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نأخذ ..)) وقد سبق الكلام عليها (٢١٦).

(٣) سقط من "ح" .

(٤) في "ح" : سواء .

(٥) في "ح" : ماعز .

(٦) ساق المصنف –رحمه الله– ثلاثة أقوال ولم يصحح واحداً منها وكذلك فعل صاحب المهذب وذكر الرافعي أن القول الثالث وهو القول بأنه=

أحدهــا : لا يؤخذ من الصنف الأعلى ، ولا من الصنف (الأدون)[١]، ولكـــن [يؤخذ] [٢] من [الصنف] [٣] الوَسَط، كما لو كان في النِّصَاب سِمان ومَهازيل يأخذ الوَسَط [٤]، إلا أن هــــذا القول إنما يتحقق إذا كان النصاب من ثلاثة أنواع ، فأما إذا (كان)[٥] نوعين فيأخذ [من] [٦] الصنف الأعلى .

والقـــول الـــثاني : (أنــــه) [٧] يأخذ من كل [واحد] [٨] بقســـطه ، لا على معنى أنه يأخذ الأشقاص ، ولكن باعتبار القيمة [٩]، بيانه :

=يـــأخذ مـــن الأغلب هو ظاهر المذهب،ونقل النووي عن إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على أنه المذهب.

انظـــر: "المهـــذب" (١٤٩/١) ، "فـــتح العزيز" (٣٨٥/٥) ، "المجموع" (٤٢٥/٥).

(١) في "ح" : الأدنى .

(٢) في "أ" : يأخذ . والمثبت من "ح".

(٣) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٤) قال في "البيان" : «حكاه ابن الصباغ» عن "الأم" ... وهذا ليس بمشهور .. » (٢٠٣/٣).

(٥) في "ح" : كانت .

(٦) من "ح" .

(٧) في "ح" : أن .

(٨) من "ح" .

(٩) صحح هذا القول العمراني في "البيان" (٢٠٣/٣).

إذا كان يملك أربعين من الغنم: عشرين من الضأن، وعشرين من المعز، فيقوم جذعة من الضأن (بصفة)[١] ماله[٢] مثلا بعشرين، ويُقَوِّمُ ثنية من المعز بصفة ماله[٣] مثلا بعشرة، فيوجب عليه إخراج رأس قيمته خمسة عشر حتى[٤] يكون معادلا (لنصف)[٥] جذعة، ونصف ثنية، فعلى هذا من أي النوعين يأخذ؟

المذهب المشهور[٦]: أنه يتخير بينهما[٧]، كما خيرناه بين أربع حقاق (أو)[٨] خمس بنات لبون في مائتين من الإبل.

(**والوجه** الآخر)[٩]: أنه يأخذ من النصاب الذي هو أعلى النوعين، كما إذا كان في النصاب [إناث وذكور][١٠] (يأخذ)[١١] الفرض من الإناث دون الذكور، وكذلك إذا

---

(١) في "ح": نصفه.

(٢) زاد في "ح": فيقوم.

(٣) زاد في "ح": فيقوم.

(٤) زاد في "ح": لا.

(٥) في "ح": نصف.

(٦) انظر: "المهذب" (١/١٤٩)، "البيان" (٣/٢٠٣).

(٧) والذي يتخير هو ربّ المال. انظر: "المهذب" (١/١٤٩).

(٨) في "ح": و.

(٩) في "ح": وفيه وجه آخر.

(١٠) في "أ": إناثًا وذكور. وفي "ح": ذكورًا وإناثًا. وما أثبته هو الصواب.

(١١) في "ح": نأخذ.

كان فيه صحاح ومراض يأخذ الفرض من الصحاح .

والقول الثالث : أنه يأخذ من الأغلب ؛ لأن (للغلبة) [(١)] تأثيرًا في أحكام الشرع . فعلى هذا إذا استويا ، فكان النصف من الضأن والنصف من المَعْز، فيأخذ من أحد النصفين ومن أيهما يأخذ؟ فعلى / ما ذكرنا من الوجهين في تفريع القول الثاني[(٢)]. [ح/١٩-أ]

وعلى هذا نصاب الإبل إذا كانت من أنواع بعضها مهرية[(٣)] وبعضها [أرحبية [(٤)] وبعضها مجيدية [(٥)]][(٦)] ، فالحكم في الزكاة على ما ذكرنا[(٧)].

---

(١) في "ح" : للعلة.

(٢) انظر: "المهذب" (١٤٩/١) ، "فتح العزيز" (٣٨٥/٥) ، "المجموع" (٤٢٥/٥).

(٣) المهرية بفتح الميم نسبة إلى مَهْر بن حيدان. وسمي باسمه حي من قبلية قضاعة باليمن وقيل نسبه إلى مهرة بلدة من عمان. فالإبل المهرية: قيل نسبة إلى البلد. وقيل إلى القبيلة. وهي إبل نجائب تسبق الخيل.
انظر: "المصباح المنير" (٢٧١١/٢) ، "مغني المحتاج" (٣٧٤/١).

(٤) الأرحبية: نسبة إلى أرحب بالمهملتين والموحدة – قبيلة من همدان، وقيل: موضع، وقيل فحل، وإليه تنسب النجائب الأرحبيات.
انظر: "المصباح المنير" (٢٦٤/١) ، "مغني المحتاج" (٣٧٤/١).

(٥) المجيدية: نسبة إلى فحل من الإبل يقال له: مجيد –بميم مضمومة وجيم– دون المهرية.
انظر: المصباح المنير (٦٨٥/٢) ، مغني المحتاج (٣٧٤/١).

(٥) في "أ" : مجدية . والمثبت من "ح" .

(٧) الحكم الذي ذكره سابقاً هو أنه نأخذ من الأغلب .

إذا ملك نصابًا من الضأن فأراد أن يخرج في الزكاة ماعزًا أو على العكس من ذلك.

[أ/١٩-ب]

السابعة : إذا ملك نصابًا من الضأن فأراد أن يخرج في الزكاة ماعزًا أو على العكس من ذلك .

/ ذكر القاضي الإمام حسين [(١)]- رحمه الله - **وجهين :**

أحدهما : يؤخذ [أحدها] [(٢)] من الآخر ؛ لأنا نأخذ من أحد النوعين في الزكاة من نصاب مختلط (بعضه) [(٣)] ماعز ، و(بعضه)[(٤)] ضأن فكذلك [(٥)] جاز أن نأخذ من الضأن الخالص[(٦)].

---

(١) حسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي القاضي ، المرورذي، الإمام الجليل شيخ الشافعية بخراسان، تفقه على يد أبي بكر القفال المروزي ، وصنف كتاب "التعليقة الكبرى" و "الفتاوى" وكان من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة ، وتتلمذ على يديه المتولي صاحب "التتمة" و صاحب "التهذيب" . توفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمرورذ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢/١١٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠-٢٦٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٦-٣٦٥) .

(٢) سقط من "أ" . والمثبت من "ح" .

(٣) في "ح" : بعضها .

(٤) في "ح" : بعضها .

(٥) زاد في "ح" : من .

(٦) وصرح بأنه الأصح الرافعي والنووي.
انظر: "فتح العزيز" (٥/٣٨٤) ، "روضة الطالبين" (٢/١٦٨).

والثاني : أنه (يؤخذ) [١] الضأن من المعز ، ولا (يؤخذ)[٢] المعز من الضأن.

لأن الضأن خير النوعين ، وهذا كما (أنا) [٣] نأخذ الإناث من الذكور ، (ولا نأخذ الذكور من الإناث) [٤] ، ونأخذ الصحيح من المعيب ، ولا نأخذ المعيب من الصحيح[٥].

فرع

إذا قلنا : يؤخذ المعز من الضأن فلا يؤخذ إلا ثنية ؛ لأن ما دون الثنية لا تجزئ (عن) [٦] المعز فكيف تجزئ (عن) [٧] الضأن !.

[وأما إذا أراد] [٨] إخراج الضأن (عن)[٩] المعز: [إن أخرج

---

(١) في "ح" : يأخذ من .

(٢) في "ح" : يأخذ .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) نسب هذا للقاضي حسين القفال وكذلك الرافعي.

انظر: "حلية العلماء" (٣/٤٨) ، "فتح العزيز" (٥/٣٨٤).

(٦) في "ح" : من .

(٧) في "ح" : من .

(٨) في "أ" : فأما إذا كان . والمثبت من "ح".

(٩) في "ح" : من .

ثنية من الضأن][1] بدل ثنية من المعز ؛ [يجوز] [2] ؛ لأنها تجمع (معانيها) [3] وتزيد عليها ، فصار كما لو أخرج جذعة بدل حقة.

فأما إن أراد أن يخرج جذعة (من الضأن) [4] بدل ثنية (من المعز)[5] **فوجهان** [6]:

أحدهما : تجزئ ؛ (لأنها تجزئ) [7] عن نصاب من الضأن.

والثاني : لا تجزئ ؛ لأنها ناقصة السن ، فصار كما لو أخرج حقة (بدل جذعة) [8].

(١) في "أ" : فكيف تجزئ من الضأن ثنية . والمثبت من "ح" .

(٢) سقط من "أ" . والمثبت من "ح" .

(٣) في "ح" : معناها .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) انظر: "فتح العزيز" (٥/٣٨٤) ، "روضة الطالبين" (٢/١٦٨).

(٧) سقط من "ح" .

(٨) في "ح" : والله أعلم .

الباب الرابع:

في صدقة الخلطاء

الباب الرابع : في صدقة الخلطاء

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : في بيان حكم الخلطة

واعلم أن الخلطة على قول **الشافعي** - رحمه الله - تجعل الأملاك المتفرقة كالمال المملوك لمالك واحد في حكم الزكاة[1]، ويظهر تأثير ذلك في أربعة أحكام :

[ح/١٩-ب]

أحدها : [في][2] إيجاب الزكاة فيما / دون النصاب حتى إذا كان ملك كل واحد ناقصاً عن نصاب ، ولكن مجموع الأملاك يبلغ نصابًا فعليهما شاة ، تقسم بينهما على قدر المالين، فإذا خلطوا رجع الواجب إلى شاة واحدة[3].

---

(١) انظر: "الأم" (١٢٢/٢) ، "مختصر المزني" (٢٠٥/١) ، "التنبيه" (٣٩) ، "حلية العلماء" (٥١/٣) ، "روضة الطالبين" (١٧٠/٢).

(٢) من "ح" .

(٣) وهذا مذهب الإمام أحمد أيضاً.

انظر: "الأم" (١١/٢)، "المهذب" (١٥١/١)، "روضة الطالبين" (١٧٠/٢)، "نهاية المحتاج" (٦٠/٣)، "المغني" (٥١/٤-٥٢) ، "الإنصاف" (٦٧/٣) ، "الفروع" (٣٨١/٢).

(الــثاني) [1]: [نؤثر في نقصان الزكاة، بأن يكون لكل واحد منهما نصاب فخلطا المالين.]

[أ/٢٠-أ]

/ الثالــث : [تؤثر] [2] في تكثير الزكاة . وهو إذا كان لرجل مائة، ولآخر مائة و[عشرة مثلا] [3] فعلى كل واحد منهما شاة ، فإذا خلطا يجب عليهما ثلاث شياة [4].

الــرابع : يثبت للساعي حق الأخذ شائعًا في جملة المال ، فله أن يأخذ الفرض الواجب من ملك من أراد من الخلطاء[5].

وعند أبي حنــيفة [6]: لا تأثير للخلطة إلا في جواز الأخذ من جملة المال ، فأما في إيجاب الزكاة أو تقليلها أو تكثيرها فلا .

---

(١) كذا في "أ" ولم يذكر بعدها شيئًا . وسقطت من "ح" ، ولعل الساقط ما ذكرته بعدها.
انظر: "الأم" (١٢٢/٢) ، "مختصر المزني" (٢٠٥/١) ، "حلية العلماء" (٥١/٣) ، "روضة الطالبين" (١٧٠/٢).
(٢) في "أ" : تزيد . والمثبت من "ح" .
(٣) في "أ" : لثالث مائة. وضبب عليها الناسخ ، والمثبت من "ح" ، وهو الصواب.
(٤) انظر: "الأم" (١١/٢) ، "المهذب" (١٥١/١) ، "روضة الطالبين" (١٧٠/٢).
(٥) انظر: المصادر السابقة.
(٦) انظر: "المبسوط للسرخسي" (١٥٣/٢-١٥٤) ، "الإختيار" (١١٠/١) ، "مجمع الأنهر" (٢٠٢/١)، "حاشية ابن عابدين" (٢٨٠/٢ ، ٣٠٤) .

وعند **مالك** [(١)]: لا تؤثر (إلا)[(٢)] في (التقليل والتكثير)[(٣)] ، فأما (في)[(٤)] أصل الوجوب فلا ، حتى (لو كان)[(٥)] لكل واحد منهما عشرون (فخلطاها)[(٦)] لا تجب عليهما الزكاة .

والأصل في هذا الباب ما روي في قصة أنس « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ (مُتَفَرِّق)[(٧)] وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ** »[(٨)].

وروى سعد [(٩)]بن أبي [وقاص] [(١٠)]هذا الخبر، وفي آخره

---

(١) انظر : "المدونة" (١/٢٧٨) ، "الإشراف" (١/١٧١)، "القوانين الفقهية" (١/٧٣-٧٤)"التاج والإكليل "(٢/٢٦٧)، "شرح الزرقاني" (٢/١٦٢).

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "ح" : القليل والكثير .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) تكرر في "أ" .

(٦) في "ح" : فخلطا .

(٧) في "ح" : مفترق .

(٨) سبق تخريجه (١٠٧) .

(٩) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف ، أبو إسحاق القرشي، شهد بدرًا والحديبية والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وأحد الستة أهل الشورى ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وولي الولايات من قبل عمر وعثمان ، وكان آخر المهاجرين في المدينة وفاة ، توفي سنة خمس وخمسين أيام معاوية ودفن بالمدينة .

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (١/١٢٩-١٤٠) ، أسد الغابة (٢/٣٦٦-٣٧٠) ، سير أعلام النبلاء (١/٩٢-١٢٤) .

(١٠) في "أ" : قاص. والمثبت من "ح".

((**وَالخَلِيطَانِ مَـا اجْتَمَعَا فِي الحَوْضِ وَالفَحْلِ وَالرَّعْيِ**))[١].

وفي رواية ((**وَالرَّاعِي**)) .

وجه الدليل من وجهين [٢] :

أحدهما : أنه قال ((**لا يَجْمَعْ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**)) .

والمراد به: إذا كانت الملاك مختلفة ؛ لأن (ملك) [٣] المالك الواحد مجموع في حكم الزكاة ، وإن تفرق في أماكن ، فكذا قوله: ((**وَلا يُفَرِّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**)) . وجب أن يحمل على ما لو كان (لملاك) [٤] مختلفة ، وإذا ثبت أن المراد الجمع والتفريق في حال اختلاف الملاك فقد نهى رسول الله ﷺ عنهما، فلو لم يكن للجمع والتفريق تأثير في الزكاة لما كان في النهي عنهما فائدة .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٤) والبيهقي (٤/١٠٦) ، قال ابن أبي حاتم في العلل: (١/٤١٩): سألت أبي عنه، فقال: هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة.

وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٥٥) ، والنووي في المجموع (٥/٤٣٤).

(٢) انظر: "مختصر المزني" (١/٢٠٥) ، "شرح السنة" (٦/١٤-١٥) ، "فتح العزيز" (٥/٣٩٠)، "المجموع" (٥/٤٤٣) ،"روضة الطالبين" (٢/١٧٢)، "فتح الباري" (٣/٣١٤) ، "مغني المحتاج" (١/٢٧٦).

(٣) في "ح" : حال .

(٤) في "ح" : الملاك .

[ح/٢٠-أ]

والثاني : أنه قال : «**وَمَا / كَانَ (مِنْ)** [(١)] **خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**» .

وليس يتصور التراجع إلا على قول **الشافعي** على ما سنذكره [(٢)].

---

(١) في "ح" : بين .

(٢) ذكر المصنف -رحمه الله- تفصيل التراجع في الفصل الرابع من هذا الباب في كيفية أخذ الصدقة والتراجع (٢٥٠).

[أ/٢٠-ب]

الفصل الثاني: في بيان ما يثبت فيه / حكم الخلطة

واعلم أن الخلطة **على قسمين** (١):

خلطة مشاركة : وهو أن يكون المال مشترَكًا بين الشركاء على الشيوع ، لا يتميز ملك بعضهم عن ملك الباقين (٢).

وخلطة مجاورة : وهو أن يكون لكل مالك ملك [معين](٣)، ولكن الجميع [مجموع](٤) في مكان واحد (٥).

ويسمى النوع الأول خلطة الأعيان ، والثاني خلطة الأوصاف .

وفيه ثلاث مسائل :

أن كلا النوعين يثبت حكمها في باب المواشي.

إحداها : أن (كلا) (٦) النوعين يثبت [حكمهما] (٧)

---

(١) انظر :"حلية العلماء" (٥٢/٣) ، "التهذيب" (٣٨/٣)، "المجموع" (٣٣٢/٥)، "الإقناع" للشربيني (٢١٨/١).

(٢) وتسمى خلطة المشاركة بخلطة الأعيان وبخلطة الشيوع.
انظر: "فتح العزيز" (٣٨٩/٥) ، "الغاية القصوى" (٣٧٢/١) ، "روضة الطالبين" (١٧٠/٢) ، "المحلي" وحاشيتي قليوبي وعميره (١١/٢).

(٣) في "أ" : متعين .

(٤) في "أ" : مجموعة .

(٥) انظر: "التنبيه" (٣٩) ، "التهذيب" (٣٨/٣) ، "فتح العزيز" (٣٨/٩) ، "المجموع" (٤٣٢/٥) ، "مغني المحتاج" (٣٧٦/١).

(٦) في "ح" : كان .

(٧) في "أ" : حكمها . والمثبت من "ح" .

في باب المواشي ؛ للخبر الذي روينا .

غير المواشي من أموال الزكاة كالدراهم ، والدنانير ، وعروض التجارة ، والنخيل ، والكروم ، والزروع هل يثبت فيها حكم الخلطة أم لا ؟

[الثانية] [(١)] **: غير المواشي من أموال الزكاة كالدراهم ، والدنانير ، وعروض التجارة ، والنخيل ، والكروم ، والزروع هل يثبت فيها حكم الخلطة أم لا ؟**

فعلى قولين :

أحدهما : وهو قوله في الجديد [(٢)]: أن الخلطة تثبت (حكمها)[(٣)] في جميع هذه [الأموال] [(٤)].

لعموم قول رسول الله ﷺ : « **وَمَا كَانَ (مِنْ)** [(٥)] **خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ** » [(٦)].

وقال في القديم [(٧)]: لا يثبت حكم الخلطة في غير المواشي.

لأن الرسول ﷺ قال: « **وَالخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا فِي الحَوْضِ**

---

(١) في "أ" : الثاني . والمثبت من "ح" .

(٢) وصحح القول الجديد صاحب المهذب والرافعي والنووي.
انظر: "الأم" (٢/١٢)، "مختصر المزني" (١/٢٠٦)، "المهذب" (١/١٥٣)، "التنبيه" (٣٩) ، "فتح العزيز" (٥/٤٠٤) ، "المجموع" (٥/٤٥٠).

(٣) في "ح" : حكمهما .

(٤) في "أ : الأحوال . والمثبت من "ح" .

(٥) في "ح" : بين .

(٦) سبق تخريجه (١٠٧).

(٧) انظر : "المهذب"(١/١٥٣) ، "الوجيز" (٥/٤٠٤) ، "حلية العلماء" (٣/٦٠)، "فتح العزيز" (٥/٤٠٤).

وَالفَحْلِ والرَّعْيِ))[١]. وليس تتصور هذه الأمور إلا في النعم؛ ولأن هذه الأموال لا يعتبر النصاب فيها إلا مرة واحدة ، فلو أثبتنا حكم الخلطة فيها لتمحضت ضررًا بالملاك ؛ لأنها لا تؤثر إلا في الوجوب بخلاف المواشي ، فإنها يعتبر فيها النصاب بعد النصاب ، (فيظهر)[٢] الأثر (بزيادة التخفيف)[٣] و(التقليل)[٤] ، كما يظهر بالإيجاب، ولا يؤدي إلى الضرر.

وإذا قلنا بقولنا الجديد ، فإذا كانت هذه الأموال [مشتركة ، فيثبت فيها حكم الخلطة، وأما إذا كانت / الأموال] [٥] غير مشتركة ، ولكنها كانت مجتمعة في المكان بأن كان لهما نخيل في بستان واحد، ولكل واحد منهما ثياب للتجارة في بيت واحد عند خازن واحد ، / أو لكل واحد كيس (فيه) [٦] دراهم في صندوق واحد.

[ح/٢٠-ب]

[أ/٢١-ب]

فالمذهب: أنه يثبت حكم الخلطة بينهما [٧] .

---

(١) سبق تخريجه (٢٣٥).

(٢) في "ح" : فظهور .

(٣) في "ح" : تارة بالتخفيف .

(٤) في "ح" : التثقيل .

(٥) من "ح" .

(٦) في "ح" : فيها .

(٧) وصحح هذا الرافعي والنووي وذكر الرافعي أنه الصحيح عند العراقيين ونقل تصحيح صاحب التهذيب ونسب تصحيحه للأكثرين من الأصحاب.

انظر: "فتح العزيز" (٥/٤٠٤) ، "المجموع" (٥/٤٥٠).

وذلك ؛ لأن (تأثير) [١] الخلطة في الزكاة إنما كان ؛ لأنها تخفف المؤونة . وأنواع الرفق في هذه الأموال إذا كانت مشتركة فإنه يكفيهما ساقية واحدة ، وحافظ واحد ، وجَرِين واحد. وفي أموال التجارة تكفيهما خزانة واحدة ، وخازن واحد ، و(قُفْل)[٢] واحد .

وهذه الأنواع من الرفق تؤخذ إذا كانت (الأموال) [٣] غير شائعة، ولكنها مجتمعة في المكان .

وفيها طريقة أخرى : أنه (لا) [٤] يثبت حكم الخلطة عند عدم الاشتراك ؛ لأنه قلَّ ما يقصد هذا النوع من الخلطة لأجل تخفيف المؤونة، بخلاف النَّعَم ؛ فإنه يقصد (جمعها) [٥] مع تمييز الأملاك للترفيه وتخفيف المؤونة [٦].

إذا وقف نصابًا من النعم على قوم بأعيانهم فالنصاب مجتمع في المكان على الشرائط التي نذكرها .

الثالثة: إذا (وقف) [٧] نصابًا من (النعم) [٨] على قوم بأعيانهم فالنصاب مجتمع في المكان على الشرائط التي نذكرها [٩].

---

(١) في "ح" : تكثير .

(٢) في "ح" : نقل .

(٣) في "ح" : الأملاك .

(٤) في "ح" : لم .

(٥) في "ح" : جميعها .

(٦) انظر: "فتح العزيز" (٥/٤٠٤) ، "المجموع" (٥/٤٥٠).

(٧) في "ح" : قف .

(٨) في "ح" : الغنم .

(٩) انظر صفحة (٢٤٢).

فإن قلنا (إن)[١] الملك في الوقف لله -تعالى- فلا زكاة عليهم كمال بيت المال[٢].

وإن قلنا إن الملك للموقوف عليه **فوجهان**[٣]:

أحدهما : أنه يجب لوجود الملك والخلطة .

والثاني : [أنه][٤] لا يثبت .

لأن (ملكهم)[٥] ملك ناقص ، من حيث إنهم لا يتمكنون من التصرف فيه (فهو)[٦] كملك المكاتب .

وعلى هذا (لو)[٧] أن جماعة وقفوا نصابًا على واحد أو على جماعة ، والنصاب في مكان واحد ، وقلنا : الملك في الوقف للواقف ، ففي وجوب الزكاة ما ذكرنا من الوجهين .

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظر: "الأم" (٢/٢٦).

(٣) انظر: "الأم" (٢/٢٦) ، "فتح العزيز" (٥/٤٠٥) ، "روضة الطالبين" (٢/١٧٣).

(٤) من "ح" .

(٥) في "ح" : ملكه.

(٦) في "ح" : وهو.

(٧) ساقطة من "ح".

الفصل الثالث :
في شرائط الخلطة

[ح/٢١-أ]

وفيه / ثلاث مسائل :

إذا كان المال مشتركًا بينهما .

إحداها : إذا كان [المال] (١) مشتركًا بينهما .

فليس نعتبر اجتماع المال في مكان واحد ؛ لأن كل رأس من النَّعَم بنفسه (مشترك) (٢) بين شريكين ، ولكن نعتبر في المالكين أن يكونا / حُرَّيْنِ مسلمَين ، فإن كان أحدهما حُرًّا مُسلمًا ، والآخر ذِمِّيًّا [أو] (٣) مكاتبًا ، فلا يثبت حكم الخلطة (٤) ؛ (فإن) (٥) الرسول ﷺ قال: ((**وَمَا كَانَ (مِنْ) (٦) خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**))(٧).

[أ/٢١-ب]

وإنما يتصور التراجع إذا كانا جميعًا من أهل الزكاة، (والذمي ليس من أهل الزكاة) (٨)؛ لأن الكفر يضاد

(١) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) سقط من "أ" . والمثبت من "ح" .

(٤) انظر: "المهذب" (١٥١/١) ، "حلية العلماء" (٥١/٣) ، "روضة الطالبين" (١٧١/٢).

(٥) في "ح" : لأن .

(٦) في "ح" : بين .

(٧) سبق تخريجه (١٠٧).

(٨) سقط من "ح" .

العبادات، والمكاتب ليس من أهل الزكاة لنقصان ملكه .

إذا كان ملك كل واحد متميزاً عن ملك الآخر .

الثانية: إذا كان ملك كل واحد [متميزاً][1] (عن)[2] ملك الآخر.

(فيتعين) [3] في المالكين ما ذكرنا من الشرطين [4] ، ويعتبر في المال سبع شرائط بالاتفاق [5] ، واختلف أصحابنا في شرطين [6] .

فأما ما يعتبر بالاتفاق :

فأحدهما : الاجتماع في المرعى والسقي ، حتى لو كان كل واحد منهما يسقي غنمه في موضع آخر لا يثبت حكم الخلطة [7] .

الثاني : الاجتماع [8] .

---

(١) في النسختين (متميز) والصواب ما أثبته.

(٢) في "ح" : من .

(٣) في "ح" : فيعتبر .

(٤) انظر: "شرح مختصر المزني" للطبري (٣/٥/ب). وهما حران مسلمان.

(٥) انظر : "الأم" (١١/٢) ، "التنبيه" (٣٩) ، "حلية العلماء" (٥١/٣)، "المنهاج" (٣٧٧/١).

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) شرح الطبري (٣/٥/ب)، "التهذيب" (٣٩/٣).

(٨) لعل هنا المقصود الاجتماع في السقى وقد أدرجه المصنف مع الشرط الأول.

الثالـث : أن لا يُفْرِد كل واحد منهما ملكه عند إطراق الفحل ، بل تكون (الأنعام) [١] مختلطة والفحول فيها ، ولكن ليس يشترط أن يكون الفحل واحدًا ، ولا أن يكون الفحل مشتركًا [٢] .

والأصل في اعتبار هذه الشرائط (الخبر) [٣] الذي روينا: وهو قوله صلوات الله عليه وسلم : « **الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي** » [٤].

الرابع : أن لا يكون لملك كل (مالك) [٥] راع مفرد ، بل يكون الذي يتولى الرعي راعيًا لهما ، ولكن ليس يشترط أن

---

(١) في "ح" : الأغنام .

(٢) ذكر النووي: أن في اشتراط اتحاد الفحل ، طريقان : أصحهما، وبه قطع صاحب المهذب ونسبه الرافعي للجمهور أنه شرط. والثاني حكاه جماعة من الخراسانيين فيه وجهان: أصحهما شرط. والثاني: لا يشترط اتحاده لكن يشترط كون الإنزاء في مكان واحد، والمراد باتحاده. أن تكون الفحول مرسلة في ماشيتهما لا يختص أحدهما بفحل سواء كانت الفحول مشتركة، أو لأحدهما أو مستعارة أو غيرها، وسواء كانت واحداً أو جميعاً. "المجموع" (٥/٤٣٥).
وانظر: "المهذب" (١/١٥١) ، "التهذيب" (٣/٣٩)، "فتح العزيز" (٥/٣٩٥).

(٣) في "ح" : الأصل .

(٤) سبق تخريجه (٢٣٥).

(٥) في "ح" : مايل .

يكون الراعي واحدًا حتى لو نصبا لكل رأسين راعيًا مفردًا كان حكم الخلطة ثابتًا [(١)].

والأصل فيه ما روي في بعض الروايات: ((**وَالرَّاعِي**)).

الخامس : أن يكون الموضع الذي تَبيت فيه المواشي (واحدًا)[(٢)]/ حتى لو كانت مواشي كل واحد[منهما][(٣)] ترجع إلى بيته بالليل، فلا يثبت/ حكم الخلطة [(٤)].

[أ/٢٢-أ]
[ح/٢١-ب]

السادس : أن يكون الموضع الذي تجتمع فيه المواشي إذا أريد السقي، والموضع الذي (ترد) [(٥)] إذا شربت ليشرب الباقي موضعًا واحدًا .

السابع : أن (تكون)[(٦)] المواشي في موضع واحد ، لا يأخذ كل واحد من الخليطين ملكه إلى بيته فيحلبها .

وهذه الشرائط إنما (ثبتت) [(٧)] بالقياس على الشرائط المنصوصة .

---

(١) انظر: "المهذب" (١/١٥٠) ، "فتح العزيز" (٥/٣٩٣) ، "المجموع" (٥/٤٣٥).

(٢) في "ح" : موضع واحد .

(٣) من "ح".

(٤) انظر: "التهذيب" (٣/٤٠) ، "المجموع" (٥/٤٣٤).

(٥) في "ح" : يزداد .

(٦) معناها أن يحلب.

(٧) في "ح" : أثبتت .

فأما حلبها على **وجه** [تخليط] (١) اللبن فليس بشرط (٢)؛ لأنه لا يدري قدر اللبن الحاصل لكل واحد منهما، وربما يؤدي إلى المنازعة.

وكذلك لا يعتبر أن يكون الظرف الذي يحلب فيه واحدًا (٣)؛ لأنه إذا لم يعتبر خلط اللبن، لم يكن في اعتبار اتحاد الظرف فائدة.

وأما الشرطان المختلف فيهما:

فأحدهما: هل يشترط أن لا ينفرد كل واحد منهما [بمن] (٤) يحلب المواشي أم لا؟

فيه وجهان:

أحدهما: يشترط كما اعتبرنا أن لا ينفرد أحدهما براع (٥).

---

(١) في "أ": يختلط. والمثبت من "ح".

(٢) انظر: "التهذيب" (٣/٣٩).

(٣) انظر: "التهذيب" (٣/٣٩)، "المجموع" (٥/٤٣٤).

(٤) في "أ": بأن. والمثبت من "ح".

(٥) انظر: "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٦٥)، ونص "وأن يحلبا معا".

وانظر: "الأم" فليس فيه ذكر الحلب (٢/١٣) وما بعدها، ونقل الطبري (٣/٥/ب) نص المزني "وأن يحلبا معاً..".

والــثاني: لا يعتبر ذلك كما لا يعتبر خلط اللبن. والأول أصح(١).

الثاني : النية هل تعتبر في الخلطة [أم لا] (٢) ؟

وجهان(٣):

أحدهما : يعتبر قصدهما إلى الخلطة ؛ لأن الخلطة مما تؤثر في العبادة فيعتبر فيها القصد كالسفر ، لما أثر في العبادات إلى [القصر](٤) فلابد أن يكون قاصدًا إنشاء سفر طويل .

والثاني : لا تعتبر ؛ لأنَّا نُلْحِق الخلطة بالملك ، والقصد إلى الملك ليس بشرط حتى لو ورث نصابًا من السوائم يجزئ في الحَول و[كذلك القصد في الخلطة] (٥) .(٦)

---

(١) انظر: "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٦٥) ، "شرح المختصر للطبري" (٣/٦/أ).

(٢) من "ح" .

(٣) وصحح صاحب المهذب والرافعي والنووي عدم إشتراط القصد في الخلطة.

انظر: "المهذب" (١/١٥١) ، "فتح العزيز" (٥/٣٩٩-٤٠٠)، "المجموع" (٥/٤٣٦)، وأطلق البغوي في التهذيب القولين.

انظر: "التهذيب" (٣/٣٩).

(٤) بياض بـ "أ" ، وفي "ح": الخلطة، ولعل المعنى لا يفهم إلا بما أثبته.

(٥) في "أ" : كذا الخلطة لا تعتبر . والمثبت من "ح" .

(٦) قال النووي في المجموع (٥/٤٣٤) : "الشروط عشرة، وقسمها إلى متفق عليه وإلى مختلف فيه. وأختصرها فأقول. اتحاد المراح، والمشرب ،=

بقاء هذه الشرائط من أول الحـول إلى آخره شـرط حـتى لو أنهما فـرقا المواشي في بعض الأوقـات ينقطع حكم الخلطة ، كما أن السَّوم في جميع الحول شرط.

[أ/٢٢-ب]

المسـألة الثالـثة : بقـاء هـذه الشرائط من أول (الحـول)[1] / إلى (آخـره)[2] شرط حتى لو أنهما فرقا المواشي في بعض الأوقات ينقطع حكم الخلطة ، كما أن السَّوم في جميع الحول شرط على ما سنذكر [3] .

فـرع

لو افترقت المواشي بنفسها أو كان لأغنام كل واحد منهما هـادٍ قد أَلِفَتْه الأغنام فافترقا و(تَبِعَتْهمَا)[4] الأغنام .فإن علم

=والمسرح، والمرعى فهذه متفق عليها ، الخامس: اتحاد الراعي. طريقان: أحدهمـا: شـرط، وبـه قطع الشيرازي والأكثرون. والثاني: وجهان: أصـحهما: شرط. والسادس: اتحاد الفحل. وهو كالخامس ، والسابع: اتحـاد موضـع الحلب. شرط —ولم يذكر النووي خلافاً— الثامن: اتحاد الحالب: وفيه وجهان. التاسع: اتحاد إناء الحلب وهو المِحلب بكسر الميم: وفيه وجهان: أصحهما: ليس بشرط، والثاني: يشترط.

وليس معناه أن يكون الإناء واحداً بل أن تكون الأواني فوضى بينهم.

وعلى هذا هل يشترط خلط اللبن؟: وجهان: أصحهما عند الأصحاب لا يشـترط والثاني: يشترط. وبه قال أبو إسحاق المروزي، ولا يضر جهالة قدرهما. أ.هـ.

(١) في "ح" : الحوض .

(٢) في "ح" : آخر الحول .

(٣) انظـر: "الأم" (١٣/٢) ، "روضـة الطالبين" (١٧٦/٢-١٧٧) ، "مغني المحتاج" (٣٧٧/١).

(٤) في "ح" : تبعهما .

المـلاك ذلـك / وسـكتوا (انقطـع)[1] حـول الخلطـة، وإن [2] لم يعلموا حتى اجتمعت المواشي بعد ذلك ، فإن لم يكن قد امتد الـزمان لا يـنقطع حكـم الخلطـة، وإن كـان قـد امـتد الـزمان فالحكم فيه كالحكم فيما لو فرق الراعي بين الملكين بغير إذن الملاك ، أو جاء أجنبي وفرق [3] . [ح/٢٢-أ]

وفي المسألة **وجهـــان** بناء على الغاصب إذا أسام المواشي المعلوفة أو كانت سائمة فقطع سومها، وفي المسألة **وجهان** وسنذكره [4].

---

(١) في "ح" : فيقطع .

(٢) زاد في "ح" : كان .

(٣) انظر: "فتح العزيز" (٤٠١/٥) ، "روضة الطالبين" (١٧٢/٢) ، "فتح الجواد" (٢٦٦/١).

(٤) ذكر مسألة إسامة الغاصب في (٣٣٧).

الفصل الرابع :
في كيفية أخذ الصدقة و[التراجع][(١)]

وفيه أربع مسائل :

إذا كان النصاب مشتركًا شركة عَين فالساعي يأخذ السن الواجب ولا تراجع .

إحداها : إذا كان النصاب مشتركًا شركة عَين (فالساعي)[(٢)] يأخذ السن الواجب ولا تراجع.

لأن المأخوذ مشترك على وفق النصاب [(٣)].

أن تكون الخلطة خلطة مُجَاوَرَة ، ونصيب كل واحد أقل من نصاب .

الثانية : أن تكون الخلطة خلطة (مُجَاوَرَة) [(٤)]، ونصيب كل واحد أقل من نصاب .

(بأن يكون)[(٥)] لكل واحد منهما عشرون رأسًا من الغنم أو كان لكل واحد منهما قدر النصاب ، ولكن الواجب (رأس بأن كان لكل واحد)[(٦)] منهما أربعون شاة ، فالساعي ليس يمكنه أن يأخذ الواجب من ملكهما ، فلابد أن يأخذ من أحدهما ثم يرجع على صاحبه بقيمة القدر المستحق عليه [(٧)].

---

(١) في "أ" : المراجع . والمثبت من "ح" .

(٢) في "ح" : فالشافعي .

(٣) انظر: "شرح السنة" (٦/١٦) ، "فتح العزيز" (٥/٤٠٧) ، "فتح الباري" (٣/٣١٥).

(٤) في "ح" : متجاوزة .

(٥) في "ح" : فإن كان .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) انظر: "الأم" (٢/١٢) ، "مختصر المزني" (١/٢٠٨) ، "التنبيه" (٣٩)، "حلية العلماء" (٣/٦٠).

فــروع أربــعــة

أحدهـــا : إذا كـــان المال بينهما نصفين ، فجاء الساعي وأخـــذ قدر حقه ، فيرجع على صاحبه بنصف القيمة ، فإن اتفقا على القيمة فلا / كلام . [أ/٢٣-أ]

وإن اخـــتلفا في القـــيمة ، فالقول (في القَدْرِ قول الغارم كالمالك مع الغاصب إذا اختلفا في القيمة كان القول)[١] قول الغاصب[٢].

الـــثاني : ظـــلمه الساعي فأخذ ما لا يَسوغ له في الشرع أَخْذُه ، مثل الرُّبَّى والماخض والأكولة وما جانس ذلك ، فإنه يـــرجع على صاحبه بنصف قيمة جذعة أو ثنية بالصفة التي أُوجِبَتْ عليه[٣].

الثالـــث : أخـــذ الساعي زيادة على المستحَق بتأويل ، وذلـــــك (مثـــل)[٤] أن (ملكا)[٥] نصابًا من السخال فجاء الساعي وأخذ كبيرة ، فالموضع / موضع اجتهاد ، فيرجع على [ح/٢٢-ب]

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظـــر: "المهـــذب" (١٥٣/١) ، "المجموع" (٤٤٩/٥) ، "مغني المحتاج" (٣٧٧/١).

(٣) انظـــر: "المهـــذب" (١٥٣/١) ، "المجموع (٤٤٩/٥) ، "مغني المحتاج" (٣٧٧/١).

(٤) سقط من "ح" .

(٥) في "ح" : من ملك .

صاحبه بنصف قيمة المأخوذ ؛ لأنه لما أدى اجتهاد الإمام إلى ذلك وجب دفعه [إليه](١).(٢)

الرابع : إذا أخذ الساعي قيمة الواجب ، فهل يرجع على شريكه بالحصة أم لا؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأن القيمة لا تجزئ في الزكاة ، فكان المُخْرِج للقيمة كالمتبرِّع، بخلاف الزائد في الصفة ؛ لأن ذلك مما يجوز أخذه في الزكاة عند الرضا.

والثاني : له الرجوع ؛ لأن القيمة مُجْتَهَدٌ فيها ، فإذا أدى اجتهاد الإمام إلى ذلك صار المأخوذ زكاة وسقط به الفرض (٣) .

إذا كان الواجب عليهما رأسين ، أو ثلاثة ، ولم يجد الساعي السن الواجب إلا عند أحدهما.

الثالثة : إذا كان الواجب عليهما رأسين ، أو ثلاثة ، ولم يجد الساعي السن الواجب إلا عند أحدهما.

فله أَخْذُه من ماله، ثم يرجع على صاحبه بالحصة (٤) .

---

(١) من "ح" .

(٢) انظر: "المهذب" (١٥٣/١) ، "فتح العزيز" (٤٣٥/٥) ، "روضة الطالبين" (١٧٥/٢) ، "نهاية المحتاج" (٦٢/٣).

(٣) صحح الوجه الثاني القفال وصاحب المهذب والنووي.

انظر: "المهذب" (١٥٣/١) ، "حلية العلماء" (٦٠/٣) ، "المجموع" (٤٤٩/٥).

(٤) انظر: "المجموع" (٤٤٩/٥).

كـان السن المستحق موجودًا في مالهما .

الرابعة : كان السن المستحق موجودًا في مالهما .

فإن أَخَذَ من مال كل واحد منهما قَدْرَ الواجب عليه ، فله ذلك، وإن أراد أن يأخذ الجميع من مال أحدهما .

فالمذهــب أن لـه ذلك [(١)]؛ لأنا جعلناه بسبب (خلطة)[(٢)] الملكين كالمِلْكِ الواحد .

وقال أبو إسحاق المَرْوَزي [(٣)]: ليس له ذلك .

لأنه قادر على أَخْذِ الحق من مال من وجب عليه ، فليس له أن يأخذ الحق الواجب عليه من غيره .

[أ/٢٣-ب]

وأيضًا فإن ذلك ربما يفضي إلى المنازعة / بينهما والخصومة في القيمة ، وهو مستغنٍ عنه .

فـــرع

لو أخذ من مال كل واحد منهما شاة ؛ إن كان مالهما على السواء مثلا : (كان لكل واحد منهما)[(٤)] مائة ، فلا

---

(١) وصحح هذا الوجه القفال وصاحب المهذب والرافعي والنووي ، وذكر النووي أنه منصوص الإمام الشافعي، ونقل إتفاق الأصحاب على تصحيحه.

انظر: "المهذب" (١٥٣/١) ، "حلية العلماء (٦٠/٣) ، "فتح العزيز" (٤٣٤/٥) ، "المجموع" (٤٤٩/٥).

(٢) في "ح" : الخلطة .

(٣) نقل النووي اتفاق الأصحاب على تضعيف هذا الوجه. "المجموع" (٤٤٩/٥).

(٤) سقط من "ح" .

تَرَاجُعَ ، وإن كان المأخوذ من أحدهما أكثر قيمة ، وإن كان مالهمـــا متفاوتًا ؛ بأن كان لأحدهما مائة ، وللآخر خمسون ، وقـــد أخـــذ من مال كل واحد منهما شاة ، كان لصاحب الخمسين أن يرجع على صاحب المائة بقيمة ثلث شاة ؛ لأن الواجب مقسوم على قدر المالين ، والمائة ثلثا المال ، وهو شاة وثلث [1].

[والله أعلم][2] .

(١) انظر: "الأم" (٢/٢) ، "الوجيز" (٥/٤٠٦) ، "المجموع" (٥/٤٤٨).
(٢) من "ح" .

الفصل الخامس :
في وقت ثبوت حكم الخلطة

[ح/٢٣-أ]

/ وفيه ثماني مسائل :

إذا ملكا المال شائعًا في وقت واحد .

إحداهـــا : إذا (ملـــكـــا)[١] المال شائعًا فـــي وقت واحـــد ، بأن (ورثاه أو اشترياه أو اتهباه ، فيثبت حكم)[٢] الخلطة من حين ملكا.

ملك كل واحد منهما كان منفردًا على ملك صاحبه ، إلا أنه كان ما يبلغ نصابًا ، فلما خلطا تم النصـــاب ، فيثبت حكـــم الخلطة من حين خلطا .

الثانية : مِلْكُ كلِّ واحد [منهما][٣] كان منفردًا عن ملك صاحبه ، إلا أنه ما كان يبلغ نصابًا ، فلما خلطا تم النصاب ، (فيثبت)[٤] حكم الخلطة من حين خلطا .

كـــان ملك كل واحد منهما نصابًا ، وانعقد الحـــول عـــلى ماله ثم خلطـــا ، فكان ابتداء حولهما متفقًا .

الثالثة : كـــان مِلكُ كل واحد منهما نصابًا ، وانعقد الحول على ماله ثم خلطا ، فكان ابتداءُ حولِهما مُتَّفِقًا .

بأن كان قد حصل المِلك لكل واحد منهما غرة المحرم ، فلا خلاف أن في السنة الثانية والثالثة يَثْبُتُ حكم الخُلطة [٥].

وأما في السنة الأولى ، هل يثبت حكم الخلطة أم لا ؟

---

(١) في "ح" : ملك .

(٢) في "ح" : ورثا أو اتهبا أو اشتريا ، فثبت بحكم .

(٣) من "ح" .

(٤) في "ح" : فثبت .

(٥) انظـــر: "الأم" (١٣/٢) ، "المهـــذب" (١٥١/١) ، "روضـــة الطالـــبين" (١٧٦/٢).

فيه قولان :

أحدهما : وهو قوله [في][(١)] القديم[(٢)] ، ومذهب **مالك**[(٣)]: أنهما (يُزَكِّيَانِ)[(٤)] زكاة الخليطين ، حتى لو كان لكل واحد منهما أربعون شاة ، تكفيهما شاة واحدة.

ووجهه: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**لا يُجْمَعُ بَيْنَ (مُتَفرِّقٍ)**[(٥)] **وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**))[(٦)].

والقول الثاني : وهو قوله [في][(٧)] الجديد[(٨)]: أنهما يزكيان زكاة الانفراد ، حتى يجب / على كل واحد منهما إخراجُ شاة في الصورة التي (ذكرنا)[(٩)] . [أ/٢٤-أ]

ووجهه : أنّا حكمنا بانعقاد الحول ، وأثبتنا حكم الانفراد ، فلا نعتبره في الدوام، وصار كمن أنشأ عبادة في

---

(١) من "ح" .

(٢) انظر : "المهذب" (١/١٥١) ، "المجموع" (٥/٤٤٠) .

(٣) انظر: "الكافي" (١/١٠٧-١٠٨)، "حاشية الدسوقي" (١/٤٤٠) .

(٤) في "ح" : يزكيا .

(٥) في "ح" : مفترق .

(٦) سبق تخريجه (١٠٧) .

(٧) من "ح".

(٨) انظر: "الأم" (٢/١٥)، "المهذب" (١/١٥١)، "فتح العزيز" (٥/٤١٤)، "المجموع" (٤٤٠). ولعله هو الراجح.

(٩) في "ح" : ذكرناها.

الحضر ثم سافر ،(لا)[١] نُبِيحُ له (أن)[٢] يُغَيِّرها (بسبب)[٣] السفر[٤].

مال كل واحد منهما يبلغ نصابًا ، وانعقد عليه الحول ، إلا أن ابتداء حولهما مختلف .

الرابعة : مال كل واحد منهما يبلغ نصابًا ، وانعقد عليه الحول ، إلا أن ابتداء حَوْلِهما مُخْتَلِفٌ .

أحدهما مَلَكَ على رأس المحرم ، و(الآخر مَلَكَ)[٥] على رأس صَفَر ، ثم خلطا في ربيع ، [ففي السنة][٦] الأولى هل يثبت حكم الخلطة (أم لا)[٧] ؟

فعلى ما ذكرنا من القولين[٨]، فإذا قلنا : يثبت [حكم الخلطة][٩] ، فعلى مَن كان ابتداءُ حولِه من المحرم إذا تَمَّ حولُه؛ نصف شاة ، وعلى الثاني إذا تم حوله نصف شاة . وإذا قلنا: لا يثبت ، فعلى كل واحد منهما شاة ، فأما في

---

(١) في "ح" : فلا .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "ح" : في .

(٤) انظر: "المهذب" (١/٢٠) ، "الوسيط" (١/٤٠٥) ، "حلية العلماء" (٢/٢٠٣) ، "كفاية الأخيار" (١/٥٢).

(٥) في "ح" : الثاني .

(٦) في "أ" : فالسنة . والمثبت من "ح" .

(٧) في "ح" : الأولى .

(٨) أي السابقين في المسألة السابقة.

(٩) من "ح" .

[ح/٢٣-ب]

السنة الثانية ، فعلى قول **الشافعي** - رحمه الله - يثبت حكم الخلطة، وعلى كل / واحد منهما إذا تم حوله نصف شاة [(١)].

ووجهه : أن حالةَ انعقاد الحول الثاني الخلطة حاصلةٌ، فوجب أن ينعقد الحول على حكم الخلطة .

وقال ابن سريج: لا يثبت حكم الخلطة بينهما أصلاً[(٢)].

ووجهه : أنه يعتبر في ثبوت حكم الخلطة الاتفاق في [الراعي] [(٣)]، والمَرعى ، والمَراح ، والسَّقْي، والفحل على ما ذكرنا ، فجاز أن يعتبر اتفاق الحولين. ونظير هذه المسألة المستفاد هل يضم إلى أصل المال في حكم النصاب أم لا ؟ وسنذكره [(٤)].

---

(١) انظر : "المهذب" (١/١٥١) ، "حيلة العلماء" (٣/٥٤) ، "روضة الطالبين" (٢/١٧٨).

(٢) انظر : "الحاوي الكبير" (٣/١٤٩) ، "المجموع" (٥/٤٤٠)، "روضة الطالبين" (٢/١٧٨).

(٣) في "أ" : الرعي . والمثبت من "ح" .

(٤) ذكر هذه المسألة فيما بعد في الباب الخامس في حكم الحول (٢٨٦).

انعقد على مال أحدهما حول الانفراد ، ولم ينعقد على مال الآخر .

[الخامسة][1] : انعقد على مال أحدهما حول الإنفراد، ولم ينعقد على مال الآخر .

وصورة ذلك : رجلان مَلَكَ كل واحد منهما أربعين من الغنم ، وانعقد الحول على ماله ، ثم إنهما خلطا ، ثم إن أحدهما باع أغنامه من إنسان ، وسلم شائعًا (و)[2] لم يُميِّزَا ، فالحول الذي انعقد على مال البائع قد بَطَلَ ، ويحتاج أن يستأنف على [ملك][3] المشتري حولا آخر ، والذي لم يبع مِلْكَه فَحَوْلُه من حين ملك / [في][4] هذه الصورة [5]، وإذا تم حَول الذي لم (يَبِعْ)[6] ملكه هل يزكي زكاة الخلطة، أم زكاة الانفراد ؟ فعلى ما ذكرنا من القولَين .

[أ/٢٤-ب]

وأما حول المشتري إذا تم (**فالمذهب** : أنه)[7] يزكِّي زكاة الاختلاط ؛ لأن الحول انعقد على ماله في حالة الاختلاط [8].

---

(١) في "أ" : الخامس . والمثبت من "ح" .

(٢) في "ح" : أو ، والصواب: أو باع معيناً و لم يميّزا.

(٣) في "أ" : ملكه.

(٤) في "أ" : فعلى . والمثبت من "ح" .

(٥) وهذا بناء على أن إخراج الواجب من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة أو يفيد عوده بعد الزوال.
انظر: "فتح العزيز" (٤٦٢/٥) ، "روضة الطالبين" (١٧٩/٢).

(٦) في "ح" : يبلغ .

(٧) في "ح" : فإنه .

(٨) انظر: "الحاوي الكبير" (١٤٩/٣-١٥٠) ، "المهذب" (١٥١/١-١٥٢)، "المجموع" (٣٩٨/٥-٣٩٩) .

وفـــيه قـــول آخر ، على مقتضى قوله الجديد : أنه يزكي زكاة الانفراد [١] .

لأن الشـــريك الأول لم يرتفق بخلطته ، حيث أوجبنا عليه زكـــاة الانفراد ، فلا يثبت للثاني رفق بسبب الخلطة. وليس بصحيح .

وعـــلى هذا لو ملك أحدهما أربعين ، وانعقد الحول على مالـــه ، وملـــك الآخـــر عشرين ثم خلطا ، فالحكم في حق صاحب الأربعين على ما ذكرنا من القولين .

وأمـــا صاحب العشرين : فإن أثبتنا حكم الخلطة في حقه فيلزمه ثلث (شاة)[٢] وإذا قلنا : لا يثبت حكم الخلطة في حقه فلا يلزمه شيء .

رجل ملك أربعين شاة، ومضى عليه ستة أشهر ، فباع النصف شائعًا من إنسان ، وسلم إليه الجميـــع ، حـــتى صار قابضًا للمبيع.

السادســـة : رجل ملك أربعين شاة ، ومضى عليه ستة أشهر، فباع النصف / شائعًا من إنسان ، وسلم إليه الجميع، حتى صار قابضًا للمبيع . [ح/٢٤-أ]

فالحول في النصف المبيع قد انقطع ؛ لزوال الملك ، وأما في النصف (الذي)[٣] لم يبعْ : المنصوص أنه لا ينقطع الحول [٤].

---

(١) انظر المصادر السابقة ، و "فتح العزيز" (٤٦١/٥).

(٢) في "ح" : شياة .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) انظر: "الأم" (١٥/٢).

وإليه ذهب عامة أصحابنا [(١)].

ووجهه : أن وجود الخلطة في أول الحول لا يمنع انعقاد الحول ، فإذا وجد في الدوام وجب أن لا يوجب قطع الحول، الآخر: أن العشرين (التي تبقى) [(٢)] على ملكه لو كانت مختلطة بعشرين لغيره في جميع السنة تجب الزكاة ، فإذا كانت مختلطة بعشرين مملوكة له في بعض السنة أولى أن تجب الزكاة.

وقال ابن خيران[(٣)] : هذا على قولنا ؛ إن حول الخلطة يبنى على حول الانفراد ، فيقطع الحول عند البيع، ثم يستأنف حولا آخر[(٤)].

واستدل عليه بأن **الشافعي** - رحمه الله - قال في رجل ملك ستين من الغنم فلما مضى ستة / أشهر باع منها عشرين، فإذا تم حوله يلزمه شاة ، و(لو) [(٥)] ثبت حكم [أ/٢٥-أ]

---

(١) انظر: "شرح الطبري" (٣/١٠/أ) ، "الحاوي الكبير"(٣/١٤٦)، "المهذب" (٥/٤٥٩).

(٢) في "ح" : الذي بقي .

(٣) الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي ، شيخ الشافعية وأحد أركان المذهب ، وكان من جملة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ ، قال أبو إسحاق : عُرِضَ عليه القضاءُ فلم يتقلده، توفي سنة عشرين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٨/٥٣-٥٤) ، وفيات الأعيان (٢/١١٣-١١٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/٥٨-٥٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٧١-٢٧٤).

(٤) انظر "الحاوي الكبير" (٣/١٤٦) ، "المهذب" (٥/٤٤٣) وما بعدها.

(٥) في "ح" : إذا .

الخلطة (لوجب)[١] عليه ثلثا شاة .

ووجهه من طريق المعنى : أن الحول قد انقطع في العشرين التي باعها [بثلثين أن][٢] التي بقيت على ملكه (كانت مختلطة)[٣] بمال لا زكاة فيه، فصار كما لو كان شريكه ذِمِّيًّا أو مكاتبًا .

والصحيح هو الأول ، واستشهاده بنص **الشافعي** ليس بصحيح[٤] .

لأن قول **الشافعي** [- رحمه الله - لم] [٥]يخالف في ثبوت الخلطة ، [و][٦] إنما اختلف قوله في شيء آخر : وهو أن قدر الزكاة يغلب حكم الانفراد ، وحكم الخلطة . وأمّا [...][٧] مال المكاتب والذمي فغير صحيح ؛ لأن مال المكاتب (جاز)[٨] في الحول ، وإنما انقطع في البعض ؛ لزوال المِلك، وزوال المِلك لم يوجد في النصف (الآخر)[٩].

---

(١) في "ح" : يوجب .

(٢) كذا في النسخ وهي غير واضحة.

(٣) في "ح" : كان مختلطًا .

(٤) كذا قال في شرح مختصر المزني للطبري (٣/١٠/أ).

(٥) من "ح" .

(٦) من "ح" .

(٧) بياض في "أ" . ويمكن تقديره (قياسه على).

(٨) في "ح" : ما كان جاريًا .

(٩) سقط من "ح" .

فــــرع على ظاهر المذهب:

وهــو إذا ملك أربعين شاة تم الحولُ على النصف الذي لم يبعْ وجب عليه نصف شاة ، فإن أخرج شاة من المختلطة في الــزكاة ، وضَمِن الساعي للمشتري / نَصيبَه فقد انقطع الحول ؛ لنقصان النصاب [١].

[ح/٢٤-ب]

فأمـــا إذا أخرج الزكاة من موضع آخر [فإن][٢] قلنا : إن الــزكاة لا تتعلق بالمال على سبيل الشركة ولكنها في الذمة، فـــالحول في حق المشتري لا ينقطع إذا تم الحول يلزمه نصف شاة، وأما إذا قلنا : [إن][٣] الزكاة تتعلق بعين المال على جهة الشــركة [٤]، حتى تصير كأن قدر الزكاة مِلكُ الفقراء ، فقد زال ملكـــه عن نصف شاة إلى الفقراء (إذ)[٥] المُزال إليه غير متعين ، وملك ليس له مالك متعين ، لا يجزئ في [حول][٦] الزكاة، كمالِ بيت المال. وانقطع الحول .

---

(١) انظــر: "شــرح الطــبري" (٣/١٠/ب) ، "حلية العلماء" (٣/٥٥) ، "المجموع" (٥/٤٤٢) ، "روضة الطالبين" (٢/١٧٩) .

(٢) في "أ" : فقد . والمثبت من "ح" .

(٣) من "ح" .

(٤) انظر: "المجموع" (٥/٤٤٢).

(٥) في "ح" : أو .

(٦) من "ح" .

(فأما إذا)[1] أخرج الزكاة جعل كأن ملكه الآن عادَ وتم النصاب ؛ فتبعه في الوقت (حول)[2] آخر ، فأما إذا لم يخرج الزكاة فإن قلنا: إن حق الفقراء يثبت في الحال على سبيل الشركة ، [فقد انقطع الحول ، وإن قلنا: حقهم لا يتعلق بالمال على سبيل الشركة][3] فالحول قائم على المشتري إذا تم حول الزكاة .

[أ/٢٥-ب]

إذا باع النصف مشاعًا ولم يسلم .

/ **السابعة : إذا باع النصف مشاعًا ولم يسلم** [4].

وقلنا بظاهر **المذهب** : أن حول البائع على باقي ماله لا ينقطع ، فيبنى على أصل ، وهو أن الرجل إذا اشترى نصابًا ولم (يقبضْه)[5] حولا ، هل تجب عليه الزكاة أم لا ؟ وسنذكره[6].

فإن قلنا : تجب الزكاة في نصاب المشتري (قبل القبض فهاهنا تجب الزكاة على المشتري)[7] إذا تم حول الزكاة في نصيبه ، وإذا قلنا : لا زكاة في المَبِيع قبل القبض ، فهاهنا كذلك .

(١) في "ح" : فإذا .

(٢) في "ح" : بحول .

(٣) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٤) انظر لهذه المسألة في "المجموع" (٥/٤٤٣) ، "روضة الطالبين" (٢/١٨٠).

(٥) في "ح" : يقبضها .

(٦) ذكر ذلك المصنف -رحمه الله- في صفحة (٣٠٠).

(٧) سقط من "ح" .

فأمـــا البائع يترتب حكمه (على)[1] المشتري ، فإن قلنا : تجـــب على المشتري ، فتجب على الـــبائع ، وإن قلنـــا : لا تجب علـــى المشتري ، ففي (حق)[2] البائع **وجهان**[3]:

أحدهما : تجب ؛ لوجود نصاب مجتمع في المكان لحُرَّيْن مُسلمَين.

والثاني : لا تجب عليه الزكاة ؛ لأن نصيب المشتري ليس يجزئ في حـــول الزكاة، فصار كما لو كان الشريك مكاتبًا.

إذا بـــاع النصف على التعيين .

الثامنة : إذا باع النصف على التعيين[4].

[ح/٢٥-أ]

إن مَـــيَّزَ وسَلَّمَ انقطع الحول ، وإن لم يُسَلِّم فالحكم / فيه كالحكم فيما لو باع مشاعًا ولم يُسَلِّم ، وقد ذكرناه ، وعلى هـــذا لـــو كان لكل واحد منهما أربعون شاة، وانعقد عليه الحـــول فلما [مضى][5] ستة أشهر تبادلا عشرين بعشرين ، فالحكم في العشرين الباقية على ملك كل واحد منهما على ما ذكرنا في العشرين المشتركة على ما سبق (ذكره)[6].

---

(١) في "ح" : في .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) انظر: "المجموع" (٤٤٣/٥) ، "روضة الطالبين" (٢٨٠/٢).

(٤) انظـــر: "شـــرح الطبري" (٣/١٠/أ)، "المهذب" (٤٦٣/٥) ، "المجموع" (٤٤٣/٥) ، "روضة الطالبين" (١٧٩/٢).

(٥) في "أ" : قضى.

(٦) سقط من "ح" .

الفصل السادس:
فيما إذا كان بعض ملكه مختلطاً ،
وبعض ملكه منفرداً.

وقد ذكر **الشافعي** - رحمه الله - صورتين ، واختلف جوابه فيهما مع (تقاربهما) [١].

أحدهما : إذا كان لرجل ستون رأسًا من الغنم ، فخلط عشرين منها بعشرين ، وبقي له أربعون شاة منفردة .

قال : عليهما شاة واحدة ، ربعها على صاحب العشرين ، وثلاثة أرباعها على صاحب الستين الأخرى[٢]،[٣] ذكرها في "الأم" [٤] فقال : « إذا كان لرجل أربعون شاة في موضع /وأربعون في موضع آخر فمضى ستة أشهر ، فباع عشرين مشاعًا من إحدى الجملتين و لم يتقاسما، فإذا تم (حول)[٥] البائع أخذت من غنمه شاة، وإذا تم حول صاحب [أ/٢٦-أ]

---

(١) في "ح" : كفارهما .

(٢) صحح هذا الرافعي وذكر أنه اختيار ابن سريج وأبي إسحاق والأكثرين من الأصحاب ، وصححه النووي ونقل تصحيح جمهور الأصحاب له.
انظر: "المهذب" (١٥٢/١) ، "فتح العزيز" (٤٦٩/٥) ، "المجموع" (٤٤٤/٥) ، "روضة الطالبين" (١٨١/٢).

(٣) زاد في "ح" :و .

(٤) "الأم" (١٩/٢-٢٠)، "البيان" (٢١٩/٣).

(٥) في "ح" : الحول .

العشــــرين، أخذت منه نصف شاة»، وكان (مقتضى)[١] ما ذكـــره في الصورة الأولى أن يؤخذ من صاحب العشرين ربع شاة ، فصـــارت المسألتان على قولين بالنقل والتخريج .

و(القـــولان)[٢] يبتنـــيان على قـــاعدة ذكرها أصحابنا؛ (تتخرج)[٣] عليها المسائل ، وهـــي: أن الخلطة خلطة ملك أو خلطـــة عين (فيه قولان[٤])؛ ومعنى قولنا : الخلطة خلـــطة ملـــــك ؛ أنـــه يجعل كأن (جميع)[٥] ماله (مختلط)[٦] بمـــال صاحبه .

[ح/٢٥-ب]

وقولنا: الخلطة خلطة عين) [٧] أن / الحكم يثبت في القدر المخـــتلط دون مـــا سواه ، يتفرع على هذه القاعدة **فروع كـــثيرة**، إلا أنَّـــا نشـــير إلى **خمسة منها** ليُستَدَل بها على ما [جانسها][٨]:

---

(١) في "أ" : قضى.

(٢) في "ح" : القولين .

(٣) في "ح" : تخرج .

(٤) انظـــر: "المهـــذب" (١٥٢/١) ، "فتح العزيز" (٤٦٩/٥) ، "المجموع" (٤٤٤/٥) ، "روضة الطالبين" (١٨١/٢).

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : مختلطًا .

(٧) تكرر في "ح" .

(٨) في "أ" : فيها . والمثبت من "ح" .

أحدهـــا : الصورة التي ذكرها **الشافعي** (وهي)[١] : إذا خلط عشرين بعشرين وانفرد بأربعين [٢]. فإن قلنا : الخلطة خلطة ملك صار كأن جميع ماله مختلط بالعشرين ، فيصير الجميع ثمانين ، على صاحب [العشرين ربع شاة وعلى صاحب][٣] الستين ثلاثة أرباع شاة .

فأما إذا قلنا :[إن] [٤] الخلطة خلطة عين فعلى صاحب العشرين نصف شاة ؛ لأن جميع المختلط أربعون ، فتكون حصة العشرين نصف شاة.

فأما إذا قلنا : صاحب الستين (ما)[٥] الذي يجب عليه؟

اختلف أصحابنا على (خمس)[٦] طرق :

إحـــداها : وهو ظاهر ما ذكره **الشافعي** في "الأم"[٧]: أن عليه شاة [٨].

---

(١) في "ح" : وهو .

(٢) انظر: "الأم" (٢/١٩-٢٠).

(٣) سقط من "أ" . والمثبت من "ح" .

(٤) من "ح" .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : خمسة .

(٧) "الأم" (٢/١٩-٢٠) ، "فتح العزيز" (٥/٤٧٠).

(٨) حكاه الشيخ أبو حامد، عن أبي عليّ بن أبي هريرة.
انظر: "البيان" (٣/٢٢٠).

ووجهه : أن له ملكًا منفردًا [و ملكًا [مختلطًا][(١)] فيغلب الانفـــراد على الاختلاط كما لو كان ملكه منفردًا][(٢)] في بعـــض الســـنة ، مختلطًا بملك غيره في بعضها . كان الحكم للانفراد . وإذا غلب حكم الانفراد ، فله ستون شاة ، فتلزمه شـــاة (كاملة)[(٣)(٤)]، وعلى هذا قياس هذه الطريقة إذا كان المختلط عشرين ، والمنفرد عشرة لا تلزمه الزكاة أصلا ؛ لأن المـــنفرد لا يبلغ نصابًا ، وتؤدي هذه الطريقة إلى أن حكم / (الخلطـــة)[(٥)] لا تثبـــت إلا بين رجلين لكل واحد منهما من جـــنس ذلـــك المال شيء آخـــر ، كما يقول **أبو حنيفة** في شـــركة المفاوضة [(٦)]: لا تنعقـــد إلا إذا عقـــد الشركة على جميع ما يملكان من جنس رأس المال .

[أ/٢٦-ب]

الطـــريقة الثانـــية : تجب على صاحب الستين شاة ، و[سدس.

---

(١) في "ح" : مختلفًا . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) اختاره القفال وصححه الرافعي والنووي.

انظـــر: "حلية العلماء" (٥٧/٣) ، "فتح العزيز" (٤٧١/٥) ، "المجموع" (٤٤٤/٥).

(٥) في "ح" : المختلط .

(٦) انظر : "تحفة الفقهاء" (٩/٣) ، "الهداية شرح البداية" (٣/٣-٤) .

[ح/٢٦-أ]

ووجهها](١) : أنا قد أوجبنا على صاحب العشرين نصف شاة ؛ [ولهذا](٢) الرجل مثل ذلك العشرين مختلطًا به [ولابد وأن يوجب عليه مثل ما أوجبنا على شريكه](٣) ، وله وراء العشرين ملك آخر ، وجامع الملك أقوى من جامع / المكان ، فلابد أن تجعل جملة ملكه كالمجموع ، والمجموع ستون فيلزمه فيها شاة ، ويسقط نصيب العشرين وهو (الثلث)(٤) ؛ لأنا أوجبنا فيه الزكاة (بطريق)(٥) آخر ، فيبقى في الأربعين ثلثا شاة ؛ (يكون)(٦) الجميع شاة و[سدس](٧) .(٨)

الطريقة الثالثة : أن عليه شاة إلا نصف سدس شاة .

ووجهها : أن للرجل ملكًا مختلطًا وملكًا منفردًا ، فيجعل في حق المختلط كأن الجميع مختلط ، فيصير الجميع ثمانين ،

---

(١) في "أ" : ثلث ووجهه . خطأ ، والمثبت من "ح" .

(٢) في "أ" : فلهذا . والمثبت من "ح" .

(٣) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٤) في "ح" : الثلاث .

(٥) في "ح" : وطريق .

(٦) في "ح" : فيكون .

(٧) في "أ ، ح" : ثلث . خطأ ،وما أثبته هو الصواب .

(٨) وذكر الإمام الرافعي أن هذا الوجه يحكى عن ابن سريج وصاحب التقريب وصاحب التهذيب.
انظر: "فتح العزيز" (٥/٤٧٣) ، "البيان" (٣/٢٢٠).
وقال ابن الصباغ وهو ضعيف.

فيجب فيها شاة فتكون حصة العشرين منها ربع شاة ، ويجعل في (حق) [(١)] الملك المنفرد حتى لا يتبعض ملكه ، كأن الجميع [منفرد][(٢)] فيكون ستين كان الجميع شاة ، فسقط نصيب العشرين وهو الثلث ؛ لأنا أوجبنا فيه (طريقًا)[(٣)] آخر ، فيبقى في الأربعين ثلثا شاة ، فيكون الجميع شاة إلا نصف سدس شاة [(٤)].

الطريقة الرابعة : تجب عليه ثلاثة أرباع شاة [(٥)].

ووجهها : (أنا)[(٦)] إنما نجعل الخلطة خلطة عين في حق صاحب العشرين ؛ لأنه ليس في ذلك تبعيض ملكه ، فأما في حق صاحب الستين لو جعلنا الخلطة خلطة عين لنقصنا ملكه، وجامع الملك أقوى من جامع المكان ، فلا يجوز أن يبطل جامع الملك ؛ لاعتبار (جامع)[(٧)] المكان ، والخلطة موجودة

---

(١) في "ح" : حكم .

(٢) في "أ" : منفردًا . خطأ ، والمثبت من "ح" .

(٣) في "ح" : طريق .

(٤) انظر: "المهذب" (١٥٢/١) ، "حلية العلماء" (٥٧/٣) ، "المجموع" (٤٤٤/٥).

(٥) ونسب هذا القول لأبي علي بن أبي هريرة، وأبي علي الطبري.
انظر: "البيان" (٢١٩/٣).

(٦) سقط من "ح" .

(٧) سقط من "ح" .

[أ/٢٧-أ] (مشـــاهدة)[١] لا يمكـــن إبطالها، فيجعل كأن جميع ملكه / مختلط بالعشرين ، فيلزمه في الستين ثلاثة أرباع شاة[٢].

الطريقة الخامسة : أن عليه شاة ونصفًا [٣].

لأنـــا أوجبنا على صاحب العشرين نصف شاة ، وله بإزاء ذلك (عشرون فنوجب)[٤] عليه مثل ما أوجبنا على خليطه ، وله وراء ذلك أربعون ، وهو نصاب كامل ، فيجب فيه شاة أخـــرى ، وتقرب (هذه)[٥] الطريقة من طريقة ابن سريج في المســـتفاد من جنس النصاب لا يضم إلى أصل المال في حكم النصـــاب ، بل يكون منفردًا بحكمه[٦]، كذلك هاهنا الملك المـــنفرد يجعل منفردًا بالحكم ، فلا يُضم إلى (المختلطة)[٧] ، فعـــلى هـــذه الطـــريقة / لو كان الملك الذي ليس بمختلط [ح/٢٦-ب] (ناقصًـــا)[٨] عن الأربعين لا يجب فيه شيء ، ويؤدي إلى أن

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظـــر: "حلـــية العلماء" (٥٧/٣) ، "فتح العزيز" (٤٧١/٥) ، "المجموع" (٤٤٤/٥).

(٣) حكـــاه الفـــوراني في "الإبانة" (١/٧٨/ب)، ونقله صاحب البيان عنه. "البيان" (٢٢٠/٣).

(٤) في "ح" : عشرين فوجب .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) زاد في "ح" : و .

(٧) في "ح" : المختلط .

(٨) في "ح" : ناقص .

يملــك الرجل أربعين رأسًا من الغنم السائمة ، فتختلط شاة مــنها بتسع وثلاثين لرجل آخر ، فيكون الواجب عليه ربع عشــر شــاة مع وجود كمال النصاب في ملكه ، وأن تلزمه الزكاة بسبب اجتماع ملكه في المكان مع ملك غيره [(١)] ولا يلزمه بسبب ملك النصاب شائعًا [(٢)].

الفــرع الثاني : إذا كان يملك ستين رأسًا فخلط عشرين منها بعشرين لرجل آخر ، والبقية بعشرين لرجل [آخر][(٣)].

ففي قولنا : الخلطة خلطة ملك تجب على صاحب الستين نصف شاة ؛ لأن الجميع مائة وعشرون ، والواجب في الجميع شاة واحدة، فيكون نصيب حصتــه منها النصف ، وأما في القَدْرِ الواجب على (مالك)[(٤)] العشرين **وجهان** :

أحدهمــا : ســدس شاة ؛ لأنَّا جعلنا كأن جميع الأملاك مجتمعة ، وأنها مائة وعشرون ؛ فتكون حصة العشرين سدس (شاة)[(٥)]. [(٦)]

---

(١) في "أ" زيادة في "المكان" .

(٢) ضعّف هذه الطريقة الإمام الرافعي وكذلك النووي ضعّف هذا الوجه وغلطه.
انظر: "فتح العزيز" (٥/٤٧٣) ، "روضة الطالبين" (٢/١٨١).

(٣) من "ح" .

(٤) في "ح" : ملك .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) نسب هذا الوجه لصاحب التقريب الرافعي والنووي، وذكر النووي أنه أصح الوجهين.
انظر: "فتح العزيز" (٥/٤٧٧) ، "المجموع" (٥/٤٤٥).

والـــثاني : [(١)] على صاحب العشرين ربع شاة ؛ لأن غاية ما يمكن أن نضيف ملك صاحب الستين إلى العشرين التي له ؛ لأن صـــاحب الســـتين خليطه ، / فأما أن نضيف إليه ملك (خليط)[(٢)] الخليط فلا . وإذا فعلنا ذلك صار الجميع ثمانين ، فتكون حصة العشرين ربع شاة ، فأما إذا قلنا : الخلطة خلطة عين ، فعلى كل من (يملك)[(٣)] عشرين نصف شاة ؛ لاجتماع ملكه مع عشرين حولا كاملا . [أ/٢٧-ب]

وفي صاحب الستين **ثلاثة أوجه** :

أحـــدها : أن (عليه)[(٤)] شاة و(نصفًا)[(٥)] ؛ لأن له بإزاء كل عشرين عشرين ، وقد أوجبنا على كل من ملك عشرين نصف شاة ، فتجب (عليه)[(٦)] مثل ما يجب عليهم . [(٧)]

والثاني : تجب عليه ثلاثة أرباع شاة ؛ لأنا نجعل الخلطة خلطة عين في حق صاحب العشرين ؛ لأنه يؤدي إلى تبعيض

---

(١) زاد في "ح" : أن .

(٢) في "ح" : خلطاء .

(٣) في "ح" : ملك .

(٤) في "ح" : له .

(٥) في "ح" : نصفها .

(٦) في "ح" : عليهم .

(٧) انظـــر: "المهـــذب" (١٥٢/١) ، "فتح العزيز" (٤٧٧/٥) ، "المجموع" (٤٤٥/٥).

[ح/٢٧-أ]

ملكه ، ولو اعتبرنا خلطة العين في حقه لَتَبَعَّضَ ملكه، فنضيف جميع ملكه إلى ملك واحد من خلطائه ؛ / فيصير ثمانين ، فتكون (حصة الستين)[1] ثلاثة أرباع شاة [2] .

والثالث : أن عليه شاة كاملة ؛ لأن ملكه إذا جُمِعَ مع مال أحد الخلطاء كان فيه إبطال الخلطة الحاصلة ، وإثبات خلطة حكمية لا تثبت أصلا ، وأيضًا فإنا إذا جمعنا (ملكه)[3] إلى ملك أحد الخلطاء أبطلنا[4] خلطة خليطين ، وإذا جاز إبطال خلطة خليطين منهم جاز إبطال خلطة الثالث ؛ لأنه لا مَزِيَّة له ، فيبقى ملكه (منفردًا)[5]، ويبطل حكم الخلطة رأسًا ويلزمه شاة [6].

الفــرع الثالث : إذا كان لـه عَشْـرٌ من الإبل ، فخلط (خمسًـا)[7] منها بإبل رجل له خمسة عشر ،

---

(١) في "ح" : حصته .

(٢) انظر: "المهذب" (١/١٥٢) ، "فتح العزيز" (٥/٤٧٧) ، "المجموع" (٥/٤٤٥) ، "روضة الطالبين" (٢/١٨٢).

(٣) سقط من "ح" .

(٤) زاد في "ح" : حقه .

(٥) في "ح" : مفردًا .

(٦) وأصح هذه الأقوال هو هذا القول وهو ضم غنمهم بعضها إلى بعض. انظر: "المهذب" (١/١٥٢) ، "فتح العزيز" (٥/٤٧٧) ، "المجموع" (٥/٤٤٥) ، "روضة الطالبين" (٢/١٨٢).

(٧) في "ح" : خمسة .

و(خمسًا)(١) بإبل رجل له خمسة عشر.

ففيما يلزم صاحب (العَشْر)(٢) **ثلاثة أوجه** (٣):

أحدها : عليه رُبع بنت لَبون ، وهذا على قولنا : الخلطة خلطة مِلك ، فيجمع مِلكه ومِلك [خليطيه](٤) فيصير أربعين، والواجب بسبب الأربعين بنت لبون ، فتكون حصته الرُّبع .

الثاني : عليه خُمسا بنت مخاض .

ووجهه : أن مِلك الرجل الواحد لا يمكن تبعيضه (فَيُجْمَعُ)(٥) مِلكه إلى مِلك (أحد)(٦) خليطيه ، فيصير خمسة وعشرين ، والواجب فيها بنت مخاض ، فتكون/ (حصته)(٧) الخُمْسَيْن . [ح/٢٧-ب]

والثالث : عليه شاتان ، و(هذا على)(٨) قولنا : الخلطة خلطة عَيْن ، فكل خمسة مختلطة بخمسة عشر فتكون عشرين. والواجب فيها أربع شياة ، وحصته شاة.

---

(١) في "ح" : خمسة .

(٢) في "ح" : العشرة .

(٣) انظر: "الإبانة" (١/٧٩/أ) ، "فتح العزيز" (٥/٤٧٩) ، "روضة الطالبين" (٢/١٨٣).

(٤) في "أ ، ح": خليطه. وما أثبته هو الصواب.

(٥) في "ح" : فيجتمع .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) في "ح" : فيها حصة .

(٨) في "ح" : على هذا .

وفي حق (صاحب)(١) الخمسة عشر **أوجه ثلاثة**(٢):

أحدها : عليه ثلاثة أثمان بنت لَبون ، باعتبار أن جميع الأملاك تُجعل كالمُجْمَعِ فيصير أربعين ، فَيَحْصُلُ مِلكُه مُضافًا إلى مِلك خليطه وخليط خليطه .

والثاني : عليه ثلاثة أخماس بنت مَخاض ، باعتبار جميع (مِلكه إلى جميع مِلك خليطه ودون مِلك خليط خليطه)(٣) فتصير خمسة وعشرين.

والثالث : أن عليه ثلاث شياة ، باعتبار الخليط في القَدرِ المُختلِط دون الزيادة عليه .

الفرع الرابع : كان له عَشْرٌ من الإبل ، خَلَطَ خَمسة بإبل رجل له عشرون ، وخمسة بإبل رجل له عشرون ، ففي المسألة / **ثلاثة أوجه** (٤): [أ/٢٨-ب]

---

(١) في "ح" : صاحبه .

(٢) انظر: "الإبانة" (١/٧٩/أ) ، "المجموع" (٥/٤٤٥).

وقد ذكر المصنف رحمه الله- هذه الأوجه ولم يذكر الصحيح منها، وذكر النووي أن أصح الأقوال الوجه الأول.

انظر: "المجموع" (٥/٤٤٥).

(٣) في "ح" : ملك خليطه دون ملكه إلى جميع ملك خليطه .

(٤) انظر: "المهذب" (١/١٥٢-١٥٣) ، "الإبانة" (١/٧٩/ب)، "فتح العزيز" (٥/٤٧٧)، "روضة الطالبين" (٢/١٨٢).

أحدهـــا : على صاحب (العَشْر)[1] خُمْس حِقَّة ، باعتبار جميع الأملاك حتى تصير خَمْسِيْن ، وعلى هذه الطريقة يجب على صاحب العِشْرِينَ خُمسا حِقَّة .

والـــثاني : عليه ثلث بنت مخاض ، باعتبار جميع ملكه إلى مِلـــك أحـــد خليطيه، فعلى [هذا ، على][2] كل واحد من خليطيه ثلثا بنت مَخاض .

والثالث : عليه [خُمسا][3] بنت مَخاض ، و [4] هذا على قولنا: الخُلطة خُلطة عَين؛ لأن المُجتمِع في المكان (خَمسة)[5] وعشرون ، فتجب في كل جملة بنت مخاض ، ويلزمه الخُمس منها ، ويجب على صاحبه أربعة أخماس بنت مَخاض .

الفرع الخامس: إذا كان لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطـــا عشرة بعشرة ، وبقي لكل واحد منهما عشرة، أو كان لأحدهما ثلاثون، وللآخر عشرة، فخلط العشرة بعَشرة صاحب الثلاثين .

فـــإن قلـــنا : الخلطـــة خلطة عين فلا زكاة أصلا ؛ لأن المـــختلط ليس بنصَاب، ومِلك كل واحد منهما ناقـــص عن

---

(١) في "ح" : العشرة .

(٢) من "ح" .

(٣) في "أ ، ح" : خمس . خطأ ، وما أثبته هو الصواب .

(٤) زاد في "ح" : على .

(٥) في "ح" : خمس .

نصاب ، وإن قلنا : الخلطة خلطة مِلك **فوجهان** (١):

أحدهمـــا : لا زكاة ؛ لأنَّا نَضُم في المِلك إلى المختلطة على سبيل التبع كما نضم النصاب الثاني إلى الأول في آخر الحول؛ حتى لا يعتبر وجود النصاب الثاني في جميع الحول ، والمختلط ما ثبت له حكم فكيف يتبع الغير ؟!

والـــثاني : تجـــب الزكاة ؛ لأنا جعلنا المختلط كالمملوك لشـــخص واحد ، فباقي ملكه لابد وأن يقع مَضْمُومًا إليه ، وأيضًـــا فإنـــه لو كان لصاحبه ثلاثون مختلطة بملكـــه تجب الـــزكاة ؛ فوجـــود عشرين في مِلكه أبلغ من وجود عشرين مختلطة بالمال .

---

(١) انظـــر: "المهـــذب" (١/١٥٢-١٥٣) ، "الإبانة" (١/٧٩/ب) ، "فتح العزيز" (٥/٤٧٧) ، "روضة الطالبين" (٢/١٨٢).

الباب الخامس:

في حكم الحول

الباب الخامس:
في حكم الحول

مُضِيّ حول كامل على المال شرط لوجوب الزكاة.

[ح/٢٨-أ]

وفيه ثمان مسائل :

إحداهـا : أن مُضِيَّ حول كامل على المال شرط (لوجوب)(١) **الزكاة** ، لما روى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله / ﷺ قال: ((**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**))(٢).

وروى القاسم بن محمد(٣) (([أن](٤) أبا بكر

---

(١) في "ح" : في وجوب .

(٢) رواه أبو داود (كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة ١٥٧٣) ، وعبد الرزاق (كتاب الزكاة – باب صدقة العين ٧٠٧٧) ، وابن أبي شيبة (كتاب الزكاة – باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ١٠٢١٤-١٠٢٢٤) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٧٠٦٥ ، ٧٠٦٦) من طرق عنه . وفي الباب أيضًا عن ابن عمر وعائشة . والحديث صححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (١٥٧٣).

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، من سادات التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، وروى عن بعض الصحابة مرسلا . قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحدًا نفضله على القاسم . وقال مالك : كان القاسم من فقهاء المدينة. توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة. وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٨٧/٥-١٩٤) ، وفيات الأعيان (٤٨٨/٣-٤٨٩)، تهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣-٤٣٦)، سير أعلام النبلاء (٥٣/٥-٦٠).

(٤) في "أ" : ابن . والمثبت من "ح" .

[الصديق][١] ﷺ لم يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول »[٢] .

ولأن الحول مدة تحصل فيها جملة أنواع الفائدة المطلوبة من المواشي من الدر والنسل وغيره ، فشرط مضيها في وجوب الزكاة؛ حتى لا يتضرر بإخراج الزكاة لحصول النماء من المال .

لا ينعقد الحول إلا على نصاب كامل .

الثانية : لا ينعقد الحول إلا على نصاب كامل .

وقال **مالك**[٣]: النصاب لا يعتبر في أول الحول ، وإنما يعتبر في آخره .

ودليلنا: الخبر الذي رويناه عن علي ﷺ أنه قال : « **ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول** »[٤] وإذا لم يكن في

---

(١) من "ح" .

(٢) رواه مالك (كتاب الزكاة — باب الزكاة في العين من الذهب والورق ٥٨٠) ، وعبد الرزاق (كتاب الزكاة — باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٧٠٢٤) ، والبيهقي (كتاب الزكاة — باب لا يعتد عليهم بما استفادوا نتاجها حتى يحول عليه الحول ٧١١٠ ، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة ٧١٤٦) .

قال ابن الملقن في "الخلاصة" (١/٢٩١رقم١٠٠٣) : قال البيهقي : والاعتماد في ذلك - أي الباب - على الآثار الصحيحة في الباب عن أبي بكر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم .

(٣) انظر : "الشرح الكبير" (١/٤٨٤)، "كفاية الطالب" (١/٦١٠)، "شرح الزرقاني" (٢/١٦٥) .

(٤) سبق تخريجه (٢٨١) .

الابتداء نصابًا ، فالمال الذي [نوجب][(١)] فيه الزكاة ما حال عليه الحول .

وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة عندنا.

الثالثة : وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة عندنا[(٢)].

[٢٩/أ-أ]

وقال / **أبو حنيفة** [(٣)]: يعتبر وجود النصاب في (طرفي)[(٤)] الحول، ولو انتقص النصاب في أثناء الحول لا ينقطع الحول .

ودليلنا : الخبر الذي روينا ، وإذا انتقص في أثناء الحول فالذي تجب فيه الزكاة ما حال عليه الحول ؛ لأن ما يشترط في [(٥)] طرفي الحول يشترط في واسطته كإسلام المالك .

إذا كانت له ماشية فتناتجت ، فَيُضَمُّ النِّتَاجُ إلى الأمهات في حكم الحَول ، حتى يزكي بحولها ، ولا يستأنف النِّتَاج حَولا .

الرابعة : إذا كانت (له ماشية فتناتجت ، فَيُضَمُّ) [(٦)] النِّتَاجُ إلى الأمهات في حكم الحَول ، حتى يزكي بحولها ، ولا يستأنف النِّتَاج حَولا[(٧)] .

---

(١) في "أ" : تجب .

(٢) انظر : "الإبانة" (١/٧٧/ب)، "الوسيط" (٢/٤٧٢) ، "حلية العلماء" (٣/٨٨) ، "المجموع" (٦/١٧) .

(٣) انظر : "تحفة الفقهاء" (١/٢٧٢) ، "بداية المبتدي" (١/٣٥) ، "الهداية شرح البداية" (١/١٠٥) .

(٤) في "ح" : طريق .

(٥) في "أ" : حال.

(٦) في "ح" : غنم فنتجت يضم .

(٧) انظر: "مختصر المزني المطبوع بمفرده" (٦١-٦٢) ، "التهذيب" (٣/٣٢).

والأصل فيه ما روي في قصة عمر رضي الله عنه أنه قال: «اعْتَدْ عَلَيْهم بالسَّخْلة [التي][(١)] يروح بها الراعي على [يده][(٢)]»[(٣)].

(إلا أنه)[(٤)] يعتبر في ضم السخال إلى الكبار ثلاث شرائط:

إحداها: أن تكون المواشي نصابًا حتى يكون حكم الحَول ثابتًا لها.

فأما إذا كانت أقل من نصاب فليس لها حول، فإذا تم بالسِّخَال نصابًا ينعقد عليها الحول.

الثاني: أن يكون النتاج (متولدًا)[(٥)] من عين مواشيه، مملوكة بملك الأصل، (لا بسبب آخر، حتى لو / اشترى السِّخَال لا تُضَم إلى الأصول على ما سنذكر في المستفاد، ولو كانت نتاج أغنامه ولكن لم يملكها بملك الأصل)[(٦)] بأن

[ح/٢٨-ب]

---

(١) سقطت من "أ". والمثبت من "ح".

(٢) في "أ": يديه. والمثبت من "ح".

(٣) رواه مالك (كتاب الزكاة – باب ما جاء فيما يعتد به من السَّخْل في الصدقة ٦٠١)، وعبد الرزاق (كتاب الزكاة – باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ٦٨٠٦، ٦٨٠٨)، وابن أبي شيبة (كتاب الزكاة – السَّخْلة تُحْسَبُ على صاحب الغنم ٩٩٨٥)، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب السن التي تؤخذ في الغنم ٧٠٩٣، ٧٠٩٤، باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان في الأمهات بقية ٧١٠٦).

(٤) سقط من "ح".

(٥) في "ح": متولدة.

(٦) تكرر في "ح".

أوصى بأغنامه لإنسان، وبالحَمْل لآخر فتناتجت، ثم أن الموصى له بالحمل باع النتاج من صاحب الأغنام، لا يضم إليها[(١)]، وأظهر من ذلك لو أن الموصى (له)[(٢)] بالحَمْل[(٣)] لصاحب الأغنام (قبل)[(٤)] الولادة، فنتجت السَّخَال على ملكه لا تُضَم إلى الأمهات؛ لأنها / مُلِكَت بطريق مقصود فَتُجْعَلُ كالمستفاد. [أ/٢٩-ب]

الثالــث: أن تكون الولادة قبل استكمال الحول، فإن نتجت بعد الحول فلا تُعَدُّ مع الأمهات في حكم الحَول الأول، [وإنما][(٥)] تضم إليه في الحول الثاني، سواء قلنا: التمكن شرط وجوب الزكاة. أو قلنا: شرط الاستقرار في الذِّمة؛ لأنا وإن قلنا: التمكن شرط الوجوب فلا نقول: إنه يجب عند التمكن، ولكن عند التمكن[(٦)] يتبين أن الوجوب كان عند تمام الحول.

وعند **مالك**[(٧)]: إذا نتجت قبل التمكن بعد تمام الحول

---

(١) لأنه لم يملكها بملك الأصل وإنما ملكها بالوصية.

(٢) سقط من "ح".

(٣) كذا في النسختين ويوجد سقط تقديره: (باع الحمل ..).

(٤) في "ح": مثل.

(٥) في "أ": فإنها. والمثبت من "ح".

(٦) زاد في "ح": به.

(٧) انظر: "حاشية العدوي" (٦٠٩/١)، "الفواكه الدواني" (٣٣٢/١)، "حاشية الدسوقي" (٤٣٢/١).

[تُعَدُّ مع الأمهات لزكاة الحول][1] الأول ؛ بناء على أصل له أن ابتداء الحول الثاني يعتبر من وقت التمكن، و[فائدةُ][2] ضَمِّ السِّخال إلى الأمهات أن لو تم (بالسِّخَال)[3] النِّصاب الثاني يلزمه إخراج زكاة نصابين .

إذا استفاد من جنس النصاب بإرث أو وصية أو شراء .

الخامسة : إذا استفاد من جنس النصاب بإرث أو وصية أو شراء .

عندنا [4] لا يُضَمُّ المستفاد إلى أصل المال في حكم (الحَول)[5]، وإن كان قد حصل الملك له في آخر يوم من الحول .

ودليلنا : أن المستفاد أصل في الملك على معنى أنه لم يَمْلُكْه بسبب ملك الأصل ، ولكن ملكه مقصود (بطريق مقصود)[6]، فلا يضم إلى أصل المال ؛ قياسًا على غير الجنس.

المستفاد ، هل يُضَمُّ إلى أصل المال في حكم النصاب حتى يُعَدُّ مع الأصل ، ويُجْعَلُ الجميعُ كالمال الواحد أم لا ؟

(السادسة)[7] : المستفاد ، هل يُضَمُّ إلى أصل المال في حكم النصاب حتى / يُعَدُّ مع الأصل ، ويُجْعَلُ الجميعُ كالمال الواحد أم لا ؟ [ح/٢٩-أ]

---

(١) من "ح" .
(٢) في "أ" : فائدته . والمثبت من "ح" .
(٣) في "ح" : السخال .
(٤) انظر: "المهذب" (١٤٣/١) ، "الإبانة" (١/٧٧/أ)، "حلية العلماء" (٢٢/٣) ، "فتح العزيز" (٤٨٤/٥).
(٥) في "ح" : الحال .
(٦) سقط من "ح" .
(٧) في "ح" : السادس .

ظاهر **المذهب** [١]: أنه يُضم إلى الأصل في حكم النصاب بخلاف الحول ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الضم في حكم النصاب لا يُوجِبُ أن يكون المستفاد تبعًا للمال، بل يكون مثل أبعاض النصاب .

فأما الضم في الحول يُوجِبُ أن يكون المستفاد تَبَعًا ؛ لأن الحول جرى على الأصول دون المستفاد . والمستفاد أصل في الملك فلا يجوز أن يجعل تَبَعًا .

وقال ابن سُرَيْج [٢]: لا يُضَمُّ إلى المال في حكم النصاب ، بل يكون مفردًا (بنفسه) [٣]، كما يُستأنف له [حول] [٤] ، ولا يُضَمُّ إلى / الأصل . [أ/٣٠-أ]

ولأصحابنا طريقة ثالثة [٥]: أن المستفاد لا يُعَدُّ في (الحال) [٦] مع أصل المال ، ولا يستأنف له حولا في الوقت حتى يتم حول (الأصل) [٧] ، ثم بعد ذلك يستأنف على الجميع

---

(١) انظر: "الإبانة" (١/٧٧/أ)، "فتح العزيز" (٥/٤٨٤)، "المجموع" (٥/٣٦٥).

(٢) انظر : "حلية العلماء" (٣/٢٣) ، "المجموع" (٥/٣٦٥) .

(٣) في "ح" : معه .

(٤) في "أ" : حولاً . والمثبت من "ح".

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في "ح" : الحول.

(٧) في "ح" : أصل المال .

حـــولا، حتى لا يؤدي إلى (تبعيض)[١] ملك الواحد على ما نذكره في الفروع .

فـــروع أربـــعـــة

أحدهـــا : [لو كان][٢] يملك عشرين [من الإبل][٣] فلما مضى ستة أشهر استفاد خمسة .

فعـــلى ظاهر **المذهب**[٤]: إذا تم حول العشرين تلزمه أربع شياه ، وإذا تم حول الخمسة تلزمه خمس [بنت][٥] مَخَاضٍ ؛ لأن الخمسة كانت مضمومة إلى العشرين من يوم ملكها، وإذا تم الحـــول الثاني على العشرين تجب عليه أربعة أخماس بنت مخـــاض، وعلى طريقة ابن سريج : في العشرين إذا تم حولها أربع شياه، وفي الخمسة إذا تم حولها شاة (زائدًا)[٦] على هذا.

وعلى الطريقة الثالثة : الخمسة لا تجزئ في الحول حتى يتم حول الأصل ثم ينعقد على الجميع الحول الآخر .

الـــثاني : إذا كان يملك خمسين من الإبل ، فلما مضى من الحول (ستة أشهر)[٧] استفاد عشرة .

---

(١) في "ح" : التبعيض .

(٢) من "ح" .

(٣) من "ح" .

(٤) انظـــر: "حلـــية العلماء" (٢٣/٣) ، "فتح العزيز" (٤٨٤/٥) ، "المجموع" (٣٦٥/٥).

(٥) في "أ ، ح" : بنات . والصواب ما أثبته .

(٦) في "ح" : زائدة .

(٧) في "ح" : سنة .

فعلى ظاهر **المذهب**[(١)]: إذا تم حول الخمسين تجب عليه حِقَّة، فأما العشرة التي استفادها إن قلنا [إن][(٢)] الوقص عفو فلا شيء فيها، وإن قلنا: الوقص يتعلق به الواجب فإذا تم حولها يلزمه سُدُس حِقَّة،/ وإذا مضى على أصل المال حول (آخر)[(٣)] يلزمه خمسة أسداس حِقَّة وعلى هذا أبدًا. [ح/٢٩-ب]

وعلى طريقة ابن سريج: في الخمسين تجب حِقَّة في كل سنة، وفي العشر شاتان.

الثالث: إذا كان يملك ستين من الإبل فاستفاد على [رأس][(٤)] ستة أشهر بعيراً واحداً.

فعلى ظاهر **المذهب**[(٥)] في الستين إذا تم حولها حِقَّة، وفي الواحد المستفاد إذا تم حوله جزء من جَذَعة، وإذا مضى على أصل المال حولا آخر يلزمه ستين جزءًا من جذعة، وعلى هذا أبدًا.

وعلى قول ابن سريج: / في الستين أبدًا حِقَّة، ولا شيء في (الواحدة)[(٦)]. [أ/٣٠-ب]

---

(١) انظر: "المهذب" (١/١٤٣)، "الإبانة (١/٧٧/ب)، "المجموع" (٥/٣٦٥-٣٦٦)

(٢) من "ح".

(٣) سقط من "ح".

(٤) سقط من "أ". والمثبت من "ح".

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في "ح": الواحد.

الرابع: كان يملك أربعين من الغنم، فلما مضى أربعة أشهر استفاد أربعين. [فعلى][1] ظاهر **المذهب**[2]: إذا تم حول الأربعين الثانية يلزمه نصف شاة؛ لأنه كان مضمومًا إلى أربعين في جميع الحول، وفي السنة الأخرى في كل أربعين (ثُلُث شاة)[3].

وعند ابن سريج [4]: في كل سنة تجب في كل أربعين شاة كاملة، وعلى قياس ما ذكرنا فروع هذا (الأصل)[5].

إذا كان له نصاب من المواشي فتناتجت، وأجرينا النتاج في الحول، ثم ماتت الأمهات.

السابعة: إذا كان له نصاب من المواشي فتناتجت، وأجرينا النتاج في الحول، ثم ماتت الأمهات.

إن بقي منها أربعون، ولكن بقي ما دون الأربعين فعلى ظاهر مذهبنا [6]، وهو مذهب **أبي حنيفة** [7]: أن الحول لا ينقطع في الأمهات، بل يبقى الحول على ما كان.

ووجهه: أن النتاج تَبَعٌ عند الولادة، وفي الدَّوام صار

---

(١) في "أ": ففي. والمثبت من "ح".

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في "ح": ثلاث شياه.

(٤) انظر: "روضة الطالبين" (٢/١٧٨).

(٥) في "ح": الفصل.

(٦) انظر: "الحاوي الكبير" (٣/١١٩-١٢٠)، "الإبانة" (١/٧٧/ب)، "حلية العلماء" (٣/٢٤)، "المجموع" (٥/٣٢٧-٣٢٨)، "روضة الطالبين" (٢/١٦٧).

(٧) انظر: "تحفة الفقهاء" (١/٢٨٩)، "البحر الرائق" (٢/٢٣٤).

أصلا بنفسه ، فَيُنَزَّلُ منزلة الكبار (التي)[1] كانت أصل المال.

وحكي عن الأنماطي [2] من أصحابنا أنه قال [3]: إذا انتقصت الكِبار عن الأربعين ينقطع الحول.

وشبه ذلك بالقوم إذا انفضوا في صلاة الجمعة وبقي مع الإمام أقل من الأربعين ليس للإمام إتمام الجمعة [4].

ووجهه : أن جريان النتاج في الحول على طريق التَبَعِيَّةِ لأجل المال [فشرط][5] بقاء الأصل لبقاء الحكم في التَّبَعِ. / [ح/٣٠-أ]

(فإذا)[6] لم يَبْقَ في الكبار شيء ، ولكن السِّخَال نصابٌ فلا ينقطع الحول على ظاهر **المذهب** [7].

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) عثمان بن سعيد بن بشار الأحول ، أبو القاسم الأنماطي كان من كبار الفقهاء الشافعية، أخذ الفقه عن المزني والربيع بن سليمان المرادي ، وأخذ عنه أبو العباس بن سريج ، وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وتحفيظها . توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين ببغداد .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٩٢/١١-٢٩٣) ، وفيات الأعيان (٢١٠/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٣-٤٣٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠١/٢-٣٠٢) .

(٣) انظر : "المهذب" (١٤٤/١) ، "حلية العلماء" (٢٤/٣) ، "المجموع" (٣٢٧/٥-٣٢٨) ، "روضة الطالبين" (١٦٧/٢).

(٤) انظر: "الأم" (١٩١/١) ، "المهذب" (١١٠/١).

(٢) في "أ" : بشرط . والمثبت من "ح" .

(٦) في "ح" : وأما إذا .

(٧) انظر : "المهذب" (١٤٤/١) ، "حلية العلماء" (٢٤/٣) ، "المجموع" (٣٢٧/٥-٣٢٨)، "روضة الطالبين" (١٦٧/٢).

وعند **أبي حنيفة** ينقطع الحول [(١)].

ودليلنا : أن السِّخَال تُعَدُّ مع الكِبار في النصاب ، وما يُعَدُّ (مع الغير)[(٢)] في النصاب إذا بقي نصابًا لم ينقطع الحول كالذكور مع الإناث ، والمَعْزِ مع الضأن .

إذا مات المالك في أثناء الحول ، فهل ينقطع الحول أو يُبْنَى حَوْلُ الوارثِ على حولِ الموروث .

[أ-٣١/أ]

الثامنة : إذا مات المالك في أثناء الحول ، فهل ينقطع الحول أو يُبْنَى حَوْلُ الوارثِ على حولِ الموروث .

فيه قولان [(٣)]:

/ **أحدهما** : لا ينقطع الحول.

لأن الوارث خليفة الموروث ، فينتقل إليه مع الوجه الذي كان ثابتًا في حال حياته ؛ ولهذا لو كان مرهونًا ، أو مستأجرًا، أو كانت أَمَة فَزَوَّجَهَا تنتقل إلى الوارث على تلك الصفة ، وكذلك إذا اشترى بشرط الخيار ينتقل المبيع إلى المشتري مع الخيار ، فكذلك هاهنا وجب أن ينتقل إلى الوارث جاريًا في الحول .

والقول الآخر : أن الحولَ ينقطع ؛ لأن الحول ليس بأمر

---

(١) انظر: "تحفة الفقهاء" (٢٨٩/١) ، "البحر الرائق" (٢٣٤/٢).

(٢) في "ح" : من المعز .

(٣) انظر: "الإبانة" (٨٤/١/أ). ولعل الراجح انقطاع الحول. لأنه لو بادل بها انقطع الحول وكذا و باعها، لأن كل هذه عقود تنقل الملكية.

لازم ، (فإنه)[1] يقدر على قطعه بترك الإسامة ، ولا هو وصفٌ في عقد لازم ،فلا يبقى حكمه بعد الموت (كعقد)[2] الشركة والوكالة [3].

وبالله التوفيق .

(١) في "ح" : لأنه .

(٢) في "ح" : بعقد .

(٣) المصدر السابق.

الباب السادس:

في الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب

الباب السادس :
في الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب

والكلام في فصلين :

أحدهما : في الأعيان ؛ وفيه (اثنتا عشرة)(١) مسألة :

إذا كان للرجل مِلك في يده لم يتعلق به حق غيره تجب عليه الزكاة.

إحداها : إذا كان للرجل مِلك في يده لم يتعلق به حق غيره تجب عليه الزكاة .

وهكذا لو لم يكن في يده ولكن كان في يد (ثالث)(٢) له من وكيل وشريك ومضارب ومُودِع تجب عليه الزكاة ؛ لأنه مُمَكَّنٌ من ماله مُسَلَّطٌ عليه والفوائد الحاصلة (٣).

المال الذي ليس له مالك مُتَعَيَّن ، مثل مال بيت المال ، والموقوف على الفقراء أو على المساجد لا تجب فيه الزكاة .

الثانية : المال الذي ليس له مالك مُتَعَيَّن ، مثل مال بيت المال، والموقوف على الفقراء [أو](٤) على المساجد لا تجب فيه / الزكاة . [ح/٣٠-ب]

لأن الله – تعالى – قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(٥) وليس هاهنا من يُؤخذ منه الصدقة ، ولا من

---

(١) في "ح" : اثني عشر .

(٢) في "ح": نائب.

(٣) هكذا في النسختين ولعله يوجد سقط وهو كلمة (له).

(٤) في "أ" : و . والمثبت من "ح" .

(٥) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

الباب السادس :
في الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب

والكلام في فصلين :

أحدهما : في الأعيان ؛ وفيه (اثنتا عشرة)(١) مسألة :

إذا كان للرجل مِلك في يده لم يتعلق به حق غيره تجب عليه الزكاة.

إحداها : إذا كان للرجل مِلك في يده لم يتعلق به حق غيره تجب عليه الزكاة .

وهكذا لو لم يكن في يده ولكن كان في يد [نائب](٢) له من وكيل وشريك ومضارب ومُودِع تجب عليه الزكاة ؛ لأنه مُمَكَّنٌ من ماله مُسَلَّطٌ عليه والفوائد الحاصلة (٣).

المال الذي ليس له مالك مُتَعَيَّن ، مثل مال بيت المال ، والموقوف على الفقراء أو على المساجد لا تجب فيه الزكاة .

الثانية : المال الذي ليس له مالك مُتَعَيَّن ، مثل مال بيت المال، والموقوف على الفقراء [أو](٤) على المساجد لا تجب فيه / الزكاة . [ح/٣٠-ب]

لأن الله – تعالى – قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾(٥) وليس هاهنا من يُؤخذ منه الصدقة ، ولا من

---

(١) في "ح" : اثني عشر .

(٢) في "أ" : ثالث . خطأ ، والمثبت من "ح" .

(٣) هكذا في النسختين ولعله يوجد سقط وهو كلمة (له).

(٤) في "أ" : و . والمثبت من "ح" .

(٥) سورة التوبة : آية ١٠٣ .

يُطَهَّر بها، فأما النصاب الموقوف على أقوام، وكانوا غير مُعَيَّنين (فلا زكاة، وإن كانوا مُعَيَّنين)(١)، فقد ذكرناه في باب الخلطة (٢).

إذا غُصِبَ عليه ماله، أو كان في يد إنسان فَجَحَدَهُ أو ضَلَّ المال، ولم يحصل في يد مُلْتَقِط، أو دَفَنَ المالَ في موضعٍ ثم نَسِيَه، فهل عليه الزكاة أم لا ؟

الثالثة: إذا غُصِبَ عليه ماله، أو كان في يد إنسان فَجَحَدَهُ أو (ضَلَّ)(٣) / المال، ولم يحصل في يد مُلْتَقِط، أو دَفَنَ المالَ في موضعٍ ثم نَسِيَه، فهل عليه الزكاة (أم لا)(٤) ؟ [أ/٣١-ب]

في المسألة قولان:

أحدهما: (أنه)(٥) لا تجب الزكاة، وهو قوله القديم(٦) و[هو](٧) مذهب **أبي حنيفة** (٨).

ووجهه: أن يده قاصِرة عن ماله، والتصرفات ممتنعة، ولو كان المال في يده ولكن لم تتكامل تصرفاته لا تجب عليه

---

(١) سقط من "ح".

(٢) ذكر المصنف -رحمه الله- هذه المسألة في باب الخلطة (٢٤٠).

(٣) في "ح": ظل.

(٤) سقط من "ح".

(٥) سقط من "ح".

(٦) انظر: "الأم" (١٥/٢)، "الإبانة" (١/٨٠/ب)، "المهذب" (١٤٢/١)، "حلية العلماء" (١٣/٣-١٤)، "التهذيب" (٣٤/٣-٣٥)، "نهاية المحتاج" (١٢٨/٣).

(٧) من "ح".

(٨) انظر "البحر الرائق" (٢٢٣/٢)، "الدر المختار" (٢٦٦/٢)، "حاشية ابن عابدين" (٢٦٦/٢).

الزكاة، (نحو)[(١)] كسب المكاتب، فهاهنا أولى.

و(**الثاني**)[(٢)]، وهو **المذهب** الصحيح، وقوله الجديد [(٣)]: أن الزكاة واجبة.

لأن المالك كامل الحال، وملكه كامل لم يتعلق به حقُّ أحد، وإنما امتنع التصرفات لعارِض حَصَلَ به [نوع][(٤)] حَيْلُولَة.

ثم اختلف أصحابنا في محل القولين[(٥)]:

فمنهم من قال القولان في الدراهم والدنانير، (فإنه لم يحصل)[(٦)] لهما في زمان الغيبَة نَمَاءٌ، وفي المواشي إذا عادت إليه دون النماء، بأن كان الغاصب عبدًا، أو كان الغاصب حربِيًّا، أو تعذر تَضْمِينُه فوائد المال، فأما إذا عادت المواشي إليه مع الفوائد والنماء، فتجب الزكاة قولا واحدًا [(٧)].

---

(١) في "ح": وهو. وفي "أ": فلو. والصواب ما أثبته.

(٢) في "ح": الثانية.

(٣) انظر: "الإبانة" (١/٨٠/ب)، "حلية العلماء" (١٤/٣)، "التهذيب" (٣٥/٣)، "البيان" (١٤٣/٣)، "المجموع" (٣٠٦/٥).

(٤) سقط من "أ". والمثبت من "ح".

(٥) انظر: "المهذب" (١٤٢/١)، "التهذيب" (٣٥/٣)، "البيان" (١٤٤/٣)، "روضة الطالبين" (١٩٢/٢).

(٦) في "ح": لأنه لم يجعل.

(٧) انظر: نص الإمام الشافعي، "الأم" (٤٤/٢)، "مختصر المزني" (٢٤٦/١).

ومنهم من قال القولان على العدم؛ لأن العِلَّةَ قُصُورُ يده عن ماله وهو حاصلٌ في الأحوال كلها [١].

فـــروع أربـــعـــة

أحدهـــا : أنَّا إذا أوجبنا الزكاة ، فلا خلاف أنه لا يؤمر (بالإخـراج)[٢] قـبل عـود المـال (إلى يـده)[٣] ؛ لأنـه غـير (مُتَمَكِّنٍ)[٤] من ماله ، فلا يلزمُه إيصالُ حقِّ الفقراء إليهم [٥].

الـــثاني : إذا أوجبنا الزكاةَ فلو غاب المالُ عنه أحوالا [٦] يلزمه زكاةُ جملةِ الأحوال [٧].

[ح/٣١-أ] (و)[٨] / قال **مالك** [٩]: تلزمه زكاةُ حولٍ واحد بناءً على أصل له ، وهو: أن التَّمَكُّنَ شرطٌ لوجوب الزكاة، وما لم يتمكن لا ينعقد [الحول الآخر][١٠] .

---

(١) انظر: "الإبانة" (١/٨٠/ب)

(٢) في "ح" : بإخراج زكاة .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) في "ح" : ممكن .

(٥) انظر: "الأم" (٢/١٥) ، "الإبانة" (١/٨٠/ب) ، "المهذب" (١/١٤٢) ، "حلية العلماء" (٣/١٣) ، "نهاية المحتاج" (٣/١٢٨).

(٦) زاد في "ح" : لا .

(٧) "الأم" (٢/١٥) ، "الإبانة (١/٨٠/ب).

(٨) سقط من "ح" .

(٩) انظر : "المدونة الكبرى" (٢/٣٣٨) ، "التاج والإكليل" (٢/٢٩٧) ، "حاشية الدسوقي" (١/٤٥٧) .

(١٠) في "أ" : إلا . والمثبت من "ح" .

الثالث : لو كان له نصاب من المال فجاء غاصب وغَصَب من الجملة واحدًا.

فإن قلنا : الزكاة تجب في المال المَغْصُوبِ ، فالحَوْلُ لا ينقطع / إلا أنه إذا تَمَّ الحولُ يلزمُه أن يُخْرِجَ حصةَ الحاصلِ في يده. إذا قلنا [(١)]: التَّمَكُّن شرطُ الاستقرار في الذِّمَّة ، وإذا قلنا: شرطُ الوجوب فلا يلزمه أن يُخرج شيئًا من الزكاة حتى يعودَ المغصوبُ إلى يده. [أ-٣٢/أ]

وإذا قلنا : الزكاة لا تجب [(٢)] في المغصوب. ينقطع الحول .

الرابع : لو أُسرَ وحُمِلَ إلى بلاد الكفر [(٣)].

فمِن أصحابنا من قال : في المسألة قولان كما لو غُصِبَ المال.

ومنهم من قال (قولا واحدًا)[(٤)] : أن الزكاةَ تلزمُه ؛ لأن هاهنا هو غير ممنوع من التصرفات في ماله [(٥)].

---

(١) زاد في "ح" : إن .

(٢) زاد في "ح" : إلا .

(٣) انظر: "الإبانة" (١/٨١/أ)، "المهذب" (١/١٤٢)، "المجموع" (٥/٣٠٦ ، ٣٠٧).

(٤) في "ح" : قول واحد .

(٥) حكى المصنف الطريقين في المسألة و لم يبين أصحهما، وصحح الرافعي الطريق الثاني، وكذلك صححه النووي ونقل أنه الصحيح عند الأصحاب. انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٠٠) ، "المجموع" (٥/٣٤٢) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٣).

إذا اشترى نصابًا من المواشي وبقي في يد البائع حولا ، هل تجب على المشتري الزكاةُ أم لا ؟

الرابعة : إذا اشترى نصابًا من المواشي وبقي في يد البائع حولا ، هل تجب على المشتري الزكاةُ أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه [(١)]:

فمنهم من قال : [لا] [(٢)] تجب قولا واحدًا.

لأن ملكه لم يَتَكَامَل بدليل أن المشتري (لو وكَّل البائعَ بالتصرُّفِ في المَبِيع لا يصح تَصَرُّفُه ، ولو أذن البائع)[(٣)] للمشتري في التصرف ؛ لا يصح تَصَرُّفُه ، ولو تلف في يده لم يَضْمَنْ له، وبه فارق المغصوب ؛ لأن الملك فيه كامل بدليل : أنه لو وَكَّل الغاصب بالتَّصَرُّفِ جاز ، ولو أن الغاصب (مكِّنَ)[(٤)] المالك من التصرف (نَفَذَتْ)[(٥)] تصرفاتُه ، ولو تلف ضَمِنَ له .

ومنهم من قال : إن كان البائع مُحِقًّا في الحبس (بأن)[(٦)] لم يكن قد وَفَّر الثمنَ فتجب الزكاة ؛ لأن التقصير من جهته ، وإن كان مُبْطِلا في الحبس فهو كالمغصوب، وهذا الحكم

---

(١) انظر:"الإبانة" (١/٨٠/أ)، "الوسيط" (٢/٤٣٧) ، "المجموع" (٥/٣٠٨).

(٢) سقط من "أ ، ح" والصواب ما أثبته .

(٣) تكرر في "ح" .

(٤) في "أ" : يُمَكِّنُ . والمثبت من "ح" .

(٥) في "ح" : نفذ .

(٦) في "ح" : فإن .

[ح/٣١-ب]

إذا أصدقها نصابًا من السوائم، فإن قبضتها تجب الزكاة سواء دخل بها أو لم يدخل .

فيما لو أجر ملكه بنصاب من السوائم و لم يقبضْ [(١)].

الخامسة : إذا أصدقها / نصابًا من السوائم، (فإن)[(٢)] قبضتها تجب الزكاة سواء دخل بها أو لم يدخل:

وإن كان في يد الزوج مَضمونٌ ضمانُ عقدٍ ، فالحكم فيه كالحكم في المَبِيع سواء.

وإن قلنا : الصداق في يد الزوج مضمون ضمان يد على ما سنذكر في كتاب الصداق [(٣)]، فإن لم تكن قد طالبت الزوج به فتجب الزكاة . فإن طالبت به [الزوج][(٤)] فامتنع الزوج من التسليم فهو كالمغصوب سواء .

---

(١) قال الرافعي فيه طرق: أحدها: حكى في النهاية عن بعض المصنفين عن القفال أنها تجب قولاً واحداً بخلاف المغصوب، لأن ملك المشتري ضعيف فيه، ألا ترى أنه ينفذ تصرفه إن وصى البائع، ولو تلف تلف على ملك البائع.

وثانيهما: أنه على القولين في المغصوب.

وأصحهما وبه قطع الجمهور وجوب الزكاة فيها قولاً واحداً بخلاف المغصوب فإنه يتعذر الوصول إليه وانتزاعه، وها هنا يمكنه تسليم الثمن وتسليم المبيع.

انظر: "فتح العزيز" (٥٠١/٥).

(٢) في "ح" : فلو .

(٣) ذكر المصنف رحمه الله- هذه المسألة في كتاب الصداق (٩/١١/أ).

وانظر: "الأم" (٢١/٢)، "مختصر المزني" (٢٢١/١)، "المهذب" (١٥٨/١).

(٤) من "ح" .

وقال **أبو حنيفة** (١): الصداق إذا كان في يد الزوج لا تجب فيه الزكاة .

[أ/٣٢-ب]

ودليلنا: أنه شخص ملك / نصابًا من (السائمة)(٢) حولا كاملا وهو من أهل الزكاة ، فتلزمه الزكاةُ كالمشتري والوارث والموصى له بعد الموت والقبول وقبل التسليم. وحكم [مال](٣) الخُلْع والصلح عن دم العمد كالصداق سواء.

الإمام إذا أخَّرَ قِسْمَةَ الغنيمة ، فإن كان قبل إفراز الخُمْسِ عنها وقبل أن يختاروا التملك فلا زكاة عليهم إذا تم الحول .

السادسة : الإمام إذا أَخَّرَ قِسْمَةَ الغنيمة (٤)، فإن كان قبل إفراز الخُمْسِ عنها وقبل أن يختاروا التملك فلا زكاة عليهم إذا تم الحول .

---

(١) انظر : "المبسوط للشيباني" (٢/٧٠) ، "المبسوط للسرخسي" (٢/١٦٨)، "مختصر الطحاوي" (٤٥)، "حاشية ابن عابدين" (٢/٣٠٨) ، "الفتاوي الهندية" (١/١٧٣).

(٢) في "ح" : الشاة .

(٣) في "أ" : ملك . والمثبت من "ح" .

(٤) الغنيمة عند أهل اللغة الربح والفضل.

وفي الاصطلاح: هي ما كسبه المسلمون من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وهي لمن غنمها إلا الخمس.

والفيء ما كسبوه منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها.

انظر: "المصباح المنير" (٢/٥٤٥) ، "التنبيه" (١٤٤) ، "النهاية في غريب الحديث" (٣/٣٨٩) ، "أحكام القرآن لابن العربي" (٢/٨٥٥) ، "الجامع لأحكام القرآن" (٨/١، ٢).

لأن على ظاهر **المذهب**[(١)]: الغنيمة في هذه الحالة غير مملوكة .

ولهذا لو أسقط واحد منهم حَقَّهُ (سقط)[(٢)] إلى الباقين ، ولو أسقطوا حقوقهم سقط إلى أهل الخُمْس ، ولو كان لهم ملك ثابت لما سقط بالإسقاط . كأحد الوَرَثَة إذا قال: أسقطت حَقِّي من الميراث لا يسقط حَقُّه .

وعلى طريقة : لهم ملك ، ولكن ملك ضعيف بدليل أن للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال ، ولو كان لهم (ملك ثابت، ما)[(٣)] جاز ذلك ، كما في الورثة لو أراد الإمام أن يقطع (واحدًا)[(٤)] عن صنف من المال ، ويصرف إليه صنفًا آخر لا يجوز إلا بالرضا.

وأما إن كان قد أفرز الخمس ، واختاروا التملك ، فإن كان المال صنفًا واحدًا فعلى من بلغ نصيبه نصابًا تجب الزكاة، وإن لم تبلغ نصابًا فعلى ما ذكرنا في الخُلْطَة .

[ح/٣٢-أ] فأما إذا كانت الغنيمة / أصنافًا ؛ سواء كانت الأصناف

---

(١) انظر : "الأم" (٢/٥٣) ، "مختصر المزني" (١/٢٤٨) ، "الإبانة" (١/٨١/ب) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٠٠).

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "ح" : ملكًا ثابتًا لما .

(٤) في "ح" : كل واحد .

كلها مما تجب فيها الزكاة أو بعضها مما تجب فيها الزكاة ، والبعض (مما لا تجب)(١) فلا زكاة (٢).

لأن [حق](٣) كل واحد منهم لم يتعين في كل صنف من المـــال ، بل للإمام أن يخص كل طائفة بصنف آخر؛ فيحصل مال لم يتعيَّن مالكه ، فلا زكاة فيه.

و(كذا)(٤) إن كانوا قد (اختاروا التملك)(٥) ، ولم يُمَيِّزُوا الخُمس، فالحكم على ما ذكرنا .

فأمـــا إذا مَيَّزُوا الخُمْس ، ولكن ما اختاروا التملك ، فلو قلـــنا: لو ترك الواحد منهم حَقَّه (لسقط)(٦) حَقُّه ، فلا تجب الـــزكاة لضعف الملك ، وإن قلنا : لا يسقط حَقُّه بالإسقاط فتجب الزكاة (٧).

---

(١) في "ح" : له .

(٢) انظر: "فتح العزيز" (٥/٥١٢).

(٣) من "ح" .

(٤) في "ح" : كذلك .

(٥) في "ح" : أخذوا التملك .

(٦) في "ح" : سقط .

(٧) انظر: "فتح العزيز" (٥/٥١٢) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٠٠) ، "حاشيتي قيلوبي وعميرة" (٢/٤١).

[أ/٣٣-أ]

إذا ملك نصابًا من المال، وعليه دين وله من غير أموال الزكاة كالعقار والأثاث ما يقضي به الدين تجب عليه الزكاةُ عندنا .

السابعة : إذا ملك نصابًا من المال ، وعليه / دين وله من غير أموال الزكاة (كالعقار)(١) والأثاث ما يقضي به الدين تجب عليه الزكاةُ عندنا (٢).

وعند **أبي حنيفة** (٣): لا زكاة عليه .

ودليلنا : أنَّا أجمعنا على أن من عليه دين وله من المال ما (يفي بالدين)(٤) ، ويملك وراء ذلك ما يكفي للزاد والراحلة يلزمه الحج ، فكذلك إذا ملك وراء الدين نصابًا (وجب أن)(٥) تلزمه الزكاةُ .

إذا ملك نصابًا من مال الزكاة ، وعليه دَين يستغرق المال ، أو لا يستغرق حالا أو مؤجَّلا، فهل تجب عليه الزكاة أم لا ؟

الثامنة : إذا ملك نصابًا من مال الزكاة ، وعليه دَين يستغرق المال ، (أو لا)(٦) يستغرق حالا أو مؤجَّلا ، فهل تجب عليه الزكاة أم لا ؟

في المسألة قولان :

أحدهما : لا تلزمه الزكاةُ (٧).

---

(١) في "أ" : كالعطر . والمثبت من "ح" .
(٢) انظر : "الوسيط" (٢/٤٤٠) ، "المجموع" (٥/٣١١) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٨) .
(٣) انظر : "المبسوط" للسرخسي" (٢/١٦٠) ، "بداية المبتدي" (١/٣٢) ، "الهداية شرح البداية" (١/٩٦) .
(٤) في "ح" : تفي به الدين .
(٥) سقط من "ح" .
(٦) في "ح" : فلا .
(٧) انظر : "حلية العلماء" (٣/١٥) ، "فتح العزيز" (٥/٣٤٤)، "روضة الطالبين" (٢/١٩٧) .

وهو مذهب **أبي حنيفة** [١] .

ووجهه : أن من عليه الدَّيْن جُعِلَ كالفقير في حكم الشرع، بدليل أنه يجوز أن تُصْرَف إليه الزكاة، وإذا ألحقناه بالفقراء في استحقاق الزكاة لم يَجُزْ إيجاب الزكاة (عليه)[٢].

والقول الثاني : تلزمُه الزكاةُ ، وهو الصحيح من **المذهب**[٣].

وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه كامل المِلك ، بدليل أنه يَنْفُذُ تصرفُه بعِوض وغير عِوض ، والمِلك الكامل إذا بلغ نصابًا ، وكان بصفة الزكاة لا يخلو عن الزكاة .

فروع [ثمانية][٤]

[ح/٣٢-ب]

أحدها : إذا ملك / المعشرات وعليه دَين ، ففي

---

(١) انظر : "المبسوط" للسرخسي" (٢/١٦٠) ، "بداية المبتدي" (١/٣٢) ، "الهداية شرح البداية" (١/٩٦) .

(٢) في "ح" : إليه .

(٣) انظر : "حلية العلماء" (٣/١٥) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٧). قال الرافعي: وهو المذهب لإطلاق النصوص الواردة في باب الزكاة.
ونحوه ذكر النووي.
انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٠٥) ، "المجموع" (٥/٣٤٤).

(٤) في "أ ، ح" : ثلاثة . خطأ ، والصواب ما أثبته.

وجوب العُشْرِ ما ذكرنا من القولين.

وعند **أبي حنيفة** [(١)]: لا يمنع وجوب العُشْر .

ودليلنا: أن[وجوب] [(٢)] العُشر صدقة مستحقة لأهل السُّهْمَان شرعًا، فالدَّين يمنعها كالزكاة[(٣)].

الثاني : إذا كان عليه ديون الله -تعالى- [كجزاء الصيد] [(٤)] والزَّكَوَات والكَفَّارات ، وقلنا بقولنا [(٥)]: الدَّيْنُ يَمنع الزكاة ؛ لا تجب عليه الزكاة [عندنا [(٦)].

وقال **أبو حنيفة** [(٧)]: ديون الله -تعالى- لا تَمنع وجوبَ الزكاة] [(٨)] إلا الزكوات إذا اجتمعت عليه، فإنها تمنع وجوب الزكاة ؛ لأنها تشبه ديون الآدميين ؛ من حيث إن للإمام حقَّ المطالبة.

ودليلنا: أنه دَين واجب فمَنَعَ وجوبَ الزكاة، كديون

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع"(٢/٦)، "البحر الرائق"(٢/٢٢٠)، "حاشية ابن عابدين"(٢/٢٦١).

(٢) من "ح".

(٣) هذا على القول الذي يقول بأن الدين يمنع الزكاة .

(٤) في "ح" : كأعرية الصيد : وفي "أ": كأُجْرَة العبيد، والصواب ما أثبته.

(٥) زاد في "ح" : إن .

(٦) انظر : "حلية العلماء" (٣/١٥-١٦) ، "المجموع" (٥/٣٠٩ ، ٣١١) .

(٧) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٣/٣٨) ، "بدائع الصنائع" (٢/٧) ، "البحر الرائق" (٢/٢٢٠) .

(٨) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

الآدميين ، وكالزكاة . هذا في زكاة لم تجب بسبب ذلك النصاب ، فأما إذا ملك أربعين شاة، ومضى (عليها)[1] حول ولم يُخرِج الزكاةَ، فإن قلنا : الدَّين يَمنع الزكاة ، ولم يكن له مال آخر فلا زكاة / عليه .

[أ/٣٣-ب]

فأما إذا قلنا : الدين لا يمنع الزكاة ، فإن قلنا : [إن][2] الزكاة تتعلق بِعَين المال ، على سبيل الشركة ، فلا زكاة عليه في السنة الثانية والثالثة ؛ لانتقاص النصاب .

وأما إذا قلنا : لا تتعلق بالمال على سبيل الشركة، فتلزمه الزكاة . وعلى هذا لو ملك خمسًا وعشرين من الإبل ، ولا مال له (سواه)[3] فمضى عليه حول ولم يخرج الزكاة ، فإن قلنا : الدين يمنع الزكاة ، فعليه في السنة الأخرى أربع شياه ، و(كذا)[4] إذا قلنا: الدين لا يمنع ، ولكن الزكاة تتعلق بالمال على سبيل الشركة . (فأما إذا قلنا : لا تتعلق بالمال على سبيل الشركة)[5] فتلزمه في السنة الأخرى بنتُ مخاض .

الثالث : إذا كان عليه دَين ، هل تلزمه صدقة الفطر أم لا؟

من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كسائر الزكوات .

---

(١) في "ح" : عليه .

(٢) من "ح" .

(٣) في "ح" : سواها .

(٤) في "ح" : كذلك .

(٥) سقط من "ح" .

ومنهم من قال (قولا واحدًا)[١] : تجب.

لأن زكاة الفطر / تجب في الذِّمة [و][٢] لا تعلق لها بالمال، فلا يؤثر فيها الدَّين [٣]. [ح/٣٣-أ]

الرابع : إذا ملك من مال الزكاة أكثر من نصاب ، وعليه دين . فإن كان الفاضل عن الدَّين يبلغ نصابًا ، تجب الزكاة في قدر النصاب ، وفيما يقابل قدر الدَّين قولان ، وإن كان الفاضل عن الدين لا يبلغ نصابًا ففي الجميع قولان [٤].

الخامس : إذا ملك نصابًا من المال فقال : (لله عليَّ)[٥] أن أتصدق به إن رجع غائبي أو سَلِم ولدي. إن حصل غرضُه و لم يتصدق حتى مضى عليه حول ، فهل تلزمه الزكاة أم لا[٦]؟

من أصحابنا من قال : فيه قولان كما لو كان عليه دَين ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن ملكه لم يزل .

---

(١) في "ح" : قول واحد .

(٢) من "ح" .

(٣) انظر: "الإبانة" (١/٨١/ب).

(٤) انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٠٨) ، "المجموع" (٥/٣٤٩) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٨) ، "مغني المحتاج" (١/٤١١).

(٥) في "ح" : الله تعالى .

(٦) ذكر النووي أن في هذا طريقين أصحهما القطع بمنع الزكاة لتعلق النذر بعين المال. والثاني: أنه على الخلاف في الدّين.
انظر: "المجموع" (٥/٣٤٥) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٩).
وكذلك انظر: "الإبانة" (١/٨١/ب).

ومن أصحابنا من قال : لا تجب الزكاة ها هنا قولا واحدًا؛ لأن المال صار مستحقًا لله -تعالى- ولهذا لا يَنْفُذُ تصرفُهُ فيه .

السادس : إذا كان يملك مائتي درهم ، فاستقرض مائتين ورهن بها المائتين التي عنده ، فإن قلنا : الدَّين لا يمنع الزكاة ؛ فتلزمه زكاةُ أربعمائة ، وإن قلنا : الدين يمنع الزكاة فلا تلزمه إلا زكاة المائتين .

[أ/٣٤-أ] **السابع** : / إذا ملك (نصابًا)[١] أجناسًا كلّها مالُ الزكاةِ ، وعليه دَين لا من جنس الأموال التي في يده .

فإن كان بعضُ الأجناس لا تبلغ نصابًا، يجعل الدَّينُ في مقابلته نظرًا للمساكين ،حتى (لا)[٢] تتعطل حقوقُهم ، وإن كان كل جنس يبلغ نصابًا ، يُجعل الدَّين في مقابلته نظرًا للمساكين .

فمن أصحابنا من قال [٣]: يقسم الدين على الأموال كلها؛ لأنه ليس بعض الأجناس بأن يُقابَل بالدَّين أولى من البعض ، ثم كلُّ جنس بقي منه نصابٌ وراء القَدْرِ المقابَل بالدين [٤] تجب الزكاة في النصاب . وفيما زاد (قولان)[٥] ، وكل جنس

(١) سقط من "ح" .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) انظر: "المجموع" (٣٤٩/٥)، "روضة الطالبين" (١٩٨/٢).

(٤) زاد في "أ" : لا . وهي زيادة مقحمة .

(٥) في "ح" : القولان .

[ح/٣٣-ب]

لم يَبْقَ منه نصاب ، ففي جميعه قولان [(١)].

والصحيح: أنه إذا كان لو قَسم الدين على الأموال لم يكن الباقي من كل نوع نصابًا، لا يُقابَل الدين بالأجناس / كلها ؛ لأن في ذلك تفويتَ حقِّ المساكين ، وقد قلنا : لو كان يملك نصابًا من مال الزكاة وعُروضًا يُقابَل الدَّين بالعروض ؛ لمراعاة حق المساكين (ولكن يُقابَل بنوع أو نوعين حتى يتوفر حق المساكين)[(٢)] على قولنا : الدين يمنع الزكاة .

الثامن : إذا كان يملك نصابين من المال وعليه دين من جنس أحدهما ، فالدين يُقابَل بالجنس أو [يقابل بهما][(٣)].

فيه **وجهان** بناء على أصل ، وهو : إذا امتنع من قضاء الدَّين [وظفر][(٤)] صاحب الدين بأمواله ، وفي الأموال جنس الحق [و][(٥)] غير الجنس، فله أن يأخذ الجنس ، وهل له أن يأخذ من غير الجنس؟

فيه وجهان [(٦)]:

---

(١) انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٠٨) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٨) ، "مغني المحتاج" (١/٤١١).

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "ح" : أحدهما، وفي "أ" : يقبض عليهما. والصواب ما أثبته.

(٤) في "أ" : وظهر . والمثبت من "ح" .

(٥) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٦) انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٠٨) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٨) ، "مغني المحتاج" (١/٤١١).

فإن قلنا : له أن يأخذ من غير الجنس ، يُقابَل الدينُ بهما ، وإن قلنا : لا يأخذ إلا الجنس فيجعل الدين في مقابَلته .

والصحيح: أن الدين [يجعل](١) في مقابلة الجنس ؛ لأنه أقرب إليه.

[أ/٣٤-ب]

إذا حجر الحاكم عليه بالفلس .

المسألة التاسعة : / إذا حجر(٢) الحاكم عليه بالفلس.

إن قَسَّم ماله بين الغرماء فلا زكاة عليه ؛ لزوال ملكه .

وإن لم يقسم ، ولكن سَمَّى لكل واحد من الغرماء شخصَ بعضِ أعيانِ أموالِه، و لم يأخذوا، فلا زكاة عليه أيضًا مع بقاء ملكه ؛ لأن ملكه قد ضعف بتسليط الحاكم (لغريمه)(٣) على (أخذ)(٤) ذلك المال بحقه .

فأما إذا [حَجَر](٥) عليه ، و لم يتعرض(٦) لأمواله [فإن](٧) قلنا : إن الدَّين لا يمنع الزكاة ، فهل تلزمه الزكاةُ أم لا ؟

---

(١) في "أ" : يحصل . والمثبت من "ح" .

(٢) الحجر لغة: المنع.

اصطلاحاً: المنع من التصرفات المالية.

انظر: "المصباح المنير" (١٤٧/١)، "أنيس الفقهاء" (٢٦٥) ، "مغني المحتاج" (١٦٥/٢).

(٣) في "أ" : تغريمه . والمثبت من "ح" .

(٤) في "ح" : مثل .

(٥) في "أ" : عجز . والمثبت من "ح" .

(٦) في "أ" زاد: كذلك.

(٧) في "أ" : و . والمثبت من "ح" .

اختلف أصحابنا فيه على (ثلاث)[1] طرق [2]،

(منهم) [3] من قال في وجوب الزكاة عليه قولان [4]: كالمال المغصوب والمجحود، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن يده قاصرة عن ماله.

ومنهم من قال [5]: تجب الزكاة عليه قولا واحدًا.

لأن حَجْر (المُفْلِسِ)[6] ليس بأكثر من حَجْر الجُنُون والصِّغَر، وذلك لا يمنع الزكاة عندنا.

ومنهم من قال: إن كان المال نَعَمًا فتجب الزكاة، (و)[7] لأن الحَجْرَ لا يمنع حصول النَّماء من النَّعَم، وإن كان نَقْدًا أو [عُروضًا][8] للتجارة فلا تجب الزكاة. لأن نماء هذه الأموال بالتصرف فيها، / وقد امتنع التصرفُ بالحجر. [ح/٣٤-أ]

(١) في "ح": ثلاثة.

(٢) انظر: "المهذب" (١/١٤٢)، "البيان" (٣/١٤٩)، "المجموع" (٥/٣٤٤-٣٤٥). الصحيح هو الأول كما رجحه صاحب المهذب.

(٣) في "ح": فمنهم.

(٤) انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٠٦-٥٠٧).

(٥) وهذا هو المذهب.

انظر: "الإبانة" (١/٨١/ب)، "المهذب" (١/١٥٨)، "المجموع" (٥/٣٤٤).

(٦) في "ح": الفلس.

(٧) سقط من "ح".

(٨) في "أ": عروض. والمثبت من "ح".

فرع : إذا حَجَر عليه الحاكمُ ، فأقرَّ بوجوب الزكاة عليه قبل الحَجْر:

إن صدقه الغُرَماء فلا كلام(١).

وإن كَذَّبوه ، فالقول قوله [مع يمينه](٢) ؛ لأنه أمين في حكم الزكاة، فجعل القولَ قولُه (٣).

إذا رهن مال الزكاة بالدَّين . فإن كان له وراءَ المرهونِ ما يفي بالدين ، أو لم يكن ، وقلنا : الدين لا يمنع الزكاة . فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟

العاشرة : إذا رهن(٤) مال الزكاة بالدَّين . فإن كان له وراءَ المرهونِ ما يفي بالدين ، أو لم يكن ، وقلنا : الدين لا يمنع الزكاة . فهل تجب (عليه)(٥) الزكاة أم لا ؟

اختلف أصحابنا (٦):

(فمنهم)(٧) من قال: تكون المسألة على قولين ، كالمال المغصوب.

---

(١) انظر: "البيان" (١٤٩/٣).

(٢) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٣) "البيان" (١٤٩/٣).

(٤) الرهن لغة: الثبوت والدوام والحبس، وجمعه رهان ورهون.

وشرعاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه.

انظر: "المصباح المنير" (٢٨٧/١) ، "تصحيح التنبيه" (٧٠) ، "كفاية الأخيار" (١٦٣/١) ، "مغني المحتاج" (١٢١/٢).

(٥) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٦) انظر: "الإبانة" (٨١/١/ب) ، "فتح العزيز" (٥٥٧/٥) ، "المجموع" (٤٧٠/٥)، "روضة الطالبين" (٢٣٠/٢).

(٧) في "ح" : منهم .

ومـــنهم من قال : هاهنا تجب الزكاة ؛ لأنه هو الذي سَدَّ على نفسه باب التصرف ، فتَعَلَّق حقُّ (الغُرَماء) [١] به بخلاف المَغْصوب، فإن امتناعَ تصرفهِ بغير اختياره .

فـــرع : إذا أوجبـــنا الزكاة ، ولم يُؤَدِّ من موضع آخر ، فالســـاعي يأخذ الزكاة من المال ، وهل يَغْرُم الراهن للمرتهِن بدله أم / لا ؟

[٣٥/أ-أ]

إن قلـــنا: الزكاة في الذمة، والمال (حالٌّ) [٢] ، أو (المال) [٣] كالمرهون به فيلزمه بدله ؛ لأن حق المرتهن أسبقُ.

وإن قلـــنا : الزكاة تتعلق بالمال على سبيل الشركة ، أو كما يتعلق إرشُ الجناية برقبة الجاني ، فلا يغرم بدله؛ لأن حق المِلك والجنايـــة يقدم على الرَّهن [٤].

إذا ضاع مالَه والتقطَه إنسان .

الحادية عشرة : إذا ضاع ماله والتقطَه [٥] إنسان .

---

(١) في "ح" : للغير.

(٢) في "ح" : حالي .

(٣) في "ح" : الملك .

(٤) انظر: "الأم" (٢/٢٢)، "مختصر المزني" (١/٢٢٢)، "فتح العزيز"(٥/٥٥٨).

(٥) اللُّقَطة بفتح القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. وهذا في اللغة.

وفي اصـــطلاح الفقهاء: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضـــائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوهما، لغير حَربي، ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه.

انظر: "المصباح المنير" (٢/٦٧٥) ، "مغني المحتاج" (٢/٤٠٦).

فقبل أن يتملَّك اللُّقَطَةَ لا زكاة على الملتقِط [(١)]، وبعد ما تَمَلَّكَ[(٢)] أوجبنا عليه بدلها، (و) [(٣)] إن كان له مال يفي بقيمة اللقطة، فعليه الزكاة. وإن لم يكن له مال يفي بقيمة اللقطة، فالمسألة مسألة من مَلك نصابًا وعليه دَين، وقد ذكرناه [(٤)].

وأما صاحبُ المال:

من أصحابنا من قال: في وجوب الزكاة عليه قولان، كما في المال المغصوب[(٥)].

ومنهم من قال: في الحَول الأول قولان، وبعد ذلك لا تجب قولا واحدًا.

لأن الملتقِطَ [(٦)] إن اختار التَّمَلُّكَ فقد زال ملكُه، وإن لم يكن قد اختار التملك فقد (ضَعُف)[(٧)] / ملكه من حيث إن للغير تَمَلُّكُه بغير اختياره [(٨)]. [ح/٣٤-ب]

---

(١) انظر: "الإبانة" (١/٨٢/أ)، "المهذب" (١/١٥٨)، "المجموع" (٥/٣٤٢).

(٢) زاد في "ح": و.

(٣) سقط من "ح".

(٤) ذكرها المصنف -رحمه الله- في أول الباب في المسألة الثامنة (٢٩٦).

(٥) وقد سبق أن الصحيح وجوب الزكاة في المغضوب.

وانظر: "المجموع" (٥/٣٤١)، "روضة الطالبين" (٢/١٩٢).

(٦) زاد في "ح": فإن.

(٧) في "ح": ضاع.

(٨) انظر: "الإبانة" (١/٨٢/أ)، "المهذب" (١/١٥٨)، "المجموع" (٥/٣٤٢).

إذا أوصى بنصاب من النَّعَم لإنسان ، ومات الموصي، ومضى على المال حولٌ .

الثانية [عشرة][1] : إذا أوصى بنصاب من النَّعَم لإنسان، ومات الموصي، ومضى على المال حولٌ .

فإن كان قد قَبِلَ الوصية، فالزكاة على الموصى له، بلا خلاف[2].

وإن لم يكن قد قَبِلَ [الوصية][3] فإن قلنا : الوصية تملك بالموت، فالزكاة على الموصى له ، وإن كان له حق الرد ، وصار كما لو اشترى نصابًا ، ومضى عليه الحول ، فوجد بالنصاب عيبًا ، فالزكاة تلزمه.

وإن قلنا : الملك موقوف على القبول، فلا زكاة ؛ لأن كل مال ليس له مالك مُتَعَيَّن لا تجب فيه الزكاة.

وإن قلنا : المِلك للوارث إلى وقت القبول ، فيبنى على أن الزوائد الحاصلة لمن تكون؟ وفيها خلاف سنذكره[4]، فعلى الطريقة التي تقول الزوائد للوارث تلزمه الزكاة.

[والله أعلم][5].

---

(١) في "أ" : عشر . والمثبت من "ح" .

(٢) انظر: الإبانة (١/٨٢/أ).

(٣) من "ح" .

(٤) ذكر المصنف -رحمه الله- هذه المسألة في كتاب الوصايا (٧/٤٩/أ).

(٥) من "ح" .

[أ/٣٥-ب]

/ الفصل الثاني : في الديون

وفيه سبع مسائل :

إذا كان له دَين في ذمة إنسان غير الدراهم والدنانير من الطعام والثياب ، والنَّعَم .

إحداها : إذا كان له دَين في ذمة إنسان غير الدراهم والدنانير من الطعام والثياب ، والنَّعَم .

فلا خلاف أنه لا تجب فيه الزكاة ، [إذا كانت للتجارة ، وما في الذمة لا تتصور التجارة فيها ، والنعم][1] تجب فيها الزكاة إذا كانت سائمة ، ولا يُتَصَوَّرُ ذلك في نَعَم (ثابتة)[2] في الذمة [3].

إذا كان له دين من الدراهم، والدنانير على مَلِيٍّ مُوسر غير مطول، والدَّين حالّ مستقرّ مثل: القَرْضِ، وأرش الجناية، وثمن المَبيع المقبوض، ومَهْر المرأة المدخول بها.

الثانية : إذا كان له دَين من الدراهم ، والدنانير على مَلِيٍّ مُوسِر (غير)[4] مطول ، والدَّين حالٌّ مستقرٌّ مثل : القَرْضِ ، وأرش الجناية ، وثمن المَبيع المقبوض ، ومَهْر المرأة المدخول بها.

فالمذهب أن عليه الزكاة بسببه [5].

---

(١) في "أ" : لأن الثياب . والمثبت من "ح" .

(٢) في "ح" : ثابت .

(٣) انظر: "التهذيب" (٧٣/٣)، "فتح العزيز" (٥٠١/٥) ، "روضة الطالبين" (١٩٤/٢) ، "نهاية المحتاج" (١٣١/٣).

(٤) في "ح" : على .

(٥) وذكر الرافعي والنووي أن هذا الصحيح من المذهب، ونقل النووي إتفاق الأصحاب على تصحيحه.
انظر: "فتح العزيز" (٥٠٢/٥) ، "المجموع" (٢١/٦).

لأن من له دين على ملي يُعَدُّ موسِرًا (به في العادة فهو كالعَين سواء)[١]

وفي القديم قول آخر [٢] : أن الدين لا تجب فيه الزكاة أصلا .

[ح/٣٥-أ] لأن الدين ليس (بملك)[٣] موجود، ولكنه /حقُّ مطالبةٍ يصير مالا في الثاني .

فرع :

على **المذهب** المشهور ، وهو أنَّا [إذا][٤] أوجبنا [عليه][٥] الزكاة في الدين فترك المطالبة ، ولم يقبضْه، يلزمه إخراجُ الزكاة (عندنا[٦]

وعند **أبي حنيفة** [٧]: لا يلزمه إخراج شيء)[٨] حتى يستوفي الدَّين.

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٠١) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٤) ، "نهاية المحتاج" (٣/١٣١) .

(٣) في "ح" : بمال .

(٤) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٥) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٦) انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٠١) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٤) ، "نهاية المحتاج" (٣/١٣١) .

(٧) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٢/١٩٥) ، "بدائع الصنائع" (٢/١٠) ، "البحر الرائق" (٢/٢٢٣)، "مختصر الطحاوي" (٥٠) ، "تبيين الحقائق" (٢/٢٥٦).

(٨) سقط من "ح" .

ودليلنا : أنه أخَّر حقه باختياره ، ومن رضي (بتأخُّر)[١] حقِّه لم يكن له أن يؤخِّر حقَّ الفقراء .

إذا كان له دَين مُستَقِرٌّ على مَلِيٍّ ، ولكن كان مؤجّلا .

الثالثة : إذا كان له دَين مُستَقِرٌّ على مَلِيٍّ ، ولكن كان مؤجَّلا .

تجب فيه الزكاة على **المذهب** الصحيح [٢] .

ولكن إذا تم الحول ، ولم يَحِلِ الأجل، هل يلزمه إخراجُ الزكاة أم لا ؟

فيه وجهان [٣]:

أحدهما : لا يلزمه [الإخراجُ][٤] .

لأن يده قاصرةٌ عن ماله ، فلا يلزمه إيصالُ حقِّ الفقراء إليهم .

والثاني : يلزمُه .

---

(١) في "ح" : بتأخير .

(٢) انظر: "الإبانة" (١/٨١/أ) ، "المجموع" (٥/٣٤١) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٢) ، "نهاية المحتاج" (٣/١٢٨) .

(٣) نقل النووي فيه أربعة طرق أصحها وأشهرها فيه قولان: أصحهما وهو الجديد: وجوب الزكاة. والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب وهو المشهور، والثالث: إن عاد بنمائه وجبت الزكاة وإلا فلا. الرابع: إن عاد بنمائه وجبت وإلا ففيه القولان.

انظر: "المجموع" (٥/٣٤١) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٢) ، "نهاية المحتاج" (٣/١٢٨).

(٤) من "ح".

لأن تأخيرَ حقِّه كان برضاه ، وهو ما وجد منه من شرط الأجل ، ولم يوجد من المساكين الرضى بتأخير حقوقهم .

إذا كان له دَين على مُعْسِرٍ .

[٣٦/أ-أ]

الرابعة : إذا كان له دَين على مُعْسِرٍ .

فالحكم فيه كالحكم في المال / المغصوب ، وقد ذكرناه [١].

إذا كان له دَين على مُعْسِر ، ولكنه جاحد للحق .

الخامسة : إذا كان له دَين على مُعْسِر ، ولكنه جاحد للحق.

فإن كان له (بينة عادلة)[٢] يَقْدِر على إثبات الدَّين بها ، تجب عليه الزكاة ، وإذا أوجبنا الزكاة ، فَقَصَّر صاحب الدين في إقامة البينة ، ففي وجوب الإخراج **وجهان** كما ذكرنا في الدين المؤجَّل، وأما إذا لم يكن (له)[٣] بينة ، فهو كالمال المغصوب ، وقد ذكرناه[٤].

فـرع :

إذا استوفى من الدَّين المجحود مائتي درهم ، فإن قلنا : لا زكاة في الدين المجحود ، فيستأنف الحول بعد الإستيفاء ، وإن

---

(١) ذكر المصنف رحمه الله- حكم المال المغصوب في أول الباب في المسألة الثالثة (٢٩٦).

(٢) في "ح" : نية .

(٢) سقط من "ح" .

(٤) انظر: "الإبانة" (١/٨١/أ) ، "المهذب" (١/١٥٨) ، "فتح العزيز" (٥/٥٠٢) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٤) ، "مغني المحتاج" (١/٤١٠).
وقد ذكر المؤلف المسألة فيما سبق في أول الباب في المسألة الثالثة (٢٩٦).

قلنا الزكاةُ تجب في الدين المجحود ، فيلزمه إخراج الزكاة عن المائتين في جملة المدة الماضية .

فأما إذا استوفى من الجملة مائة درهم ؛ إن قلنا: لا زكاة في المال المجحود فلا كلام .

وإن قلنا : تجب الزكاة في المال المجحود ؛ فيبنى على أن التمكن شرط الوجوب ، / أو شرط الاستقرار في الذمة. [ح/٣٥-ب]

فإن قلنا : شرط الاستقرار فيؤمر بإخراج الزكاة عن المائة . وإن قلنا : شرط الوجوب ، فالمائة لا تصلح لوجوب الزكاة ، فلا يؤمر بالإخراج، وعلى هذا لو ملك وراء الدَّين المجحود مائة درهم . فإن قلنا : الدين المجحود لا تجب (فيه)[1] الزكاة، فالمائة لا تجزئ في الحول . وإن قلنا : تجب فيه الزكاة ، فالحكم في المائة التي معه كالمائة المقبوضة من الدين وقد ذكرناه[2].

إذا مَلَكَتْ نصابًا من الدراهم والدنانير صداقًا في ذمة زوجها أو قَبَضَتْه وكان في يدها.

السادسة : إذا (مَلَكَتْ)[3] نصابًا من الدراهم والدنانير صداقًا في ذمة زوجها أو قَبَضَتْه وكان في يدها.

فالزكاة واجبة عليها ، [وإن لم يكن][4].قد دخل بها ؛ لأن الصداق كالمستقر بنفس العقد ؛ ولهذا لا يسقط بموتها قبل

(١) في "ح" : فيها .
(٢) ذكرها المصنف -رحمه الله- الحكم في المائة المقبوضة من الدين فيما سبق.
(٣) في "ح" : ملك .
(٤) في "أ" : فإن كان . والمثبت من "ح" .

الدخـــول ، ولا يشترط في تقدير المهر استيفاء جميع المنافع . بخـــلاف سائر الأعواض فإنها تسقط بفوات / المعقود عليه ، (ولا يستقر جميعُه إلا باستيفاء جميع المعقود عليه)[1] .

[أ/٣٦-ب]

إذا أَجَّـــر ملكَـــه ، ومضـــى عـــلى الأجر حـــولٌ ما حكم الزكاة فيها؟

الســـابعة : إذا أَجَّر ملكَه ، ومضى على الأجر حولٌ ما حكم الزكاة فيها؟

ذكـــر **الشافعي** - رحمه الله - في "المختصر"[2] صورة ، وهي:

إذا (أكـــرى)[3] دارًا أربع سنين بمائة دينار ، ثم مضى حول ، فذكر حكم المسألة فيما لو قبض جميع الأُجْرَة عَقِيبَ العقد ، ثم (ذكر)[4] إذا لم تكن مقبوضة ، والمسألة مشهورة بالقولين، إلا أن أصحابنا اختلفوا في تفصيل القولين[5]:

فمنهم من قال: القولان في أصل وجوب الزكاة.

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظر "مختصر المزني" (١/٢٤٧) .

(٣) في "ح" : كرى والكراء بالمد الأجرة. وهو مصدر في الأصل من كاريته، أو أكريته الدار إكراء فإكتراه آجرته فإستأجر.

وفي الاصـــطلاح: الإجارة عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

انظـــر: "المصـــباح المنير" (٢/٦٤٢) ، "أنيس الفقهاء" (٢٥٩) ، "مغني المحتاج" (٢/٣٣٢).

(٤) في "ح" : يذكر .

(٥) انظـــر : "الوسيط" (٢/٤٤١) ، "حلية العلماء" (٣/٨١-٨٢) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٠٢-٢٠٣) .

فأحدهما : إذا تم الحول تلزمُه زكاة (جميع)[١] المائة ، وكذا في كل حول يمضي.

والقول الثاني : وهو المنقول في "المختصر"[٢] أن عند تمام الحـــول يُطْلَـــق القول بوجوب الزكاة في (رُبْع الأُجرة ، فإذا مضـــى حول آخر يُحْكَمُ بوجوب الزكاة في نصف الأُجْرَة لسنتين)[٣]، فإذا مضى حولٌ (آخر)[٤] يُحْكَمُ بوجوب الزكاة في ثلاثـــة أرباع الأجرة لثلاث سنين ، فإذا مضى حولٌ رابعٌ يُحْكَمُ بوجوب (الزكاة في جميع)[٥] الأجرة لأربع سنين ، فإن كان قد أخرج زكاة (السنة)[٦] الماضية احتسب له ، وإن لم يكن قد أخرج شيئًا [فَيُؤمر بإخراج][٧] الزكاة / [لجملة][٨] [المدَّة][٩] المذكورة .

[ح/٣٦-أ]

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظر "مختصر المزني" (٢٤٧/١) .قال الرافعي وذكره في الأم ونقله المزني في "المختصر" ... والجمهور على ترجيحه.
انظـــر: "الأم" (٥٢/٢) ، "مختصـــر المـــزني" (٢٤٧/١) ، "فتح العزيز" (٥١٤/٥) ، "روضة الطالبين" (٢٠٢/٢-٢٠٣).

(٣) في "ح" : بعض أجرة السنين .

(٤) في "ح" : فلأن .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : السنين .

(٧) في "أ" : فيحكم بوجوب . والمثبت من "ح" .

(٨) في "أ" : بجملة . والمثبت من "ح" .

(٩) من "ح" .

والمزني اختار هذا القول[١] ، وفَرَّعَ عليه فقال : لو قَبض المُكْري المال، ثم انهدمت الدارُ انفسخَ الكري ، و لم (يكن عليه)[٢] زكاة إلا فيما سَلِمَ لَه[٣] .

والذين ذهبوا إلى هذه الطريقة اختلفوا في أصل القولين:

فمنهم من قال : أصل القولين (أن)[٤] المالك، هل يملك الأجرة بنفس العقد أم لا ؟

الصحيح (أنه)[٥] مَلك جميع الأجرة بنفس العَقْد ، (ولهذا أوجبنا التعجيلَ)[٦] .

ووجهه: أن العقد قد لَزِم ، وتثبت له المطالبة بجميع البدل، ويُمَكَّنُ من التصرف فيه، فهو كالصداق قبل الدخول.

وفيه طريقة أخرى أن المِلك في الأجرة موقوفٌ، أشار [إليها][٧] المزني فقال : «هذا خلاف قوله في الإجارة ؛ لأنَّا (جعلناها)[٨] / حالة يملكها المُكْري إذا سَلِمَ ما (أكرى)[٩] »[١٠] . [٣٧/أ-أ]

---

(١) انظر: "مختصر المزني" (٢٤٧/١).

(٢) في "ح" : تلزمه .

(٣) انظر "مختصر المزني" (٢٤٧/١) .

(٤) في "أ" : بأن .

(٥) في "ح" : أن .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) في "ح" : إليه.

(٨) في "ح" : نجعلها .

(٩) في "ح" : اكترى.

(١٠) انظر "مختصر المزني" (٢٤٧/١) .

ووجهه: أن المنافع معدومة ، وإنما جاز العقد عليها بسبب الحاجة ، ومن الجائز أن تنهدم الدار (فيتبين)[١] أن المنافع التي سُمِّيَتْ في العقد ما كان لها حصول ، ولم ينعقد عليها العقد ، فصار كأكساب المكاتب لا يُوصَف بالملك للمكاتب ؛ لأنه ربما يعجز، ويتبين أن لا مِلك (له)[٢].

ومن أصحابنا من قال [٣]: ليس يختلف **المذهب** أن الأجرة مملوكة ، والكلام في أن المِلك مِلكٌ تام ، أو ملك ناقص **فيه طريقان :**

أحدهما : يملك الأجرة ملكًا تامًا ؛ لأنا جعلنا المنافع المعدومة كالموجودة ، حتى انعقد العقد عليها ولَزِم ، و(جُعِلَت)[٤] كالمقبوضة للمستأجر بتسليم الدار ، بدليل نفوذ تصرفه فيها ، فصار كالصداق .

والطريقة الثانية : أن المِلك في الأجرة مِلك ضعيف ؛ لأنَّا وإن جعلناها موجودة حُكْمًا ، مقبوضة بِقَبْضِ الدار فهي معدومة حقيقة؛ ولهذا يَنْفَسِخُ العقد بانهدام الدار بعد القبض ، وإذا لم يكن ملك المستأجر في المنافع مِلْكًا تامًّا لم يكن الملك

---

(١) في "ح" : فتبنى على .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) انظر: "الإبانة" (١/٨٣/أ) ، "فتح العزيز" (٥/٥١٥) "روضة الطالبين" (٢/٢٠١).

(٤) في "ح" : حصلت .

في بدلهـــا (ملكًا)[١] تامًّا ؛ لأن مطلقَ العقد يقتضي التسوية ، فتُخَرَّجُ المسألةُ على هذين الأصلين.

ومـــن أصحابنا من قال [٢]: مطلق القولين وجوب الزكاة في / جميع الأجرة، وإنما القولان في وجوب إخراج الزكاة عن جميع الأجرة. [ح/٣٦-ب]

أحدهمـــا : وهو الذي نقله البُوَيْطِي [٣][٤] أن عليه عند تمام الحول [إخراج][٥] الزكاة عن جميع الأجرة.

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظر: "الإبانة" (١/٨٣/أ) ، "فتح العزيز" (٥/٥١٥) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٠١).

(٣) يوسف بن يحيى ، أبو يعقوب ، البُوَيْطِي ، المصري صاحب الشافعي ، لازمه مدة وتخرج به وفاق الأقران ، وله كتاب "المختصر" اختصره من كلام الشافعي، كان الشافعي يعتمد عليه في الفُتْيَا ويُحِيل عليه إذا جاءته مسألة ، واستخلفه على أصحابه بعد موته ، فتخرج على يديه أئمة نشروا علم الشافعي. حُمِل إلى بغداد للقول بخلق القرآن فامتنع فحبس إلى أن مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين
انظـــر ترجمـــته في : تاريخ بغداد (١٤/٢٩٩-٣٠٣) ، وفيات الأعيان (٥/٤٢٤-٤٢٧)، ســـير أعلام النبلاء (١٢/٥٨-٦١)، طبقات الشافعية (٢/١٦٢-١٧٠).

(٤) نقـــل الإمام الرافعي هذا عن مختصر البويطي وهو إختيار الإمام المزني في مختصره،والأصح عند صاحب المهذب ومال إليه صاحب الشامل.
انظـــر: "مختصر المزني" (١/٢٤٧) ، "المهذب" (١/١٥٨)، "التهذيب" (٣/٧٦).

(٥) في "أ" : إتمام . والمثبت من "ح" .

(ووجهـــه)[1] : أن الملك في الجميع ثابت ، والكل تحت قبضته وتصرفه، فهو كالصداق قبل الدخول [2].

والــثـــاني : يجب إخراج الزكاة عن رُبع الأجرة ، وهو القدر الذي استقر ملكـــه (فيه)[3] دون الزيادة.

ووجهـــه : أنَّ أَمْـــرَه بإخراج الزكاة عن الجميع يتضمن مَضَـــرَّةً؛ (لأنه)[4] يَسْتَرِدُّ منه الأجرة فيصير قدر الزكاة غرمة علـــيه، فقلنا لا يؤمر بإخراج الزكاة إلاَّ بعد الاستقرار، وهذه الطـــريقة أصحُّ ؛ لأنا لو لم نحكمْ بالوجوب عند تمام الحول لكـــان يَسْتَأْنِفُ الحول بعد الاستقرار . كما أن المكاتب إذا

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) ذكـــر الإمـــام الـــنووي الفرق بين الأجرة والصداق وأنه من وجهين:
أحدهمـــا: أن ملك الزوجة على الصداق مستقر لأن ملك الزوج لبضعها مســـتقر بخلاف الأجرة، ولهذا لو ماتت لم يرجع بشيء من صداقها، ولو إنهدمت الدار رجع بقسط ما بقي من الأجرة.
الـــثاني: أن رجوع الزوج بالصداق إذا عرض فسخ أو بنصفه إذا عرض طـــلاق قـــبل الدخول إنما هو إبتداء جلب ملك فلا يمنع إستقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الفراق، وإما رجوع المستأجر بقسط الأجرة إذا هدمت الدار إنما هو بالعقد السابق.
"المجموع" (٦/٢٥-٢٦).

(٣) في "ح" : عليه .

(٤) في "ح" : لا .

(عُـتِقَ)[1] يَـنْعَقِدُ الحول على ملكه ابتداء ، ولا يلزمه زكاة الحول الماضي، وهاهنا قد قلنا : (إنَّ)[2] بعد مضي أربع سنين يؤمر بإخراج / الزكاة عن جملة الأجرة لأربع سنين ، فإذا لم يكـن قد قَبضَ الأجرة ، فإن قلنا : الدين لا تجب فيه الزكاة فلا كلام. [٣٧/أ-ب]

وإن قلـنا : الدين تجب فيه الزكاة فالحكم فيه كالحكم في الأجرة المقبوضة .

فرعان : على الطريقة الأخيرة .

(**أحدهما**)[3] : إذا اشترى شيئًا بعشرين دينارًا ، ولم يقبضْ المشـتري المَبِـيع حتى مضى حولٌ ، فهل على البائع إخراجُ الزكاة من الثمن أم لا ؟

فعلى هذين القولين، ووجه الشبه: أن الثَّمَنَ قبل قبض المبيع غير مستقر كالأجرة سواء .

الـثاني : إذا أسلم عشرين دينارًا في شيء ، ومضى حول ولم يقبض المُسْلَم فيه ، فهل على المُسْلَم إليه زكاة العشرين أم لا ؟

---

(١) في "ح" : عقد .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "ح" : أحدها .

إن قلـــنا : السلم لا ينفسخ بالانقطاع فتلزمه الزكاة ، وإن قلـــنا : ينفسخ العقد بالانقطاع، ففي وجوب إخراج الزكاة عن رأس المال ما ذكرنا من القولين في الأجرة[١].

[والله أعلم][٢] .

---

(١) ذكرهما في المسألة السابقة (٣٢٣).

(٢) من "ح" .

الباب السابع:

في صفة الملك والمالك

[ح/٣٧-أ]

/ الباب السابع: في صفة الملك والمالك

ويشتمل الباب على فصلين:

(أحدهما)[(١)] : في صفة الملك، وفيه ثلاث مسائل:

عندنا الزكاة تختص بالنَّعَم من جملة الحيوانات، فأما الخيل فلا تجب في عينها الزكاة بحال من الأحوال.

إحداها: أن عندنا الزكاة تختص بالنَّعَم من جملة الحيوانات، فأما الخيل فلا تجب في عينها الزكاة بحال من الأحوال [(٢)].

وقال **أبو حنيفة** [(٣)]: تجب في عين الخَيْل الزكاة إذا اختلطت الذكور بالإناث، فأما إذا كانت ذُكورًا خُلَّصًا فروايتان، ولا يُعْتَبَرَ في وجوب الزكاة عددٌ ونصابٌ، بل يجب في كل فرس سائمة إما دينار أو / رُبْع عُشْر قيمته.

[أ/٣٨-أ]

[و][(٤)] **دليلنا**: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا [(٥)] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[(٦)].

---

(١) في "ح": الأول.

(٢) انظر: "الأم" (٢٦/٢)، "المجموع" (٣٠٣/٥).

(٣) انظر: "تحفة الفقهاء" (٣٩٠/١)، "بداية المبتدي" (٣٤/١)، "البحر الرائق" (٢٣٣/٢).

(٤) من "ح".

(٥) زاد في "ح": في. والمثبت هو لفظ مسلم.

(٦) رواه البخاري (كتاب الزكاة – باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ١٣٩٤-١٣٩٥)، ومسلم (كتاب الزكاة – باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٩٨٢) كلاهما من حديث أبي هريرة.

عندنا لا تجب الزكاة في النَّعَم ، حتى تكون سائمة راعية في الصحراء

الثانية : عندنا لا تجب الزكاة في النَّعَم ، حتى تكون سائمة راعية في الصحراء (١).

فأما إذا كانت معلوفة (٢) فلا زكاة فيها .

وقال **مالك** (٣): تجب الزكاة في المعلوفة والسائمة جميعًا .

دليلنا : ما روي أن الصِّدِّيق رضي الله عنه كتب في الكتاب الذي كتبه لأنس : «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين (إلى)(٤) عشرين ومائة ، ففيها شاة »(٥) .

فدل أن (السَّوْمَ)(٦) شرطٌ ، والمعنى فيه: أن لخفة المؤونة تأثيرًا في باب الزكاة ، ألا ترى أن المُسْقَى بماء السماء يجب فيه العُشْرُ ، والمُسْقَى [بالدِّلاء](٧)

---

(١) انظر : "الأم" (٢/٢٠) ، "مختصر المزني" (١/٢١٧) ، "الإقناع للماوردي" (١/٦٢) .

(٢) المعلوفة: اسم مفعول من علف، والمعلوفة وتسمى العليفة هي الناقة أو الشاة يعلفها صاحبها، ولا يرسلها إلى المرعى.

انظر: "الصحاح" (٤/١٤٠٦) ، "المصباح المنير" (٢/٥٠٧) ، "المغرب" (٢/٧٨)

(٣) انظر : "التاج والإكليل" (٢/٢٥٦) ، "شرح الزرقاني" (٢/١٥٤) ، "حاشية الدسوقي" (١/٤٣٢) .

(٤) في "ح" : أو .

(٥) سبق تخريجه (١٠٧).

(٦) في "ح" : الصوم .

(٧) في "أ" : بالـ.... . والمثبت من "ح" .

(لا)[(١)] يجـــب فيه (إلا)[(٢)] نصف العُشْر ، لِمَا لَحِقَ المالك من المؤونـــة في السقي ، وللسَّوم تأثيرٌ في تخفيفِ المؤونة ، وتكثيرِ النَّماء ، فاعتبرناه في وجوب الزكاة .

فـــروع ستَّـــة

أحدهـــا : أن السَّوم شرط في جميع الحول عندنا [(٣)] ، فلو ترك الإسامة في زمان ، لو لم يُعْلَفْ فيه الحيوان يموت الحيوان؛ يـــنقطع ، فأما إذا كان العَلَفُ في يوم ويومين، فهل يوجب قطع الحول أم لا؟

اختلف أصحابنا فيه [(٤)]:

فمـــنهم من قال : لا ينقطع الحول لقلة المدة، وأيضًا فإن اعتبار ذلك يؤدي إلى سقوط الزكاة، لأنه / قَلَّ ما يتفق مُضِيُّ حـــول كـــامل على الماشية في البلاد [للمالك][(٥)(٦)] يومًا أو يومين . [ح/٣٧-ب]

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) انظر: "المهذب" (١٤٢/١) ، "المجموع" (٣٥٧/٥).

(٤) والصحيح أن الحول ينقطع.

انظر: "الإبانة" (١/٨٠/أ) ، "فتح العزيز" (٤٩٧/٥) ، "روضة الطالبين" (١٩١/٢).

(٥) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٦) المعنى هكذا غير كامل وتقدير السقط: (دون تعليف).

[أ/٣٨-ب]

ومن أصحابنا من قال : إذا قَصَد العلف وقَطَع الإسامة ينقطع الحول ، ولو كان في ساعة واحدة ، فأما إذا وقع ذلك اتفاقًا بأن بات في بعض البلاد ليلة، وقدم إلى ناقته/العَلَفَ فلا ينقطع الحول[1].

ومنهم من قال : كيفما وجد العلف قطع الحول .

و(الطريقتان الأخريان)[2] تُبْنَيَان على إسامة الغاصب وعلفه وسنذكره [3].

وقال **أبو حنيفة** [4]: الاعتبار بالأكثر ، فإن كانت راعية في أكثر الحول تجب الزكاة ، وإن كانت معلوفة لا تجب.

ودليلنا: أن السَّوْم موجبٌ ، والعلف مُسْقِطٌ فوجب أن يكون المُسْقِطُ مُغَلَّبًا (به)[5] ، وصار كما لو كان معظم النصاب سائمة فيُجْعَل [6] الحكم له .

الثاني : إذا كان [له][7] نصاب من النَّعَم السائمة فَنَدَّ وشَرُدَ في الصحراء ، فلا خلاف أن حكم السَّوْم لا ينقطع ،

---

(١) انظر: "المجموع" (٣٥٨/٥) "مغني المحتاج" (٣٨٠/١).

(٢) في "ح" : الطريقين الآخرين .

(٣) ذكر المصنف رحمه الله- مسألة إسامة الغاصب وعلفه في الفرع الثالث من هذه الفروع (٣٣٦).

(٤) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٣٩/٣) ، "البحر الرائق" (٢٢٩/٢) .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) زاد في "ح" : معظم .

(٧) من "ح" .

فأما إذا كان النصاب معلوفة فَنَدَّ في الصحراء، أو صار راعيًا بنفسه هل ينعقد الحول أم لا ؟

في المسألة وجهان (١):

أحدهما : لا ينعقد ؛ لأنه لم (يوجد)(٢) من المالك قَصْدٌ إلى الإسامة ، وللإسامة تأثيرٌ في العبادة ، وما يؤثر في العبادة يعتبر فيه القصد كالسفر .

والثاني : ينعقد (الحول)(٣) ؛ لأن تخفيفَ المؤونة قد حَصَل. وأيضًا فإن السيل لو حَمَل الطعام إلى الصحراء أو نبت أو تناثرت السنابل بنفسها يجب العشر فيما يحصل من الحَبِّ ، وإن لم يوجد منه قَصْدٌ إلى الزراعة ، ويخالف السفر ؛ لأن تأثيره في العبادة بالتخفيف والإسقاط فاعتبرنا أن يكون عن (قصد و)(٤) هاهنا التأثير بالإيجاب .

الثالث : لو غَصَبَ من إنسان نصابًا من السَّوَائم ، وقَطَعَ سَوْمَهَا، هل ينقطع السَّوم أم لا ؟

فعلى وجهين (٥):

---

(١) انظر: "فتح العزيز" (٤٩٨/٥) ، "المجموع" (٣٥٩/٥) .

(٢) في "ح" : يوجب .

(٣) في "ح" : العقد .

(٤) في "ح" : قصده .

(٥) وصحح إنقطاع الحول كل من الرافعي والنووي ونقلا تصحيحه عن الجمهور.

انظر: "فتح العزيز" (٤٩٧/٥) ، "المجموع" (٣٥/٥).

أحدهما : ينقطع لوجود العلف مشاهدة .

والــثاني : لا يــنقطع ؛ لأن تخفيف المؤونة في حق المالك حاصــل ؛ ولأن فعــل (الغاصب / تَعَدٍّ)[١] ؛ فجعل وجودَه وعدمَه (بمنزلة)[٢] . [ح/٣٨-أ]

الــرابع : إذا غَصَــبَ نصابًا معلوفًا فأسامه ، فهل تعتبر إسامته في انعقاد حول الزكاة أم لا ؟

فيه وجهان [٣]:

أحدهما : / يعتبر ؛ لأن تخفيف المؤونة قد حَصَلَ ، وأيضًا فإنه لو غَصَبَ حبًّا فزرعه يجب العُشْر على (المالك)[٤] ، فكذا هاهنا . [أ/٣٩-أ]

والــثاني : لا يــنعقد الحــول ؛ لأن فعلــه (تَعَدٍّ)[٥] فلا (يَحْصُــلُ)[٦] له حُكْمٌ ، وأيضًا فإنه لم يوجد من المالك قصدٌ (و)[٧] اختيارٌ .

الخامس : إذا اعتبرنا إسامة الغاصب في انعقاد الحول ، فإذا

---

(١) في "ح" : العام تعدي .

(٢) في "ح" : بمنزلته .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في "ح" : الملك .

(٥) في "ح" : تعدي .

(٦) في "ح" : يجعل .

(٧) سقط من "ح" .

بقي في يده سنة ، وحكمنا بوجوب الزكاة ، فلا خلاف على **المذهب** أن قرارَ الضمان عليه[(١)]،حتى إذا أخرج المالك الزكاة رجـــع على الغاصب [(٢)]؛ لأنه هو الذي أوقعه فيما لحقه من الغرامة .

وهل يجوز أن يُطَالَب الغاصب بها ، ويؤمر بالإخراج ؟

في المســـألة وجهان بناء على أصل ، وهو: أن الحلال إذا حَلَقَ رأسَ (المُحْرِمِ)[(٣)] وهو نائمٌ أو مُكْرَهٌ ، (فقرارُ)[(٤)] الجزاء عـــلى الحلال إذ حَلَقَ ؛ لأنه سبب وقوعه في الغرامة ، وهل يؤمر الحالق بإخراج الجزاء ؟ فيه خلاف وسنذكره [(٥)].

السادس : إذا كان له نصاب من الســـائمـــة فَغَصَـــب [من][(٦)] إنســـان (علفًا)[(٧)] وقَطَعَ الإسامةَ بالعَلَفِ المغصوب ،

---

(١) قـــال الإمام الرافعي: «والجاري على قياس المذهب لمن أوجب الزكاة ها هنا أن يوجبها على المالك ثم يغرّم له الغاصب».
"فتح العزيز" (٥/٤٩٨).

(٢) ذكـــر المصـــنف رحمه الله- أنه لا خلاف في المذهب على أن المالك إذا أخرج الزكاة أنه يرجع على الغاصب، والصحيح أن المسألة على وجهين، أظهرهما أنه يرجع المالك على الغاصب.
انظر: "فتح العزيز" (٥/٤٩٨) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٢).

(٣) في "ح" : محرم .

(٤) في "ح" : فقرا و .

(٥) ذكر المصنف -رحمه الله- هذه المسألة في كتاب الحج (٤/٧٠/أ).

(٦) في "أ" : على . والمثبت من "ح" .

(٧) في "ح" : علفها .

هل ينقطع الحولُ (أم لا)[1] ؟

فيه وجهان [2]:

أحدهما : ينقطع ؛ لأن الإسامةَ قد عُدِمَتْ .

والثاني : لا ينقطع ؛ لأنه تعدٍّ ، فلا (يُجْعَلُ)[3] له حكمٌ.

وأصل المسألة: إذا لَبِسَ خُفًّا مَغْصُوبًا هل يَمْسَحُ عليه أم لا؟

فيه وجهان [4].

السوائم إذا كانت تعمل مثل الجِمَال ؛ يُحمل عليها ، والبقر يُحْرَثُ بها ، هل يجب على المالك الزكاة بسببها .

الثالثة : السوائم إذا كانت تعمل[5] مثل الجِمَال ؛ يُحمل عليها ، والبقر يُحْرَثُ بها ، هل يجب على المالك الزكاة بسببها .

في المسألة وجهان [6]:

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظر: "الإبانة" (١/٨٠/ب) ، "فتح العزيز" (٥/٤٩٨) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٢).

(٣) في "ح" : يحصل .

(٤) ذكر المصنف -رحمه الله- هذه المسألة في باب المسح على الخفين (١/٩٣/أ).

(٥) يطلق الفقهاء على البقر التي يستقي عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال العوامل وكذلك يشمل الإبل أيضاً، وتسمى العوامل، جمع عاملة.
انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٣/٣٠١) ، "لسان العرب" (١١/٤٧٧).

(٦) ذكر الشافعية في هذه المسألة وجهين أصحهما كما ذكر المصنف عدم وجوب الزكاة في العوامل وهو المذهب كما نص على ذلك الرافعي والنووي.
انظر: "فتح العزيز" (٥/٤٩٥) ، "المجموع" (٥/٣٥٨) ، "نهاية المحتاج" (٣/٦٧).

أحدهما وهو الصحيح : أنه لا تجب فيها الزكاةُ.

لما رَوى عمرو بن شُعيب [(١)] عن أبيه [(٢)] عن جده [(٣)]: أن النبي ﷺ

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو إبراهيم، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف ، حَدَّث عن أبيه فأكثر ، وروى عنه الأئمة ، وتكلموا في روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنها صَحِيفَةٌ . مات سنة ثماني عشرة ومائة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، القسم المُتَمِّم (ص ١٢٠-١٢٢) ، تهذيب الكمال (٢٢/٦٤-٧٥) ، سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥-١٨٠) .

(٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشي ، أمه أم ولد، روى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص – إن كان محفوظًا – فحديثه عن أبيه عن جده ، يعني عبد الله بن عمرو بن العاص وهو الراجح . مات سنة عشرين ومائة.
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٢٤٣) ، طبقات خليفة (٢٨٦) ، تهذيب الكمال (١٢/٥٣٤-٥٣٦) .

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد ، استأذن النبي ﷺ في الكتابة عنه في حال الغضب والرضا فأذِن له ، أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلا عالمًا بالقرآن والكتب المتقدمة ، قال أبو هريرة : ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب. وكان بينه وبين أبيه اثنتا عشرة سنة . توفي سنة خمس وستين بمصر، وقيل غير ذلك ، فاختلفوا في تاريخ ومكان وفاته .
انظر ترجمته في : "طبقات ابن سعد" (٤/٢٦١-٢٦٨) ، "معرفة الصحابة" (٣/١٧٢٠-١٧٢٥) ، "أسد الغابة" (٣/٣٤٩-٣٥١) ، "سير أعلام النبلاء" (٣/٧٩-٩٤) .

قال : « **لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ** »[(١)]

ولأن (مــع العَمَــلِ لا يحصل)[(٢)] النَّماء / والفائدة ، ولا تَسْمُن، (فلم)[(٣)] تجب الزكاة . [أ/٣٩-ب]

/ **وفيه وجه آخر وهو مذهب مالك**[(٤)]: أن الزكاة تجب في العوامل . [ح/٣٨-ب]

---

(١) خلــط المؤلف –رحمه الله– في هذا الحديث ، فقد جَمَعَ بين سند رواية ومتن رواية أخرى، فقد رواه الدارقطني بهذا السند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : (ليس في الإبل العوامل صدقة) أي: بدل البقر إبل في (كتاب الزكاة–باب ليس في العوامل صدقة ٢/١٠٣) ، وكذلــك أخرجه البيهقي بنفس السند والمتن في (كتاب الزكاة–باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ٧١٨٣) .
وأمــا رواية (ليس في البقر العوامل صدقة) فقد أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (باب في البقر العوامل من قال : ليس فيها صدقة ٩٩٥٢–٩٩٥٣ –٢/٣٦٥) موقوفة على علي وجابر رضي الله عنهما .
قال ابن حجر في تلخيص الحبير : (٢/١٥٧) :
حديث (ليس في البقر العوامل صدقة) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عــباس وفــيه سَوَّار بن مصعب وهو متروك عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف رواه من وجه آخر عنه وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف ومن حديــث جابــر إلا أنــه قال : ليس في المثيرة صدقة . وضعف البيهقي إســناده، ورواه موقوفًا وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أنه قال : الإبل بدل البقر . وإسناده ضعيف أيضًا) .

(٢) في "ح" : منع العوامل لا يتوفر .

(٣) في "ح" : فلا .

(٤) انظر : "المدونة الكبرى" (٢/٣١٣) ، "التمهيد" (٢٠/١٤١) .

والأصل فيه الأخبار التي (روينا ؛ و) [١]لأن تخفيف المؤونة قد حَصَلَ ، فأوجبنا الزكاة .

[والله أعلم] [٢].

(١) في "ح" : وردت .

(٢) من "ح" .

الفصل الثاني: في شرائط المالك

وفيه خَمْسُ مسائل:

الحُرِّيَّةَ شرطٌ في وجوب الزكاة.

إحداها: أن الحُرِّيَّةَ شرطٌ في وجوب الزكاة.

حتى أن المكاتبَ [(١)] إذا اكتسب (نصابًا)[(٢)] من مال الزكاة لا تجب عليه الزكاة.

وقال أبو ثور [(٣)(٤)]: تجب الزكاة في كَسْبِهِ.

---

(١) المكاتب هو: العبد يكاتب سيده على مال منجم ويكتب العبد على سيده أنه يعتق إذا أدى ما عليه من المال المنجم.
انظر: "المصباح المنير" (٦٣٣/٢)، "تصحيح التنبيه" (٩٨)، "أنيس الفقهاء" (١٦٩).

(٢) سقط من "ح".

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، صاحب الشافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، وُلِدَ في حدود سنة سبعين ومائة، وطلب العلم وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فأختلف إليه واتبعّه، له كتب مُصَنَّفَة في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث. قال أحمد: هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة. توفي سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد.

انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٦/٦٥-٦٩)، "وفيات الأعيان" (١/٥٣)، "سير أعلام النبلاء" (١٢/٧٢-٧٦)، "طبقات الشافعية" (٢/٧٤-٨٠).

(٤) انظر "حلية العلماء" (٣/٨، ١٠٢)، "فتح العزيز" (٥/٥١٩).

ودليلنا:ما روى جابر [(١)] أن النبي ﷺ قال : ((**لا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ**))[(٢)].

ولأن الزكاة وجبت على سبيل المواساة ، [ولا سبيل في مال المكاتب إلى المواساة][(٣)] ، فلا يكون كَسْبُ المكاتب محلا (لـه كنفقة)[(٤)] القرابة ، ودِيَةِ الخطأ ، فإن المكاتب لا يَتَحَمَّلُ (العقل)[(٥)].

فروع ثلاثة :

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن كعب بن سلمة ، شهد هو وأبوه العقبة ، وكان منيح أصحابه يوم بدر ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، وكان مفتي المدينة في زمانه يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وكان قد ذهب بصره في آخر عمره ، رحل إلى مصر ودخل الشام وجاور بمكة ، توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين، وقيل : تسع وسبعين.

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (٥٢٩/٢-٥٣٤) ، أسد الغابة (٣٠٧/١-٣٠٨) ، سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣-١٩٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (كتاب الزكاة – في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ١٠٢٣٢) ، والدارقطني (كتاب الزكاة – باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يُعْتَقَ ١٠٨/٢) ، والبيهقي (باب ليس في مال المكاتب زكاة ٧١٤٤) . وضعفه الحافظ في التلخيص (١٥٩/٢) . وفي "الدراية" (٢٥٦/١) .

(٣) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٤) في "ح" : لنفقة .

(٥) في "ح" : العقد .

أحدها : أن عندنا لا يتعلق العُشْرُ بزروعه وثماره [١].

وقال **أبو حنيفة** [٢]: يُعَشِّرُ حبوبه .

ودليلنا : أن العُشْرَ صَدَقَةٌ مُسْتَحَقَّةٌ لأهل السُّهْمَان شَرْعًا، فصار كسائر الزكوات .

الـــثاني : السيد إذا مَلَّكَ عبدَه نصابًا من مال الزكاة ، فإن قلنا : لا يملك. فالزكاة [٣] تَلْزَم السيد .

(وإن قلنا) [٤] : يملك. فلا زكاة على أحد ، أما السيد فلا زكاة عليه ؛ لزوالِ ملكه ، وأما العبد فلا يلزمه ؛ لما روي عن ابن عمر[٥] أنه قال: «**لـــيس في مال العبد زكاة**»[٦].

---

(١) انظر : "الأم" (٢٧/٢) ، "المجموع" (٢٩٠/٥) .

(٢) انظر : "الأصل للشيباني" (١٦٢/٢) ، "المبسوط للسرخسي" (٥٠/٣).

(٣) زاد في "ح" :لا .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، أمه زينب بنت مظعون الجمحية ، أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم ، استُصْغِرَ يوم أحد ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وأول مشاهده الخندق ، توفي بمكة سنة أربع وسبعين ، وقيل : سنة ثلاث . ودفن بذي طوى ، وكان مولدُه بعد المَبْعَثِ بسنتين .
انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (١٧٠٧/٣ – ١٧١٦) ، أسد الغابة (٣٤٠/٣ – ٣٤٥) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣ – ٢٣٩) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (كتاب الزكاة – باب في مال العبد من قال : ليس فيه زكاة ١٠٢٣٦) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب من قال : ليس في مال العبد زكاة ٧١٤٠) . وقال الألباني في "الإرواء" (٢٥٢/٣) : إسناده صحيح.

وأيضًا فإنَّ مِلْكَه أضعفُ من مِلك المكاتب في اكتسابه ؛ ولهذا يجوز للسيد أن (ينتزعَه)[1] من يده متى شاء .

الثالـــث : مَنْ نِصْفُه حُرٌّ ونِصْفُه رَقِيقٌ إذا ملك نصابًا من المال ، فلا زكاة عليه؛ لأنه يلحق بالرقيق الخالص في الأحكام، حتى لا تُقْبَل شهادتُه ، ولا تثبت / له الوِلاية على مال ولده الحُر / ولا على نفسه ، وعدتها عدة الإماء ، وغير ذلك من الأحكام ، فكذلك في حكم الزكاة [2].

[ح/٣٩-أ]

[أ/٤٠-أ]

الكافر عندنا تجب عليه الزكاة ، ولكن لا يؤمر بالإخـــراج ؛ لأن الإخـــراج قُـــرْبَةٌ ، والكفر يضادها .

الثانـــية : الكافر عندنا تجب عليه الزكاة [3]، ولكن لا يؤمر بالإخراج ؛ لأن الإخراج قُرْبَةٌ ، والكفر يضادها[4].

وعند **أبي حنيفة** [5]: لا تجب عليه الزكاة.

---

(١) في "ح" : ينتزع .

(٢) ذكر الشافعية أن في هذه المسألة وجهين:

أحدهما: لا تجب. لأنه ناقص بالرق كالعبد. واقتصر عليه المؤلف ولم يذكر غيره.

والثاني: تجب عليه الزكاة لأنه ملكه بنصفه الحر تام.

وقال في التهذيب أن الوجه الثاني أصح، وقطع بهذا الغزالي ولم يذكر غيره وصححه الرافعي.

انظر: "الوجيز" (٥/٥١٧) ، "التهذيب" (٣/٥١) "فتح العزيز" (٥/٥١٩).

(٣) الشافعية يرون أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الزكاة . انظر : "المهذب" (١/١٤٠) ، "الوسيط" (٢/٤٠٠) ، "المجموع" (٥/٢٩١-٢٩٢) .

(٤) المقصود من الوجوب عند من قال به أنه يحاسب عليها يوم القيامة. لا أنه يؤمر بإخراجها في الدنيا.

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" (٢/٤) ، "الهداية شرح البداية" (١/٩٦) ، "البحر الرائق" (٢/٢١٨) .

وهذه المسألة فرعُ مسألةٍ في الأصول، وهي: أن الكفار مخاطبون بالشرائع عندنا [١]، وعندهم لا [٢].

فرع:

العشر لا يؤخذ من النابت في أرض الذِّمِّي [٣]

وعند محمد بن الحسن[٤] وأبي يوسف [٥] يؤخذ العُشْر من..

---

(١) انظر: "التبصرة" (١/٨٠)، "المنخول" (١/٣١)، "الإبهاج" (١/١٨٥)، "المنثور" (٢/١٧٤)، "إرشاد الفحول" (١/٣٠).

(٢) "أصول السرخسي" (١/٧٢-٧٣)، "حاشية ابن عابدين" (٤/١٦١).

(٣) انظر: "الأحكام السلطانية" (١١٩)، "الوجيز" (٥/٥٥٩)، "المجموع" (٥/٥٦٤). وسبب الخلاف: هل الزكاة حق للفقراء أو حق للأرض.

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، العلامة، فقيه العراق أبو عبد الله الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي. ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة بواسط ونشأ بالكوفة وطلب العلم والحديث من أبي حنيفة وأبي يوسف القاضي ومالك بن أنس، وأخذ عنه الشافعي فأكثر، وصنف الكتب منها "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير"، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، وخرج معه في سفره إلى خراسان فمات بالري ودفن بها سنة تسع وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/١٧٢-١٨٣)، وفيات الأعيان (٤/٣٧-٣٨)، سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤-١٣٦)، طبقات الحنفية (١/٤٢-٤٤).

(٥) أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهًا عالمًا مجتهدًا، وكان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة وخالفه=

النابت في أرضه [١].

ودليلنا : أن العُشْرَ صدقةٌ مُسْتَحَقَّةٌ لأهل السُّهْمَان (شرعًا)[٢]، فلا يؤمر الذِّمِّي بإخراجها كسائر الزكوات.

إذا ارتد وعليه زكاة واجبة لم تسقط عنه عندنا.

الثالثة : إذا ارتدّ وعليه زكاة واجبة لم تسقط (عنه)[٣] عندنا [٤].

وعند **أبي حنيفة** [٥] : تسقط ، وهذا بناء على أصل له [وهو][٦]: أن الردة تُحْبِطُ الأعمال، فيلحق المرتد بالكافر الأصلي ، وقد ذكرنا في الصلاة [٧].

=في مواضع كثيرة، سكن بغداد وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام . ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢-٢٦٢) ، وفيات الأعيان (٥/٣٢٤-٣٣٥) ، سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥-٥٣٩) ، طبقات الحنفية (١/٢٢٠-٢٢٢) .

(١) "تبيين الحقائق" (١/٢٩٤) ، "الهداية" (٢/٢٥٣)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٢٩) ، وما بعدها.

(٢) في "ح" : سهمًا .

(٣) في "ح" : عليه .

(٤) انظر : "الأم" (٢/٢٣) ، "الإبانة" (١/٨٣/أ) ، "المهذب" (١/١٤٠) ، "حلية العلماء" (٣/٨) ، "المجموع" (٥/٢٩٢) .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" (٢/٤) ، "البحر الرائق" (٢/٢١٨) .

(٦) من "ح" .

(٧) ذكر المصنف -رحمه الله- هذه المسألة في كتاب الصلاة (٢/٥٠/أ).

فأمـــا إذا مضـــى عليه حول في زمان الردة ، هل تلزمه الزكاة أم لا ؟ تنبني على حكم ملكه فإن قلنا : ملكه قائم؛ فتجـــب الـــزكاة ، (وإن قلـــنا: ملكـــه زائل ؛ فلا تجب الـــزكاة)(١) عليه ، وإن قلنا : ملكه موقوف فَأَمْرُ الزكاة موقـــوف، فإن عاد إلى الإسلام لَزِمَتْه ، وإن مات عليه أو قُـــتِلَ فـــلا، (و)(٢) يُفَارِقُ ما إذا أوصى بنصاب لإنسان، وقلنا: الوصية موقوفة، فإنا لا نوجب عليه الزكاة إذا قَبِلَهَا.

والفرقُ: أن هناك أصل الملك كان للميت فما لم يتحقق ثـــبوت الملك لم نوجب الزكاة قبلها ، وهاهنا أصل الملك ثابت له فأبقينا الحكم عندَ زَوَالِ العارضِ على ما كان .

العَقْلُ والبلوغ عندنا ليسا من شرائط الزكاة، حتى يؤمرَ القيمُ بإخراج الزكاة مِن مالهما.

الـــرابعة: العَقْلُ والبلوغ عندنا ليسا من شرائط الزكاة، حتى يؤمرَ القيمُ بإخراج الزكاة (مِن)(٣) ماهما(٤).

[أ/٤٠-ب] و(اختلفت) (٥) عبارة أصحابنا / عن ذلك:

[ح/٣٩-ب] فمـــنهم مـــن / (قال)(٦) : (الزكاة تجب في مال الصـــبي

---

(١) سقط من "ح" .
(٢) سقط من "ح" .
(٣) في "ح" : عن .
(٤) انظـــر : "مختصر المزني" (١/٢١٠) ، "المهذب" (١/١٤٠) ، "الوجيز" (٥/٥١٧) ، "المجموع" (٥/٣٢٩).
(٥) في "ح" : اختلف .
(٦) في "ح" : يقول .

والمجنون . (ولا يطلق بأن)[1] الزكاة تجب على الصبي (والمجنون)[2])[3]؛ لأن الصغر لا يمنع وجوب الحقوق المالية ، كما تلزمه غرامة المتلفات ونفقة (القرابة)[4] يؤمر القيمُ بالإخراج عنه .

وقال أبو حنيفة[5]: الزكاة لا تتعلق بمال الصغار والمجانين ، ووافقنا أنه يعشر[6] (زرعه)[7] وأنه يجب على الأب إخراج الفطرة عنه .

ودليلنا : ما روى الدارقطني بإسناده أن النبي ﷺ قال:

---

(١) في "ح" : لعدم التكليف ، والصحيح أن .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) انظر: "المهذب" (١/١٤٠)، "الوجيز" (٥/٥١٧)، "التهذيب" (٣/٥٠)، "المجموع" (٥/٣٢٩).

(٤) في "ح" : القرابات .

(٥) انظر : "بدائع الصنائع" (٢/٥) ، "فتح القدير" (٢/١٥٦-١٥٧)، "البحر الرائق" (٢/٢١٧)، "حاشية ابن عابدين" (٢/٢٥٨) .

(٦) لأن هذا يتعلق بالزرع والعشر حق الأرض.

(٧) في "ح" : زروعه .

«من ولي يتيمًا [له مال][1] فَلْيَتَّجِرْ له ولا يتركه حتى تأكلَه الزكاة»[2].

الحمل إذا أوقفنا لأجْلِه الميراثَ، وكان في التَّرِكَة نصاب من مال الزكاة، هل يُحْكَمُ بجريانه في الحول أم لا؟

الخامســـة: **الحمل إذا أوقفنا لأجْلِه الميراثَ، وكان في التَّرِكَة نصاب من مال الزكاة، هل يُحْكَمُ بجريانه في الحول أم لا؟**

في المسألة وجهان[3]:

أحدهمـــا: ينعقد الحول؛ لأنا حكمنا بالملك له ظاهرًا، حـــتى منعنا التركة من باقي الورثة، فأجريناه في (حول)[4] الزكاة.

والثاني، وهو الصحيح: أن المال لا يجري في الحول؛ لأنا لم نتحققه مالكًا[5] لجواز أن يعجز عن أداء النجوم، فَيُرَدُّ إلى الرِّقِّ، ولم ينعقد الحول (على ماله، فكذا هاهنا)[6].

---

(١) من "ح".

(٢) سنن الدارقطني (كتاب الزكاة — باب وجوب الزكاة في مال الصبي (١٠٩/٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وضعفه ابن حجر في "التلخيص" (١٥٧/٢رقم٨٢٤).

(٣) انظر: "الإبانة" (١/٨٣/ب).

(٤) في "ح": حال.

(٥) هكذا في النسختين ويوجد سقط تقديره (ككسب المكاتب).

(٦) سقط من "ح".

الباب الثامن:

في النية

الباب [الثامن][(١)]:
في النية

وفيه إحدى عشرة مسألة :

النية شرط في الزكاة، حتى لو أخرج ماله إلى الإمام أو الفقراء بلا نية ، لا يَسقط الفرضُ عنه.

إحداها : [أن][(٢)] النية شرط في الزكاة ، حتى لو أخرج ماله إلى الإمام أو الفقراء بلا نية ، لا يَسقط الفرضُ عنه .

حكي عن الأوزاعي [(٣)(٤)] أنه قال : النية ليست بشرط : وشبه ذلك بقضاء الدين.

ودليلنا : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ [وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى][(٥)]**»[(٦)] ؛ ولأنها

---

(١) في "أ" : الخامس . خطأ ، والمثبت من "ح" .

(٢) من "ح" .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، أبو عمرو ، إمام أهل الشام وعالمهم. ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين ، ونشأ في محلة الأوزاع بدمشق . قال إسماعيل بن عياش : سمعت الناس في سنة أربعين ومائة يقولون : الأوزاعي اليوم أعلم الأمة . تحول مع أمه إلى بيروت فظل مرابطًا بها إلى أن مات سنة سبع وخمسين ومائة .
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧)، وفيات الأعيان (١٠٦/٣-١٠٧)، تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧-٣١٥)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧-١٣٤) .

(٤) انظر : "الحاوي الكبير" (١٧٨/٣) ، "المجموع" (١٦٦/٦) .

(٥) من "ح" .

(٦) متفق عليه، رواه البخاري (كتاب بدء الوحي – باب كيف كان بدء الوحي ١)، ومسلم (كتاب الإمارة – باب قوله ﷺ : إنما ... ١٩٠٧).

عبادة تنقسم إلى نفل و(فرض)[1] فيشترط فيها النية كالصوم والصلاة والحج، وتفارق قضاء الدين ؛ / لأنه ليس بعبادة [2]. [ح/٤٠-أ]

الثانية: الشرط في النية ما تتميز به عن صدقة التطوع والنذر والكفارة.

الشرط في النية ما تتميز به عن صدقة التطوع والنذر والكفارة.

وذلـــك بأن يقول : هذا زكاة مالي المفروضة / وما يؤدي هـــذا المعنى ، فلو قال : هذا زكاة مالي ، ولم يقيد بالفرض ، فهو كما لو قال : نويت أداء صلاة ، ولم يقيد (بالفرضية)[3] وقد ذكرنا وجهين [4]. [أ/٤١-أ]

الثالـــثة : إذا نوى بقلبه ، ولم يَنْوِ بلسانه ، لا خلاف أنه تجزئه (كما في سائر)[5] العبادات .

إذا نوى بقلبه ، ولم يَنْوِ بلسانه ، لا خلاف أنه تجـزئه كمـا في سائر العبادات .

فأما إذا نوى بلسانه دون قلبه ، حكي عن **الشافعي** رضي الله عنه أنه قال: "ولو قال : هذا عطاء فرض أجزأه" [6].

---

(١) في "ح" : فروض .

(٢) انظـــر: "الأم" (٢/١٨) ، "مختصـــر المـــزني" (٢/٢١٥) ، "الإبانـــة" (١/٨٣/ب) ، "التنبـــيه" (٤٤) ، "الوجيز" (٥/٥٢٢) ، "حلية العلماء" (٣/١٢٢).

(٣) في "ح" : بالفرض .

(٤) ذكر المصنف ذلك في كتاب الصلاة في أول التتمة (٢/١٣/ب).

(٥) في "ح" : كسائر .

(٦) انظـــر "مختصـــر المزني" (٢/٢١٥) ، "الإبانة" (١/٨٣/ب) ، "الوجيز" (٥/٥٢٢).

فاختلف أصحابنا:

فمنهم من قال: لا تجزئ النية باللسان[(١)]، كما في سائر العبادات، ومراد **الشافعي** - رحمه الله - بما ذكره بيان كيفية النية، وأنه لابد في النية من التقييد بالفرض.

ومنهم من أجرى على ظاهر اللفظ، وقال: إذا نوى باللسان أجزأه[(٢)]، وإنما كان كذلك؛ لأن الأمر في أداء الزكاة أوسع منه في سائر العبادات، ألا ترى أنه تجزئ النيابة في أداء الزكاة مع القدرة، فجاز أن يوسع الأمر في النية، حتى يُكْتَفَى [في][(٣)] النية باللسان دون القلب، بخلاف سائر العبادات.

إذا نوى الزكاة حالة الدفع إلى المساكين لا خلاف أنه جائز.

الرابعة: إذا نوى الزكاة حالة الدفع إلى المساكين لا خلاف أنه جائز.

فأما إذا وزن قدر الزكاة، وعزلها عن جملة ماله، ونوى وقت التمييز ثم لم تحضره النية عند الدفع إلى المساكين، هل يجوز أم لا؟[(٤)]

---

(١) وقطع بهذا الغزالي وصححه الرافعي.
انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٢٢)، "مغني المحتاج" (١/٤١٤).

(٢) انظر: "المجموع" (٦/١٨١).

(٣) من "ح".

(٤) وجهان أصحهما الجواز وأن النية تجزئ، لأن المقصود الأظهر من الزكاة إخراجها وسد خلات المستحقين بها ولذلك جازت النيابة فيها مع القدرة على المباشرة.
انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٢٧)، "المجموع" (٦/١٨٢).

حكي عن **الشافعي** أنه قال في الكفارة [(١)] : "فلا يجزئه ، حتى ينوي معها أو قبلها" . لأن الكفارة والزكاة يتقاربان .

فمن أصحابنا من قال : لابد من النية وقت الدفع، كما يشترط في سائر العبادات التي يَشْرُع فيها بفعله -كالصلاة والحج- النية وقت الشروع . وقول **الشافعي** في الكفارة "حتى ينوي معها أو قبلها" أراد به إذا كان يُكَفِّرُ بالصوم ، / [ح/٤٠-ب] فإن شاء نوى قبل طلوع الفجر ، وإن شاء نوى في أول الليل، أو أراد إذا نوى [النهار][(٢)] واستدام النية .

ومنهم من قال : تجزئه النية السابقة لما ذكرنا أن الزكاة أمرها / [أ/٤١-ب] مُوَسَّع حتى جرت النيابة في الأداء مع القدرة ، فَوَسَّعَ الأمر وقت الشرائط حتى تُؤَدَّى بنية سابقة على الدفع.

وعلى هذا : لو دفع المال إلى وكيله ونوى عند الدفع ، ثم [إن][(٣)] الوكيل فرق بلا نية ، فعلى هذين الوجهين ، وعلى هذا لو وَكَّل ذِمِّيًّا بتفرقة الزكاة ، ونوى حالة الدفع إلى الوكيل ، ولم تحضرْه النية عند دفع الوكيل فعلى هذين الوجهين .

فرع :

---

(١) انظر "المجموع" (١٨١/٦).

(٢) في "أ": الد، ولعلها النهار وفي "ح": التمييز .

(٣) من "ح" .

إذا قلنا : لابد من النية وقت الدفع إلى المساكين ، فلو نوى (المُوَكِّل)[١] و لم ينو الوكيل جاز ، ولو كان الوكيل ذميًّا جاز، ولا يحتاج إلى نية الوكيل ، ويفارق ما لو استأجره ليحج عنه ، لابد من نية الأجير النيابة عنه ، وإنما كان كذلك؛ لأن الفرض يسقط بفعله ، فلابد أن يقصد الأداء عنه حتى ينصرف فعله إليه ، وهاهنا الفرض يسقط بمال المالك فاكتفي بنية المالك، نظير تلك المسألة [٢] لو قال : أدِّ عني الزكاة بمالك لابد من نية الوكيل .

إذا امتنع من أداء الزكاة ، فللإمام أخذُها قهرًا من ماله على ما سنذكره .

الخامسة : إذا امتنع من أداء الزكاة ، فللإمام أخذُها (قهرًا)[٣] من ماله [٤] على ما سنذكره [٥].

ويحتاج أن ينوي الإمام عند الأخذ ، فإن لم يَنْوِ الإمام ، ولا ربُّ المال ، **فالمذهب**[٦] :أن الفرض لا يسقط عنه.

---

(١) في "ح" : الرجل .

(٢) زاد في "ح" :ما.

(٣) سقط من "ح" .

(٤) زاد في "ح" : فهذا .

(٥) ذكر المصنف -رحمه الله- هذه المسألة في الباب العاشر في هلاك أموال التجارة (٤٢٢).

(٦) انظر "المهذب" (١/١٧٠) ، "حلية العلماء" (٣/١٢٣) ، "التهذيب" (٣/٦٤) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٠٩) ، "مغني المحتاج" (١/٤١٥).

لأن الإمام نائب الفقراء ، فَقَبْضُ الإمام كقبضِ الفقراء ، ولو أن الفقراء (قبضوا)[1] من ماله لا يسقط الفرض عنده.

وظاهر نص **الشافعي**: الجواز ، فإنه قال في "الأم"[2]: "طائعًا كان أو كارهًا".

ووجهه : أن حق الفقراء قد تعلق بالمال فأخذ الإمام [المال][3] عند امتناعه يكون بمنزلة قسمة المال المشترك لا يعتبر [فيها][4] النية.

[ح١/٤١-أ] فأما إذا نوى الإمام ، فالفرض يسقط / عنه في ظاهر الحكم حتى لا يخاطب بالأداء ، ولكن بينه وبين الله -تعالى- هل يسقط الفرض عنه أم لا ؟ [5]

فيه وجهان [6]:

أحدهما : لا يسقط.

لأنه لم يقصد التقرب إلى الله -تعالى- فلا تحصل له القربة.

[أ٢/٤٢-أ] **والثاني** : يسقط / ويجعل الإمام كالنائب عنه ، كما ينوي القيّم إخراج الزكاة عن الطفل ، ويسقط به الفرض في الباطن حتى إذا بلغ لا يحتاج إلى الأداء ثانيًا .

---

(١) في "ح" : اقبضوه .

(٢) انظر "الأم" (٢/٢٣) . قال في الحاوي (٤/١٥٧): الصحيح وهو المنصوص عن الشافعي أنه يجزيه. لأن أخذ الإمام يتجه إلى الفرض.

(٣) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٤) في "أ": فيه. والمثبت من "ح".

(٥) هنا أدخل أمراً بأمر هل يسقط الفرض، وهل تحصل القربة فالفرض يسقط بالاتفاق بمعنى لا نأخذها منه مرة أخرى، ولكن هل تكون قربة؟

(٦) حكى الرافعي الوجهين وذكر أن أظهرهما أن الفرض يسقط.
انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٢٦-٥٢٧).

إذا وجبت عليه الزكاة، فتصدق بجملة المال بنية التطوع ، لا يسقط الفرض عنه عندنا .

السادسة : إذا وجبت عليه الزكاة ، فتصدق بجملة المال بنية التطوع ، لا يسقط الفرض عنه عندنا [1].

حكي عن **أبي حنيفة** أنه قال: يسقط الفرض عنه استحساناً[2].

ودليلنا : أن من وجبت عليه الصلاة فصلى في جملة الوقت (بنية التطوع لا يسقط الفرض عنه، ولا يقال : الواجب عليه فعل الفريضة في الوقت ، فإذا اشتغل في جملة الوقت)[3] بالقربة (يسقط)[4] الفرض عنه ، فكذا هاهنا .

إذا أخرج قدر الزكاة ، ونوى به الفرض والنفل لا يجزئه كما لو صلى ونوى به الفرض و النفل.

السابعة : إذا أخرج قدر الزكاة ، ونوى به الفرض والنفل لا يجزئه كما لو صلى ونوى به الفرض و [النفل][5][6].

والعلة: أنه لو اقتصر على نية الفرض، لا يحصل له الفرض والنفل، فإذا أشرك بين الفرض والنفل لم يَجُزْ .

---

(١) انظر: "الإبانة" (١/٨٣/ب) ، "المجموع" (٦/١٧١-١٧٢) . لأن نية الفرضية أقوى فلا تتأدى بنية التطوع لكن لو نوى الفرضية ولا فرض عليه انقلبت تطوع.

(٢) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٣/٣٤) ، "بدائع الصنائع" (٢/٤٠) ، "بداية المبتدي" (١/٣٢) .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) في "ح": لا يسقط.

(٥) بياض بـ "أ" ، وسقطت من "ح" ، وما أثبته يقتضيه السياق .

(٦) انظر: "الأم" (٢/١٩) ، "الوجيز" (٥/٥٢٢) ، "التهذيب" (٣/٦٤) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٠٧) ، "مغني المحتاج" (١/٤١٤).

إذا كان له مال غائب، فأخرج قَدْرَ الزكاة وقال: هذا عن زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا أو نافلة.

الثامنة : إذا كان له مال غائب، فأخرج قَدْرَ الزكاة وقال: هذا عن زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا أو نافلة[(١)].

فبان أن المال سالم لا يجزئه ؛ لأنه لم يَجْزِمْ النية بل رددها بين جهتين ، (وهذا)[(٢)] كما لو قصد الصلاة ، وقال : نويت أن أصلي الفرض إن كان قد دخل الوقت أو نافلة لا يجزئه .

لو قال : هذا زكاة مالي الغائب ، (إن كان باقيًا، وإن كان تالفًا فنفل .

التاسعة : لو قال : هذا زكاة مالي الغائب ، (إن كان باقيًا، وإن كان تالفًا فنفل)[(٣)] .

فإن كان قائمًا أجزأه ، وإن كان تالفًا وقع نفلا[(٤)]، وإن كان عند الإطلاق هذا تقديره ، فإذا صرح به جاز ، ويخالف ما لو قال: نويت أن (أصوم)[(٥)] غدًا ، وكان يوم ثلاثين من شعبان ، فإن كان من رمضان فعن رمضان ، وإن لم يكن من رمضان فنافلة. أو قال : نويت أن أصلي أربع ركعات ، فإن كان قد دخل الوقت فعن الفرض ، / وإن لم يكن قد دخل الوقت فنافلة ، فبان أن / اليوم من رمضان ، وأن[(٦)] وقت

[ح/٤١-ب]

[أ/٤٢-ب]

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في "ح" : فهكذا .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) انظر: "الأم" (١٩/٢) ، "الوجيز" (٥٢٢/٥) ، "التهذيب" (٦٤/٣)، "روضة الطالبين" (٢٠٧/٢) ، "مغني المحتاج" (٤١٤/١).

(٥) في "ح" : أصلي .

(٦) زاد في "ح" : الوقت .

الصلاة قد دخل لا يجزئه ؛ لأنه لم يتقدم هناك أصل (تُسْنَدُ)[١] النيةُ إليه ، (إذ)[٢] الأصل بقاء شعبان وعدم دخول الوقت، وهاهنا الأصل بقاء المال ، (فنظيره ما)[٣] لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان ، فقال: إن كان غدًا من رمضان فعن الفرض ، وإن لم يكن [من رمضان][٤] أفطرت ، فبان أن (اليوم)[٥] كان من رمضان يجزئه. ونظير المسألتين من الزكاة أن لو قال: إن كنت قد ورثت من أبي نصابًا فهذا زكاته ، فبان أنه [٦] قد ورث لا يجزئه ؛ لأن الأصل عدم (الإرث)[٧].

إذا كان له نصاب غائب ، ونصاب حاضر من جنس واحد، فأخرج قدر زكاة أحد النصابين ، وقال : هذا عن مالي الغائب ، إن كان سالمًا ، وإن لم يكن سالمًا فعن الحاضر يلزمه.

العاشرة : إذا كان له نصاب غائب ، ونصاب حاضر من جنس واحد، فأخرج قدر زكاة أحد النصابين ، وقال : هذا عن مالي الغائب ، إن كان سالمًا ، وإن لم يكن سالمًا فعن الحاضر يلزمه [٨].

---

(١) في "ح" : تستند .

(٢) في "ح" : لأن .

(٣) في "ح" : فنظيرها .

(٤) من "ح" .

(٥) في "ح" : الفرض .

(٦) زاد في "ح" : كان .

(٧) في "ح" : الوراثة .

(٨) انظر: "الأم" (١٩/٢)، "المهذب" (١٧٠/١)، "حلية العلماء" (١٢٤/٣).

وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه لو أطلق النية ، وقال : هذا عن زكاة مـــالي و لم يُعَيِّنْ النصاب ، له أن يصرفه إلى [أي][(١)] النصابين (شاء)[(٢)].

ولو كان أحدهما سالمًا أجزأه عنه [(٣)]، فإذا قيد به أجزأه ، وهكذا لو قال : هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر يجزئه عن الســـالم منهما؛ لما بيَّنا أن تعيين النية ليس بشرط فيجعل كأنه أطلق .

إذا قـــال هذه الخمسة عـــن المال الغائب ولم يَـــزِدْ علـــيه وله مال حاضر

الحادية عشرة: إذا قال هذه الخمسة عن المال الغائب ولم يَزِدْ عليه وله مال حاضر [(٤)].

فإن بان أنه سالم أجزأه ، وإن بان أنه هالك فقال : صرفت تلك الخمسة إلى المال الحاضر لا يجزئه ، وهذا كما لو ظاهر عن امرأته وجرح رجلا ، ثم إنه أعتق رقبة عن كفارة القتل ، فـــلم يَمُتْ المجروح، فأراد أن يصرف الرقبة إلى الظهار، (لا يجوز) [(٥)]؛ لأنه لم يقيدْ النية به في الابتداء ، فكذا هاهنا .

---

(١) سقط من "أ" . والمثبت من "ح" .

(٢) في "ح" : شيئًا .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) سقط من "ح" .

الباب التاسع

في تعجيل الزكاة والاستقراض للفقراء

الباب التاسع: في تعجيل الزكاة، / و(الاستقراض) (١) للفقراء

[ح/٤٢-أ]

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في حكم التعجيل

وفيه تسع مسائل:

عندنا تعجيل الزكاة بعد انعقاد الحول على المال، جائز في أول الحول وآخره.

[أ/٤٣-أ]

إحداها: أن عندنا تعجيل الزكاة بعد انعقاد الحول على المال، جائز / في أول الحول وآخره (٢).

وقال **مالك** (٣): إذا قارب الحول من التمام يجوز التعجيل، وفي أوله لا يجوز.

وقال داود (٤): لا يجوز التعجيل أصلا.

ودليلنا: ما روي: « **أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ (٥) سَأَلَ**

---

(١) في "ح": الاستقراد.

(٢) "الأقسام والخصال" لابن سريج (٣١)، "شرح مختصر المزني" للطبري (٣/١٨/أ)، "الإبانة" (١/٨٣/ب)، "نهاية المطلب" (٢/١٨٣/أ).

(٣) انظر: "المدونة الكبرى" (٢/٢٨٤)، "التمهيد" (٤/٦٠).

(٤) انظر: "المحلى" (٦/٩٥-٩٦)، "التمهيد" (٤/٦٠)، "نيل الأوطار" (٤/٢١٤).

(٥) العباس بن عبد المطلب، أبو الفضل، عم رسول الله ﷺ وصنو أبيه، وأمه نتيلة بنت جناب بن كليب، وكان في الجاهلية رئيسًا في قريش،=

رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ »[(١)].

وروي : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ شَكَا العَبَّاسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ ، وَمِثْلِهَا »[(٢)].

=وكانت إليه السِّقاية وعمارة المسجد الحرام، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة ، وأسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه ، وخرج مع قومه إلى بدر مُكْرهًا فأسر يومئذ ثم فدى نفسه وابني أخويه ، كُفَّ بَصرُه في آخر عمره، وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وكان مولده قبل الفيل بثلاث سنين .

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (٤/٢١٢٠-٢١٢٢) ، أسد الغابة (٣/١٦٤-١٦٧) ، سير أعلام النبلاء (٢/٧٨-١٠٣) .

(١) رواه أبو داود (كتاب الزكاة – باب في تعجيل الزكاة ١٦٢٤) ، والترمذي (كتاب الزكاة – باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٦٧٨) ، وابن ماجه (كتاب الزكاة – باب تعجيل الزكاة قبل محلها ١٧٩٥) ، وابن خزيمة (كتاب الزكاة – باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال ٢٣٣٠، ٢٣٣١) ، والدارمي (كتاب الزكاة – باب في تعجيل الزكاة ١٦٣٦) ، والدارقطني (كتاب الزكاة – باب تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/١٢٣) ، والحاكم (كتاب معرفة الصحابة • ذكر إسلام العباس ٥٤٣١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب تعجيل الصدقة ٧١٥٧) من حديث علي . وحسنه الألباني في "الإرواء" (٣/٣٤٦) .

(٢) رواه البخاري في (كتاب الزكاة – باب قوله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ ...﴾ ١٣٩٩)، ومسلم (كتاب الزكاة – باب في تقديم الزكاة ومنعها ٩٨٣).

وفي رواية «إِنَّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ العَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا؛ عَامَ أَوَّل »[١].

إذا ملك ما دون النصاب من النَّعَم والنقود فأراد أن يعجل الزكاة .

الثانية : إذا ملك ما دون النصاب من النَّعَم والنقود فأراد أن يعجّل الزكاة .

حتى إذا تم مالُه نصابًا ، ومضى عليه حول ، كان المُخْرَجُ زكاة، لا يجزئه؛ لأنه لم يوجد شيء من أسباب وجوب العبادة[٢].

إذا عجّل زكاة سنتين ، فهل يجزئه ما أخرجه عن السنة الثانية أم لا؟

الثالثة : إذا عجّل زكاة سنتين ، فهل يجزئه ما أخرجه عن السنة الثانية أم لا ؟

نَظَرْنَا، فإن كان المال (قدر نصاب بلا زيادة لم يَجُزْ ؛ لأن الحول الأول)[٣] إذا تم (زال)[٤] المِلك على التحقيق ، فيما أخرجه عن الحول الأول فانتقص النصاب ، فأما إذا كان زائدًا على النصاب ، فهل يجزئه ما أخرجه عن الحول الثاني أم لا ؟

---

(١) رواها البيهقي في الكبرى (١١١/٤) من طريق الحسن بن مسلم ، كذا مرسلا. وقال عقيبها : وهذه أصح الروايات ، وكذلك صححها أبو حاتم الرازي في علله (٢١٥/١).

(٢) انظر: "الإبانة" (٨٣/١/ب) ، "المهذب" (١٦٦/١) ، "فتح العزيز" (٥٣١/٥) ، "المنهاج" (٤١٦/١) ، "المجموع" (١٤٦/٦).

(٣) سقط من "ح" .

(٤) في "ح" : زوال .

فيه وجهان :

أحدهما ، وهو الصحيح : جوازه [(١)].

لما روينا في قصة العباس : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ مَالِ العَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا [عام]**[(٢)] **أَوَّل** »[(٣)] ؛ ولأن مِلك النصاب (سببٌ)[(٤)] لوجوب الزكاة في العامين جميعًا، فإذا جاز تعجيلُ سنة؛ لأن المال الذي هو سبب وجوبها موجودٌ، جاز تعجيلُ زكاة السنة الأخرى أيضًا.

وفيه وجه آخر : أنه لا يجوز.

لأن الحول الثاني لم ينعقد على المال ، فصار كما لو كان المال ناقصًا عن النصاب ، / فأراد تعجيلَ زكاته لا يجوز ؛ لعدم انعقاد الحول [(٥)]. [ح/٤٢-ب]

---

(١) نُسب هذا الوجه لأبي إسحاق المرزوي، وقد نسبه إليه صاحب المهذب والرافعي والنووي.
انظر: "المهذب" (١٦٦/١) ، "فتح العزيز" (٥٣٢/٥) ، "المجموع" (١٤٦/٦).

(٢) سقط من "ح" . والمثبت من سنن البيهقي.

(٣) سبق تخريجه (٣٦٦).

(٤) في "ح" : يثبت .

(٥) صحح المصنف -رحمه الله- الوجه الأول، ونقل الرافعي تصحيح صاحب التهذيب للوجه الثاني وجزم بصحته. وقال: "والأكثرين على ترجيحه"، ونقل النووي هذا عن الرافعي.
انظر: "التهذيب" (٥٥/٣)، "فتح العزيز" (٥٣٢/٥)، "المجموع" (١٤٦/٦)، "روضة الطالبين" (٢١٢/٢).

إذا كان يملك مائة من الغنم ، فأخرج زكاة نصابين على تقدير أن الأغنام تتوالد في آخر الحول فتتم مائة وإحدى وعشرين ، فهل يجزئه ما أخرجه عن النصاب الذي لم يتمْ؟

الرابعة : إذا كان يملك مائة من الغنم ، فأخرج زكاة نصابين على تقدير أن الأغنام تتوالد في آخر الحول فتتم مائة و(إحدى وعشرين)[1] ، فهل يجزئه ما أخرجه عن النصاب الذي لم يتمْ ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يجزئه.

[أ/٤٣-ب] لأنه / أخرج زكاة ما لا يملك، فصار كما لو أخرج الزكاة عن المال الناقص عن النصاب .

والثاني ، وهو الصحيح: أنه جائز.

لأن ملك الأمهات جُعِلَ سببًا لانعقاد الحول على السِّخال قبل وجودها ، بدليل أنها إذا حصلت، لا يستأنف لها حولا، بل يزكي (بحول)[2] الأصل ، وإذا حصلت جارية في الحول تبعًا للأمهات جاز الإخراج عنها [3].

---

(١) في "ح" : أحد وعشرون .

(٢) في "ح" : كحول .

(٣) نقل الإمام الرافعي الوجهين وذكر أن أصح الوجهين عند الغزالي وصاحب التتمة الإجزاء، وأن الأصح عند العراقيين وصاحب التهذيب المنع.

وصحح النووي المنع.

انظر:"التهذيب" (٣/٥٥) ، "الوجيز" (٥/٥٣٠) ، "فتح العزيز" (٥/٥٣٢) ، "روضة الطالبين" (٢/٢١٣).

إذا عجل عن أربعين شاة شاة فتوالدت قبل الحول، وماتت الأمهات، وبقي من السِّخال نصاب، هل تجزئ الشاة التي أخرجها عن السخال، أم لا ؟

الخامسة : إذا عجّل عن أربعين شاة شاة فتوالدت قبل الحول ، وماتت الأمهات ، وبقي من السِّخال نصاب ، هل تجزئ الشاة التي أخرجها [عن][1] السخال ، أم لا ؟

فيه وجهان [2]:

أحدهما : لا يجوز.

لأنه حصل معجلا قبل الملك .

والثاني ، وهو الصحيح : الجواز.

لأن السِّخال دخلت في حول الأمهات تَبعًا ، وبقي [ببقائها][3] الحول [فيبقى][4] حكم المُخْرَج على ما كان .

إذا ملك ما دون النصاب من مال التجارة فعجل زكاته .

السادسة : إذا ملك ما دون النصاب من مال التجارة فعجّل زكاته .

يجزئه على ظاهر **المذهب** [5]؛ لأن النصاب في زكاة التجارة يُعْتَبَرُ في آخر الحول على ظاهر **المذهب** ، و(هكذا)[6] لو كان

---

(١) في "أ" : من . والمثبت من "ح" .

(٢) حكى المصنف الوجهين وذكر أن الصحيح هو القول بالجواز، وكذلك حكاها صاحب المهذب ولم يبين الصحيح منهما، وذكر النووي أن الصحيح عند الأكثرين أنها لا تجزئ.
انظر: "المهذب" (١٦٦/١) ، "المجموع" (١٤٨/٦).

(٣) في "أ" :بنقلها . والمثبت من "ح" .

(٤) في "أ" : في . والمثبت من "ح" .

(٥) انظر: "المهذب" (١٦٦/١) ، "فتح العزيز" (٥٣٣/٥) ، "روضة الطالبين" (٢١٣/٢).

(٦) في "ح" : كذلك .

يملك من عُروض التجارة ما يبلغ مائتي درهم ، (فأخرج عن أربعمائة درهم)[١] أجزأه [٢].

لأن زكاة التجارة تجب في القيمة ، والمُعْتَبَرُ في القيمة آخر الحول ، ويخالف ما لو عَجَّلَ زكاة السِّخال مع الأمهات حيث قلنا : لا يجوز في وجهٍ ؛ لأن (الحكم)[٣] هناك يتعلق [بالعين][٤] فَيُعْتَبَرُ وجود ما تتعلق الزكاة به (عند الإخراج)[٥].

إذا عجل زكاة ماله قبل الحول ثم مات.

السابعة : إذا عَجَّلَ زكاة ماله قبل الحَول ثم مات.

فإن قلنا : الحول في حق الوارث يبنى على حول الموروث فيجوز المعجل عن زكاة الوارث .

[ح/٤٣-أ]

/ وإن قلنا : الوارث يستأنف حولا ، فالظاهر من **المذهب** الجواز[٦]؛ لأن الوارث لما قام مقام الميت في أملاكه ، قام مقامه في حقوقه ، ومن حقوقه سقوط الفرض عنه بالمُخْرَج ،

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظر: "المهذب" (١٦٦/١) ، "فتح العزيز" (٥٣٣/٥) ، "روضة الطالبين" (٢١٣/٢).

(٣) سقط من "ح" .

(٤) في "أ" : بالقياس . والمثبت من "ح" .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) انظر: "حاشية الشرواني على التحفة"(٨١/٦)، "مغني المحتاج"(٣٠٩/٢)، "نهاية المحتاج" (٢١٩/٥).

وهـــذا كمـــا أنـــه [لو][١] قام (مقام)[٢] الموروث في ملك الشِّقْصِ، قام مقامه في حق الشُّفْعَة .

وفيه وجه آخر :

أنـــه لا يجزئه ؛ لأن شرط الإخراج أن يكون بعد حصول المِلـــك في النصاب ، وهاهنا الإخراج سابق على المِلك ، فإذا قلـــنا : / لا يحتســـب المخرج أو قلنا يحتسب إلا أن الورثة تقـــاسموا ، ولم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابًا ، أو باعوا المِلـــك، (و)[٣] قلنا يحتسب ، فالحكم في الاسترجاع على ما سنذكر في حق المالك إذا تغيَّر حاله [٤].

[٤٤/أ-أ]

الثامنة : تعجيل صدقة الفطر على وجوبها جائز [٥].

تعجيل صدقة الفطر على وجوبها جائز .

لما روي عن ابن عمر : « أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي (تُجْمَعُ عنده قبل)[٦] العيد بيومين أو ثلاثة »[٧] ، وزمان

(١) في "أ" : لما . والمثبت من "ح" .
(٢) سقط من "ح" .
(٣) في "ح" : أو .
(٤) انظر: المصادر السابقة.
وقد ذكر ذلك في المسألة الأولى من الفصل الثالث من هذا الباب (٣٨٢).
(٥) انظر: "الأم" (١٨/٢) ، "الإبانة" (١/٨٣/ب) ، "المهذب" (١/١٦٥) ، "فتح العزيز" (٥/٥٣٣) ، "المنهاج" (١/٤١٦).
(٦) في "ح" : تجتمع عنده في .
(٧) رواه البخاري (كتاب الزكاة — باب صدقة الفطر على الحر ... ١٤٤٠ بنحوه، ورواه بهذا اللفظ مالك (كتاب الزكاة — باب وقت إرسال زكاة الفطـــر ٦٢٩) ، والشـــافعي في مسنده (٩٤) ، البغوي في شرح السنة (٧٦/٦) ، في الزكاة باب صدقة الفطر.

تعجيل الفطرة من [زمان][1] طلوع الفجر أول يوم من رمضان ، إلى وقت غروب الشمس آخر يوم من رمضان، إذا قلنا : [إن][2] الوجوب يتعلق بالغروب وإلى طلوع الفجر يوم العيد على القول الآخر ، وما قبل طلوع الفجر أول يوم من رمضان لا يجوز؛ لأن وجوب الصدقة بالفطر عن رمضان، فاعتبر الشروع في صوم رمضان كما اعتبر في سائر الزكوات الشروع في سببها وهو الحول [3].

إخراج عشر الحبوب قبل نبات الحب .

التاسعة : إخراجُ عُشْرِ الحبوب (قبل)[4] نبات الحَبِّ.

---

(١) من "ح" .

(٢) من "ح" .

(٣) ذكر الإمام النووي في وقت التعجيل ثلاثة أوجه:

الصحيح: الذي قطع به الجمهور أنه يجوز في جميع رمضان، ولا يجوز قبله.

والثاني: يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر، ولا يجوز في الليلة الأولى، لأنه لم يشرع في الصوم. حكاه المتولي وآخرون.

والثالث: يجوز في جميع السنة. حكاه البغوي وغيره.

وأتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد .. .

انظر: : "المجموع" (١٢٨/٦) ، "روضة الطالبين" (٢١٣/٢).

(٤) في "ح" : في .

لا يجوز(١)، وكذلك عُشْرُ الثمار قبل أن تطلع النخيل لا يجوز(٢).

فأما بعد نبات الحَبِّ قبل أن يشتدَّ الحَبُّ ، وبعد الاطلاع قبل أن يبدو الصلاح .

اختلف أصحابنا في:

فمنهم من قال : لا يجوز (٣).

لأن النصاب لم يوجد ، وليس في المُعَشَّرَات حول، فصار كما لو عَجَّل الزكاة قبل ملك النصاب وانعقاد الحول .

والثاني ، وهو الصحيح : الجواز (٤).

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن (الزرعَ) (٥) سببٌ في العُشْر ،

---

(١) انظر: "الإبانة" (١/٨٤/أ) ، "المهذب" (١/١٦٨)، "حلية العلماء" (٣/١١٨) "التهذيب" (٣/٥٦).

(٢) انظر: "الإبانة" (١/٨٤/أ) ، "المهذب" (١/١٦٨)، "حلية العلماء" (٣/١١٨) ، "التهذيب" (٣/٥٦).

(٣) نقل القفال وصاحب المهذب والرافعي والبغوي هذا القول عن أبي إسحاق، ونصوا على أنه الصحيح والمذهب -خلاف كلام المتولي- وذكر الرافعي أن الجمهور لم يذكروا سواه.
انظر: "المهذب" (١/١٦٨) ، "حلية العلماء" (٣/١١٨) ، "فتح العزيز" (٥/٥٣٤)، "التهذيب" (٣/٥٧).

(٤) وقال صاحب التهذيب أن هذا القول هو منسوب لابن أبي هريرة.
انظر: "المهذب" (١/١٦)، "حلية العلماء" (٣/١١٨)، "التهذيب" (٣/٥٦).

(٥) في "ح" : الشرع .

[ح/٤٣-ب]

وبإدراكه يتعلق الوجوب / فكان ظهور الزرع كانعقاد الحول ، و(الاشتداد)[1] كمُضِيِّ الحول ؛ ولأن تعجيلَ الفطرة على وقت وجوبها جائزٌ، وإن لم يكن في الفطرة حول ، كذلك العُشْر .

(١) في "ح" : الاستبداد .

الفصل الثاني: في الاستقراض للفقراء وردُّ بدله

وفيه سبع مسائل :

إن استقرض للفقراء ليرد من مال الزكاة جاز .

إحداها : [إن استقرض للفقراء ليردَّ][1] من مال الزكاة [جاز][2] [3].

لما روى أبو رافع[4]: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (اسْتَسْلَفَ)[5] مِــنْ أَعْرَابِيٍّ بَكْرًا[6] (فَجَاءَتْهُ)[7] إِبِلُ الصَّدَقَـــــةِ ،

---

(١) في "أ" : أن الاستقراض . والمثبت من "ح" .

(٢) في "أ" : جائز . والمثبت من "ح" .

(٣) انظر: "الأم" (١٧/٢) ، "مختصر المزني" (٢١٣/٢) ، "الإبانة" (٨٤/١/أ)، "حلية العلماء" (١١٧/٣) ، "فتح العزيز" (٥٣٦/٥).

(٤) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، قيل : اسمه أسلم ، وقيل : إبراهيم ، من قبط مصر ، كان عبدًا للعباس فوهبه للنبي ﷺ ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه وزوجه مولاته سلمى، شهد أحدًا والخندق ، وكان على ثقل النبي ﷺ ، وشهد فتح مصر وتوفي سنة أربعين.
انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (٢٨٨٦/٥-٢٨٨٧) ، أسد الغابة (٥٢/١) ، سير أعلام النبلاء (١٦/٢-١٧) .

(٥) في "ح" : استحلف .

(٦) البكر بفتح الباء الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة وهي الصغيرة كالجارية فإذا أستكمل ست سنين ودخل في السابعة وألقى رباعيته فهو رباع، والأنثى رباعية.
انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١٤٩/١) ، "المصباح المنير" (٧٥/١) ، "شرح صحيح مسلم للنووي" (٣٧/١١).

(٧) في "ح" : فجاءت.

(فَأَمَرَنِي)[١] أَنْ أَقْضِيه إِيَاهُ »[٢] .

[أ/٤٤-ب]

وجه الدليل : أنه قضى من مال / [الزكاة] [٣]، ولولا أنه استقرض من مال (الفقراء)[٤] لما رد من مالهم .

إذا استقرض الإمام بغير مسألة الفقراء ، ومن غير أن يرى في حالهم خلة وسد حاجة ظاهرة .

الثانية : إذا استقرض الإمام (بغير)[٥] مسألة الفقراء ، ومن غير أن يرى (في)[٦] حالهم خُلَّة [وسد حاجة][٧] ظاهرة .

فهو مستقرض لنفسه ثم إنه [إن][٨] صرف إلى الفقراء ، فكأنه صرف مال نفسه إليهم، وإن تلف في يده فعليه رد البدل [٩].

رأى بالمساكين حاجة ظاهرة ، فاستسلف وتلف المال في يده ، ولم يصل إلى المساكين ، فعلى من يجب رد البدل .

الثالثة : رأى بالمساكين حاجة ظاهرة ، (فاستسلف)[١٠] وتلف المال في يده، ولم (يَصِلْ)[١١] إلى المساكين ، فعلى من يجب رد البدل ؟

---

(١) في "ح" : فأمر لي .

(٢) رواه مسلم (كتاب المساقاة — باب من استسلف شيئًا ... ١٦٠٠/١١٨ ، ١١٩) .

(٣) من "ح".

(٤) في "ح" : الفقير .

(٥) في "ح" : من غير .

(٦) في "ح" : من .

(٧) من "ح" .

(٨) من "ح" .

(٩) انظر: "الأم" (١٧/٢) ، "مختصر المزني" (٢١٣/٢) ، "الإبانة" (٨٤/١/أ)، "حلية العلماء" (١١٧/٣).

(١٠) في "ح" : فأسلفهم .

(١١) في "ح" : يبلغ .

في المسألة وجهان :

أحدهما : يَضْمَنُ من مال الفقراء [(١)].

وهو مذهب **أبي حنيفة** [(٢)]، و**أحمد** [(٣)] .

ووجهه : أن الإمام كالنائب عن المساكين ، فصار كولي الطفل إذا استقرض للطفل عند ظهور حاجته ، وتلف في يد الولي ، فإنه يقضي من مال الطفل، فكذا هاهنا .

والوجه الثاني، وهو الصحيح : أن الضمان على الإمام ، ولا يقضي من مال الفقراء، لأن الفقراء أهل رُشْدٍ ، لا تثبت الولاية عليهم ، فلا يَصِحُّ قبضُه لهم بغير إذنهم بخلاف الطفل ؛ فإنه محجور عليه، والولاية عليه ثابتة، وأيضًا فإن هناك يمكنه أن يستأذن ، ولا يقدر عليه ولي الطفل[(٤)].

استقرض بغير إذنهم عند ظهور حاجتهم ووصل المال إليهم، وتلف في أيديهم .

الرابعة : استقرض بغير إذنهم عند ظهور حاجتهم ووصل المال / إليهم، وتلف في أيديهم . [ح/٤٤-أ]

فإن تم الحول والفقراء الذين أخذوا المال بصفة استحقاق

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المبسوط (١٧٧/٢ – ١٧٨)، "بدائع الصنائع" (٥٢/٢) .

(٣) ومذهب مالك كقول أحمد .

انظر : "التمهيد" (٦١/٤)، "الكافي" (٢٤/٣)، "المغني" (٢٦٤/٢) ، "الفروع" (٤٤٠/٢) ، "الإنصاف" (٢١٥/٣) .

(٤) انظر: "الأم" (١٧/٢) ، "مختصر المزني" (٢١٣/٢) ، "حلية العلماء" (١١٧/٣) ، "فتح العزيز" (٥٣٦/٥) ، "روضة الطالبين" (٢١٦/٢).

الزكاة قضى القرض من مال الزكاة، وإن كانت قد تغيرت أحوالهم بارتداد أو موت أو استغناء بمال، فعليهم قضاء القرض من خالص أموالهم، فإن تعذر تغريمُهم غَرُمَ الإمام من ماله، ثم يَسْتَرِدُّ منهم إذا قَدَرَ عليهم[(١)].

استقرض بمسألة الفقراء.

الخامسة: استقرض بمسألة الفقراء.

فسواء تلف المال في يد الإمام، أو في أيديهم، فإن تم الحول وهم بصفة استحقاقِ الزكاة قضَى الدينَ من مال الصدقة، وإن تغيرت أحوالهم، فالضمان على الفقراء في أموالهم؛ لأن الإمام حصل باتباعهم[(٢)].

[٤٥/أ-أ]

وهل يكون الإمام / طريقًا في الضمان حتى يطالب به، ثم يرجع على الفقراء؛ الحكم فيه كالحكم في وكيل المشتري، وهل للبائع أن يطالبه بالثمن أم لا[(٣)]؟ وسنذكره[(٤)].

---

(١) انظر: "الأم" (١٧/٢)، "الإبانة" (٨٤/١/أ)، "المهذب" (١٦٧/١)، "فتح العزيز" (٥٣٦/٥).

(٢) انظر: "التنبيه" (٤٣)، "الوجيز" (٥٣٥/٥)، "حلية العلماء" (١١٧/٣).

(٣) قال الإمام الرافعي فيه وجهان أظهرهما أنه إن علم المأخوذ منه إن يستقرض للمساكين فلا يكون الإمام طريقاً بل يرجع عليهم.
والثاني: أنه يكون طريقاً كالوكيل بالشراء يكون مطالباً على ظاهر المذهب. وإن ظن المأخوذ منه أنه يستقرض لنفسه أو للمساكين من غير سؤالهم فله أن يرجع على الإمام. والإمام يقضيه من مال الصدقة أو يجعله محسوباً زكاة المقرض. "فتح العزيز" (٥٣٦/٥).

(٤) ذكر المصنف -رحمه الله- هذه المسألة في كتاب البيع [٨٧/٥/أ].

لم يستقرض الإمام، ولكن جاء ربّ المال ابتداء إلى الإمام، وقال: خذ هذا المال، وأقرضه إلى الفقراء إن كان بهم حاجة.

(السادسة)[١] : لم يستقرض (الإمام)[٢] ، ولكن جاء ربّ المال ابتداء إلى الإمام ، وقال : خذ هذا المال ، وأقرضه [إلى][٣] الفقراء إن كان بهم حاجة .

فإن تلف في يد الإمام فلا شيء عليه [٤]، وإن وصل المال إلى المساكين ، فإن تم الحول وهم بصفة الاستحقاق يُقْضَى من مال الصدقة ، وإن تغيرت أحوالهم ، فالضمان في أموالهم ، ولا مطالبة على الإمام [٥].

الفقراء سألوا الإمام أن يستقرض لهم وجاء المالك إليه من غير أن يطلب المال منه ، وقال : خذ هذا المال وأقرضه من فلان إن طلب فتلف في يده فلا شيء عليه.

السابعة : الفقراء سألوا الإمام أن يستقرض لهم وجاء المالك إليه من غير أن يطلب المال منه ، وقال : خذ هذا المال وأقرضه من فلان إن طلب فتلف في يده فلا شيء عليه[٦].

وإن وصل [المال][٧] إلى المساكين، إن أرادوا قَبْضَ المال وتلف في (يدهم)[٨] ، فقد وجد الإذن من الإمام ومن المساكين جميعًا. فاختلف أصحابنا فيه:

---

(١) في "ح" : السادس .
(٢) في "ح" : المال .
(٣) في "أ" : من . والمثبت من "ح" .
(٤) انظر: "الإبانة" (١/٨٤/أ)، "المجموع" (٦/١٥٨).
(٥) انظر: "الإبانة" (١/٨٤/أ) ، "المجموع" (٦/١٥٨).
(٦) انظر: المصادر السابقة.
(٧) من "ح" .
(٨) في "ح" : يده .

فمـــنهم من قال: يكون من ضمان أرباب الأموال فيغلب جانبهم. لأن الملك لهم فكان جانبهم أقوى.

ومـــنهم مـــن قال : يجعله من ضمان الفقراء ؛ لأنه قبض (لمصلحتهم بإذنهم)[(١)] [(٢)].

(١) في "ح" : من مصلحتهم بإذنه .

(٢) ذكر المصنف الوجهين ولم يشر للصحيح منهما. ونقل الرافعي والنووي أن أصحهما عند صاحب الشامل والأكثرين أنه من ضمان الفقراء.

انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٣٧) ، "روضة الطالبين" (٢/٢١٧).

[ح/٤٤-ب]

/ الفصل الثالث: في حكم الزكاة (المستعجلة)[١]

وقاعدة هذا الفصل أن (عندنا)[٢] المخرج في الزكاة على سبيل التعجيل ليس يقع زكاة في الحال، ولكنه موقوف على ظهور المال، فإن تم الحول والمالك بصفة تلزمه الزكاة، والمصروف إليه بصفة تستحق الزكاة يُحْتَسَبُ به عن الزكاة، ويُجْعَلُ كأن الاستخراج (كان)[٣] في تلك الحالة، وإن تغير حال (المالك)[٤] بأن مات أو ارتدَّ أو هلك ماله أو تغير حال المساكين بموت أو ارتداد أو استغناء بمال آخر غير الذي أخذوه على طريق الزكاة، فلا تقع الزكاة [٥]. وسنذكر حكم الاسترداد [٦].

وعن **أبي حنيفة** [٧] روايتان:

إحداهما: يقع المُخْرَجُ زكاة في الحال.

---

(١) في "ح": المعجلة.

(٢) سقط من "ح".

(٣) سقط من "ح".

(٤) في "ح": الملك.

(٥) انظر: "شرح الطبري" (٣/٢٠/ب)، "الإبانة" (١/٨٥/أ)، "المهذب" (١/١٦٦-١٦٧).

(٦) ذكر المصنف حكم الاسترداد والمسائل المتعلقة به من صفحة (٣٨٤).

(٧) انظر "بدائع الصنائع" (٢/٥١-٥٣)، "البحر الرائع" (٢/٢٤٢).

وليس تقع صحيحة.

[أ/٤٥-ب]

لما روي عن رسول الله / ﷺ أنه قال: « **لَيْسَ فِي المَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ** »[١]، [وإذا قلتم: تقع زكاة في الحال][٢]، فقد أثبتم زكاة قبل الحول، و[لأنه][٣] لا وجوب في الحال، والزكاة واجبة، فإذا قلتم تقع زكاة، فكأنكم قلتم تقع واجبة، والواجب ولا وجوب مُحَال.

والرواية الثانية: قال: يقع المُخْرَجُ نفلا ولكنه يَمنع الفرض.

وليس بصحيح. لأن النفل في العبادات لا يُسْقِطُ الفرض، فوجب أن لا يمنع الفرض.

[و][٤] إذا تقررت (هذه)[٥] القاعدة فيشتمل الفصل على أربع عشرة مسألة.

إذا استعجل الإمام الزكاة بمسألة الفقراء، وبقي المال في يده إلى أن تم الحول.

الأولى: إذا استعجل الإمام الزكاة بمسألة الفقراء، وبقي المال في يده إلى أن تم الحول.

فإن لم يتغير حال ربّ المال بما يمنع وجوب الزكاة

(١)سبق تخريجه (٢٨١).

(٢) من "ح".

(٣) في "أ": أنه. والمثبت من "ح".

(٤) من "ح".

(٥) سقط من "ح".

فتحتسب بالمُخْرَج، وإن تغير حاله بما يمنع الزكاة فله أن يَسْتَرِدَّ المال على ظاهر ما نص عليه **الشافعي** — رحمة الله عليه —[(١)].

استعجل بمسألة الفقراء، وتلف في يد الإمام ولم يَصِلْ إلى المساكين.

الثانية: استعجل بمسألة الفقراء، وتلف في يد الإمام ولم يَصِلْ إلى المساكين.

[ح/٤٥-أ]

فالإمام بالإذن حصل نائبًا عنهم، فإن تم الحول والذين استعجلوا بصفة الاستحقاق والمالك بصفة تجب عليه / الزكاة، فالمُخْرَجُ يقع محسوبًا، وإن كان قد تغير حال المالك أو حال الفقراء فلا تقع زكاة، والمنصوص (أن)[(٢)] الغرامة في مال الفقراء[(٣)].

وهل يكون الإمام طرفًا في الضمان أم لا؟

فعلى ما ذكرناه. وهذا الحكم فيما لو وصل المال إلى يد الفقراء، فإن كان المال باقيًا يُسْتَرَدُّ، وإن كان هالكًا فالضمان في مالهم[(٤)].

استعجل لا بمسألة الفقراء من غير أن يرى في حالهم حاجة ظاهرة.

الثالثة: استعجل لا بمسألة الفقراء من غير (أن)[(٥)] يرى في حالهم حاجة ظاهرة.

---

(١) نص عليه الشافعي في "الأم" (٢/١٧).
(٢) سقط من "ح".
(٣) انظر: "شرح الطبري" (٣/٢٠/ب)، "المهذب" (١/١٦٧)، "الإبانة" (١/٨٥/أ)، "فتح العزيز" (٥/٥٣٧)، "روضة الطالبين" (٢/٢١٦).
(٤) انظر: المصادر السابقة.
(٥) سقط من "ح".

فإن بقي المال في يد الإمام إلى أن تم الحول ؛ فالحكم على ما ذكرنا ، وإن تلف المال في يده فالضمان عليه في ماله [(١)].

رأى في حال المساكين حاجة ظاهرة فاستعجل وتلف في يده .

الرابعة : رأى في حال المساكين حاجة ظاهرة فاستعجل (و)[(٢)] تلف في يده .

[أ/٤٦-أ]

فإن لم يتغير حال الفقراء ولا حال المالك احتُسِبَ المُخْرَجُ عن الزكاة ، / وإن تغير حال المالك أو الفقراء فالضمان على الإمام (أو)[(٣)] في مال الفقراء ، فعلى وجهين كما ذكرنا في الاستقراض[(٤)].

استعجل بغير مسألتهم ودفع المال إليهم .

الخامسة : استعجل بغير مسألتهم ودفع المال إليهم .

فإن لم يتغير الحال فالمُخْرَجُ محسوب [(٥)]، وإن تغير الحال **فالمنصوص:** أنه يسترد المال إن كان باقيًا ويغرّم الفقراء إن كان هالكًا [(٦)].

استعجل الزكاة إما بمسألة الفقراء أو بغير مسألتهم .

السادسة : استعجل الزكاة إما بمسألة الفقراء أو بغير مسألتهم .

---

(١) انظر: "الأم" (٢/١٧)، "شرح الطبري" (٣/٢٠/ب)، "الإبانة" (١/٨٥/أ)، "البيان" (٣/٣٨٥) ، "فتح العزيز" (٥/٥٣٧).

(٢) في "ح" : أو .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) ذكر المصنف -رحمه الله- الوجهين في الفصل الثاني من هذا الباب(٣٧٩).

(٥) انظر: "المجموع" (٦/١٥٤) ، "المنهاج" (١/٤١٦) ، "الغاية القصوى" (١/٣٨٧).

(٦) انظر: "الأم" (٢/١٧).

وصرف المال إليهم، ثم تبين أن الذين أخذوا المال ما كانوا بصفة استحقاق الزكاة، وإنهم كانوا عبيدًا، أو كفارًا، أو أغنياء، سواء كانوا وقت الوجوب بصفة الاستحقاق، أو لم يكونوا، فلا يقع محسوبًا ؛ لأن الدفع لم يصح، فيُسْتَرَدُّ المال إن كان باقيًا وبدله إن كان هالكًا، على ما ذكرناه .

وعند **أبي حنيفة** (١): لا يُسترد .

وعندنا أنه صرف الحق إلى غير مستحقه ، فصار كما لو صرف المال إلى غير من له دَين (٢).

كان المصروف إليه من أهل استحقاق الزكاة يوم الدفع ويوم الوجوب ، ولكن تخلل بين الحالتين حالة تمنع الاستحقاق بأن ارتد أو استغنى فهل يَحْتَسِبُ بالمُخْرج عن الزكاة أو يُسترد ؟

[ح/٤٥-ب]

السابعة : كان المصروف إليه من أهل استحقاق الزكاة يوم الدفع ويوم الوجوب ، ولكن تخلل بين الحالتين / حالة تمنع الاستحقاق بأن ارتدّ أو استغنى فهل [يَحْتَسِبُ بالمُخْرج](٣) عن الزكاة أو يُسترد ؟

فيه وجهان (٤):

أحدهما : يُحْتَسَبُ.

(١) انظر: "المبسوط للسرخسي"(١٧٧/٢) ، "بدائع الصنائع"(٥٢/٢-٥٣)، "البحر الرائق" (٢٤٢/٢) .

(٢) انظر: "المجموع" (١٥٤/٦) ، "المنهاج" (٤١٦/١) ، "الغاية القصوى" (٣٨٧/١).

(٣) في "أ" : يُحْسَبُ المُخْرج . والمثبت من "ح" .

(٤) "الإبانة" (٨٥/١/أ) ، "المهذب" (١٦٧/١) ، "فتح العزيز" (٥٣٧/٥)، "روضة الطالبين" (٢١٦/٢).

لأنه من أهل الاستحقاق يوم الدفع ، فصح الدفع، (ووقت الوجوب)[١] من أهل الاستحقاق فاحْتُسِبَ بالمدفوع.

والثاني : لا يُحتَسب.

لأن بقاء [الملك][٢] بصفة تجب الزكاة عليه، من وقت الدفع، إلى وقت الوجوب شرطٌ، حتى لو زال ملكه في أثناء المدة، أو قطع الإسامة، لا تجب الزكاة ، فكذا بقاء (المساكين)[٣] على صفة الاستحقاق، وجب أن يكون شرطًا.

[أ/٤٦-ب]

عَجَّلَ ربُّ المال الزكاة من غير استعجال الإمام وبقي المال في يده إلى أن تم الحول .

الثامنة : / عَجَّلَ ربُّ المال الزكاة من غير استعجال الإمام وبقي المال في يده إلى أن تم الحول .

فإن لم يكن قد تغير حال ربّ المال (احْتُسِبَ به)[٤] ، وإن كان قد تغير حاله بما يمنع الوجوب يُسْتَرَدُّ المال [٥].

عجل بنفسه وتلف في يد الإمام قبل تمام الحول .

التاسعة: عَجَّلَ بنفسه وتلف في يد الإمام قبل تمام الحول.

فلا يقع المؤدَّى زكاة، وعليه الإخراج ثانيًا ، ولا ضمان على الإمام ؛ لأنه نائبه فيُنَزَّلُ منزلةَ الوكيل [٦].

عجّل بنفسه ودفع الإمام إلى المساكين .

العاشرة : عَجَّلَ بنفسه (ودفع)[٧] الإمام إلى المساكين.

---

(١) في "ح" : ووجوب .
(٢) في "أ" : المالك . والمثبت من "ح" .
(٣) في "ح" : المسكين .
(٤) في "ح" : احتسبه .
(٥) انظر: "شرح مختصر المزني" للطبري (٣/٢١/ب) ، "الإبانة" (١/٨٥/أ).
(٦) انظر: "شرح مختصر المزني" للطبري (٣/٢١/ب) ، "الإبانة" (١/٨٥/أ).
(٧) في "ح" : مع .

فـإن لم يـتغير لا حال الفقراء، ولا حال ربّ المال وقع محسـوبًا، وإن تغير حال المالك، أو حال الفقراء ، فإن كانت العين باقية تُسْتَرَدُّ على **ظاهر النص** [١]، وإن كانت هالكة فلا ضمان على الفقراء، ولا مطالبة على الإمام .

عجل المالك دفع الزكاة إلى المساكين بنفسه .

الحادية عشرة: عَجَّلَ المالك [٢]دفع الزكاة إلى المساكين بنفسه .

وقلـنا : إن ربّ المال يتولى تفريقَ [الزكاة بنفسه، أو كان المال من الأموال الباطنة التي يتولى ربُّ المال تفريقها][٣] ، فإن لم يحـدث تغـير لا في ربّ المال ولا في المدفوع إليه حتى تم الحول احْتُسِبَ المُخْرَجُ.

وإن تغير حال الفقير: **فالمنصوص** [٤]: أنه إن كانت العين باقـية لا تُسْـتَرَدُّ، وإن كانت هالكة ليس له تغريم الفقراء، و[هكذا][٥] الحكم فيما لو تغير حال (المالك)[٦] وهذا النص / يخالف جملة المسائل المتقدمة .

[ح/٤٦-أ]

---

(١) انظر: "الإبانة" (١/٨٥/أ).

(٢) زاد في "ح" : و .

(٣) في "أ" : زكاة ماله.

(٤) انظر المنصوص عليه في "الأم" (٢/٢١) ، وانظر لهذه المسألة في ، "شرح الطبري" (٣/٢١/ب) ، "الإبانة" (١/٨٣/ب) ، (١/٨٤/أ).

(٥) في "أ" : هذا . والمثبت من "ح" .

(٦) في "ح" : المالكين .

فاختلف أصحابنا على **ثلاث طرق** [(١)]:

منهم من نقل الجواب وجعل المسائل كلها على قولين سواء عجَّل بنفسه أو دفع إلى الإمام:

أحدهما : يجب الرد والغرامة عند الفَوات.

لأنه أخرجه (عن)[(٢)] اعتقاد وجوب الإخراج ، فإذا تبين الخُلْفُ يسترد كما لو ظن أن عليه دينًا فقضاه ثم تبين أن لا دين عليه .

والثاني : لا يسترد.

لأنه أخرجه لتكون زكاة مفروضة فإذا لم يقع فرضًا [(٣)] وقع نفلا، كما لو أخرج الزكاة عن المال الغائب على تقدير السلامة (فبان هالكًا يقع نفلا ولا يسترد .

ومن أصحابنا من قال : المسألة)[(٤)] على / حالين: [أ/٤٧-أ]

إن قال عند الإخراج : هذا زكاة مالي أُعَجِّلُها ، وإن ظهر تَغَيُّرٌ (أسترجع)[(٥)] . فله الاسترداد ؛ لأن الشرط يُغَيِّرُ حكم المعاوضات ، ألا ترى [أنه][(٦)] لو شرط الخيار صار البيع في

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في "ح" : على .

(٣) زاد في "ح" : و .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) في "ح" : استرجاع .

(٦) من "ح" .

مـــدة الخــيار من جملة العقود الجائزة ، وإن أطلق الدفع و لم يشترط أن المُخْرَجَ زكاة معجَّلة وأنه يستردها فلا يستردها ؛ لأنه أخرجه على سبيل القربة ؛ فليس له الرجوع فيه [١].

ومـــن أصحابنا من أجرى النصين ، وقال : إذا دفع الإمام يسترد ، وإذا فرّق بنفسه لا يسترد .

والفرق: أن الإمام لا يد له إلا في الزكاة المفروضة، فأَخْذُه يقع على تقدير الفرضية ، فإذا وجد (ما ينافيه)[٢] يسترجع ، فأما ربّ المال قد يتصدق تطوعاً ، كما يخرج زكاة الفرض، فحيث لم يمكن أن يجعل فرضًا جعلناه نفلا .

وقال **أبو حنيفة** [٣]: إن كان المال في يد الإمام أو الساعي يُسْتَرَدُّ، وإن كان في يد الفقراء لا يُسْتَرَدُّ.

ودليلـــنا : كـــل مال لو كان في يد نائب المستحق جاز اســترجاعه (فإذا كان في يد المستحق جاز استرجاعه)[٤] ، كالـــثمن بعد هلاك المبيع في يد البائع ، والصَّدَاق بعد ارتداد المـــرأة قبل الدخول ، إن كان في يد الوكيل يُسْتَرْجَع ، وإن كان في يد البائع والمرأة يُسْتَرْجَع، وعَكْسُه الهلاك بعد التسليم

---

(١) انظر: "روضة الطالبين" (٢/٢١٨) ، "إعانة الطالبين" (٢/١٨٥).

(٢) في "ح" : ينافي ذلك .

(٣) انظـــر "فـــتاوى قاضي خان" (١/٢٢٢)، المبسوط (٢/١٧٧) ،"بدائع الصنائع" (٢/٥٢).

(٤) سقط من "ح" .

[ح/٤٦-ب]

إلى المشتري. كما لم يثبت استرداد (الثمن)[1] إذا كان في يد البائع لم يثبت إذا كان / في يد وكيله.

فروع سبعة:

أحدها: إذا (كانت)[2] العين باقية في يد المساكين، وحدث فيهم ما يمنع استحقاق الزكاة، فاسترجع الإمامُ عينَ المال منهم، وربّ المال قد تم حوله ووجبت عليه الزكاة، فهل (للإمام)[3] أن يصرف الذي استرجعه إلى الفقراء بغير إذن المالك أم لا؟

فيه وجهان[4]:

أحدهما: لا يَحتاج إلى إذنه.

لأنه أخرجه بنية الزكاة وقد وجبت عليه الزكاة والمال في يده، فصار كما لو لم يفرق على الفقراء حتى تم الحول.

والثاني: لابد من إذنه.

لأن الدفع لم يصح، وإذ لم يصح الدفع كان المُسْتَرْجَعُ من جملة أملاك الرجل فلا يصرفْه إلى زكاته إلا بإذنه.

---

(١) سقط من "ح".

(٢) في "ح": كان.

(٣) في "ح": للأم.

(٤) انظر: "الإبانة" (١/٨٥/أ)، "روضة الطالبين" (٢/٢١٦).

[٤٧/أ-ب]

الثاني : إذا كان قد (ازداد)[١] المال / في يد الفقراء زيادة متصلة مثل : السِّمَنُ، والكِبَرُ .

فيسترجع المال، ولا (يمتنع)[٢] الاسترجاع بسبب الزيادة[٣]، وصار كما لو وهب مالا من ولده فازداد زيادة متصلة ؛ للأب الرجوع ، وكذلك لو اشترى عبدًا بجارية وسلم الجارية وَسَمِنَتْ في يد المشتري ، ثم وجد (مشتري العبد)[٤] بالعبد عيبًا ، يرد ويسترد الجارية مع كونها زائدة .

الثالث : حصلت في أيدي الفقراء زيادة منفصلة مثل: [الدّر والنسل][٥] فالزيادة تُسَلَّمُ لهم ؛ لأنها حصلت على مِلكهم ، ويسترد الأصل[٦]، كالموهوب إذا حصلت منه زيادة منفصلة ، فإن الزيادة (تبقى)[٧] للابن ويرجع الأب في

---

(١) في "ح" : زاد .

(٢) في "ح" : يمنع .

(٣) بلا خلاف.

انظر لمسألة الزيادة والنقص. "شرح الطبري" (٢١/٣/ب) وما بعدها، "نهاية المطلب" (١٨٦/٢/أ-ب) ، "الغاية القصوى" (٢٨٨/١)، "المجموع" (١٥٢/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٢٠/٢).

(٤) في "ح" : المشتري .

(٥) بياض بـ "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٦) قال في "مغني المحتاج" (٤١٨/١) : "والأصح أنه لا يسترد زيادة منفصلة .. والثاني: يستردها مع الأصل".

(٧) في "ح" : تكفي .

الأصل[1]، وهكذا (زيادة)[2] المَبيع عندنا [3] لا تمنع الرد بالعيب ، وتبقى الزيادة للمشتري .

الرابع : كان قد هلك المال في أيديهم ، و(أردنا)[4] التغريم، فالاعتبار في الغرامة بيوم القبض أو يوم التلف؟

في المسألة وجهان [5]:

أحدهما : الاعتبار بيوم الدفع .

لأن حالة الدفع الملك للمالك ، وبعد الدفع قد حصل الملك لهم، فما يحصل من التَّغَيُّر لا يُجْعَلُ له حكم ، وهذا كالصداق / إذا تلف في يد المرأة وطلقها قبل الدخول تُغَرَّمُ قيمة الصداق يوم القبض فكذا هاهنا . [ح/٤٧-أ]

والوجه الثاني : يعتبر قيمته يوم التلف.

لأن حقه متعلق بالعين، وإنما انتقل الحق إلى الذمة بالتلف

---

(١) انظر: "فتاوى ابن صلاح" (٢/٥٥٠).

(٢) في "ح" : زوائد .

(٣) انظر: "روضة الطالبين" (٣/٤٩١) ، "فتح الوهاب" (١/٢٩٩) ، "الإقناع" (٢/٢٨٩) ، "مغني المحتاج" (٢/٦٢).

(٤) في "ح" : أراد .

(٥) قال النووي في "المجموع" (٦/١٥١) : وجهان مشهوران أصحهما: يوم الدفع. صححه الماوردي والبندنيجي والسرخسي والرافعي وغيرهم.
وانظر: "شرح الطبري" (٣/٢١/ب) ، "فتح العزيز" (٥/٥٤٢) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٢٠).

فيعتبر يوم التلف كالعارية إذا تلفت في يد المستعير . **المذهب:** أنه يضمن قيمتها يوم التلف[١]، كذا هاهنا .

الخامس : إذا كان قد انتقص المال في يد الفقراء فهل يُغرَّمون النقصان أم لا؟

فعلى وجهين [٢]:

أحدهما : لا ، كما لو انتقص الموهوب في يد الابن وأراد الأب الرجوع لا يُغَرِّمه ، وكذلك المبيع إذا انتقص في يد البائع قبل القبض فأراد المشتري أن يقبض لا يُغَرَّم البائع.

والوجه الثاني : أنه يُغَرِّمُه ؛ لأنه لو هلك الجميع غَرُمَ الجميع فإذا هلك البعض غَرُمَ ذلك البعض بخلاف الموهوب .

السادس : إذا كانت العين تالفة ، فإن كانت من ذوات الأمثال [٣] كالمُعَشَّرَاتِ [٤] والنقدين يُغَرِّمُهم المثل.

---

(١) انظر: "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (١٥٩).

(٢) انظر: "شرح الطبري" (٣/٢١/أ) ، "نهاية المطلب" (٢/١٨٦/ب) ، "حلية العلماء" (٣/١١٥)، "المجموع" (٦/١٥٢) ، "روضة الطالبين" (٥/٢٢٠).

(٣) المثليات: ماله مثل، فيجب المثل.

انظر: "الوسيط" (٢/٤٧١) ، "كفاية الأخيار" (٢٨٤).

(٤) المعشار والعشر والعشير جزء من عشرة.

انظر: "لسان العرب" (٤/٥٧٠) ، "المصباح المنير" (٢/٤٨٩).

وهـــل للإمـــام أن يُفَرِّقَ المأخوذ بنفسه من غير إذن [ربّ المال][(١)] ؟ فعلى ما ذكرنا.

[٤٨/أ-أ]

فأما إذا كان المُخْرَجُ / من ذوات القيم [(٢)]، فأخذ القيمة، فهل يجوز أن يفرق القيمة عن زكاته أم لا يُحْتَسَبُ بها ؟

في المسألة وجهان [(٣)]:

أحدهما : لا يُحتسب بها.

لأن الدفـــع لا يصح، ولهذا طالبناهم بالرد ، وإذا لم يصح الإخراج، فالقيمة لا يصح أخذها في الزكاة .

والثاني : يُحتسب بها.

لأنه أخرج الفرض إليهم بصفته والتغير حصل في أيديهم ، وقد أخذ منهم البدل فأقيم مقامه ، ووقع المُخْرَجُ محسوبًا كما لـــو دفع الزكاة إلى الإمام فجاء إنسان وأتلفه فغَرُمَ القيمة ، وفَرْضُ القيمة ساقط عنه ، فعلى هذا هل يحتاج في التفرقة إلى إذنه؟ فعلى ما ذكرنا .

---

(١) في "أ" : المالك . والمثبت من "ح" .

(٢) القيميات: ما لا مثل له فتجب فيه القيمة.

انظر: "الوسيط" (٤٧١/٢) ، "كفاية الأخيار" (٢٨٤).

(٣) انظر: "الإبانة" (٨٥/١/أ) ، وقال النووي في المجموع (١٥٣/٦) بعد أن ذكـــر الوجهـــين، وصـــحح الرجوع بالقيمة، قال: "وممن ذكر المسألة الماوردي".

السـابع: إذا قلنا: لا يجوز الاسترجاع إلا إذا شرط أنها زكاته المُعَجَّلَة.

فلو اختلفا فقال المالك: شرطت الاسترجاع وأنت تعلم، وقال الفقير الذي دفع إليه: بل أطلقت الدفع فهل يحلّف الفقير أم لا؟

فيه وجهان [١]:

[ح/٤٧-ب]

أحدهما: يحلف؛ لأنه لو اعترف به وجب / عليه الرد فإذا أنكر يحلف.

والـثاني: لا يحلف؛ لأن دعواه تخالف ظاهر الحال؛ لأن العادة ما جرت باشتراط الاسترجاع في الزكاوات عند الدفع.

لو عجَّلَ رجل عن خمس وعشرين بنت مخاض، فلما تم الحول كانت الإبل قد توالدت وصارت ستًّا وثلاثين.

الثانية عشرة [٢]: **لو عجَّلَ رجل عن خمس وعشرين بنت مخاض، فلما تم الحول كانت الإبل قد توالدت وصارت ستًّا وثلاثين.**

فالمُخرَج لا يقع عن الزكاة سواء كانت قد صارت في يد الفقراء بنت لبون، أو لم يكن قد تكامل لها سن بنت اللبون؛ لأن الزيادة حصلت في ملكهم، فلا يُحتسب عن فرض

(١) انظر: "شرح الطبري" (٣/٢٣/أ)، "الإبانة" (١/٨٥/أ)، "نهاية المطلب" (٢/١٨٦/أ)، "المجموع" (٦/١٥٠).

(٢) هذه المسألة الثانية عشر من مسائل الفصل ذكرها المصنف بعد أن انتهى من الفروع السبعة.

الزكاة ما يُخرجه ، والذي أخرجه بنت مخاض ، فيُجْعَل كأنه أراد إخراج بنت مخاض في الوقت ، فيَسْتَرِدُّ المُخْرَجَ ويُخرِج بنت لبون إما تلك أو غيرها ، وتكون فائدة الاسترجاع صحة الدفع .

إذا عَجَّل الزكاة عن نصاب فلما قَرُبَ الحول من التمام أتلف من النصاب واحدًا حتى انتقص النصاب ، فهل له أن يسترجع ما عجَّله أم لا ؟

الثالثة عشرة : إذا عَجَّل الزكاة عن نصاب فلما قَرُبَ الحول من التمام أتلف من النصاب واحدًا حتى انتقص النصاب ، فهل له أن يسترجع ما عجَّله أم لا ؟

فيه وجهان [(١)]:

أحدهما : ليس له ذلك ؛ لأنه متعدٍّ مُفْرِطٌ فلا يُجْعَلُ تَعَدِّيه عِلَّة في إبطال حق الفقراء .

[أ/٤٨-ب]

والثاني : له الاسترجاع ؛ لأن إتلاف المال قبل الحول / وتلفه سواء في منع الوجوب، فكذا في ثبوت حق الاسترجاع.

إذا كانَ يملك خَمسًا من الإبل ، وأربعين من الغنم فَعَجَّلَ شاة عن الإبل ثم إن الإبل هَلَكَتْ فأراد أن يَصْرِفَ المُخْرَجَ إلى زكاة الغنم هل له ذلك أم لا ؟

الرابعة عشرة : إذا كانَ يملك خَمسًا من الإبل ، وأربعين من الغنم فَعَجَّلَ شاة عن الإبل ثم إن الإبل هَلَكَتْ فأراد أن يَصْرِفَ المُخْرَجَ إلى زكاة الغنم هل له ذلك أم لا ؟

فيه وجهان [(٢)]:

---

(١) انظر:"نهاية المطلب" (٢/١٨٦/أ) ، "فتح العزيز" (٥/٥٤٢) ، "المجموع" (٦/١٥١) ، "روضة الطالبين" (٢/٢١٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

أحدهما : ليس له ذلك كما لو كان له نصابان من جنس واحد، فأخرج قدر الواجب من أحدهما فبات هالكًا فأراد أن يصــرف إلى النصــاب الثاني ، ليس له ذلك كما لو كان له نصاب واحد .

والــثاني : يجــوز ؛ لأن المُخْــرَجَ لم يقعْ زكاة بل أَمْرُه موقــوف، فإذا كان موقوفًا جاز له أن يصرف إلى ما وجب عليه.

الفصل الرابع : في حكم النصاب بعد تعجيل الزكاة

[٤٨/أ-أ]

/ وفيه ثلاث مسائل :

إذا عَجَّل الزكاةَ لا من النصاب ولكن اشترى شاة من موضع آخر فأخرجها أو كانت له شاة معلوفة فأخرجها وتم الحول ، ولم يتغير حال المالك ولا حال الفقراء ، فالمُخْرَجُ لا يُعَدُّ مع النصاب ولكن يُعْتَبَرُ النصاب سواه .

إحداها : إذا عَجَّل الزكاةَ لا من النصاب ولكن اشترى شاة من موضع آخر فأخرجها أو كانت له شاة معلوفة فأخرجها وتم الحول ، ولم يتغير حال المالك ولا حال الفقراء ، **فالمُخْرَجُ لا يُعَدُّ مع النصاب ولكن يُعْتَبَرُ النصاب** (سواه)[١] .

فإن كان يملك سوى المُخْرَج أربعين، وقع المُخْرَجُ عن الزكاة، وإلا فيسترد ، وكذلك لو كان قد عَجَّلَ من مائة وعشرين شاة واحدة لا منها فلا يلزمه عند تمام الحول شاة أخرى ؛ لأن المُخْرَجَ مستفادٌ، ولا يُضمُّ المستفادُ إلى أصل المال في حكم الحول عندنا [٢].

إذا كان المُخْرَجُ من عَين النصاب وتم الحولُ والشرائط مُجْتَمِعَةٌ. فالمُخْرَج من عين النصاب معدود مع أصل المال عندنا .

الثانية : إذا كان المُخْرَجُ من عَين النصاب وتم الحولُ والشرائط مُجْتَمِعَةٌ.

فالمُخْرَج [من عين النصاب][٣] معدود مع أصل المال (عندنا)[٤].

---

(١) في "ح" : سواء .

(٢) انظر: "الإبانة" (١/٧٧/ب)، نهاية المطلب" (٣/١٨٨/ب) ، "البيان" (٣/١٥٤-١٥٥)، "المجموع" (٦/١٣٠).

(٣) من "ح" .

(٤) في "ح" : عند . وانظر "الإبانة" (١/٧٧/ب) ، "نهاية المطلب" (٣/١٨٨/ب). "المجموع" (٦/١٣٠) .

فائدة ذلك: أنه إذا أخرج عن مائة وعشرين شاة ، ثم قَبْلَ تمـــام الحول نتجت سَخْلة ، فإذا تم الحول تلزمُه شاة أخرى ؛ لأن المُخْـــرَجَ إذا عُدَّ مع المال يكون الجميع مائة وإحدى[1] وعشرين وفيها شاتان ، وقد أخرج إحداهما فتلزمه الأخرى ، وهكـــذا لو أخرج عن مائتين شاتين ونَتَجَتْ شاة سَخْلَة قبل تمام الحول فتلزمه شاة ثالثة لما ذكرنا ، أن المُخْرَج إذا عدّ مع المـــال يصـــير مائتي شاة وشاة ، والواجب [فيها][2] ثلاث شياة[3].

[أ/٤٩-أ] وعند **أبي حنيفة**[4] المُخْرَجُ لا يُعدُّ مع المال / عند الحول، حـــتى لا يلزمه في الصورتين شيء آخر، إلا أنه وافقنا فيمن عجَّـــل عن أربعين واحدة، أن المُخْرَجُ يُعَدُّ مع المال،حتى إذا كانت الشاة المُعَجَّلة باقية في يد الإمام، وتم الحول ليس له أن (يســترجعَها)[5] ولـــو لم تكن (معدودةً)[6] مع المال لكان النصـــاب ناقصًا، ولا تجب الزكاة فيما دون النصاب ، فكان

---

(١) في "ح" : وأحد .

(٢) من "ح" .

(٣) ذكر المصنف -رحمه الله- ذلك في أول كتاب الزكاة في باب زكاة الغنم (٢٠٩).

(٤) انظر:"المبسوط للسرخسي" (٣/٢٤-٢٥) .

(٥) في "ح" : يسترجعهما .

(٦) في "ح" : معدودًا .

ينبغي أن يستردَّ ، فَنَقِيسُ سائرَ الصور على هذه فنقول : المعجَّل عن [عين][(١)] نصاب الزكاة معدود مع النصاب عند تمام الحول قياسًا على المُخْرَج عن الأربعين .

إذا تم الحول وقد تَغَيَّرَ حال المساكين وجَوَّزنا له أن يسترجع ما عجله.

الثالثة : إذا تم الحول وقد تَغَيَّرَ حال المساكين وجَوَّزنا له أن / يسترجع ما عجله . [ح/٤٨-ب]

فإن لم يكن [عين][(٢)] المال باقية فأخذ القيمة فلا تُضَمُّ القيمة إلى النصاب بلا خلاف[(٣)]؛ لأن المأخوذ جنس آخر ، فأما إذا استرد عين ما أخرجه ، فهل تُعَدُّ الشاة التي استردها مع أصل النصاب أم لا؟

اختلف أصحابنا [(٤)]:

فمنهم من قال : يُعَدُّ مع المال.

لأنه من جملة المال وقد بقي على حكم المال بدليل أنه (لو)[(٥)] [لم يتغيَّر][(٦)] حالُ المساكين احْتُسِبَ بها عن الزكاة ، وإذا بقي على حكمه عُدَّ مع المال.

---

(١) في "أ" : غير . خطأ . والمثبت من "ح" .

(٢) من "ح" .

(٣) انظر: "الإبانة" (١/٨٥/ب).

(٤) انظر: "الإبانة" (١/٨٥/ب) ، "نهاية المطلب" (٣/١٨٨/ب).

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "أ" : لم يتعين . والمثبت من "ح" .

ومن أصحابنا من قال: (المُسْتَرَدُّ)[١] لا يُعَدُّ مع النصاب عند تمام الحول، لأن الملك قد زال تحقيقًا، والحكم الذي كان ثابتًا له قد بَطَلَ بتغيُّر حالِ المساكين، بدليل أنا جَوَّزنا (الاسترداد)[٢]، فيكون بمنزلة المُستفاد لا يُضَمُّ إلى أصل المال في الحول، هذا[٣] حكم النعم، فأما إذا عَجَّل زكاة النقد، أو زكاة التجارة، فالمُسْتَرَدُّ مضموم إلى أصل المال عند تمام الحول؛ لأن أكثر مافيه أن المُخْرَجَ صار دَينًا في ذمة الفقراء، والدين مضموم إلى العين في زكاة النقدين والتجارة[٤].

[والله أعلم][٥].

---

(١) في "ح": المنفرد.

(٢) في "ح": الاستراد.

(٣) زاد في "ح": مضموم إلى أصل المال عند تمام الحول؛ لأن الملك قد زال تحقيقًا، والحكم الذي كان ثابتًا له قد بَطَلَ بِتَغَيُّر حال المساكين إلى.

(٤) انظر: "شرح الطبري" (٣/٢٣/أ، ب)، "فتح العزيز" (٦/١٧)، "المجموع" (٦/٢١)، "روضة الطالبين" (٢/٢٥٩).

(٥) من "ح".

الباب العاشر:

في هلاك أموال التجارة

الباب العاشر:

في [هلاك أموال التجارة][(١)]

ويشتمل الباب على خمسة فصول:

الفصل الأول:

في هلاك / (المال والمالك)[(٢)]

[أ/٤٩-ب]

وفيه سبع مسائل:

إذا تَلَفَ المال قبل الحول كله أو بعضه، والباقي أقل من نصاب فلا زكاة عليه.

إحداها: إذا تَلَفَ المال قبل الحول [كله][(٣)] أو بعضه، والباقي أقل من نصاب فلا زكاة عليه [(٤)].

وهكذا لو تلف الجميع أو البعض قبل الحول، لا زكاة عليه، سواء قصد الفرار من الزكاة، أو لم يقصدْ.

وعند **مالك**[(٥)]: إذا قَصَدَ الفرار [من الزكاة][(٦)] تجب عليه الزكاة.

[ح/٤٩-أ]

ودليلنا: قول رسول الله / ﷺ: «**ليس في مال زكاة حتى**

---

(١) من "ح".

(٢) في "ح": الملك والملاك.

(٣) من "ح".

(٤) انظر: "حلية العلماء" (٣/٢٦)، "روضة الطالبين" (٢/١٩٠).

(٥) انظر: "حاشية الدسوقي" (١/٤٤٣)، "الخلاصة الفقهية" (١/١٦٧).

(٦) من "ح".

يحول عليه الحول »[١] وهذا (المال ما)[٢] حال عليه الحول .

إذا تَلَفَ المال بعد الحول ، وقبل التَّمَكُّن من أداء الزكاة تسقط عنه الزكاة

الثانية : إذا تَلَفَ المال بعد الحول ، وقبل التَّمَكُّن من أداء الزكاة [تسقط عنه الزكاة][٣] .

(وقال **أحمد** [٤]: لا)[٥] تسقط عنه الزكاة ، وشبهه (بالديون)[٦] لا تسقط بهلاك المال قبل التَّمَكُّن من الأداء.

ودليلنا : أنا أجمعنا على أن من وجد الزاد والراحلة ثم هلك ماله قبل التَّمَكُّن من أداء الحج[٧] (أو)[٨] دخل عليه وقت (الصلاة)[٩] ثم طرأ حَيْضٌ أو جنونٌ قبل التمكُّن من الأداء ، فإن الفرض يسقط عنه[١٠]؛ كذلك في الزكاة.

---

(١) سبق تخريجه (٢٨١).

(٢) في "ح" : مال .

(٣) ساقط من "أ"، والمثبت من "ح". وانظر: "حلية العلماء" (٣/٢٦) ، "روضة الطالبين" (٢/١٩٠).

(٤) انظر : "الكافي" (١/٢٨٢) ، "الفروع" (٢/٢٦٨) ، "كشاف القناع" (٢/١٨٢) .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : بالذنوب .

(٧) انظر: "المهذب" (١/١٩٧) ، "حلية العلماء" (٣/١٩٨).

(٨) في "ح" : و .

(٩) في "ح" : الحج .

(١٠) انظر: "السراج الوهاج" (١/٣٦).

إذا أتلف ماله بعد الحول ، إما قبل التَّمَكُّن أو بعده ، فالزكاة تستقرُّ في ذمته ولا تسقط عنه .

الثالثة : إذا أتلف ماله بعد الحول ، إما قبل التَّمَكُّن أو بعده، فالزكاة تستقرُّ في ذمته ولا تسقط عنه[١] .

وقال **مالك** [٢]: إذا أتلف المال قبل التمكُّن من أداء الزكاة لا يَقْصِدُ الفرار من الزكاة ، تسقط عنه الزكاة ، بناء على أصله أن التَمَكُّن شرطُ الوجوب. وسنذكره [٣].

ووجهه: ما ذكرنا: أن إتلاف حقِّ الغير وإن كان [لغرض][٤] فقد صرفه في حاجته، فلا يجوز أن يُجعل سببًا لسقوط حق المساكين .

فرع :

إذا تلف النصاب ، **فالمذهب** [٥] أنه يُغَرَّمُ للفقراء السِّنَّ الواجب عليه ، حتى إذا كان يملك أربعين شاة (فذبحها يُغَرَّمُ للمساكين شاة)[٦] ، وكان القاضي الإمام حسين -رحمه الله- يقول على قياس ما (قاله)[٧] **الشافعي** -رحمة الله عليه - في

---

(١) المصادر السابقة، وانظر كذلك: "إعانة الطالبين" (١٧٦/٢).

(٢) انظر : "حاشية الدسوقي" (٥٠٣/١).

(٣) ذكر المؤلف هذه المسألة في (٤١٠).

(٤) في "أ" : لفرض . والمثبت من "ح" .

(٥) انظر: "الحاوي الكبير" (٩١/٣-٩٢)، "الإبانة" (٨٤/١/أ) ، "التهذيب" (٢٦/٣).

(٦) سقط من "ح" .

(٧) في "ح" : قال .

المُعَشَّرَات [1]: إذا تلف الرُّطَب يضمن للفقراء ثمن عُشْرها [و][2] هاهنا يضمن فيها الشاة ، وهذا صحيح على قولنا : إن الزكاة تتعلق بالمال على سبيل الشركة ، فإنه مُتْلِفٌ شاةً مملوكةً للفقراء ، فيضمن / قيمتها .

[أ/٥٠-أ]

أفرز قدرَ الزكاة من ماله ، فقبل أن يوصلها إلى مستَحِقِّها هلك المُفَرَّزُ للزكاة لا يسقط فرض الزكاة عنه .

الرابعة : أفرز قدرَ الزكاة من ماله ، فقبل أن يوصلها إلى (مستَحِقِّها)[3] هلك المُفَرَّزُ للزكاة. لا يسقط فرض الزكاة عنه [4].

وقال **مالك** [5]- رحمه الله -: يسقط فرض الزكاة عنه.

ودليلنا : أنه حق الزكاة ، ومن تعلق (به)[6] حق غيره، لا يقدر على إفراز حق غيره عن ملكه / منفردًا به ، وإذا لم يَصِحْ التمييز منه ، بقي الأمرُ على ما كان ، ويُفَارِقُ ما لو دفع إلى الساعي ؛ لأن الساعي نائبُ المساكين ، فإذا قَبَضَ المال (فقد وجد منه)[7] الموافقة على التمييز ، فصار كالشريكين إذا اتفقا على القِسْمَة .

---

(١) انظر: "الإبانة" (١/٨٨/أ) "الوسيط" (٢/٤٦٩)، "المجموع" (٥/٤٣٥).

(٢) من "ح" .

(٣) في "ح" : من يستحقها .

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر : "التاج والإكليل" (٢/٣٦٣) ، "حاشية الدسوقي" (١/٥٠٣) .

(٦) في "ح" : بماله .

(٧) في "ح" : فقدر خدمة .

هَلَكَ المال كله بعد التمكن من أداء الزكاة.

الخامسة : هَلَكَ المال كله بعد التمكن من أداء الزكاة .

لا تسقط عنه الزكاة عندنا [(١)].

وقال **أبو حنيفة** [(٢)]: تسقط عنه الزكاة إلا في الأموال الظاهرة ، [و][(٣)] إذا طالب الساعي بأداء الزكاة فامتنع حتى هلك المال ، وشُبِّه بمن عنده وديعة طالبه مالكها بردها فامتنع.

والمسألة تنبني على أصل ، وهو: أن عندنا[(٤)] الأمرَ بإخراج الزكاة على الفَوْرِ ، فإذا أخَّر مع الإمكان صار مُفَرِّطًا ، وعندهم[(٥)] الأمر به ليس على الفَوْرِ.

---

(١) انظر : "المهذب" (١/١٤٠) ، "فتح العزيز" (٥/٥٤٦) ، "المجموع" (٥/٣٣٣). لأن الزكاة تعلقت بالذمة.

(٢) انظر : "بدائع الصنائع" (٢/٢٢) ، "الهداية شرح البداية" (١/١٠٣) ، "البحر الرائق" (٢/٢٣٥)، واستدل لذلك بأن محل الزكاة هو النصاب والحق لا يبقى بعد فوات محله كالعبد الجاني أو المديون إذا مات، والشقص الذي فيه الشفعة إذا صار بحراً بطل حق الشفيع، ولا يجوز أن يصير ضامناً، لأن وجوب الضمان بتفويت ملك أو يد كسائر الضمانات وهو بهذا التأخير ما فوت على الفقير يداً ولا ملكاً فلا يصير ضامناً له شرعاً.

انظر: "المبسوط (٢/١٧٤).

(٣) من "ح" .

(٤) انظر: "المستصفى" (١/٧٦) ، "منهاج الطالبين" (٣٤) ، "حواشي الشرواني" (١٠/٢٨٩) ، "نهاية الزين" (١٧٦).

(٥) انظر: "الهداية شرح البداية" (١/٩٦) ، "الدر المختار" (٢/٢٧١) .

وقال في حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٤٦٨) : "واجبة على الفور وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته ..".

ودليلنا:قوله-تعالى- : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[(١)] فظاهره يقتضي الابتدار إليه ، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها فلا يجوز تأخيرها إلى وقت دخول مثلها من غير عذر .

فروع ثلاثة : تَقْرُبُ من هذه المسألة :

أحدهـــا : الساعي إذا اجتمع عنده (الزكوات)[(٢)] ، وقَدَرَ على القِسْمَةِ [فَأَخَّرها][(٣)] من غير عذر حتى تَلَفَ المال.

عليه الضمان، لأنه لا يجوز له تأخير القِسْمَةِ من غير عذر.

فأمـــا إذا كـــان (لــه)[(٤)] في التأخير غرضٌ مثل أن ينتظر اجــتماع الفقراء ، أو اجتماع الزكوات حتى تُقَسَّم في كَرَّةٍ واحـــدة ، فلا ضمان عليه ، وهكذا لو أَخَّر قِسْمَةِ الغنائم مع الإمكان فطلب أهلها، عليه الضمان [(٥)].

الثاني : إذا دفع مالا إلى إنسان ، وقال (له)[(٦)] : سَلِّمْه إلى فلان، فلم يُسَلِّمْه[(٧)]، هل يلزمه الضمان، أم لا ؟

فيه وجهان [(٨)]:

---

(١) سورة البقرة : آية ٤٣ .

(٢) في "ح" : الزكاة .

(٣) في "أ" : فأخر . والمثبت من "ح" .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) انظر: "المجموع" (١٧٥/٦) ، "مغني المحتاج" (٤١٣/١).

(٦) سقط من "ح" .

(٧) حاشية في "ح" : تلف هل .

(٨) انظر: "المجموع (٣٣٣/٥) ، (١٧٥/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٢٣/٢).

أحدهما : أنه يضمن بالقياس على مسألة الزكاة .

والـــثاني ، وهو الصحيح : أنه لا ضمان عليه ؛ لأن أمر المالك بالتسليم ليس على الوجوب / بخلاف أمر الشرع .

[أ/٥٠-ب]

[ح/٥٠-أ]

/**الثالث** : إذا نَذَرَ أن يتصدق بدراهم بأعيانها .

فـــإن تلفت قبل التمكُّنِ من التفريق فلا ضمان عليه ، وإن قَــدَرَ عـــلى التفريق ، فلم يُفَرِّقْ ، يُبْنَى على أصل ؛ وهو أن [الـــنذر][1] يُسْـــلَكُ بِهِ مَسْلَكَ (الواجبات أم لا ؟ فإن قلنا : ســبيله ســبيل واجبات الشرع، فيلزمه الضمان ، وإن قلنا يُسْلَكُ به مسلكَ)[2] التبرعات ، فلا ضمان [عليه][3] ، وعلى هذا لو نذر أن يضحِّي بشاة بعينها، وتمكَّن من (التضحية)[4]، فالأمر على ما ذكرنا .

هلـــك بعض المال بعد الحول وقبل التمكُّن .

السادسة: هلك بعض المال بعد الحول وقبل التمكُّن.

فإن كان الباقي نصابًا ، يلزمه إخراج الزكاة (منه)[5] ، وإن كـــان لا يبلغ الباقي نصابًا ، فلابد من تقديم أصل على هذه المســـألة ، وهـــو، أن التمكن في الذمة والوجوب، يحصل

(١) في "أ" : النذور .

(٢) في "أ" : واجبات .

(٣) من "ح" .

(٤) في "ح" : الأضحية .

(٥) في "ح" : فيه .

بانقضاء الحول ، وهو القول الصحيح [١]، ومذهب **أبي حنيفة**[٢]. **ووجهه** : ما روي أن رسول الله ﷺ قال : « **لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[٣].

وجه الدليل : أنه جعل مُضِيَّ الحولِ عليه ، والحكم بعد الغاية لابد وأن يكون بخلاف الحكم قبلها ، وإذا لم يُحْكَمْ بالوجوب عند انقضاء الحول، لم تَحْصلْ مخالفة ؛ ولأنه لو أتلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة ، ولو لم يكن وجوبٌ لَسَقَطَ ، وأيضًا فإنه ربما (يَمْضِي)[٤] حولان (أو)[٥] ثلاثة قبل التمكُّن ، فلو لم يكن الوجوبُ بعد الحول أدَّى إلى إيجاب زكاتين في نصاب واحد في وقت واحد .

والقول الآخر وهو قوله القديم [٦]، ومذهب **مالك** [٧]: أن التمكن شرطُ الوجوبِ، وقبل التمكُّن لا وجوب .

فعلى هذا تكون شرائط وجوب الزكاة ثلاثة: النصاب ، والحول، والتمكُّن .

---

(١) انظر: "حلية العلماء" (٣/٢٦) ، "المجموع" (٥/٣٣١).

(٢) انظر "بدائع الصنائع" (٢/٢٢) .

(٣) سبق تخريجه (٢٨١).

(٤) في "ح" : مضى .

(٥) في "ح" : و .

(٦) انظر : "حلية العلماء" (٣/٢٦) ، "المجموع" (٥/٣٣١) .

(٧) انظر : "الشرح الكبير" (١/٥٠٣) ، "مواهب الجليل" (٢/٢٩٥) ، "حاشية الدسوقي" (١/٥٠٣) .

ووجهـــه : أن الحـــج لا يجـــب إلا بالتمكن من الأداء ، فكذلك الزكاة ، وأيضًا فإن الزكاة لا يتفرد المالك بأدائها (بل لابـــد)(١) من (الأداء ممن)(٢) تُقْبَلُ منه ، [وإن لم يكن في](٣) أدائهـــا بُدٌّ من مساعدة الغير ، فالقول بوجوبها ، وليس هناك من يساعده، لا يجوز.

فروع خمسة :

[ح/٥٠-ب] [أ/٥١-أ]

(**أحدهـــا**)(٤) : إذا قلنا : التمَكُّنُ شرطُ / الوجوب ، فعند التمكن لا يُحْكَم بالوجوب من ذلك الوقت ، ولكن / يَبِيْن الوجـــوب من وقت (تمام)(٥) الحول ، ويكون المال جاريًا في الحول الآخر ، وإن لم يتَمَكَّنْ من أداء الزكاة.

وعند **مالك**(٦) :لا (يجري)(٧) في المال الحول الآخر إلا بعد التمكن ، وإذا تمكن وجبت الزكاة في الحال.

ودليلنا:قول رسول الله ﷺ : «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٍ حَتَّى ..**

---

(١) في "ح" : فلابد .

(٢) في "ح" : أداء من .

(٣) في "ح" : وإذا لم يكن من . والمثبت من "ح".

(٤) سقط من "ح" .

(٥) في "ح" : إتمام .

(٦) انظر : "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي" (٥٠٣/١).

(٧) في "ح" : يجزئ .

يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[١] وعلى ما قاله يَبْطُلُ تقديرُ المدة (بالحول)[٢] .

الثاني : إذا حَنَثَ[٣] في يمينه ، وهو لا يجد الرقبة ، ولكنه يجد الكسوة والطعام ، فهل يكون التمكن شرطَ وجوب الكفارة عليه أم لا ؟

(فعلى)[٤] هذين القولين .

ووجه المشابهة: أنه لا ينفرد بالأداء ، بل لابد ممن يَقْبَل منه.

الثالث : المسألة التي ذكرنا : وهو إذا (هلك)[٥] بعض النصاب ، مثلا :كان يملك أربعين من الغنم فهلك (عَشْرٌ)[٦] ، فإن قلنا: التمكن شرط الوجوب ، فلا شيء عليه. لأن ما دون النصاب لا يصلح لوجوب الزكاة.

وإن قلنا : شرط الاستقرار سقط عنه الرُبْعُ ، ويبقى عليه ثلاثة أرباع شاة .

---

(١) سبق تخريجه (٢٨١).

(٢) في "ح" : في الحول .

(٣) الحنث في اليمين هو عدم الوفاء بموجبها، والمراد هنا: أنه يجوز تقديم الكفارة ولو لم يحنث كأن يكون حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فإنه يجوز أن يكفر عن يمينه.

انظر: "المصباح المنير" (١/١٨٥) ، "فتح الباري" (١١/٥١٧).

(٤) في "ح" : على .

(٥) في "ح" : ملك .

(٦) في "ح" : عشرة .

الرابع : إذا كان [يملك](١) خمسًا وعشرين من الإبل ، فهلك واحد بعد الحول وقبل التمكن .

إن قلنا: التمكن شرط الوجوب فيلزمه أربع شياة ، وإن قلنا : شرط الاستقرار، فيلزمه أربعة وعشرون جزءًا من بنت مخاض.

الخامس : إذا كان يملك ستًّا وثلاثين من الإبل ، فهلك منها واحد. إن قلنا : التمكن شرط الوجوب فتلزمه بنت مخاض ، وإن قلنا: شرط الاستقرار فيلزمه في الباقي خمسة وثلاثون جزءًا من بنت لبون .

إذا مات رب المال لا تسقط الزكاة عنه ، بل يجب الإخراج من تَرِكَتِه .

السابعة : إذا مات ربُّ المال لا تسقط الزكاة عنه ، بل يجب الإخراج من تَرِكَتِه (٢).

وقال **أبو حنيفة** (٣): تسقط الزكاة ([إلا أن يكون](٤) وصى بها)(٥) فتُؤَدَّى من ثلثه .

ودليلنا: [أنها](٦) دين واجب عليه يُقضى بوصيته ويقضى / دون وصيته، كسائر الديون ، فأما إذا مات قبل التمكن من

[ح/٥١-أ]

---

(١) من "ح" .

(٢) انظر: "المهذب" (١/١٧٥) ، "التنبيه" (٦١) ، "حواشي الشرواني" (٣/٢٦٤).

(٣) انظر : "تحفة الفقهاء" (١/٣١١)، "بدائع الصنائع" (٢/٥٣)، "البحر الرائق" (٢/٢٢٧).

(٤) بياض في "أ" والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "أ" : أنه . والمثبت من "ح" .

الأداء ســـقط عنه الزكاة ، كما لو هلك المال، سواء ، وكما لو أفطر في رمضان [لمرض به][1] ولم يتمكن / من القضاء . [أ/٥١-ب]

(١) في "أ" : فَمَرَضَ .

الفصل الثاني:
في بيان من يؤمر بدفع الزكاة [إليه][(١)]

الأموال الباطنة مثل الدراهم، والدنانير، وعُروض التجارة لو دفع زكاتها إلى الإمام جاز.

وفيه ثلاث مسائل:

إحداها: الأموال الباطنة [(٢)] مثل الدراهم، والدنانير، وعُروض التجارة لو دفع زكاتها إلى الإمام جاز [(٣)].

لأن في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر كانت الصدقات كلها تحمل إليهم. ولو فرّق بنفسه على المستحِقّين جاز.

لما روي أن عثمان[(٤)] رضي الله عنه فَوَّض تفريق الزكوات إلى أرباب

---

(١) سقط من "أ"، والمثبت من "ح".

(٢) الأموال الباطنة: وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز، وزكاة الفطر ملحقة بها.
انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٢٠)، "روضة الطالبين" (٢/٢٠٥).

(٣) انظر: "المهذب" (٦/١٦٢) "التنبيه" (٤٤)، "حلية العلماء" (٣/١١٩)، "روضة الطالبين" (٢/٢٠٥)، "مغني المحتاج" (٣/٤١٣).

(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، ذو النورين، أبو عبد الله، وقيل: أبو عمرو، أمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام وهاجر الهجرتين، ولي الخلافة بعد عمر سنة أربع وعشرين، وهو أول من جمع المصحف، وتزوج بابنتي النبي ﷺ رقية ثم أم كلثوم، قتل عثمان بالمدينة يوم الجمعة سنة خمس وثلاثين.
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة (١/٥٨-٧٥)، أسد الغابة (٣/٥٨٤-٥٩٦)، سير أعلام النبلاء (سيرة الخلفاء الراشدين ١٤٩-٢٢٢).

الأموال [و][١] قال في خطبتـــه : « أظلكم شهر زكاتكم، فمـــن كان عليه دين فليؤدِّ دَيْنَه ، وليزكِّ بقية مالـــه »[٢].

وانعقد الإجمـــاع [٣] [على][٤] ذلك .

فرعان :

أحدهما : إذا كان الإمام جائرًا ، وقلنا إن الإمام لا ينعزل بالفســـق ، وكان [٥] يَخاف منه لو دَفَعَ الزكاة إليه لا يفرقها على المستحقين ، فلا خلاف أن الأَولى أن يُفَرِّقَ بنفسه.

فأما إذا كان الإمام عادلا فأيهما أولى ؟

اختلف أصحابنا[٦] :

---

(١) من "ح" .

(٢) رواه مـــالك (كتاب الزكاة – باب الزكاة في الدين ٥٩٣) ، والشافعي (ص٩٧) ، وابن أبي شيبة (كتاب الزكاة – ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه ١٠٥٥٥) ، وعبد الرزاق (كتاب الزكاة – باب لا زكـــاة إلا في فضل ٧٠٨٦) ، والبيهقي (كتاب= الزكاة– باب الدين مع الصدقة ٧٣٩٥). قال ابن الملقن في "الخلاصة" (٢٩٨/١رقم١٠٢٥): رواه الشـــافعي والبيهقي بإسناد صحيح . وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٦٠/٣) .

(٣) انظر: "مراتب الإجماع" (٦٨)، "الإقناع في مسائل الإجماع" (١٩٤/١).

(٤) في "أ" : في . والمثبت من "ح" .

(٥) زاد في "أ" : لا . وهي زيادة مقحمة .

(٦) انظر: "شرح مختصر المزني للطبري" (٢٩/٣/أ) ، "المهذب" (١٦٢/٦) ، "التنبيه" (٤٤) ، "حلية العلماء" (١١٩/٣)، "روضة الطالبين" (٢٠٥/٢) ، "مغني المحتاج" (٤١٣/٣).

فمنهم من قال: الأَولى أن يدفع إلى الإمام.

لأنه إذا دفع إلى الإمام سقط الفرض عنه على القطع، (وإذا فرَّق بنفسه لا يسقط على القطع)[1] لاحتمال أن الذي صرف إليه ليس من أهل (الاستحقاق للزكاة)[2] في الباطن[3].

الثاني: إذا أراد أن يفرِّقَ بنفسه، فإن كان في قرابته وعشيرته محاويج يستحقون الزكاة، فالأولى أن يَصْرِفَ إليهم ثم بعدهم إلى فقراء [.....][4] ومَحَلَّته، ثم بعدهم إلى فقراء البلد (إلا)[5] أنه لو صَرَفَ إلى الأباعدِ من الفقراء مع وجود الفقراء في عشيرته وجواره سقط الفرض عنه.

[ح/٥١-ب] **الثانية: الأموال الظاهرة التي هي النَّعَم، والمُعَشَّرَات، والمعادن[6]، / لو صرف زكاتها إلى الإمام وكان عادلا يجوز، وإن كان فاسقًا: فإن (كان)[7] الإمام ينعزل بالفِسق لا يسقط الفرض عنه[8].**

الأموال الظاهرة التي هي النَّعَم، والمُعَشَّرَات، والمعادن، لو صرف زكاتها إلى الإمام وكان عادلا يجوز وإن كان فاسقًا. فإن كان الإمام ينعزل بالفِسق لا يسقط الفرض عنه.

---

(١) سقط من "ح".

(٢) في "ح": استحقاق الزكاة.

(٣) لم يذكر المؤلف القول الثاني للأصحاب وهو: أن يفرق بنفسه أفضل، لأنه أوثق ويباشر العبادة ويخص الأقارب والجيران.
انظر: المصارد السابقة.

(٤) بياض في "أ".وهي غير واضحة في "ح".فلعلها: "جيرته" أو "دربه".

(٥) في "ح": إلى.

(٦) انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٢٠)، "روضة الطالبين" (٢/٢٠٥).

(٧) في "ح": قلنا.

(٨) انظر: "المهذب" (٦/١٦٢)، "المجموع" (١٦٤).

والأصل فيه ما روى (سهيل)[1] بن أبي صالح [2]عن أبيه [3] أنه قال: « أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال، وأريد أن أُخْرِجَ زكاته وهؤلاء [القوم][4] على ما ترى، فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر رضي الله عنه فقال / مثل ذلك، (فأتيت أبا هريرة [5]

[أ/٥٢-أ]

(١) في "ح": سهل.

(٢) سهيل بن أبي صالح، الإمام المحدث، أبو يزيد، مولى جويرية بنت الأحمس، من صغار التابعين، حدث عن أبيه أبي صالح ذكوان السمان وآخرين. قال سفيان بن عيينة: كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثَبْتًا في الحديث. وقال أحمد: ما أصلح حديثه. توفي في خلافة أبي جعفر المنصور. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد القسم المتمم (٣٤٥-٣٤٦)، تهذيب الكمال (١٢/٢٢٣-٢٢٧)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٥٨-٤٦٢).

(٣) أبو صالح السمان ذكوان بن عبد الله، مولى جويرية بنت الأحمس، سأل سعد بن أبي وقاص مسألة في الزكاة، وشهد الدار زمن عثمان، ولد في خلافة عمر، وكان كثير الحديث، وروى عنه ابنه سهيل، قال أحمد: أبو صالح ثقة ثقة من أجلّ الناس وأوثقهم، وقال الأعمش: سمعت من أبي صالح ألف حديث، توفي سنة إحدى ومائة.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥ / ٣٠١-٣٠٢)، تهذيب الكمال (٨ / ٥١٣-٥١٧)، سير أعلام النبلاء (٥ / ٣٦-٣٧).

(٤) من "ح".

(٥) أبو هريرة الدَّوسي، صاحب رسول الله ﷺ، سيد الحفاظ الأثبات وأكثرهم حديثًا عنه ﷺ، واختُلِفَ في اسمه، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه؛ رغبة في العلم، استعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، توفي سنة سبع وخمسين بالعقيق وحُمل إلى المدينة. =

فقـــال مثل ذلك)[1]، فأتيت أبا سعيد الخدري فقال مثل ذلك »[2].

إذا فَـرَّقَ الـزكوات الواجبة بسبب الأموال الظاهـرة بنفســه هل يســقط الفرض عنه أم لا ؟

الثالثة : إذا فَرَّقَ (الزكوات)[3] الواجبة بسبب الأموال (الظاهرة)[4] بنفسه هل يسقط الفرض عنه أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : لا يسقط. وهو (مذهب)[5] **أبي حنيفة** [6].

ووجهـــه: مـــا روي أن رسول الله ﷺ قال : « **أَرْبَعَةٌ إِلَى الوُلاةِ ، وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا أَخْذُ الأَمْوَالِ** »[7] .

=انظـــر ترجمته في : معرفة الصحابة (١٨٨٥/٤-١٨٩٢) ، أسد الغابة (٣١٨/٦-٣٢١) ، سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢-٦٣٢) .

(١) سقط من "ح" .

(٢) رواه عـــبد الرزاق في "المصنف" (كتاب الزكاة — باب موضع الصدقة ودفـــع الصـــدقة في مواضعها ٦٩٢٢) ، والبيهقي (كتاب الزكاة-باب الاختـــيار في دفعها إلى الوالي ٧١٧٧) ، وابن أبي شيبة (كتاب الزكاة- باب من قال : تُدفع الزكاة إلى السلطان ١٠١٨٩) .
وقال الألباني : صحيح . انظر الإرواء (٣٨٠/٣ رقم ٨٧٤) .

(٣) في "ح" : الأموال .

(٤) في "ح" : الباطنة .

(٥) في "ح" : قول .

(٦) انظـــر "بدائـــع الصنائع" (٧/٢) ، " فتح القدير" (٢٢٥/٢) ، "البحر الرائق" (٢٢٧/٢ ، ٢٤٠)

(٧) قال ابن حجر في "الدراية" (٩٩/٢رقم٦٥٧) : لم أجده .

ولأن الصِّـــدِّيق ﷺ طالبَ بها ، وقاتل الممتنعين[(١)]، ولو لم يكن الدفع إلى الإمام واجبًا لَمَا قاتلهم .

والقـــول الثاني : وهو قوله الجديد أن ذلك جائز [(٢)]؛ لأن الحـــق للمسلمين والإمام نائبهم ، فإذا كان يسقطُ [عنهم][(٣)] الفـــرضُ بالدفع إلى النائب ، فَـــلأَنْ يَسْقُطَ (بالدفع)[(٤)] إلى المستحِقِّين (الذين هم)[(٥)] من أهل القبض أولى .

فرع : إذا قلنا: له أن يفرِّق بنفسه فأيهما أفضل ؟

إن كان الإمام جائرًا فالأفضل أن يفرّق بنفسه ، وإن كان عادلا، **فوجهان** [(٦)]:

أحدهما : الأفضل أن يفرّق بنفسه حتى يكون على يقين من وصول الحق إلى المستحقين .

والثاني : الأفضل أن يدفع إلى الإمام ؛ لأن سقوط الفرض عـــنه بتفريقه مُخْتَلَفٌ فيه ، وأداء العبادة على وجه مقطوع بصحتها أولى من أدائها على وجه مُخْتَلَفٌ فيه .

[والله أعلم][(٧)].

---

(١) سبق تخريجه (١٠٣).

(٢) انظر : "المهذب" (١/١٦٨) ، "المجموع" (٦/١٤٩-١٥٠) .

(٣) من "ح" .

(٤) سقط من "ح" . والأولى: عنه.

(٥) في "ح" : الذي هو .

(٦) انظـــر: "المهـــذب" (١/١٦٨) ، "الوسيط" (٤/٥٧٤) ، "حلية العلماء" (٣/١٢٠) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٠٥).

(٧) من "ح" .

الفصل الثالث

في [حكم](١) المطالبة [ووقت](٢) الشهادة

[ح/٥٢-أ]

لا يجب على أرباب الأموال حَمْلُ الزكوات إلى الأئمة .

/ وفيه اثنتا عشرة مسألة :

إحداها : لا يجب على أرباب الأموال حَمْلُ الزكوات إلى الأئمة .

والأصـــل فيه: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**لا جَنَبَ وَلا جَلَبَ فِــي الإِسْلامِ**))(٣) .

فقوله : ((**لا جنب**)) معناه : أن أرباب الأموال لا يتجنبون من الساعي ، فيتباعدون عن البلاد حتى لا يُطالَبون (٤).

وقوله ((**لا جلب**)) معناه : لا يُكلَّف أرباب الأموال جَلْبَ الزكاة إلى السعاة والأئمة ، بل الساعي يخرج إليهم(٥)، وأيضًا

---

(١) في "أ" : وقت.

(٢) في "أ" : ولعـــب . والمثبـــت من "ح" ولعل المقصود بالشهادة هنا، أي الحضور عند رب المال.

(٣) رواه أبـــو داود (كـــتاب الزكاة – باب أين تصدق الأموال ١٥٩١) ، وابـــن الجارود (باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر ١٠٥٢) ، والبـــيهقي (كتاب الزكاة – باب أين تؤخذ صدقة الماشية ٧١٥٢) ، من حديـــث عمـــرو بـــن شعيب عن أبيه عن جده . وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٢٥٨١) . وفي الباب عن عمران بن حصين .

(٤) انظـــر: "تلخيص الحبير" (١٦١/٢) ، "سبل السلام" (١٢٥/٢) ، "نيل الأوطار" (٢٢٢/٤).

(٥) انظـــر: "الأموال" لأبي عبيد (٤٩٧) ، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٣٠٣/١) ، "المطلع" (٢٦٩).

فإنـــه قد يكون متباعِدًا (عن)[١] الأوطان لحاجته إلى المرعى ، فكان في تكليفه حمل الزكاة إلى السعاة والأئمة مشقَّةٌ .

إذا قلنا يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام فلو امتنع من الأداء فللإمام أن يأخذَ قهرًا من ماله .

الثانـــية : إذا قلـــنا يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمـــام / فلـــو امتنع من الأداء فللإمام أن يأخذَ قهرًا من ماله[٢]. [أ/٥٢-ب]

وقـــال **أبو حنيفة**[٣]: لا يأخذ قهرًا ، ولكن يَحْبِسُه حتى يؤدي الزكاة .

دليلنا: قول الصديق ﷺ : «والله لو منعوني عِقالا مما أدَّوا إلى رســـول الله ﷺ لقاتلتهم عليه »[٤] ثم إنه قَاتَلَهم ، وتابعه جملة الصحابة على ذلك .

إذا قلـــنا لرب المال أن يفـــرق زكاة الأموال الظاهرة بنفسه وكانت الأمـــوال من الأموال الباطـــنة ، وعلم الإمام من أرباب الأموال أنهم ليسوا يؤدون الزكاة =

الثالـــثة : إذا قلـــنا لـــرب المال أن يفرّق زكاة الأموال الظاهـــرة بنفسه (و)[٥] كانت الأموال من الأموال الباطنة، وعـــلم الإمام من أرباب الأموال أنهم ليسوا يؤدون الزكاة

---

(١) في "ح" : من .

(٢) انظـــر: "المهـــذب" (٥/٢٣١) ، "التنبـــيه" (٤٣) ، "نهايـــة المطلب" (٢/١٩٣/ب) ، "المجموع" (٥/٣٣٤).

(٣) انظـــر : "تحفـــة الفقهاء" (١/٢١٢)، "البحر الرائق" (٢/٢٢٧)، "الدر المختار" (٢/٢٩٠).

(٤) سبق تخريجه (١٠٣) .

(٥) في "ح" : أو .

فله أن يقاتلهم ، ويأخذ الزكاة من أموالهم ، ولا شيء عليه بفعل ذلك .

فلــه أن يقاتلهم، ويأخذ الزكاة من أموالهم، ولا شيء عليه بفعل ذلك.

اختـــلفوا فـــيه [1]: فقيل : إن الزكوات كلها (كانت)[2] تُحمَـــل إلى رسول الله ﷺ وإلى خلفائه ، إلا أن عثمان رضي الله عنه فـــوَّض ذلـــك إلى أرباب الأموال باجتهاده ، فإذا ظهر منهم التقصير، كان [له][3] المطالبة .

وقيل : إنما كان له المطالبة ؛ لأن الزكاة حق الله -تعالى-، والإمام نائب عن الله -تعالى- فإذا علم من القوم التقصير في حق الله -تعالى- استوفى منهم ، وهذا كما إذا عَلِمَ من القوم ترك الصلاة / يأمرهم بها، وإذا امتنعوا قاتلهم . [ح/٥٢-ب]

يتفرع على هذا أنه إذا وجب على رجل كفارة، أو نذر أن يتصـــدق بمالـــه ، ثم إنه لم يُخْرِج الكفارة (و لم يتصدق بما ثبـــت)[4] التصـــدق به ، فهل يأخذ الإمام ذلك منه [5] إلى (مستحقيه)[6].

---

(١) انظر: "الإبانة" (١/٨٨/أ) ، "نهاية المطلب" (٢/١٩٣/ب)

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "أ" : لهم . والمثبت من "ح" .

(٤) في "ح" : فتصدق بما نذر .

(٥) زاد في "ح" : أو نأخذه.

(٦) في "ح" : مستحقه .

فيه وجهان [١]:

إن قلنا : العلة في الزكاة أن أخذها كان إلى الأئمة (ففي)[٢] النذر والكفارة لا يأخذ ؛ لأنها ما كانت إلى الأئمة قط ، وإن قلنا : (إن)[٣] الحق لله -تعالى- ، والإمام نائب عن الله -تعالى- فيجوز له المطالبة والأخذ عند ظهور الامتناع.

إذا علم الإمام من أرباب الأموال أنهم يُخرِجُون الزكاة هل له أن يطالبهم أم لا ؟

الرابعة : إذا علم الإمام من أرباب الأموال أنهم يُخرِجُون الزكاة هل له أن يطالبهم أم لا ؟

اختلف أصحابنا [٤] فيه:

فمنهم من قال : ليس له أن يطالبهم كما إذا علم أنهم يُصَلُّون لا يتعرض لهم .

ومنهم من قال : (يطالبهم)[٥] إن أدى اجتهاده إلى ذلك لا بطريق الولاية [٦]، ولكن نيابة عن الفقراء (وحثًّا عن)[٧]

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) في "ح" : كان في .

(٣) في "ح" : لأن .

(٤) انظر: "الإبانة" (١/٨٨/أ) ، "نهاية المطلب" (٢/١٩٣/ب).

(٥) في "ح" : يطالبون .

(٦) الولاية بالكسر وبالفتح النصرة والمحبة، وهي تنفيذ الحكم إلى الغير شاء أو أبى.
"أنيس الفقهاء" (١/١٤٨).

(٧) في "ح" : أوجبنا عليه . والعبارتان غير واضحتين.

الخروج عن حقوقهم ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الفقراء من أهل الرُّشْد / فلا تثبت عليهم الولاية .

[أ/٥٣-أ]

إذا قلنا إن دَفْعَ زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام واجب فأراد أن يبعث الساعي .

الخامسة : [إذا قلنا][1] إن دَفْعَ زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام واجب فأراد أن يبعث الساعي .

فإن كان (يبعثه)[2] لأخذ العشور فإنما (يبعثه)[3] عند إدراك الزروع والثمار ؛ لأن ذلك الوقت وقت وجوبها.

فأما إن كان (يبعثه)[4] (لجمع)[5] صدقات النَّعم فالمستحَب أن يبعثَه على رأس المُحَرَّم[6] .

لما روي أن عثمان ﷺ قال في المحرم: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقْضِ دينه و[ليزكِّ][7] بقية ماله »[8].

ولأن العادة في الحجاز (بَعْثَ السعاة)[9] في المحرم .

---

(١) من "ح" .

(٢) في "ح" : سعيه .

(٣) في "ح" : سعيه .

(٤) في "ح" : سعيه .

(٥) في "ح" : لجميع .

(٦) انظر: "الأم" (١٤/٢) ، "مختصر المزني" (٢١١/١) ، "المهذب" (١٦٩/١) ، "روضة الطالبين" (٢١٠/٢).

(٧) في "أ" : ليترك ، والمثبت من "ح" .

(٨) سبق تخريجه (٤١٦).

(٩) في "ح" : بعثه الساعي .

هكذا ذكر **الشافعي**[(١)] -رحمه الله- [لأنه][(٢)] أول السنة.

ثم [(٣)] الساعي إذا خرج فمن صادفه وقد تم حوله في المحرم أو فيما مضى أَخَذَ منه الزكاة ، ومن صادفه لم يتم حوله (يستعجل الزكاة ، ويقول له : حولُ مالك لم يتم بعد ، وإلى مدة يَتِمُّ ، وربما تعذَّر عليَّ الخروج في طلب الزكاة منك)[(٤)] ويتعذر (عليك)[(٥)] نقل الزكاة إلى (البلد)[(٦)] فأخرجها ؛ فإن امتنع من ذلك لم يكرهْه / على الإخراج، ولكن إن رأى أن يُوَكِّل ثقةً ليستوفي منه الزكاة فَعَلَ ذلك ، وإن رأى أن يعقد عليه (قبالة)[(٧)] ليطالبه بها في السنة الأخرى فعل ذلك ، وفي الجملة يختار ما هو الأصلح للمساكين [(٨)].

[ح/٥٣-أ]

---

(١) انظر : "الأم" (١٤/٢) ، "المهذب" (١٦٩/١)، "روضة الطالبين" (٢١٠/٢).

(٢) في "أ" : وأيضًا فإنه . والمثبت من "ح"

(٣) في "ح" : ولأن.

(٤) سقط من "ح" .

(٥) في "ح" : عليه .

(٦) في "ح" : بلدة .

(٧) في "أ" بدون نقط ، وبياض في "ح" . والقبالة بالفتح اسم للمكتوب لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغيرهما.
قال الزمخشري: كل من يقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه كتاباً، فالكتاب القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر.
"التعريفات" (٥٧٠/١).

(٨) انظر: "الأم" (١٤/٢) ، "مختصر المزني" (٢١١/١) ، "التنبيه" (٤٤) ، "الوجيز" (٥٢٨/٥).

إذا أراد أن يـــأخذ الزكاة .

السادســـة : إذا أراد أن يأخذ الزكاة ، فإن كان الزمان زمـــان صيف يجيء إلى رأس الماء ، فإن المواشي لا تصبر عن الماء في الصيف، فلابد لهم من إيرادها الماء ، فإذا أوردوها الماء أخذ منهم الزكاة ، وإن كان زمان الشتاء أو الربيع فالنَّعَم قد تصـــبر عـــن الماء الشهر والشهرين فيجيء إلى بيوتهم ، فإن (الغالـــب أن)[1] المواشـــي تكون قريبة من بيوتهم ، وتُرَدُّ إلى البـــيوت كـــل لـــيلة فإذا رَدُّوها إلى [البيوت][2] أخذ منهم الزكاة[3].

إذا أراد أن يَعُـدَّ النَّعَم عليهم .

السابعة : إذا أراد أن يَعُدَّ النَّعَم عليهم .

(فيلجـــئهم)[4] إلى حـــائط أو جـــبل (أو يجمعهم)[5] في وَهْدَةٍ[6] بحيث لا يكون لها طريق تخرج منه إلا طريق واحد ، ثم يقف الساعي من جانب / ورب المال من جانب، بحيث إذا خرجت المواشي من موضعها كان (طريقها)[7] بينهما ، ويأمر

[٥٣/أ-ب]

---

(١) في "ح" : غالب .

(٢) في "أ" : البيت . والمثبت من "ح" .

(٣) انظـــر: "مختصر المزني" (٢١١/١) ، "فتح العزيز" (٥٢٨/٥) ، "روضة الطالبين" (٢١٠/٢).

(٤) في "ح" : فيجلبهم

(٥) في "ح" : فيجمعهم .

(٦) الوهد والوهدة المكان المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه حفرة. "لسان العرب" (٤٧١/٣).

(٧) في "ح" : طريقه .

من يُخْرِجُ واحدة واحدة، وبِيَدِ كل واحد من الساعي ورب المال خشبة يَعُدَّان بها ، حتى تكون أبعد من الغلط [في العَدِّ][1] ، فلا يضيع حق المساكين ، فلو عد مرة وتوهم الغلط في العدد يَعُدُّ ثانيةً ، وإن أخبر رب المال بالعدد ورأى أنه ثقة اعتمد قوله ، واستوفى منه قدر الواجب [2].

إذا كانت النَّعَمُ مُتوحشة .

الثامنة : إذا كانت النَّعَمُ مُتوحشة .

وكان في أخذها وإمساكها مشقة ، كان على ربّ المال أن يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه إلى الساعي ؛ لأن الله - تعالى- أمره (بالإيتاء)[3] ، وإن كان لا يمكن إمساكه إلا بعقال أو حبل كان على المالك ذلك .

وعلى هذا حملوا قولَ أبي بكر الصديق ﷺ : «والله لو منعوني عقالا مما أدوا إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم (عليه)[4]»[5] .

[ح/٥٣-ب]

وكان قصده بذكر العِقال / التنبيه على السن الواجب ؛ لأن الواجب هو المقصود ، والعِقال من تمام التسليم فكان تابعًا فقال : لو منعوني ما هو تابع للزكاة لقاتلتهم .

---

(١) من "ح" .

(٢) انظر: "الأم" (٥١/٢) ، "مختصر المزني" (٢١١/١) ، "المهذب" (١٦٩).

(٣) في "ح" : بالإتيان .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) سبق تخريجه (١٠٣) .

إذا أخذ الصدقة من المالك يستحب أن يدعو له بالبركة ، ويسأل الله –تعالى– أن يَخْلُف عليه .

التاسعة : إذا أخذ الصدقة من المالك يستحب أن يدعو له بالبركة ، ويسأل الله –تعالى– أن يَخْلُف عليه [١].

والأصل (فيه)[٢] : قوله – تعالى – : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[٣].

وما روي عن عبد الله بن أبي أوفى [٤] أنه قال : « **حَمَلَ أَبِي صَدَقَةَ قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى** »[٥] .

---

(١) قال الشافعي رحمه الله-: «أحب أن يقول أجرك الله فيما أعطيت وجعله طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت ». "الأم" (٢/٥١).

(٢) سقط من "ح"

(٣) سورة التوبة : آية ١٠٣، قال في معالم التنزيل (٢/٣٢٤) : "أي ادع لهم".

(٤) عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ، أبو معاوية ، وقيل : أبو إبراهيم ، من أصحاب الشجرة، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد ، وتحول إلى الكوفة بعد موت النبي ﷺ ، آخر من مات من الصحابة بالكوفة ، وقد كف بصره من الكبر، توفي سنة ست وثمانين ، وقيل : سنة سبع وثمانين.
انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (٣/١٥٩٢ – ١٥٩٤) ، أسد الغابة (٣/١٨٢ – ١٨٣)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٢٨ – ٤٣٠) .

(٥) رواه البخاري (كتاب الزكاة – باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ١٤٢٦ ، وباب غزوة الحديبية ٣٩٣٣ ، وباب قوله تعالى : ﴿وصل عليهم ...﴾ ٥٩٧٣) ، ومسلم (كتاب الزكاة– باب قبول النبي الهدية ١٠٧٨) ، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

لا يجوز للساعي أن يقبل الهدية من أرباب الأموال .

العاشـــرة : لا يجـــوز للساعي أن يقبل الهدية من أرباب الأموال.

لمـــا روي : « **أَنَّ رَسُـــولَ اللهِ ﷺ اسْـــتَعْمَلَ رَجُلا عَلَى الصَّـــدَقَة فَلَمَّا قدمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي. فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ، وَقَالَ : مَا بَالُ العَاملِ نَبْعَثُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالنَا فَـــيَقُولُ : هَـــذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي ، فَهَلا جَلَسَ فِي [بَيْت أُمِّه أَوْ]**[1] **بَيْت أَبِيه فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا ؟ وَالَّذي نَفْسي بِيَده لا يَـــأْخُذُ أَحَدُهُمْ شَيْئًا / إِلا جَاءَ بِه يَوْمَ القِيَامَة (يَحْملُهُ)**[2] **عَلَـــى رَقَبَته إِنْ كَانَ بَعيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْه وَقَالَ : اللَّـــهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ** »[3].

[أ/٥٤-أ]

إذا أراد أخذ العُشْرِ ، فالمذهـــب أن مؤونـــة الإقـــباض مـــثل أجرة الكَيَّالِ ، والوَزَّان على ربُّ المال .

الحاديـــة عشرة : إذا أراد أخذ العُشْرِ ، فالمذهب[4] **أن مؤونة (الإقباض)**[5] **مثل أجرة الكَيَّالِ ، والوَزَّان على ربُّ المال .**

ومؤونة القبض مثل أجرة الكاتب، والحاسب، والحفظ على الأصناف، لأن تلك مُؤَنٌ تلزم بعد انتقال الملك في المال إليهم.

---

(١) من "ح" .

(٢) في "ح" : يحمل .

(٣) رواه الـــبخاري (كتاب الهدية – باب هدايا العمال ٦٧٥٣) ، ومسلم (كـــتاب الإمارة – باب تحريم هدايا العمال ١٨٣٢) ، من حديث أبي حميد الساعدي .

(٤) انظر: "الإبانة" (١/٨٨/أ) ، "المهذب" (١/١٧١) ، "المجموع" (٦/١٧٤).

(٥) في "ح" : الأرض .

وحكي عن أبي إسحاق المروزي [١]: (أن) [٢] جميع (المُؤَنِ) [٣] من مال الزكاة ، ولا يلزم المالك (منه شيء) [٤].

لأن الواجب في الزكاة شيء مُقَدَّرٌ ، فلا يجوز أن يلزم أكثر من ذلك ، وليس بصحيح ؛ لأن المؤونة ليست إلزام (زكاة) [٥] ولكنها (لإيفاء) [٦] الحق .

السزكاة يلزم أداؤها على الفور عند حصول التمكُّن ، ولا يجوز التأخير .

الثانية عشرة : الزكاة يلزم أداؤها على الفور عند (حصول) [٧] التمكُّن ، ولا يجوز التأخير .

[ح/٥٤-أ] / ولو أخَّر لكان عاصيًا ؛ لأن الله -تعالى- أمر بالإيتاء مطلقًا ، ومطلق الأمر يقتضي [الامتثال] [٨] على الفور [٩] .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **مانع الزكاة في النار** » [١٠] وذلك يدل على تحريم المنع .

---

(١) انظر : "المهذب" (١٧١/١) ، "المجموع" (١٧٤/٦) .

(٢) في "ح" : أنه قال .

(٣) في "ح" : الأموال .

(٤) في "ح" : مؤنة .

(٥) في "ح" : زيادة .

(٦) في "ح" : لإبقاء .

(٧) في "ح" : دخول .

(٨) في "أ" : الإمساك ، والمثبت من "ح" .

(٩) انظر: "المحصول لابن العربي" (٥٩/١) ، "الإحكام للآمدي" (٥٤/٣-١٤٢) ، "المستصفى" (٢١٥/١).

(١٠) رواه الطبراني في "الصغير" (٩٣٥) من حديث أنس بن مالك . قال ابن الملقن في "الخلاصة" (٢٨٥/١رقم٩٩١) : إسناده فيه نظر ، نعم له شواهد في الصحيح .

الفصل الرابع:
فيما يحصل به (التمكُّن)(١)

وفيه ثلاث مسائل:

إذا قلنا الدفع إلى الإمام أو الساعي المنصوب من جهته، وليس يتوقف على مطالبة الساعي بذلك

إحداها: إذا قلنا الدفع إلى الإمام أو الساعي المنصوب من جهته، وليس يتوقف على مطالبة الساعي بذلك.

فأما إن لم يجد الإمام ولا الساعي فلا يُجْعَلُ متمكِّنًا، وإن قَدَرَ على الدفع إلى الفقراء؛ لأنه لا يبرأ بالدفع إليهم.

إذا جوزنا له أن يفرق بنفسه، ولكن قلنا: الأولى أن يدفع إلى الإمام.

الثانية: إذا جوَّزنا له أن يفرّق بنفسه، ولكن قلنا: الأولى أن يدفع إلى الإمام.

فإن قدر على الدفع إلى الساعي، ولم يدفع حتى يفرق على الفقراء، فتلف المال فعليه الضمان ويُجْعَلُ متمكِّنًا.

فأما إن قدر على الدفع إلى المساكين فلم يدفع إليهم حتى دفع إلى الساعي (فتلف المال)(٢)، هل يُجْعَلُ متمكِّنًا حتى يَضْمَنَ قدر الزكاة؟

فيه وجهان (٣):

أحدهما: بلى؛ لأنه قدر على التسليم إلى من يبرأ بالدفع إليه.

---

(١) في "ح": التمكين.

(٢) سقط من "ح".

(٣) انظر: "الإبانة" (١/٨٤/أ).

[أ/٥٤-ب]

والـــثاني : لا يُجْعَل متمكنًا / ولا ضمان عليه ؛ لأن له في التأخير غرضًا وهو تحصيل الفضيلة .

إذا قلنا : الأولى أن يفرق بنفسه ، فوجد المساكين فلم يدفع إليهم حتى تلف المال كان ضامنًا .

الثالـــثة : إذا قلـــنا : الأولى أن يفـــرّق بنفسه ، فوجد المساكين فلم يدفع إليهم حتى تلف المال كان ضامنًا .

فأما إذا وجد الساعي فلم يدفع إليه حتى يفرّق بنفسه على الفقراء (فتلف)[1] المال هل يضمن أم لا ؟

فعلى ما ذكرنا من الوجهين ، وهكذا إذا لم يدفع إلى فقراء جيرتـــه وعشيرته [مع التمكُّن منهم ليدفع إلى الأباعد فتلف المال يَضْمَنُ ، وأما إذا منع من الأباعد ليدفع إلى فقراء جيرانه وعشـــيرته][2] فـــتلف المال قبل أن يتمكن من الدفع إليهم ، فعلى ما ذكرنا من الوجهين .

---

(١) في "ح" : حتى تلف .

(٢) من "ح" .

الفصل الخامس:
في جناية (١) ربّ المال.

[ح/٥٤-ب]

إذا أخفى ماله

وفيه / ثلاث مسائل :

إحداها : إذا أخفى ماله حتى لا يأخذ الساعي منه للزكاة أو أخفى البعض حتى كان الباقي أقل من نصاب فلما علم به الساعي قال : ما علمت أن في هذا القدر تجب الزكاة .

فإن كان مثله يخفى عليه ذلك بأن كان حديث العهد بالإسلام فينهاه عن العود إلى مثل ذلك ، ويُعَرِّفُه ما جَهِلَه ، ويأخذ الزكاة ، ولا يعزِّرُه ، وإن كان لا (يخفى)(٢) عليه مثل ذلك بأن كان قد رُبِّي في بلاد الإسلام فيعزَّرُ (٣) .

---

(١) الجناية: هي ما يجنى من الشر، أي يحدث وكسب ، وهي في الأصل مصدر جنى عليه شراً.

والجناية لفظ عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل، ولكن في ألسنة الفقهاء يراد بالجناية القصاص في النفوس والأطراف.

انظر: "لسان العرب" (١٢٩/٤) ، "المطلع" (٣٥٦/١) ، "أنيس الفقهاء" (٢٩١/١).

ولعل المتولي -رحمه الله- يريد الجناية بالمعنى اللغوي وهي التعدي وفعل ما يقبح ويسوء.

(٢) في "ح" : يخاف .

(٣) انظر: "الأم" (١٤/٢) ، "المهذب" (١٦٩/١) ، "المجموع" (٢٩٧/٥).

الثانية : أخفى ماله فلما (علم)(١) ذلك قال : كان الساعي ظالمًا فخفت أن يظلمني ، أو كنت أعتقد (أن لي)(٢) أن أفرق بنفسي ، أو كنت أنتظر ساعيًا آخر عاد في دفع الزكاة إليه ، وكان للإمام (ساعٍ)(٣) آخر فلا يُعَزَّر ويؤخذ منه الزكاة ، فأما إن عُدِمَتْ هذه الأسباب (فيعزِّره)(٤) . وبماذا يُعزَّر ؟

قال في القديم (٥) : يعزَّر بأخذ نصف ماله.

لما روي عن معاوية [القشيري] (٦) أن النبي ﷺ قال : «**فِي الإِبِلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتِ لَبُونٍ لا**

---

(١) في "ح" : عرف .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "ح" :ساعيًا .

(٤) سقط من "ح"

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) في "أ ، ح" : القسري . والمثبت من مصادر التخريج ، وهو معاوية بن حَيْدَة القشيري ، جد بهز بن حكيم ، عِداده فيمن نزل البصرة من الصحابة ، غزا خراسان ومات بها، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابنه حكيم بن معاوية والد بهز بن حكيم ، سئل يحيى بن معين عن "بهز بن حكيم عن أبيه عن جده" فقال: إسناد صحيح إذا كان مَن دون "بهز" ثقةً.

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (٢٥٠٣/٥-٢٥٠٤) ، أسد الغابة (٥ / ٢٠٨-٢٠٩)، تهذيب الكمال (٢٨ / ١٧٢-١٧٣) .

(تُفَرَّقُ)[(١)] إِبِلٌ (عَنْ)[(٢)] حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ (أَجْرُهَا)[(٣)] ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا (آخِذُوهَا)[(٤)] وَشَطْرَ مَاله عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا (لَيْسَ)[(٥)] لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ »[(٦)].

و**المذهب** الصحيح [(٧)] (أنه)[(٨)] يُعَزَّر بالضرب والحبس وما جانس ذلك.

---

(١) في "ح" : يعرف .

(٢) في "ح" : غير .

(٣) في "ح" : أخذها .

(٤) في "ح" : أخذها .

(٥) في "ح" : لا يحل .

(٦) رواه أبو داود (كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة ١٥٧٥) ، والنسائي (كتاب الزكاة – باب عقوبة مانع الزكاة ٢٤٤٤) ، وابن خزيمة (كتاب الزكاة – باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمهما دون غيرهما ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة ٢٢٦٦) ، وابن أبي شيبة (كتاب الزكاة– باب في زكاة الإبل ما فيها ٩٨٩٢) ، والحاكم (كتاب الزكاة ١٤٤٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، والدارمي (كتاب الزكاة - باب ليس في عوامل الإبل صدقة ١٦٧٧) ، والطحاوي (كتاب الزكاة -–باب الصدقة على بني هاشم ٩/٢) ، والبيهقي (كتاب الزكاة -–باب ما ورد فيمن كتمه ٧١٢٠، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ٧١٨٢) . وحسنه الألباني في "الإرواء" (٢٦٣/٣) .

(٧) انظر "الأم" (١٤/٢، "التهذيب" (١٠٤/٣) ، "المجموع" (٢٩٧/٥).

(٨) في "ح" : إنما .

وأما التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ، ثم نُسِخَ[(١)] كما كان في عقوبة السارق (التغريم) [(٢)] مرتين ثم نُسِخَ بالقطع .

إذا أظهر ما يمنع مطالبته بالزكاة .

الثالثة : إذا أظهر ما يمنع مطالبته بالزكاة .

بأن قال : دفعت الزكاة إلى (ساعٍ) [(٣)]قبلك . أو قال : لم يتم / الحول على مالي . أو قال : كانت المواشي معلوفة في بعض الحول. أو بعتها في أثناء الحول ثم اشتريتها [أو][(٤)] النصاب وديعة [(٥)] في يدي وما هو ملكي . أو قال : الصغار من المواشي ليست من نتاج ملكي إنما مَلَكْتُهَا من موضع آخر، وليست هي معدودة (مع)[(٦)] النصاب. / أو قال: هذه السِّخَال (نُتِجَتْ) [(٧)] بعد الحول وليست[(٨)] مضمومة إلى أصل المال في الحَول الأول . وما جانس ذلك ؛ فإن لم يَتَّهِمْه

[أ/٥٥-أ]

[ح/٥٥-أ]

---

(١) وقد تكلم بعض أهل العلم على دعوى النسخ وردوها.
انظر: "فتح الباري" (٣٥٥/١٣) ، "سبل السلام" (١٢٧/٢).

(٢) في "ح" : والتغريب .

(٣) في "ح" : الساعي .

(٤) في "أ" : و . والمثبت من "ح" .

(٥) الوديعة: دفع الإنسان شيء من المال ونحوه إلى آخر ليحفظه عنده.
انظر: "المصباح المنير" (٨١٣/٢) ، "تصحيح التنبيه" (٧٧) ، "النهاية في غريب الحديث والأثر: (١٦٨/٥).

(٦) في "ح" : من .

(٧) في "ح" : تجب .

(٨) زاد في "ح" : هي .

الساعي فيما يقول لم يتعرضْ له [(١)]، وإن (اتَّهمه)[(٢)] عَرَضَ عليه اليمين [(٣)].

وهل هي مستحبة أو مستحقَّة ؟

اختلف أصحابنا فيه[(٤)] :

فمنهم من قال : اليمين مستحَقَّة كالمُودَع إذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها لا يقبل قوله إلا بيمين.

ومنهم من قال : اليمين مستحبة.

لأن الزكاة وجبت عليه على سبيل المواساة وهي حق الله -تعالى- ، والشرع قد جعله أمينًا فيها فيسامَح فيها ، ولا يلزمه اليمين بخلاف الوديعة ؛ لأنها حق مستحق (متعين)[(٥)] من الآدميين فيُستْقصى فيها .

فرع:

إذا قلنا: اليمين (مستحبة)[(٦)]، فلو امتنع من اليمين لم يلزمْه شيء [(٧)].

---

(١) انظر: "الأم" (٢/١٤-١٦) ، "مختصر المزني" (١/١٢٠١-٢٠٢) ، "روضة الطالبين" (٢/٣٤٠).

(٢) في "ح" : لم يتهمه .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : مستحقة .

(٧) انظر: "المهذب" (١/١٦٩) ، "التنبيه" (٤٣) ، "مغني المحتاج" (١/٣٧٩).

فأما إذا قلنا : اليمين (مستحقَّة)[(١)] فلو امتنع من اليمين ، اختلف أصحابنا فيه [(٢)]:

فمنهم من قال : لا يقضي عليه بالنُّكُول [(٣)].

لأن في حقوق الآدميين لا يُقْضَى بالنكول مع [وكارتها][(٤)] ففي حقوق الله -تعالى- أولى .

ومنهم من قال : يُقْضَى عليه بالنكول بخلاف حقوق الآدميين.

لأن [هنا][(٥)] (لا)[(٦)] يمكن رد اليمين على أحد [المُدَّعِين][(٧)]. أما الساعي ؛ فلأنه غير مستحق ، وأما الفقراء ؛ فلأنهم غير متعينين، فلو لم يُحكَمْ بالنكول لكان كل من يبخل بالزكاة يدعي سببًا من هذه الأسباب ، ويدفع (وجوب)[(٨)] الزكاة عن نفسه .

---

(١) في "ح" : مستحبة .

(٢) انظر: "المجموع" (١٧٤/٦) ، "مغني المحتاج" (٣٧٩/١) ، "التهذيب" (٢٦/٣).

(٣) النكول هو: الجبن والتأخر.

والمراد به هنا: الامتناع عن حلف اليمين.

انظر: "لسان العرب" (٦٧٧/١١)، "المصباح المنير" (٧٦٦/٢).

(٤) في "ح" : زكاتها.

(٥) في النسختين "هناك" والصواب ما أثبته.

(٦) سقط من "ح"

(٧) من "ح" .

(٨) سقط من "ح" .

(وقـــال ابن سريج) [١] : إن تصور بصورة المدعين فقال : أديت الزكاة إلى ساع قبلك فيستوفى منه، لا بطريق النكول، ولكـــن بأن الحق قد ثبت، و(خروجه) [٢] عنه ما صحَّ ، وأن تصـــور بصورة (المنكرين) [٣] / بأن قال : لم يتم الحول ، وما جـــانس ذلـــك فـــلا يُستوفَى منه شيء ؛ لأن الأصل عدم الوجوب [٤]. [أ/٥٥-ب]

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : خرجه .

(٣) في "ح" : التكرير .

(٤) قـــال الـــنووي هذا هو المشهور وبه قطع الأصحاب إلا أبا العباس بن القاص صاحب التخليص.

انظر: "المجموع" (١٧٤/٦).

الباب الحادي عشر:

إذا بادل بالمال في أثناء الحول

الباب الحادي عشر:
[إذا بادل (١) بالمال في أثناء الحول] (٢)

ويشتمل الباب على فصلين :

أحدهما:
في التصرف فيه قبل تمام الحول

وفيه ثمان مسائل :

[ح/٥٥-ب]

إذا ملك نصابًا من النَّعَم ، فبادل في أثناء الحول بنصاب من جنسه ، ينقطع الحول عندنا .

إحداها : / إذا ملك نصابًا من النَّعَم ، فبادل في أثناء الحول بنصاب من جنسه ، ينقطع الحول عندنا (٣).

وقال **مالك** (٤): لا ينقطع ؛ لأن المقصود من الجنس واحد.

ودليلنا: قول رسول الله ﷺ : « **لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاة حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ** » (٥) .

---

(١) المبادلة: مبايعة الشيء بمثله.
"الحاوي" (٣/١٩٥).

(٢) في "أ" : في .... والمثبت من "ح" .

(٣) انظر : "المهذب" (١/١٤٣) ، "المجموع" (٥/٣١٨) ، "مغني المحتاج" (١/٣٧٩) .

(٤) انظر : "الشرح الكبير" (١/٤٣٨) ، "مواهب الجليل" (٢/٢٦٥) ، "حاشية الدسوقي" (١/٤٣٨) .

(٥) سبق تخريجه (٢٨١).

إذا بادل بغير جنسه ، مثل أن يبادل البقر بالغنم ينقطع الحول سواء قصد الفرار من الزكاة ، أو لم يقصد الفرار .

الثانية : إذا بادل بغير جنسه ، مثل أن (يبادل)[1] البقر بالغنم (ينقطع)[2] الحول سواء قصد الفرار من الزكاة ، أو لم يقصد الفرار [3].

وقال **مالك** [4]: إذا قصد الفرار لا ينقطع الحولُ .

ودليلنا : أن رسول الله ﷺ عَلَّقَ الزكاة بتمام الحول ، وما تم الحول على المال [5].

إذا بادل ببعض النصاب وترك البعض ؛ عندنا ينقطع الحول .

الثالثة : إذا بادل (ببعض)[6] النصاب وترك البعض ؛ عندنا[7] ينقطع الحول .

---

(١) في "ح" : بادل .

(٢) في "ح" : فيقطع .

(٣) انظر: "الأم" (٢/٢٠) ، "مختصر المزني" (١/٢١٩) ، "الإبانة" (١/٨٧/أ)، "حلية العلماء" (٣/٢١)، "روضة الطالبين" (٢/١٨٦-١٩٠).

(٤) انظر : "المدونة الكبرى" (١/٢٧٢) ، "التاج والإكليل" (٢/٢٦٤)، "الإشراف" (١/١٦٧) ، "جواهر الإكليل" (١/١٢٠).

(٥) والمذهب عند أحمد أنه إذا بادل جنس بجنسه من الحيوان بنى على حوله، وإذا بادل بغير جنسه لا يبني، ويبني حول الذهب على حول الفضة، وإن أبدل ماشية بغير جنسها فراراً من الزكاة لم ينقطع الحول.

انظر: "المغني" (٤/١٣٥ ، ١٣٦) ، "الإنصاف" (٣/٣٢-٣٣) ، "شرح منتهى الإرادات" (١/٣٧١).

(٦) في "ح" : بعض .

(٧) انظر : "الأم" (٢/٢٤) ، "الإبانة" (١/٨٧/أ). "المهذب" (١/١٤٣) ، "المجموع" (٥/٣١٨) .

وقال **أبو حنيفة** [١]: [مبادلة البعض لا تقطع الحول][٢]، وبناه على أصلين له:

أحدهما: أن عنده [٣] النِّصَاب يُعْتَبَرُ في طرفي الحول دون واسطته.

الثاني: أن عنده المستفاد يُضَمُّ إلى (أصل)[٤] المال، فَيُكَمَّلُ به النصاب، وقد سبق الكلام (في الأصلين)[٥].

الرابعة: إذا بادل مبادلة فاسدة؛ [عندنا [٦]][٧] لا ينقطع الحول، سواء سَلَّمَ إلى المشتري أو لم يُسَلِّمْ.

وعند أبي حنيفة [٨]: إذا سَلَّم إلى المشتري ينقطع الحول، بناء على أصله؛ أن البيع الفاسد إذا اتصل به القبض يفيد الملك، وسنذكره [٩].

---

(١) انظر "الأصل" (٢/٤٦-٤٨)، "المبسوط" (٢/١٦٦)، "حاشية ابن عابدين" (٢/٢٧٧، ٢٨٥).

(٢) في "أ": لا ينقطع. والمثبت من "ح".

(٣) زاد في "ح": أن.

(٤) سقط من "ح".

(٥) في "ح": على أصلين. وقد سبق الكلام عنهما في باب حكم الحول (٢٨٦).

(٦) انظر "الأم" (٢/٢٥)، "الإبانة" (١/٨٧/أ)، "المجموع" (٥/٣٦١).

(٧) من "ح".

(٨) انظر: "المبسوط" (٢/١٩٧)، (١٣/٢٣)، "بدائع الصنائع" (٢/١٥)، (٤/١٣٩).

(٩) ذكر المصنف -رحمه الله- هذا الأصل في كتاب البيوع (٥/٧٤/أ).

إذا كان يملك نصابًا من الدراهم والدنانير ، ولم يكن صرافًا فبادل النصاب ، إما بجنسه أو بغير جنسه ، عندنا ينقطع الحول.

الخامسة : إذا كان يملك نصابًا من الدراهم والدنانير، ولم يكن صرافًا فبادل النصاب ، إما بجنسه أو بغير جنسه، عندنا(١) ينقطع الحول .

وقال **أبو حنيفة** (٢): لا ينقطع (٣).

ودليلنا : أنه مال تجب الزكاة في عينه ، فمبادلته في أثناء الحول توجب قطع الحول كالنَّعَم .

الصرَّاف إذا بادل الدراهم بالدراهم أو الدنانير .

[أ/٥٦-أ] **السادسة : الصرَّاف إذا بادل الدراهم بالدراهم أو / الدنانير.**

(إن)(٤) قلنا : إذا ملك نصابًا من السائمة بنية التجارة ، (تُغَلَّبُ)(٥) زكاة التجارة ، فهاهنا لا ينقطع الحول ؛ لأن الدراهم مال التجارة في حق الصراف .

وإن قلنا : في السائمة تُغَلَّبُ زكاة العين فقد تعذر إيجاب زكاة العين هاهنا ؛ بسبب / المبادلة، فتصير كمن ملك أَغْنُمًا سائمة بنية التجارة ، وعددها لا يبلغ نصابًا ، ولكن القيمة تبلغ نصابًا. [ح/٥٦-أ]

---

(١) انظر "الأم" (٢/٢٥) ، "الإبانة" (١/٨٧/أ) ، "المهذب" (١/١٦١) ، "المجموع" (٦/٦٠).

(٢) انظر "مختصر الطحاوي" (٥٠) ، "المبسوط" (٢/١٩١).

(٣) زاد في "ح" : الحول .

(٤) في "ح" : فإن .

(٥) في "ح" : تغلبه .

وفيه وجهان (١):

أحدهما : نوجب زكاة التجارة ؛ لأنا إنما ألغينا (زكاة)[٢] التجارة [لغلبة][٣] زكاة العين ، وفيما دون (النصاب)[٤] لا يمكن إيجاب زكاة العين ، (فنوجب)[٥] زكاة التجارة ، فعلى هذا ،هاهنا لا ينقطع الحول .

والثاني : لا يجب فيه شيء ، لأنا ألغينا زكاة التجارة . (والعدد)[٦] ليس يبلغ نصابًا فلا يجب (فيه)[٧] شيء ، فعلى هذا، في مسألتنا ينقطع الحول .

إذا زال ملكه عن النصاب ، ثم عاد إليه بالهبة أو بالشراء أو بالإرث أو بالوصية ، أو رُدَّ عليه بالعيب . فإن الحول يُسْتأنف من حين عاد إلى ملكه .

السابعة : إذا زال ملكه عن النصاب ، ثم عاد إليه بالهبة أو بالشراء أو بالإرث أو بالوصية ، أو رُدَّ عليه بالعيب . فإن الحول يُسْتأنف من حين عاد إلى ملكه .

(١) كما هو و اضح في المتن حكى المصنف –رحمه الله– في المسألة وجهين وذكر صاحب المهذب والقفال فيها وجهين أيضاً، ونقل النووي حكايتهما عن الجمهور، كما نقل مخالفة صاحب التهذيب في هذا للجمهور، وذكر أن أصحهما أن الحول ينقطع.
انظر: "المهذب" (١٦١/١) ، "حلية العلماء" (٦٩/٣) ، "التهذيب" (١٠٦/٣)، "المجموع" (٦٠/٦).

(٢) في "ح" : جهة .

(٣) في "أ" : لتَغَلُّب. والمثبت من "ح" .

(٤) في "ح" : ذلك .

(٥) في "ح" : فوجب .

(٦) في "ح" : فيما تعدد و .

(٧) في "ح" : عليه .

وقال **أبو حنيفة** [١]: إذا عاد إليه بالشراء أو بالإرث أو (بالوصية)[٢] يَستأنِف الحول. فأما إذا رُدَّ عليه (بالعيب ، فإن كان بعد القبض فالموصي يستأنف الحول ، فأما إن رُدَّ عليه)[٣] بعد الحكم أو كان قبل القبض ، فلا يَستأنِف الحول، ولكن يبني على الحول الأول. بناء على أصله ، وهو: أن الرد بالعيب إذا كان قبل القبض أو بعد القبض يَحكُم الحاكم برفع العقد من أصله ، فيصير كأن البيعَ لم يكن، وسنذكر هذا الفصل في موضعه - إن شاء الله [٤].

إذا باع النصاب بشرط الخيار ثم فَسَخَ العقد .

الثامنة : إذا باع النصاب بشرط الخيار ثم فَسَخَ العقد.

فإن قلنا : الملك في زمان الخيار للبائع أو موقوف ، فيبني على الحول الأول ، ولا يستأنف . فإن قلنا : الملك للمشتري، فيستأنف الحول [٥].

---

(١) انظر "المبسوط للسرخسي" (٢/٢٠٥) ، "البحر الرائق" (٢/٢٣٦).

(٢) في "ح" : بالوقف .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) ذكر المصنف -رحمه الله- هذا الفصل في موضعه في كتاب البيع (٥/٧٣/أ).

(٥) انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٠٤) ، "المجموع" (٥/٣٥١).

الفصل [الثاني](1): في التصرف في مال الزكاة بعد تمام الحول

[أ/٥٦-ب] ولابد أن يُقَدَّمَ على مسائل هذا / الفصل قاعدة تنبني عليها المسائل وهي : أن الزكاة تتعلق بعين المال ، أو بالذمة (2).

في المسألة قولان :

أحدهما : وهو قوله الجديد (3)، أن الزكاة تتعلق بعين المال. وبه قال **مالك** (4).

ووجهه: قول رسول الله ﷺ : «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»(5).

[ح/٥٦-ب] وفي: حرف ظرف، / فدل أن الوجوب في المال ، [ولأن] (6) الزكاة (تسقط)(7) بتلفه بعد الوجوب . فدل أن الوجوب

---

(١) في "أ" : الثالث . والمثبت من "ح" .

(٢) مسألة : هل تتعلق الزكاة بالعين أم بالذمة مسألة تنبني عليها الكثير من المسائل المتعلقة بأحكام الزكاة كما سيأتي وذكر المصنف –رحمه الله- فيها قولين واستدل لهما ولم يصحح واحداً منهما، وقد ذكر القفال وصاحب المهذب أن أصح القولين في المسألة تعلق الزكاة بالعين وأنه قول الشافعي الجديد ونقل النووي تصحيح جماهير الأصحاب له.
انظر: "المهذب" (١٤٤/١) ، "حلية العلماء" (٢٧/٣) ، "المجموع" (٣٧٧/٥).

(٣) انظر : "المهذب" (١٤٤/١) ، "المجموع" (٣٧٧/٥) .

(٤) انظر "التاج والإكليل" (٣٦٤/٢) ، "بداية المجتهد" (١٨١/١).

(٥) سبق تخريجه من حديث أنس (١٠٧).

(٦) في النخستين: "ولكن" والصواب ما أثبته.

(٧) في "ح" : لفظ .

في العين إذ لو كانت واجبة في الذمة ، لما سقطت بهلاك المال كسائر الديون، وكزكاة الفطر ؛ (و)[1] لأنها تجب بصفة المال، فإن كان النصاب سمينًا فسمينة ، وإن (كانت)[2] مهازيل فمهزولة، فدل أن الوجوب في العين .

والقول الثاني : أنها تجب في الذمة .

ووجهه : أنها عبادة شرعية ، فكان مَحِلُّها الذمة كسائر العبادات من الصوم ، والصلاة ، والحج ، وصدقة الفطر ؛ ولأن له إخراجَ الزكاة من موضع آخر من غير كراهية ، ولو ثبت حقُّ الفقراء في المال، لما جاز له أن ينفرد بقطع حقهم عنه منفردًا به [3].

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : كان .

(٣) يستحسن في هذا المقام أن أذكر كلام الإمام النووي بكامله إتماماً للفائدة ولأن كثيراً من المسائل سأحيلها عليه فيما يأتي.

قال النووي في مسألة: هل تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة:

"قال الجمهور: فيه قولان. القديم: تتعلق بالذمة، والجديد الأظهر بالعين، ويصير المساكين شركاء لربّ المال في قدر الزكاة. هكذا صححه الجمهور، وزاد آخرون قولاً ثالثاً: أنها تتعلق بالعين تعلق الدّين بالمرهون، وقولاً رابعاً: تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني، وممن زاد القولين إمام الحرمين، والغزالي، وأما العراقيون والصيدلاني، والروياني، والجمهور، فجعلوا قول الذمة وتعلق الدّين بالمرهون شيئاً واحداً ، فقالوا: تتعلق بالذمة، والمال مرتهن بها، وجمع صاحب "التتمة" بين=

فروع خمسة :

أحدهـــا : إذا قلنا : تتعلق بالعين ، ففي كيفية (التعلق)(١) طريقان:

أحدهمـــا : على سبيل الشركة على معنى أن واحدة من النصاب صارت مملوكة للفقراء ، إن كانت موجودة أو قَدْرَهَا إن لم تكن موجودة في النصاب ، وهو ظاهر **المذهب** (٢) ؛ لأنه لو امتنع من الأداء للإمام أن يأخذ قهرًا ، كما يقسم المِلك المشترك بين الشريكين.

=الطريقين، فحكى وجهين. وإذا قلنا : تتعلق بالذمة ، فهل المال خلو، أم هو رهن بها؟

وإذا قلنا كتعلق الرهن، إما قولاً برأسه وإما جزءاً من قول الذمة، فهل يجعل جميع المال مرهوناً بها، أم يخص قدر الزكاة بالرهن؟ فيه وجهان: وكذا إذا قلنا: كتعلق الأرش، فهل يتعلق بالجميع، أم بقدرها؟ فيه الوجهان. قال إمام الحرمين: والتخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور، وما عداه هفوة. هذا كله إذا كان الواجب من جنس المال. أما إذا كان من غيره، كالشاة الواجبة في الإبل، فطريقان. أحدهما: القطع بتعلقها بالذمة، وأصحهما: أنه على الخلاف السابق، فعلى الاستئناف لا يختلف،وعلى الشركة يشاركون بقيمة الشاة. "روضة الطالبين" (٢/٢٢٦)، "المجموع" (٥/٣٨٠) . وانظر أيضاً عن المسألة "المهذب" (١/١٤٤) ، "التنبيه" (٣٧) ، "الوجيز" (٥/٥٥) ، "حلية العلماء" (٣/٢٧) ، "فتح العزيز" (٥/٥٥٦).

(١) في "ح" : النظر .

(٢) انظر: المصادر السابقة.

وفـــيه طريقة أخرى، وهو مذهب أبي حنيفة [١] واختيار القَفَّـــال[٢]: أن الــزكـــاة تــتعلق بالمال ، كما يتعلق أَرْشِ الجنايـــة برقبة الجاني.

ووجهـــــه : أنـــه إذا (تأخر)[٣] إخراج الزكاة مدة حتى نتجـــت [الأعـــيان][٤] كلها لم يكن النتاج للفقراء كما أن الجارية الجانية ، إذا وَلَدَتْ لا يتعدَّى إليه حق الجناية [٥] .

الـــثاني : إذا قلنا : تتعلق الزكاة بالمال كتعلُّق الأَرْشِ برقبة الجاني [٦].

(١) انظـــر : "المبســـوط للسرخســـي" (١٦٦/٢) ، "بدائـــع الصـــنائع" (١٥/٢ –٢٢) ، الهداية (٢٠١/٢).

(٢) عـــبد الله بـــن أحمـــد بن عبد الله ، أبو بكر ، القفال المروزي ، الفقيه الشـــافعي ، يعرف بالقفال الصغير ، شيخ الخراسانيين . قال أبو المظفر السَّـــمْعَاني : كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعًا وزهدًا . وله في فقه الشـــافعي وغـــيره مـــن الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره ، وشرح "فـــروع" أبي بكـــر محمـــد بن الحداد المصري ، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة .

انظـــر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣ / ٣٤-٣٥) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٠٥-٤٠٨)، طبقات الشافعية (٥ / ٥٣-٦٢) .

(٣) في "ح" : أخر .

(٤) في "أ" : الأغنام .

(٥) انظر: "المبسوط للسرخسي" (١٦٦/٢) ، "بدائع الصنائع" (١٥/٢-٢٢).

(٦) انظـــر: "المهـــذب" (١٤٤/١) ، "التنبيه" (٣٧) ، "الوجيز" (٥٥/٥) ، "حلية العلماء" (٢٧/٣) ، "فتح العزيز" (٥٥٦/٥).

فيكون كل النصاب مشغولا بالزكاة ، أو واحدة من النصاب تكون مشغولة بها دون (الباقي) (١) .

في المسألة طريقان (٢):

[أ/٥٧-أ] **أحدهما** : الجميع مشغول بالزكاة ؛ لأن ملك / الجميع سبب في وجوب الزكاة ، وليس بعض الملك بأولى من البعض فيتعلق (الملك)(٣) بالكل .

[ح/٥٧-أ] **والطريقة الأخرى**: أن الزكاة تتعلق بواحدة من / الجملة؛ لأن الزكاة وجبت على سبيل المواساة مع الفقراء ، وإذا كان وجوبها على سبيل المواساة لم يَجُزْ أن يجعل جميع ملكه مشغولا بها، حتى يمتنع عليه التصرف (٤) في ملكه .

الثالث : إذا قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة ، ففي كيفية التعلق **طريقان** (٥):

أحدهما : أنها في الذمة على الخصوص ، والمال خُلوٌ عنها، اعتبارًا بالحج ، وصدقة الفطر .

والثانية : أن الزكاة في الذمة ، والمال كالمرهون بها .

---

(١) في "ح" : الثاني .

(٢) انظر: قول النووي فيما سبق.

(٣) سقط من "ح" .

(٤) زاد في "ح" : عليه .

(٥) انظر قول الإمام النووي فيما سبق.

ووجهه : أن الإمام إذا لم يجد السن الواجب في المال ، ورب المال لم يؤَدِّ الزكاة من موضع آخر ، له أن يبيع جزءًا من المال ، ويشتري به السن الواجب ، كما يبيع الرهن في الدين .

الرابع: إذا قلنا : تتعلق الزكاة بالمال كما يتعلق الدين بالرهن[1]. فيكون كل المال مرهونًا بها ، أو المرهون قَدْرَ الزكاة؟ فعلى طريقين كما ذكرنا في [تفريعِ][2] القول الأول.

الخامس : إذا ملك خَمسًا من الإبل (وجبت)[3] عليه الزكاة ، فهل تتعلق بالذمة أو بالعين؟

اختلف أصحابنا في المسألة على طريقين [4]:

(منهم)[5] من قال : (المسألة على قولين)[6] كما في سائر النُّصُبِ التي تجب فيها الزكاة من الجنس.

لأن الرسول ﷺ قال : «**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ** »[7]،

---

(١) انظر: قول النووي فيما سبق.

(٢) في "أ" : مربع . والمثبت من "ح" .

(٣) في "ح" : ووجبت .

(٤) انظر عن هذه المسألة"المهذب" (١٤٤/١) ، "حلية العلماء" (٤٩/٣ — ٥٠) ، "المجموع" (٣٨١/٥).

(٥) في "ح" : فمنهم .

(٦) في "ح" : في المسألة قولان .

(٧) سبق تخريجه (١٠٧).

كما قال : « فِي (كُلِّ)[١] أَرْبَعِينَ شَاةٍ [شَاةٌ][٢] » .

ومنهم من قال : تجب في الذمة قولا واحدًا ؛ لأن الواجب ليس من جنس الموجب فيه ، فلابد أن يكون الوجوب في الذمة ، وأصل هذا الاختلاف ما قدمنا ذكره [٣] ، وهو: أن الشاة في الخَمس من الإبل وجبت أصلا أو (على طريق الرخصة)[٤]. فإن قلنا : وجبت أصلا كان مَحَلُّها الذمة .

وإن قلنا : على طريق الرخصة ، فالواجب في الحقيقة من الجنس ، والحكم على ما ذكرنا في سائر النُّصُبِ.

والمُزَنِي اختار أن الزكاة تتعلق بعين المال[٥]، **واستدل عليه:**

[أ/٥٧-ب] [بأنه][٦] إذا ملك خَمسًا / من الإبل المِراضِ ، فأخرج (منها)[٧] بنت مخاض لا تبلغ قيمتها قيمة (الشاة)[٨] يجزئه ،

[ح/٥٧-ب] ولولا أن / (الواجب)[٩] في العين لما تأدَّى [بها][١٠]

---

(١) سقط من "ح" .
(٢) من "ح" .
(٣) تقدم ذكر هذه المسألة في أول كتاب الزكاة في الباب الأول في صدقة الإبل (١١٣).
(٤) في "ح" : هي رخصة .
(٥) انظر: "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٦٢).
(٦) في "أ" : أنه . والمثبت من "ح" .
(٧) في "أ" : عنها. والمثبت من "ح".
(٨) في "ح" : شاة .
(٩) في "أ" : الوجوب. والمثبت من "ح".
(١٠) في "أ" : به . والمثبت من "ح" .

الفريضة(١).

رجعنا إلى مسائل الفصل ، ويشتمل الفصل على **خمس مسائل :**

إذا باع النصاب الذي وجبت فيه الزكاة قبل إخراج الزكاة .

إحداها : إذا [باع](٢) النصاب الذي وجبت فيه الزكاة قبل إخراج الزكاة (٣).

فإن قلنا : الزكاة تتعلق الذمة ، والمال (خالٍ)(٤) عن الزكاة، فالبيع صحيح في الجميع، إلا أن (٥) الساعي إذا جاء (يُطالِب)(٦) البائع بالزكاة، فإن أخرج الزكاة من موضع آخر استقر البيع ، وإن لم يُخْرِجْ من موضع آخر ، فالساعي يأخذ الزكاة من النصاب، فينفسخ العقد في تلك الواحدة ، وتسقط عنه حصتها من الثمن ، وهل يتعدى حكم الانفساخ إلى جميع النصاب أم لا ؟ حكمه حكم من اشترى عبدين ثم هلك أحدهما قبل القبض (٧). **ووجه** الشبه: أن العقد قد صح في الابتداء ثم طرأ ما أوجب الفسخ .

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في "أ" : بلغ . والمثبت من "ح" .

(٣) انظر: "الوسيط" (٢/٤٥٣) ، "البيان" (٣/٢٦٨) ، "حواشي الشرواني (٣/٣٦٩).

(٥) في "ح" : حالي .

(٥) زاد في "ح" : يكون .

(٦) في "ح" : ليطالب .

(٧) انظر: "المهذب" (١/٣٨٨) ، "منهاج الطالبين" (٤٨).

فرع :

المشتري إذا علم أن الزكاة قد وجبت على البائع وما أخرجها فله الخيار، بسبب أن ملكه في بعض ما اشتراه ليس يَكْمُلُ ، من حيث إن للساعي انتزاعه من يده بغير اختياره ، فلو أدى الزكاة من موضع آخر سقط خيارُه ؛ لأن الخلل قد زال.

فأما إذا قلنا : تتعلق الزكاة بالمال كما يتعلق الدين بالرهن، فإن قلنا: كل المال كالمرهون به فالعقد في الكل (باطل)[1].

وإن قلنا : [قَدْرُ][2] الزكاة مرهون بها فالعقد في ذلك القدر باطل ، وفي الباقي: قولا تفريق الصفقة [3].

وهكذا إذا قلنا: تتعلق الزكاة بالمال على سبيل تَعَلُّق الأرش برقبة الجاني . فإن قلنا: تتعلق بالجميع ، فإن لم يكن له مال

(١) في "ح" : بالخلل .

(٢) من "ح" .

(٣) تفريق الصفقة، الصفقة هي: عقد البيع.

ومسألة تفريق الصفقة: إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه ومالا يجوز كالحر والعبد وعبد وعبد غيره، ففيه قولان: أحدهما: تفريق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز. والقول الثاني: أن الصفقة لا تتفرق فيبطل العقد فيهما.

انظر: "الوسيط" (٢/٤٥٥) ، "المجموع" (٩/٣٦٢) ، "حاشية البجيرمي" (٢/٢٢٩).

آخر فالعقد باطل ، كالسيد إذا باع العبد الجاني وهو معسر.

فأما إذا قلنا [١]: قدر الزكاة مشغول بالزكاة دون الباقي فهو موسر بملكه في النصاب ، وحكمه حكم المُوسِرِ [٢].

(**فـــــرعان**)[٣]:

أحدهما : إذا باع (الثمار)[٤] بعد وجوب العُشْر فيها .

[ح/٥٨-أ]

فإن قلنا: إذا بـــاع / النصاب صحَّ العقد ، إما في الجميع أو فيما زاد على قدر الزكاة فهاهنا يصح .

[أ/٥٨-أ]

وإن / قلـــنا هناك : العقد في الجميع باطل فهاهنا فيما زاد على قَدْرِ الزكاة (**طريقان**)[٥] [٦]:

أحدهمـــا : العقد باطل ؛ لأن (الصفقةَ)[٧] جمعت الحلال والحرام.

والثاني : أن العقد صحيح ؛ لأن بطلان العقد في القدر ...

---

(١) زاد في "ح" : تـــتعلق بالجميع ، فإن لم يكن له مال آخر فالعقد باطل . وأما إذا قلنا .

(٢) انظر: "البيان" (٣/٢٦٩).

(٣) في "ح" : فإن .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) في "ح" : طرفان .

(٦) انظـــر: "المهـــذب" (١/١٥٥) ، "البـــيان" (٣/٢٦٩)، "فتح العزيز" (٥/٥٩٠)، "المجموع" (٥/٤٦٨-٤٦٩) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٢٧).

(٧) في "ح" : الصفة .

المملوك هناك ؛ لأجل جهالة الثمن ، (فإن)[1] المواشي تختلف [قيمتها][2] فلا يُدْرَى، كم حصة الشاة المستحَقَّة في الزكاة؟ وكم حصة الباقي؟ وهاهنا لا يؤدي إلى جهالة الثمن ؛ لأن المستحق هو العُشْر فيسقط (بإزائه)[3] عُشْر الثمن ، وهكذا لو [كان مُلْكُ][4] الزكاة ذهبًا أو وَرِقًا فاشترى بعين النصاب شيئًا ؛ لأن قدر (الزكاة)[5] المسمى معلوم.

الثاني : إذا بَاع عُروض التجارة بعد وجوب الزكاة [6].

من أصحابنا من قال : الحكم فيه كالحكم في المواشي .

ومنهم من قال : يصح البيع قولا واحدًا ؛ لأن (زكاة)[7] التجارة لا تجب في العين ، وإنما تجب في القيمة، وهي حاصلة في البدل تتعلق بقيمته كما كان متعلقًا (بالمَبيع)[8] .

إذا رَهَنَ مالا قد وجبت فيه الزكاة .

الثانية : إذا رَهَنَ مالا قد وجبت فيه الزكاة .

---

(١) في "ح" : لأن .

(٢) في "أ" : فيها . والمثبت من "ح" .

(٣) في "ح" : بإزاء .

(٤) بياض في "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) انظر: "المجموع" (٣٦٢/٥-٤٧٠) ، "روضة الطالبين" (٢٧٦/٢).

(٧) في "ح" : الزكاة في .

(٨) في "ح" : البيع .

فإذا صححنا البيع في جميع النصاب ، أو فيما زاد على قدر الزكاة، فالرهن صحيح ، وأما إذا قلنا : البيع في الجميع باطل، ففي الرهن **طريقان** [(١)]:

أحدهما : باطل ؛ لاجتماع الحلال والحرام في العقد .

والثاني : هو صحيح ؛ لأن بطلان العقد هناك لجهالة العِوَض وليس في الرهن عِوَض .

إذا اشترى نصابًا وبقي في يده حولا ، ووجبت عليه الزكاة ثم وجد بالنصاب عيبًا .

الثالثة : إذا اشترى نصابًا وبقي في يده حولا ، ووجبت عليه الزكاة ثم وجد بالنصاب عيبًا ، فللمسألة ثلاثة أحوال:

إحداها : [أخرج][(٢)] الزكاة من عين النصاب، ثم أراد رد الباقي فهو كما لو اشترى عبدين ، وهلك أحدهما ، وأراد رد الباقي منهما .

الحالة الثانية : أخرج الزكاة من موضع آخر، ثم اطلع على العيب .

[ح/٥٨-ب]

فإن قلنا : الزكاة تتعلق / بالذمة ، والمال خالٍ، أو تتعلق بالمال كتعلق الدَّين [بالرهن][(٣)] ، أو كما يتعلق الأرش برقبة

---

(١) وقد سبق أن الصحيح بطلان البيع في قدر الزكاة، كذلك هنا في الرهن، الصحيح بطلان الرهن في قدر الزكاة.
انظر: "التهذيب" (٣/٢٧) ، فتح العزيز" (٥/٥٥٧) ، "المجموع" (٥/٤٧٠) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٣٠).

(٢) في النسختين: "إخراج" ، والصواب ما أثبته.

(٣) في "أ" : بالأرش . والمثبت من "ح" .

[أ/٥٨-ب]

الجاني، فله الرد كما لو رَهَنَ العبدَ المشتري ففك الرهن / أو جـــنى (ففداه)[١] السيد، ثم وجد به عيبًا ، وإن قلنا : تتعلق الزكاة بالمال على سبيل الشركة ، فهل يرد الجميع أم لا ؟

فيه وجهان [٢]:

أحدهمـــا : لا يرد ؛ لأن ملكه زال عن بعض النصاب بغير عوض (ثم عاد إليه بعوض ، فهو)[٣] كما لو وهب (شيئًا)[٤] منها ثم (اشتراه)[٥] .

والثاني : له الرد ؛ لأن هذه شركة (ما)[٦] لها حقيقة ؛ لأن لـــه أن يؤدي الزكاة من موضع آخر ، فيقطع شركة الفقراء عـــن المال منفردًا به من غير كراهة بخلاف ما لو وهب من ولـــده ؛ (لأن)[٧] هناك يُكره الرجوع، فإذا قلنا : لا يرد قدر الزكاة ، ففي الباقي قولان .

الحالة الثالثة : أراد الرد قبل إخراج الزكاة.

---

(١) في "ح" : فعداه .

(٢) انظر: "الإبانة" (١/٨٧/أ) ، "البيان" (٣/٢٧٦).

(٣) في "ح" : فصار .

(٤) في "ح" : شاة .

(٥) في "ح" : اشتراها .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) في "ح" : ولأن .

فإن قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة والمال (خالٍ)[١] فيصح الرد، والساعي إذا حضر يطالب المشتري ، فإن أخرج الزكاة من موضع آخر فلا كلام.

وإن لم يُخْرِجِ الزكاة (أخذ)[٢] الساعي من النصاب ، ثم البائع يطالبه بحصته من الثمن . ويفارق هذا ما لو كان في ذمته دين ، فباع ماله أو رد المَبيع بالعيب ، وامتنع من قضاء الدين، لا يسترد المبيع من المشتري، ولا المال المردود بالعيب من البائع ؛ لأن ذلك الدين ما له اختصاص[٣] بهذا المال، على معنى أن سبب وجوبه ملك هذا المال من غير أن ينضاف إليه اختيار من عليه الدين .

فأما إذا قلنا : تتعلق الزكاة بالمال كتعَلُّق الدين بالرهن أو كتعلق الأرش برقبة الجاني ، فإن قلنا: يتعلق بجميع المال ، فليس له الرد ؛ لأنه يملكه[٤] فارغًا ، فلا يجوز أن (يرده)[٥] مشغولا .

[ح/٥٩-أ] وإن قلنا : المشغول بالزكاة قدر الزكاة / دون الباقي ، فلا يرد قدر الزكاة، وفي الباقي قولان . وهكذا إذا قلنا : تتعلق

---

(١) في "ح" : خالي .
(٢) في "ح" : يأخذ .
(٣) زاد في "ح" : بالمال وهذا الدين له اختصاص .
(٤) زاد في "ح" : قدر الزكاة .
(٥) في "ح" : يرد .

الزكاة بالمال على سبيل الشركة ، فلا يرد قدر الزكاة ، وفي الباقي قولان .

الساعي إذا أخذ الزكاة، فله أن يبيع المال على سبيل المصلحة .

الرابعة : الساعي إذا أخذ الزكاة ، فله أن (يبيع)[1] المال على سبيل المصلحة [2].

[٥٩/أ-أ]

وذلك بأن يحتاج إلى العلف للمواشي أو يحتاج بأن يرد الجُبْران على (الملاك)[3] / ، أو كان (النَّعَم)[4] المأخوذ (مما)[5] يُخاف عليه الهلاك .

والأصل فيه: ما روي «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ [6] فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالَ السَّاعِي: ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ ، أَيْ أَعْطَيْتُ بَعِيرَيْنِ وَأَخَذْتُهَا**»[7].

---

(١) في "ح" : يبتع .

(٢) انظر: "الإبانة" (١/٨٧/أ) .

(٣) في "ح" : المالك .

(٤) في "ح" : المنعم .

(٥) في "ح" : ما .

(٦) الكوم القطعة من الإبل، وناقة كوماء عظيمة السنام طويلته. والكوم عظم في السنام، والمراد في الحديث "ناقة كوماء" هي الضخمة السنام أي مشرفة السنام عاليته.

انظر: "لسان العرب" (٥٢٩/١٢) ، "النهاية في غريب الأثر" (٢١١/٤).

(٧) رواه أحمد (٣٤٩/٤) ، وابن أبي شيبة (كتاب الزكاة – باب ما يكره للمصدق من الإبل ٩٩١٣) ، وأبو يعلى (١٤٥٣) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ٧١٦٧) . قال=

إذا أخرج الصدقة إلى المساكين وزال الملك عن المساكين إلى غيرهم ، ثم أراد المالك أن يشتريه لا يُكرَه .

الخامسة : إذا أخرج الصدقة إلى المساكين وزال الملك (عن)(١) المساكين إلى غيرهم، ثم أراد المالك أن يشتريه لا يُكرَه(٢).

لأنه خرج عن كونه صدقة (بتبدل)(٣) اليد .

والأصل فيه:ما روي «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَبَ طَعَامًا فِي بَيْتِ عَائِشَةَ** (٤) **– رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**» القصة ، إلى أن قال رسول الله ﷺ : «**أَلَمْ أَرَ القِدْرَ تَفُورُ بِاللَّحْمِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ** (٥). **فَقَالَ**

=الترمذي في "العلل" (١/٢١رقم١) نقلا عن البخاري أنه قال : ليس عندي بصحيح.

(١) في "ح" : إلى .

(٢) انظر: "شرح السنة" (٦/٢٠٩ ، ٢١٠) ، "المجموع" (٦/٢٤٢).

(٣) في "ح" : بتبديل .

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، الصِّدِّيقة بنت الصديق أم المؤمنين ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، حبيبة رسول الله ﷺ والمبرأة من فوق سبع سموات، تزوجها رسول الله قبل الهجرة بسنتين وهي بكر، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، وكناها رسول الله ﷺ أم عبدالله بابن أختها عبد الله بن الزبير ، تُوفيت سنة سبع وخمسين ، وقيل : ثمان وخمسين ودفنت بالبقيع .
انظر ترجمتها في : معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٠٨ – ٣٢١٣) ، أسد الغابة (٧/١٨٨ – ١٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢/١٣٥) .

(٥) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة ، كانت مولاة أناس من الأنصار فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة فأعتقتها ، وكان اسم زوجها مغيثًا فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه وبقيت إلى أيام عبد الملك بن مروان .
انظر ترجمتها في : معرفة الصحابة (٦/٣٢٧٥ – ٣٢٧٦) ، أسد الغابة (٧/٣٩) ، سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٧ – ٣٠٤) .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُــوَ لَهَا صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ»(١) .

وأما إذا كان في يد الفقير، فأراد المالك أن (يشتريه)(٢) منه يكره(٣).

لأنه [ربما](٤) يستحيي من المالك أن يماكسه(٥) في الثمن، فيبيع منه [بنوع](٦) محاباة(٧) ، فيشبه الرجوع في الصدقة، إلا أنه لو اشترى [صح الشراء](٨) .

---

(١) صــحيح ابــن خزيمة (باب الرخصة في الصدقة على من يمونه متطوعًا ٢٤٤٩) ، والبــيهقي (باب كان رسول الله ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويــأخذ الهبة ١١٨٢٥) ، وأبو عوانة (كتاب العتق والولاء-باب إبطال الشرط في الولاء ٤٧٧٤) .
وفي معنى الحديث رواه البخاري (باب الصدقة على موالي أزواج الرسول ﷺ ١٤٢٢) ، ومســلم (كتاب الزكاة-باب إباحة الهدية ... ١٠٧٥-١٥٠٤) .

(٢) في "ح" : يشتري .

(٣) انظر: "الأم" (٥١/٢) ، "روضة الطالبين" (٣٤٣/٢) ، "كفاية الأخيار" (١٢٥/١).

(٤) من "ح" .

(٥) المماكسة في البيع إنتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين.
انظر: "النهاية في غريب الأثر" (٣٤٩/٤).

(٦) في "أ" : بيوع . والمثبت من "ح" .

(٧) محابــاة: وحباء نصره واختصه ومال إليه، وحابى في البيع محاباة، وقيل: الحباء العطاء بلا من ولاجزاء، وقيل حباه أعطاه ومنه المحاباة في البيع.
انظــر: "لســان العــرب" (١٦٢/١٤) ، "مخــتار الصحاح" (٥٢) ، "القاموس المحيط" (١٦٤٢).

(٨) من "ح" .

وقال **مالك** (١): لا يصح الشراء. **واستدل**: بما روي «**أَنَّ عُمَرَ** ﷺ **جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فَقَالَ: إِنِّي حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ [لِي]** (٢) **فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنِّي رَأَيْتُه اليَوْمَ يُبَاعُ فِي السُّوقِ بِرُخْصٍ، أَفَأَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**» (٣).

ودليلنا: أن المالك من أهل البيع، والمشتري من أهل الشراء، والمال مما يقبل العقد، والقول ببطلان العقد / لا وجه له. [ح/٥٩-ب]

وأما الخبر فمحمول على التنزيه.

---

(١) انظر: "المدونة الكبرى" (٣١٠/٢)، "التاج والإكليل" (٦٥/٦)، "شرح الزرقاني(١٩٤/٢).

(٢) من "ح".

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (كتاب الزكاة – باب هل يشتري صدقته ١٤١٨)، ومسلم (كتاب الهبات – باب كراهة شراء الإنسان ... ١٦٢٠).

الباب الثاني عشر:

في زكاة المعشرات

الباب الثاني عشر
في زكاة [المعشرات](١)

والأصل في وجوب العُشْر قوله -تعالى-:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾(٢) قال عبد الله بن عباس: ((حَقُّه العُشْر))(٣)، وقال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾(٤) ، والنفقة : الزكاة ، قال الله -تعالى- : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(٥) .

ويشتمل/ الباب على أربعة فصول: [أ/٥٩-ب]

---

(١) في "أ" : الثمار . والمثبت من "ح" . والمراد هنا بالمعشرات أو الثمار مختصة بالرطب والعنب.

انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٦٠) ، "حاشية البجيرمي" (٢/١٨) ، "حاشية الباجوري"(١/٢٧٦).

(٢) سورة الأنعام : آية ١٤١ .

(٣) أخرج الأثر في كتاب "الخراج" للقرشي (١٤٩) ، سنن "سعيد بن منصور" (٥/١٠٢) ، برقم (٩٢٨) ، "سنن البيهقي" (٤/١٣٢) ، باب ما ورد في قوله تعالى :﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ، برقم (٧٢٩٢) ، وقال البيهقي: وهو موقوف غير قوي.

(٤) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

(٥) سورة التوبة : آية ٣٤ .

(الفصل)(١) الأول :
في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب

وفيه خَمس عشرة مسألة :

زكاة الثمار

إحداها : أن العُشْر واجب في النخل والكرم (٢).

والأصل في ذلك ما روى عتاب بن أسيد (٣) «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي ثَمَرَةِ الْكَرْمِ : تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلِ فَتُؤَدَّى زَكَاتُه زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا »(٤) .

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظر: "الأم" (٢/٢٦)، "مختصر المزني" (١/٢٢٢) ، "اللباب" (١٧٠) ، "الوجيز" (٥/٥٥٩) ، "حلية العلماء" (٣/٦٢) ، "التهذيب" (٣/٧٧) ، "البيان" (٣/٢٢٨).

(٣) عتاب بن أسيد بن أمية القرشي الأموي أبو عبد الرحمن ، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة بعد الفتح لما سار إلى حنين وكان عمره نيفًا وعشرين سنة فأقام للناس الحج سنة ثمان ، وتوفي رسول الله ﷺ وعتاب عامله على مكة ، وأقره أبو بكر ، وتوفي عتاب يوم مات أبو بكر .
انظر ترجمته في: معرفة الصحابة (٤/٢٢٣-٢٢٤)، أسد الغابة (٣/٥٥٦-٥٥٧)، الإصابة (٦/٣٧٢-٣٧٣) .

(٤) رواه أبو داود (كتاب الزكاة – باب ما جاء في خَرْصِ العنب ١٦٠٣) وقال : وسعيد لم يسمع من عَتَّاب شيئًا ، والترمذي (كتاب الزكاة – باب ما جاء في الخَرْصِ ٦٤٤) وقال حسن غريب، وابن الجارود=

زكاة الفواكه

الثانية : سائر الثمار ، مثل : الكُمّثرى ، والتفاح ، والسفرجل، والمشمش، والرمان لا يجب فيها العشر عندنا[١].

وعند **أبي حنيفة** [٢] : يُوجِب فيها العُشْرَ كلَّها ، حتى يوجب في البَلُّوط إذا كان الشجر مملوكًا .

ودليلنا : (ما روي)[٣] : « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا مُوسَى** [٤] **وَمُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ ، وَقَالَ لَهُمَا : لا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ**

=(باب أول كتاب الزكاة ٣٥١)، وابن خزيمة (كتاب الزكاة – باب السنة في خَرْص العنب لتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا ٢٣١٦)، وابن حبان (كتاب الزكاة – ذكر الإخبار عما يعمل الخارص في العنب كما يعمله في النخل ٣٢٧٩) ، وابن أبي شيبة (كتاب الزكاة – ما ذكر في خرص النخل ١٠٥٦٣) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ٧٢٢٣) . من طريق سعيد بن المسيب عنه . وضعفه الألباني في "الإرواء" (٣/٢٨٣) .

(١) انظر : "الأم" (٢/٢٦) ، "المهذب" (١/١٥٣) ، "التنبيه" (٤٠) ، "التهذيب" (٣/٧٧)، "البيان" (٣/٢٢٩)، "المجموع" (٥/٤٥٤) ، "روضة الطالبين" (٢/٣١) ، "إعانة الطالبين" (٢/١٦). وسبب الخلاف في المسألة: هل العام مقدم على الخاص أو الخاص مخصص للعام.

(٢) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٣/٢-٣) ، "تحفة الفقهاء" (١/٣٢١) ، "رؤوس المسائل" (٢١٣)، "بدائع الصنائع" (٢/٥٨-٦٠) ، حاشية ابن عابدين (٢/٣٢٥).

(٣) سقط من "ح" .

(٤) أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب، أسلم بمكة ، وهاجر الهجرتين، وكان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن،=

إلا مِــنْ هَــذِهِ الأَرْبَعَــةِ : الشَّعِيرُ ، وَالحِنْطَةُ ، وَالزَّبِيبُ ، وَالتَّمْــرُ »[١] .

الزيتون ، لا عُشْرَ فيه على الصحيح من المذهب .

الثالثة: الزيتون ، لا عُشْرَ فيه على الصحيح من المذهب.

وللشافعي — رحمه الله — في القديم قولٌ آخر : أن العُشْر فيه واجب [٢] .

وجه ظاهر المذهب: ما روينا ؛ ولأنه ليس بِقُوت ، فأشبه سائر الثمار .

=واســتعمله عمــر على البصرة وأقره عثمان عليها ، وكان من علماء الصــحابة وفقهائهم ، واختلف في وفاته ، فقيل : سنة اثنتين وخمسين ودفن بمكة ، وقيل : أربع وأربعين ودفن بالكوفة .

انظــر ترجمــته في : معرفة الصحابة (١٧٤٩/٤-١٧٥٤) ، أسد الغابة (٣٦٧/٣-٣٦٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢-٤٠٢) .

(١) رواه الحــاكم (كــتاب الزكاة ١٤٥٩) ، والدارقطني (كتاب الزكاة — بــاب ليس في الخضروات صدقة ٩٨/٢) ، والبيهقي (كتاب الزكاة — باب لا تؤخذ صدقة شيء من النخل والعنب ٧٢٤٢) . ونقل ابن الملقن في "الــتحفة" (٥٠/٢رقم٩١٥) عن البيهقي في "الخلافيات" أنه قال : رواتــه ثقــات وهو متصل . وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٧٨/٣) تحت حديث رقم (٨٠١) .

(٢) صــحح النووي القول الجديد وهو أنه لا عشر في الزيتون، ونقل إتفاق الأصحاب على ذلك. لأنه ليس للقول القديم حجة صحيحة.

انظــر: "المهــذب" (١٥٣/١) ، "حلية العلماء (٦٣/٣) ، "التهذيب" (٧٨/٣) ، "البيان" (٢٢٩/٣-٢٣٠)، "المجموع" (٥٥٤/٥).

ووجه القول الآخر: ما روي أن عمر ﷺ قال: « في الزيتون العُشْر إذا بلغ خمسة أَوْسُق (حين)[١] عَصْرِه، وأخذ عُشْر زيته »[٢].

فـــرع:

[ح/٦٠-أ] / إذا كان الزيتون مما [٣] يُعْتَصَرُ منه الزيت، إن أخرج العُشْر منه جاز، وإن عَصَرَهُ وأخرج عُشْرَ الزيت جاز.

للأثر الذي روينا، وكان أولى؛ لأنه أنفع للمساكين وأصلح [٤].

ويفارق ما لو أخرج عشر التمر دِبْسًا أو خلاً لا يجوز؛ لأن التمر قُوتٌ، والدِّبْسَ والخَلَّ ليسا بقوتين، ولكنهما أُدْمان. وأما الزيتون فليس بقوت، ولكنه أُدُم، والزيت أصلح للأدم من الزيتون فلا يفوت (الغرض)[٥].

---

(١) في "ح": حب.

(٢) رواه البيهقي (كتاب الزكاة-باب ما ورد في الزيتون ٧٢٤٧) وقال: منقطع (١٢٥/٤).

(٣) زاد في "أ": لا.

(٤) وهذا على القول القديم.

انظر: "المهذب" (١٥٣/١)، "التهذيب" (٧٨/٣)، "البيان" (٢٣٠/٣) "المجموع" (٤٥٤/٥).

(٥) في "ح": العوض.

الـــورس ، لا يجب فيه العُشْـــر على الصحيح من المذهب .

الـــرابعة: الورس، لا يجب فيه العُشْر على الصحيح من المذهب(١).

والورس : (شجر)(٢) يخرج منه شيء يشبه الزعفران (٣).

وللشـــافعي – رحمـــه الله – في القديم (٤) قول آخر : أن العُشْر فيه واجب .

وجه ظاهر المذهب: الخبر الذي روينا.

ووجـــه القول القديم: ما روى هشام بن يوسف (٥) « أن أهـــل خفاش (٦) أخرجوا كتابًا من أبي بكر الصديق /إليـــهم

[أ/٦٠-أ]

---

(١) انظـــر: "المهـــذب" (١/١٥٣) ، "حلـــية العلماء" (٣/٦٣) ، "البيان" (٣/٢٣١) ، "المجموع" (٥/٥٥٤).

(٢) في "ح" : شجرة .

(٣) الورس : ثمر شجر يكون باليمن أصفر يصبغ به.
انظر: "المصباح المنير" (٢/٨١٦) ، "المجموع" (٥/٤٥٥).

(٤) انظـــر: "المهـــذب" (١/١٥٣) ، "حلـــية العلماء" (٣/٦٣) ، "البيان" (٣/٢٣١) ، "المجموع" (٥/٥٥٤).

(٥) هشـــام بـــن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الرحمن الأبناوي قاضي صنعاء الـــيمن وفقيهها، من أقران عبد الرزاق ، ولكنه أجلّ وأتقن . قال عبد الـــرزاق: إن حدثكم القاضي فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره . وكان أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق . توفي سنة سبع وتسعين ومائة .
انظـــر ترجمـــته في : طـــبقات ابـــن سعد (٥/٥٤٨) ، تهذيب الكمال (٣٠/٢٦٥-٢٦٩) ، سير أعلام النبلاء (٩/٥٨٠-٥٨٢) .

(٦) من بلاد اليمن بالقرب من صنعاء، وقيل هي من مغارب صنعاء.
انظر: "فتوح البلدان" (١/٨٥) ، "البدر الطالع" (٢/١١٩) ، (٢/٢٤٠).

يأمرهم أن يؤدوا عشر الورس))[١] .

فـــرعان :

(أحدهمـــا)[٢] : إذا أوجبنا العشر في الورس يجب في قليله وكـــثيره؛ لأن النصـــاب المُعْتَبَرَ في المُعَشَّرات خمسةُ أوسق ، والورس مما لا يُوسَق[٣].

الثاني : الزعفران ، هل يجب فيه العُشْر أم لا [٤]؟

(بمثل)[٥] قول **الشـــافعي** في القـــديم [٦] قال: يحتـــمل أن

---

(١) ذكـــره البـــيهقي في "السنن الكبرى" (كتاب الزكاة — باب ما ورد في الـــورس ١٢٦/٤) فقال : قال الشافعي : أخبرني هشام بن يوسف به . .. وقـــال البـــيهقي : لم يثبـــت في هذا إسناد تقوم بمثله الحجة ، ونقل الحـــافظ في التلخيص (١٧٢/٢) كلام البيهقي السابق. ونقل النووي في شـــرح المهـــذب اتفـــاق الحفاظ على ضعف هذا الأثر" . "المجموع" (٤٥٥/٥).

(٢) سقط من "ح" .

(٣) انظـــر: "البـــيان" (٢٣١/٣) ، "فـــتح العزيز" (٥٦٢/٥) ، "المجموع" (٤٥٥/٥) ، "روضة الطالبين" (٢٣٢/٢).

(٤) ذكـــر الـــرافعي والنووي أن الصحيح الجديد أن لا زكاة في الزعفران والعســـل، والقـــديم: تجب، وقيل: لا تجب قطعاً ، كما أن الرافعي نقل إتفـــاق الأصـــحاب على أن الزعفران مرتب على الورس فإن لم تجب الزكاة في الورس ففي الزعفران أولى أن لا تجب.
انظـــر: "البـــيان" (٢٣١/٣) ، "فـــتح العزيز" (٥٦٢/٥)، "المجموع" (٤٥٥/٥)، "روضة الطالبين" (٢٣٢/٢).

(٥) في "ح" : يحل .

(٦) انظر المصادر السابقة.

(يجب)[1] فيه العُشْر ؛ لأنه يشبه الورس ، ويحتمل أن يقال: لا يجب ؛ لأن الورس أصل ، والزعفران نبت ، فلم يكن مثل الورس .

العســل ، لا يجب فيه العُشْــر على الصحيح من المذهب .

الخامسة : العسل ، لا يجب فيه العُشْر على الصحيح من المذهب [2] .

وأشــار في القــديم [3] إلى أنه (يجب)[4] فيه العُشْر ، وهو مذهب **أحمد** [5] .

وقد ورد في ذلك أخبار (لم)[6] تثبت عند أهل الحديث[7].

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظــر : "الأم" (٣٨/٢) ، "شــرح الطبري" (٤٦/٣/ب) ، "التهذيب" (٧٨/٣) ، "البــيان" (٢٣١/٣) ، "فــتح العزيز" (٥٦٣/٥) ، "روضة الطالبين" (٢٣٢/٢).

(٣) انظــر : "الأم" (٣٨/٢) ، "شــرح الطبري" (٤٦/٣/ب) ، "المهذب" (١٥٣/١) ، "فتح العزيز" (٥٦٣/٥) ، "روضة الطالبين" (٢٣٢/٢).

(٤) سقط من "ح" .

(٥) انظر : "المغني" (٣٠٥/٢) ، "الكافي" (٣٠٨/١) ، "المبدع" (٣٥٥/٢).

(٦) في "ح" : لا .

(٧) انظر: "تحفة الأحوذي" (٢٧٠/٣) باب ما جاء في زكاة العسل عن نافع عــن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العسل (في كل عشرة أزق . زق) قال المباركفوري فيه عمرو بن أبي سلمة التنيسي بكسر مثناة فوق وقــيل بفتحها وكسر نون مشددة تحت وسين مهملة قال في التقريب: صــدوق له أوهــام من كبار العاشــرة . عن صدقة ابن عبدالله السمين الدمشقي ضعيف من السابعة. =

=قـــال الـــترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة. قال المباركفوري أخرجه عبدالرزاق وفيه عبدالله بن محرر قال البخاري تأريخه عبدالله متروك. ولا يصح في زكاة العسل شيء. كذا في فتح الباري.

قـــال الترمذي: وفي الباب عن أبي سيارة المتعى. وعبدالله بن عمرو قال المـــباركفوري: وأما حديث أبي سيارة. فأخرجه أحمد وأبو داورد وابن ماجة عنه. وهو منقطع. قال ابن عبدالبر: لا يقوم بهذا حجة وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عـــن أبيه عن جده .. الحديث . قال الحافظ في الفتح بعد ذكره إسناده صـــحيح إلى عمـــرو. وتـــرجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعـــارض. وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً. ثم ذكر ما يدل على أنه تطوع به هلال. أ. هـــ بتصرف.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ... أ.هـــ.

وانظـــر سنن أبي داود (١٠٩/٢) باب زكاة العسل. وفيه حديث عمرو ابـــن شعيب عن أبيه عن جده. قال جاء هلال أحد بني صنعان الحديث (١٦٠٠). وعـــنه أن شـــبابة — بطن من فهم- فذكر نحوه قال من كل عشـــر قرب قربة. وقال سفيان بن عبدالله الثقفي قال: وكان يحمى لهم واديـــين، زاد. فـــأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم. الحديث (١٦٠١). والحديث (١٦٠٢) بنحوه.

والبـــيهقي في ســـننه (١٢٦/٤) بـــاب ما ورد في زكاة العسل. وذكر أحاديث كثيرة. وبين ضعف جميع الأحاديث.

وانظر مصنف عبدالرزاق (٦٠/٤) باب صدقة العسل (٦٩٦٤/٦٩٧٣) وصـــحيح ابن خزيمة (٤٤/٤) باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد.

و"شـــرح السنة للبغوي" (٤٤/٤) وذكر حديث ابن عمر، وسعد بن أبي ذياب. وأثراً عن عمر.

وابن ماجة —باب زكاة العسل (١٨٢٣) عن أبي سيارة المتعى. وحديث ابن عمر. =

ودليلنا : ما روي عن معاذ : « **أنه أتي بوقص البقر والعسل فقال: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء**»[(١)].

وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : « ليس في العسل زكاة »[(٢)].

العُشْرُ واجب في الحِنْطَة والشعير ، بلا خلاف .

السادسة: العُشْرُ واجب في الحِنْطَةِ والشعير، بلا خلاف[(٣)].

[ح/٦٠–ب]

/ **والأصل** فيه:ما روينا من خبر معاذ وأبي موسى – رضي الله عنهما–

=و"مجمع الزوائد" (٣/٧٧) حديث سعد بن أبي ذياب. وابن عمر. و"مصنف ابن أبي شيبة" (٣/١٤١) عن أبي سيارة المتعى. وعن سعد بن أبي ذياب. وعن معاذ في اليمن.

والنسائي (٥/٤٦) – باب زكاة النحل. وانظر "نيل الأوطار" (٤/١٦٤).

(١) رواه الشافعي (ص٩٠) ، وأحمد (٥/٢٣١) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب كيف فرض صدقة البقر ٧٠٨٣، باب ما ورد في الورس ٧٢٥٦) . وقال الدارقطني في "علله" (٩٨٤) : طاوس لم يسمع من معاذ .

(٢) رواه البيهقي (كتاب الزكاة – باب ما ورد في الورس ٧٢٥٨) . وضعفه ابن الملقن في "الخلاصة" (١/٣٠٣رقم١٠٤٦) ، والحافظ في "التلخيص" (٢/١٧٢رقم٨٤٩) .

(٣) انظر: "الأم" (٢/٢٩) ، "مختصر المزني" (١/٢٣٠) ، "الإبانة" (١/٨٨/أ)، "التنبيه" (٤٠) ، "حلية العلماء" (٣/٧٢) ، "التهذيب" (٣/٨٨) ، "البيان" (٣/٢٥٥).

وهكـــذا يجـــب العُشْـــر في كل حَبٍّ يستنبته الآدميون ، ويُقْـــتَات مـــثل الأرز ، والـــباقلاء[(١)]، والعدس ، والحِمَّص، واللوبياء ، والذرة . والقُوت: ما له بقاء يستمسك في المعدة بحيث يزجي الإنسان به وقته [(٢)].

والأصـــل فيه: ما روي عن معاذ بن جبل «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـــالَ : فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْـــفُ (العُشْـــرِ)**[(٣)] »[(٤)] ، وإنمـــا يكون ذلك في التمر ،

(١) الـــباقلاء والباقـــلي الفول اسم سوادي وحمله الجرجر، إذا شددت اللام قصرت وإذا خففت مددت فقلت الباقلاء واحدته باقلاة وباقلاءة، وقيل الواحد والجمع فيه سواء.
انظر: "لسان العرب" (٦٢/١١) ، "غريب الحديث" لابن قتيبة (١٨٥/١) ، "القاموس المحيط" (١٢٥٠).

(٢) انظـــر: "الأم" (٢٩/٢) ، "مختصـــر المـــزني" (٢٣٠/١) ، "الإبانـــة" (٨٨/١/أ)، "التنبـــيه" (٤٠) ، "حلـــية العلماء" (٧٢/٣) ، "التهذيب" (٨٨/٣) ، "البيان" (٢٥٥/٣).

(٣) سقط من "ح" .

(٤) رواه أبـــو داود (كـــتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة ١٥٧٢، باب صـــدقة الـــزرع ١٥٩٦) ، والنسائي (كتاب الزكاة – باب ما يوجب العُشْر وما يوجب نصف العُشْر ٢٤٨٨-٢٤٩٠) ، وابن ماجه (كتاب الزكاة – باب صدقة الزروع والثمار ١٨١٦) ، وابن أبي شيبة (كتاب الـــزكاة – مـــا قالوا فيما يُسقى سيحًا وبالدوالي ١٠٠٨٤) ، والحاكم (بـــاب أول كتاب الزكاة ١٤٥٨) وقال : صحيح الإسناد ، والدارمي (كتاب الزكاة – باب العشر فيما سقت السماء وفيما يُسقى بالنضح=

والحـــنطة، والحبوب، وروي « **أَنَّ مُعَاذًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِـــنَ الـــذُّرَةِ** »[١].

ولأن هـــذه الحـــبوب كـــلهـــا في معـــنى الحِـــنْطَـــةِ (والشعير)[٢] (فإنها)[٣] أقوات ، فألحقناها بهما.

فـــرع :

=١٦٦٧) ، والدارقطـــني (كـــتاب الزكاة – باب ليس في الخضروات صدقة ٩٧/٢)، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب الصدقـــة فيما يزرعـــه الآدمـــيون ويَيْـــبُسُ ويُدَّخَـــرُ ويُقْتَاتُ دون ما تنبته الأرض من الخضر ٧٢٦٨). وقال الألباني : إسناده حسن .

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة–باب العشر فيما يسقى من ماء السـماء ١٤١٢) من حديث ابن عمر ، ورواه مسلم (كتاب الزكاة– باب ما فيه العشر أو نصف العشر رقم ٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله .

(١) لم أقف عليه من حديث معاذ ﷺ ، وأخرجه ابن ماجه (كتاب الزكاة – بـــاب مـــا تجب فيه الزكاة من الأموال ١٨١٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ ((**إنما سن رسول الله ﷺ هذه الخمسة في الحـــنطة والشـــعير والتمر والزبيب والذرة**)) وفيه العرزمي . قال أحمد : ترك الناس حديثه .

قـــال الألباني في "ضعيف سنن ابن ماجه" (ص١٤٢رقم٣٥٨) : ضعيف جـــدًّا . وصح نحوه بلفظ "الأربعة" فذكرها دون "الذرة" فهي منكرة . وانظر الإرواء (٨٠١) .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "ح" : ولأنها.

السنابل إذا وقع فيها العصافير، وتناثر منها الحب، ونبت، يجب فيه العُشْر، وإن لم يستنبته الآدميون.

لأن ذلك من (جنسه)[1]، إلا أن الشرط: أن يكون مملوكًا، حتى لو حَمَل السيلُ الحبَّ من بلاد الحرث، ونبت في الصحاري لا عشر فيه.

[أ/٦٠-ب]

لأن / العُشْرَ إنما يجب في زرع يدرك في ملكه، والمباح قبل الأخذ غير مملوك، وهكذا النخيل إذا كانت مباحة في الصحاري، لا عُشْر في ثمارها.

الحبوب التي تنبت في الصحاري، وتقتات في بعض الأحوال مثل الفَثُّ [والغاسول]- وهو بزر الأشنان - وحب الحنظل، وحبوب أنواع العشر كلها لا عشر فيها.

السابعة: الحبوب التي تنبت في الصحاري، وتقتات في بعض الأحوال.

مثل: الفَثّ[2] [والغاسول][3] - وهو بزر الأشنان[4] -

---

(١) في "ح": طينته.

(٢) الفث: نبت يؤكل حبه في القحط، وفي "البارع": الفث: شجر ينبت في السهول والآكام وله حب كالحمض يتخذ منه الخبز والسويق. "المصباح المنير" كتاب الفاء (الفاء مع الثاء)، (٥٥٣/٢)، وانظر: "الأم" (٢٢٩/٢).

(٣) سقط من "أ، ح"، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٤) وهو بضم الهمزة وكسرها، والأُشنة بالضم شيء يلتف على شجر البلوط والصنوبر كأنه مقشور من عرق، وهو عطر أبيض.
قال الأزهري: شجر الأشنان يقال له: الحرض وهو من الحمض.
وقال في إعانة الطالبين: "الغاسول أو حبة"، وقيل: هو بزر الغاسول وهو معروف بالشام.
انظر: "لسان العرب" (١٣٥/٧)، "القاموس المحيط" (١٥١٧)، "حاشية البجيرمي" (٤٥٤/١)، "إعانة الطالبين" (٤٥/١).

وحب الحنظل[1]، وحبوب أنواع العشر، كلها لا عشر فيها[2].

كما أن الحيوانات الوحشية مثل: الظبي، وحمار الوحش لا زكاة [فيها][3][4]؛ ولأن هذه الحبوب لا تُقْتَاتُ إلا عند الضرورة، فلا تلحق بالحنطة والشعير (في العُشْرِ)[5].

الثامنة: القثاء[6]، والبطيخ، والباذنجان، والجوز، والمشمش، والكتان، والقطن، وسائر الخضروات، وكلها لا تقتات لا عشر فيها عندنا[7].

القثاء، والبطيخ، والباذنجان، والجوز، والمشمش، والكتان، والقطن، وسائر الخضروات، وكلها لا تقتات لا عشر فيها عندنا.

---

(١) الحنظل وهو العلقم، وقد ذكر الأطباء فيه منافع ومضار وأنه ربما قتل، وقالوا منه ذكر ومنه أنثى، ويسمى قشرة الصيصاء وقيل: أن الصيصاء حب الحنظل الذي ليس في جوفه لب.
وهو: نبت يمتد كالبطيخ على الأرض يضرب به المثل بشدة مرارة ثمرة.
انظر: "لسان العرب" (١٠٧/١-٥١/٧)، "الآداب الشرعية" (٤١١/٢)، "المعجم الوسيط" (٢٠١/١).

(٢) انظر: "الأم" (٢٩/٢)، "المهذب" (١٥٦/١)، "التهذيب" (٨٩/٣)، "فتح العزيز" (٥٦٤/٥).

(٣) في "أ": فيه. والمثبت من "ح".

(٤) انظر: "التهذيب" (٨٩/٣).

(٥) سقط من "ح".

(٦) القثاء نوع من الخيار بضم القاف وكسرها.

(٧) انظر "الأم" (٢٩/٢) "التهذيب" (٨٩/٣)، "البيان" (٢٢٩/٣)، "فتح العزيز" (٥٦٥/٥)، "روضة الطالبين" (٢٣١/٢).

وقال أبو حنيفة [١] : يجب العشر في (جميع ذلك)[٢] ،

ودليلـــنا : ما روي في قصة معاذ «وأما القثاء ، والبطيخ ، والـــرمان،/والقصب [والخضر فقد][٣] عفا عنها رســـول الله ﷺ[٤]، وروي عن عمر [٥] وعلي[٦] - رضي الله عنهما - أنهما قالا: [ح/٦١-أ]

---

(١) انظـــر : "المبســـوط للسرخسي" (٣/٢-٣) ،رؤس المسائل (٢١٣) ، "بدائع الصنائع"(٢/٥٨-٦٠)، الهداية مع شرحيها (٢/٢٤٢) ، "حاشية ابن عابدين" (٢/٢٤٢).

(٢) في "ح" : ذلك كله جميعه .

(٣) في "أ" : فعفو . والمثبت من "ح" .

(٤) أخـــرجه الحـــاكم في "مســـتدركه" (كتاب الزكاة رقم ١٤٥٨/٣٢) والبيهقي في "الكبرى" (كتاب الزكاة-باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون رقـــم ٧٢٦٨) والدارقطـــني في "ســـننه"(كتـــب الزكاة-باب ليس في الخضروات صدقة رقم ٩) .

وقـــال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . "المستدرك" (١/٥٥٨) . وقال صاحب التنقيح (٢/١٤٠٦رقم ٣١٩) : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ؛ فإنه ضعيف .

وقال ابن حجر في "التلخيص" (٢/١٦٥) : فيه ضعف وانقطاع .

قـــال الـــترمذي في "جامعـــه" (كتاب الزكاة —باب ما جاء في زكاة الخضـــروات): ولـــيس في هـــذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء —يعني الخضروات.

(٥) أخـــرجه البيهقي (كتاب الزكاة-باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون رقم ٧٢٧٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب الزكاة-باب في الخضر من قال لـــيس فـــيها زكاة رقم ١٠٠٣٦) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (كتاب الـــزكاة-بـــاب الخضـــر رقم ٧١٨٨) ، والدارقطني في "سننه" (كتاب الـــزكاة-باب ليس في الخضروات صدقة رقم ١) . وضعفه الدارقطني=

الأشجار التي تُستَنْبَتُ.

« **ليس في الخضروات صدقة** » .

التاسعة : الأشجار التي تُسْتَنْبَتُ ، ويُقصد خشبها كالصنوبر [(١)]، والدُلب [(٢)]، والخلاف [(٣)]، والقصب لا عشر (فيها)[(٤)].

لأن الزكاة في الحيوانات لم تعم جميعها [(٥)]، بل اختص بالنقدين ، فكذلك ما (يستنبت)[(٦)] لا يجب العشر في الجميع، بل يختص بما هو أعظم نفعًا ، وذلك الأقوات .

=وابن الجوزي . انظر "علل الدارقطني" (٢٠٣/٤) ، و"العلل المتناهية" (٣٩٨/٢) .

(١) والصنوبر شجر أو هو ثمر الأرز ، وغداة صنبر وصنبر بكسر النون المشددة وفتحها باردة وحارة ضد، وقيل أن الأرزة هي شجرة الصنوبر. انظر: "لسان العرب"(١٣٧/١٤) ، "مختار الصحاح" (٦/١) ، "القاموس المحيط" (٥٤٨).

(٢) الدلب: شجر العيثام، وقيل شجر الصنار، وهو بالصنار أشبه. قال أبو حنيفة: الدلب شجر يعظم ويتسع ولا نور له ولا ثمر وهو مفرض الورق واسعة شبيه بورق الكرم، وقيل: هو شجر ولم يوصف. انظر: "لسان العرب" (٣٧٧/١) ، "القاموس المحيط" (١٠٧).

(٣) الخلاف: هو الصفصاف وهو بأرض العرب كثير، ويسمى السوجر، وهو: شجر عظام وأصنافه كثيرة وكلها خوار خفيف. انظر: "لسان العرب" (٩٧/٩).

(٤) في "ح" : فيه .

(٥) كذا في النسختين والكلام غير واضح، ويوجد سقط تقديره (بل اختص بالأنعام، والزكاة في الأموال، لم تعم جميعها).

(٦) في "ح" : لا يستنبت .

زكاة الأرض المستأجرة

العاشرة : إذا استأجر أرضًا وزرعها أو غرس فيها النخل والكرم ، فالعشر عندنا [١] يجب على المستأجر .

وقال **أبو حنيفة** [٢] : يجب العشر على صاحب الأرض.

ودليلنا : أن من أكرى الدكاكين من التجار لا يلزمه زكاة تجارهم ، وكذلك إذا أكرى أرضه للزراعة .

ما نبت في أرض الخراج.

الحادية عشرة : الزروع النابتة في أرض الخراج ، يجب [إخراج][٣] العشر منها عندنا [٤]،

والخراج الثابت (عندنا)[٥] ما ضربه عمر بن الخطاب ﷺ على سواد العراق [٦]، وما كان في معناه ، وسنذكر / تفصيله [أ/٦١-أ]

---

(١) انظر "الوسيط" (٤٥٧/٢)، "فتح العزيز (٥٦٦/٥) ، "المجموع" (٥٦٢/٥).

(٢) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٥/٣) ، "تحفة الفقهاء" (٣٢٣/١) ، "بدائع الصنائع" (٥٦/٢) ، "حاشية ابن عابدين" (٣٣٤/٢). لأنا لعشر أساساً عند الحنفية حق الأرض ولذلك وجبت في أرض الصبي والمجنون.

(٣) من "ح" .

(٤) انظر: "المهذب" (١٥٧/١) ، "الوسيط" (٤٥٧/٢)، "حلية العلماء" (٧٥/٣) ، "البيان" (٢٦٣/٣)، "المجموع" (٥٣٦/٥).

(٥) سقط من "ح" .

(٦) وهو: «أن عمر رضي الله عنه وضع على كل جريب من أرض السواد قفيزًا ودرهمًا ».

رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب السير-باب ما قالوا في الخمس والخراج) ، وعبد الرزاق في "مصنفه" (كتاب أهل الكتاب-باب ما أخذ من الأرض عنوة رقم (١٠١٢٨) والبيهقي في "الكبرى" (كتاب السير-باب قدر الخراج) وأبو عبيد في "الأموال" (ص٦٨) . =

في موضعه (١).

وعند **أبي حنيفة** (٢) : الخَراج (يَمنع)(٣) وجوب العشر ، فيؤخذ الخراج دون العشر.

ودليلنا : أن الخراج حق الأرض ، بدليل أنه يجب، زرع الأرض أو لم يزرعْ، والعشر حق الحب ، بدليل أنه إذا لم يزرعْ لم يجبْ ، وأنه يختلف باختلاف الزروع، فيكون من جنس الزرع ، وإذا كان كل واحد منهما حق مال آخر ، لم يكن أحدهما تابعًا للآخر .

فروع ثلاثة :

أحدها : الأخرجة التي توجد في البلاد ، وليست على القاعدة التي وضعها عمر رضي الله عنه ظلم عندنا (٤) ، إلا أن السلطان إذا كان لم يقصد ذلك (٥) بدلا عن العشر [فلا يسقط العشر عن المالك ، وإن قصد أن يكون بدلا عن العشر](٦) فيكون

=وأخرجه الألباني في "الإرواء" بإسناد الحكم عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب . وقال: إسناد صحيح على شرطهما .

(١) لم أجد في كامل المخطوط هذه المسألة ولعل المؤلف –رحمه الله– قصد ذكرها في كتاب الجزية والخراج ولكن عاجلته المنية قبل أن يصل إلى ذلك.

(٢) انظر : "فتاوى قاضي خان" (٢١٢/١) ، "المبسوط للسرخسي" (٢٠٧/٢-٢٠٨) ، "بدائع الصنائع" (٥٧/٢).

(٣) في "أ" : أن يكون .

(٤) انظر "المجموع" (٤٥٢/٥-٤٥٣) .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) من "ح" .

[ح/٦١-ب]

كمـــا لو أخذ القيمة / مجتهدًا ، فإن كان المأخوذ بقدر قيمة العشر (سقط)[١] الفرض عنه ، وإن كان دونه يخرج [من][٢] الباقي .

الـــثاني : إذا بـــاع الأرض التي لا خراج عليها من الذمي يصح البيع عندنا [٣] .

وقال **مالك** [٤] : لا يصح البيع.

لأن في البـــيع منه تفويت حق المحتاجين ؛ من حيث إنه لا يؤخذ منه (لا)[٥] عشر ولا خراج.

ودليلـــنا : أن (بيع)[٦] النَّعَم منه جائز ، وأن تضمّن ذلك تفويت حق المساكين من الزكاة ، وكذا حق بيع الأراضي.

فإذا ثبت جـــواز البيـــع ، فعندنا [٧] : لا يؤخذ منـــه لا عُشْـــر ولا خـــراج [منها][٨] .

---

(١) في "ح" : يسقط .

(٢) من "ح" .

(٣) انظر: "البيان" (٢٤١/٣)، "روضة الطالبين" (٣٢٠/١٠-٣٢١) .

(٤) انظـــر : "المدونـــة الكـــبرى" (٢٧٢/١٠-٢٧٣) ، "مواهب الجليل" (٢٧٨/٢) .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : نعم .

(٧) انظر "روضة الطالبين" (٣٢٠/١٠-٣٢١) .

(٨) من "ح" .

وقال **أبو حنيفة** (١) : يؤخذ منه الخراج (حتى)(٢) لا تخلو الأرض عن حق يُخْرَجُ منها.

ودليلنا: أنه إذا ملك المواشي والنقود لا يؤخذ منه شيء ، فكذلك إذا ملك الأراضي .

الثالث : إذا كان [الوالي](٣) يأخذ عُشْرين من زروع نصارى العرب كتنوخ (٤) وتغلب (٥)، فأسلموا [يسقط](٦) عنهم العشر الزائد ، فلا يؤخذ منهم إلا عشر واحد.

وعند **أبي حنيفة** (٧) : يؤخذ منهم عشران ، وكل من يزرع

---

(١) انظر: "بداية المبتدي" (١/١٢٠-١٢١) ، "الهداية شرح البداية" (١٥٨/٢)، "البحر الرائق" (١١٨/٥).

(٢) في "ح" : لأنه .

(٣) بياض في "أ" ، وفي "ح" : المالك. والصحيح ما أثبته.

(٤) تنوخ: حي من العرب أو من اليمن أو قبيلة مشتق من ذلك لأنهم اجتمعوا وتحالفوا فتنخوا، وقيل: سميت تنوخ لأنها قبائل تحالفت وأقامت في مواضعها. وهي من قبائل العرب التي تنصرت.
انظر: "لسان العرب" (٣/١٠) ، "القاموس المحيط" (٣١٩/١) ، "الفائق" (١٥٦/١) ، "تحرير ألفاظ التنبيه" (٣١٩).

(٥) تغلب: وتغلب بكسر اللام أبو قبيلة، والنسبة إليه تغلبي بفتح اللام، وهي قبيلة مشهورة. كبيرة من قبائل العرب تنصرت في الإسلام.
انظر: "مختار الصحاح" (١٩٩) ، "تحرير ألفاظ التنبيه" (٣١٩).

(٦) في "أ" : ليسقط .

(٧) انظر : "المبسوط للشيباني" (١٦٦/٢-١٦٧) ، "بدائع الصنائع" (٥٥/٢)، "البحر الرائق" (٢٥٦/٢) .

منهم الأرض يؤخذ (منه)[١] عشران ، وهذا بناء على أصل؛ وهو: أن عندنا[٢]. الذي يؤخذ من نصارى العرب جزية ، ولا جزية بعد الإسلام ، وعندهم [٣]/ حق الأرض وسنذكر المسألة [٤].

[أ/٦١-ب]

باع قبل بدء الصلاح.

الثانية عشرة : إذا باع الثمار قبل بدو الصلاح من مسلم بشرط القطع ، أو الزرع قبل أن يتسنبل بشرط القطع ، فتأخر القطع حتى بدا الصلاح في الثمار، وأدرك الزرع (يجب عليه [٥] عشرٌ .

لأنه مالك الثمرة والزرع ، وقد وجد بدو الصلاح في الثمار وإدراك الزرع)[٦] في ملكه ، فأما إن كان المشتري مكاتبًا أو ذميًّا فلا عُشْر عليه [٧]؛ لأنهما ليسا من أهل الزكاة، ولو رجع المالك واشتراه بعد ذلك لا عُشْر عليه أيضًا ؛ لأن

---

(١) في "ح" : منهم .
(٢) انظر "المجموع" (٥/٤٥٥) .
(٣) انظر: انظر : "المبسوط للشيباني" (٢/١٦٦-١٦٧) ، "بدائع الصنائع" (٢/٥٥)، "البحر الرائق" (٢/٢٥٦) ..
(٤) لقد بحثت عن هذه المسألة في كامل المخطوط فلم أجدها ولعل المؤلف رحمه الله قصد أنه سيذكرها في كتاب الجزية، فوافته المنية قبل ذلك لأنه لم يصل إلى هذا الباب بل انتهى إلى الحدود.
(٥) أي على المشتري.
(٦) سقط من "ح" .
(٧) "فتح العزيز" (٥/٥٨٢)، "المجموع" (٥/٥٦٤)، "مغني المحتاج" (١/٣٨٦).

وقت وجوب العشر وقت الإدراك ، وما كان مالكًا في تلك الحالة .

إذا مات وفي ملكه نخيل وزروع .

الثالثة عشرة : إذا مات وفي ملكه نخيل وزروع .

[ح/٦٢-أ] فإن كان موته بعد الإدراك ، فقد وجب العُشْرُ عليه / ويجب إخراجه من تركته، فأما إن مات قبل الإدراك ، فإن لم (يقسموا)[١] التركة حتى أدرك (فمن)[٢] بلغ نصيبه نصابًا يجب عليه العشر[٣] ، ومن لم يبلغ نصيبه نصابًا يبنى على الخلطة في النخيل ، وقد ذكرناه[٤].

فأما إن اقتسموا قبل الإدراك (فمن)[٥] ، بلغ نصيبه نصابًا يجب عليه العشر ، ومن لم يبلغ نصيبه نصابًا فإن لم تكن بينهم مجاورة فلا عشر عليه ، وإن كان بينهم مجاورة فيُبني على أن الخلطة المجاورة هل تثبت في النخيل أم لا ؟ وقد ذكرناه[٦].

إذا مات وعليه دَين، وله نخيل .

الرابعة عشرة : إذا مات وعليه دَين ، و[له][٧] نخيل.

(١) في "ح" : يقتسموا .
(٢) في "ح" : ثم .
(٣) انظر: "البيان" (٣/٢٥٣)، "فتح العزيز" (٥/٥٧١) ، "المجموع" (٥/٥٨٨).
(٤) ذكر المصنف -رحمه الله- هذه المسألة صفحة (٢٣٨).
(٥) في "ح" : ثم .
(٦) ذكر المصنف -رحمه الله- هذه المسألة صفحة (٢٣٨).
(٧) في "أ" : عليه . والمثبت من "ح" .

فإن كان موته بعد بدو الصلاح في الثمار فقد وجب العُشْر عليه، على قولنا : الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة ، وبأيهما يبدأ سنذكره في موضعه [(١)].

فأما إذا مات قبل خروج الثمار ، فالصحيح من مذهبنا[(٢)]: أن الدين لا يمنع الميراث ، فإذا تأخر بيع المال في الدين إلى أن أثمرت النخيل وأدركت ، فالثمار (مِلْك)[(٣)] الورثة و[عليها][(٤)] العشر.

[أ/٦٢-أ] فأما إذا مات بعد ما أطلعت / النخيل [قبل][(٥)] بدو الصلاح فالورثة ملكوا الطلع والنخيل على ظاهر **المذهب** [(٦)].

وإذا بدا الصلاح فالعشر يجب على الورثة ، وحق الغرماء متعلق بالثمار ؛ لكونها موجودة يوم الموت ، وما حدث من الزيادة بعد الموت فزيادة متصلة ، لا يمكن إفرادها عن الأصل فيُجْعَلُ تبعًا للأصل ، ويصرف إلى الغرماء ، ثم الوارث إن أخرج العُشْر من موضع آخر فلا كلام ، وإن أخرج الزكاة

---

(١) ذكر ذلك في صفحة (٣٠٥).
(٢) انظر: "البيان" (٣/٢٥١)، "المجموع" (٥/٥٨٨-٥٩١) .
(٣) في "ح" : مع .
(٤) في "أ" : عليه . والمثبت من "ح" .
(٥) في "أ": بعد. والمثبت من "ح".
(٦) انظر "المجموع" (٥/٥٨٨-٥٩١) .

من الثمار . فإن قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة ، والمال (خال)[١]، يُغرّم للغرماء [وإن لم يكن في النفقة، وفاء لحقتهم، وإن قلنا: تتعلق بالمال][٢] على سبيل الشركة ، أو على سبيل الجناية ، فلا يُغرّم لهم شيئًا، فإن قلنا : على سبيل الرهن [٣]:

فمن أصحابنا من قال : يُغرّم للغرماء ؛ لأن حقهم أسبق.

ومنهم من قال : هما سواء ؛ لأن سَبْقَ حقهم لم يمنع تَعُلُّقَ حق الفقراء به[٤]، وإذا اجتمع في التركة (ديون)[٥] الله - تعالى- و(ديون)[٦] الآدميين ، / ففي المسألة ثلاثة أقوال ، وسنذكرها [٧]. [ح/٦٢-ب]

الخامسة عشرة : غلات الأراضي الموقوفة .

غلات الأراضي الموقوفة .

إن لم يكن الوقف على أقوام معينين فلا عُشْر (فيها)[٨].

---

(١) في "ح" : حالي .

(٢) من "ح" .

(٣) انظر: "البيان" (٣/٢٥٣).

(٤) انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٧١) ، (٥٧٢) ، "المجموع" (٥/٥٩١).

(٥) في "ح" : دين .

(٦) في "ح" : دين .

(٧) ذكر المصنف -رحمه الله- هذه المسألة في كتاب قسمة التركات والفرائض والمواريث (٨/٤٣/أ).

(٨) في "ح" : فيه .

وإن كـــان الوقف على (قوم)[١] بعينهم ، فمن بلغ نصيبه نصابًا يجب عليه العشر، ومن لم يبلغ نصيبه نصابًا ، فيُبنى على ثبوت حكم الخلطة في المُعَشَّرات ، وقد ذكرناه [٢].

(١) في "ح" : أقوام .

(٢) ذكر هذه المسألة في (٢٤٠).

الفصل الثاني:
في النصاب

وعندنا النصاب مُعْتَبَرٌ في [المعشرات][١] وهو خمسة أَوْسُقٍ، فلا يجب العُشْر فيما دونه [٢].

وقال **أبو حنيفة** [٣] : النصاب غير معتبر حتى يجب في عشر (تمرات تمرة)[٤].

ودليلنا : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** »[٥] .

فرع :

---

(١) في "أ" : الثمار. والمثبت من "ح".

(٢) انظر: "التنبيه" (٤٠) ، "التهذيب" (٣/٩٢) ، "البيان" (٣/٢٣٢)، "فتح العزيز" (٥/٥٦٢) ، "المنهاج" (١/٣٨٦).

(٣) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٢/٢٠٨) ، "رؤوس المسائل" (٢١١) ، "الهداية شرح البداية" (١/١٩٠)، "بدائع الصنائع" (٢/٣٠) ، "الفتاوى الهندية" (١/١٨٦).

(٤) في "ح" : ثمرات ثمرة .

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (كتاب الزكاة – باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ١٣٩٠) ، ومسلم (أول كتاب الزكاة ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

الوَسْــق ســتون صاعًا[1] بصاع رسول الله ﷺ ، والصاع أربعة أمداد ، والْمُدُّ رطل وثلث ، مجموع الجملة ثلاثمائة صاع، وهــي بــالوزن (ثمانمائة)[2] منٍّ[3][4]، وهل هو تقريب أو تحديد؟

---

(١) الصــاع والصــواع بضم الصاد وكسرها: الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين. وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث.
قال النووي نقلاً عند الدارمي: الصواب أن الإعتماد في ذلك على الكيل دون الــوزن، وأن الواجب إخراج صاع معاير بالصاع الذي كان مخرج بــه زمن رسول الله ﷺ ومن لم يجد ذلك الصاع وجب عليه الإستظهار بــأن يخــرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه .. قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. إذ لــيس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ. قال وجربت ذلك فوجدته صحيحاً.
انظــر: "المجموع" (٤٥٨/٥) ، (١٢٩/٦) ، "مغني المحتاج" (٣٨٢/١) ، "المصــباح المــنير" (٤١٥/١) ، "القاموس المحيط" (٥٥/٣) ، "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" (٥٦-٥٧).

(٢) في "ح" : ثلاثمائة .

(٣) انظــر: "الوســيط" (٤٥٦/٢) ، "البــيان" (٢٣٢/٣)، "فــتح العزيز" (٥٦٥/٥)، "المجموع" (٤٥٨/٥)، "نهاية المحتاج" (٧٢/٣).

(٤) المــنّ: مــيزان يوزن به المعشرات والثمار، ومنه صغير وكبير، فالصغير يساوي رطلان بالغدادي، والكبير الذي وزنه ستمائة درهم مساو للرطل الدمشقي، ويعادل (٨١٢,٥) غراماً.
انظــر: "مغني المحتاج" (٣٨٣/١) ، "غاية البيان شرح زيد ابن رسلان" (١٤٣)، "البيان" (٢٣٢/٣).

[أ/٦٢-ب]

في المسألة وجهان (١):

(أصحهما)(٢) : / أنه تحديد (٣) حتى لو نقص من ذلك قدر يسير لا يجب العشر.

لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جرت السنة أن ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة والوسق ستون صاعاً»(٤).

ولأن النُّصُبَ المقدرة في سائر الزكوات على سبيل التحديد (لا على سبيل التقريب فكذا هاهنا .

وفيه وجه آخر : أنه تقريب)(٥) لأن الوَسْقَ اسم لحمل (جمل ، وأحمال)(٦) الجمال تختلف ، فعلى هذا إذا نقص عن (المبلغ)(٧) الصاع و(الصاعان)(٨) لا يمنع وجوب العشر.

---

(١) ذكر المصنف الوجهين وذكر أن أصحهما الوجه الأول، كذلك ذكر الرافعي والنووي والعمراني أن أصحهما أنه للتحديد ونقلاً تصحيح الأكثرين من الأصحاب لذلك.
انظر: "البيان" (٣/٢٣٣)، "فتح العزيز" (٥/٥٦٥-٥٦٦) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٣٣).

(٢) في "ح" : أحدهما .

(٣) زاد في "ح" : وهو الصحيح .

(٤) رواه الدارقطني (كتاب الزكاة – باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٢/١٢٩) . قال ابن الملقن في "الخلاصة" (١/٣٠٣رقم١٠٤٣) : إسناده ضعيف .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : الجمال وحمل .

(٧) في "ح" : مبلغ .

(٨) في "ح" : الصاعين .

فإذا ثبت أن النصاب شرط ، فالكلام في **موضعين** :

أحدهما : في الثمار ، **وفيه خمس مسائل** :

متى اعتبار النصاب.

إحداها : أن النصاب معتبر من التمر والزبيب دون الرطب والعنب حتى لو كان في حال الرطوبة يبلغ خمسة أوسق وبعد الجفاف / لا يبلغ خمسة أوسق ، فلا يجب (فيه)[١] العشر[٢] .

[ح/٦٣-أ]

والأصل فيه: الخبر الذي روينا أن رسول الله ﷺ قال: « **لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** »[٣] فاعتبر الأوساق من التمر ، (وهكذا)[٤] إذا كان الرطب مما [لا يجفف والعنب مما][٥] لا يجفف في العادة ، ففيه العشر ؛ لأنه من جنس التمر و(الزبيب)[٦] بخلاف سائر الخضروات ، وفيما يعتبر نصابه منه .

[وفيه][٧] وجهان[٨]:

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظر: "البيان" (٣/٢٣٣).

(٣) سبق تخريجه (٤٩٢) .

(٤) في "ح" : هذا .

(٥) من "ح" .

(٦) في "ح" : العنب .

(٧) زاد في "ح": وفيه .

(٨) ذكر الرافعي والنووي أن الوجه الأول أصحهما.
انظر: "فتح العزيز" (٥/١٦٨) ، "المجموع" (٥/٤٥٩).

أحدهما : يعتبر أن يبلغ نصابًا في حال الرطوبة ؛ لأنه ليس له حالة جفاف وادخار ، فاعتبرنا حالة كماله .

والوجــه الثاني : يعتبر النصاب من التمر ؛ لأن رسول الله ﷺ اعتبر التمر (١).

فعلى هذا (هل)(٢) يعتبر بنفسه أو بغيره ؟

فيه وجهان آخران (٣):

أحدهمـــا : (نعتبره)(٤) بأقرب رطب إليه يجفف في العادة ، كالحر إذا جنى عليه [إنسان](٥) جناية ، ليس لها أرشٌ معلوم يُقَدَّرُ فيه الرِّقُّ ويقوَّم (٦).

والـــثاني : يعتبر بنفسه ؛ لأنه لا رطب إلا ويجيء منه تمر ، إلا أن بعض الأنواع لا تجفف ؛ لأنه يكثر في حال الرطوبة ، ويقـــل في حـــال الجفاف / فلا يقصد ذلك، فيعتبر أن يبلغ [٦٣/أ-أ]

(١) يقصـــد قـــوله ﷺ السابق ذكره (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة).

(٢) سقط من "ح" .

(٣) انظر: "البيان" (٣/٤٨٥) ، "المجموع" (٥/٤١٩).

(٤) في "ح" : نعتبر .

(٥) من "ح" .

(٦) قـــال الـــنووي في "المجمـــوع" (٥/٤١٩) ، "وهذا هو الأصح عند إمام الحـــرمين والغزالي وآخرين؛ لأنه ليس له حالة جفاف وادِّخار، فوجب إعتباره في حال كماله.

الرطب قَدْرًا لو جفف يجيء منه خمسة أوسق ، وهذا لأن الوجوب فيه فيعتبر / النصاب منه .

[ح/٦٣-ب]

أنواع الرطب في البلدة الواحدة يضم بعضها إلى بعض في استكمال النصاب .

الثانية : أنواع الرطب في (البلدة الواحدة)[١] يضم بعضها إلى بعض في استكمال النصاب[٢].

وإن كان (تقدم)[٣] إدراك البعض و(تأخر)[٤] إدراك (البعض)[٥] حتى يضم الذي (لا)[٦] يجفف إلى الذي[٧] يجفف، وهذا لأن الجميع جنس واحد ، والاسم يشمل الكل (بإطلاقه)[٨].

وهكذا أنواع العنب يُضَمُّ بعضها إلى بعض[٩]، حتى (يضم)[١٠] [الكشمش][١١] إلى الزبيب ؛ لاتحاد (الجنس

---

(١) في "ح" : البلد الواحد .

(٢) انظر: "الأم" (٢/٢٦) ، "مختصر المزني" (١/٢٢٥) ، "البيان" (٣/٢٣٤-٢٣٥) ، "مغني المحتاج" (١/٣٨٤).

(٣) في "ح" : يتقدم .

(٤) في "ح" : يتأخر .

(٥) في "ح" : الباقي .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) زاد في "ح" : لا .

(٨) في "ح" : بإطلاق .

(٩) انظر: "الأم" (٢/٢٦) ، "مختصر المزني" (١/٢٢٥) ، "فتح العزيز" (٥/٥٦٩).

(١٠) في "ح" : يقسم .

(١١) في "أ" : القشمس . وفي "ح" : القسمين. ولعل الصواب ما أثبته.

وكون)[١] اسم العنب متناوِلا للجميع.

ثمــرة كل عام منفردة بالحكم ، فلا تضم ثمرة عام في إكمال النصاب إلى ثمرة عام آخر .

الثالثة : ثمرة كل عام (منفردة)[٢] بالحكم، (فلا)[٣] تضم ثمرة عام في إكمال النصاب إلى ثمرة عام آخر [٤] .

لأن وقــت وجوب العشر وقت الإدراك ، فإذا لم يــجب العشر فيه (وقت)[٥] الإدراك لم يجب [بعده][٦] .

إذا كانت النخلة تحمل في السنة حملين .

الرابعة : إذا كانت النخلة تحمل في السنة حملين [٧].

فكل حمل كثمرة عام ؛ لما ذكرنا أن وقت الوجوب وقت الإدراك ، ولكن أحد حمليها يُضَمُّ إلى ثمار سائر النخيل .

إذا كان له نخيل تهامية ، ونخـــيل نجديـــة ، والتهامـــية اسم للبلاد الحارة ، والنجدية اسم للبلاد العالية =

الخامســـة: إذا كـــان له نخيل تهامية [٨]، ونخيل نجدية[٩]، والتهامـــية اسم للبلاد الحارة ، والنجدية اسم للبلاد العالية

---

(١) في "ح" : الاسم فيكون .

(٢) في "ح" : مفردة .

(٣) في "ح" : حتى لا .

(٤) انظــــر: "الأم" (٢/٣١) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٤٠) ، "مغني المحتاج" (١/٣٨٤) ، "حاشية قليوبي وعميره" (٢/١٨).

(٥) في "ح" : بعد .

(٦) من "ح" .

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) تهامـــية: نسبة إلى تهامة، وتهامة بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ويقال سميت تهامة من التهم وهو شدة الحر وركود الريح، وقيل سميت بذلك لتغير هوائها.

انظر: "تهذيب الأسماء واللغات " (٣/٤٤) ، "المصباح المنير" (١/٩٦).

(٩) نجديـــة: نسبة إلى نجد بفتح النون. ونجد اسم لما ارتفع من الأرض. وهي بلاد معروفة من جزيرة العرب، أعلاه من جهة الحجاز ذات عرق وأسفله العراق والشام. =

السـاردة ، والعادة أن البلاد الحارة يتسارع إدراك ثمارها، وفي البلاد الباردة طلع أوبلح فهل تضم النجدية إلى التهامية أم لا ؟

البـاردة ، والعادة أن البلاد الحارة يتسارع إدراك ثمارها، وفي الـبلاد الباردة طلع أو(بلح)[١] فهل تضم النجدية إلى التهامية (أم لا)[٢]؟

اختلف أصحابنا فيه على أربعة طرق [٣]:

منهم من قال : إن بدا الصلاح في النجدي قبل جداد التهامي يضم (إليه)[٤] ؛ لأنهما اجتمعا على الشجر بعد وجوب العشر فيها ، فأما إذا كان بدو الصلاح في النجدي بعد جداد التهامي فلا يُضَمُّ إليه ؛ (لأن)[٥] وقت وجوب العشر في النجدي ما كان التهامي على الشجر [٦].

ومنهم من قال : إن أطلعت النجدية قبل بدو الصلاح في التهامية يضم إليها ، وإن كان الإطلاع بعد بدو الصلاح فلا يُضَمُّ .

=انظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (١٧٥/٣) ، "المصباح المنير" (٧٢٤/٢)، "معجم البلدان" (٢٦١/٥).

(١) في "ح" : نخيل .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) انظر: "الإبانة" (٨٩/١/أ) ، "البيان" (٢٣٤/٣) وما بعدها ، "روضة الطالبين" (٢٤١/٢-٢٤٢)، "نهاية المحتاج" (٧٥/٣).

(٤) في "ح" : إليها .

(٥) في "ح" : لأنه .

(٦) انظر: "الإبانة" (٨٩/١/أ) ، "البيان" (٢٣٥/٣) ، "فتح العزيز" (٥٧٣/٥)، "روضة الطالبين" (٢٤١/٢).

[أ/٦٣-ب]
[ح/٦٤-أ]

والعلة فيه : أن وقت بدو الصلاح / هو وقت الوجوب ، فإذا اجتمعا في الوجود في أول حالة / وجوب الزكاة ضم بعضها إلى بعض ، كالأنواع المختلفة في البستان الواحد [١].

ومنهم من قال : إن أطلعت النجدية قبل أوان الجداد في التهامية يضم إليها ؛ لأن وقت المطالبة بالعشر وقت الجداد ، فإذا اجتمعا في الوجود في وقت توجه المطالبة (يُضَمُّ)[٢] أحدهما إلى الآخر ، فأما إذا كان الإطلاع بعد أوان الجداد فلا يضم إليه ، وإن لم يكن قد قطع الثمار ؛ لأن العادة القطع في هذا الوقت ، فإذا أَخَّرَ القطع كان (التقصير)[٣] من جهته [٤].

ومنهم من قال : إذا أطلعت النجدية قبل جداد التهامية تُضَمُّ إليها ، وإن كان قد أَخَّرَ الجداد عن وقته ؛ لأنهما اجتمعا في الوجود وهما على الشجر ، فأما إذا أطلعت بعد [الجداد][٥] فلا تُضَمُّ إليها [٦].

فرع : إذا قلنا : إن النجدية تُضَمُّ إلى التهامية إذا حصل الإطلاع قبل أوان الجداد (فلو أطلعت التهامية كَرَّةً أخرى قبل

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في "ح" : ضم .

(٣) في "ح" : المقصود .

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) في "أ" : النجدية . والمثبت من "ح" .

(٦) انظر: المصادر السابقة.

أوان الجداد)[١] في النجدية أو قبل جدادها فلا تضم التهامية إلى النجدية ؛ لأن النجدية حصلت مضمومة إلى التهامية، فلو ضممنا التهامية إلى النجدية بعد ذلك لحصل ثمرة (عام مضموم)[٢] إلى ثمرة عام قبله ولا طريق إليه [٣].

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : عامه .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

النصاب في الحبوب يُعْتَبَرُ بعد التنقية ، والتصفية عن التبن.

الموضع الثاني : الحبوب ، **وفيه ست مسائل :**

إحداهــا : أن النصــاب في الحبوب يُعْتَبَرُ بعد التنقية ، والتصفية عن التبن[(١)].

لأن العُشْــر واجبٌ في الحبِّ، والنصاب منه معتبر. ثم إن كـــان الحب مما يُطْحَنُ مع قشره كالذرة و(الشعير)[(٢)] ، فإذا بلغ خمسة أوسق على صفته يجب العُشْرُ لعلتين [(٣)]:

إحداهما : أنه يتعذر فصلُه عنه .

الأخرى : أن قِشْرَه يكون رقيقًا لا يظهر أثره في المكيال.

وإن كـــان له قشر لا يطحن معه كالأرز ، فيعتبر أن يبلغ نصـــابًا بعـــد التصـــفية (مـــن القشر)[(٤)]؛ لأن القِشر ليس بمقصود[(٥)].

فأمـــا (الباقـــلي)[(٦)] فيعتبر أن يبلغ نصابًا بعد التصفية عن القِشر الفوقاني / بلا خلاف.

[٦٤/أ-أ]

---

(١) انظر: "الأم" (٣١/٢) ، "الإبانة" (٨٩/١/ب)، "المهذب" (١٥٧/١) ، "حلية العلماء" (٧٤/٣) ، "البيان" (٢٦١/٣).

والتبن: ساق الزرع بعد دياسته. انظر : "المصباح المنير" (٨٩/١).

(٢) في "ح" : السفر .

(٣) انظـــر: "الأم" (٣٠/٢)، "فـــتح العزيز" (٥٦٩/٥)، "روضة الطالبين" (٢٣٦/٢).

(٤) سقط من "ح" .

(٥) انظـــر: "المهـــذب" (١٥٧/١) ، "فـــتح العزيز" (٥٦٩/٥) ، "روضة الطالبين" (٢٣٧/٢) ، "المجموع" (٥٠٢/٥).

(٦) في "ح" : الباقلاء .

[ح/٦٤-ب]

لأن الفوقاني لا (يُدَّخَرُ)[١] معه، وهل يعتبر أن يبلغ خمسة أَوْسُق بعد التصفية عن القِشْر التحتاني / أم لا ؟

فيه وجهان [٢]:

أحدهما : لا يُعتبر ذلك ؛ لأن (الباقلي)[٣] يُدَّخَرُ مع القشر التحتاني، ويطحن معه ولا تزال عنه (تلك)[٤] القشرة إلا عند الأكل .

والثاني : يعتبر أن يكون قدرًا (يبلغ)[٥] بعد التصفية عن القشر التحتاني خمسة أوسق ؛ لأن القشر التحتاني ، وإن كان يدخر معه، فهو قشر غليظ يظهر أثره في المكيال ، وليس بمقصود .

أنواع الحِنطَة يُضَمُّ بعضها إلى بعض حتى يُضَمَّ العلس إلى الحنطة.

الثانية : أنواع الحِنطَة يُضَمُّ بعضها إلى بعض حتى يُضَمَّ العلس إلى الحنطة .

لأنه من جملة أنواع الحِنْطَة ، وكذلك أنواع الشعير يضم بعضها إلى بعض ، فأما الحنطة فلا تُضَمُّ إلى الشعير [٦].

(١) في "ح" : يدخل .

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في "ح" : الباقلاء .

(٤) في "ح" : مع .

(٥) في "ح" : بلغ .

(٦) انظر: "الإبانة" (١/٩٠/ب) ، "حلية العلماء" (٧٣/٣) ، "البيان" (٢٥٧/٣)، "المجموع" (٥/٥٠٦-٥٠٧).

وقال **مالك** [(١)]: يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر.

ودليلنا : أنهما جنسان مختلفان فلا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر كالحنطة مع الأرز .

السلت وهو حب صورته صورة الحنطة وطبعه طبع الشعير لا يُضَمُّ إلى الحنطة ولا إلى الشعير بل هو جنس آخر .

الثالثة : (السُّلْت)[(٢)] [(٣)] وهو حب، صورته صورة الحنطة، وطبعه طبع الشعير، لا يُضَمُّ إلى الحنطة ولا إلى الشعير بل هو جنس آخر [(٤)].

وحكي عن أبي علي الطبري [(٥)] من أصحابنا

---

(١) انظر : "موطأ مالك" (٢٧٤/١) ، "المدونة الكبرى" (٣٤٨/٢) ، "شرح الزرقاني" (١٧٩/٢) .

(٢) في "ح" : السلب .

(٣) والسلت: هو الشعير العاري يكون لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير، وقيل هو: حب بين الحنطة والشعير رقيق القشر صغير الحب.
انظر: "المصباح المنير" (٣٣٥/١) ، "مغني المحتاج" (٣٨٤/١).

(٤) ونص على أنه المذهب صاحب المهذب والرافعي والنووي والعمراني.
انظر : "المهذب" (١٥٧/١) ، "البيان" (٢٥٧/٣) ، "فتح العزيز" (٥٧٠/٥) ، " روضة الطالبين" (٢٣٨/٢).

(٥) الحسين وقيل : الحسن بن القاسم ، أبو علي الطبري ، شيخ الشافعية ، أخذ الفقه عن علي بن أبي هريرة ، وعلق عنه التعليقة المشهورة المنسوبة إليه ، وصنف "المحرر في النظر" وهو أول كتاب صُنِّف في الخلاف المجرد وصَنَّفَ "الإفصاح" في الفقه ، و "العدة" . دَرَّس ببغداد بعد شيخه أبي علي ، ومات سنة خمسين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٨٧/٨) ، وفيات الأعيان (٦١/٢-٦٢)، سير أعلام النبلاء (٦٢/١٦-٦٣) ، طبقات الشافعية (٢٨٠/٣-٢٨١).

أنه قال [١]: يضم (السُّلْت)[٢] إلى الشعير ؛ (لأنه في معنى الشعير)[٣] .

الحبوب القِطْنِيَّة التي هي الباقلي والعدس والحِمص واللوبياء لا تُضَمُّ بعضها إلى بعض في استكمال النصاب، بل كل جنس يفرد بحكمه.

الرابعة : الحبوب القِطْنِيَّة التي هي (الباقلي)[٤] والعدس والحِمص واللوبياء لا تُضَمُّ بعضها إلى بعض في استكمال النصاب، بل كل جنس يفرد بحكمه [٥].

وإنما سميت القِطْنية ؛ لأنها تقطن في البيت ، أي : تمكث فيه .

وقال **مالك** [٦] : يضم بعضها إلى بعض في استكمال النصاب.

ودليلنا : أنها أنواع من الحب يفرد كل واحد باسم خاص فلا يضم بعضها إلى بعض كالحنطة مع الأرز و(الباقلي)[٧] .

---

(١) انظر : "المهذب" (١/١٥٧) ، "حلية العلماء" (٣/٧٣) ، "البيان" (٣/٢٥٧) ، "المجموع" (٥/٥١٠)

(٢) في "ح" : السلب .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) في "ح" : الباقلاء .

(٥) انظر: "المهذب" (١/١٥٧) ، "حلية العلماء" (٣/٧٣) ، "التهذيب" (٣/٩٣) ، "فتح العزيز" (٥ /٥٦٩) ، "المجموع" (٥/٥٠٦).

(٦) انظر "موطأ مالك" (١/٢٧٥) ، "المدونة الكبرى" (٢/٢٨٨) ، "شرح الزرقاني" (٢/١٧٩) ، "التفريع" (١/٢٩٢) ، "المنتقى" (٢/١٦٤).

(٧) في "ح" : الباقلاء .

زرع السنة الواحدة الذي لا يزرع إلا مرة واحدة ، كالحنطة والشعير ، يجمع ويضم بعضها إلى بعض . وإن كان يقع التفاوت في وقت الزراعة ، فإن منها ما يُزْرَعُ في الخريف ، ومنها ما يُزْرَعُ في الربيع .

الخامسة : زرع السنة الواحدة [الذي][1] لا يزرع إلا مرة واحدة ، كالحنطة والشعير ، يجمع ويضم بعضها إلى بعض . وإن كان يقع التفاوت في وقت الزراعة ، فإن منها ما يُزْرَعُ في الخريف ، ومنها ما يُزْرَعُ في الربيع[2] .

[أ/٦٤-ب] / لأنها (تتقارب)[3] في الإدراك ، و(يلحق)[4] بعضها ببعض .

الحب الذي يزرع في السنة مرتين وثلاثًا ، مثل : الذرة في بعض البلاد ، هل يضم بعضها إلى بعض في استكمال النصاب ؟

[ح/٦٥-أ] **السادسة : الحب الذي يزرع / في السنة مرتين (وثلاثًا)[5] ، مثل : الذرة في بعض البلاد ، هل يضم بعضها إلى بعض في استكمال النصاب ؟**

خمسة أقوال[6]:

---

(١) في "أ" : التي . والمثبت من "ح" .

(٢) انظر: "التنبيه" (٤٠) ، "حلية العلماء" (٣/٧٣) ، "التهذيب" (٣/٩٣)، "مغني المحتاج" (١/٣٨٤).

(٣) في "ح" : تتفاوت .

(٤) في "ح" : يلاحق .

(٥) في "ح" : أو ثلاثة .

(٦) بسط الأصحاب القول فيها فأوصلوها إلى عشرة أقوال وأختصرها صاحب المهذب في أربعة أقوال:

أحدها: أن الإعتبار بوقت الزراعة فكل زرعين زرعاً في فصل واحد من صيف أو شتاء أو ربيع أو خريف ضم بعضه إلى بعض، لأن الزراعة هي الأصل والحصاد فرع فكان إعتبار الأصل أولى. =

أحدها : الاعتبار بوقت الزراعة ؛ لأن الزراعة هي الأصل ، والإدراك والحصاد من جملة فروعها ، وأيضًا فإن للمالك (صنعًا)[1] في الزراعة دون الإدراك ، فكل زرعين وقعا في عام واحد يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر ، وإن كان حصاد كل زرع في عام آخر .

والقول الثاني : الاعتبار بوقت الحصاد ؛ لأنه وقت الوجوب ، وهذا كما في صدقة الفطر تعتبر بملك العبد وقت وجوب الفطرة لا في الزمان الماضي ، فعلى هذا كل زرعين حُصِدَا في عام واحد يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر ، وإن كان زراعة كل واحد في عام آخر .

والقول الثالث : يعتبر الزراعة والحصاد جميعًا فكل زرعين زُرِعَا وحُصِدَا في عام واحد كانا كالزرع الواحد ، فأما إذا اختلف زمان الزراعة أو زمان الحصاد فلا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر .

=والثاني: أن الإعتبار بوقت الحصاد فإذا إتفق حصادهما في فصل ضم أحدهما إلى الآخر، لأنه حالة الوجوب فكان إعتباره أولى.

الثالث: يعتبر أن تكون زراعتهما في فصل واحد وحصادهما في فصل، لأن في زكاة المواشي والأثمان يعتبر الطرفان فكذلك هنا.

الرابع: يعتبر أن يكون من زراعة عام واحد، كما قلنا في الثمار.

انظر: "المهذب" (١٥٧/١) ، "التهذيب" (٩٣/٣) ، "البيان" (٢٥٨/٣-٢٥٩) ، "فتح العزيز" (٥٧٥/٥).

(١) في "ح" : صنع .

والقــــول الرابــع : يكفي أن يكون بينهما أدنى جامع حـــتى لـــو زُرِعَا في عام واحد ، (و)[(١)] حُصِدَا في عام واحد (أو)[(٢)] وَقَعَ زراعة أحدهما وحصاد الآخر في عام واحد يُضَمُّ أحدهمـــا إلى الآخـــر احتياطًا لوجوب الزكاة، وهو أضعف الأقوال .

والقـــول الخامس (وهو أصح الأقوال)[(٣)] : أن كل زرع مُفْـــرَدٌ بحكمـــه ؛ لأن العُشْر لا تَعَلُّقَ له بالحَوْل ، وإنما المعتبر وجـــود الإدراك (في ملكـــه وكـــــل واحـــد منهما مفرد بالإدراك)[(٤)] .

فروع ثلاثة على القول (الأخير)[(٥)] :

[أ/٦٥-أ] **أحدها** : إذا أدركت الذرة فوقع العصافير / على سنابلها و تناثر الحب منها ونبت فهو كزرع مفرد [(٦)].

الثاني : إذا زرع الذرة ونبتت إلا أن أصولها تزاحمـــت في الموضع لكثرتها ، ثم (استوى)[(٧)] منها (ما)[(٨)] منع الشمس عن

---

(١) في "ح" : أو .
(٢) سقط من "ح" .
(٣) سقط من "ح" .
(٤) تكرر في "ح" .
(٥) في "ح" : الآخر .
(٦) انظر: "فتح العزيز " (٥/٥٧٦) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٤٣).
(٧) في "ح" : التوى .
(٨) سقط من "ح" .

الصغار حتى (أخر نشوها)[١] إلى أن حصد الكبار ، ثم لما خلا الموضع للصغار [قويت][٢] وتسنبلت **فالمذهب**[٣] : أن الجميع زرع واحد ويضم البعض إلى البعض .

وفيه وجه آخر : أنه لا يُضَمُّ / أحدهما إلى الآخر لاختلافهما في زمان الإدراك. [ح/٦٥-ب]

الثالث : الدخن [٤] الذي له قصب كبير تقطع سنابله فتنبت عليه أغصان ، ويتسنبل ثانيًا فهل يضم الثاني إلى الأول (أم لا)[٥] ؟

فيه وجهان [٦]:

أحدهما : لا يُضَمُّ اعتبارًا بحمل شجرة واحدة في سنة واحدة ، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي [٧] .

---

(١) في "ح" : تأخر بشرها .

(٢) في "أ" : تربت. والمثبت من "ح".

(٣) انظر : "الأم" (٢/٣٧) ، "شرح الطبري" (٣/٤٨/ب)، "الوسيط" (٢/٤٦٣)، "فتح العزيز" (٥/٥٧٦).

(٤) الدخن: بالضم حب الجاروس، أو حب أصفر منه أملس جداً بارد يابس حابس للطبع.
انظر: "مختار الصحاح" (٢٠١).

(٥) سقط من "ح" .

(٦) انظر: "شرح مختصر المزني" للطبري (٣/٤٨/ب)، "الإبانة" (١/٨٩/ب).

(٧) انظر : المصادر السابقة .

والثاني : يُضَمُّ لأنه زرع واحد ، ويخالف الأشجار.

لأن تلك أصول [ثابتة يتكرر حمل أصولها على مر الزمان فأفرد كل حمل بحكمه][١] .

وأما الدخن [٢] ليس من جملة الأصول الثابتة، فكان الجمع زرعًا واحدًا .

[والله أعلم][٣] .

---

(١) من "ح" .

(٢) في النسختين "الذرة"، والصواب ما أثبته، لأن المسألة في الدخن لا الذرة.

(٣) من "ح" .

الفصل الثالث: في القدر الواجب

وفيه ثلاث مسائل :

إحداها : النخيل والزروع إذا كانت تُسْقَى من نهر ، أو من عَين أو (من السيل)[١] ، أو كانت تعيش بعروقها، أو كانت تعيش بماء المطر ، فيجب فيها العُشْر [٢].

وأما إذا كانت تُسقى بالدواليب [٣] والدِّلاء ، فيجب [فيه][٤] نصف العشر [٥].

والأصل فيه: ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلا العُشْرُ [وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَاقِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ]**[٦]» وَالبَعْلُ

النخيل والزروع إذا كانت تُسْقَى من نهر ، أو من عَين أو من السيل ، أو كانت تعيش بعروقها، أو كانت تعيش بماء المطر ، فيجب فيها العُشْر. وأما إذا كانت تُسقى بالدواليب والدِّلاء ، فيجب فيه نصف العشر .

---

(١) في "ح" : كانت من سيل .

(٢) انظر: "الأم" (٣٢/٢)، "مختصر المزني" (٢٣٣/١) ، "الإبانة" (٩٠/١/أ)، "التنبيه" (٤١) ، "البيان" (٢٣٥/٣).

(٣) الدواليب: جمع دولاب، وهو على شكل الناعور يستقى به الماء.
انظر: "لسان العرب" (٣٧٧/١) ، "المصباح المنير" (٢٣٦/١).

(٤) من "ح" .

(٥) انظر:"الأم" (٣٢/٢) ، "مختصر المزني" (٢٣٣/١) ، "الإبانة" (٩٠/١/أ)، "التنبيه" (٤١)، "البيان" (٢٣٦/٣).

(٦) من "ح" .

الـــذي يشرب بعروقه من نداوة الأرض أو من نهر يقربه(١).

رواه البخاري في "الصحيح"(٢).

والمعـــنى فيه: أنها إذا كانت تشرب من الأنهار والعيون أو تشـــرب بعروقها لا تكثر المؤونة على رب المال ، وإذا [كان يســـقي](٣) بالدلاء فتكثر المؤونة عليه ، ولخفة المؤونة تأثير في الـــزكاة ألا تـــرى أن الـــزكاة لا تجب في المعلوفة وتجب في السائمة (٤).

فروع ثلاثة :

أحدها : إذا كان الماء لا يجري إلى الأرض إلا بأنهار تُحْفَر، وبُـــثُوق(٥) تبنى ، فإن / ذلك لا يؤثر في العشر ؛ لأن ذلك / [أ/٦٥-ب] [ح/٦٦-أ]

---

(١) انظر: "شرح السنة" (٤٢/٦) ، "فتح الباري" (٣٤/٣).

(٢) صحيح البخاري (كتاب الزكاة – باب العُشر فيما يُسقى١٤١٢) .

(٣) في "أ" : كانت تسقى . والمثبت من "ح" .

(٤) انظر:"الأم" (٣٢/٢)، "المهذب" (١٥٤/١)، "حلية العلماء" (١٦٥/٣)، "مغني المحتاج" (٣٨٥/١).

(٥) بثق البثق بالفتح والكسر شطر النهر لينشق الماء، والبثق شق النهر لينبعث ماؤه، واسم ذلك الموضع البثق وقيل: منبعث الماء، وجمعه بثوق، وقيل هو المكان المنفتح في أحد جانبي النهر.
انظـــر: "لســـان العرب" (١٢/١٠) ، "تحرير ألفاظ التنبيه" (٣٢٩/١) ، "المطلع" (٢١٩).

بمنزلة إحياء الأرض وعمارتها (ونقل الزبل إليها)[١] وأيضًا فإن ذلك لا يتكرر في كل وقت بل يكون في مدة طويلة وأكثره في السنة مرة .

الثاني : الزروع التي تشرب بالمُسَحَّرات [٢] التي يديرها الماء بنفســه يجب نصف العشر فيها ؛ لأنها من جملة الآلات التي يتوصل بها إلى سقي الأراضي والأشجار فهي كالدلاء سواء .

الثالث : إذا وقع الاختلاف بين الساعي وصاحب الزرع، فقــال الساعي : سقيته بماء السماء . وقال رب الأرض : (لا بــل) [٣] بماء الدِّلاء ، وكان كلا الأمرين محتملا ، فالقول قول المالك مع يمينه ؛ لأن الشرع جعله أمينًا في الزكاة [٤].

إذا كــان بعض الزرع يُســقى بماء السماء ، والــبعض قد سقي بماءِ الدلاء .

الثانية : إذا كان بعض الزرع يُسقى بماء السماء ، والبعض قد سقي بماء الدلاء .

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) قد تكون هي "النواعير" التي يسقى بها ويديرها الماء بنفسه ولها صوت. انظر: "مختار الصحاح" (٢٧٨).

(٣) في "ح" : سقيته .

(٤) انظر: "الأحكام السلطانية" (١١٨) ، "فتح العزيز" (٥/٥٨٠) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٤٦)، "مغني المحتاج" (١/٣٨٦).

فيُضَمُّ أحدهما إلى الآخر في استكمال النصاب ، ثم الذي سقي بماء السماء (يجب فيه العشر ، والذي سقي)[(١)] بماء الدلاء لا يجب فيه (إلا)[(٢)] نصف العشر [(٣)].

إذا سُقي الزرع في بعض المدة بماء السماء ، وفي بعضها بماء الدلاء.

الثالثة : إذا سُقي الزرع في بعض المدة بماء السماء ، وفي بعضها بماء الدلاء.

اختلف أصحابنا فيه[(٤)]:

فمنهم من قال : يُعتبر ما وقعت الزراعة به ، فإن (زُرِعَ)[(٥)] بماء السماء فالواجب فيه العشر ، وإن زُرِعَ بماء الدِّلاء فنصف العُشْر ؛ لأن الزراعة الأصل وما بعدها تَبَعٌ لها .

ومنهم من قال ، وهو **المذهب** الصحيح [(٦)]: إنه لا يُبنى الأمر على مجرد الزراعة ، بل يعتبر بالزراعة وما بعدها ، فعلى هذا إن كان السقي بماء السماء مثلَ (السقِي بماء)[(٧)] الدلاء

(١) في "ح" : والبعض يسقى .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) انظر: "التهذيب" (٣/٩٢) ، "البيان" (٣/٢٣٦).

(٤) انظر: "مختصر المزني" (١/٢٣٣) ، "الإبانة" (١/٩٠/أ)، "المجموع" (٥/٤٦٣) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٤٥).

(٥) في "ح" : وقع .

(٦) ونسب النووي تصحيحه للأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي.
انظر: "مختصر المزني" (١/٢٣٣) ، "الحاوي" (٣/٢٥٠-٢٥١) ، "المجموع" (٥/٤٦٣) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٤٥).

(٧) في "ح" : ماء .

فيكون (في)[1] الجميع ثلاثة أرباع العُشْر ، وإن وقع التفاوت [2] ، **فقولان** [3]:

أحدهما : يُرَاعَى الأغلب ؛ لأن اعتبار عدد السقيات (و)[4] المدة التي عاش الزرع فيها بماء السماء مما يتعذر ، وللغلبة تأثير في الأحكام ، فجعلنا الحكم للغالب ، فإن كان الغالب ماء السماء وجب العُشْر ، وإن كان الغالب ماء الدلاء فيجب نصفُ العُشْرِ .

والقول الثاني : أن الواجب يقسط على الأمرين جميعًا؛ لأن عند الاستواء رتبنا الأمر عليهما ، فعند التفاوت / وجب أن يكون كذلك ، ألا ترى أن العبد /إذا كان بين شريكين على الاستواء (نوجب)[5] على كل واحد منهما نصف الفطرة ، فإذا كان ملكهما على الاختلاف ، كان التقسيط على قدر الملكين .

[ح/٦٦-ب]

[أ/٦٦-أ]

فروع ثلاثة :

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) بياض في "أ" ، وفي "ح" بماء السماء فَرُفِعَ العَشْر لإعتبار السقي بماء الدلاء.

(٣) انظر: "مختصر المزني" (٢٣٣/١) ، "الحاوي الكبير" (٢٥٠/٣-٢٥١)، "الإبانة" (٩٠/١/أ) ، "المجموع" (٤٦٣/٥) ، "روضة الطالبين" (٢٤٥/٢).

(٤) في "ح" : أو .

(٥) في "ح" : فيجب .

أحدها : إذا قلنا : تعتبر الغلبة ، فبماذا تعتبر الغلبة ؟

فيه وجهان [(١)]:

أحدهما : يعتبر بعدد السقيات ، فإذا سقي مثلا بماء السماء خمس مرات ، وبماء الدلاء مرتين يجعل الحكم لماء السماء .

والـــثاني : يعتبر الزمان حتى إن [(٢)] عاش بماء السماء مثلا أربعة أشهر ، وبماء الدلاء شهرين ، فيُجْعَلُ الحكم لماء السماء.

الثاني[(٣)]: إذا قلنا : (بتقسيط)[(٤)] [الأمرين][(٥)] ، فعلى ماذا نقسط ؟

فيه وجهان [(٦)] كما ذكرنا :

أحدهما : على عدد السقيات .

والثاني : على المدة .

---

(١) الأصـــح والأوفق لظاهر النص أن الإعتبار بعيش الزرع أو الثمر ونمائه، فقد تكون السقيه الواحدة أنفع من سقيات كثيرة.

انظـــر: "فـــتح العزيـــز" (٥٧٩/٥) ، "المجموع" (٤٦٣/٥) ، "روضة الطالبين" (٢٤٦/٢).

(٢) زاد في "ح" : من .

(٣) هذا الفرع الثاني من فروع المسألة.

(٤) في "ح" : تقسيط .

(٥) في "أ" : الأمران . والمثبت من "ح" .

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(الثالث)[١] : إذا اشتبه الحال ولا يدرى كم سقى بماء السماء ، وكم سقى بماء الدلاء ، (أو)[٢] اعتبرنا المدة فاشتبه ، فلم يعلم كم عاش بماء السماء ، وكم عاش بماء الدلاء ، فيجعل نصفين و(يوجب)[٣] عليه ثلاثة أرباع العشر [٤]. وصار كالزوجين إذا اختلفا في متاع البيت ، فاشتبه الحال (جعل)[٥] في يد كل واحد منهما النصف كذلك هاهنا .

---

(١) في "ح" : الثالثة .

(٢) في "ح" : و .

(٣) في "ح" : يجعل

(٤) انظر: التنبيه (٤١) ، "الوجيز" (٥/٥٧٨) ، "المجموع" (٥/٤٦٤)، "روضة الطالبين" (٢/٢٤٦).

(٥) في "ح" : يجعل .

الفصل الرابع:
في بيان وقت الوجوب والخَرْصِ
وكيفية الإخراج

وقت وجوب العُشْرِ في الثمار وقتُ بُدُوِّ الصلاح ، وفي الزروع وقت اشتداد الحب .

وفيه سبع مسائل :

إحداهـا : أن وقت وجوب العُشْرِ في الثمار وقتُ بُدُوِّ الصلاح ، وفي الزروع وقت اشتداد الحب [١].

وإنما كان كذلك ؛ لأن الزروع والثمار ليست من الأموال التي تُقْتَنَى على (مر)[٢] الزمان لطلب فائدتها وزيادتها ؛ [لأنه ليس لها زيادة وقبل بدو الصلاح لا تمتد لها الرغبات][٣] ولا يُقْصَد تناولها، فلا يُخشى ضياع حق المساكين ، ووقت بدو الصلاح، تمتد إليها الرغبات، ويقصد تناولها ، فلو أخَّرْنا وجوب الزكاة عن هذه الحالة لا (نأمن أن يتبسط المالك)[٤] فيها ، فيضيع حق المساكين ، / فعلَّقنا الحكم به ؛ صيانة لحق المساكين .

[ح/٦٧-أ]

---

(١) انظر:"الأم" (٢٧/٢) ، "شرح الطبري" (٣/٤١/ب)، "الإبانة" (١/٩٠/ب) ، "المهذب" (١/١٥٥) ، "حلية العلماء" (٣/٧٤)، "البيان" (٣/٢٣٨-٣/٢٦٠).

(٢) في "ح" : ممر .

(٣) من "ح" .

(٤) في "ح" : نأمر ببسط الملاك .

فــــــروع ثلاثة :

أحدها : (ليس)[(١)] المراد ببدو الصلاح أن يتكامل إدراكها، ولكــــن أن يظهر السواد فيما كان أسود منها ، والحمرة في الأحمـــر ، وأن يــتموه الأبــيض ويلين ، على ما سنذكر في [كتاب][(٢)] البيوع – إن شاء الله تعالى [(٣)].

[أ/٦٦-ب]

الثاني : بدو الصلاح في / جميع الثمار ليس بشرط ، بل إذا ظهــر الصــلاح في (عــذق)[(٤)] واحد من نخله، جعل ذلك كظهور الصلاح في جميع ما في تلك البقعة من ذلك النوع ، و(هل)[(٥)] يُجْعَلُ كبدو الصلاح في الأنواع كلها أم لا؟

فعلى **وجهين** كما سنذكر في (الزروع)[(٦)] [(٧)].

الثالث : لو أتلف الثمار قبل بدو الصلاح ، لا عُشْرَ عليه ، سواء قصد الفرار من العُشْر أو لم يقصدْ إلا أنه (إذا)[(٨)] قصد

(١) في "ح" : أن .

(٢) من "ح" .

(٣) ذكر المصنف –رحمه الله– ذلك في كتاب البيوع (٤٢/٥/ب).

(٤) في "ح" : عرق .

(٥) في "ح" : لم .

(٦) في "ح" : البيوع .

(٧) ذكر المصنف –رحمه الله– هذه المسألة في كتاب البيع (٤٣/٥/أ).

(٨) سقط من "ح" .

الفرار كُرِهَ له ذلك ، وقد ذكرنا خلاف **مالك**(١) فيه ، فأما إذا (أُتْلِفَ)(٢) بعد بُدُوِّ الصلاح فيه ، فالعشر مستقر ، وسنذكر الحكم فيما يُستوفى منه(٣).

إذا بدا الصلاح في الثمار ، وقلنا : إن الإمام يلي الزكوات، وأن الدفع إليه واجب ، فعلى الإمام أن يبعث الخارص ؛ ليُخَرِّص الثمار عليهم .

الثانية : إذا بدا الصلاح في الثمار ، وقلنا : إن الإمام (يلي)(٤) الزكوات، وأن الدفع إليه واجب ، فعلى الإمام أن يبعث الخارص (٥)؛ (ليُخَرِّص)(٦) الثمار عليهم (٧).

وصفة الخَرصِ (٨): أن يجيء الخارص إلى النخلة ، ويبصر كم عليها من الأعذاق ، وأن كل عذق كم يكون وزنه ، ويكون الرجل ممن (قد)(٩) عَرَفَ ذلك بالتجربة، فيجمع الجميع ثم يأتي إلى كل نخلة من ذلك النوع ، ويفعل مثل ما

---

(١) ذكر ذلك في (٤٠٥).

(٢) في "ح" : تلف .

(٣) ذكر ذلك في (٥٢٨).

(٤) في "ح" : يأخذ .

(٥) الخارص: هو من يقوم بعملية الخرص والحزر.
انظر: "لسان العرب" (٢١/٧).

(٦) في "ح" : ليخرج .

(٧) انظر: "البيان" (٢٤٣/٣) ، "المجموع" (٤٨٠/٥) ، "مغني المحتاج" (٣٨٧/١).

(٨) انظر في صفة الخرص وكيفيته "الأم" (٣٢/٢) ، "شرح الطبري" (٤١/٣/ب) ، "نهاية المطلب" (٢٠٦/٣/أ).

(٩) سقط من "ح" .

ذكرنا ، ثم إذا فرغ منه (جمع) [١] الجميع ، فإذا تبين له المبلغ، فيقول : إنه الآن رطباً كذا ،والعادة في هذا النوع إذا (جَفَّ)[٢] يجيء من كل [عذق][٣] كذا ، ثم يجمع جميع ما يحصل من التمر بطريق الحساب ، ثم يفعل في كل (نوع)[٤] مثل ذلك، وإنما أمرنا بإفراد كل نوع ؛ لأن بين الأنواع اختلافًا وتفاوتًا فيما يحصل في رطبها من التمر ، فمنها ما يكون أكثر لَحمًا (فَيَكْثُرُ)[٥] تمره ، ومنه ما (يكون)[٦] على الضِّدِّ من ذلك .

ثم هذا [الخرص][٧] ما حكمه ؟

في المسألة قولان :

أحدهما ، وهو قوله القديم [٨]: أن الخَرْصَ تحديد وتخويفٌ، فكأنه يقول : قد / علمت مبلغ الثمرة ، ومبلغ حق الفقراء [ح/٦٧-ب]

---

(١) في "ح" : يجمع .

(٢) زاد في "ح" : يجف .

(٣) في "أ" : عشرة . والمثبت من "ح" .

(٤) في "ح" : يوم .

(٥) في "ح" : فيلون .

(٦) في "ح" : هو .

(٧) في "أ" : الحكم . والمثبت من "ح .

(٨) انظر "فتح العزيز" (٤٨٥/٥)، "روضة الطالبين" (٢٥١/٢) ، "المجموع" (٥٨١/٥).

حتى لا [يبسط المالك يده] (١) ، فيفرق [الثمار وينقص](٢) حق (الفقراء)(٣) .

والقول الثاني ، وهو المذهب الصحيح (٤) : أن الخرصَ تضمين.

ومعنى التضمين : أن الساعي يضمن الملاك حصة المساكين، ويصير ذلك كالقرض في ذمتهم فيطالب .

وعن **أبي حنيفة** (٥) روايتان :

(**إحداهما**)(٦) : أن الخَرْصَ لا أصل له .

و(**الثانية**)(٧) : أنه عبرة وتخويف ، كما قلنا في القول القديم.

[٦٧/أ-أ] **والدليل** / على أن الخَرْصَ مشروع ، وله حكم: ما روي في قصة عَتَّاب بن أَسِيد أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرْمِ:

---

(١) في "أ" : ينبسط المالك.

(٢) في "أ" : المال وينتقص . والمثبت من "ح" .

(٣) في "ح" : المساكين .

(٤) انظر: "البيان" (٣/٢٤٣) ، "فتح العزيز" (٥/٤٨٥) ، "المجموع" (٥/٤٣٧) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٥١).

(٥) انظر "المبسوط للسرخسي" (٢٣/٦-٧) ، "مختصر الطحاوي" (٤٦) ، "بدائع الصنائع" (٢/٦٠-٦٤).

(٦) في "ح" : أحدهما .

(٧) في "ح" : الثاني .

« يُخْــرَصُ [الكَرْمُ][1] كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا »[2] .

ووجه قولنا : تضمين ما روي «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ خَيْــبَرَ سَــاقَى اليَهُودَ عَلَى الشَّطْرِ ، فَلَمَّــا كَــانَ وَقْتُ إِدْرَاكِ (الــثِّمَارِ)[3] بَعَــثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ [4] خَارِصًا ، فَخَرَّصَ عَلَيْهِمْ مائَةَ أَلْفِ وَسْقٍ مِنَ التَّمْرِ ، فَقَالُوا : أَجْحَفْتَ بِنَا يَا (ابْنَ)[5] رَوَاحَةَ . فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي . فَقَالُوا : هَذَا (هُوَ)[6] العَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ »[7] .

---

(١) من "ح" .

(٢) سبق تخريجه (٤٦٨).

(٣) في "ح" : السماء و .

(٤) عــبد الله بــن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس ، أبو عمرو الأنصاري الخــزرجي ، وكــان أحد النقباء وشهد بدرًا ، وكان حارس النبي ﷺ وشاعره ، أَمَّرَهُ الرسول ﷺ بعد جعفر يوم مؤتة فاستشهد بها سنة ثمان . انظــر ترجمــته في : معرفة الصحابة (١٦٣٨/٣-١٦٤١) ، أسد الغابة (٢٣٤/٣-٢٣٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٣٠/١-٢٤٠) .

(٥) زاد في "ح" : أبي .

(٦) في "ح" : الدين .

(٧) رواه الدارقطــني (كــتاب الزكاة – باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخــرص الثمار ١٣٣/٢)، والطحاوي (كتاب الزكاة – باب الخــرص ٣٨/٢) ، ورواه مــالك (كتاب المساقاة -باب ما جاء في=

معـــناه: إن شئتم أخذتم وضمنتم نصيب المساكين ، وإن شئتم تركتم (لي)[١] وأنا أضمن نصيبكم تمرًا.

فروع هذه المسألة (أحد)[٢] عشر فرعًا :

أحدهـــا : إذا قلنا : الخَرْصُ تضمين ، فلا يحصل التضمين بمجـــرد الخَرْص ، بل لابد أن يضمن المالك حصة الفقراء ، و(يلـــتزم المالك)[٣] ذلك (كما فعله)[٤] عبدالله بن رواحة مع اليهود .

الـــثاني : الخارص هل يكفي (أن يكون واحدًا أو)[٥] لابد من اثنين؟

فيه قولان [٦]:

=المساقاة ١٣٨٧)، والشافعي (ص٩٤)، والبيهقي (كتاب الزكاة-باب خـــرص التمر والدليل على أن له حكمًا ٧٢٢٨، ٧٢٢٩). من حديث سعيد بن المسيب.

(١) في "ح" : إلي .

(٢) في "ح" : إحدى .

(٣) في "ح" : يلزم المال .

(٤) في "ح" : مثل فعل .

(٥) في "ح" : واحد أم .

(٦) وأصحهما أنه يكفي واحد، لأنه يجتهد ويعمل على حسب إجتهاده. وقد صحح هذا الرافعي ونقل النووي إتفاق الأصحاب عليه.
انظر:"التنبيه" (١٥٦) ، "حلية العلماء" (٣/٦٨)، "البيان" (٣/٢٤٤) ، "فتح العزيز" (٥/٥٨٦) ، "المجموع" (٥/٤٨٠).

أحدهمـــا : لابـــد مـــن خارصين [(١)]؛ لأن الخارص ينقل [مِقْدار][(٢)] حق الفقراء إلى الإمام فهو كالْمُقَوِّم .

والثاني : يكفي خارص واحد ؛ لأنه يجتهد برأيه في معرفة حقوق الفقـــراء ، وحق [المالك][(٣)] فهو نظير الحاكم .

الثالث : إذا ادعى على الخارص الجَور والظلم ، لا يسمع [دعـــواه][(٤)] كما لو ادُّعى على الحاكم الجَور / والظلم (لا يســـمع)[(٥)] ، فأما إن ادعى إقرار (الخارص)[(٦)] بالجَور والظلم يســـمع دعـــواه [ويطالب بالبينة ، فإن لم تكن بينة لا يحلف الخـــارص ، كما لو ادعى إقرار القاضي بالجَور والظلم يسمع دعواه][(٧)] ولكن لا يحلف [(٨)].

[ح/٦٨-أ]

الـــرابع : إذا ادّعي على الخارص الغلط ، فإن كان غلطًا يقـــع مثله، بأن كان قد خَرَّصَ عليه مثلا مائة وَسْقٍ ، فقال :

---

(١) في "ح" : أنه لابد من خارص .

(٢) من "ح" .

(٣) في "أ" : الملك . والمثبت من "ح" .

(٤) من "ح" .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : الخاص .

(٧) من "ح" .

(٨) انظـــر: "الأم" (٢٧/٢) ، "الإبانـــة" (١/٩٢/أ) ، "روضـــة الطالـــبين" (٢٥٤/٢) ، "نهاية المحتاج" (٨٢/٣).

نقص خَمْسَة أَوْسُق فيُجعل القولُ قولُه [(١)]، ثم إن لم يتهمْه، سمع قوله بلا يمين، وإن اتهمه حلَّفه [(٢)]وهو مستحب، أو مستحق على ما ذكرنا [(٣)(٤)].

وأما إن ادعى [غلطًا لا يحتمل، فإن خرص عليه مائة وسق وادعى][(٥)] أنه خمسين (فلا)[(٦)] يُقبل قوله ؛ لأن مثل ذلك لا يقع به الغلط في العادة [(٧)]، وهل يقبل قوله في القدر الذي لو ادعى الغلط به كنا نسامحه به ؟

فيه وجهان [(٨)]:

[أ/٦٧-ب]

أحدهما : يقبل ؛ لأنه أمر محتمل / .

والثاني : لا يُقبل ؛ لأنه صار متهمًا، حيث ادعى أمرًا خلاف العادة.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) زاد في "ح" : هل .

(٣) فيها وجهان، أصحهما أنها مستحبة.

انظر: "فتح العزيز" (٥/٥٩١)، "المجموع" (٥/٤٨٥).

(٤) ذكر ذلك في (٤٣٨).

(٥) من "ح" .

(٦) في "ح" : لم .

(٧) انظر: "الإبانة" (١/٩٢/أ)، "المجموع" (٥/٤٨٥)، "فتح العزيز" (٥/٥٩١).

(٨) وصحح الرافعي الوجه الثاني وهو أنه لا يقبل و يحط عنه القدر المحتمل، ونسبه للقفال.

انظر: "البيان" (٣/٢٤٩)، "فتح العزيز" (٥/٥٩٢).

وأصل (هذه)[١] المسألة مسألة ذكرها الشافعي في الرهن فقال: "لو باع الوكيل بالغَبْنِ الفاحش وسلم المال ، وهلك في يده يُغَرَّمُ قيمته"[٢] .

وهل يُحَطُّ عنه القدرُ الذي لو غبن (به)[٣] كنا نصحح العقد ؟

فيه قولان.

الخامس : إذا ادعى نقصًا يقع مثله بين الكيلين في العادة ، فهل يحط عنه أم لا ؟

فيه وجهان [٤]:

أحدهما : يُحَطُّ ؛ لأنه أمر محتمل .

والثاني : لا ؛ لأنه نقصان لا يتحقق من حيث إنه (ربما)[٥] (يكال)[٦] مرة أخرى، فيجيء بالوفاء من غير نقصان .

السادس : لو لم يدَّع الغلط ، و(لكنه)[٧] قال : كلما

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظر: "الأم" (٣/١٦٢).

(٣) سقط من "ح" .

(٤) صحح البغوي و الرافعي والنووي الأول.

انظر:"التهذيب" (٣/٨٥) ، "فتح العزيز" (٥/٥٩٢) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٥٤).

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : يكتال .

(٧) في "ح" : لكن .

حصل من الثمار مبلغ كذا فيقبل قوله ، ثم إن لم يتهمْه تركه، وإن اتهمه حلَّفه ، وهو مستحب أو مستحق؟ فعلى ما سبق ذكره[١]، وإن نَكَلَ عن اليمين ، فالأمر على ما ذكرنا [٢].

السابع : إذا أراد أن يتصرف في الثمار ببيع أو هبة، فإن قلنا : الخرصُ [٣] عبرة، فهو كما لو تصرف في مال الزكاة ، وقد سبق ذكره [٤]، وإن قلنا : تضمين ، يجوز التصرف ، وتكون حقوق الفقراء مُسْتَقِرَّة في ذمته [٥].

[ح/٦٨-ب] / **الثامن** : إذا أكله أو أتلفه ، فإن كان بعد الخَرْصِ ، وقلنا: إنه (تضمين)[٦] فلا يُعْذَرُ وعليه الزكاة [٧]، وإن كان قبل الخَرْصِ أو بعد الخَرْصِ وقبل التضمين أو كان بعد الخَرْصِ، وقلنا : إنه عبرة ، فقد فعل ما ليس له فعله (فللساعي)[٨] أن يُعَزِّرَه ، فإذا وقع الاختلاف في قَدْرِ ما

---

(١) سبق ذكر ذلك في (٤٣٨).

(٢) سبق ذكر ذلك في (٤٣٨).

(٣) زاد في "ح" : خرص .

(٤) سبق ذكر ذلك في (٤٥٥).

(٥) انظر: "الأحكام السلطانية" (١١٨/٥) ، "المهذب" (١٥٥/١) ، "مغني المحتاج" (٣٨٨/١)، "حاشية قليوبي وعميرة" (٢٠/٢).

(٦) في "ح" : يضمن .

(٧) انظر: "الأم" (٢٨/٢) ، "الإبانة" (٩٢/١/أ)، "المهذب" (١٥٥/١)، "المجموع" (٤٨٤/٥).

(٨) في "ح" : وللساعي .

أتلفـــه، فـــالقول قـــول المالك ؛ لأنه غارم ، وتضمنه حصة المســـاكين. ثم الخـــلاف [فـــيما][١] لو جاء أجنبي وأتلف ، يضـــمـــن قـــيمـــة نصيب المساكين، على ما هو صفة المال وقت الإتلاف ؛ لأن المالك عليه تخفيف الثمرة ؛ ليوصلها إلى المساكين ، فألزمناه ما أوجب عليه الشرع .

التاســـع : إذا ادعى أن الثمار سُرِقَتْ أو غُصِبَتْ ، فدعواه مسموعة ، ثم إن لم يتهمْه تركَه [وإن اتهمه حلَّفه][٢] [٣].

فأما إذا ادعى آفةً من [حر][٤] أو برد أو غير ذلك ، فإن لم يُعْلَمْ وقوعُ تلك الآفة في تلك الناحية لم تُسْمَعُ / دعواه أصلا؛ [أ/٦٨-أ] لأن مـــثل هـــذه الحوادث إذا وقعت لا (تَخْفَى)[٥] فإن عُلِمَ وقوعُ تلك الآفة على العموم، قبل قوله بلا يمين ، وإن وقعت تلك الآفة ولكن [ما كانت عامة][٦] فالدعوى مسموعة [٧]، وحكم اليمين على ما ذكرنا [٨].

---

(١) في "أ" : ما . والمثبت من "ح" .
(٢) من "ح" .
(٣) انظـــر: "الأم" (٢/٢٧) ، "الإبانـــة" (١/٩٢/أ) ، "حلـــية العـــلماء" (٣/٦٨-٦٩) ، "التهذيـــب" (٣/٢٥٠) ، "البـــيان" (٣/٢٥٠) "نهاية المحتاج" (٣/٨٢).
(٤) في "أ" : جراد . والمثبت من "ح" .
(٥) في "ح" : تختفي .
(٦) بياض بـــ "أ" ، والمثبت من "ح" .
(٧) انظـــر: الأم" (٢/٢٧)، "التهذيـــب" (٣/٨٥) ، "البيان" (٣/٢٤٨) ، "المجموع" (٥/٤٨٥) ، "مغني المحتاج" (١/٣٨٨).
(٨) انظر صفحة (٤٣٨).

العاشر : يُستَحَبُ للخارص بعد الخَرْصِ أن يَتْرُكَ ثُلُثَ ما خَـرَّصَ علـيه للفقـراء أو ربعـه ، حتى يتصدق به على [جيرانه](١) ولمن يطلب منه شيئًا، حتى لا يحتاج أن يَغْرَم ذلك من ماله (٢).

والأصل فيه : ما روى سهل بن أبي حثمة (٣) : «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَـالَ لِلْخَـارِصِ : إِذَا خَرَّصْتُمْ فَدَعُوا الثُلُثَ ، وَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُلُثَ فَدَعُوا الرُبْعَ**»(٤).

---

(١) من "ح" .

(٢) انظـر: "الوجيز" (٥/٥٨٤) ، "المجموع" (٥/٤٧٩) ، "الشرح الكبير" (٥/٥٨٥) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٥٠) ، "مغني المحتاج" (١/٣٨٧) ، "نهاية المحتاج" (٣/٨٠).

(٣) سـهل بن أبي حَثْمَة الخزرجي الأنصاري ، أبو يحيى أحد بني حارثة كان دليل النبي ﷺ إلى أحد ، وشهد معه المشاهِد وُلِد سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي أول أيام معاوية في حدود الخمسين للهجرة.
انظـر ترجمـته في : معرفة الصحابة (٣/١٣١١-١٣١٢) ، أسد الغابة (٢/٤٦٨) ، الإصابة (٤/٢٧١-٢٧٢) .

(٤) رواه أبـو داود (كتاب الزكاة – باب في الخرص ١٦٠٥)، والترمذي (كـتاب الزكاة - باب ما جاء في الخرص ٦٤٣) وقال : والعمل على حديـث سـهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم ، والنسائي (كتاب الـزكاة – باب كم يترك الخارص ٢٤٩١) ، وابن الجارود (باب أول كتاب الزكاة ٣٥٢) ، وابن خزيمة (كتاب الزكاة – باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه على صاحب المال ٢٣١٩)، وابـن حبان (كتاب الزكاة – ذكر الأمر للخارص أن يدع ثُلُث التمر=

الحادي عشر : إذا نقل الثمار إلى الجَرين [(١)]، وهو الموضع الذي تُجَفَّفُ فيه الرطب، فَسُرِقَ المال أو غُصِبَ ، فإن كان بعد [التمكن][(٢)] من أداء العُشْر، فقد استقرت الزكاة في ذمته، وإن كان قبل [التمكن][(٣)] ، فإن لم يكنْ قد جَفَّ الرطب بعدُ ، نظرنا ، فإن كان ذلك لتفريط منه ؛ بأن لم يقلبْ الرطب من جانب / إلى (جانب)[(٤)] ، أو كان الموضع نديًّا ، ولو لم يكن (تفريط)[(٥)] لكان يجف ، فالزكاة مستقرة عليه ، وإن لم يكن (منه)[(٦)] تفريط ؛ فإن كان الباقي نصابًا

[ح/٦٩-أ]

=أو ربعه ليأكله أهله داخل فيما يأخذ منه العشر أو نصف العشر ٣٢٨٠)، والحاكم (٥٦٠/١)، وقال: صحيح الإسناد، وابن أبي شيبة (كتاب الزكاة – باب ما ذكر في خرص النخل ١٠٥٥٩) ، والبزار (٢٣٠٥) ، والدارمي (كتاب الزكاة – باب في الخرص ٢٦١٩) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب من قال يترك لأهل المال ما يأكل منه هو وأهله ٧٢٣٤) من حديث سهل بن أبي حثمة . وضعفه ابن القطان كما نقله عنه ابن الملقن في "الخلاصة" (٣٠٣/١رقم١٠٤٢) ، والألباني في "ضعيف الجامع" (٤٧٦).

(١) الجرين: البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي تجفف فيه الثمار. انظر: "لسان العرب" (٧٨/١٣)، "المصباح المنير" (١١٨/٩).

(٢) في "أ" : التمكين.

(٣) في "أ" : التمكين .

(٤) في "ح" : موضع .

(٥) في "ح" : تفريطه .

(٦) في "ح" : عليه .

فعليه العشر ، وإن كان دون النصاب ، فعلى القولين، في أن التمكن شرطُ الوجوب أو شرطُ الاستقرار ، (وقد قدمنا ذكر المسألة)[١] [٢].

إذا أصاب النخل عطشٌ ، وخاف المالك أن لو ترك الثمار عليها يمتص ماء جمارها فتهلك النخلة ، فإنا لا نكلفه ترك الثمرة ؛ لأن الزكاة وَجَبَتْ مواساة مع الفقراء .

[المسألة][٣] الثالثة : **إذا أصاب النخل عطشٌ ، وخاف [المالك][٤] أن لو ترك الثمار عليها يمتص ماء جمارها[٥] فتهلك النخلة ، فإنا لا نكلفه ترك الثمرة ؛ لأن الزكاة وَجَبَتْ مواساة مع الفقراء** . وفي تبقية الثمار إتلاف أصل الشجرة، فلا يفوّت [ملك][٦] المالك بسبب الزكاة ، وأيضًا فإن القطع أصلح للمساكين ، من حيث إن الشجرة يتكرر ثمرها ، فينتفعون بها [٧] [٨].

---

(١) في "ح" : قدمت ذكرها .

(٢) تقدم ذكرها في (٤٣١).

(٣) من "ح" .

(٤) في "أ" : الثمار . والمثبت من "ح" .

(٥) قلب النخلة جمارها، وهي شطبة بيضاء رخصة في وسطها عند أعلاها كأنها قلب فضة رخص طيب، وقيل الجمار بضم وتشديد ما يؤكل من قلب النخلة، وقال أهل اللغة: الجمار شحم النخل.

انظر: "لسان العرب" (٦٨٨/١) ، "الآداب الشرعية" (٤١٠/٢).

(٦) في "أ" : أصل . والمثبت من "ح" .

(٧) انظر: "الأم" (٢٨/٢) ، "المهذب" (١٥٥/١) ، "الوجيز" (٥٩٢/٥)، "التهذيب" (٨٦/٣).

(٨) زاد في "ح" وأيضاً.

[٦٨/أ-ب]

فـــإذا ثبـــت ذلك ، فإن كانت الحاجة لا تدعو إلى قطع الجميع (يخفف)[(١)] عنها و(لا)[(٢)] يقطـــع الكـــل، وإن كان لا يقـــع الكفاية بذلك قطع الجميع ، وما حكم العشر؟ ينبني على القولين في / القسمة ، هل هي بَيْعٌ (أو)[(٣)] إفراز حق؟[(٤)]

فـــإن أراد أن يقســـم بالخَـــرْصِ قبل قطع الثمار ،فيعين حق المســـاكين في (نخيل)[(٥)] معينة جاز ، ثم الساعي يفعل ما فيه المصلحة من تفريقها كذلك ، أو بيعها وقسمة ثمنها .

وإن قطـــع الثمار وقسمها على الأرض بالكيل أو بالوزن يجوز، وكان هو الأولى ؛ لأن الوزن أبلغ (في)[(٦)] معرفة المقدار من الخَرْصِ .

وإن قلنا : القسمة بيع ، فَيُبنى على أن بيع الرطب الذي لا يُجَفَّفُ في العادة بمثله وزنًا، هل يجوز أم لا ؟[(٧)]

فيـــه خلاف سنذكره في باب الرِّبَا [(٨)]. فإن جـــوَّزنا ذلك،

---

(١) في "ح" : جفف .

(٢) في "ح" : لم .

(٣) في "ح" : و .

(٤) هكذا في النسختين والأصح تقدير سقط، وهو (فإن قلنا إن القسمة إفراز حق) ... .

(٥) في "ح" : محل .

(٦) في "ح" : من .

(٧) زاد في "ح" : و .

(٨) ذكر المصنف -رحمه الله- ذلك في باب الربا (٧/٢٢/أ).

فتجوز القسمة بعد القطع ، ولا تجوز قبل القطع ، وإن لم [يَجُزْ][(١)] بيع الرطب بالرطب وزنًا ، فلا طريق إلى القسمة ، ولكن ربُّ النخيل يُسَلِّم عُشْرَ الثمار إلى الساعي مُشَاعًا ، حتى يستقرَّ (حقُّ)[(٢)] الفقراء [فيه][(٣)] ، وتسقط الزكاة [عنه إما][(٤)] قبل القطع أو بعد القطع ، ثم الساعي يبيع نصيب الفقراء من المالك أو (من)[(٥)] غيره أو يبيعان معًا ، ويأخذ حصة الفقراء من الثمن ويقسم عليهم[(٦)].

[ح/٦٩-ب] / وحُكِي عن (ابن)[(٧)] أبي هريرة[(٨)] ، وأبي إسحاق

---

(١) في "أ" : يجوز . والمثبت من "ح" .
(٢) سقط من "ح" .
(٣) من "ح" .
(٤) في "أ" : فيه . والمثبت من "ح" .
(٥) سقط من "ح" .
(٦) انظر تفصيل هذه المسألة ونص الإمام الشافعي وكلام الأصحاب عليه في المهذب (١٥٦/١) ، "فتح العزيز" (٥٩٣/٥) ، "روضة الطالبين" (٢٥٥/٢-٢٥٦).
(٧) سقط من "ح" .
(٨) الحسين بن الحسين بن أبي هريرة ، أبو علي ، الإمام الفقيه الشافعي ، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي ، وهو من أصحاب الوجوه وإليه انتهت الرياسة في المذهب الشافعي ، وشرح "مختصر المزني" ، وله مسائل في الفروع ، ودَرَّس ببغداد ، وأخذ عنه أبو علي الطبري ، توفي في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٩٨/٧-٢٩٩) ، وفيات الأعيان (٦١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥) ، طبقات الشافعية (٢٥٦/٣-٢٦٣) .

المــــروزي [١] : أن قسمة الثمرة بين المالك والفقراء جائز بـــالوزن والكـــيل ، ولا يكون ذلك ربًا ؛ لأن لرب المال أن يدفع إلى الفقراء أكثر مما يستحقون ، فيستظهر بحيث يعلم أن مع الفقراء زيادة ، إلا أنه (لا)[٢] يلزم على هذه الطريقة تجويز القســـمة على رءوس النخيل ؛ لأنه يمكنه أن يستظهر فيسلم (للفقـــراء)[٣] نخيلا يَعْلَمُ أن تمرها أكثر من العشر. والحكاية عنهما (منعُ)[٤] القسمة قبل القطع .

إذا كـــان الرطـــب مما يُجَفَّفُ عادة .

الرابعة : إذا كان الرطب مما يُجَفَّفُ عادة .

فحكـــم إخراج (الزكاة عنه كحكم)[٥] الثمار إذا قطعت بسبب عطش النخيل قبل تمام الإدراك ، وقد ذكرناه [٦].

إذا كـــان الرطـــب مما يجفـــف ، فعلى المالك التجفـــيف ، وإخراج حق الفقراء من التمر ، ومؤنة التجفيف تكون عـــلى رب المـــال ولا يكون على الفقراء منه شيء .

الخامســـة : إذا كـــان الرطب مما يجفف ، فعلى المالك التجفـــيف ، وإخـــراج حـــق الفقراء من التمر ، ومؤنة التجفيف تكون على (رب المال و)[٧] لا يكون على الفقراء منه شيء [٨].

(١) انظـــر : "العزيز شرح الوجيز" (٣/٨٦-٨٧) ، "المهذب" (١/١٥٦) ، "المجموع" (٥/٤٨٥) .
(٢) سقط من "ح" .
(٣) في "ح" : إلى الفقراء .
(٤) في "ح" : يمنع .
(٥) في "ح" : العشر حكم.
(٦) ذكر المسألة فيما سبق في (٥٣٢).
(٧) في "ح" : المالك .
(٨) انظر: "الأم" (٢/٣٦) ، "الوجيز" (٥/٥٦٨) ، "المجموع" (٥/٤٨٨).

وكذلـــك عشر الزرع إنما يخرج بعد التنقية والتصفية من التبن والمؤونة / على ربّ المال . [٦٩/أ-أ]

(حكي عن عطاء [١] أنه قال : المؤونـــة على ربّ المال) [٢] والمســـاكين، بالحصـــــة نســـبتها ببقية الزرع (المشترك)[٣] ، **ودليلــــنا:** قـــول رســـول الله ﷺ: « **فِيمَا سَقَتِ السَّـــــمَاءُ الْعُشْـــرُ** »[٤]، فإذا أخذ من الفقراء، مؤنة نقص [حقهم][٥] من العشر ؛ ولأن الحق (يجب)[٦] في ماله فيجب تسليم تمام الحـــق؛ بخلاف الزرع المشترك؛ لأن حق الشريك لم يجب في ماله.

فرع : لـــو أخذ الساعي عُشْر الرطب ، والرطب مما يمكن تجفيفه ، ورأى أن يفرق ذلك على الفقراء .

---

(١) عطاء بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهو أخو سليمان بـــن يسار روى عن كثير من الصحابة وروى عنه الأئمة . قال يحيى بن معـــين وأبـــو زرعة والنسائي : ثقة، توفي سنة ثلاث ومائة ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥ / ١٧٣-١٧٤) ، تهذيب الكمال (٢٠ / ١٢٥-١٢٧) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٤٨-٤٤٩) .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "ح" : مشـــترك، وحكـــي هذا القول عن عطاء في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٧/٣).

(٤) سبق تخريجه (٤٧٧) .

(٥) في "أ": حقه. والمثبت من "ح".

(٦) في "ح" : وجب .

فإن قلنا : القسمة إفراز حق فيقع الموقع .

وأمـــا إذا قلنا : القسمة بيعٌ فلا يسقط الفرض عنه، وأيش الذي يلزمه ؟

نقـــل المزني عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال (١) : «رده أو رد قيمـــته إن كان تالفًا»، وإنما أمر برد القيمة ؛ لأنه ليس على حال الإدخار ، وله حالة إدخار، فلا يضمن قبله بالمثل .

وقـــال بعـــض أصـــحابنا (٢): يرد مثله ، وصورة مسألة الشافعي، إذا كان قد انقطع المثل.

[ح/٧٠-أ]

إذا أراد إخراج العشر. فـإن كان التمر نوعًا واحـدًا فـيخرج من الوسـط ولا يكلـف إخراج الكبار والجياد .

السادســـة: إذا / أراد إخراج العشر. فإن كان التمر نوعًـــا واحدًا فيخرج من الوسط ولا يكلف إخراج الكبار والجياد (٣).

ولا يؤخذ [الصغير](٤) ، وإن كان التمر أنواعًا، وكل نوع مـــنه يمكـــن إخراج عُشْر كل نوع من ذلك النوع ، فيؤخذ عُشْر الجميع من نوع هو وسط الأنواع لا هو رديء ولا هو في غاية الجودة (٥) ، كما في زكاة المواشي يأخذ الوسط ، ولا

---

(١) انظر "الأم" (٣٦/٢) ، "شرح مختصر المزني" (٣/٤٨/أ).

(٢) انظر: "شرح مختصر المزني" (٣/٤٨/أ) ، "نهاية المطلب" (٣/٢١٧/أ).

(٣) انظر: "شرح الطبري" (٣/٥٠/ب) ، "البيان" (٣/٢٥٠).

(٤) بياض في "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٥) زاد في "ح" : و .

يأخذ كرائم [الأموال ولا الرداءة](١).

إذا أراد العُشْر ، فالمستحَب أن يأمر الكَيَّال حتى يكيل لرب المال تسعة ، وللمساكين واحدًا .

السابعة : إذا أراد العُشْر ، فالمستحَب أن يأمر الكَيَّال حتى يكيل لرب المال تسعة ، وللمساكين واحدًا .

وإنما قدم حق المالك ؛ لأنه صاحب الأكثر ، وأيضًا فإنه لا يعرف قدر حق (الفقير)(٢) إلا بعد ظهور قدر حق المالك فقدمناه ، ولو بدأ فكال للمساكين أولاً جاز (٣).

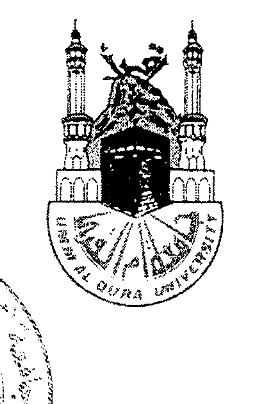
---

(١) في "أ" المال ولا الرذالة، والمثبت من "ح".

(٢) في "ح" : الفقراء .

(٣) انظر: "الأم" (٣٨/٢) ، "شرح الطبري" (٣/٥٠/ب) ، "نهاية المطلب" (٣/٢١٨/ب).

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه



كتاب

تتمة الإبانة
عن أحكام فروع الديانة

للإمام عبدالرحمن بن محمد المتولي
المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

كتاب الزكاة
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
توفيق بن علي الشريف

إشراف فضيلة الشيخ
الدكتور / عبدالله بن مصلح الثمالي

(المجلد الثاني)

١٤٢٥/١٤٢٦هـ

الباب الثالث عشر:

في زكاة النقدين

الباب الثالث عشر :
في [زكاة النقدين][(١)]

[أ/٦٩-ب]

/ والكلام في أربعة فصول :

الفصل الأول :
في بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

وفيه خمس مسائل :

الزكاة تجب في الدراهم والدنانير .

إحداها : الزكاة تجب في الدراهم والدنانير[(٢)] .

والأصل في ذلك قوله -تعالى- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[(٣)] .

والكنز : المال الذي لا تُخْرَجُ زكاته ؛ هكذا روي [عن][(٤)] ابن عمر[(٥)].

---

(١) بياض في "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٢) هذا محل إجماع بين الأمة على وجوب الزكاة فيهما.

انظر: "الإجماع لابن المنذر" (٩٦) ، (٩٧).

(٣) سورة التوبة : آية ٣٤ .

(٤) من "ح" .

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٨٧) ، ومالك في "الموطأ" (١/٢٥٦) ، في الزكاة —باب ما جاء في الكنز، والبغوي في "شرح السنة" (٥/٤٧٧) في الزكاة — باب وعيد مانع الزكاة.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((**في الــرقة ربــع العشر**))[١]، والرِّقة : اسم الذهب والفضة [٢].

الزكاة لا تختص بالمضروب .

الثانية : الزكاة لا تختص بالمضروب .

بل السبائك والتِّبْر [٣] كالدراهم [المضروبة][٤] والدنانير المضروبة.

لأن النص في النصاب ورد باسم الذهب والفضة واسم الذهب والفضة يطلق على المضروب وغير المضروب ، [و] [٥] لأن غير المضروب وإن كان (لا)[٦] يتعامل به فهو معد للطبع والضرب غالبًا ، فألحق بالمضروب في الحكم .

---

(١) سبق تخريجه من حديث أنس (١٠٧).

(٢) الرِّقة اسم للفضة فقط.

وقال النووي عن قول أن الرِّقة اسم للذهب والفضة، قال: "غلط فاحش ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم أن الرقة تطلق على الذهب .." "المجموع" (٢/٦).

وقال في لسان العرب "الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منها" "لسان العرب" (٣٧٥/١٠).

(٣) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب فإن ضرب دنانير فهو عين، وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ وقيل تراب الذهب.

انظر: المصباح المنير (٨٩/١) ، "القاموس المحيط" (٣٩٣/١).

(٤) من "ح" .

(٥) من "ح" .

(٦) سقط من "ح" .

[ح/٧٠-ب]

فـــرع : (ضرب)[١] الدراهم والدنانير إلى الإمام حتى / يعرف العِيَار و(يصرف)[٢] نقود الناس عن الغش ، ويكره (لآحاد)[٣] الناس أن يتولى ذلك ؛ لأنَّا لو أطلقنا ذلك لآحاد الناس لا نأمن أن يكون في الناس من لا (يَتَحرَّج)[٤] الجناية ، فيضرب (النقود)[٥] المغشوشة ، فلو علم الإمام أن في الناس من يضرب الدراهم (و)[٦] الدنانير عزَّره ؛ لأنه فَوَّت على الإمام ما كان إليه [٧].

الحديد والنحاس وسائر الجواهر كالزبرجد ، =

الثالثة : الحديد[٨] والنحاس[٩] وسائر الجواهر كالزبرجد[١٠]،

---

(١) في "ح" : يضرب .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "ح" : لأحد .

(٤) في "ح" : يخرج عن .

(٥) في "ح" : الدراهم .

(٦) في "ح" : أو .

(٧) انظر: "شرح الطبري" (٣/٥٣/ب) ، "فتح العزيز" (٦/١٣) ، "المجموع" (٦/١٠) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٥٨) ، "نهاية المحتاج" (١/٣٩٠)

(٨) الحديد معروف سمي به لأنه منيع، جمعه حدائد وحديدات، والحداد معالجه. انظر: "مختار الصحاح" (١٢٦).

(٩) النحاس هو القطر، وما سقط من شرار الصفر أو الحديد إذا طرق. انظر: "مختار الصحاح" (٦٤٨) ، "تفسير غريب الحديث" (٢٣٤).

(١٠) الزبرجد هو الزمرد وهو جوهر معروف معرب. انظر: "لسان العرب" (٢/٢٨٥) ، "مختار الصحاح" (١١٣).

=والياقوت ، والبلور ، والعقيق ، لا تجب فيها زكاة العين .

والياقوت[١]، والبلور[٢]، والعقيق[٣]، لا تجب فيها زكاة العين[٤].

لما روي عن الحسن[٥]: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْرِضْ إِلا فِي (عَشْرَةِ أَشْيَاءَ)[٦] : الإِبِلُ ، وَالبَقَرُ ، وَالغَنَمُ ، وَالذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَالحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ** »[٧].

---

(١) الياقوت جوهر معروف معرب، أجوده الأحمر الرماني، نافع للوسواس والخفقان.
انظر: "القاموس المحيط" (٢٠٩).

(٢) البلور: جوهر معروف،كتنور وسنور.
انظر: "القاموس المحيط" (٤٥٢).

(٣) العقيق: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، الواحدة عقيقة.
انظر: "لسان العرب" (١٠/٢٦٠).

(٤) انظر: "الأم" (٢/٤٢) ، "شرح الطبري" (٣/٦١/ب) "الإبانة" (١/٩٢/أ) ، "البيان" (٣/٢٨١) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٦٠).

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، مولى زيد بن ثابت ، كان من سادات التابعين وكبرائهم . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، حضر الجمعة مع عثمان وشهد يوم الدار وهو ابن أربع عشرة سنة ، وكان سيد أهل زمانه علمًا وزهدًا وورعًا . قال قتادة : ما جالست فقيهًا قط إلا رأيت فضل الحسن عليه . مات سنة عشر ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ / ١٥٦-١٧٩) ، وفيات الأعيان (٢ / ٥٦-٥٩) ، تهذيب الكمال (٦ / ٩٥-١٢٦) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٦٣-٥٨٨) .

(٦) في "ح" : عشر .

(٧) رواه عبد الرزاق (كتاب الزكاة — باب ما فيه الزكاة ٧١٧٢) ، والبيهقي (كتاب الزكاة — باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون ٧٢٧١) .=

ولأن هذه الجواهر ليست مثل الذهب والفضة ؛ (لأنهما)[1] أصول التجارات ، وأثمان الأشياء ، وغيرهما يراد للانتفاع بها والاستعمال، لا لطلب النماء بطريق التجارة والصرف .

[٧٠/أ-أ]

ما يخرج من البحر، مثل اللؤلؤ والمرجان لا زكاة فيه .

/ **الرابعة : ما يخرج من البحر، مثل اللؤلؤ والمرجان لا زكاة فيه[2].**

وقال (عبيد الله بن الحسن)[3] العنبري[4] :

=وقال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (٣٨٨/٢) : وهذا مرسل وفيه عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه . والحديث لم يكتمل وتكملته (والتمر والزبيب قال ابن عيينة أراه قال والذرة).

(١) في "ح" : لأنها .

(٢) انظر: "الأم" (٤٢/٢) ، "الأقسام والخصال" (١٧/ب) ، "شرح الطبري" (٦١/٣/ب) ، "الإبانة" (٩٢/١/أ) ، "الوجيز" (١٧/٦) ، "البيان" (٢٨١/٣) ، "الشرح الكبير" (١٨/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٦٠/٢).

(٣) في "ح" : عبد الله بن الحسين . خطأ . وهو : عبيد الله بن الحسن بن الحصين ، أبو جعفر العنبري ، قاضي البصرة ، قدم بغداد أيام المهدي ، وكان مولده سنة مائة ، وقيل سنة ست ومائة ، وولي القضاء بعد سوار بن عبد الله ، وكان محمودًا ثقة عاقلاً من الرجال ، قال ابن حبان : من سادات أهل البصرة فقهًا وعلمًا ، مات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة.
انظر ترجمته في "طبقات ابن سعد" (٢٨٥/٧) ، "تاريخ بغداد" (٣١٠-٣٠٦/١٠) ، "تهذيب الكمال" (٢٧-٢٣/١٩).

(٤) انظر : "شرح الطبري" (٦١/٣/ب) ، "حلية العلماء" (٧٦/٣) ، "البيان" (٢٨١/٣) ، "المجموع" (٥/٦) .

"تجب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر غير السمك".

ودليلنا : ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : «**ليس في اللؤلؤ زكاة**»[١] .

العنبر والمسك ، لا يجب فيهما شيء .

الخامسة : العنبر[٢] **والمسك**[٣]**، لا يجب فيهما شيء**[٤].

قال الحسن البصري[٥] : "يجب في العنبر الخُمس"، وهو مذهب أبي يوسف[٦].

---

(١) قال الحافظ في "التلخيص" (٢/١٧٧) : لم أجده عنها ، ولكن رواه البيهقي (كتاب الزكاة – باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ٧٣٨٣) من حديث علي موقوفًا أيضًا وهو منقطع .

(٢) العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين، وهو طيب معروف. انظر: "لسان العرب" (٤/٦٠٣) ، "القاموس المحيط" (٥٧٢).

(٣) المسك ضرب من الطيب معروف إلا أنه ليس بعربي محض، وقيل يخرج من بعض الدواب.
انظر: "لسان العرب" (١٠/٤٨٧).

(٤) انظر: "الأم" (٢/٤٢) ، "الأقسام والخصال" (١٧/ب) ، "شرح الطبري" (٣/٦١/ب) ، "الإبانة" (١/٩٢/أ) ، "الوجيز" (٦/١٧) ، "البيان" (٣/٢٨١) ،"الشرح الكبير" (٦/١٨) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٦٠).

(٥) انظر: أبو عبيد في "الأموال" (٨٨٧) ، "مصنف ابن أبي شيبة" (٣/١٤٣) ، "حلية العلماء" (٣/٧٦) ، "المجموع" (٦/٥) ، "فتح الباري" (٣/٣٦٢).

(٦) انظر: "الخراج" لأبي يوسف (٧٠) ، "الأصل" (٢/١٣٠).

ودليلنا: ما روي [عن][١] ابن عباس أنه قال: « ليس في العنبر زكاة، إنما هو (شيء)[٢] دَسَــرَهُ البحر »[٣].

---

(١) من "ح".

(٢) في "ح": بقل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (كتاب الزكاة – باب من قال: ليس في العنبر زكاة ١٠٠٥٩)، والشافعي (١/١٤٠)، وأبو عبيد في "الأموال" (٨٨٥)، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ٧٣٨٤). وقال الحافظ في "التلخيص" (٢/١٨٨): سنده صحيح.

الفصل الثاني: في النصاب

وفيه إحدى عشرة مسألة :

نصاب الدراهم مائتا درهم ، ولو نقصت عن المائتين شيء قليل ولو حبة واحدة لا تجب الزكاة .

إحداها : نصاب الدراهم مائتا درهم ، ولو نقص عن المائتين شيء قليل، ولو حبة واحدة ، لا تجب الزكاة(١).

والأصل فيه : / ما روي عن علي - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « هَاتُوا رُبْعَ العُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا (دِرْهَمًا)(٢) [وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ](٣) ، فَإِذَا كَانَتْ مَائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ »(٤) . [ح/٧١-أ]

---

(١) انظر: "الأم" (٢/٣٣) ، "الوجيز" (٧/٦) ، "المجموع" (٦/٧) ، "كفاية الأخيار" (١/١١٤).

وعند مالك: إن كان النقصان قدراً يتسامح فيه، مثل الحبة ونصف دانق تجب الزكاة.

انظر: "الموطأ" (١/٢٤٦-٢٤٧)، "الإشراف (١/١٧٤) ، "المنتقى" (٢/٩٦) ، "بلغة السالك" (١/٢١٨).

(٢) سقط من "ح" .

(٣) من "ح" .

(٤) رواه أبو داود (كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة ١٥٧٢) ، والترمذي (كتاب الزكاة –باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٦٢٠) ، وابن ماجه (كتاب الزكاة – باب زكاة الورق والذهب ١٧٩٠)،=

يعتبر مائتا درهم بالوزن لا بالعدد .

الثانية : يعتبر مائتا درهم بالوزن لا بالعدد (١).

حُكِيَ عن بعض أهل الظاهر أنه قال (٢): "يعتبر مائتي درهم بالعدد".

ودليلنا : ما روي عن أبي سعيد الخدري « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ (خَمْسِ)** (٣) **أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**» (٤).

والأوقية أربعون درهمًا بالوزن (٥).

=وأحمد (١/١٣٢) ، وعبد الرزاق (كتاب الزكاة – باب صدقة العين ٧٠٧٧) ، والدارمي (كتاب الزكاة – باب في زكاة الورق ١٦٢٩) ، والبزار (٨٤٠) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب وجوب ربع العُشْر في نصابها وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة ٧٣١٢) . وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (١٤٠٤) .

(١) انظر: "الأم" (٢/٣٣) ، "الوجيز" (٦/٧) ، "البيان" (٣/٢٨٤)، "المجموع" (٦/٧) ، "كفاية الأخيار" (١/١١٤).

(٢) انظر : "حلية العلماء" (٢/١٣٠) ، "فتح الباري" (٣/٣١١)، "نيل الأوطار"(٤/١٥٥)، "المحلى" (٦/٦٦) ، ونسب في البيان القول إلى المغربيُّ من أهل الظاهر.

انظر: "البيان" (٣/٢٨٤).

(٣) في "ح" : خمسة .

(٤) سبق تخريجه (١١١).

(٥) الأواقي: جمع أُوقيّة، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف. قال النووي: أجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز. قال النووي: قال الرافعي=

والدليل عليه ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [١] قال : ((**سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ : (اثْنَتَا)[٢] عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ**))[٣] .

=وغيره من الأصحاب: أجمع أهل العصر الأول على أن التقدير بهذا الوزن وهو: أن الدرهم ستة دوانيق:

كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الإسلام.

وقد ذكر محقق كتاب "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" الدكتور/ محمد الخاروف الأوزان الشرعية بالأوزان الحالية فقال:

الأوقية الشرعية وزن الفضة = ١١٩ غراماً

الدرهم الشرعي وزن النقد الفضة = ٢,٩٧٥ غراماً

فعلى هذا يكون نصاب الفضة = ٥٩٥ غراماً

انظر: "المصباح المنير" (٢/٨٣٧) ، "المجموع" (٦/١٥) ، "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" (٥٤) ، "معجم لغة الفقهاء" (٤٤٩).

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه كنيته ولد سنة بضع وعشرين ، ولي قضاء المدينة لسعيد بن العاص ، ثم عزل بعزله ، قال أبو إسحاق : أبو سلمة في زمانه خير من ابن عمر في زمانه . توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/١٥٥-١٥٧) ، تهذيب الكمال (٣٣/٣٧٠-٣٧٦) ، سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧-٢٩٢) .

(٢) في "ح" : اثنتي .

(٣) رواه مسلم (كتاب الصداق- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ١٤٢٦) .

والنَّشُّ: نصف أوقية ، والأوقية : أربعون درهمًا .

المعتبر وزن مكة دون الموازين المعهودة في سائر البلاد ؛ لأنها مختلفة فبعضها محكمة دون وزن مكة كوزن طبرية الشام ، وبعضها أكثر .

الثالثة : المعتبر وزن مكة دون الموازين المعهودة في سائر البلاد؛ لأنها مختلفة فبعضها (١) دون وزن مكة كوزن طبرية الشام، وبعضها أكثر (٢).

والأصل فيه: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **المِكْيَالُ مِكْيَالُ / المَدِينَةِ ، وَالمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ** » (٣) . [٧٠/أ-ب]

نصاب الذهب عشرون مثقالا بوزن مكة، =

الرابعة : نصاب الذهب عشرون مثقالا (٤) بوزن مكة ،

---

(١) زاد في "ح" : محكمة.

(٢) نقل الحافظ بن حجر في "التلخيص الحبير" (١٧٥/٢) ، عن الخطابي أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة، وزن أهل مكة وهي دار الإسلام، قال إبن حزم: "وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه، وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه إثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة.
ونقل كلام الخطابي السابق النووي في "المجموع" (١١/٦).

(٣) رواه أبو داود (كتاب البيوع – باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة ٣٣٤٠) ، والنسائي (كتاب الزكاة – باب كم الصاع ٢٥٢٠) ، والطبراني (٣٩٢/١٢) ، والبيهقي (كتاب البيوع – باب أصل الوزن والكيل بالحجاز ١٠٩٤٢) . من حديث ابن عمر . وصححه الألباني في "الإرواء" (١٩١/٥) .

(٤) المثقال جمعه مثاقيل، ومثقال الشيء ميزانه.
ومقدار المثقال من الذهب بالأوزان الحالية: =٤,٢٥ جراماً. فيكون نصاب الذهب ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ فتخرج زكاتها = ربع العشر وهو ٢,١٢٥ جراماً.
انظر: "المصباح المنير" (١٠٣/١) ، "الخراج والنظم المالية" (٣٥٢) ، "الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" (٤٩).

= ولو نقص عن العشرين حبة واحدة لا تجب الزكاة .

ولو نقص عن العشرين حبة واحدة لا تجب الزكاة [١].

(وحكي عن طاوس [٢] أنه قال [٣] : "إذا بلغت الدنانير قدرًا تبلغ قيمتها مائتي درهم تجب الزكاة")[٤] .

وحكي عن الحسن أنه قال [٥] : "لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارًا".

ودليلنا : ما روي في قصة علي ﷺ أنه قال: «**وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا ، فإذا كانت**

---

(١) انظر: "الأم" (٢/٤٠) ، "شرح الطبري" (٣/٥٦/ب) ، "الإبانة" (١/٩٢/أ) ، "التنبيه" (٤٠١) ، "كفاية الأخيار" (١/١١٣-١١٤).

(٢) طاوس بن كيسان الخولاني ، أبو عبد الرحمن الهمداني اليماني ، من أبناء فارس ، أحد أعلام التابعين . سمع من ابن عباس وأبي هريرة وروى عنه الأئمة . قال ابن عباس : إني لأظن طاوسًا من أهل الجنة . قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحدًا قط مثل طاوس . توفي حاجًّا بمكة قبل يوم التروية سنة ست ومائة ، وقيل : أربع ومائة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥ / ٥٣٧-٥٤٢) ، وفيات الأعيان (٢ / ٤١٦-٤١٨).

(٣) وهو قول عطاء أيضاً وسليمان بن حرب وأيوب السختياني.
انظر: "شرح الطبري" (٣/٥٦/ب) ، "حلية العلماء" (٣/٧٧) ، "المغني" لابن قدامة (٣/٣١٩) ، "المحلى لابن حزم" (٦/٢٦).

(٤) سقط من "ح" .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣/١١٩) ، "حلية العلماء" (٣/٧٨) ، "البيان" (٣/٢٨٣) ، "المغني" (٢/٣١٩) ، "نيل الأوطار" (٤/١٥٧).

لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد بحساب ذلك »[(١)].

وروي في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : « **وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة** »[(٢)].

لو نقصت الدراهم التي معه عن المائتين والدنانير عن العشرين، إلا أنها تروج رواج المائتين والعشرين بأن كانت معاملة الناس بالقطوع ومعه الصحاح، أو كانت نقرها نقرة بيضاء لينة ونقرة دراهم البلد سوداء خشنة .

الخامســة : لو [نقصت الدراهم][(٣)] **التي معه عن المائتين والدنـانير عــن العشرين ، إلا أنها تروج (رواج المائتين / والعشرين بأن)**[(٤)] **كانت معاملة الناس (بالقطوع)**[(٥)] **ومعه الصــحاح ، أو كانــت نقرها نقرة بيضاء (لينة)**[(٦)] **ونقرة (دراهم)**[(٧)] **البلد سوداء خشنة.** لا تجب الزكاة عندنا [(٨)].

[ح/٧١-ب]

---

(١) سبق تخريجه (٥٤٧).

(٢) سبق تخريجه (١١١) .

(٣) في "أ" : نقص الفضة . والمثبت من "ح" .

(٤) في "ح" : بالمائتين وبالعشرين ، فإن .

(٥) في "ح" : المقطوع.

(٦) سقط من "ح" .

(٧) سقط من "ح" .

(٨) انظر: "شرح الطبري" (٣/٥٣/أ) ، "الإبانة" (١/٩٢/أ) ، "الوجيز" (٦/٧) ، "حاشية بجيرمي" (٢/٢٨) ، "المجموع" (٦/٧) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٥٦).

وقال **مالك** [١] : إذا كان القدر الذي معه يروج (رواج النصاب)[٢] تجب الزكاة .

(ودليلنا)[٣] : الخبر الذي روينا ؛ ولأنه لو كان يملك أربعة أوسق من التمر الجيد تبلغ قيمته [قيمة][٤] خمسة أوسق من [٥] نوع آخر (أو ملك أربعة جمال بقيمة خمسة أوسق من نوع آخر)[٦] أو ملك أربعة جمال بقيمة خمسة [جمال][٧] من جمال البلد لا تلزمه الزكاة ، فكذا هاهنا .

الزيادة على نصاب النقدين تجب فيه الزكاة قلت أو كثرت ، ولا يعتبر فيها نصابًا بعد نصاب .

السادسة : الزيادة على نصاب النقدين تجب (فيه)[٨] الزكاة قلت أو كثرت ، ولا يعتبر فيها نصابًا بعد نصاب[٩] .

---

(١) انظر : "الفواكه الدواني" (٣٣٠/١) ، "حاشية الدسوقي" (٤٥٥/١-٤٥٦) .
(٢) في "ح" : بالنصاب .
(٣) في "ح" : دليل .
(٤) من "ح" .
(٥) زاد في "ح" : الجيد .
(٦) في "أ" زيادة وهي "أو ملك أربعة جمال بقيمة خمسة أوسق من نوع آخر".
(٧) من "ح" .
(٨) في "ح" : فيها .
(٩) انظر: "الأم" (٣٤/٢) ، "المهذب" (١٥٨/١) ، "البيان" (٢٨٧/٣)، "فتح العزيز" (٥/٦) ، "الغاية القصوى" (٣٧٩/١) ، "كفاية الأخيار" (١١٣/١).

وقـــال **أبـــو حنيفة** [(١)] : يعتبر في الدراهم أن تبلغ الزيادة أربعـــين (درهمًـــا)[(٢)]، فيجب فيها درهم ، و[في الذهب][(٣)] يعتبر أن تبلغ الزيادة أربعة دنانير فيجب فيها ثمن دينار.

[أ-٧١/أ]

ودليلنا: / ما (روي)[(٤)] في قصة علي ﷺ : «**وما زاد فبحساب ذلك**»[(٥)] ؛ ولأن النصاب الثاني إنما يعتبر في المواشي حـــتى لا يـــؤدي إلى إيجـــاب الأشقاص ؛ (لأن)[(٦)] في ذلك إضـــرارًا برب المال ، ولا تتوفر منفعة المساكين، ولا يتحقق هذا النظر في النقدين [(٧)].

الدراهـــم المغشوشة لا تجـــب فيها الزكاة حتى تبلغ قدرًا تكون النقرة الـــتي فيها تبلغ مائتي درهم .

الســـابعة : الدراهم المغشوشة لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ قدرًا تكون النقرة التي فيها تبلغ مائتي درهم [(٨)].

---

(١) انظر : "المبسوط للسرخسي" (١٨٩/٢) ، "بداية المبتدي" (٣٤/١) ، "الهداية شـــرح البداية" (١٠٣/١) ، "بدائع الصنائع" (١٧/٢-١٨) ، "فتح القدير" (٢٠٩/٢).

(٢) في "ح" : درهم .

(٣) من "ح" .

(٤) في "ح" : روينا .

(٥) سبق تخريجه (٥٤٧).

(٦) في "ح" : لا .

(٧) انظـــر: "المهذب" (١٥٨/١)، "مغني المحتاج" (٣٨٩/١)، "نهاية المحتاج" (٨٥/٣)

(٨) انظر:"البيان" (٢٨٨/٣) ، "فتح العزيز" (١٣/٦) ، "المجموع" (١٧/٦)، "روضة الطالبين" (٢٥٨/٢) ، "نهاية المحتاج" (٨٦/٣).

وكذلك الدنانير (المغشوشة)[١] لا تجب فيها الزكاة حتى تبلغ قدرًا يكون الذهب الذي فيها (عشرين)[٢] مثقالا [٣].

وقال **أبو حنيفة** [٤] : إذا كانت النقرة غالبة ، والغِشُّ قليل فملك مائتي درهم منها تجب الزكاة ، وكذلك في الذهب .

ودليلنا : ما روينا في خبر أبي سعيد : « **ليس فيما دون (خمس أواق)[٥] من الورق صدقة** »[٦] . والورق لم يبلغ مائتي درهم .

فرع :

إذا تحقق أن النقرة التي في الدراهم تبلغ مائتي درهم وأكثر، ولم تبلغ القدر تحقيقًا ، فأراد إخراج الزكاة: فإن أراد أن يسبكها ؛ ليعرف قدر النقرة فيخرج / الزكاة، وإن لم يسبكْ، ولكن أخرج في الزكاة قدرًا يعلم يقينًا أنه لا ينقص عن زكاة النقرة التي فيها جاز، مثلا كان وزن الدراهم المغشوشة ثلاثمائة درهم ، فأخرج سبعة دراهم ونصف من النقرة ؛ سقط الفرض عنه . [ح/٧٢-أ]

---

(١) في "ح" : العتيقة .

(٢) في "ح" : عشرون .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر : "بدائع الصنائع" (٢/٢١٧) ، "الهداية مع شرحها فتح القدير " (٢/٢١٣) ، "الفتاوى الهندية" (١/١٧٩)، "البحر الرائق" (٢/٢٤٥).

(٥) في "ح" : خمسة أواق .

(٦) سبق تخريجه (٥٤٨) .

إذا (كان) معه سبيكة وزنها ألف مثقال ذهبًا [وفضة مختلطين]

[أ/٧١-ب]

الثامنة : إذا (كان)[١] معه سبيكة وزنها ألف مثقال ذهبًا [وفضة مختلطين][٢].

إن كان يعلم قدر كل واحد منهما ، ولكن يعرف بغلبة الظن ، مثلا كانت السبيكة تزن ألف مثقال ، ويعلم (قطعًا)[٣] أن الذهب الذي فيها لا يزيد (على)[٤] خمسمائة ، ولا ينقص عن أربعمائة ، فأخرج بطريق الاحتياط زكاة خمسمائة مثقال ذهبًا ، وستمائة مثقال فضة جاز ، ويكون قد أخرج أكثر مما عليه[٥]. فأما إن لم يعلم كم الذهب وكم الفضة ، فإن مَيَّزَ / بالنار فلا كلام.

وإن لم يرد التمييز [بالنار][٦] ؛ لما عليه من الضرر بانتقاص ذلك بالنار، أو كان حليًا فيتضرر بفساد الصنعة، (فالطريق)[٧] له في معرفة قدر كل واحد منهما **أحد طريقين**[٨].

---

(١) في "ح" : كانت .
(٢) من "ح" .
(٣) في "ح" : قطًّا .
(٤) في "ح" : عن .
(٥) انظر: "الأم" (٣٤/٢) ، "مختصر المزني" (٢٣٥/١) ، "فتح العزيز" (١٥/٦) .
(٦) من "ح" .
(٧) في "ح" : فلا طريق .
(٨) انظر: "الأم" (٣٤/٢) ، "الإبانة" (٩٣/١/ب)، "المجموع" (١١/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٥٩/٢) ، "مغني المحتاج" (٣٩٠/١).

أحدهما : أن يأتي بإناء فيه ماء [ويطرح فيه السبيكة المخلوطة][(١)] ويطرح وزنها من النقرة الخالصة في الماء (ليعلو)[(٢)] الماء أكثر ؛ لأن الفضة أكثر جثة وأخف وزنًا ويعلِّم على الموضع الذي ارتفع الماء إليه علامة، ثم يخرج الفضة من الماء ، ويطرح في الإناء بقدرها ذهبًا فيعلو الماء (أقل)[(٣)]؛ لأن الذهب أصغر جثة و(أكبر)[(٤)] وزنًا، ويعلِّم على رأس الماء علامة أخرى، فيحصل ثلاث علامات، فيعرف بقدر تفاوت العلامات قدر كل واحد منهما؛ مثاله : ارتفع الماء بألف مثقال [ذهب و][(٥)] فضة قدر أصبع، وبألف مثقال ذهبًا قدر ثلثي إصبع، و(بالمخلوط)[(٦)] قدر خمسة أسداس (الأصبع)[(٧)] ، فيُعْلَم أن المخلوط نصفه (ذهب)[(٨)] ونصفه فضة ، فعلا الماء قدر نصف الأصبع بخمسمائة مثقال فضة ، وقدر (ثلث أصبع)[(٩)] بخمسمائة مثقال ذهبًا .

---

(١) من "ح" .
(٢) في "ح" : فيعلو .
(٣) سقط من "ح" .
(٤) في "ح" : أكثر .
(٥) زاد في "ح": ذهب و.
(٦) في "ح" : بمخلوط .
(٧) في "ح" : إصبع .
(٨) في "ح" : ذهبًا .
(٩) في "ح" : ثلاث أصابع .

[ح/٧٢-ب]

والطـــريقة / الثانـــية : أن يطرح [١]السبيكة المخلوطة في الإنـــاء حتى يعلوَ الماء إلى موضع العلامة ، ويُعَلِّم على الموضع الـــذي ارتفـــع علامة ، ثم يُخْرِجُ المخلوط ، ويطرح فيه من النَّقْرةِ الخالصة حتى يعلوَ الماء إلى موضع العلامة ، ويخرج منها ويزنها ، ثم يطرح فيه الذهب الخالص حتى يبلغ الماء إلى موضع العلامـــة ، ويخـــرج فيزنه ، فتكون النقرة أقل من الذهب لا محالة، ويعرف بقدر التفاوت مقدار المخلوط.

مـــثاله : ارتفـــع المـــاء بثمانمائة (مثقال)[٢] من الفضة ، و(ثلاثـــة)[٣] وثلاثـــين مثقالاً وثلث إلى موضع العلامة ، ولما طرحنا فيه الذهب لم يرتفع الماء إلى العلامة إلا بألف ومائتين وخمسين دينارًا ، فعلمنا أن وزن دينار من الفضة يشغل مكان (مـــثقال ونصـــف ذهبًا ، وأن المخلوط نصفه / فضة لشغل مكـــان)[٤] ســـبعمائة وخمســـين مثقالا من الذهب ، وفيها خمسمائة مثقال ذهبًا .

[أ/٧٢-أ]

فرع :

إذا كان عليه دَين من الدراهم ، وليس له ميزان يزن به

(١) زاد في "ح" : من .
(٢) في "ح" : مثقالاً .
(٣) في "ح" : بثلاثة .
(٤) سقط من "ح" .

[فيقضِ][1] الدين بهذا الطريق، يجوز ، وكذلك لو كان عليه (دَين)[2] من المَكيلات (فقضى)[3] الدَّين بطريق الخَرْص يجوز، فأما إذا أراد أن يبيع النقرة بالنقرة بهذا الطريق لا يجوز؛ لأن في باب الربا المعتبر تقدير مخصوص ، فأما لو باع الحنطة بالحنطة لا يجوز .

إذا ملك من كل واحد من النقدين أقل من نصاب ، ولو ضم أحدهما إلى الآخر يتم النصاب .

التاسعة : إذا ملك من كل واحد من النقدين أقل من نصاب، ولو ضم أحدهما إلى الآخر يتم النصاب .

فعندنا [4] لا يضم أحدهما إلى الآخر لا بالقيمة ولا بالأجزاء.

وعند **أبي حنيفة** ، **ومالك** : يُكَمَّلُ نصاب أحد النقدين بالآخر[5]، إلا (أن)[6]

---

(١) في "أ" : ينقص . والمثبت من "ح" .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "أ" : ينقص . والمثبت من "ح" .

(٤) انظر : "الأم" (٣٢/٢) ، "مختصر المزني" (٢٣٧/١) ، المهذب" (١٥٨/١) ، "حلية العلماء" (٧٨/٣) ، "البيان" (٢٨٥/٣) ، "روضة الطالبين" (٢٥٧/٢) .

(٥) وهي الرواية الراجحة عند الإمام أحمد.

انظر: "بدائع الصنائع" (١٩/٢) ، "المبسوط" (١٩٢/٢) ، "الكافي" (٢٤٩/١) ، "الإشراف" (١٧٥/١) ، "المغني" (١٣٦/٤) ، "الفروع" (٤٥٩/٢) ، "الإنصاف" (١٢٢/٣)..

(٦) سقط من "ح" .

عند [**أبي حنيفة**][(١)] : يُضَمُّ (بالقيمة)[(٢)] حتى إذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهبًا تبلغ قيمتها مائة درهم تجب الزكاة.

وعند [**مالك**][(٣)] : يُضَمُّ بالأجزاء حتى إذا ملك مائة درهم وعشرة دنانير [وكل][(٤)] واحد منهما نصف النصاب ، فيجعلان كالنصاب الواحد ، وكذلك لو ملك مائة وخمسين درهمًا وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارًا (و)[(٥)] خمسين (درهمًا)[(٦)] يُكْمَلُ **بطريقين** :

[ح/٧٣-أ]

أحدهما : / ثلاثة أرباع النصاب .

والثاني : ربعه (على)[(٧)] هذا القياس .

والدليل على ما ذكرنا : أن الذهب والفضة لا [يجعلان][(٨)] في الربا كالجنس الواحد ، فكذلك في الزكاة .

---

(١) في الأصول الخطية : "مالك" . خطأ ، وانظر: "التمهيد" (٢٠/١٥٠) ، "الهداية شرح البداية"(١/١٠٥) ، "البحر الرائق" (٢/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) في "ح" : القيمة .

(٣) في الأصول الخطية: أبي حنيفة لا . خطأ ، وانظر: "التمهيد"(٢٠/١٥١) "القوانين الفقهية "(١/٦٩) ، "التاج والإكليل" (٢/٢٨٩) .

(٤) في "أ" : لكل .

(٥) في "ح" : أو .

(٦) في "ح" : دينارًا .

(٧) في "ح" : وعلى .

(٨) في "أ" : ينفصلان. والمثبت من "ح".

إذا ملك نوعين من النقرة إحداهما بيضاء لينة ، والأخرى سوداء خشنة ، فلا خلاف أنه يضم إحداهما إلى الأخرى في استكمال النصاب .

العاشرة : إذا ملك [نوعين][(١)] من النقرة [(٢)] إحداهما [بيضاء][(٣)] لينة ، والأخرى سوداء خشنة ، فلا خلاف أنه يضم (إحداهما)[(٤)] إلى [الأخرى][(٥)] في استكمال النصاب[(٦)].

ثم إذا أراد إخراج الزكاة يخرج من كل واحد منهما بقدره، (فلو)[(٧)] أراد أن يخرج [الجميع من النوع الأعلى فقد زاد خيرًا ، وإن أراد أن يخرج][(٨)] زكاة الجميع من النوع الأردء لا يجوز [(٩)] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[(١٠)] ؛ ولأن في المواشي إذا أخرج مهزولة / من [أ/٧٢-ب]

---

(١) في "أ" : لونين .

(٢) النقرة: القطعة المذابة من الفضة.

انظر: "المصباح المنير" (٧٦١/٢) ، "القاموس المحيط" (١٥٣/٢).

(٣) في "أ" : بيضة . والمثبت من "ح" .

(٤) في "أ" : الآخر . والمثبت من "ح".

(٥) في "ح" : الأخرى .

(٦) انظر: "المهذب" (١٥٨/١) ، "الوجيز" (١٤/٦) ، "البيان" (٢٨٧/٣) ، "روضة الطالبين" (٢٥٧/٢)، "مغني المحتاج" (٣٩٠/١).

(٧) في "ح" : ولو .

(٨) من "ح" .

(٩) انظر: "الأم" (٣٣/٢) ، "مختصر المزني" (٢٣٥/١) ، "البيان" (٢٨٧/٣)، "المجموع" (١٠/٦).

(١٠) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

نصاب (كلها سِمَان أو مَعيبة من نصاب كلها صحاح)[١] لا تجزئه ، فكذا هاهنا .

فرع : لو كان يملك من النوع الجيد ، فأخرج الزكاة من النوع الرديء ، فإن فرّق بنفسه على المساكين فهو متبرع ، والفرض لا يسقط عنه كما لو أعتق رقبة مَعيبة بدل سَليمة ينفذ العتق، ولا يسقط الفرض [عنه][٢] ، وإن لَبَّس على الإمام ، وقال : [مالي][٣] من هذا النوع ، فالفرض لا يسقط [عنه][٤] ، ولكن إذا علم الإمام (ذلك)[٥] ، فإن كان عين المأخوذ (باقية)[٦] يرد عليه ، ويطالبه بالفرض ، وإن كانت (هالكة)[٧] يرد [مثل][٨] ما أخذ ، فيأمره بإخراج الفرض ، فلو أخذ منه قَدْرَ النقصان يكون كما لو أخذ القيمة (في الزكاة)[٩] ، فأما إذا لم يُلَبِّس ربُّ المال على الإمام ، ولكن أخذ الإمام النوع الأردأ ، فإن أخذه من غير اجتهاد فلا

---

(١) في "ح" : كله سمان

(٢) من "ح" .

(٣) في "أ" : لي . والمثبت من "ح" .

(٤) في "أ" : به . والمثبت من "ح" .

(٥) في "ح" : بذلك .

(٦) في "ح" : باقيًا .

(٧) في "ح" : هكذا .

(٨) في "أ": منه. والمثبت من "ح".

(٩)في "ح" : للزكاة .

يسقط [به][(١)] فرض الزكاة ، فالحكم فيه كالحكم فيما لو أخرج ربُّ المال إلى الإمام بنفسه وإن أخذه الإمام (باجتهاد)[(٢)] على أن المأخوذ أصلح للمساكين (فبان الخطأ فإن)[(٣)] كان المأخوذ باقيًا رد عليه ، وإن كان هالكًا فالمأخوذ (يقع)[(٤)] زكاة ، ويؤمر بإخراج الفضل و[هل][(٥)] هو (مستحب أو)[(٦)] مستحق[(٧)]؟

فعلى وجهين. كما ذكرنا في زكاة الإبل[(٨)]؛ إذا ملك مائتين من الإبل ، وأخذ أحد السنين من الحقاق / وبنات [ح/٧٣-ب] اللبون على تقدير أنه خُيِّر فبان الخطأ .

النصاب معتبرٌ في جميع الحول عندنا .

الحادية (عشرة)[(٩)]: النصاب معتبرٌ في (جميع)[(١٠)] الحول عندنا[(١١)] .

---

(١) من "ح" .

(٢) في "ح" : باجتهاده .

(٣) في "ح" : فإن الخطأ بان .

(٤) في "ح" : يتبع .

(٥) من "ح" .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) انظر: "البيان" (٣/٢٨٩) ، "المجموع" (٦/١٠).

(٨) ذكر المؤلف ذلك في الباب الأول في زكاة الإبل (١٨٤).

(٩) في "أ" : عشرة .والمثبت من "ح".

(١٠) في "ح" : النقدين في .

(١١) انظر "مختصر المزني" (١/٢٣٧) ، "الحاوي الكبير" (٣/٢٦٩-٢٧٠)، "فتح العزيز" (٦/٩٢٨) ، "المجموع" (٦/١٥)، "مغني المحتاج" (١/٣٩٤).

وعـــند **أبي حنـــيفة** [١] : يعتــبر في طــرفي الحول دون (واسطته)[٢] وقد ذكرنا الخلاف معه في النَّعَمِ [٣] .

(١) انظـــر : "بدائـــع الصنائع" (٢/٥١-٥٢) ، "بداية المبتدي" (١/٣٥) ، "الهداية شرح البداية" (١/١٠٥)، "فتح القدير" (٢/٢٢٠).

(٢) في "ح" : واسطة .

(٣) ذكر ذلك في (٢٨٣).

الفصل الثالث: في بيان ما يباح استعماله [من][١] الذهب والفضة وما لا يباح

وفيه (إحدى عشرة)[٢] مسألة:

أواني الذهب والفضة، لا يباح استعمالها.

إحداها: أواني الذهب والفضة، لا يباح استعمالها.

وقد (ذكرناه)[٣] في كتاب الطهارة[٤].

التحلي بالذهب حرام على الرجل.

[٧٣/أ-أ]

الثانية: التحلي بالذهب حرام على الرجل.

قليلا كان أو كثيرًا / حتى لو كان (خاتمًا)[٥] من فضة وأسنانه من ذهب، أو الحلقة من فضة وموضع الفص من ذهب، لا يجوز له لبسُه، وقد ذكرنا ذلك في باب صلاة العيد[٦].

يباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة.

الثالثة: يباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة.

والأصل فيه: ما روي عن أم سلمة[٧] قالت: «كُنْتُ

---

(١) في "أ": في. والمثبت من "ح".

(٢) في "ح": أحد عشر.

(٣) في "ح": ذكرنا ذلك.

(٤) انظر: كتاب الطهارة في أول التتمة (١/١٠/أ).

(٥) في "ح": له خاتم.

(٦) انظر: باب صلاة العيد (٢/١٧٤/أ)

(٧) أم سلمة هند بنت أبي أمية بن أبي حذيفة، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد فتوفي عنها بعد أحد، فخلف عليها رسول الله ﷺ،=

أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَــالَ : مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزَكِّي [(١)] فَلَيْسَ بِكَنْزٍ »[(٢)].

و[ما][(٣)] نهاها عن اللبس .

وروي : ((**أَنَّ امْـــرَأَةً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا مُسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ (قَالَتْ : لا)[(٤)] ، قَالَ : (أَفَيَسُرُّكِ)[(٥)] أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ فَخَلَعَتْهُمَا ، وَقَالَتْ : هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ**))[(٦)] .

=وكانت من المهاجرات الأُوَل ، عمرت بعد النبي ﷺ دهرًا ، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتًا ، توفيت سنة اثنتين وستين .

انظــر ترجمـــتها في : معرفة الصحابة (٦/٣٢١٨ – ٣٢٢٢) ، أسد الغابة (٧/٣٤٠ – ٣٤٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٠١ – ٢١٠) .

(١) في "ح" : فيزكي .

(٢) رواه أبو داود (كتاب الزكاة – باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ١٥٦٤)، والدارقطني (كتاب الزكاة – باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز ٢/١٠٥) ، والحـــاكم (١/٥٤٧) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب تفسير الكنز الذي ورد فيه الوعيد ٧٠٢٦) .

(٣) من "ح" .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) في "ح" : فيسرك .

(٦) رواه أبو داود (كتاب الزكاة – باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ١٥٦٣)، والترمذي (كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة الحلي ٦٣٧) ، وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، والنسائي (كتاب الزكاة –=

فأمرها بالزكاة و[ما][(١)] نهاها عن اللبس.

وروي عـــن عائشة -رضي الله عنها- «أنها كانت تحلي [بنات أخيها بالذهب »[(٢)] .

وروي عن أسماء بنت أبي بكر « أنها كانت تحلي][(٣)] بناتها بالذهب، ولا تزكيه »[(٤)].

=باب زكاة الحلي ٢٤٧٩) ، وأحمد (١٧٨/٢) ، وابن أبي شيبة (كتاب الـــزكاة – باب من قال ليس في الحلي زكاة ١٠١٥٩) ، وعبد الرزاق (كـــتاب الـــزكاة – باب التبر والحلي ٧٠٦٥) ، والدارقطني (كتاب الـــزكاة – باب استقراض الوصي من مال اليتيم ١١١/٢) ، والبيهقي (كـــتاب الزكاة – باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي ٧٣٤٠) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقـــال ابـــن حجر في "الدراية" (٢٥٨/١) صححه ابن القطان، وقال المنذري : لا علة له.

وقـــال في نصب الراية (٣٦٩/٢) : قال ابن القطان : إسناده صحيح ، وقال المنذري : إسناده لا مقال فيه .

(١) من "ح" .

(٢) رواه ابـــن أبي شـــيبة (كـــتاب الزكاة – من قال ليس في الحلي زكاة ١٠١٧٦) ، وعبد الرزاق (كتاب الزكاة – باب التبر والحلي ٧٠٥٢) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب خروج الصبيان للعيد ٦٠٤٠) .

(٣) من "ح" .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٣/٢) والدارقطني (كتاب الزكاة – باب ليس في مـــال المكاتب زكاة حتى يعتق ١٠٩/٢) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب من قال لا زكاة في الحلي ٧٣٣٣) .

فــإذا ثبت إباحة التحلي بالذهب ، فلا (يختص)[1] جواز ذلــك ببعض الأعضاء دون بعض ، فلها أن تلبس السوار في يديهــا و(الخـلـخال)[2] في رجلـيها ، والحلق في أذنيها ،/ والمِخنقة [3] في حلقها ، والخواتيم في أصابعها حتى لو اتخذت [شمشكًا][4] من فضة أو ذهب، أو اتخذته من الأديم وخرزته بخيوط الذهب والفضة يجوز [5].

[ح/٧٤-أ]

الرابعة : التحلي بالفضة مباح للرجال .

التحـلي بالفضة مباح للرجال .

والدليل عليه: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ (فِضَّةٍ)**[6] »[7]

---

(١) في "ح" : نخص .
(٢) في "ح" : الخلخالين. والخلخال نوع من الحلي تلبسه المرأة في الساق.
انظر: "لسان العرب" (١١/٢٢١) ، "القاموس المحيط" (٣/٣٨٢).
(٣) المِخنقة بكسر الميم مأخوذة من الخناق بضم الخاء وتخفيف النون، والمخنق بفتح الخاء وتشديد النون هو موضع المخنقة من العنق.
انظر: "لسان العرب" (١٠/٩٢) ، "تحرير ألفاظ التنبيه" (١/٢٨١).
(٤) في "أ" : حمشكاً. والمثبت من "ح" وهو يلبس في القدمين كالخفين.
انظر: "التلقين" (١/٢١٤) ، "الوسيط" (٧/٢٢٠).
(٥) انظر: "الأم" (٢/٣٥)، "الإبانة" (١/٩٣/أ)، "روضة الطالبين" (٢/٢٦٣)، "مغني المحتاج" (١/٣٩٠).
(٦) في "ح" : الفضة .
(٧) رواه الـبخاري (كـتاب العلم – باب ما يذكر في المناولة ... ٦٥) ، ومسـلم (كـتاب اللباس والزينة – باب في خاتم الورق فصه حبشي ٢٠٩٤) .

(إذا)[١] ثبت أنه مباح فلا يختص جواز التحلي (به)[٢] في الإصبع ، إذ ليس (بين)[٣] الإصبع وسائر الأعضاء تفاوت ، وأيضًا فإن حلي الذهب في حق النساء لا يختص ببعض الأعضاء ، فكذلك ما هو مباح في حق الرجال ، ولا يأثم بذلك (فيجوز)[٤] له أن يلبس الدملج في عضده ، والمِنْطَقَةَ[٥] في وسطه ، والطَّوق في عنقه حتى لو اتخذ سوارًا من فضة لم يمنع منه[٦].

[أ/٧٣-ب]

الخامسة : إتخاذ الدواة والمرفع للدواة من الذهب / والفضة لا يجوز[٧].

اتخاذ الدواة والمرفع للدواة من الذهب والفضة لا يجوز.

---

(١) في "ح" : وإذا .

(٢) في "ح" : بها .

(٣) في "ح" : في .

(٤) في "ح" : فيباح .

(٥) المنطقة: ما يشد بها الوسط.
انظر: "المصباح المنير" (٢/٧٤٨) ، "مغني المحتاج" (١/٣٩٢).

(٦) انظر: "المهذب" (١/١٥٨) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٦٢ - ٢٦٣).

(٧) فـرّق الشافعية بين إتخاذ هذه الأشياء من ذهب وبين إتخاذها من فضة، فأما الذهب فأتفقوا على عدم الجواز.
انظر: "الإبانة" (١/٩٣/أ) ، "المهذب" (١/١٥٨) ، "الوجيز" (٦/٣٣)، "نهاية المحتاج" (٣/٩٥).
وأما الفضة ففيها وجهان: أحدهما: يجوز كالسيف، والثاني: لا يجوز. وأصحهما وأظهرهما عدم الجواز.
انظر: "فتح العزيز" (٦/٣٦) ، "المجموع" (٦/٤٢).

لأن ذلــك مــن باب الإسراف ، وأيضًا فإن النص ورد بتحريم الأواني من الذهب والفضة وهذه الأشياء بالأواني أشبه مـنها (بالتحـلي)[١] ، وهكذا اتخاذ ظهر المرآة من الذهب والفضة لا يباح كما لا يباح اتخاذ الأواني منهما .

تمويه السقوف بالذهب والفضة لا يجوز عندنا .

السادسة : تمويه السقوف بالذهب والفضة لا يجوز عندنا[٢].

وحُكي عن بعض أصحاب **أبي حنيفة** جوازه [٣] .

ودليلنا : أن فيه إظهار السرف والتكبر والخيلاء . وأيضًا فإنـه إذا حرم اتخاذ الأواني منهما ، وهـي مما يستعمله في نفسه فاستعمالها في السقوف أولى بالتحريم .

تحلية المصحف بالذهب والفضة ، هل يجوز أم لا؟

السابعة : تحلية المصحف بالذهب والفضة ، هل (يجوز)[٤] أم لا؟

---

(١) في "ح" : بالحلي .

(٢) انظر "الحاوي الكبير" (٣/٢٦٢) ، "حلية العلماء" (٣/٨٣) ، "المجموع" (٦/٣٦) ، "نهاية المحتاج" (٣/٩٥).

(٣) انظـر : "مختصر الطحاوي" (٤٩) ، "بدائع الصنائع" (٢/١٧) ، "حاشية ابن عابدين" (٥/٢٦٢-٢٦٣).

(٤) في "ح" : يباح .

فيه وجهان (١):

أحدهما : يباح إعظامًا للمصحف ، وإعزازًا له .

والثاني : لا يباح.

لأن الخبر قد ورد بأشياء في أشراط الساعة ، وفيها : «**فَإِذَا كَانَ آخِرُ الزَّمَانِ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ ، وَزَخْرَفُوا الْمَسَاجِدَ** »(٢) . وإنما ذكر ذلك تذميمًا لحالهم ، فلا يباح

---

(١) ذكر الرافعي والنووي أن في تحلية المصحف بالفضة وجهين:

أحدهما: لا يجوز كالأواني.

والثاني: وهو أظهرها يجوز إكراماً للمصحف.

وفي تحلية المصحف بالذهب ثلاثة أوجه:

أحدها: الجواز.

الثاني: المنع.

الثالث: الفرق بين أن يكون للمرأة فيجوز، وبين أن يكون للرجل فلا يجوز. وهذا الأصح عند الأكثرين.

انظر: "البيان" (٣/٣٠٠)، "فتح العزيز" (٦/٣٤-٣٥) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٦٤)، وذكر النووي في المجموع (٦/٣٥): أربعة أوجه. وزاد عن الأوجه السابقة وجه وهو إنه يجوز تحلية نفس المصحف أما غلافة فلا.

(٢) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٥/٤٢٧) ، واللالكائي في "كرامات الأولياء" (١/١٣٠-١٣١) ، والمتقي الهندي في "كتر العمال" (٣٥٣٦٥)، وأورده الذهبي في "الميزان" (٢/٥٤٥ رقم ٤٨٠٤) ، وابن حجر=

ذلك، وعلى هذا اتخاذ القناديل من الذهب والفضة للمساجد، هل يباح أم لا ؟ فعلى هذين / الوجهين .

[ح/٧٤-ب]

تزيين اللِّجام والسُّرُجِ بالذهب ، لا يُباح .

الثامـــنة: تـــزيين اللِّجام [(١)] والسُّرُجِ [(٢)] بالذهب ، لا يُباح[(٣)].

فأما بالفضة ؛ اختلف أصحابنا فيه:

فذهب أبو الطيب بن سلمة[(٤)] إلى جوازه [(٥)] تشبيهًا له

=في "اللسان" (٣٩٧/٤ رقم ٥٠٢٢) وقالا " هذا خبر باطل . وأورده الخطيب البغدادي في "تاريخه" (٢٥٥/١٠) وقال : حديث منكر .

(١) اللجام: هو ما يوضع في فم الفرس تشد به.

انظر: "المصباح المنير" (٦٦٥/٢) ، (٦٦٦/٢).

(٢) السرج: رحل الدابة.

انظر: "لسان العرب" (٢٩٧/٢).

(٣) انظـــر: "البـــيان" (٣٠١/٣) ، "المجموع" (٣٩/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٦٣/٢).

(٤) محمد بن المفضل بن سلمة ، أبو الطيب الضبي البغدادي الفقيه الشافعي، كـــان مـــن كبار الفقهاء المتقدمين ، درس على أبي العباس بن سريج ، وكـــان موصـــوفًا بفـــرط الذكاء ، صنف كتبًا عديدة ، وله وجوه في المذهب . توفي في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة وهو شاب.

انظـــر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣ / ٣٠٨-٣٠٩) ، وفيات الأعيان (٤/ ٥١) ، سير أعلام النبلاء (١٤ / ٣٦١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٢/٢) .

(٥) انظر "الحاوي الكبير" (٢٧٤/٣) ، "البيان " (٣٠١/٣).

بتحلية السيف على ما سنذكر ، وأيضًا فإنه كان برة ناقة[١] رسول الله ﷺ من فضة [٢]، فإذا جاز استعمال الفضة في حلية الجمل جاز في حلية الفرس .

وذهب أبو العباس [٣] إلى أنه لا يجوز تشبيهًا له بالأواني .

لا يجوز أن يُحَلَّى السيف بالذهب ، فأما الفضة فجائز .

التاسعة : لا يجوز أن يُحَلَّى السيف بالذهب ، فأما الفضة فجائز[٤].

لما روي ((**أَنَّهُ كَانَ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ**))[٥].

---

(١) برة الناقة: حلقة تجعل في لحم الأنف.

انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (١٢٢/١).

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو داود (١٧٤٩) في المناسك، وأحمد في المسند (٢٦١/١ و ٢٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٩٧ و ٢٨٩٨).

(٣) وصحح هذا الرافعي وذكر أنه المنصوص عن الشافعي في "الأم" والبويطي.

انظر: "الأم" (٣٥/٢) ، "فتح العزيز" (٢٩/٦).

(٤) انظر: "الإبانة" (١٩٣/أ) ، "المهذب " (١٥٨/١) ، "روضة الطالبين" (٢٦٢/٢-٢٦٣).

(٥) رواه أبو داود (كتاب الجهاد – باب في السيف يحلى ٢٥٨٣) ، والترمذي (كتاب الجهاد – باب ما جاء في السيوف وحليتها ١٦٩١)، وقال : حسن غريب ، والدارمي (كتاب السير – باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ ٢٤٥٧) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة ٧٣٦١) ، من حديث أنس ، ورواه النسائي (كتاب الزينة =

ولما روي «أن الصديق رضي الله عنه وهب لعمر رضي الله عنه سيفًا محلى »[(١)] ولو كان لا يباح لما فعله.

[أ/٧٤-أ]

ولأن ذلك مما يُلْبَسُ فيكون نظير المِنْطَقَةِ ، وعلى قياس السيف التُّرْس وسكين / الحرب يجوز أن يُحلى بالفضة، وكذلك أطراف الرماح وأطراف السهام .

التحلي بالذهب والفضة إنما يباح بشرط أن لا يكون فيه إسراف

العاشرة : التحلي بالذهب والفضة إنما يباح بشرط أن لا يكون فيه إسراف .

(فأما إن أسرف في ذلك)[(٢)] وخرج عن حد العادة فلا يجوز ؛ لأن الإسراف في كل الأمور منهي عنه ، فأما إذا اتخذ الرجل عددًا من الخواتيم ، أو المرأة أسورة وخلاخل لتلبس في كل وقت سِوارًا آخر (أو)[(٣)] خُلْخَالا آخر لا يمنع منه كما لو قطع الرجل ثيابًا كثيرة ؛ ليلبس (في)[(٤)] كل وقت ثوبًا لا يُمنع منه.

=باب حلية السيف ٥٣٧٣) من حديث أبي أمامة بن سهل . وصححه الألباني في "الإرواء" (٣/٣٠٥) .

(١) لم أجده .

(٢) في "ح" : فإن كان فيه إسراف .

(٣) في "ح" : و .

(٤) سقط من "ح" .

التحلي بالزبرجد والياقوت واللآلئ هل يجوز أم لا؟

الحادية [عشرة][١]: التحلي بالزبرجد والياقوت واللآلئ هل يجوز أم لا؟

[أمـــا][٢] إذا قلنا : لو اتخذ من بعض هذه الجواهر آنية لا يحـــرم استعمالها ولا يكره ، فيباح التحلي بها على الإطلاق للـــرجال والنســـاء ، وأما إذا قلنا : لا يباح استعمال الأواني المـــتخذة مـــنها [٣] لا يظهر لكل (أحد فكل)[٤] محل يجوز استعمال حلي الفضة فيه جاز استعمال هذه.

---

(١) في "أ" : عشر. والمثبت من "ح".

(٢) من "ح" .

(٣) يوجد بياض هنا في النسختين، و المعنى غير واضح ويبدو أنه يوجد سقط .. لكن لم أستطع تقديره.

(٤) في "ح" : واحد .

[ح/٧٥-أ]

/ الفصل الرابع: في حكم الزكاة في الحلي وما يُتَّخَذُ من الذهب والفضة

وفيه تسع مسائل:

الأواني، فكل حلي لا يباح لبسه تجب فيه الزكاة بلا خلاف.

إحداها: الأواني، فكل حلي لا يباح لبسه تجب فيه الزكاة بلا خلاف.

لأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة، فلا يبطل ذلك الحكم بأمر غير مباح.

الحلي المباح، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟

الثانية: الحلي المباح، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟

في المسألة قولان:

أحدهما: تجب فيه الزكاة [1]،

---

(١) وهو قول عمر وإبن مسعود وإبن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأبو حنيفة، وكذلك ممن قال بهذا القول أيضاً أبو موسى الأشعري وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعلقمة والأسود، وعبدالله بن شداد وجابر بن زيد والنخعي وابن سيرين ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي والحسن بن صالح وابن المبارك، وابن شبرمة ومكحول وداود وابن حزم وابن المنذر، انظر أقوالهم وأدلتهم مفصلة في:

"سنن الترمذي" (٢٩/٣)، "مصنف عبدالرزاق" (٨١/٤)، "الأموال" (٤٤٦)، "معالم السنن" (٢١٣/٢)، "شرح السنة" (٥٠/٦)، "المحلى لابن حزم" (٧٥/٦)، "عمدة القاري" (٣٣/٩)، "أحكام القرآن=

وهو مذهب **أبي حنيفة** [١].

ووجهه: خبر أم سلمة ، والمرأة اليمنية ، وقد ذكرناهما [٢].

والقـــول الثـــاني : لا زكاة فيه. وهو الذي نختاره في الخلاف[٣].

ووجه هذا القول: ما روى جابر أن النبي ﷺ قال :« **لَيْسَ فِي الحُـــلِيِّ زَكَاةٌ** »[٤]

=للجصـــاص (٣/١٠٧) ، "الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢٦) ، "أضواء البـــيان" (٢/٤٤٥) ، "المبســـوط" (٢/١٩٢) ، "حاشـــية ابن عابدين" (٢/٢٩٨).

(١) انظـــر : "الحجة" (١/٤٤٨) ، "بدائع الصنائع" (٢/١٧-١٨) ، "البحر الرائق" (٢/٢٤٣).

(٢) انظر: (٥٦٦).

(٣) وهـــو أظهـــر القولـــين وأصحهما وهو المذهب. كما ذكر ذلك جل أصحاب الإمام الشافعي.
انظـــر: "مختصـــر المـــزني" (١/٢٣٩) ، "الإبانة" (١/٩٣/أ) ، "البيان" (٣/٢٩٧) ، "فـــتح العزيـــز" (٦/٢٢) ، "المجموع" (٦/٣٥) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٦٠).

(٤) رواه ابـــن أبي شـــيبة (كـــتاب الزكاة - من قال ليس في الحلي زكاة ١٠١٧٧) ، وعبد الرزاق (كتاب الزكاة — باب التبر والحلي ٧٠٤٦) ، والبـــيهقي (كتاب الزكاة — باب من قال لا زكاة في الحلي ٧٣٣٠) ، والدارقطني (باب زكاة الحلي ٢/١٠٧) .
وقـــال البيهقي في "المعرفة" (كتاب الزكاة-باب زكاة الحلي) : فأما ما يـــروى مرفوعًا "ليس في الحلي زكاة" فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع .

وروي عن جابـــر ، وأنس [(١)]، وعائشة [(٢)]، وأسماء [(٣)] أن لا زكاة في الحلي[(٤)].

---

(١) رواه الدارقطـــني (كتاب الزكاة – باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعـــتق ١٠٩/٢) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب من قال لا زكاة في الحلي ٧٣٣١) .

(٢) رواه مـــالك في "موطأه" (كتاب الزكاة-باب ما لا زكاة فيه)، ابن أبي شيبة (كتاب الزكاة-من قال ليس في الحلي زكاة ١٠١٧٤ ، ١٠١٧٥، ١٠١٧٦)، وعـــبد الرزاق (كتاب الزكاة-باب التبر والحلي ٧٠٥٢)، والبيهقي (كتاب الزكاة–باب من قال لا زكاة في الحلي ٧٣٢٦).
وقال ابن حجر في "الدراية" (٢٥٨/١-٢٥٩) : صحيح .

(٣) رواه ابـــن أبي شيبة (كتاب الزكاة – باب من قال ليس في الحلي زكاة ١٠١٧٨) ، والدارقطـــني (كتاب الزكاة – باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ١٠٩/٢) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب من قال لا زكاة في الحلي ٧٣٣٣).

(٤) وممـــن قـــال به أيضاً عمرة بنت عبدالرحمن والقاسم بن محمد والحسن البصـــري وقـــتادة وطـــاووس وربيعة ويحيى بن سعيد والليث وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وأحمد في أظهر الروايتين.
انظر عن أقوالهم وأدلتهم مفصلة في "سنن الترمذي" (٢٩/٣) ، "الأموال" (٥٤١)، "مصـــنف عبدالرزاق" (٨١/٤) ، "معالم السنن" (٢١٤/٢) ، "السنن الكبرى" (١٤٠/٤) ، "الموطأ" (٢٥٠/١) ، "المحلى" (٧٥/٦) ، "المدونـــة" (٢١١/١) ،"الأم" (٣٥/١)، "مختصـــر المزني" (٢٣٨/١) ، "الإبانـــة"(٩٣/١/أ) ، "شرح السنة" (٤٩/٦) ، "المجموع" (٣٥/٦) ، "المغني" (٢٢٠/٤) ، "الإنصاف" (١٣٨/٣)،.

إذا أوجبنا في الحلي الزكاة وقد ازدادت القيمة بسبب الصنعة.

الثالثة : إذا أوجبنا في الحلي الزكاة وقد ازدادت القيمة بسبب الصنعة.

[أ/٧٤-ب]

مثلاً كان الوزن عشرين مثقالاً ، والقيمة ثلاثين دينارًا ، (فإذا)[1] أراد إخراج الزكاة / إن ملّك الفقراء رُبع عُشْر الحلي شائعًا ، ثم (اشتراه)[2] منهم بالقيمة جاز، وإن أراد أن يُخرج حليًّا بوزن نصف مثقال ، ولكن تبلغ قيمته ثلاثة أرباع دينار بسبب الصنعة جاز ، وإن أراد أن يكسر الحلي ، وكان حليًّا مباحًا أو كانت آنية، وقلنا : للصنعة قيمة، ويُخرج ربع العشر من المكسر لا يجوز ؛ لأن فيه إتلاف ماله ونقصان حق المساكين ، وإن أراد أن يخرج في الزكاة ثلاثة أرباع دينار بدل نصف دينار لا يجوز ؛ لأن ذلك يشبه الربا ، فأما إن أراد أن يخرج قيمة نصف دينار منه من الدراهم:قال ابن سريج[3]: يجوز ؛ لأن ذلك موضع الحاجة .

وقال عامة أصحابنا [4]: لا يجوز ؛ لأن أخذ القيمة في الزكوات عندنا غير جائز ، ويمكنه أن يملكهم ربع (عشر)[5] شائعًا ولا حاجة إلى إخراج القيمة .

---

(١) في "ح" : و .

(٢) في "ح" : اشترى .

(٣) انظر: "الحاوي الكبير" (٣/٢٧٦-٢٧٧) ، "المهذب" (١/١٥٩) ، "حلية العلماء" (٣/٨٥).

(٤) وهو الأظهر.

انظر: "الأم" (٢/٣٥)، "مختصر المزني" (١/٢٣٩)، "المهذب" (١/١٥٩).

(٥) في "ح" : العشر .

إذا صاغ الرجل حلي النساء أو ورثه . وقلنا بقولنا : إن الحلي المباح لا زكاة فيــه

الـــرابعة : إذا صاغ الرجل حلي النساء أو ورثه . وقلنا بقولنا : إن الحلي المباح / لا زكاة فيـــه. [ح/٧٥-ب]

فـــإن قصـــد (أن يلبسه)[1] بنفسه فعليه الزكاة ؛ لأنه ليس للرجل أن (يستعمل)[2] حلي النساء.

(و)[3] إن قصد أن تلبسه نساؤه أو بناته أو جواريه أو يُعِيرَه من الناس فلا تجب الزكاة [4]، وإن قصد أن يكريه من الناس ويأخذ الأجرة **(ففيه وجهان)**[5]:

أحدهما : تجب الزكاة ، وهو مذهب أحمد بن حنبل [6].

ووجهه : أنه مرصد للفائدة والنماء فصار كمال التجارة .

والثاني : لا تجب الزكاة ، وهو مذهب **مالك** [7].

ووجهه : أنه [8] مُعَدٌّ لاستعمال مباح ، فصار كما لو كان معدًّا للإعارة.

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : استعمل

(٣) سقط من "ح" .

(٤) انظـــر: "الأم" (٢/٣٥) ، "مختصر المزني" (١/٣٨) ، "البيان" (٣/٣٠١)، "فتح العزيز" (٦/٢٣) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٦٠).

(٥) في "ح" : فوجهان .

(٦) انظـــر : "المغـــني" (٢/٣٢٣) ، "المـــبدع" (٢/٣٧٠) ، "الإنصـــاف" (٣/١٣٩) .

(٧) انظـــر : "المدونة الكبرى" (٢/٢٤٦) ، "التاج والإكليل" (٢/٢٩٩) ، "حاشية الدسوقي" (١/٤٦٠) .

(٨) زاد في "ح" : مرصد للفائدة والنماء فصار كمال التجارة .

ونظير هذه المسألة: السوائم العاملة . هل فيها الزكاة أم لا؟ وقد ذكرناه [١].

وإن لم يكن له نية **فوجهان** [٢]:

أحدهما : تجب الزكاة ؛ لأن الأصل في الذهب والفضة [٣] وجوب الزكاة فيهما ، وإنما أخرجناهما (من)[٤] الزكاة ؛ لكونهما مستعملين في أمر مباح ولم يوجد .

والثاني : لا تجب ؛ لأنه ليس من أهل الأموال المعدَّة للتصرف ، وإنما هو على هيئة (المصرف)[٥] عن جهة (التصرف)[٦] ولم يوجد قصده [معصية][٧] / حتى يجعل الصنعة (كالمعدومة)[٨] فلم يوجب الزكاة.

وعلى هذا المرأة لو ملكت الحلي المختص بالرجال كالسيف والمنطقة ، فإن قصدت أن تُلْبِس زوجها أو غلامها أو تُعِيرَ من الناس فلا زكاة ، وإن قصدت أن تلبس بنفسها

---

(١) ذكر فيما سبق (٣٣٩).

(٢) قال الإمام النووي والمذهب المشهور الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة فيه. انظر: "المجموع" (٣٦/٦).

(٣) زاد في "ح" : في .

(٤) في "ح" : عن .

(٥) في "ح" : الصرف .

(٦) في "ح" : المتصرف .

(٧) في "أ" : بنقصه. والمثبت من "ح".

(٨) في "ح" : كالمعدوم .

فعليها الزكاة [١]، وإن قصدت الإجارة أو لم تحضْرها نية، فعلى ما ذكرنا من الوجهين.

الخامسة : إذا ملكت حليًّا فانكسر .

فإن (كان)[٢] بحيث لا يمكن لبسه إلا بتجديد الصناعة فهو كالتبر، وإن كان بحيث يمكن لبسه إلا أن فيه خللا فلا زكاة، وإن كان الكسر بحيث يمنع اللبس ولكن لا يحتاج إلى إعادة (الصناعة)[٣] بل يمكن إصلاحه باللحام ، فإن عزمت على الإصلاح فلا زكاة [٤]، وإن عزمت على ترك الاستعمال (فتجب)[٥] الزكاة، وإن لم تحضرها نية / **فقولان** [٦]: [ح/٧٦-أ]

أحدهما : تجب الزكاة ؛ لأنه ليس بصالح لمنفعة مباحة .

والثاني : لا تجب ؛ لأن الصنعة قائمة ، فلا يبطل الحكم الذي ثبت له بسبب الصنعة [٧].

---

(١) انظر: "البيان" (٣/٣٠١).

(٢) في "ح" : كانت .

(٣) في "ح" : الصنعة .

(٤) انظر: "الأم" (٢/٣٥) ، "مختصر المزني" (١/٢٣٩) ، "البيان" (٣/٣٠٣)، "الإبانة" (١/٩٣/أ) ، "المجموع" (٦/٣٧).

(٥) في "ح" : فلا تجب .

(٦) وأصحهما عدم الوجوب.
انظر: "فتح العزيز" (٦/٢٦) ، "المجموع" (٦/٣٧) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٦١).

(٧) وهو قول الشافعي في "الأم". انظر: (٢/٣٥).

إذا ملك الرجل خواتيم كثيرة ، والمرأة أسورة كثيرة .

السادسة : إذا ملك الرجل خواتيم كثيرة، (والمرأة أسورة كثيرة)[١].

فإن كان الجميع لأجل اللبس فلا زكاة ، وإن كان القصد أن يكون ذخيرة في البيت فتجب الزكاة .

إذا كان لها دنانير أو دراهم فطرحتها في القلادة ولبستها فلا زكاة .

السابعة : إذا كان لها دنانير (أو دراهم)[٢] فطرحتها في القلادة و(لبستها)[٣] فلا زكاة .

لأن ذلك نوع من التحلي المباح .

فأما الدراهم المثقوبة فالمذهب[٤] : وجوب الزكاة فيها ؛ لأنها لم تَصِرْ مصروفة عن جهة النماء إلى جهة أخرى.

إذا كان الذهب مطليًا على سيف أو لجام .

الثامنة : إذا كان الذهب مطليًا على [سيف][٥] أو لجام.

فإن كان لا يمكن (جمعه)[٦] فهو مستهلك ولا زكاة [٧] ، وإن كان (يمكن)[٨] جمعه (بالنار)[٩] ورده إلى ما كان ، فالزكاة واجبة فيه إذا اجتمعت الشرائط .

---

(١) سقط من "ح" .
(٢) في "ح" : تعرى ، أو دنانير تعرى .
(٣) في "ح" : تلبسها .
(٤) انظر: "البيان" (٣/٣٠٤) ، "مغني المحتاج" (١/٣٩٣) .
(٥) في "أ" : سقف . والمثبت من "ح" .
(٦) في "ح" : جميعه .
(٧) زاد في "ح" : فيه .
(٨) في "ح" : يمكنه .
(٩) في "ح" : بالثاني .

الخنثى إذا ملك حلي النساء أو حلي الرجال وقلنا : إن الحلي المباح لا زكاة فيه ، فهل تلزمه الزكاة فيه أم لا؟

التاسعة : الخنثى إذا ملك حلي النساء أو حلي الرجال وقلنا : إن الحلي المباح لا زكاة فيه ، فهل تلزمه الزكاة فيه أم لا ؟

فيه وجهان (١)/ : [أ/٧٥-ب]

أحدهما : تجب ؛ لأن أصل النقدين أنهما [من أموال الزكاة](٢) وإنما (أسقطنا الزكاة)(٣) بكون الحُلِيّ [مرصدًا لمنفعة مباحة](٤) وليس يمكن إباحة حُلِيِّ النساء (ولا إباحة حلي الرجال)(٥) ؛ لأن الإباحة لا يمكن إثباتها بالشك فوجبت الزكاة .

والثاني : لا تجب الزكاة ؛ لأنَّا في حال الصغر كنا نبيح له أن يلبس حلي النساء والرجال ، ولا نوجب الزكاة، فبقينا حكمه على ما كان في حال الصغر (٦).

---

(١) قال الرافعي الأظهر أنها تجب لكونه حراماً وصحح هذا النووي.
انظر: "فتح العزيز" (٦/٢٨) ، "المجموع" (٦/٤٤) ، وانظر: "البيان" (٣/٣٠٢).
(٢) في "أ" : مالا زكاة . والمثبت من "ح" .
(٣) في "ح" : أسقطناها .
(٤) في "أ" : مرصد للمنفعة المباحة . والمثبت من "ح" .
(٥) سقط من "ح" .
(٦) في "أ" : آخر الجزء الثاني يتلوه في أول الجزء الثالث الباب الرابع عشر: في زكاة التجارة والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلم تسليمًا كثيراً.

الباب الرابع عشر:

في زكاة التجارة

[أ-٧٦/أ]

/ [(١)] الباب الرابع عشر : في زكاة التجارة

وفيه ستة فصول :

(الفصل)[(٢)] الأول : في بيان ما يجب فيه الزكاة وما يؤخذ (من)[(٣)] الزكاة .

وفيه خَمس مسائل :

كل عين مال ملكها ليبيعها على صفتها تجب فيها الزكاة على الصحيح من المذهب .

إحداها : [كل][(٤)] عين مال ملكها ليبيعها على صفتها تجب فيها الزكاة على الصحيح من / المذهب [(٥)]. [ح-٧٦/ب]

---

(١) في "أ" بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. وهي بداية الجزء الثالث من "التتمة".

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "ح" : في .

(٤) من "ح" .

(٥) انظر : "الأم" (٣٩/٢)، "المهذب" (١٥٩/١)، "حلية العلماء" (٨٦/٣).
وبه قال عمر، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وبه قال الفقهاء السبعة والثوري.
انظر: "مصنف عبدالرزاق" (٧٠٩٣) حيث أخرج عن سفيان الثوري: في الصياد يحبس صيده سنة أو الطير يحبسها سنة ليس فيها زكاة، حتى يحبسها في شيء يريده للتجارة.

وفي القـــديم قول آخر [(١)]: أنه لا تجب فيها الزكاة: وهـــو مـــذهب داود[(٢)] .

ووجهه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَـــةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**»[(٣)] .

---

(١) قـــال الإمام النووي في المجموع (٤٧/٦) : ونصوص الشافعي رضي الله عـــنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة، قال أصحابنا قـــال الشـــافعي رضي الله عنه في القديم اختلف الناس في زكاة التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة وهذا أحب إلينا. هـــذا نصه، فقال القاضي أبو الطيب وآخرون هذا ترد قول، فمنهم من قـــال في القديم قولان في وجوبها، ومنهم من لم يثبت هذا القديم، وإتفق القاضـــي أبـــو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القـــديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد، والمشهور للأصحاب الاتفاق عـــلى أن مذهـــب الإمام الشافعي رضي الله عنه وجوبها، وليس هذا في المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبـــين أن مذهـــبه الوجوب بقوله: "وهذا أحب إلي" ، والصواب الجزم بالوجوب، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم أجمعين. قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة".
وانظـــر أيضاً مع المجموع: "الأم" (٣٩/٢) ، "مختصر المزني" (٢٤١/١) ، "فتح العزيز" (٣٨/٦) ، "الإجماع" (٤٥).

(٢) انظـــر" المحـــلى" (٢٤٠/٥) ،كتاب الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه (٣٢١).

(٣) رواه أبـــو داود (كـــتاب الـــزكاة – باب في زكاة السائمة ١٥٧٤) ، والترمذي (كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٦٢٠)، والنسائي في الكبرى (كتاب الزكاة– زكاة الورق ٢٢٥٦) ، =

وهذا دليل على أنه إذا ملكها بنية البيع لا تجب فيها الزكاة، وحجة ظاهر **المذهب** [(١)] وإليه ذهب عامة (العلماء)[(٢)] . ما روي عن أبي ذر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**في الإبلِ صَدَقتُها ، وفي البَقرِ صَدَقتُها، (وَفي الغَنَمِ صَدَقتُها ، وَفي البَزِّ صَدَقتُهُ)**[(٣)]»[(٤)] .

=وابن ماجه (كتاب الزكاة – باب زكاة الورق والذهب ١٧٩٠، باب صدقة الخيل والرقيق ١٨١٣) ، وعبد الرزاق (كتاب الزكاة – باب الصدقات٦٧٩٤، باب الخيل ٦٨٧٩، ٦٨٨١، باب صدقة العين ٧٠٧٧)، والدارمي (كتاب الزكاة – باب في زكاة الورق ١٦٢٩) ، والطحاوي (كتاب الزكاة – باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ ٢/٢٧) ، والبيهقي (كتاب الزكاة –باب لا صدقة في الخيل ٧١٩٨، ٧٢٠٠) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي.وقال أبو عيسى : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح .

(١) انظر: "البيان" (٣/٣٠٦) ، "المجموع" (٦/٤١) .

(٢) في "ح" : أصحابنا . وانظر "الإقناع في مسائل الإجماع" (١/٢١٥) (١١٩٣) .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) رواه الترمذي في "العلل الكبير" (١/٣٠٧) ، والبزار (٣٨٩٥، ٣٨٩٦)، والحاكم (باب أول كتاب الزكاة ١/٥٤٥) ، والدارقطني (كتاب الزكاة – باب ليس في الخضروات صدقة ٢/١٠٠-١٠٢) ، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب زكاة التجارة ٧٣٨٩) من حديث أبي ذر. وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (٣٩٩٢) .

فدل أن الثياب تجب فيها الزكاة، وليس [فيها][(١)] حالة تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت للتجارة.

وروي عن سمرة[(٢)] أنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**»[(٣)].

وروي أن رسول الله ﷺ «**بَعَثَ عُمَرَ سَاعِيًا فَلَمَّا رَجَعَ شَكَا خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ (تَظْلِمُونَ خَالِدًا)[(٤)] فَإِنَّهُ حَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ**»، وفي رواية: «**وَأَعْتُدَهُ**

---

(١) في "أ": لها. والمثبت من "ح".

(٢) سمرة بن جندب بن هلال بن فزارة الفزاري، أبو عبيد قَدِمَتْ به أمُّه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار فكان في حجره، من علماء الصحابة، وأجازه النبي ﷺ في البعث بعد أن صرع غلامًا، وغزا معه غير غزوة، ثم نزل إلى البصرة، وانتقل إلى الكوفة، وكان زياد ابن أبيه يستخلفه على الكوفة والبصرة. توفي سنة ثمان وخمسين، وقيل: تسع وخمسين بالبصرة.

انظر ترجمته في: معرفة الصحابة (٣/١٤١٥-١٤١٧)، أسد الغابة (٢/٤٥٤-٤٥٥)، سيرأعلام النبلاء (٣/١٨٣-١٨٦).

(٣) رواه أبو داود (كتاب الزكاة – باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ١٥٦٢)، والدارقطني (كتاب الزكاة – باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢/١٢٧)، والطبراني (٧٠٢٩، ٧٠٤٧)، والبيهقي (كتاب الزكاة – باب زكاة التجارة ٧٣٨٨) من حديث سمرة. وضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (١٥٦٢).

(٤) في "ح": تظلمونه.

فِي سَبِيلِ اللهِ »[١]، وهذه الأشياء لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت للتجارة.

و**الشافعي** احتج بما روي « أن عمر بن الخطاب ﷺ لقي [حماسًا][٢] [٣] وعلى عنقه أدمة[٤](يحملها)[٥] فقال له : ألا تؤدي زكاتك يا [حماس][٦] ؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين مالي إلا هذه وأهبة[٧] في القرظ[٨]. فقال (ذاك)[٩] مال،

---

(١) سبق تخريجه (٥٨٩).

(٢) في "أ" : حمارسًا . والمثبت من "ح" ، وهو الموافق لمصادر التخريج .

(٣) حماس بن عمرو الليثي، المدني، التابعي، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه ابنه عمرو، وحماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم، وبالسين المهملة. وهو من الأسماء المعرفة ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما في الأسماء الأفراد، قال ابن حجر: وهو مخضرم كان رجلاً كبيراً في عهد عمر، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر ترجمته: "تعجيل المنفعة" (١٠٢)، "تهذيب الأسماء واللغات" (١٦٨/١).

(٤) أَدَمَةُ: جمع أديم. وهو الجلد المدبوغ.
انظر: "المصباح المنير" (١٥/١) ، "مختار الصحاح" (١٠).

(٥) في "ح" : يحمله .

(٦) في "أ" : حمارس .

(٧) أهبة: جمع إهاب. وهو الجلد قبل أن يدبغ. وقيل الجلد مطلقاً.
انظر: "المصباح المنير" (٣٧/١) ، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٨٣/١).

(٨) القرظ: حب معروف يخرج من غلف، كالعدس من شجرة العضاة.
وبعضهم يقول: القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم، وهو تسامح فإن الورق لا يدبغ به وإنما يدبغ بالحب.
انظر: "المصباح المنير" (٦٠١/٢) ، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٤٣/٤).

(٩) في "ح" : ذلك .

فضـــع، فوضعها بين يديه، (فحسبها)[(١)] فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة))[(٢)] .

ولأن الزكاة تجب في الأموال (الناميـــة)[(٣)] ، والنماء الذي يحصـــل للتاجر من (مال)[(٤)] التجارة أكثر من (نماء)[(٥)] سائر الأموال [فوجوب القول بوجوب الزكاة.

الأموال التي هي للتجارة تجب فيها الزكاة سواء ملكها بواحد من النقدين أو اشتراها بعروض القنية.

[أ/٧٦-ب]

الثانيـــة : الأمـــوال][(٦)] **الـــتي هي للتجارة / تجب فيها الـــزكاة**[(٧)] **ســـواء ملكهـــا بواحد من النقدين أو اشتراها بعروض القنية**[(٨)].

---

(١) في "ح" : فحبسها .

(٢) رواه الشـــافعي (ص٩٧) ، وابـــن أبي شيبة (كتاب الزكاة–ما قالوا في المـــتاع يكـــون عند الرجل يحول عليه الحول ١٠٤٥٦) ، وعبد الرزاق (كـــتاب الزكاة–باب الزكاة من العروض ٧٠٩٩) ، والدارقطني (كتاب الـــزكاة–بـــاب تعجيل الصدقة قبل الحول ١٢٥/٢) ، والبيهقي (كتاب الزكاة–باب زكاة التجارة ٧٣٩٢) .

(٣) في "ح" : الباطنة .

(٤) في "ح" : أموال .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) سقط من "أ" ووضع علامة لحق . والمثبت من "ح" .

(٧) انظر: "البيان" (٣١٤/٣).

(٨) القُنْـــيَة: بضـــم القـــاف وكسرها وسكون النون وفتح الياء ثم الهاء من الإقتناء. أي الإدخار.

انظـــر: "الصحاح" (٢٤٦٧/٦) ، "مجمل اللغة" (٧٣٤/٣) ، "المغرب" (١٩٨/٢).

وقـــال **مـــالك** [١] : إنما تجب الزكاة في مال مُلِكَ بأحد النقدين ، وأما أموال ملكها بعُروض [القنية فلا.

ودليلنا: أنه عين مال ملكها بشراء مقرون بنية] [٢] التجارة فتجب فيها الزكاة / كما لو ملكها بأحـــد النقدين .

[ح/٧٧-أ]

إذا اشترى صبغًا ليصْبِغَ بــه ثياب الناس ، أو شحمًا ليدهن به الجلود ويبـيع فيـبقى في يده حـولاً، تجب فيه زكاة التجارة

الثالـــثة : إذا اشـــترى صبغًا ليصْبِغَ به ثياب الناس ، أو شحمًا ليدهن به الجلود ويبيع فيبقى في يده حولاً، تجب فيه زكاة (التجارة) [٣] .

لأن عـــين المال تبقى بعد الاستعمال وتقابل بالعِوَض ، إلا أنها لا تفرد بالعقد [٤].

ولهـــذا قلنا : لو اشترى ثوبًا وصبغًا وصبغ به الثوب ، ثم أفلس بثمنهما جميعًا يشتركان في الثوب .

فأمـــا إذا اشترى الصابون والأشنان ليغسل به ثياب الناس بالعوض ، أو ملحًا ليستعمله في الخبز وبقي في يده حولا تجب فـــيه الـــزكاة ؛ لأن هذه الأشياء لا تبقى عينها حالة المقابلة بالعوض ، ولكن يبقى أثرها فلم يُجْعَلْ كأموال التجارة [٥].

---

(١) انظر: "التاج والإكليل" (٢/٣٢٤)، "كفاية الطالب" (١/٦٠٦-٦٠٧)، "مواهب الجليل" (٢/٣١٩) .

(٢) لحق مقطوع بـــ "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) انظر : "البيان" (٣/٣٢٣).

(٥) انظر: "البيان" (٣/٣٢٤).

إذا اكترى منازل ودورًا ودكاكين ليكريها بزيادة ويربح عليها ، فهل يلزمه زكاة التجارة أم لا ؟

الرابعة : إذا (اكترى)[(١)] منازل ودورًا ودكاكين ليكريها بزيادة ويربح عليها ، فهل يلزمه زكاة التجارة أم لا ؟

في المسألة (وجهان :

أحدهما)[(٢)] : تلزمه ؛ لأن عندنا[(٣)] المنافع مال فكان التصرف فيها كالتصرف في الأعيان .

والثاني : لا تجب ؛ لأن المنافع ليست بأموال حاصلة ، وإنما هي بغرض أن تُحَصَّلُ وتُفْنَى.

وتقرب المسألة من الدين هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ وقد ذكرنا قولين[(٤)]، وعلى هذا لو كان يملك عروضًا للتجارة (فصرفها)[(٥)] في كراء منازل ودور (ليكريها)[(٦)] بزيادة هل ينقطع الحول أم لا؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين.

إذا أوجبنا على التاجر زكاة التجارة فأيش الذي يُخْرَجُ في الزكاة.

الخامسة : إذا أوجبنا على التاجر زكاة التجارة فأيش الذي يُخْرَجُ في الزكاة.

ظاهر **المذهب**[(٧)] أنه لا يُخْرِجُ الزكاة من أعيان الأموال ،

---

(١) في "ح" : أكرى .
(٢) في "ح" : قولان .
(٣) انظر: "التنبيه" (١/١٤٧) ، "المهذب" (١/٣٢٧).
(٤) انظر: صفحة (٣٠٥).
(٥) في "ح" : ففرقها .
(٦) في "ح" : ليكتريها .
(٧) انظر : "الأم" (٢/٤٠) ، "مختصر المزني" (١/٢٤١) ، "المهذب" (١/١٦١) ، "التهذيب" (٣/١٠١)، "البيان" (٣/٣٢٤) ، "المجموع" (٦/٦٨)، ونص على أن المذهب وجوبها في القيمة الرافعي والنووي.
انظر: "فتح العزيز" (٦/٦٥) ، "المجموع" (٦/٦٨).

ولكن تُخْرَجُ عن القيمة.

وذكر في القديم قولا آخر [(١)] : أنه يُخْرِجُ رُبْع عُشْر العُروض إلا أن بعض أصحابنا (قالوا)[(٢)] : ربع عشر العروض متعين [حتى لو أخرج القيمة لا يجوز.

وقال أبو إسحاق المروزي [(٣)]: لا يتعين عليه إخراج ربع عشر العروض][(٤)] بل يتخير بينه وبين ربع عشر القيمة.

وبعض أصحابنا أطلق في المسألة ثلاثة أقوال [(٥)].

---

(١) انظر : "المهذب" (١٦١/١) ، "التهذيب" (١٠١/٣) ، "البيان" (٣٢٤/٣)، "المجموع" (٦٨/٦) .

(٢) في "ح" : قال .

(٣) انظر: "المهذب" (١٦١/١) ، "البيان" (٣٢٤/٣)، "العزيز شرح الوجيز" (١١٥/٣) ، "المجموع" (٥٨/٦-٥٩) .

(٤) من "ح" .

(٥) قال العمراني في البيان (٣٢٤/٣-٣٢٥) : "اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق:

فـ الأول: قال أبو العباس: فيها ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: يتحتَّم عليه أن يخرج من قيمته.

والثاني: يتحتَّم عليه أن يخرج عرضاً بقيمة قدر الزكاة.

والثالث: أنه بالخيار، وأيهما أخرج .. أجزأه.

والطريق الثاني: قال أبو إسحاق: فيه قولان:

أحدهما: يتحتَّم عليه إخراج الزكاة من القيمة.

والثاني: أنه بالخيار بين إخراج القيمة أو العرض.

والطريق الثالث: قال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان:

أحدهما: يتحتَّم عليه إخراج الزكاة من القيمة.

الثاني: يتحتَّم عليه أن يخرج عرضاً بقيمة قدر الزكاة. أ.هـ.

[أ-٧٧/أ]
[ح/٧٧-ب]

ووجه ظاهر **المذهب** : أن / الحول / انعقد على القيمة لا على العين بدليل أنه لو بادل عروض التجارة بعروض التجارة لا ينقطع الحول ، وإذا ثبت أن الحول انعقد على القيمة وجب الإخراج مما انعقد عليه الحول .

ووجه قولنا : يجب الإخراج من العين ، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد (١) ما روي أن الصديق ﷺ قال : « [والله](٢) لو منعوني عقالاً مما أدوا إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه »(٣) ولا يُتَصَوَّر وجوب [العقال](٤) في الزكاة إلا إذا كان يتجر في العقال فيجب عليه من جنس (مال)(٥) تجارته ، ولأن الزكاة [تجب](٦) في المملوك، والمملوك هو العين لا قيمة العين.

ووجه القول الثالث : أنه يتخير بينهما وهو مذهب **أبي حنيفة** (٧) : أن الملك ثابت في العين ، وبقاء الملك فيه ليس

---

(١) انظر : "المبسوط للسرخسي" (١٥/٣) ، "بدائع الصنائع" (٢١/٢) .
(٢) من "ح" .
(٣) سبق تخريجه (١٠٣).
(٤) في "أ" : القتال . والمثبت من "ح" .
(٥) سقط من "ح" .
(٦) من "ح" .
(٧) انظر : "المبسوط للسرخسي" (١٥/٣) ، "بدائع الصنائع" (٢١/٢) .

بشرط حتى لو بادل [لا ينقطع][1] الحول ، فلما كان المملوك هـــو العين جوزنا الإخراج من العين ، ولما كان بقاء العين في يده لا يشترط جوزنا الإخراج من القيمة .

[والله أعلم][2] .

(١) في "أ" : يقطع . والمثبت من "ح" .

(٢) من "ح" .

الفصل الثاني: فيما يصير المال به للتجارة

وفيه تسع مسائل :

الشراء بنية التجارة.

إحداهـــا : لو اشترى عين مال ، ونوى عند الشراء أنه يَتَّجِرُ فيها ، فيصير للتجارة بلا خلاف على المذهب [1] .

لأن الشراء نفس التجارة ، وقد اقترنت به النية ، والنية إذا اقترنت بأمر يشاهها ويليق بها ثبت (حكمها)[2] كما لو نوى الطلاق (بلفظ فيه معنى)[3] الإزالة . ويخالف هذا ما لو اشترى شاة ، ونوى عند الشراء أنه يُضَحِّي (بها)[4] لا تصير أضحية عندنا [5]؛ لأن النية لا توافق السبب ، وأن الموجود في الحال الشراء ، والنية نية القربة ، والشراء ليس بقربة .

نوى بعرض القنية التجارة.

الثانية : إذا كان له عروض للقنية فنوى أن يتجر فيها لا تصير للتجارة على ظاهر المذهب [6].

---

(١) انظر : "الأم" (٢/٢٦) ، "المجموع" (٦/٤٨) .

(٢) في "ح" : حكمه .

(٣) في "ح" : بمعنى فيه لفظ .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) انظر: "مغني المحتاج" (٤/٢٨٨).

(٦) انظر : "التهذيب" (٣/١٠٢) ، "المجموع" (٦/٤٨) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٦٦)، "الإقناع" (١/١١٥)، "مغني المحتاج" (١/٣٩٨) .

[ح/٧٨-أ]

وحُكِي عن [أبي][١] الحسن الكرابيسي [٢]/ من أصحابنا وإليه ذهب إسحاق بن راهويه [٣] وأبو ثور [٤] : أنه يصير للتجارة.

ووجه (قوله)[٥]: ما روي عن سمرة « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**

---

(١) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٢) الحسين بن علي بن يزيد ، أبو علي الكرابيسي البغدادي ، صاحب الشافعي وأشهرهم بانتياب مجلسه وأحفظهم لمذهبه ، وكان بحرًا من بحور العلم ، وصنف تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه وأخذ عنه الفقه خلق كثير ، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين ، وقيل : ثمان وأربعين .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٨/ ٦٤-٦٧) ، وفيات الأعيان (١١٢/٢-١١٣) ، سير أعلام النبلاء (٧٩/١٢-٨٢) ، طبقات الشافعية (٢/ ١١٧-١٢٦) .

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ، أبو يعقوب الحنظلي ، المعروف بابن راهويه . كان أحد أئمة المسلمين ، جمع بين الحديث والفقه والورع، وعده البيهقي في أصحاب الشافعي . قال إسحاق : أحفظ سبعين ألف حديث . قال أحمد : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين ، وما عبر الجسر أفقه من إسحاق . ولد سنة إحدى وستين ومائة ، وقيل غير ذلك. وتوفي سنة سبع وثلاثين ومائتين ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١ / ١٠٢-١٠٣) ، تاريخ بغداد (٦ / ٣٤٥-٣٥٥) ، وفيات الأعيان (١ / ٢٠٥-٢٠٦) ، سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨-٣٨٣) .

(٤) انظر "شرح الطبري" (٣/٦٦/ب) ، "الحاوي الكبير" (٢٩٦/٣)، "الإبانة" (٩٣/١/ب) ، "حلية العلماء" (٨٦/٣) ، "البيان" (٣٠٨/٣).

(٥) في "ح" : قولنا .

كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»(١) .

ولأنه لو كان له مال للتجارة فَنَوَى القنية صار للقنية ، فكذا إذا كان له مال للقنية فنوى التجارة وجب أن يصير للتجارة.

ووجه ظاهر المذهب: أن النية بمجردها لا [تعمل](٢) ما لم يكن لها قرينة ، ولهذا لو كان له سوائم فنوى [علفها لا ينقطع الحول ما لم تُعْلَف ، ولو كانت معلوفة فنوى](٣)/ الإسامة لا (ينعقد)(٤) الحول ما لم يسمْ ، وكذلك المُقِيمُ لو نوى السفر لا يصير مسافرًا ما لم يَخْرُجْ عن البلد فكذا هاهنا وجب أن لا يثبت حكم النية إلا بقرينة وليس مع النية قرينة توافقها ؛ لأنه ممسك للمال وليس بتاجر .

[٧٧/أ-ب]

الثالثة : إذا كان له عروض للتجارة فنوى أن يقتنيها ويستعملها في أمر مباح ينقطع الحول عندنا (٥) .

إذا كان له عروض للتجارة فنوى أن يقتنيها ويستعملها في أمر مباح ينقطع الحول عندنا .

حكي عن **مالك** في رواية أنه قال (٦) : لا ينقطع الحول.

---

(١) سبق تخريجه (٥٨٩).
(٢) في "أ" : تُعْلَمُ . والمثبت من "ح" .
(٣) من "ح" .
(٤) في "ح" : ينقطع .
(٥) انظر : "المهذب" (٨٧/٣) ، "التهذيب" (١٠٢/٣) ، "البيان" (٣٠٨/٣) ، "المجموع" (٤٨/٦-٤٩) .
(٦) انظر : "التمهيد" (١٢٦/١٧-١٢٧) ، "التاج والإكليل" (٣٠٣/٢) ، "حاشية الدسوقي" (٤٦١/١) .

ودليلنا: أن هذه نية لها قرينة ؛ لأنه نوى الإمساك وهو ممسك للمال، وأيضًا فإن الأصل في الأموال الاقتناء، والتجارة أمر عارض فالرد إلى الأصل بمجرد النية جائز ، كالمسافر إذا دخل قرية ونوى الإقامة ينقطع حكم السفر ، كذلك هاهنا .

فرع : لو ملك ثياب دَيْبَاج للتجارة فنوى القنية ليقطعها ويلبسها ، أو كان (يملك)[1] سيوفًا للتجارة فنوى القنية ليقطع بها الطريق ، هل ينقطع الحول أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : ينقطع الحول ؛ لأن نية الإمساك موجودة .

والثاني : لا ينقطع ؛ لأنها نية فاسدة ، وأصل هذه المسألة مسألة تُذْكَرُ في الشهادات : وهي: إذا عَزَمَ الرجل على معصية وأصرَّ عليها هل يأثم به أم لا ؟ وسنذكرها [2].

إذا ورث مالا ونوى عند موت الموروث أن يكون المال للتجارة أو اصطاد أو احتطب أو احتش أو قبل الوصية أو اغتنم ونوى التجارة لا يصير المال للتجارة.

الرابعة : إذا ورث مالا ونوى عند موت الموروث أن يكون المال للتجارة أو اصطاد أو احتطب أو احتش أو قبل الوصية أو اغتنم ونوى / التجارة لا يصير المال للتجارة [3]. [ح/٧٨-ب]

لأنه ليس للنية قرينة توافقها ، فإن هذه الأسباب ليست من التجارات .

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) لم يصل المؤلف -رحمه الله- إلى كتاب الشهادات بل وافته المنية قبل ذلك.

(٣) انظر : "التهذيب" (٣/١٠٢)، "المجموع" (٦/٤٨) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٦٦) ، "مغني المحتاج" (١/٣٩٨) .

إذا باع شيئًا من أموال القنية ثم وجد المشتري به عيبًا فأراد الرد عليه فعزم البائع حالة الرد أن تكون للتجارة لا تصير للتجارة.

الخامسة : إذا باع شيئًا من أموال القنية ثم وجد المشتري به عيبًا فأراد الرد عليه (فعزم)[1] البائع حالة الرد أن تكون للتجارة لا تصير للتجارة [2].

لأن الرد بالعيب ليس من التجارة وإنما هو فَسْخٌ للتجارة .

فرع : لو أن تاجرين تبادلا عرضًا (بعرض)[3] بنية التجارة، ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبًا فرد على صاحبه وأخذ ماله لا ينقطع [حول][4] واحد منهما ؛ لأن المال للتجارة في الأصل ، ولم يوجد قطع هذه الجهة فيبقى المال على ما كان .

إذا اقترض مالاً من إنسان ونوى عند القبض أن يكون للتجارة لا يصير للتجارة .

السادسة : إذا اقترض (مالاً)[5] من إنسان ونوى / عند القبض أن يكون للتجارة لا يصير للتجارة . [٧٨/أ-أ]

لأن على أحد الطريقين، القرض لا يملك إلا بالتصرف فكيف ينعقد الحول والملك لم يحصلْ ؟ وعلى القول الآخر : يملك بالقبض ولكنه ليس من التجارة بل طريقه طريق (الإرفاق)[6] .

---

(١) في "ح" : يغرم .

(٢) انظر : "التهذيب" (١٠٣/٣)، "المجموع" (٤٨/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٦٦/٢) ، "مغني المحتاج" (٣٩٨/١) .

(٣) في "ح" : بعرضين .

(٤) من "ح" .

(٥) في "ح" : دينًا .

(٦) في "ح" : الأفارق . وانظر: "التهذيب" (١٠٢/٣).

الأجرة مال للتجارة؟

السابعة : إذا أَجَّرَ نفسه وعَبيده ودُوره بعُروض معينة بنية التجارة هل تصير الأجرة مال التجارة أم لا ؟

في المسألة وجهان [١]:

أحدهما ، وهو الظاهر : أن المال يصير مال التجارة ؛ لأن المنافع (عندنا)[٢] مال .

والثاني : لا يصير للتجارة ؛ لأن الناس في (العادة)[٣] لا يعدون الإجارة من جملة التجارات. وأصل المسألة: أن المأذون في التجارة إذا ملك عبيدًا وبهائم هل يملك أن يؤجرها أم لا ؟ وفيه خلاف سنذكره [٤]. فإن قلنا : يملك فقد جعلنا الإجارة من جملة التجارة حتى ملكه المأذون . وإن قلنا : لا يملك لم نجعله من التجارة .

نية المهر أو بدل الخلع للتجارة.

الثامنة : المرأة إذا تزوجت وصداقها (عين)[٥] مال ، ونوت أن يكون للتجارة ، أو الرجل خالع زوجته على عين مال ونوى التجارة ، أو صالح (عن)[٦] دم العمد على مال ونوى أن يكون للتجارة / فهل يصير (المال للتجارة أم لا ؟ [ح/٧٩-أ]

---

(١) "التهذيب" (٣/١٠٣).

(٢) في "ح" : عنده .

(٣) في "ح" : العادات .

(٤) ذكر المؤلف -رحمه الله- هذه المسألة في باب الإجارة (٧/٣٣/ب).

(٥) في "ح" : من .

(٦) في "ح" : من

فيه وجهان [١]:

أحدهما : يصير[٢] للتجارة ؛ لأن المال مملوك بعقد معاوضة ، وقد ألحقنا المملوك بهذه الجهات كالمملوك بالبيع في باب الشُّفْعَةِ حتى لو كان شِقْصًا يستحقه الشفيع ، فكذا في حكم جريان المال في الحول .

والثاني : لا يصير للتجارة ؛ لأن العرض في هذه العقود ليس بمال بدليل أنه لا يضمن بالغصب بخلاف المنافع فإنها أموال بدليل أنها تضمن بالغصب .

إذا كان له عُروض للتجارة فاشترى بها عُروضًا ، فإن نوى القنية انقطع الحول .

التاسعة: إذا كان له عُروض للتجارة فاشترى بها عُروضًا، فإن نوى القنية انقطع الحول .

وإن نوى التجارة جرى في الحول ، فإن لم (تحضرْه)[٣] نية، **فوجهان**[٤]:

أحدهما : ينقطع الحول ؛ لأن الأصل في الأموال الاقتناء ، والتجارة أمر عارض، فإذا لم يَنْوِ التجارة رددناه إلى الأصل .

---

(١) ذكر المصنف -رحمه الله- الوجهين ولم يصحح واحداً منهما وأشار الرافعي والنووي أن أصحهما أنه يكون مال تجارة.
انظر: "فتح العزيز" (٦/٤٣) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٦٧) ، "المجموع" (٦/٤٩)، وانظر: "الإبانة" (١/٩٤/ب) ، "التهذيب" (٣/١٠٣) ، "البيان" (٣/٣٠٩).

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "ح" : يحضر .

(٤) انظر: "التهذيب" (٣/١٠٢).

والـــثاني : لا ينقطع الحول ؛ لأنا لو شرطنا أن تَقْتَرِنَ نية الـــتجارة بكل تصرف لشق وتعذر ، وقد ثبت حكم التجارة للعرض فلا يبطل / ذلك الحكم ما لم يقصدْ إلى إبطاله . [أ/٧٨-ب]

الفصل الثالث:
في حكم النصاب والحول

وفيه ست مسائل :

النصاب معتبر بآخر الحول.

إحداها : النصاب معتبر في زكاة التجارة في آخر الحول بلا خلاف [١]، وهل يعتبر قبل ذلك أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه على **ثلاث طرق** :

إحداهـا : وهو **المذهب** الصحيح واختيار أبي إسحاق المروزي [٢] أنه لا يعتبر النصاب في أول الحول لانعقاد الحول في وسطه وبه قال **مالك** [٣].

ووجهه: أن تعلق (الزكاة)[٤] بالقيمة (لا)[٥] بالعين ، (والقيمة تتغير)[٦] في كل وقت فلو اعتبرنا (وجوب)[٧]

---

(١) انظر: "الأم" (٢/٣٩) ، "الوجيز" (٦/٤٤) ، "المجموع" (٦/٥٥).

(٢) وذكر كل من الرافعي والعمراني والنووي أن هذا هو الصحيح المنصوص عن الإمام الشافعي.
انظر: "الأم" (٢/٣٩) ، "البيان" (٣/٣١٣)، "فتح العزيز" (٦/٤٦) ، "المجموع" (٦/٥٥).

(٣) انظر: "التاج والإكليل" (٢/٢٦٥) ، "حاشية الدسوقي" (١/٤٨٤).

(٤) في "ح" : الردة .

(٥) في "ح" : أو .

(٦) في "ح" : بالقيمة فيعتبر .

(٧) في "ح" : وجود .

النصـــاب (في جملة الحول أو)(١) في أوله احتاج أن يُقَوَّمَ كُلَّ وقـــت، هـــل هو نصاب أم لا ؟ وفي ذلك مشقة ، فاكتفينا بوجـــود النصاب في آخر الحول ويفـــارق النَّعَـــم والنقود؛ لأن النصاب معتبر من عينه ولا يشق عليه الوقوف على قدر النصاب / في كل وقت . [ح/٧٩-ب]

والثاني : وهو اختيار ابن سريج (٢) : أن النصاب (يعتبر)(٣) في جميع الحول [تشبيهاً](٤) بسائر أموال (الزكاة)(٥) ، وهذه الطريقة توافق قول **الشافعي** -رحمه الله- في القديم أن إخراج الزكاة من غير العروض واجب فيصير كالنَّعَمِ سواء .

والثالـــث : يعتبر وجوب النصاب في أول الحول وآخره دون (وسطه)(٦)(٧) ، وهو مذهب **أبي حنيفة** (٨).

---

(١) في "ح" : ولو .

(٢) وهو مذهب أحمد.
انظـــر: "الحاوي الكبير"(٣/٣٠٠) ، "فتح العزيز" (٦/٤٦) ، "المجموع" (٦/٥٥) ، "البـــيان" (٣/٣١٣) ، "الكـــافي" (١/٣١٦) ، "الفـــروع" (٢/٣٨٣) ، "المبدع" (٢/٣٠٤) ، "الإنصاف" (٣/١٥٨).

(٣) في "ح" : معتبر .

(٤) في "أ" : تَشبُّهاً. والمثبت من "ح".

(٥) في "ح" : الزكوات .

(٦) في "ح" : الواسطة .

(٧) حكاه في "التعليق" و "المجموع" و "المعتمد" عن أبي العباس بن سريج.
انظر: "البيان" (٣/٣١٣) ، "المجموع" (٦/٥٥).

(٨) انظـــر : "المبســـوط للسرخســـي" (٢/١٩٠-١٩١) ، "بداية المبتدي" (١/٣٥) ، "الهداية شرح البداية" (١/١٠٥) ، "فتح القدير" (٢/٢٢٠)، "حاشية ابن عابدين" (٢/٣٠٢).

ووجهه : أن (أول)[1] الحول وقت (لإنشاء حكم وهو)[2] انعقاد (الحول)[3] وآخره وقت لإنشاء حكم وهو الوجوب ، فكما اعتبرنا النصاب في الآخر يعتبر في الأول ، وأيضًا فإن سقوط اعتبار النصاب في أثناء الحول لأجل المشقة حتى لا يحتاج إلى التقويم في كل وقت ولو (اعتبرنا)[4] في الابتداء لم يكن مشقة ؛ لأنها تكون مرة واحدة .

فرعان : على ظاهر **المذهب** وهو الطريقة الأولى :

أحدهما : إذا اشترى بمائة درهم عرضًا للتجارة فلما مضى ستة أشهر استفاد [خمسون][5] درهمًا من موضع آخر ، فلما تم حول العرض بلغت قيمته مائة وخمسين.

أما المستفاد فلا زكاة فيه حتى يتم حوله. وأما (عُرُوض)[6] التجارة فاختلف أصحابنا فيه[7]:

فمنهم من قال : تجب فيه الزكاة ؛ لأن المستفاد مضموم إلى أصل المال في حكم النصاب. وفي زكاة التجارة يعتبر

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) في "ح" : اعتبر .

(٥) في النسخ «خمسة عشر» ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) في "ح" : عرض .

(٧) انظر: "البيان" (٣/٣١٨).

(النصاب)[١] في آخر الحول / وهو موجود [٢]. [أ/٧٩-أ]

ومـــن أصحابنا من قال : لا تجب فيه الزكاة ؛ لأنا أسقطنا اعتـــبار النصـــاب في أول الحول لأجل المشقة حتى يكمل بما يحصل من فوائد المال، والمستفاد ليس من فوائد المال .

الـــثاني : إذا قوَّمنا عروض التجارة عند تمام الحول فإن بلغ نصابًا فلا كلام ، وإن لم يبلغ نصابًا فهل يستأنف الحول من وقـــت الـــتقويم حتى لا يوجب الزكاة إلا بعد حول آخر أو (يترك)[٣] الأمر موقوفًا ، ومتى تم نصابًا نطالبه [٤] ؟

في المسألة وجهان [٥]:

أحدهما : وهي طريقة أبي إسحاق المروزي [٦] : أن الحول يستأنف ؛ لأنا أسقطنا اعتبار النصاب في جميع السنة حتى لا يؤدي / إلى المشقة ، ولو لم يُستأنف الحول أدى إلى المشـــقة؛ [ح/٨٠-أ]

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) المثال غير صحيح لأننا إذا أضفنا المائة والخمسين إلى الخمسة عشر درهماً فـــالمجموع مائة وخمسة وستون درهماً. وهي أقل من النصاب. والصحيح أن يقال: إن المستفاد خمسون درهماً مثلاً.

(٣) في "ح" : يقول .

(٤) زاد في "ح" : بالزكاة .

(٥) نقل الرافعي الوجهان وصحح الوجه الأول وكذلك صححه النووي. انظر: "فتح العزيز" (٦/٥١) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٦٨).

(٦) انظر "الحاوي الكبير" (٣/٣٠٠) ، "التهذيب" (٣/١٠٤-١٠٥) ، "فتح العزيز" (٦/٥١) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٦٨).

لأنـــا في كـــل ساعة نحتاج أن نُقَوِّم لننظر هل تم نصابًا حتى نأخذ الزكاة .

والـــثاني : لا يســـتأنف الحول (بل يُتْرَكُ)(١) الأمر موقوفًا حـــتى لـــو تم النصـــاب بعد شهر نُوجِبُ الزكاة ؛ لأن مال التجارة قد أقام في يده حولا وتم النصاب ، و(يُجْعَلُ)(٢) كأن ملكه في ابتداء المدة ما كان ، وإنما ملكه بعد تمام المدة بشهر.

إذا اشـــترى عروضًـــا للتجارة بعروض للقنية، أو بما دون النصاب من الـــنقدين فالحول ينعقد مـــن وقت الشراء بلا خلاف .

الثانية : (إذا)(٣) اشترى عروضًا للتجارة بعروض للقنية ، أو بما دون النصاب من (النقدين)(٤) فالحول ينعقد من وقت الشراء بلا خلاف (٥).

فأما إذا اشترى العروض بنصاب من أحد النقدين فالحول قـــد انعقد على النصاب الموجود (في يده)(٦) من النقد (فلا ينقطع ذلك بل يُبْنَى حول التجارة علىحول النقد)(٧)(٨).

---

(١) في "ح" : لأنا نترك .

(٢) في "ح" : جعل .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) في "ح" : العقدين .

(٥) انظر: "الإبانة" (١/٩٣/ب) ، "البيان" (٣/٣١٤)، "المجموع" (٦/٥٦) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٦٨) ، "مغني المحتاج" (١/٣٩٨).

(٦) سقط من "ح" .

(٧) سقط من "ح" .

(٨) انظر: "الإبانة" (١/٩٣/ب)، "المهذب" (١/١٦٠)، "البيان" (٣/٣١٣)، "فـــتح العزيـــز" (٦/٥٢-٥٤) ، "المجمـــوع" (٦/٥٦) ، "نهاية المحتاج" (٣/١٠٨).

لأن علة وجوب الزكاة في النقد، كونه معَدًّا لطلب النماء والفائدة بطريق التجارة، فلا يجوز أن يكون صرفه في جهة هي [المقصودة](١) ، والسبب في انعقاد الحول قاطع للحول ، وهكذا لو اشترى بدَيْن بلغ نصابًا ، وقلنا إن الدين تجب فيه الزكاة فحول التجارة يُبْنَى على حول الدَّين ولا ينقطع (٢)، وهكذا لو باع [عروضًا للتجارة](٣) بأحد النقدين لا ينقطع الحول(٤)؛ لأن زكاة التجارة تتعلق [بعين](٥) المال ، و[عين](٦) المال قيمته ، والقيمة إنما تكون بالدراهم أو الدنانير فلا يجوز ظهور (معناه قاطعًا)(٧) للحول .

[أ/٧٩-ب]

إذا كان في يده نصاب من السوائم فاشترى به عروضًا للتجارة هل يستأنف الحول من حين ملك العروض أو يبنى حول العروض على حول السائمة ؟

/ **الثالثة : إذا كان في يده نصاب من السوائم فاشترى به [عروضًا للتجارة](٨) هل يستأنف الحول من حين ملك العروض (أو)(٩) يبنى حول [العروض](١٠) على حول السائمة؟**

---

(١) في "أ" : المقصود . والمثبت من "ح" .
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) في "أ" : عروض التجارة . والمثبت من "ح" .
(٤) انظر: "الأم" (٢/٤٠) ، "المجموع" (٥٦/٦) ، "روضة الطالبين" (٢/ ٢٦٨) ، "مغني المحتاج" (٣٩٨/١).
(٥) في "أ" : بمعنى . والمثبت من "ح" .
(٦) في "أ" : معنى . والمثبت من "ح" .
(٧) في "ح" : معنى قاطع .
(٨) في "أ" : عروض التجارة . والمثبت من "ح" .
(٩) في "ح" : أن .
(١٠) في "أ" : العرض . والمثبت من "ح" .

عامة أصحابنا قالوا : يستأنف حول العرض من حين يملكه.

ووجهه: أن الزكاة في السوائم تتعلق بالعين والتصرف يضاد زكاة السوم فانقطع حوله ، بخلاف النقدين فإن المقصود منهما التصرف فلا ينقطع حولهما بتصرفهما في ثمن (عروض)[١] التجارة[٢].

وقال أبو سعيد الإصطخري ، من أصحابنا[٣] : لا يستأنف للعروض حولاً بل يبْنَى على حول أصل المال.

[ح/٨٠-ب]

واستدل عليه: بظاهر نص / **الشافعي** فإن **المزني** ذكره في "المختصر"[٤]: ولو اشترى عرضًا للتجارة بدنانير أو دراهم أو بشيء تجب فيه (الصدقة)[٥] من الماشية. وألحق المشتري بالماشية (بالمشترى)[٦] بالدنانير والدراهم، وجعل الحول من يوم (ملك ثمن)[٧] العرض.

---

(١) في "ح" : حول .

(٢) انظر: "الأم" (٤١/٢) ، "مختصر المزني" (٢٤٢/١) ، "الإبانة" (٩٣/١/ب) ، "البيان" (٣١٤/٣)، "فتح العزيز" (٥٤/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٦٩/٢).

(٣) انظر "الحاوي الكبير" (٢٩٠/٣) ، "البيان" (٣١٤/٣).

(٤) انظر: "مختصر المزني" (٢٤٢/١).

(٥) في "ح" : الزكاة .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) في "ح" : ملكه من .

ووجهه: أن العرض مملوك بنية التجارة [بنصاب][1] انعقد عليه الحول فوجب أن يُبْنَى حَوْلُه على حول النصاب كما لو اشترى بالدراهم والدنانير.

وأيضًا فإن على قولنا: لو ملك نصابًا من السائمة بنية التجارة تجب زكاة العين[2]لو انتقص العدد عن نصاب زكاة التجارة على طريقة ، ونقصان النصاب سبب لسقوط [زكاة العين][3] كالمبادلة سواء ، فلما كان انتقاص النصاب لا يَمنع تعلق زكاة التجارة [به][4] فكذلك المبادلة.

والصحيح هو الأول لِمَا قدمنا ذكره من التعليل[5].

وأما لفظ **الشافعي** فقد قيل : صورة المسألة إذا كانت الماشية للتجارة ، و(أجاب)[6] على قولنا : زكاة التجارة تقدم على زكاة العين فلم يُحْكَمْ بانقطاع الحول ؛ لأن مبادلة مال التجارة بمال التجارة لا يوجب قطع الحول.

---

(١) في "أ" : نصاب .

(٢) زاد في "ح" : و .

(٣) في "أ" : الزكاة.

(٤) من "ح" .

(٥) قال في "البيان" (٣/٣١٤) : "وهو قول أكثر أصحابنا .. ومن قال بهذا تأول كلام الشافعي..." ثم ذكر ثلاث تأويلات.

(٦) في "ح" : أجاز .

ومن أصحابنا من قال : صورة مسألة **الشافعي** إذا اشترى المواشي ثم في ذلك اليوم بادل المواشي بعروض التجارة[١] ، وهذا مذكور في لفظ الكتاب فإنه قال : "و(كان)[٢] أفاد ما اشترى به ذلك [في يومه] "[٣] ثم قال : (لم)[٤] يُقَوَّمُ العرض حتى يحول الحول من يوم ملك ثمن / [العروض] [٥] ؛ لأن مِلك العروض وثمنها في يوم واحد وليس بينهما فرق .

[٨٠/أ-أ]

إذا اشترى بمائتي درهم عروضًا للتجارة انعقد الحول عليها فلما تم الحول بلغت قيمة العروض ثلاثمائة فلا خلاف أن عليه إخراج الزكاة عن جملة القيمة.

الرابعة : إذا اشترى بمائتي درهم عروضًا للتجارة انعقد الحول عليها فلما تم الحول بلغت قيمة العروض ثلاثمائة فلا خلاف أن عليه إخراج الزكاة عن جملة القيمة[٦].

[لأنها][٧] فائدة النصاب فتقع مضمومة إلى النصاب ، وأما إن باع العروض في أثناء الحول بثلاثمائة وبقيت الدراهم في

---

(١) هذا أحد الأجوبة على نص الإمام الشافعي الذي ذكره الإصطخري.
وذكر الأصحاب جواباً آخر وهو: أن المراد بثمن العرض الدراهم والدنانير خاصة وهذا معتاد في كلام الشافعي أن يذكر مسائل ويعود الجواب والتفريع إلى بعضها.
انظر: "فتح العزيز" (٥٥/٦) ، "المجموع" (٥٦/٦).
(٢) في "ح" : كأنه .
(٣) من "ح". وانظر: "الأم" (٤١/٢).
(٤) في "ح" : لهم .
(٥) في "أ" : العرض . والمثبت من "ح" .
(٦) انظر: "المهذب" (١٦٠/١) ، "الوجيز" (٥٧/٦) ، "فتح العزيز" (٥٨/٦).
(٧) في "أ" : لأنه .

[ح/٨١-أ]

يـــده إلى أن تم الحول أو اشترى بها / عروضًا فهل يلزمه عند تمام الحول زكاة الجملة أم لا ؟

فيه قولان (١):

أحدهما : أنه يُخْرِجُ الزكاة من الجميع ؛ لأن الزيادة فائدة الأصل فيُزَكِّي بحول الأصل كالسِّخَال تُزَكَّى بحول الأمهات ، وكما لو لم ينضُ (٢) العروض دراهم بل بقيت في يده إلى أن تم الحول .

والثاني ، وهو اختيار ابن سريج (٣) : أنه لا يلزمه إخراجُ الـــزكاة عـــن المائة الزائدة بل يَسْتَأْنِفُ لها (الزوال)(٤) ؛ لأنها فائدة لم تتولدْ مما عنده مستقلَّة بنفسها فلا تُزَكَّى بحول المال

---

(١) نقـــل الرافعي وكذلك النووي إختلاف الأصحاب في المسألة وذكرا أنها عـــلى طريقين أظهرهما: وبه قال أبو إسحاق والأكثرون أن المسألة على قولين:

أحدهما: وهو إختيار المزني أن يزكي الربح بحول الأصل.

والثاني: وهو أصحهما يزكي الأصل بحوله ويفرد الربح بحول.

والطريق الثاني وبه قال ابن سريج: القطع بإفراد الربح بحول.

انظـــر: "فتح العزيز" (٥٩/٦) ، (٦٠) ، "روضة الطالبين" (٢٧٠/٢)، وانظر: "البيان" (٣١٥/٣-٣١٦).

(٢) زاد في "ح" : من .

(٣) انظـــر "الحاوي الكبير" (٢٨٦/٣)، "البيان" (٣١٦/٣) ، "فتح العزيز" (٦٠/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٧٠/٢).

(٤) في "ح" : لزوال .

كالمستفاد من موضع آخر ، ويخالف السِّخَال ؛ لأنها متولدة من (عين)(١) المال [فيسري](٢) حكم الأصول [إليها](٣) ويخالف ما لو (لم ينض)(٤) ؛ لأن الزيادة غير مستقلة بنفسها بل هي صفة بعرض [الزوال](٥) أن ينتقص (القيمة)(٦) في السوق فجعلناها تبعًا .

فرعان :

أحدهما : لو اشترى العروض بمائتي درهم ، وباع في أثناء الحول بثلاثمائة، واشترى بها العروض ، وتَقَوَّمَت العروض في آخر الحول بستمائة ، فإن قلنا : إن المائة لا تنفرد عن الأصل يلزمه زكاة الجميع في الوقت .

وإن قلنا : المائة [تنفرد](٧) عن الأصل فعند تمام الحول يلزمه زكاة المائتين ، ونصيبها من الربح وهو مائتان ، وإذا تم حول المائة يلزمه زكاتها وزكاة نصيبها من الربح وهو مائة أخرى؛ لأنه ربح على كل درهم في هذه الصورة (٨) .

---

(١) في "ح" : غير .

(٢) بياض في "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٣) من "ح" .

(٤) في "ح" : قبض .

(٥) في "ح" : لزوال .

(٦) في "ح" : الحكمة .

(٧) في "أ" : تفرد . والمثبت من "ح" .

(٨) انظر: "فتح العزيز" (٦٢/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٧٠/٢) ، "مغني المحتاج" (٣٩٩/١).

الثاني : إذا ملك جارية للتجارة فولدت في أثناء الحول يُقَوَّمُ ولدها معها في آخر الحول ؛ لأن المال الجاري في (حول)[١] الزكاة يُضَمُّ (ولدُه إليه) [٢] في (حكم)[٣] الزكاة قياسًا على السوائم .

رجل اشترى بعشرين دينارًا عروضًا للتجارة فلما كان في آخر الحول نض في يده دراهم وتم الحول والدراهم في يده فَيُقَوِّمُ الدراهم بالدنانير .

[أ/٨٠-ب]

الخامسة : رجل اشترى بعشرين دينارًا عروضًا للتجارة / فلما كان في آخر الحول نض[٤] في يده دراهم وتم الحول والدراهم في يده فَيُقَوِّمُ الدراهم بالدنانير [٥] على ما سنذكر.

فإن بلغت القيمة عشرين دينارًا فلا كلام ، وإن لم تبلغ القيمة عشرين دينارًا ولكنها تبلغ مائتي درهم فأكثر فقد ذكرنا[٦] فيما مضى أن عروض التجارة / إذا قُوِّمَتْ في آخر الحول (فلم تبلغ نصابًا)[٧] **وجهين :**

[ح/٨١-ب]

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : ولدها إليها .

(٣) في "ح" : حول .

(٤) الناض: اسم للدراهم والدنانير عند أهل الحجاز.

قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضاً إذا تحول بعد أن كان متاعاً.

انظر: "المصباح المنير" (٧٤٧/٢) ، "لسان العرب" (٢٣٦/٧) ، "تصحيح التنبيه" (٤١).

(٥) انظر: "البيان" (٣١٧/٣)، "فتح العزيز" (٥٨/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٦٩/٢).

(٦) انظر صفحة (٦٠٥).

(٧) سقط من "ح" .

أحدهما : يُتْرَكُ الأمر كذلك حتى يتم النصاب .

والـثاني : يَستأنِف الحول ، فإن قلنا : يُتْرَكُ الأمر موقوفًا على حاله حتى يتم النصاب فهاهنا لا يَستأنِف الحول أيضًا .

وإذا قلنا : يَستأنِف الحول فهاهنا **وجهان** [١]:

أحدهـا : يَستأنِف حول التجارة (استصحابًا)[٢] للحكم السابق .

والـثاني : يَستأنِف (حول)[٣] زكاة العين ؛ لأن نصاب زكاة العين موجود فلا يَعْدِلُ إلى معناه (مع)[٤] وجود النصاب من عينه مشاهدة.

فعلى هذا (من أي وقت)[٥] يستأنف حول زكاة العين ؟

فيه وجهان [٦]:

أحدهما : من وقت التقويم ؛ لأن المال كان جاريًا في حول زكاة التجارة فلا يَنْعَقِدُ عليه زكاة العين مع بقاء الحول الأول.

والـثاني : أنَّا نَستأنِف حول زكاة العين من حين مَلَكَ

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في "ح" : استحبابًا .

(٣) في "ح" : حكم .

(٤) في "ح" : نعم .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) انظر المصادر السابقة.

الدراهم ؛ لأن النصاب حصل في يده من ذلك الوقت وحول التجارة قد بَانَ لنا أنه ساقط الاعتبار بسبب انتقاص النصاب.

لو اشترى بمائة درهم عرضًا للتجارة فَنَضَّ في أثناء الحول دنانير فلاخلاف أن الحول لا ينقطع .

السادسة : لو اشترى بمائة درهم عرضًا للتجارة فَنَضَّ في أثناء الحول دنانير فلا خلاف أن الحول لا ينقطع [١].

لأن الدنانير في حقه كالعروض على معنى أَنَّا نُقَوِّمُهَا بالدراهم .

فأما إن نَضَّ في أثناء الحول دراهم ناقصة عن نصاب فهل ينقطع الحول أم لا ؟

فيه وجهان [٢]:

أحدهما : لا ينقطع ؛ لأنها كانت ناقصة عن النصاب حين كانت عروضاً ، وهي جارية في حول الزكاة ، (فإن باعها)[٣] وصار ناضًّا لم يحدث (أمر)[٤] لم يكن .

---

(١) نقل النووي هذه المسألة عن صاحب التهذيب ونسبه له.
انظر: "المجموع" (٦٢/٦) ، "التهذيب" (١٠٤/٣).

(٢) ذكر المصنف الوجهين ولم يصحح واحداً منهما و صحح النووي الوجه الأول.
انظر: "روضة الطالبين" (٢٧٠/٢) ، "المجموع" (٦٢/٦)، وانظر "التهذيب" (١٠٤/٣).

(٣) في "ح" : فباعها .

(٤)في "ح" : أو .

[أ/٨١-أ]

والثاني : ينقطع الحول ؛ (لأنَّا)[(١)] إنما (لم)[(٢)] نعتبرْ النصاب من العروض ؛ لأن في اعتبار [النصاب][(٣)] مشقة من حيث إن / القيمة تزيد وتنقص وإذا صار ناضًّا فلا مشقة في اعتبار النصاب منه ، وهو ناقص عن النصاب ، فصار كما لو كان في يده نصاب من الدراهم فَهَلَكَ (البعض)[(٤)] .

---

(١) في "ح" : لأنه .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "أ" : العروض . والمثبت من "ح" .

(٤) في "ح" : النقص .

الفصل الرابع:
في بيان ما تُقَوَّمُ به عروض التجارة

[ح/٩١-ب]

إذا اشترى عروضًا للتجارة بعروض القنية فيقوم بنقد البلد .

/ وفيه ست مسائل :

إحداها : إذا اشترى عروضًا للتجارة بعروض القنية فيقوّم بنقد البلد .

فإن كان في البلد نقد واحد قَوَّمَ به وإن كان في البلد نقدان وأحدهما (أغلب)(١) قَوَّمَ بالأغلب سواء كان تبلغ القيمة نصابًا أو كان لا يبلغ (٢) فإن (كانا جميعًا غَالِبَين)(٣) فإن كان بأيهما قَوَّمَ لا يبلغ نصابًا (فلا كلام.

وإن كان يَبْلُغُ نصابًا)(٤) بأحد النقدين دون الآخر:

فالمذهب (٥) أنه يُقَوَّمُ بالنقد الذي إذا قَوَّمَ به بَلَغَ نصابًا، لما فيه من (الاحتياط لأمر) (٦) الزكاة ومراعاة النظر للمساكين.

ومن أصحابنا من قال (٧): يُقَوِّمُ بالنقد الذي إذا قَوَّمَ به لا

---

(١) في "ح" : غالب .

(٢) زاد في "ح" : نصابًا .

(٣) في "ح" : كان جميع الغالبين .

(٤) في "ح" : ثانهما .

(٥) انظر: "المهذب" (١٦١/١) ، "التهذيب" (١٠٨/٣) ، "البيان" (٣١٩/٣)، "فتح العزيز" (٦٣/٦) ، "المجموع" (٦٦/٦) ، "نهاية المحتاج" (١٠٦/٣).

(٦) في "ح" : احتياط أمر .

(٧) انظر: المصادر السابقة.

يبلغ نصابًا. لأن الزكاة إذا دارت بين السقوط وبين الوجوب فالسقوط يَغْلُبُ ، ولهذا لو كان النصاب سائمة في أكثر السنة ومعلوفة في مدة قليلة ؛ لا زكاة عليه (تغليبًا)[1] للسقوط.

فأما إذا كانت العروض كثيرة، و(بأي)[2] النقدين قَوَّمْنَا (تبلغ)[3] نصابًا .

فثلاثة أوجه [4]:

أحدها : تُقَوَّمُ [بأيهما][5] شاء ؛ لاستوائهما .

والثاني : تُقَوَّمُ بالدراهم ؛ لأنها أصلح للفقراء من حيث إنها تصلح لشراء المحقرات بها .

والثالث : بِنَقْدِ أقرب البلدان إليهما ؛ لأنهما تساويا فجعلناهما (كالمعدومين)[6] فيصير كما لو لم يكن في البلد نقد غالب .

الثانية : إذا اشترى عروضًا بعين أحد النقدين فإن كان

إذا اشترى عروضًا بعين أحد النقدين فإن كان=

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : أي .

(٣) في "ح" : بلغ .

(٤) وأصح هذه الأوجه أنه يقوّم بأيهما شاء.

انظر: "التهذيب" (٣/١٠٨) ، "البيان" (٣/٣٢٠)، "فتح العزيز" (٦/٧٤-٧٥) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٧٥) ، "مغني المحتاج" (١/٤٠٠).

(٥) في "أ" : بأيها . والمثبت من "ح" .

(٦) في "ح" : كالعددين .

=رأس المال قدر نصاب يُقَوَّمُ به بلا خلاف .

رأس المال قدر نصاب يُقَوَّمُ به بلا خلاف ، لأمرين:

أحدهما : أن عروض التجارة يُبْنَى حولها على حول النقد فكان النصاب معتبرًا من ذلك النقد .

[أ/٨١-ب]

الآخر : أن التقويم بنقد / البلد ؛ لأنه قيمة والذي وقع الشراء به قيمة (أيضًا)[١] وهو أقرب إليه لا محالة فكان أولى[٢].

فأما إذا كانت الدراهم [التي اشتري][٣] بها أقل من نصاب (فهل)[٤] يُقَوَّمُ بالدراهم أو بنقد البلد ؟

فيه **وجهان** [مبنيان][٥] على (العلتين)[٦] في قدر النصاب إن عَلَّلْنَا بأن حولها (يُبنى)[٧] على حول النقد ، (فإذا)[٨] كان أقل من نصاب، فما هو جار في الحول حتى يُبْنَى حول العروض عليه، فإن عَلَّلْنَا / بالقرب فيُقَوَّمُ بما وقع الشراء به [٩].

[ح/٩٢-ب]

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظر: "التهذيب" (١٠٧/٣)، "البيان" (٣١٩/٣) .

(٣) في "أ" : الذي اشترى . والمثبت من "ح" .

(٤) في "ح" : فهو .

(٥) في "أ" : يبتنيان . والمثبت من "ح" .

(٦) في "ح" : القولين .

(٧) في "ح" : انبنى .

(٨) في "ح" : بأن .

(٩) انظر المصادر السابقة.

إذا اشترى بالنقدين جميعًا فإن كان رأس ماله من كل واحد من النقدين يبلغ نصابًا فالقدر المشترى بالذهب يُقَوَّمُ بالذهب، والقَدْرُ المشترى بالفضة يُقَوَّمُ بالفضة .

الثالثة : إذا اشترى بالنقدين جميعًا فإن كان رأس ماله من كل واحد من النقدين يبلغ نصابًا ، فالقدر المشترى بالذهب يُقَوَّمُ بالذهب ، والقَدْرُ المشترى بالفضة يُقَوَّمُ بالفضة .

وإن كان رأس (المال)(١) من كل واحد من النقدين لا يبلغ نصابًا **فوجهان** (٢):

أحدهما : يُقَوَّمُ بغالب نقد البلد .

والثاني : [بالقَدْرُ](٣) المشترى بالذهب يُقَوَّمُ به ، والمشترى بالوَرِقِ يُقَوَّمُ به ، فإن بلغ كل واحد منهما [نصابًا أخذ الزكاة من كل واحد منهما](٤) .

و إن كان القَدْرُ الذي (يُقَوَّمُ بأحدهما)(٥) يبلغ نصابًا دون المُقَوَّم بالنقد الآخر ، فالذي (يبلغ)(٦) نصابًا يؤخذ منه الزكاة، وإن كان لا يبلغ القدر الذي قُوِّمَ بكل واحد من النقدين نصابًا فلا زكاة عليه ، وإن كان لو ضُمَّ أحدهما إلى الآخر (يَتِمُّ)(٧) نصابًا ؛ لأن المُشترى بالذهب في حكم الذهب ،

---

(١) في "ح" : ماله .

(٢) انظر: "الإبانة" (١/٩٤/أ) ، "المجموع" (٦/٦٥).

(٣) في "أ" : القدر . والمثبت من "ح" .

(٤) من "ح" .

(٥) في "ح" : قوم .

(٦) في "ح" : بلغ .

(٧) في "ح" : ضم .

والمُشترى بالفضة في حكم الفضة ، وعندنا[١] أحد النقدين لا يُضَمُّ إلى الآخر في استكمال النصاب.

وأما إن كان رأس ماله من أحد النقدين يبلغ نصابًا دون النقد الآخر فالمشترى بالنصاب يُقَوَّمُ به، وفي المشترى بالنقد الآخر ما ذكرنا من الوجهين .

إذا اشترى عروض التجارة بالتِّبْرِ والسبائك .

الرابعة : إذا اشترى عروض التجارة بالتِّبْرِ والسبائك.

فإن عَلَّلْنَا بكون عُروض التجارة [مَبنِيًّا][٢] على حول النقد فهاهنا لا تُقَوَّمُ بالتِّبْرِ والسبائك ؛ لأنهما ليسا بقيمتين ، ولكن يُحْسَبُ من النقد ، (فإن قلنا)[٣] : العلة أنه قيمة هو (إليه)[٤] أقرب / والتِّبْرُ ليس بقيمة ولا يُقَوَّمُ بجنسه ولكن بنقد البلد .

[٨٢/أ-أ]

إذا اشترى عروض التجارة بدين في ذِمَّة البائع وقلنا بظاهر المذهب أن الدَّين تجب فيه الزكاة .

الخامسة : إذا اشترى عروض التجارة بدين في ذِمَّة البائع وقلنا بظاهر المذهب[٥] أن الدَّين تجب فيه الزكاة ، [فوجهان][٦] :

أحدهما : يُقَوَّمُ بجنس الدَّين ؛ لأن حول العُروض يُبْنَى على حَول الدَّين ، وأيضًا فإن الدَّين من جنس القيمة .

(١) انظر: "الإبانة" (١/٩٤/أ)، "فتح العزيز" (٦/٧٢) ، "المجموع" (٦/٦٥).

(٢) في "أ" : مبدأ . والمثبت من "ح" .

(٣) في "ح" : وإن عللنا .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) انظر "الأم" (٢/٥١) .

(٦) من "ح" ، وانظر المسألة في "الإبانة" (١/٩٥/أ).

[ح/٨٣-أ]

وفـــيه وجه آخر : أنه يُقَوَّمُ بنقد البلد ؛ لأن الدين مِلك ناقص، على معنى أنه لا يجوز التصرف / في الدين إلا مع من علـــيه الدَّيـــن ، فكان بمنزلة العُروض التي ليست (بِمُعَدَّةٍ)(١) للتصـــرُّف، والمشـــترى بالعُـــروض يُقَوَّمُ بنقد البلد ، فكذا المُشْتَرَى بالدين .

إذا اشـــترى بدراهم في الذمـــة ثم صـــرف البائع الدراهم التي في يده فهل يُقَوَّمُ بالدراهم أو بنقد البلد .

السادســـــة : إذا اشتـــرى بدراهم في (الذمة)(٢) ثم صرف البائـــع الدراهم التي في يده فهل يُقَوَّمُ بالدراهم أو بنقد البلد.

فيه وجهان (٣):

أحدهما : لا يُقَوَّمُ بالدراهم ؛ لأنه ما مَلَكَ السلعة بالنصاب حـــتى (يَنْبَنِي)(٤) الحول على حول النصاب فيُقَوَّمُ به، ولكن قَضَى بالنصاب دَيْنًا واجبًا عليه .

والـــثاني : يُقَوَّمُ بالدراهم ؛ لأن الدراهم قيمة ، وهي إلى (ماله)(٥) أقرب فكان التقويم بها أولى .

---

(١) في "ح" : معدة للتجارة .

(٢) في "ح" : ذمته .

(٣) انظر: "الإبانة" (١/٩٥/أ) ، "البيان" (٣/٣١٩-٣٢٠).

(٤) في "ح" : يبنى .

(٥) في "ح" : مال التجارة .

الفصل الخامس:
في زكاة مال القِرَاضِ [(١)]

وقاعدة الفصل أن ربَّ المال يملك نصيبه من الربح بالظهور بلا خلاف [(٢)]، فأما العامل، متى يملك نصيبه من الربح؟

في المسألة قولان :

أحدهما : بالظهور [(٣)].

والثاني : بالمفاضلة والقسمة [(٤)] وسنذكر توجيه القولين في موضعه [(٥)].

---

(١) القراض لغة: القطع. وهو بكسر القاف لغة أهل الحجازمشتق من القرض، وأهل العراق يسمونه المضاربة لأن كلاً منهما يضرب بسهم من الربح.
وشرعاً: القراض أن يدفع شخص لآخر مالاً ليتجر به ويكون الربح بينهما على ما إشترطا.
انظر: "لسان العرب" (٢١٧/٧) ، "أنيس الفقهاء" (٤٧) ، "تصحيح التنبيه" (٨١) ، "مغني المحتاج" (٣٠٩/٢) ، "كفاية الأخيار" (١٨٦/١).

(٢) انظر: "الأم" (٤٩/٢) ، "حلية العلماء" (١٠٩/٣) ، "التهذيب" (١١٢/٣) ، "البيان" (٣٢٨/٣)، "فتح العزيز" (٨٤/٦).

(٣) ونُسب هذا القول للإمام أبي حنيفة.
انظر: "مجمع الأنهر" (٣٢١/٢) ، "تبيين الحقائق" (٥٣/٥) ، "الهداية وشروحها" (٤٤٦/٨) ، "الاختيار" (٢٠/٣).

(٤) وصحح هذا القول الرافعي والنووي والبغوي.
انظر: "فتح العزيز" (٨٤/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٨٠/٢) ، "التهذيب" (١١٢/٣) ، "البيان" (٣٢٨/٣) ، وهو إختيار المزني. انظر: "مختصر المزني" (٢٤٥/١).

(٥) انظر صفحة (٦٣٠).

فروع ستة :

أحدهـــا : إذا قلـــنا : [إن][1] العـــامل لا يملك نصيبه إلا بالمفاضلة، فجميع الربح مِلك لرب المال، إذ المِلْكُ لابد له من مالك وزكاة جميع المال عليه .

الـــثاني : [رب المـــال][2] إذا أراد (إخراجَ الزكاة)[3] فإن أخرج من موضع آخر فلا كلام.

وإن أراد أن يُخْـــرِجَ من المال، **فالمذهب** [4] : أن ذلك من جملة المُؤَنِ التي تلزم بسبب التجارة ، كأجر الكَيَّالِ والحَمَّالِ ، فتكون من جملة الرِّبْحِ ، وقد أشار إليه **الشافعي** -رحمه الله- في زكـــاة الفطـــر فقـــال [5] : « إذا اشتـــرى العامل بمال المضاربة عبدًا فأهَلَّ هلالُ شوال وجبت عليه الفطرة / وكانت من جملة المُؤَنِ ». [أ/٨٢-ب]

---

(١) من "ح" .

(٢)من "ح" .

(٣) في "ح" : الإخراج .

(٤) وصحح هذا الرافعي والنووي والبغوي، وقال النووي إنه الصحيح عند الجمهور.

انظر: "المهذب" (١٦١/١) ، "التهذيب" (١١٢/٣) ، "البيان" (٣٢٩/٣)، "فتح العزيز" (٨٥/٦) ، "المجموع" (٧١/٦) ، "مغني المحتاج" (٤٠١/١).

(٥) انظر "الأم" (٥٤/٢) .

ومن أصحابنا من قال(١): (تنبني)(٢) المسألة على أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة، فإن قلنا : تتعلق بالعين كانت من جملة المُؤَنِ التي تلزم بسبب المال . وإن قلنا : الزكاة / في الذمة فإذا أخرج الزكاة من جملة مال القِرَاضِ، يصير كأنه استرد بعض المال وفي المال ربح ، فيكون بينهما بالحصة حتى إذا كان رأس المال ألفًا والربح خمسمائة ، كان المُخْرَجُ في الزكاة ثُلُثُه من الربح ، وثلثاه من رأس المال .

[ح/٨٣-ب]

الثالث : إذا قلنا : العامل يملك نصيبه من الربح بالظهور فهل تلزمه الزكاة في نصيبه أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه على **ثلاثة طرق** (٣):

منهم من قال : حكمه حكم المال المغصوب والمجحود (إذ)(٤) رجع إليه ، **ووجه** الشبه: أنه غير مُمَكَّن من التَّبَسُّطِ في المال، كالمغصوب سواء (٥).

---

(١) انظر: "المهذب" (١٦١/١) ، "التهذيب" (١١٢/٣) ، "البيان" (٣٢٩/٣)، "فتح العزيز" (٨٥/٦) ، "المجموع" (٧١/٦) ، "مغني المحتاج" (٤٠١/١).

(٢) في "ح" : تبقى .

(٣) ذكر الجويني هذه المسألة في السلسلة (٣٣/أ). وفصّل فيها ورجح وصحح أن الزكاة واجبة عليه.
وانظر: "المهذب" (٧٠/٦) وما بعدها، "الوجير" (٨٤/٦) ، "التهذيب" (١١٣/٣) ، "البيان" (٣٣١/٣) ، "فتح العزيز" (٨٥/٦).

(٤) في "ح" : إذا .

(٥) انظر: "التهذيب" (١١٣/٣)، "فتح العزيز" (٨٦/٦) ، "روضة الطالبين" (٨١/٢).

ومــــن أصحابنا من قال قولا واحدًا : تجب الزكاة عليه ؛ لأنــــه (يُمَكَّـــنُ)[1] مـــن طلب القسمة والمفاضلة، والتأخير باختياره، فصار كما لو كان [له][2] دين على مليء ، أو مال غائب عنده [3].

ومـــنهم من قال قولاً واحدًا : لا تجب الزكاة ؛ لأن ملكه نـــاقص من حيث إن نصيبه بفرض أن يكون وقاية لملك رب المال [أن يخسر][4] يختبر فيحتاج أن يجبر رأس المال بنصيبه من الـــربح، والملـــك (الناقص)[5] لا تجب فيه الزكاة كأكساب المكاتب.

الـــرابع : إذا قلـــنا : يلزم العامل زكاة نصيبه ، فإن بلغ نصابًا، أو كان من جنسه ما يَتِمُّ [به النصاب فتلزمه الزكاة ، وإن لم يكـــن من جنسه ما يُكَمَّلُ][6] به النصاب ، فإن كان

---

(١) في "ح" : ممكن .

(٢) من "ح" .

(٣) نقل النووي هذا الطريق عن صاحب التقريب وصححه ونسب القطع به لجمهور العراقيين وصاحب التقريب والصيدلاني.

انظـــر: "المجموع" (٧٢/٦) ، وانظر: "مغني المحتاج" (٤٠١/١) ، "نهاية المحتاج" (١٠٨/٣).

(٤) في "ح" : بفرض أن . وفي "أ" : بأن يختبر. ولعل المثبت هو الصحيح.

(٥) في "ح" : ناقص .

(٦) من "ح" .

رب المـــال ذِمِّيًّا أو مكاتبًا فلا زكاة عليه [(١)] ، وإن كان حرًّا مسـلمًا (فيَنْبَنِي)[(٢)] على (الخلطة في)[(٣)] الدراهم والدنانير [(٤)] وقد ذكرناه [(٥)].

الخامس : الحول في حق العامل من أي وقت يعتبر ؟

من أصحابنا من قال [(٦)]: يُبْنَى حول نصيبه على حول رأس المـــال ؛ لأن نصيبه (فرع رأس)[(٧)] المال ، والفرع يتبع الأصل في حكم الحول .

[أ/٨٣-أ] والمنصوص[(٨)] : أنه يعتبر حوله من وقت ظهور الربح / لأن الفرع إنما يتبع الأصل في الحول إذا كان الفرع لمالك الأصل ، وهاهنا الفرع ليس لصاحب الأصل فَيُفْرَدُ له حولا ولا يحصل تبعًا .

---

(١) انظر: "التهذيب" (٣/١١٣) ، "البيان" (٣/٣٣١).

(٢) في "ح" : فيبنى .

(٣) في "ح" : خلطة .

(٤) انظر: "الأم" (٢/٤٢) ، "الإبانة" (١/٩٥/ب) ، "البيان" (٣/٣٣٢)، "فتح العزيز" (٦/٨٧) ، "المجموع" (٦/٧٣) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٨١-٢٨٢).

(٥) انظر صفحة (٢٣٨).

(٦) انظر: "الإبانة" (١/٩٥/ب) ، "حلية العلماء" (٣/١١٠) ، "البيان" (٣/٣٣٠)، "فتح العزيز" (٦/٨٦) ، "المجموع" (٦/٧٢) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٨١).

(٧) في "ح" : من الربح فرع لرأس .

(٨) انظر: المصادر السابقة.

[ح/٨٤-أ]

السادس : العامل إن أخرج / زكاة نصيبه من موضع آخر.

فلا كلام. وإن أراد أن يخرج من مال القِرَاضِ **فوجهان**(١):

أحدهما : لرب المال منعه ؛ لأن حقه متعلق بنصيبه على معنى أنه بغرض أن يكون وقاية [لرأس ماله](٢) بأن يخسر، فلا يُمْكِنُه صرفه إلى جهة أخرى ما لم يسلم حقه.

والوجه الثاني : ليس له منعه ؛ لأنهما لما شرعا في المضاربة مع علمهما بأن الزكاة تتعلق بالمال، كان ذلك إذنًا بإخراج الزكاة في المال.

وبالله التوفيق .

---

(١) انظر: "الإبانة" (١/٩٥/ب)، "البيان" (٣/٣٣١) ، "فتح العزيز" (٦/٨٦) ، "المجموع" (٦/٧٢/٧٣).

(٢) في "أ" : لماله. والمثبت من "ح".

الفصل [السادس](١) :
فيما إذا اجتمع في المال سبب زكاتين

وفيه خمس مسائل :

إذا ملك عبيدًا للتجارة فعندنا يجب على المالك فطرهم وزكاة التجارة في قيمتهم .

إحداهـــا : إذا ملك (عبيدًا)(٢) للتجارة فعندنا (٣) يجب على المالك فطرهم وزكاة التجارة في قيمتهم .

وقال أبو حنيفة (٤): يلزمه زكاة التجارة دون الفطرة .

ودليلنا: أن الفطرة ليست من حقوق المال ، بدليل أنها(٥) تجب بسبب الأحرار، ولكنها طُهْرَةٌ للصائم على ما ورد به الخبر(٦)، وزكاة التجارة تجب بسبب المال (فسببهما) (٧) مختلف فجاز اجتماعهما .

---

(١) في "أ" : الثالث . والمثبت من "ح" ، وهو الصواب .

(٢) في "ح" : عبدًا .

(٣) انظر : "الأم" (٤٨/٢) ، "اللباب" (١٧٥) ، "المهذب" (١٦٠/١)، "حلية العلماء" (٨٧/٣) ، "التهذيب" (١١١/٣)، "قليوبي وعميرة" (٣١/٢).

(٤) انظر : "بداية المبتدي" (٣٨/١) ، "الهداية شرح البداية" (١١٦/١) ، "البحر الرائق" (٢٧٢/٢). وعند الحنفية قاعدة لا يجتمع في المال سببا زكاة، فلا يجتمع الخراج مع العشر ولا الضمان مع الأجرة فكذا هنا.

(٥) زاد في "ح" : لا .

(٦) وهو حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ...» رواه أبو داود (كتاب الزكاة-باب زكاة الفطر رقم١٦٠٩) ، وابن ماجه (كتاب الزكاة-باب صدقة الفطر رقم١٨٢٧) ، والحاكم في "المستدرك" (كتاب الزكاة-باب زكاة الفطر رقم١٤٨٨) وقال : صحيح على شرطهما . وهو حديث صحيح وحسّنه الألباني في "الإرواء" (١٥٤/٣).

(٧) في "ح" : والسبب .

إذا ملك نصابًا من السائمة بنية التجارة وتم الحول فلا خلاف أنه لا يُجْمَعُ عليه كلتا الزكاتين .

الثانية : إذا ملك نصابًا من السائمة بنية التجارة وتم الحول فلا خلاف أنه لا يُجْمَعُ عليه كلتا الزكاتين (١).

لأنهما جميعًا يَجبَان بسبب المال على سبيل المواساة ، وفي الجمع بينهما إجحاف برب المال ، وأي الزكاتين (تَغْلُبُ ؟ فيه)(٢) **قولان :**

قال في الجديد (٣):(تَغْلُبُ زكاة العين ، وهو مذهب **مالك**(٤).

ووجهه: أن زكاة العين أقوى الزكاتين ؛ لأنها ثابتة بالنص، وانعقد الإجماع على وجوبها ، وأيضًا فإن حولها لا ينقطع بمجرد تغيير النية ، بخلاف حول زكاة التجارة ينقطع بمجرد تغيير النية، وهو إذا نوى ترك التجارة .

وقال في القديم)(٥) : تَغْلُبُ زكاة التجارة ، وهو مذهب **أبي حنيفة**(٦).

---

(١) انظر: "الأم" (٤١/٢) ، "مختصر المزني" (٢١٤/١) ، "الإبانة" (٩٤/١/ب) ، "المهذب" (١٦٠/١) ، "التهذيب" (١٠٩/٣).

(٢) في "ح" : تجب في المسألة .

(٣) وذكر صاحب المهذب وكذلك تبعه الرافعي والنووي أن هذا هو أصح القولين وأظهرهما.
انظر: "المهذب" (١٦٠/١)، "فتح العزيز" (٨١/٦)، "المجموع" (٥٠/٦).
وانظر: "التهذيب" (١٠٩/٣).

(٤) انظر : "المدونة الكبرى" (٣١٤/٢-٣١٥) .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) انظر : "المبسوط للسرخسي" (١٧٠/٢) ، "بدائع الصنائع" (٢٣/٢) ، "البحر الرائق" (٢٢٩/٢ ، ٢٣٣) . وهو مذهب الحنابلة. انظر: "المغني" (٣٣٨/٢) ، "المبدع" (٣٧٩/٢).

[أ/٨٣-ب]
ووجهـــه: أن زكاة التجارة أعم الزكاتين ؛ لأنها تجب في سائر الأموال ؛ ولأنها أنفع للمساكين / من حيث إنه لا يعتبر فيها نصابًا بعد نصاب ، وفي زكاة السَّوْمِ يعتبر النصاب بعد النصاب ، ويتخلل النصابين عفو .

ثم اختلف أصحابنا في محل القولين:

[ح/٨٤-ب]
فمـــنهم من قال [(١)]: القولان فيما لو اتفق حول الزكاتين بـــأن اشترى النصاب بعروض القُنْيَةِ للتجارة / وهي سائمة ، فأما إذا اختلف الحولان بأن كان قد اشترى السائمة بعروض التجارة أو بنصاب من النقد ، وقد مضى عليه بعض الحول ، أو اشـــترى النَّعَمَ وهي معلوفة بنية التجارة ، ثم (بعد ما)[(٢)] مضـــى (نصـــف)[(٣)] الحـــول أسام فَتُقَدَّمُ زكاة التجارة قولا واحدًا. وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي [(٤)].لأن ذلك أصلح للمساكين ، ولهذا لو كان قيمته نصابًا دون عدده ، أو عدده نصابًا دون قيمته ، يصير إلى تغليب الزكاة [التي][(٥)] وجد ...

---

(١) ونســـبه الـــرافعي والنووي لأبي إسحاق وأبي علي وابن أبي هريرة وأبي حفص بن الوكيل.

انظر: "فتح العزيز" (٨٢/٦) ، "المجموع" (٥١/٦) ، وانظر تفصيل المسألة في "التهذيب" (١٠٩/٣-١١٠).

(٢) في "ح" : لما .

(٣) في "ح" : بعض .

(٤) انظر "فتح العزيز" (٨٢/٦) ، "المجموع" (٥١/٦).

(٥) في "أ" : الذي . والمثبت من "ح" .

نصابها (فيوجبها)[(١)]. وأيضًا فإن **الشافعي** قال : لو كان قد اشترى العروض بالدراهم وباع في أثناء الحول بالدنانير وتَمَّ الحول والدنانير في يده ، قال : « تُقَوَّمُ الدنانير بالدراهم»[(٢)].ولو كان مع اختلاف (الحولين)[(٣)] تُقَدَّمُ زكاة العين لكان يُوجِبُ عليه زكاة الذهب إذا تَمَّ حوله ، ولا تُقَوَّمُ الدنانير بالدراهم[(٤)].

ومن أصحابنا من قال [(٥)]: القولان على العموم اتفق الحولان أو اختلفا ، وعليه يدل ظاهر كلام **الشافعي** – رحمه الله – ؛ لأنه صَوَّرَ المسألة (في الثمار)[(٦)] إذا كانت للتجارة ، وقَلَّ ما يتفق تمام حول زكاة التجارة (بِبُدُوِّ)[(٧)] الصلاح في الثمار.

---

(١) في "ح" : متوجهًا .

(٢) انظر: "الأم" (٤١/٢).

(٣) في "ح" : الجواب .

(٤) انظر: "فتح العزيز" (٨٢/٦) ، "المجموع" (٥٢/٦) .

(٥) وصحح هذا القول القفال والرافعي والنووي ونسبه القفال والنووي للقاضي أبي حامد. وذكر النووي أنه ظاهر نص الشافعي.

انظر: "حلية العلماء" (٨٧/٣) ، "فتح العزيز" (٨٢/٦) ، "المجموع" (٥١/٦).

(٦) في "ح" : فيما .

(٧) في "ح" : بدو .

فرعان :

أحدهما : إذا قلنا المُغَلَّبُ زكاة العين، فلو هلك بعض المواشي في [آخر الحول](١) وتم الحول والعدد لا يبلغ نصابًا / فهل نَعْدِلُ إلى زكاة العين أم لا؟ [ح/٨٥-أ]

فيه وجهان (٢):

أحدهما : نُوجِبُ زكاة التجارة لأنّا ألغينا جهة التجارة ؛ لاعتبار زكاة العين (فإذا تعذّر إيجاب زكاة العين)(٣) نَعْدِلُ إلى جهة التجارة، حتى لا يخلو المال عن الزكاة فيضيع حق المساكين .

والثاني : لا نُوجِبُ زكاة التجارة ؛ لأنا ألغينا جهة التجارة، وشرط وجوب زكاة العين / ما وجد فلا يلزمه زكاة الحول الذي قد تم ، ولكن يستأنف حولا آخر لزكاة التجارة . [أ/٨٤-أ]

الثاني : إذا قلنا تُغَلَّبُ زكاة التجارة فلما تم الحول قَوَّمْنَا المال فلم يبلغ نصابًا ولكن عدده يبلغ نصابًا ، فهل نَعْدِلُ إلى زكاة العين أم لا؟

---

(١) في "أ" : أمر بحول . والمثبت من "ح" .

(٢) وصحح الرافعي والنووي الوجه الأول.

انظر: "فتح العزيز" (٨١/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٧٧/٢).

(٣) سقط من "ح" .

فيه وجهان [١]**، كما ذكرنا في الفرع الأول :**

أحدهمـــا : نُوجِبُ زكاة العين حتى لا يخلو المال (من)[٢] الزكاة .

والثاني : لا نُوجِبُ، لأنَّا أجرينا المال في حول التجارة دون حول زكاة العين، فلا وجه للقول بوجوب زكاة العين .

فعلى هذه الطريقة أيش نحكم في المستقبل ؟ نَبْنِي على أصل قدمـــناه[٣] وهو: أن الحول إذا تم ولم تبلغْ (قيمتُه)[٤] نصـــابًا هــــل يَســـتأنِف الحول أم يترك الأمر موقوفًا [٥] ينتظر تمام النصاب ؟

فإن قلنا : [يَترك الأمر موقوفًا][٦] يَنتظر تمام النصاب فهاهنا كذلك. وإن قلنا : يَستأنِف الحول :

اختلف أصحابنا في هذه الصورة:

فمـــنهم من قال : يَستأنِف حول التجارة ؛ لأنَّا ألغينا جهة زكاة العين فلا يعود إليها ما دام المال للتجارة .

ومنهم من قال : لا ، بل يستأنف زكاة العين ؛ لأن نصابها حاصل في الحال ونصاب زكاة التجارة غير حاصل .

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في "ح" : عن .

(٣) انظر صفحة (٦٠٨).

(٤) في "ح" : القيمة .

(٥) زاد في "ح" : و .

(٦) من "ح" .

إذا ملك ثلاثًا من الإبل أو أربعًا للتجارة فنتجت له فصيلاً أو فصيلين قبل تمام الحول ثم تم الحول فتقوم الإبل مع الفصلان .

الثالثة : إذا ملك (ثلاثًا من الإبل)[1] أو أربعًا للتجارة فنتجت له فصيلاً أو فصيلين قبل تمام الحول ثم تم الحول (فتقوم الإبل)[2] مع الفصلان .

فإن (تُقَوِّمُ)[3] بنصاب أوجبنا زكاة التجارة ، وإن لم يُتَقَوَّمْ بنصاب ، فإن قلنا في عُروض التجارة : إذا (لم)[4] تبلغْ قيمتها نصابًا في آخر الحول يَتْرُكُ الأمر موقوفًا وينتظر تمام زكاة التجارة ، فهاهنا ينتظر تمام النصاب ، وإن قلنا : يستأنف (الحول)[5] فأي الحولين يستأنف ؟

فيه وجهان[6]:

أحدهما : يستأنف حول زكاة التجارة استبقاءً للأصل السابق .

والثاني : يستأنف حول زكاة العين ؛ (لأن)[7] نصاب

---

(١) في "ح" : ثلاثة من الجمال .

(٢) في "ح" : تقوم الجمال .

(٣) في "ح" : قوم .

(٤) في "ح" : ثم .

(٥) في "ح" : الحولين .

(٦) نقل كل من الرافعي والنووي الوجهين وذكرهما و لم ينسباه لأحد من الأصحاب.

انظر: "فتح العزيز" (٦/٨٢) ، "المجموع" (٦/٥١).

(٧) في "ح" : لكل .

زكاة العين حاصل. فعلى هذا، (ما أول)[1] وقت حول زكاة العين ؟

فيه وجهان [2]:

أحدهما : من حين التقويم ؛ لأن حكم حول زكاة التجارة كان باقيًا إلى وقت التقويم .

[أ/٨٤-ب]

/ **والثاني** : يعتبر حول زكاة العين من حين تَمَّ العدد ؛ لأَنَّا قد بَانَ لنا أن حكم التجارة ساقطُ الاعتبار ، وعدد نصاب العين حاصل / فجرى في الحول من ذلك الوقت .

[ح/٩٥-ب]

إذا ملك نخيلا للتجارة فأثمرت فهل يُؤخذ العُشْرُ أم زكاة التجارة.

الـرابعة : إذا ملـك نخيلا للتجارة فأثمرت فهل يُؤخذ العُشْرُ أم زكاة (التجارة)[3] .

فعلى ما ذكرنا من القولين في المواشي .

فرعان :

أحدهما : أَنَّا إذا قلنا تُغَلَّبُ زكاة التجارة يُقَوَّمُ النخيل والثمار جميعًا ويُخْرَجُ رُبع عُشْر الكل [4]. وإذا قلنا : يؤمر بإخراج العشر فإنما يخرج (العشر من)[5] الثمار .

---

(١) في "ح" : من أي .

(٢) حكى الرافعي والنووي الوجهين و لم يشيرا للصحيح منهما.

انظر: "فتح العزيز" (٨٢/٦) ، "المجموع" (٥١/٦).

(٣) في "ح" : الثمار .

(٤) انظر: "التهذيب" (١١١/٣)، "المجموع" (٥١/٦).

(٥) في "ح" : المعتبر عن .

فأما النخيل :

من أصحابنا من قال [١]: يُقَوِّمُهَا (ويؤمر بإخراج الزكاة عنها)[٢] ؛ لأن زكاة العين إنما تجب في الثمار دون النخيل .

ومن أصحابنا من قال [٣]:

يُجْعَلُ النخيل تبعًا ؛ لأن زكاة العين في الثمار أكثر من زكاة التجارة ، فإن الواجب في زكاة العين العشر ، وفي زكاة التجارة ربع العشر، فإذا جمعنا عليه (بين)[٤] عشر الثمار وربع عشر النخيل أدى إلى الإجحاف .

الثاني : لو كانت الأراضي للتجارة هل يَجْعَلُهَا تبعًا للثمار أم لا ؟

فيه وجهان [٥]:

أحدهما : يجعلها تبعًا كالنخيل سواءً .

والثاني : لا يجعلها تبعًا بل يُقَوِّمُهَا .

والفرق: أن الثمار خرجت من عين النخيل ، فكان إخراج الزكاة عنها كالإخراج عن النخيل ، وأما (الأراضي)[٦] فما

---

(١) انظر: "الإبانة" (١/٩٥/أ) ، "التهذيب" (٣/١١١)، "فتح العزيز" (٦/٨٣).

(٢) في "ح" : ونخرج الزكاة عنها .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) سقط من "ح" .

(٥) انظر:"الإبانة" (١/٩٥/أ)، "التهذيب" (٣/١١٠-١١١)،"المجموع" (٦/٥٢).

(٦) في "ح" : الأرض .

خرجت الثمار عنها ، ولكن خرجت من شيء مُودَعٍ فيها فلم يستتبع الأرض .

إذا كان له حنطة للتجارة فزرعها في أرض للقنية فأدرك الزرع فهل يلزمه العشر أم زكاة التجارة؟

الخامسة : إذا كان له حنطة للتجارة فزرعها في أرض للقنية فأدرك الزرع فهل يلزمه العشر أم زكاة التجارة؟

فعلى ما ذكرنا من القولين ، وأما إذا كانت الأرض للتجارة والبَذْرِ للقنية فَنُوجِبُ عليه في الزرع العُشْرَ ، وفي الأراضي زكاة التجارة [1]؛ لأنهما حَقًّا مالين مختلفين.

فأما إذا كان البذر والأرض جميعًا للتجارة ففي الزرع ما ذكرنا من القولين ، فإن (غَلَّبْنَا)[2] العُشر فهل تُجْعَلُ الأرض تبعًا أم تُقَوَّمُ ويُخْرَجُ منها زكاة التجارة ، الحكم فيه كالحكم في الأراضي إذا كانت مع النخيل ، وقد ذكرناه / فيما مضى.

[ح/٨٦-أ]

[وبالله التوفيق][3] .

(١) انظر: "الإبانة" (١/٩٤/ب)، "الوجيز" (٦/٨٣)، "التهذيب" (٣/١١١)، "المجموع" (٦/٥٣).

(٢) في "ح" : أوجبنا .

(٣) من "ح" .

الباب الخامس عشر:

في زكاة المعدن والركاز

[أ/٨٥-أ]

/ الباب الخامس عشر: في زكاة (المعدن)[١] والركاز

والمعـــدن : اسم للعروق[٢] المخلوقة في الأرض كالذهب والفضة والحديد والنحاس والبلور والعقيق وغيرها ، سُمِّيَ معدنًا لطول مقامه في الأرض ، يقال : عدن (بالمكان)[٣] إذا أقام [٤].

والرِّكاز : اسم للمال المدفون في الأرض ، سُمِّيَ رِكازًا[٥] لاختفائه تحت الأرض، وهو الكلام الخفي ، ويطلق اسم الركاز على المعدن لاختفائه تحت الأرض [٦].

والكلام في هذا الباب في فصلين :

---

(١) في "ح" : المعادن .

(٢) أي أنه متفرق في الأرض كعروق دم الإنسان.

(٣) في "ح" : بالأرض .

(٤) انظر: "لسان العرب" (٢٧٩/١٣) ، "المصباح المنير" (٤٧١/٢)، "شرح السنة" (٥٨/٦) ، (٥٩) ، تصحيح التنبيه" (١١٥).

(٥) لأنه مركوز في الأرض.

(٦) انظر "المصباح المنير" (٢٨١/١) ، "شرح السنة" (٥٩/٦)، "تصحيح التنبيه" (١١٥) .

أحدهما: في المعدن

وفيه عشر مسائل :

المستفاد من المعدن يتعلق به حق الله تعالى

إحداها : أن المستفاد من المعدن يتعلق به حق الله -تعالى.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾(١) .

وإيش الذي يجب في المستفاد من المعدن ؟

فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يجب فيه الخمس ، وهو مذهب **أبي حنيفة** (٢) ، واختيار **المزني** (٣) .

ووجهه : ما روي أن رسول الله ﷺ قال : «**فِي الرِّكَازِ الخُمْسِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الرِّكَازُ ؟ قَالَ : هُوَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ المَخْلُوقَانِ مِنَ الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**» (٤) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

(٢) انظر : "مختصر الطحاوي" (٤٩)، "المبسوط للسرخسي" (٢/٢١١) ، "بدائع الصنائع" (٢/٦٥-٦٦) ، "الهداية شرح البداية" (١/١٠٨)، "تبيين الحقائق" (١/٢٨٨) ، "الاختيار" (١/١١٧).

(٣) انظر: "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٧٨)، "الحاوي الكبير" (٣/١٢٩).

(٤) رواه البيهقي (٤/١٥٢) من حديث أبي هريرة . قال في خلاصة البدر المنير : "رواه البيهقي من رواية أبي هريرة قال : تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جدًّا ..." . =

والقول الثاني : إن الواجب فيه رُبع العشر ، وهو مذهب **أحمد** [(١)] وإسحاق [(٢)].

ووجهه: ما روي (عن)[(٣)] رسول الله ﷺ قال : «**فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ**»[(٤)] .

وما روي عن رسول الله ﷺ «**أَنَّهُ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الحَارِثِ المَعَادِنَ القَبَلِيَّةَ**[(٥)] **وَأَخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ**»[(٦)] . والزكاة في النقدين ربع العشر .

=وأصل الحديث في الصحيحين رواه البخاري في (باب : من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن ٢٢٢٨) ، وفي (باب المعدن جبار والبئر جبار ٦٥١٤) . ومسلم في (باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٧١٠) .

(١) انظر : "المغني" (٣٣١/٢) ، "الكافي" (٣١٢/١) ، "الإنصاف للمرداوي" (١٢٠/٣) .

(٢) انظر : "الأم" (٣٤/٢) ، "حلية العلماء" (١١٣/٣) ، "التهذيب" (١١٥/٣) ، "البيان" (٣٣٨/٣)، "فتح العزيز" (٨٩/٦) ، "المجموع" (٨٢/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٨٢/٢).

(٣) في "ح" : أن .

(٤) سبق في أول الباب من حديث أنس (٥٤١).

(٥) القبلية : منسوبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء، وهي: ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسةَ أيام، وقيل هي: من ناحية الفرع بين نخلة والمدينة. وهذا هو المحفوظ في الحديث.

انظر: "النهاية في غريب الحديث" (١٠/٤) ، "المصباح المنير" (٥٨٩/٢).

(٦) رواه أبو داود (كتاب الخراج والإمارة والفيء-باب في إقطاع الأرضين ٣٠٦١ ، ٣٠٦٣) ، والحاكم (أول كتاب الزكاة ٥٦١/١ رقم ١٤٦٧) وقال : صحيح و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (كتاب الزكاة-=

والقول الثالث : أنه إن وَجَدَ قطعة مُخَلَّصَةً مجتمعة يلزمه الخُمْسُ ، وإن كان الذي يجده لا يمكن تخليصه إلا بمقاساة تعب واحتمال مشقات فيجب ربع العشر[(١)].

[أ/٨٥-ب]
[ح/٩٦-ب]

ووجهــــه : أن لخفة المؤونة / تأثيرًا في تكثير الواجب ، ولكثرتها [(٢)] التقليل ألا إن [(٣)]/ في الزروع المَسْقِيَّة بماء السماء العشر لخفة المؤونة ، وفي المَسْقِيَّة بالدِّلاء نصف العشر لكثرة المؤونة كذا هاهنا .

لا يجب حق المعدن عندنا إلا في الذهب والفضة

الثانية : لا يجب حق المعدن عندنا إلا في الذهب والفضة[(٤)].

وقال [(٥)] **أبو حنيفة**[(٦)]:

=باب زكاة المعادن ومن قال المعدن ليس بركاز ٧٤٢٥ ، ٧٤٢٦ ، كتاب إحياء الموات -باب كتابة القطائع ١١٥٧٧ ، باب ما جاء في إقطاع المعادن الباطنة ١١٦٢١) . وضعفه الألباني في "الإرواء" (٣/٣١٢) .

(١) وقد قال بهذا الإمام مالك.
انظر: "الإشراف" (١/١٨٣) ، "التفريع" (١/٢٧٣-٢٧٨) ، "الخرشي" (٢/٢٠٧/٢٠٩) ، "القوانين الفقهية" (٩١) ، "التمهيد" (٣/٢٣٨).

(٢) زاد في "ح" : في .

(٣) كذا في النسختين، والصواب تقدير كلمة ساقطة وهي: "ترى".

(٤) انظر : "الأم" (٢/٣٦) ، "الإبانة" (١/٩٦/ب)، "حلية العلماء" (٣/١١١) ، "التهذيب" (٣/١١٤) ، "البيان" (٣/٣٣٤) ، "فتح العزيز" (٦/٨٨) ، "رحمة الأمة" (١٠٧) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٨٢). وقال ابن المنذر في "الإجماع" (١٠٠): "وأجمعوا أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة".

(٥) زاد في "ح" : مَالِكٌ .

(٦) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٢/٢١١-٢١٣) ، "البحر الرائق" (٢/٢٥١) ، "نور الإيضاح" (١/١٣٠)، "تبيين الحقائق" (١/٢٨٨)، "الاختيار" (١/١١٧).

كل ما (يَنْطَبِعُ)[١] بالنار[٢] مثل الحديد والنحاس والرصاص يَجِبُ فيه حق المعدن، كالذهب والفضة سواءً .
فأما ما لا (ينطبع)[٣] كالياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والفَيْرُوزَجِ[٤] والكحل[٥] فلا يجب (فيه)[٦] شيء .

وقال أحمد [٧] : يجب الحق في المستخرج من المعادن كلها [حتى][٨] في [القِير][٩] والنفط.

---

(١) في "ح" : ينقطع .

(٢) أي يذوب.

(٣)في "ح" : ينقطع .

(٤) الفيرزوج: ضرب من الأصباغ، وهو من الجواهر المثمنة ذوات القيم النفيسة، وهو حجر أخضر مشرب بزرقة يصفو لونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره.
انظر: "لسان العرب" (٣٤٥/٢) ، "جواهر العقود" (١٢١/١) ، "حواشي الشرواني" (١٢٤/١).

(٥) الكحل: الأثمد، كالحكال، ككتاب. وكل ما وضع في العين يشتفى به.
انظر: "مختار الصحاح" (٥٤٤) ، "القاموس المحيط" (٤٤/٤).

(٦)سقط من "ح" .

(٧) انظر : "المغني" (٣٣٠/٢) ، "الكافي" (٣١٢/١) ، "الإنصاف للماوردي" (١١٩/٣-١٢٠) .

(٨) من "ح" .

(٩) في "أ" : القبر . تصحيف ، والمثبت من "ح" . وهو بالكسر والقار شيء أسود يطلى به السفن والإبل أو هما الزفت.
انظر: "القاموس المحيط" (٦٠١/١) ، "مختار الصحاح" (١١٥).

ودليلـــنا على أبي حنيفة أن هذه جواهر لا تجب الزكاة في عينها، فلا يجب فيها حق المعدن (كالذي)[١] لا ينطبع بالنار، وعكسها الذهب والفضة .

والدليل على أحمد :ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ** »[٢] وهذه الجواهر كلها أحجار .

هل يعتبر الحَول في الأمر بالإخراج لحق المعدن أم لا ؟

الثالثة : هل يعتبر الحَول في الأمر (بإخراج حق)[٣] المعدن أم لا؟

إن قلنا : إن الواجب [هو الخُمس فلا يُعتبر الحول [٤]، وإن قلنا : الواجب][٥] ربع العشر فهل يعتبر الحول أم لا ؟

فيه (وجهان)[٦] :

---

(١) في "أ" : كالذي . والمثبت من "ح" .

(٢) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" في كتاب الزكاة-باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة (٧٣٨١) ، ثم قال البيهقي " ورواة هذا الحديث عن عمرو كلهم ضعيف .
وقال في نصب الراية : "... وضعف عمر الكلاعي وقال " إنه مجهول لا أعلم حدث عنه غير بقية وأحاديثه منكرة وغير محفوظة ..." (٣٨٢/٢) .

(٣) في "أ": بإخراج لحق. والمثبت من "ح" .

(٤) انظر: "شرح السنة" (٦٠/٦) ، "التهذيب" (١١٥/٣) ، "البيان" (٣٣٨/٣) ، "فتح العزيز" (٩٢/٦) ، "المجموع" (٨١/٦) ، "مغني المحتاج" (٣٩٤/١).

(٥) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٦) في "ح" : قولان .

أحدهمـــا : يعتبر ؛ لأنه حق يتعلق [بالذهب والفضة فيعتبر فيه الحول كالزكاة .

والـــثاني ، وهو الصحيح : أنه لا يعتبر الحول ؛ لأنه حق يتعلق][١] بالمستفاد من الأرض فلا يُعتبر فيه الحول كالعُشر[٢].

هـــل يعتـــبر أن يكون المُسْتَفَاد من المعدن قدر نصـــاب حتى يجب فيه الحق أم لا ؟

الـــرابعة : هـــل يعتبر أن يكون المُسْتَفَاد من المعدن قدر نصاب حتى يجب فيه الحق أم لا ؟

إن قلـــنا : الواجـــب ربـــع العُشْـــر فالنصاب شرط بلا خلاف[٣]، وإن قلنا: الواجب هو الخمس ففي اعتبار النصاب **قولان** [٤]:

أحدهما : يعتبر النصاب ، وهو الصحيح ؛ لأنه حق يتعلق بالمُسْتَفَاد من الأرض فيعتبر فيه النصاب كالعُشْر .

---

(١) من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٢) وصـــحح هـــذا الرافعي والنووي والبغوي وذكر أنه المنصوص في كتب الشافعي جديدها وقديمها.
انظر: "التهذيب" (٣/١١٥)، "البيان" (٣/٣٣٨)،"فتح العزيز" (٦/٩١)، "المجمـــوع" (٦/٨١) ، "روضـــة الطالبين" (٢/٢٨٢) ، "مغني المحتاج" (١/٣٩٤) ، "نهاية المحتاج" (٣/٩٧).

(٣) انظر: "حلية العلماء" (٣/١١٢) ، "التهذيب" (٣/١١٥) ، "فتح العزيز" (٦/٩٠-٩١) ، "المجموع" (٦/٧٧)، "مغني المحتاج" (١/٣٩٤) ، "نهاية المحتاج" (٣/٩٧).

(٤) انظـــر: "البـــيان" (٣/٣٣٥) ، "المجمـــوع" (٦/٧٦) ، "مغني المحتاج" (١/٣٩٥) ، "نهاية المحتاج" (٣/٩٨).

والـــثاني : لا يعتبر ؛ لأنه مال يجب [تخميسه][(١)] فلا يعتبر بلوغه نصابًا كالفيء والغنيمة .

فروع خمسة :

[ح/٨٧-أ]

أحدهـــا : أنَّا إذا لم نعتبر / الحول ولا النصاب فَأَيُّ قدر وَجَدَ (خَرَجَ)[(٢)] الحقُّ منه في الحال .

وإذا (اعتـــبرنا)[(٣)] الحـــــول والنصـــاب فما لم يُسْتَكْمَلْ النصاب لا ينعقد [الحول][(٤)] ، ثم إذا تم الحول أخرج الحق ،

[أ/٨٦-أ]

وإن اعتبرنا النصاب دون الحول فإذا / كان الذي وجده قدر نصـــاب يلزمه إخراج الحق منه ، وإن كان لا يَبْلُغُ نصابًا إلا أنه[(٥)] يملك من جنسه [نصاب][(٦)] المُسْتَفَاد من المعدن الذي له [فَوَجَبَ][(٧)] إخراج الحق عن المُسْتَفَاد من المعدن في الحال[(٨)].

---

(١) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٢) في "ح" : أخذ .

(٣) في "ح" : اعتبر .

(٤) من "ح" .

(٥) زاد في "ح" : لا.

(٦) في النسختين "نصف" ولعل الصواب ما أثبته حتى يتضح المعنى.

(٧) في "أ" : يوجب. والمثبت من "ح".

(٨) انظـــر: "فتح العزيز" (٦/٩٢) ، "المجموع" (٦/٧٩) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٨٣) ، "مغني المحتاج" (١/٣٩٥) ، "نهاية المحتاج" (٣/٩٧).

وأما [الذي](١) كان له فلا يجب فيه شيء حتى يتم حوله ، ثم يُخْرِجُ منه الزكاة على ظاهر **المذهب**(٢)، كما لو كان يملك أربعين شاة سائمة فلما كان في آخر الحول باع عشرين منها شائعًا انقطع الحول في المبيع ، وبقي في غير المبيع ، حتى إذا تم الحول يوجب فيها الزكاة ويستأنف المبيع حولا .

وحكى الشيخ أبو حامد(٣) في "التعليق"(٤): أنه لا يُضَمُّ المُسْتَفَاد من المعدن إلى الذي في يده، وإن كان الذي في يديه نصابًا جاريًا في الحول.

واسْتَدَلَّ عليه بأن **الشافعي** -رحمه الله- قال في "الأم"(٥):

«لو استفاد ركازًا(٦) لا زكاة فيه ، واستفاد في الغد مثله، ولو جُمِعَا وجبت فيهما الزكاة (و)(٧) لم يكن في واحد منهما خُمس». ولو كان يُضَمُّ المُسْتَفَاد إلى ما في يده لَضُمَّ الثاني إلى الأول .

---

(١) في "أ" : إذا. والمثبت من "ح" .

(٢) انظر: المصادر السابقة، و "الأم" (٢/٤٩).

(٣) انظر: "البيان" (٣/٣٣٩)، "العزيز شرح الوجيز" (٣/١٣٣-١٣٤) .

(٤) وهو كتاب كبير جداً يقع في نحو خمسين مجلداً ويسمى بـ "التعليقة الكبرى" وقد ذكر فيه مذاهب العلماء وبسط أدلتهم والجواب عليها.
وقد حقق الكتاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في عشرين رسالة.
انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٧/١٩٣) ، "العبر في أخبار من غبر" (٣/٩٤) ، "كشف الظنون" (١/٤٢٢) ، "شذرات الذهب" (٣/١٧٨).

(٥) الأم" (٢/٤٩) .

(٦) زاد في "أ" : و .

(٧) سقط من "ح" .

والصحيح هو الأول ، وصورة مسألة **الشافعي** إذا كان قد تلف في الأول ؛ لأنه[(١)] ذكر في التعليل وكانا كمال يفيده في وقت فيمر عليه سنة [ثم يعيد آخر في وقت فيمر عليه سنة][(٢)] وليس فيه الزكاة ، وإنما لا تجب الزكاة في المال إذا كان الأول (فائتاً)[(٣)] ؛ لأن الأول إذا كان باقيًا تجب الزكاة في (السنة)[(٤)] الثانية .

الثاني : إذا اعتبرنا النصاب والموجود لا يبلغ نصابًا ، وليس له من جنسه و[لكن][(٥)] عمله في المعدن متصل والنَّيْلُ مُتَّصِلٌ ، فالبعض مضموم إلى البعض، حتى إذا تم [النصاب][(٦)] يُخْرِجُ الحق[(٧)].

الثالث : [إن][(٨)] كان المستفاد من المعدن دون النصاب ، وقطع العمل ثم عاد إليه بعد ذلك.

---

(١) زاد في "ح" : كان .

(٢) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٣) في "ح" : باقياً.

(٤) في "ح" : الثانية .

(٥) في "أ" : لكنه . والمثبت من "ح" .

(٦) في "أ" : للنصاب ، والمثبت من "ح" .

(٧) انظر: "الأم" (٢/٣٧) ، "مختصر المزني" (١/٢٥١) ، "التنبيه" (٤٢) ، "البيان" (٣/٣٣٦) ، "المجموع" (٦/٧٧)، "مغني المحتاج" (١/٣٩٤) ، "نهاية المحتاج" (٣/٩٧).

(٨) من "ح" .

[ح/٨٧-ب]

فـــإن قطع باختياره / انقطع حكم (الضم)[١] ، امتد زمان القطـــع أو لم يمتد ،حتى إذا عاد إلى المعدن واستفاد منه شيئًا يُجْعَلُ ما استفاد قبل قطع العمل كمـــلك له قد تَمَّ ، لا من المعدن ، فلا يَضُمُّهُ إلى الثـــاني لإيجاب إخراج حق المعدن [٢]، و[لكـــن][٣] يضيف الثاني إلى الأول، حتى يُخْرِجَ حق المعدن من الثاني، والزكاة من الأول، عند تمام / الحول.

[أ/٨٦-ب]

(فإذا قطع بعذر)[٤] وذلك بأن انكسرت آلة العمل فأراد الإصـــلاح، أو تحصيل بدلها، أو كان له عبيد يعملون فهربوا واشتغل بطلبهم ، فإن لم يمتد الزمان [لم ينقطعْ حكم الضم . وإن امتد الزمان][٥] ، **فوجهان** [٦]:

أحدهما : ينقطع حكم الضم ؛ لأن الزمان الطويل فاصل ، ولهـــذا لو طال عمله في الصلاة ناسيًا ، أو كَثُرَ كلامه تبطل صلاته على ما ذكرنا [٧] .

---

(١) في "ح" : الصيد .

(٢) انظـــر: "الأم" (٢/٣٧-٣٨) ، "مختصـــر المزني" (١/٢٥١) ، "المهذب" (١/١٦٢) ، "التهذيـــب" (٣/١١٦) ، "البيان" (٣/٣٣٦) ، "المجموع" (٦/٧٨).

(٣) في "أ" : لكيف . والمثبت من "ح" .

(٤) في "ح" : إن انقطع تعدد .

(٥) سقط من "أ" ، والمثبت من "ح" .

(٦) انظـــر: "الأم" (٢/٣٧) ، "مختصـــر المـــزني" (١/٢٥١) ، "المهـــذب" (١/١٦٢) ، "المجموع" (٦/٧٨).

(٧) ذكر هذه المسألة في كتاب الصلاة (٢/٤٧/أ).

والثاني : لا يَبْطَلُ حكم الضم ؛ لأنه مسلوب الاختيار .

الرابع : إذا لم (يَقْطَعْ)[١] العمل (عن)[٢] المعدن ولكن المعدن انقطع [نيله: إن][٣] لم يمتد الزمان فلا ينقطع حكم الضم[٤].

وإن امتد زمان [الانقطاع . فقولان : قال في القديم [٥]: إذا انقطع][٦] النَّيْلُ ثم عاد لم يُضَم الثاني إلى ما تقدم ؛ لأن (النَّيْلَ هو المقصود دون العمل ، فإذا كان قطع العمل يمنع الضم فإنقطاع)[٧] النَّيْل أولى .

وقال في "الجديد"[٨] : لا يمنع الضم ؛ لأن قطع النيل بغير اختياره بخلاف قطع العمل ، وأيضًا فإن في العادة نيل المعادن

---

(١) وفي "ح": ينقطع.

(٢) في "ح" : على .

(٣) في "أ" : نيله. أو. والمثبت من "ح".

(٤) انظر: "الأم" (٣٧/٢) ، "مختصر المزني" (٢٥١/١) ، "التنبيه" (٤٢) ، "المجموع" (٧٧/٦) ، "مغني المحتاج" (٣٩٤/١) ، "نهاية المحتاج" (٩٧/٣).

(٥) انظر : "الحاوي الكبير" (٣٣٨/٣) ، "المهذب" (١٦٢/١) ، "المجموع" (٧٨/٦-٧٩) .

(٦) في "أ" : انقطاع . والمثبت من "ح" .

(٧) سقط من "ح" .

(٨) انظر : "الأم" (٣٧/٢) ، "الحاوي الكبير" (٣٣٨/٣) ، "المهذب" (١٦٢/١) ، "المجموع" (٧٨/٦-٧٩) .

لا يكون موصولا فاعتبار ذلك يؤدي إلى سقوط حق المعدن بالكلية (١).

الخامس : إذا قلنا : الزمان الكثير فاصل فكم قدره ؟

حكى القاضي الإمام حسين - رحمه الله - **وجهين** (٢):

أحدهما : يُقَدَّرُ الكثير بثلاثة أيام ، والقليل بما دونها ؛ لأن الثلاثة نهاية القِلَّة وبداية الكثرة .

والثاني : يُقَدَّرُ بيوم كامل ؛ لأن العادة العمل على المعدن كل يوم، فَتَرْكُ يوم كامل فَصْلٌ كثير .

حق المعدن يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزكوات على الصحيح من المذهب .

المسألة الخامسة (٣): حق المعدن يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزكوات على الصحيح من المذهب(٤).

وخُرِّجَ فيه طريقة : أنه يُصْرَفُ إلى أهل الفيء من قولنا : أن النصاب لا يعتبر / وأن حقه الخُمس ، وهو مذهب **أبي حنيفة** (٥).

[ح/٨٨-أ]

---

(١) صحح النووي هذا القول.
انظر: "المجموع" (٧٨/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٨٣/٢) ، "مغني المحتاج" (٣٩٥/١) ، "نهاية المحتاج" (٩٧/٣).

(٢) انظر: "العزيز شرح الوجيز" (١٣٢/٣) .

(٣) عاد المؤلف -رحمه الله- إلى مسائل الباب بعد أن انتهى من فروع المسألة الرابعة الخمسة.

(٤) انظر: "الإبانة" (٩٧/١/أ)، "التهذيب" (١١٥/٣) ، "المجموع" (٧٦/٦)، "مغني المحتاج" (٣٩٥/١) ، "نهاية المحتاج" (٩٨/٣).

(٥) انظر : "تحفة الفقهاء" (٣٣٠/١) ، "بدائع الصنائع" (٦٧/٢-٦٨)، "حاشية ابن عابدين" (٣١٨/٢) .

ودليلنا: ما روينا في قصة بلال بن الحارث:(١)(٢) « وأخذ زكاته» ، وإذا ثبت أنه زكاة فللزكاة مَصْرِف معلوم .

إذا وجد معدنًا في ملكه يلزمه إخراج الحق منه

السادســـة : إذا وجد معدنًا في ملكه يلزمه إخراج الحق منه (٣).

وقال **أبو حنيفة** (٤) : لا يلزمه.

ودليلـــــنا: أنه حق يتعلق بالمُسْتَفَاد من الأرض المباحة [فيتعلق](٥) بالمستفاد /من الأرض المملوكة، كالمواشي ، ولأن نتاج المواشي تجب فيها الزكاة وإن كانت مستفادة من ملكه.

[أ/٨٧-أ]

إذا كان صاحب المعدن فقيرًا لم يَجُزْ له أن يَصْرِفَ الواجب عليه إلى نفسه كالعُشْر .

الســـابعة : إذا كـــان صاحب المعدن فقيرًا لم يَجُزْ له أن يَصْرِفَ الواجب عليه إلى نفسه كالعُشْر .

---

(١) بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الرحمن ، أحد من وفد على رسول الله ﷺ في وفد مزينة ، وهو مدني كان ينزل الأشعر وراء المدينة من الجهة الشرقية، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ثم سكن البصرة ، توفي آخر أيام معاوية سنة ستين .

انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (١/٣٧٧-٣٧٩) ، أسد الغابة (١/٢٤٢) ، الإصابة (١/٢٧٣) .

(٢) سبق تخريجه (٦٤٥).

(٣) انظر: "الأم" (٢/٣٧-٣٨) ، "المهذب" (١/١٦٢) ، " التهذيب" (٣/١١٦)، "المجموع"(٦/٧٦).

(٤) انظر "تحفة الفقهاء" (١/٣٣١) ، "بدائع الصنائع" (٢/٦٨) ، "حاشية ابن عابدين" (٢/٣٢٠-٣٢١) .

(٥) في "أ" : فَيُعَلَّقُ. والمثبت من "ح" .

إذا كان صاحب المعدن ذِمِّيًا أو مكاتبًا لا يلزمه إخراج الحق .

الثامنة : إذا كان صاحب المعدن ذِمِّيًا أو مكاتبًا لا يلزمه إخراج الحق [١].

وعند **أبي حنيفة**[٢] : (يلزمهما ذلك)[٣] ، وهذا بناءً على الأصل الذي قدمنا[٤] وهو: أن حق المعدن عندنا زكاة والذمي ليس من أهل الزكاة .

إذا أمر عبده بالعمل على المعدن .

التاسعة : إذا أمر عبده بالعمل على المعدن .

فإن كان يعمل للمالك فعليه الحق ، وإن قال له : استخرج [النيل][٥] لنفسك ، فإن قلنا : العبد لا يملك، فعلى السيد إخراج الحق منه ، وإن قلنا : يملك فلا يجب على السيد [شيء][٦]، لعدم الملك، ولا على العبد، لنقصان ملكه [٧].

عليه إخراج حق المعدن بعد التنقية =

العاشرة : عليه إخراج (حق)[٨] المعدن بعد التنقية

(١) انظر: "الإبانة" (١/٩٧/أ) ، "فتح العزيز" (٦/١٠٢) ، "المجموع" (٦/٧٦) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٩١).

(٢) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٢/٢١٢) ، "بدائع الصنائع" (٢/٦٦) .

(٣) في "ح" : يلزمه إخراج الحق . ولأنه حق الأرض وقد تقدم ذلك.

(٤) تقدم فيما مضى في (٣٤٦).

(٥) في "أ" : المال. والمثبت من "ح".

(٦) من "ح" .

(٧) انظر هذا التفصيل في "الإبانة" (١/٩٧/أ) ، "فتح العزيز" (٦/١٠٢) ، "المجموع" (٦/٧٦) ، "مغني المحتاج" (١/٣٩٥).

(٨) سقط من "ح" .

=والتصفية كما ذكرنا في المُعَشَّرَات

والتصفية كما ذكرنا في المُعَشَّرَات (١)، ومؤونة التصفية (والتمييز على صاحب المعدن لا يلزم الفقراء منه شيء . فلو أخرج قبل التصفية)(٢) ، لم يُحْتَسَبْ له ، ووجب على الساعي رَدُّهُ (٣)، وإن تنازعا في [جنسه](٤) ، أو في قيمته بعد التلف، كان القول قول الساعي مع يمينه (٥)، فلو صَفَّاه الساعي كان متبرعًا [بقدر النفقة] (٦) ثم إن بَلَغَ الحاصل منه قدر الحق أجزأه ، وإن كان ناقصًا فعليه الإتمام (٧).

---

(١) انظر: "التنبيه" (٤٢) ، "التهذيب" (١١٦/٣) ، "البيان" (٣٤٠/٣) ، "فتح العزيز" (١٠٣/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٨٦/٢). وانظر صفحة (٥٠٢) من هذا البحث.

(٢) سقط من "ح" .

(٣) انظر: المصادر السابقة مع "حلية العلماء" (٩٧/٣).

(٤) في "أ": عينه. والمثبت من "ح".

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في "أ" : بالنفقة. والمثبت من "ح".

(٧) انظر: "الأم" (٣٦/٢) ، "حلية العلماء" (٩٧/٣) ، "التهذيب" (١١٦/٣) ، "البيان" (٣٤١/٣) ، "فتح العزيز" (١٠٣/٦) ، "المجموع" (٨٨/٦) ، "مغني المحتاج" (٣٩٥/١).

الفصل الثاني: في الركاز
وفيه تسع مسائل:

إذا وَجَدَ مالا مدفونًا في أرض لها مالك مُحْتَرَمٌ من مسلم أو ذِمِّيٍّ فلا يُجْعَلُ رِكَازًا .

إحداها : إذا وَجَدَ مالا مدفونًا في أرض لها مالك مُحْتَرَمٌ من مسلم أو ذِمِّيٍّ / فلا يُجْعَلُ رِكَازًا . [ح/٨٨-ب]

ولكن إن كانت الأرض له، فهو أولى إذا ادَّعَاه لنفسه، وإن نازعه منازع كان القول قوله . لأن الظاهر أن ما في ملكه له، وإن لم يَـــدَّعِ لنفسه، عرضه على البائع ، ثم على بائع البائع، حتى ينتهي الأمر إلى (الذي)[1] عَمَّرَ الموضع ، فإن لم يَدَّعِه ، أو لم يُعْرَف الذي عَمَّرَ الموضع.

ظاهر **المذهب**: أنه يُجْعَلُ لقطة تُعَرَّفُ سنة [2] .

وفـــيه طـــريقة أخـــرى: أنه لا يُجْعَلُ لقطة. وهو اختيار القَفَّـــال[3]. لأن اللقطة مال ضَيَّعَهُ صاحبه ، وهذا مال أحرزه صـــاحبه. فلا يُمْلَكُ قَطُّ ولكنه / مال ضائع يُسَلَّمُ إلى الإمام حتى يجعله في بيت المال . [أ/٨٧-ب]

فرعان :

---

(١) في "ح" : من .

(٢) انظـــر: "الأم" (٢/٤٤)، "المهذب" (١/١٦٣)، "التهذيب" (٣/١١٩) ، "فـــتح العزيـــز" (٦/١٠٥) ، "الغايـــة القصوى" (١/٣٨٢) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٨١).

(٣) انظر: "التهذيب" (٣/١١٩) ، "فتح العزيز" (٦/١٠٥).

أحدهما : إذا كانت الأرض في يده بإجارة أو إعارة وادَّعَى أن المال له فهو أولى (به)[(١)] ، وإن نازعه منازع فالقول قوله مع يمينه [(٢)].

وقال **المزني** [(٣)] : مالك الأرض أولى [به][(٤)] ؛ لأن الدفين تابع (للأرض)[(٥)] ولهذا لو كان في أرض حربي كان غنيمة، والأرض للمالك .

ووجه: قولنا أن (الدفين)[(٦)] ليس من الأرض ، وإذا وقع التنازع فيه كان القول قول صاحب (اليد)[(٧)] ، كالرفوف التي في الدار ، والرَّحْلِ الذي فيها ، ويُخَرَّجُ عليه مسألة الحربي ؛ لأن الرَّحْل الذي في داره يُغْنَمُ ، وهاهنا لو تنازعا في الرَّحْل الذي في الدار فالقول قول صاحب (اليد)[(٨)] .

الثاني : لو لم يَدَّعِه صاحب اليد ، والبائع مَيِّت ، فورثته يقومون مقامه ، فلو ادعاه بعض الورثة دون بعض ، سُلِّمَ

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظر: "الوجيز" (١٠٩/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٩٠/٢).

(٣) انظر "الحاوي الكبير" (٣٤٢/٣)، "الوجيز" (١٠٩/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٩٠/٢).

(٤) من "ح" .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في "ح" : الرهن .

(٧) في "ح" : الأرض.

(٨) في "ح" : البلد.

نصيب المدعي إليه، ويُعْرَضُ الباقي على بائع البائع كما ذكرنا.

إذا وُجِدَ الرِّكاز في أرض عامرة لحربي فهو غنيمة تُخَمَّسُ اعتبارًا بسائر أملاك الحربي إذا حصلت في يد المسلمين.

الثانية [1]: إذا وُجِدَ الرِّكاز في أرض عامرة لحربي فهو غنيمة تُخَمَّسُ اعتبارًا بسائر أملاك الحربي إذا حصلت في يد المسلمين .

الركاز في الموات

الثالثة : إذا وُجِدَ في مَوات دار الإسلام وعليه علامة الإسلام .

مثل إن كان بعض آيات القرآن مكتوبًا عليه ، أو اسم رسول الله ﷺ ، أو اسم واحد من ملوك / الإسلام ، فهو لُقَطَةٌ على ظاهر **المذهب** [2] ، وعلى طريقة القَفَّال ليس بلقطة[3] .

[ح/٨٩-أ]

إذا لم يكن على المال علامة يُسْتَدَلُ بها على أنها مِلْكُ المسلمين أو مِلْكُ الكفار .

الرابعة : إذا لم يكن على المال علامة يُسْتَدَلُ بها على أنها مِلْكُ المسلمين أو مِلْكُ الكفار . بأن كان ثيابًا أو نَقْرَة غير مطبوعة .

حكى الشيخ أبو حامد عن **الشافعي** – رحمه الله[4]– : أنه يُجْعَلُ لقطة ولا يُمْلَكُ تغليبًا للإسلام .

---

(١) أي المسألة الثانية من مسائل الباب.

(٢) انظر: "الإبانة" (٩٧/١/أ)، "البيان" (٣٤٤/٣)، "العزيز شرح الوجيز" (١٣٨/٣-١٣٩) .

(٣) انظر: "البيان" (٣٤٤/٣) ، "العزيز شرح الوجيز" (١٣٨/٣-١٣٩) .

(٤) انظر: "البيان" (٣٤٥/٣) وقال إنه المنصوص عن الشافعي ، "العزيز شرح الوجيز" (١٣٨/٣-١٣٩) .

وحُكِـــي عن **الشافعي** أنه قال في بعض كتبه : "أحب أن يُعَرِّفَهُ ويُخَمِّسَه ولا أُجْبِرُهُ على التعريف"(١).

وظاهر هذا أنه جعله رِكازًا (٢) .

[أ/٨٨-أ]

ووجهـــه : أن الأصــل عدم / ثبوت حق فيه للمسلمين فروعي أصل الحال .

إذا كان على المال أثر الكفار مثل التصاوير والصُّـلْبان وأسـامي ملـوك الجاهلـية فهو رِكَـاز يملِكُـه الواجدُ ويجـب علـيه إخراج الحق منه .

الخامســة : إذا كان على المال أثر الكفار مثل التصاوير [والصُّــلْبان](٣) وأســامي ملوك الجاهلية فهو رِكَاز يملِكُه الواجدُ ويجب عليه إخراج الحق منه .

والأصــل فيه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ : كَيْفَ تَرَى فِي الْمُبَاحِ يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ الْمِيْتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ ؟ قَالَ : عَرِّفْهُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهِ ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِيْتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسِ** »(٤)

---

(١) انظر: "الأم" (٢/٣٨).

(٢) انظر: "الأم" (٢/٣٨) ، "الإبانة" (١/٩٧/أ) ، "حلية العلماء" (٣/٩٩) ، "المجموع" (٦/٩٨).

(٣) من "ح" .

(٤) رواه أبــو داود (كتاب اللقطة ١٧١٠) ، والنسائي في الكبرى (كتاب اللقطــة-بــاب ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة ٥٨٢٧-٥٨٢٩) ، والدارقطــني (كتاب الحدود والديات وغيره ٣/١٩٤، كتاب في الأقضية والأحكــام وغــير ذلك ٤/٢٣٦) ، والحاكم (كتاب البيوع ٢٣٧٤) ، والبيهقي (كتاب الزكاة-باب من قال: المعدن رِكاز وفيه الخمس٧٤٣٠) وحسنه الألباني في تحقيق "سنن أبي داود" (١٧١٠) .

وروي « أن رجــلا جاء إلى [علي][(١)] فقال : إني وجدت ألفًــا وخمسمائة درهم في [خربة في السواد][(٢)] . فقال علي ﷺ : لأقضين فيها قضاء نبينا ﷺ ، إن وجدها في قرية تؤدي خـــراجها قرية أخرى (فهي)[(٣)] لأهل تلك القرية، وإن كنت [وجدهـــا][(٤)] في قرية وليس تؤدي خراجها قرية [أخرى][(٥)] فلك أربعة [أخماسها][(٦)] واقسم الخُمس في فقراء أهلك »[(٧)] .

فرع : عندنا [(٨)] مَوَاتُ دار الحرب كَمَوَاتِ دار الإسلام ، حتى إن ما يجده في مَوَاتِ دار الحرب كان أربعة أخماسه له .

وقال **أبو حنيفة** [(٩)] : إذا وجده في مَوَاتِ دار الحرب كان غنيمة .

---

(١) في النسخ الخطية : عمر . تحريف ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) في "أ" : خربة السوداء . وفي "ح" : خرقة سوداء . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) في "ح" : فهو .

(٤) في النسخ الخطية : وجدهما . خطأ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) من "ح" .

(٦) في "أ" : أخماسه . والمثبت من "ح" .

(٧) رواه الشـــافعي (٩٧/١) ، والبيهقي (كتاب الزكاة-باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز ٧٤٤٤) .

(٨) انظر "الأم" (٤٥/٢) .

(٩) انظــر : "المبسوط للسرخسي" (٢١٥/٢) ، "بدائع الصنائع" (٦٨/٢) ، "الهداية شرح البداية" (١٠٨/١) .

[ح/٨٩-ب]

ودليلـــنا: أنه مالٌ جاهلي (استُخْرِجَ)[١] من المَوَاتِ فكان رِكَازًا كما لو أخرجه من دار الإسلام / وتظهر فائدة ذلك في اعتبار النصاب والاختصاص بالنقدين على ما سنذكر[٢].

حق الركاز هل يختص بالنقدين أم لا ؟

السادسة : حق الركاز هل يختص بالنقدين أم لا ؟

قال في القديم[٣]: جميع الأجناس سواء ؛ لأن كلَّ مستفاد يجب تخميسه استوى فيه النقدان وغيرهما كالغنيمة .

وقال في الجديد[٤] : يختص بالنقدين ؛ لأنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض فلم يَعُم جميع الأجناس كالعُشْر[٥].

النصاب هل يعتبر في الركاز ليجب إخراج الحق منه ؟

[أ/٨٨-ب]

الســـابعة : النصاب هل يعتبر في الركاز ليجب إخراج الحق منه ؟ في المسألة قولان :

أحدهما : وهو مذهب **أبي حنيفة**[٦] : لا / يعتبر النصاب، حتى يجب إخراج الحق عن القليل والكثير.

---

(١) في "ح" : استخرجه .

(٢) تكلم المؤلف -رحمه الله- عن ذلك في المسألة السادسة .

(٣) انظر : "الأم" (٣٢/٢) ، "شرح السنة" (٦٠/٦) ، "البيان" (٣٤٥/٣) ، "فتح العزيز" (١٠٣/٦) ، "المجموع" (٩٩/٦).

(٤) انظر : "المهذب" (١٦٣/١) ، والمصادر السابقة.

(٥) ذكر الرافعي والعمراني والنووي أن هذا هو الصحيح باتفاق، وهو نصه في الأم والإملاء من كتبه الجديدة.

انظر: "الأم" (٣٨/٢) ، "البيان" (٣٤٥/٣) ، "فتح العزيز" (١٠٣/٦) ، "المجموع" (٩٩/٦).

(٦) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٢١١/٢) ، "بدائع الصنائع" (٦٧/٢) .

ووجهـــه: عموم الخبر ؛ ولأنه مال يجب [تخميسه][١] فلا يعتبر بلوغه نصابًا كالغنيمة .

والقول الثاني : يعتبر النصاب . ذكره في "الأم"[٢] .

ووجهـــه: أنه حق يتعلق بالمُسْتَفَاد من الأرض، فيعتبر فيه النصاب، كالمُعَشَّرَات [٣] .

الحــول غير معتبر في وجوب حق الرِّكَاز بلا خـــلاف اعتـــبارًا بالمُعَشَّرات بخلاف حق المعدن يعتبر فيه الحول في قول بعيد .

الثامـــنة : الحـــول غير معتبر في وجوب حق الرِّكَاز بلا خـــلاف[٤] اعتبارًا (بالمُعَشَّرات)[٥] بخلاف حق المعدن يعتبر فيه الحول في قول بعيد ، والفرق أن الركاز يحصل جملة بلا كَـــدٍّ ولا تَعَبٍ غير مستفاد من أصل مملوك ، وفائدة المعدن تحصـــل بكَدٍّ وتعب [٦] عن أصل مملوك فيشبه أرباح التجارة يعتبر فيها الحول.

---

(١) في "أ" : خُمُسُهُ. والمثبت ما في "ح".

(٢) انظر: "الأم" (٣٨/٢).

(٣) انظر: "الأم" (٣٨/٢) ، "البيان" (٣٤٥/٣) ، "فتح العزيز" (١٠٣/٦) ، "المجموع" (٩٩/٦).

(٤) انظـــر: "الإبانـــة" (٩٧/١/أ) ، "المهذب" (١٦٣/١) ، "حلية العلماء" (١٠٠/٣) ، "المجموع" (٩٩/٦) ، "نهاية المحتاج" (٩٨/٣).

(٥) في "ح" : بالقيمة فالمعشرات .

(٦) في "أ" زيادة: سناً.

واجب الركاز يُقَدَّرُ بالخُمس بلا خلاف

التاسعة : واجب الركاز يُقَدَّرُ بالخُمس بلا خلاف ؛ لقول رسول الله ﷺ (١) : « **وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ** »(٢) ، **وإلى مَنْ يُصْرَفُ ؟**

في المسألة وجهان (٣):

أحدهما : إلى أهل الزكاة (٤).

والثاني : إلى أهل الفيء ، وهو مذهب **أبي حنيفة** (٥) واختيار **المزني** (٦) ، والمسألة تَنْبَنِي على اعتبار النصاب والاختصاص بالنقدين ، [فإن اعتبر](٧) النصاب كان كالزكاة، وإن لم يعتبر الأمرين كان كالغنائم.

---

(١) زاد في "ح" : فيه .

(٢) سبق تخريجه (٦٤٤).

(٣) انظر: "الحاوي الكبير" (٣/٣٤٥)، "الأم" (٢/٣٨) ، "الوجيز" (٦/١٠٣)، "المجموع" (٦/١٠٢).

(٤) انظر: "الأم" (٢/٣٨).

(٥) انظر: "تحفة الفقهاء" (١/٣٣٠) ، "بدائع الصنائع" (٢/٦٧-٦٨)، "حاشية ابن عابدين" (٢/٣١٨) .

(٦) انظر : "مختصر المزني المطبوع بمفرده" (٧٨) ، "الحاوي الكبير" (٣/٣٤٥).

(٧) في "أ": ويُعْتَبَرُ. والمثبت من "ح".

الباب السادس عشر

في قسمة الصدقات

[هـ/١-أ]
[د/١-أ]
[ح/٩٠-أ]

/ الباب السادس عشر: في قسمة[1] الصدقات)[2] [3]

والأصل في قسمة الصدقات قول الله -تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ الآية[4].

وروى زياد بن الحارث[5]: «**أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ -تَعَالَى- لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ**

---

(١) القَسْم: مصدر بمعنى القسمة، والقِسم: الحظُّ والنصيب من الخير.
قال في المجموع (٦/١٤٤): القسم هنا، وقسم الفيء، والقسم بين الزوجات كله بالفتح. انظر عن المعنى اللغوي النظم (١/١٦٨).

(٢) في "د": بسم الله الرحمن الرحيم. وزاد في «هـ»: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

(٣) اختلف فقهاء الشافعية في وضع كتاب قسمة الصدقات فمنهم من وضعه هنا كالمؤلف والمهذب وكتاب إعانة الطالبين والروضة تبعاً للإمام الشافعي ﷺ في الأم، ومنهم من وضعه بعد الوديعة وقبل النكاح كالمنهاج والحاوي والتهذيب تبعاً للإمام الشافعي في المختصر، ولكلٍ وجهة لكن وضعه هنا أحسن لتمام تعلقه بالزكاة.

(٤) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٥) زياد بن الحارث الصدائي، وقيل زياد بن حارثة، وهو رجل معروف نزل مصر، وصداء حي من اليمن، بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه، يعد في المصريين وأهل المغرب.
انظر ترجمته في: "الإصابة (٢/٥٨٢)، "الوافي بالوفيات" (١٥/٦).

حَتَّى حَكَمَ هُوَ فِيهَا [(١)] فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ »[(٢)] .

ويشتمل الباب على أربعة فصول :

(الفصل)[(٣)] الأول :

في بيان الأصناف الذين جعلهم مَحَلاً لوضع الزكاة

(وهم)[(٤)] ثمانية :

(أحدهم)[(٥)] : الفقير[(٦)] .

---

(١) زاد في "ح" : هو بنفسه . وفي "هـ" حكم فيها هو .

(٢) رواه أبو داود (باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١٦٣٠) ، والدارقطني (كتاب الزكاة-باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ١٣٧/٢) ، والبيهقي (كتاب الزكاة-باب من قال : تقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال استدلالاً بالآية في الصدقات ٧٥٢٢) . وضعفه الألباني في "الضعيفة" (٤٨٨/٣) .

(٣) سقط من "ح ، هـ" .

(٤) في "هـ" : فيهم وهم . وفي "ح" : وهي . والمثبت من "أ ، د" .

(٥) في "هـ ، ح" : أحدها .

(٦) وهو من لا مال له ولا كسب أصلاً، أوله مالا يقع موقعاً من كفايته. والمعتبر في الكسب ما يليق بحاله ومروءته، ولو قدر على كسب يليق لكنه يشتغل بتحصيل العلوم الشرعية حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، بخلاف المشتغل بنوافل العبادات عن الكسب فلا تحل له الزكاة.
"المجموع" (١٩٨/٦).

[٨٩/أ-أ]

والفقير غير / المسكين باتفاق (الفقهاء)[١] .

لأن الله -تعالى- عطف أحدهما على الآخر (بواو)[٢] العطف ، والشيء لا يُعْطَفُ على نفسه، وإن كانا يتقاربان، حتى إن الكفارة يجوز صرفها إليهما ، وإذا أوصى لأحد الصنفين يجوز صرفها إلى الآخر، على تفصيل ذكرناه [٣].

و(إذا)[٤] نذر أن يتصدق على أحد الصنفين يجوز أن يُصْرَفَ إلى (الثاني)[٥] إلا أن عند الجمع بينهما يَتَمَيَّزُ أحد الصنفين عن الآخر، فعندنا [٦] الفقير أَشَدُّ حاجة من المسكين، وبه قال الأَصْمَعِي [٧] من أهل اللغة [٨] .

---

(١) في "هـ" : العلماء. وانظر إتفاق العلماء في تفسير "القرطبي" (١٧٠/٨) ، "التاج والإكليل" (٣٤٢/٢) ، قال في "التهذيب" (١٨٩/٥): «واسم "الفقير" إذا أُفرد يتناول الفقير والمسكين، وكذلك اسم "المسكين" إذا أفرد يتناولهما جميعاً؛ لأن الفقر والمسكنة عبارتان عن الحاجة، وضعف الحال». وانظر "البيان" (٤٠٨/٣).

(٢) في "هـ ، ح" : بحرف .

(٣) لم أجد هذا التفصيل فيما سبق.

(٤) في "ح" : إن .

(٥) في "هـ" : الآخر .

(٦) انظر: "المهذب" (٥٦٦/١) ، "التهذيب" (١٨٩/٥) ، "البيان" (٤١٢/٣)، "المجموع" (١٨٤/٦) ، "إعانة الطالبين" (١٨٩/٢).

(٧) هو الإمام العلامة الحافظ أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، اللغوي الإخباري ولد سنة بضع وعشرين ومائة . وتوفي سنة ست عشرة ومائتين .
انظر : "تاريخ بغداد" (٤١٠/١٠) ، و"سير أعلام النبلاء" (١٧٥/١٠) .

(٨) انظر: "لسان العرب" (٢١٦/١٣).

[د/١-ب]

ووجهه: قوله -تعالى- : ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾(١) فَسَمَّى قومًا لهم سفينة يعملون فيها مساكين / ، فدل أن اسم المسكنة لمن له شيء.

وأيضًا فإن رسول الله ﷺ استعاذ من الفقر(٢) ، وسأل المسكنة فقال ﷺ : « **اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا ، وَاحْشُرْنِي (فِي)(٣) زُمْرَةِ الْمَسَاكِينَ** »(٤) .

وهذا (دليل)(٥) على أن الفقر أشدُّ حتى اسْتَعَاذَ (منه)(٦) وسأل المسكنة .

---

(١) الكهف : ٧٩ .

(٢) وهو ما روي عن عائشة أن رسول الله كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من شر فتنة الفقر ...» رواه البخاري (كتاب الدعوات-باب التعوذ من المأثم والمغرم رقم ٦٣٦٨) ، مسلم (كتاب الذكر والدعاء-باب التعوذ من شر الفتن رقم ٥٨٩) .

(٣) في "ح" : مع .

(٤) رواه ابن ماجه (كتاب الزهد-باب مجالسة الفقراء ٤١٢٦) ، والحاكم (كتاب الرقاق ٧٩١١) وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . والبيهقي (كتاب قسم الصدقات-باب ما يستدل به على أن الفقير أمسّ حاجة من المسكين ١٢٩٣٣) ، وفي "شعب الإيمان" (باب في حب النبي ﷺ-فصل في زهد النبي ﷺ وصبره على شدائد الدنيا ١٤٥٣، باب الزهد وقصر الأمل ١٠٥٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري . وصححه الألباني في "الإرواء" (٣/٣٥٨) .

(٥) في "ح" : يدل .

(٦) في "هـ" : عنه .

وعند **أبي حنيفة** (١): (المسكين) (٢) أشد حاجة من (الفقير)(٣) ، وبه قال ثعلب(٤) والفراء (٥)(٦) ، واختاره أبو إسحاق المروزي من أصحابنا (٧).

وليس يظهر للخلاف مع **أبي حنيفة** في الزكاة فائدة ، وإنما يظهر في الوصايا والأيمان والنذور ، فإذا أوصى / بثلثه للفقراء دون المساكين فعندنا يُصْرَفُ (لمن)(٨) / لا شيء له على ما سنذكره (٩). و(عنده)(١٠) يُصْرَفُ إلى مَنْ له شيء.

[ح/٩٠-ب]

[هـ/١-ب]

---

(١) انظر : "بدائع الصنائع" (٤٣/٢) .

(٢) في "ح" : الفقير .

(٣) في "ح" : المسكين .

(٤) هو العلامة المحدث إمام النحو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، صاحب "الفصيح ، والتصانيف" . ولد سنة مائتين ، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين .
انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد" (٢٠٤/٥) ، و"سير أعلام النبلاء" (٥/١٤).

(٥) هو العلامة صاحب التصانيف أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الكوفي النحوي له كتاب "البهي" وغيره من التصانيف ، توفي سنة سبع ومائتين.
انظر: "تاريخ بغداد" (١٤٩/١) ، "سير أعلام النبلاء" (١١٨/١٠).

(٦) انظر "فتح القدير" (٢٦١/٢) ، "البناية على الهداية" (١٩٠/٣) ، "أحكام القرآن للجصاص" (١٢١/٣)، وانظر: "لسان العرب" (٦١/٥)، (٢١٦/١٣).

(٧) انظر "المهذب" (١٧١/١)، "البيان" (٤١٣/٣)، "المجموع" (١٨٤/٦) ، "إعانة الطالبين"(١٨٩/٢).

(٨) في "هـ ، ح" : إلى من .

(٩) لم أجد هذه المسألة ولعل المؤلف لم يذكرها.

(١٠) في "هـ" : عنده .

وكذلك إذا (نذر أن يتصدق)[١] على أحد الصنفين دون الآخر، أو حلف [أن يتصدق][٢] على أحد الصنفين دون الآخر تظهر فائدة الخلاف.

إذا (ثبت)[٣] أن الفقر أشد، **فالمزني** نقل عن القديم[٤]: أن الفقير من كان زمِنًا ولم تكن له حرفة، أو كان له حرفة، ولكن حرفة ضعيفة لا يمكنه أن يكتسب بها ما يقع موقعًا من حاجته [وهو مع ذلك لا يَسْأَلِ الناس.

ونقل عن الجديد[٥]: أن الفقير هو الذي لا شيء له، وليس له حرفة يمكنه أن يحصل به ما يقع موقعًا من حاجته][٦] زمنًا كان أو غير زمن سائلا كان أو غير سائل.

واختلف أصحابنا: فمنهم من [أطلق][٧] قولين[٨]:

---

(١) في "هـ" : تصدق.

(٢) في " أ ، د " : ليتصدق.

(٣) في "ح" : ظهر.

(٤) انظر: "مختصر المزني المطبوع بمفرده" (٢٠٩)، "التهذيب" (١٩٠/٥)، "البيان" (٤٠٨/٣).

(٥) انظر: "الأم" (٢٦٤/٤)، "مختصر المزني المطبوع بمفرده" (٢٠٩)، "البيان" (٤٠٩/٣).

(٦) من "هـ"، ولحق في "د" : وقال في الجديد.

(٧) من "هـ، ح".

(٨) انظر: "التهذيب" (١٩٠/٥)، "البيان" (٤٠٩/٣)، "روضة الطالبين" (٣٠٩/٢)، "زاد المحتاج" (١٤٦/٣).

أحدهمـــا : يعتبر مع عدم المال والحرفة [1] الزمانة وعدم السؤال.

لأن (الفقر مشتق)[2] من كَسْرِ الفَقَار و(هو)[3] / سبب الهلاك، ومقتضى هذا (الاشتقاق)[4] عدم [وجود][5] القوة والقدرة كلها . [أ/٨٩-ب]

والـــثاني : لا يشترط في الفقر الزمانة وعدم السؤال ، بل السائل وغير السائل ، / والزمن وغير الزمن سواء [6]. [د/٢-أ]

ووجهه: أن النبي ﷺ أعطى من سأله من الصدقة من غير اعتبار الزمانة ، فدل أنه لا يعتبر في الاستحقاق عدم السؤال والزمانة ، ولأن سبب (استحقاق الفقير)[7] هو الحاجة ، والحاجة تتحقق مع وجود القوة إذا لم يكن له حِرْفَةٌ ، وتتحقق (في حق)[8] مَنْ يسأل فيَثْبُتُ الحق له في الزكاة .

---

(١) زاد في "د ، ح" : و .
(٢) في "ح" : الفقير مشفق .
(٣) سقط من "هـ" .
(٤) في "ح" : الاشفاق .
(٥) في "أ" : وجوه . والمثبت من "ح ، د ، هـ" .
(٦) انظر: "التهذيب" (١٩٠/٥) ، "البيان" (٤٠٩/٣).
(٧) في "هـ" : الاستحقاق . وفي "ح" : استحقاق الفقر .
(٨) سقط من "ح" .

ومن أصحابنا من قال قولا واحدًا [(١)]: أن الزمانة وعدم السؤال ليسا بشرط وهو اختيار **المزني** [(٢)] لما ذكرنا من تحقق الحاجة .

وقول **الشافعي** – رحمه الله – في القديم : الفقير الذي لا يسأل ، وكان زمنًا عبارة عن العدم ؛ لأن الذي يسأل يُعْطَى في العادة فلا يكون عادمًا ، والذي يكون قويًّا يتمكن من بعض الأعمال لا محالة ، فكأنه اعتبر الأمرين لتحقق العدم، فإذا تحقق دونهما ثبت صفة (الفقر)[(٣)] .

الثاني : المسكين .

واختلف نص **الشافعي** [-رحمه الله- في المَسْكَنَة ، فقال في القديم][(٤)] : المسكين : / هو السائل أو من له حِرْفَةٌ يُمْكِنُه أن يحصل بها الأكثر / مما يحتاج إليه في كِفَايَته [(٥)]. [ح/٩١-أ] [هـ/٢-أ]

وقال في الجديد : السؤال لا معتبر به ، ولكن كُلُّ مَنْ له بعض كفاية و لم يكن (له)[(٦)] تمام الكفاية فهو مسكين [(٧)].

---

(١) قال النووي: "لا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال على المذهب، وبه قطع المعتبرون. "روضة الطالبين" (٢/٣٠٩).

(٢) انظر: "مختصر المزني المطبوع بمفرده" (٢٠٩).

(٣) في "د" : الفقير . وانظر: "البيان" (٣/٤٠٨).

(٤) من "ح" . وفي "أ ، د" : في .

(٥) انظر: "مختصر المزني المطبوع بمفرده" (٢٠٩) .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) انظر: "المصدر السابق، و"التهذيب" (٥/١٨٩) ، "البيان" (٣/٤١٢).

واختلف أصحابنا في المسكين(1) كاختلافهم في الفقير فمنهم من أطلق قولين ، ومنهم من أطلق (2) قولا واحدًا ، وقال : السؤال لا تأثير له ، وإنما المعتبر وجود شيء من المال أو القدرة على تحصيله .

الثالث : (العاملون) .

والعامل الذي (3) (له سهم)(4) من الزكاة هو الذي يَطُوفُ على أرباب الأموال ويستوفي منهم الزكاة ، وفي معناه الذي يتولى (عَدِّ)(5) المواشي / على أهلها ، والذي يحفظها بعد القبض ؛ لأن اسم (العامل)(6) (يشمل)(7) الكل (8). [د/٢-ب]

فأما الإمام الذي يُنَصِّبُ السُّعَاةَ، ووالي الإقليم فلا حق لهم في الزكاة ؛ لأن أرزاقهم مُسْتَحَقَّةٌ في بيت المال، حتى لو نَصَّبَ ساعيًا، وأعطاه أجره من بيت / المال، لا يُصْرَفُ إليه [شيئ](9) من الزكاة (10). [أ/٩٠-أ]

(١) انظر: "المهذب" (٥٦٦/١) ، "البيان" (٤١٤/٣).
(٢) زاد في "هـ" : في المسألة .
(٣) زاد في "هـ" : يستحق.
(٤) في "هـ ، ح" : يستحق السهم .
(٥) في "ح" : عدد .
(٦) في "هـ" : العمل.
(٧) في "د ، ح" : يشتمل .
(٨) انظر: "روضة الطالبين" (٣١٣/٢) ، "أسنى المطالب" (٣٩٥/١) ، "نهاية المحتاج" (١٥٣/٦).
(٩) في " أ ، د" : شيئاً.
(١٠) انظر: "التهذيب" (١٩٢/٥) ، "البيان" (٣٩٢/٣).

فروع أربعة :

أحدها : الإمام إذا تولى قسمة الزكاة بنفسه لم يستحق من الزكاة شيئًا[(١)].

لما روي « أن عمر ﷺ شرب لبنًا فأعجبه (فسأل)[(٢)] الذي سقاه من أين لك هذا[(٣)] ؟ فذكر أنه وَرَدَ على (نَعَمِ)[(٤)] الصدقة فحلبوا له من ألبانها، وأنه من ذلك اللبن، فأدخل عمر (أصبعه)[(٥)] في حلقه [فاستقاءه][(٦)] »[(٧)] .

وإنما فعل ذلك حتى لا يُكْمِلَ (ارتفاقه)[(٨)] بغذاء لا يحل له ؛ لأن قسمة الزكاة من جملة المصالح ، (وهو منصوب

---

(١) انظر: "التهذيب" (١٩٢/٥).

(٢) في "ح" : فقال .

(٣) زاد في "هـ" : اللبن .

(٤) في "هـ" : إبل .

(٥) في "ح" : يده .

(٦) في "أ ، د" : فاستقاء . والمثبت من "هـ ، ح" ومصادر التخريج .

(٧) رواه مالك (كتاب الزكاة-باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ٦٠٦) ، والبيهقي (كتاب قسم الصدقات-باب الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة ليس لهما في سهم العاملين عليها حق ١٢٩٤٣) ، وفي "الشعب" (باب في المطاعم والمشارب-فصل في طيب المطعم والملبس ٥٧٧١) . وقال في خلاصة البدر المنير " رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(٨) سقط من "ح" .

للمصـــالح)(١) وقد أوجبنا له كفايته في بيت المال (لهذه)(٢) العلة، وهكذا الحكم في الوالي المنصوب من جهة الإمام.

فأمـــا إذا [فَوَّض](٣) القسمة إلى إنسان. فإن أعطاه أجرته من بيت المال لم يستحق من الزكاة (شيئًا)(٤) ، وإن لم يُعْطه من بيت المال شيئًا استحق سهمًا من الزكاة وكان من جُمْلَة العُمَّال (٥).

الـــثاني : الشرط فيمن يَتَوَلَّى قَبْضَ الصدقات وقسمتها أن يكون حرًّا عاقلا بالغًا مسلمًا عالمًا أمينًا (٦).

[ح/٩١-ب] أما اشتراط الحرية والعقل / والبلوغ ؛ لأن اسْتِيفَاءَ الزكاة من جملة الولايات ، وهذه الأسباب تنافي الولاية .

وأما الإسلام فشرط لقوله -تعالى- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾(٧) يعني من دون المسلمين ، ولما

[هـ/٢-ب] [د/٣-أ] روي « أن أبا موسى الأشعري رفع إلى عمر ﷺ / حسابًا /

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : فهذه .

(٣) في "أ ، د" : فرض . والمثبت من "هـ ، ح" .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) انظر: "التهذيب" (٥/١٩١).

(٦) انظر: "الأحكام السلطانية للماوردي" (١٢٤) ، "التهذيب" (٥/١٩١)، "البيان" (٣/٣٩١)، "المجموع" (٦/١٩٧)، "روضة الطالبين" (٢/٣٣٥)، "كفاية الأخيار" (١/٢٨٠).

(٧) آل عمران : ١١٨ .

فاستحسنه فقال له : مَن (كتبه)[١] ؟ فقال: كاتب لي. فقال: أيــن هــو ؟ قــال : (هــو)[٢] على باب المسجد. فقال : (أجنب)[٣] هو ؟ فقال : لا ، ولكن نصراني . فقال عمر ﷺ: لا تأتمــنوهم وقد خَوَّنَــهُمُ الله، ولا تُقَرِّبُوهُمْ وقد أَبْعَــدَهُمُ الله))[٤] .

وأمــا إعتــبار العلم ليعرف قدر الواجب على كل أحد، وصفة الواجب [٥] فلا يستوفي [إلاّ][٦] قدر حقه [٧].

وأما إعتبار الأمانة ؛ لأنه ولاية على مال الغير [٨].

الثـــالـــث : إذا أراد أن (يبعــث) [٩] ساعيًا من قرابــة رســول الله ﷺ ، فــإن كان (يتبرع)[١٠] بالعمل أو أعطاه

(١) في "هـ ، ح" : كتب هذا .
(٢) سقط من "هـ" .
(٣) في "ح" : أحر .
(٤) رواه البيهقي (كتاب الجزية-باب لا يدخلون مسجدًا بغير إذن ١٨٥٠٧)، وفي "الشُّعَب" (باب في مباعدة الكفار والمفسدين ٩٣٨٤) بنحوه .
(٥) كذا في "هـ ، د ، ح" : وصفة الواجب . وفي "أ" : وصفه للواجب .
(٦) ليست في "أ" . والمثبت من "هـــ ، ح" .
(٧) انظـــر: "التهذيـــب" (١٩١/٥)، "المجموع" (١٦٧/٦) ، "زاد المحتاج" (١٥٨/٣).
(٨) انظر: "روضة الطالبين" (٣٣٥/٢) ، "كفاية الأخيار" (٣٨٥/١).
(٩) في "هـ ، ح" : ينصب .
(١٠) في "ح" : متبرعًا .

[أجره][1] من بيت المال فهو جائز بلا خلاف، وإن أراد العمل بعوض (يأخذه)[2] من الزكاة (**ففيه وجهان**)[3] [4]:

[أ/٩٠-ب]

أحدهما: يجوز؛ لأن ما يأخذه كالأجرة / على العمل، ولا يَحْرُم على قرابة رسول الله ﷺ أخذ الأجرة على الأعمال.

والثاني: لا يجوز. لما روي «**أَنَّ الفَضْلَ بْنَ العَبَّاسِ طَلَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ [يَجْعَلَهُ]**[5] **عَامِلاً فَقَالَ: أَلَيْسَ فِي خُمْسِ الخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ وَلَمْ يُوَلِّه**»[6]

الرابع: إذا أراد أن يُنَصِّبَ ساعيًا من موالي قرابة رسول الله ﷺ، وقلنا[7]: لا يجوز أن يُنَصِّبَ أحدًا من قرابة رسول الله ﷺ ساعيًا ففي الموالي **وجهان** بناءً على تحريم الصدقة عليهم [وسنذكره][8].

---

(١) من "هـ، ح".

(٢) في "هـ": يأخذ.

(٣) في "هـ، ح": فوجهان.

(٤) انظر: "التهذيب" (٢٠٨/٥) وصحح البغوي عدم الجواز، "البيان" (٣٩١/٣)، "المجموع" (١٨٧/٦).

(٥) في "أ، د": يجعل، والمثبت من "هـ، ح".

(٦) رواه الطبراني في "الكبير"(٦٩/١١). وقال في خلاصة البدر المنير (١٦٣/٢): وإسناده صحيح.

(٧) زاد في "هـ، ح": أنه.

(٨) من "هـ". وانظر صفحة (٧٠٢).

الصنف الرابع : المؤلفة [(١)].

وهم (ستة)[(٢)] **أنواع :**

أحدهـــا : أن يكـــون رجـــلٌ من الكفار حَسَنَ النية في (الإسلام و)[(٣)] المسلمين يُرْجَى أن يُسْلِمَ ، ويتابعه قومه على الإســـلام [(٤)]، فـــلا خلاف أنه لا يُعْطَى من الزكاة [(٥)]؛ لأن صَـــرْفَ الـــزكاة إلى الكفار لا يجوز / وهل (يجوز / أن)[(٦)] يُعْطَى من خُمْس الخُمْس أم لا ؟

[د/٣-ب]

[ح/٩٢-أ]

فيه (قولان)[(٧)] :

أحدهما : يجوز أن يُعْطَى.

لمـــا روي «**أَنَّ صَفْوَانَ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الأَمَانَ يَوْمَ فَتْحِ (مَكَّـــةَ)**[(٨)] **وخَـــرَجَ مَعَهُ إِلَى حَرْبِ هَوَازِنَ وَأَعَارَ (مِنْ)**[(٩)]

---

(١) سمي هذا الصنف مؤلفة لأنهم يتألفون بالعطاء، وتستمال به قلوبهم.
انظر: "البيان" (٤١٥/٣) ، "المجموع" (٢٠٦/٦).

(٢) في "د" : سبعة .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) انظـــر: "التهذيـــب" (١٩٣/٥) ، "البـــيان" (٤١٦/٣) ، "المجمـــوع" (٢٠٨/٦) ، "روضة الطالبين" (٣١٣/٢).

(٥) انظر: "المهذب" (١٧١/١) "التهذيب" (١٩٣/٥) ، "البيان" (٤١٦/٣)، "المجموع" (٢٠٣/٦).

(٦) سقط من "هـ" .

(٧) في "ح" : وجهان، وانظر: المصادر السابقة.

(٨) سقط من "د" .

(٩) لعلها زائدة .

رَسُـــول الله ﷺ ثَلاثينَ درْعًا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ القتَال وَقَعَت الهَـــزِيمَةُ عَلَـــى المُسْلمينَ [في ابْتدَاء الأَمْر][1] فَسَمعَ قَائلا يَقُولُ: [غَلَبَتْ][2] هَوَازنُ وَقُتلَ مُحَمَّدٌ . فَقَالَ صَفْوَانُ [3]: لفَـــيكَ الحَجَرُ لَرَبٌّ منْ قُرَيْشٍ (أَحَبُّ إِلَيْنَا)[4] منْ رَبٍّ منْ هَوَازنَ ، ثُمَّ عَادَت النُّصْرَةُ للْمُسْلمينَ فَأَعْطَى رَسُولَ الله ﷺ العَطَايَـــا . فَقَالَ صَفْوَانُ : (مَالي ، فَأَوْمَأَ)[5] رَسُولُ الله ﷺ إِلَى وَاد فيه إبلٌ /مُحَمَّلَـــةٌ فَقَالَ : هَذَا لَكَ . فَقَالَ صَفْوَانُ: هَذَا عَطَاءُ مَنْ لا يَخْشَى الفَقْرَ ، ثُمَّ (إِنَّهُ)[6] أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلكَ وَحَسُنَ إِسْلامُهُ ») [7] . [أ/٩١-أ]

والثاني : لا يُعْطَى.

لما روي «أن مشركًا جاء إلى عمر ﵁ فالتمس المال فلم يُعْطه وقال : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »[8] .

---

(١) من "هـ ، ح" .

(٢) في "أ ، د" : غلب . والمثبت من "هـ ، ح" .

(٣) زاد في "ح" : بأبي وأمي رسول الله .

(٤) في "ح" : خير .

(٥) في "ح" : هما فارسا .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) روى في ذلـــك : مسلم (كتاب الفضائل-باب ما سئل رسول الله ﷺ شـــيئًا قـــط فقال : لا، وكثرة عطائه ٢٣١٣) ، والبيهقي (كتاب قسم الصـــدقات-باب ما يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم ١٢٩٦٥) بنحوه .

(٨) قـــال ابـــن حجر في "التلخيص" (١١٣/٣رقم١٤٢٤) : وهذا الأثر لا يعـــرف وقـــد ذكـــره الغزالي في "الوسيط" وزاد « إنا لا نعطي على=

ولأن دين الإسلام ظهر (له)[1] من القوة ما لا يحتاج معها إلى استمالة كافر .

وأيضًا فإن خُمْسَ الخُمْسِ كان للنبي ﷺ على الخصوص يفعل فيه ما يريد فرأى في صرف المال إليهم نوعَ مصلحة ، وأما بعد رسول الله ﷺ فليس للأئمة في المال شيء وإنما / هو لمصالح المسلمين ، فلا يجوز صرفه إلى الكفار [2]. [د/٤-أ]

الثاني : أن يكون (الكافر)[3] ليس له نية جميلة في الإسلام، ولكنه يُخَافُ شَرُّهُ، فإن أعطي (كُفِيَ)[4] شَرُّه وشَرُّ غيره ، وإن لم يُعْطَ ظهر منه الشر ومن غيره[5].

(لما)[6] روي عن ابن عباس « **أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَأْتُونَ النَّبيَّ ﷺ فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَدَحُوا الإسْلامَ وَقَالُوا : هَذَا دِينٌ حَسَنٌ، وَإِنْ مَنَعَهُمْ ذَمُّوا وَعَابُوا** »[7] .

=الإسلام شيئًا » وعزاه النووي إلى تخريج البيهقي وليس فيه إلا قصة الأقرع وعيينة مع أبي بكر وعمر حين سألا أبا بكر أن يقطع لهما.

(١) سقط من "ح" .

(٢) انظر: "التهذيب" (١٩٣/٥).

(٣) سقط من "ه" .

(٤) في "ح" : كف .

(٥) انظر: "التهذيب" (١٩٣/٥)، "المجموع" (٢٠٨/٦) ، "روضة الطالبين" (٣١٣/٢).

(٦) في "ه" : على .

(٧) رواه الطبري في "تفسيره" (١٦١/١٠) .

وحكم (هؤلاء)[١] حكم القسم الأول .

الثالث : رجل مُسْلِمٌ مُطَاعٌ في قومه حَسَنُ النية في الإسلام ، وله نظراء من / الكفار ، إذا (أعطاه)[٢] الإمام كان سببًا لرغبة (نظرائه)[٣] في الإسلام[٤]، فللإمام أن يعطيه « **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزِّبْرِقَان بْنَ بَدْرٍ وَعَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَا صَادِقَيْنِ فِي إِسْلامِهِمَا** »[٥] والأمر في ذلك إلى رأي الإمام ، إن شاء أعطاهم من خُمُسِ الخُمْسِ مال المصالح، وإن شاء [أعطاهم][٦] من سهم المؤلفة؛ لأنه مسلم يجوز وضع الزكاة فيه[٧] .

[ح/٩٢-ب]

---

(١) في "ح" : هذا .

(٢) في "ح" : أعطاهم .

(٣) في "ح" : نظرائهم .

(٤) انظر: "التهذيب" (١٩٢/٥)، "زاد المحتاج" (١٤٨/٣).

(٥) قال ابن حجر في "التلخيص" (١١٠/٣رقم١٤١٧) عن إعطائه عدي بن حاتم : هذا عده النووي من أغلاط المهذب ولا يعرف مرفوعًا وإنما يعرف عن عمر . وقال عن إعطائه الزبرقان : وهذا عده النووي من أغلاط الوسيط ولا يعرف .

(٦) من "ح" .

(٧) انظر: "التهذيب" (١٩٢/٥).

الـــرابع : رجل أسلم (إلا أنه)(١) لم يكن صادق النية في إسلامه ، ويرجو الإمام أن لو أعطاه (تَحْسُنُ)(٢) نيتُه في الإسلام فهل يُعْطَى أم لا ؟

فيه قولان (٣):

أحـــدهما : يُعْطَى.

(لما روي (أَنَّ)(٤) **النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَــرْبٍ وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَائَتَيْنِ مِنَ الإِبِلِ ، وَأَعْطَى العَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَهُمْ ، فَعَاتَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَمَّ لَهُ مَائَةً**))(٥) .

وروي ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَسِّمُ قَسْمًا فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : أَعْطِ فُلانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْ مُسْلِمٌ . فَقَالَ سَعْدٌ : أَعْطِهِ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ]**(٦) **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :**

---

(١) تكرر في "أ" .

(٢) في "ح" : لحسنت .

(٣) انظر: "التهذيب" (١٩٢/٥) ، "البيان" (٤١٦/٣-٤١٧) ، "زاد المحتاج" (١٤٨/٣).

(٤) في "ح" : لأن .

(٥) رواه مسلم (كتاب الزكاة-باب إعطاء المؤلفة قلوبهم... ١٠٦٠) من حديث رافع بن خديج .

(٦) من "هـ" .

[هـ/٣-ب] (أَوْ مُسْلِمٌ)[١] . **ثُمَّ قَالَ : إِنِّي / لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ »**[٢] .

[د/٤-ب] **والثاني** : لا يُعْطَى شيئًا . لأن الإسلام / ظهر له من القوة ما لا يحتاج (معها)[٣] إلى الاستمالة بالمال .

وأيضًا فإن الخلفاء الراشدين ما نُقِلَ عنهم أنهم أعطوا مثل هؤلاء ، وهو مذهب **أبي حنيفة**[٤] .

فإن قلنا : (يُعْطَوْنُ)[٥] فَمِنْ أَي مال يُعْطَوْنَ ؟

فيه قولان[٦]:

أحدهما : من سهم المؤلفة لوجود الإسلام .

[أ/٩١-ب] **والثاني** : من خُمْس الخُمْس ؛ لأن النبي / ﷺ أعطاهم من خُمْس الخُمْس .

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) رواه البخاري (كتاب الإيمان-باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام ، ومسلم (كتاب الإيمان-باب تألف قلب من يخاف.... ١٥٠) ، من طريق الزهري عن عامر بن سعد عنه .)

(٣) في "هـ" : معه .

(٤) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٩/٣) ، "بداية المبتدي" (٣٧/١) ، "الهداية شرح البداية" (١١٢/١) .

(٥) في "ح" : يعطونه .

(٦) انظر: "التلخيص" (٤٥٨) ، "التهذيب" (١٩٣/٥) ، "البيان" (٤١٧/٣).
وهناك يمكن الجمع والترجيح ففي الترجيح فنعطيهم من سهم المؤلفة قلوبهم، وأما إن أردنا الجمع فتقول من كان كافراً أعطي من سهم المؤلف ومن كان مسلماً يعطى من بيت المال.

الخامس : قوم من المسلمين في طرف من (أطراف)[١] دار الإسلام ، ولهم شوكة وقوة [يقدرون][٢] على قهر من (هو)[٣] في مقابلتهم من الكفار، وبالقرب منهم قوم من المسلمين ليس لهم قوة ، (و)[٤] في مقابلتهم قوم (من)[٥] الكفار أصحاب قوة ، وإن أراد الإمام أن يبعث إليهم مددًا (يعينوهم)[٦] / لزمته المؤونة الثقيلة ، وإن أعطى الذين بقربهم من المسلمين أعانوهم ودفعوا الكفار عنهم ، فهؤلاء يعطيهم الإمام ؛ لأن في صرف المال إليهم تقوية لهم ، وتخفيفًا عن الإمام [٧]، ومن (أين)[٨] يعطيهم ؟ نذكر ذلك في القسم الأخير بعده .

[ح/٩٣-أ]

السادس : قوم من المسلمين في طرف من أطراف دار الإسلام يُؤَدُّونَ الزكاة ، وبالقرب منهم قوم من المسلمين لا

---

(١) في "ح" : طرف .
(٢) في "أ ، د" : يَعْدُونَ. والمثبت من "ح ، ه ".
(٣) سقط من "ه" .
(٤) سقط من "ه" .
(٥) سقط من "ه" .
(٦) في "ح" : يعتبر بهم .
(٧) انظر: "التهذيب" (٥/١٩٣)، "البيان" (٣/٤١٨)، "المجموع" (٦/٢٠٩)، "كفاية الأخيار" (١/٣٨١) ، "زاد المحتاج" (٣/١٤٨).
(٨) في "د" : أن .

يُؤَدُّونَ الزكاة (إلا خوفًا من جيرانهم)[١] ، فإن أعطاهم الإمام جمعـوا زكاتهم و(حملوها)[٢] إليه ، وإن لم يُعْطِهِمْ لم يفعلوا [٣]، واحتاج الإمام إلى جيش يمر إليهم ليستوفي منهم الزكاة ، ويلحقه في ذلك مؤونة عظيمة ، فالإمام يُعْطِيَهُمْ [٤][وفي محله **أربعة أقوال** [٥]:

أحدهـا : يعطـيهم][٦] من سهم المؤلفة ليستميل بذلك قلوبهم ليستوفوا زكاة الممتنعين .

[د/٥-أ] / **والثاني** : يعطيهم من سهم الغُزَاة ؛ لأن قيامهم باستيفاء الزكاة نوع من (الجهاد)[٧] .

ويشهد للقولين ما روي «أن عدي بن حاتم جمع صدقات قومـه ثلاثمائـة من الإبل وحملها إلى أبي بكر ، فأعطاه منها ثلاثين بعيرًا ، وأمره أن يلحق (بخالد)[٨] بن الوليد مـع الذين

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : جاءوا بها .

(٣) زاد في "ح" : واحتملوا .

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظـر: "التلخـيص" (٤٥٨) ، "التهذيب" (١٩٣/٥) ، "زاد المحتاج" (١٤٨/٣).

(٦) سقط من "أ" . والمثبت من "هـ ، ح" ، وفي "د" : ومن أين يعطونه ، فيه أقوال الأول .

(٧) في "ح" : الاجتهاد .

(٨) في "أ" : خالد ، والمثبت من "هـ ، ح" .

يطيعونه من قومه»[١] .

والثالث : أنه يعطيهم من خُمْس الخُمْس سهم المصالح[٢] .

والــرابع : (أن)[٣] يعطيهم من سهم المؤلفة ، أو من سهم سبيل الله -تعالى- على ما يرى لوجود صفة الطائفتين فيهم[٤] .

الصنف الخامس : الرِّقاب .

واختلف العلماء في الرقاب:

[هـ/٤-أ] فعندنا الرقاب : هم المكاتبون فَيُعْطَوْنَ نصيبًا من الزكاة / لِيُؤَدُّوا به النجوم ، ويتوصلوا (به)[٥] [إلى][٦] العتق[٧] .

وبه قــال أكثر العلماء[٨]، وهو المروي عن علي ﷺ[٩] .

---

(١) رواه البيهقي (كتاب الصدقات-باب من يُعطى من المؤلفة قلــوبهم ... ١٩/٧).

(٢) قال البغوي في "التهذيب" (١٩٣/٥) ، "لأن فيه مصلحة للإسلام".

(٣) في "هـ ، ح" : أنه .

(٤) انظــر لتفصيل هذا القول وإختلاف الأصحاب وتوجيه قول الشافعي في ذلك. "التهذيب" (١٩٣/٥).

(٥) سقط من "هـ" .

(٦) في "أ ، هـ ، د" : على.

(٧) انظر: "التهذيب" (١٩٤/٥) ، "مغني المحتاج" (١٠٩/٣) ، "زاد المحتاج" (١٤٨/٣) ، "روضة الطالبين" (٣١٥/٢) ، "كفاية الأخيار" (٣٨٢/١)، "الإقــناع للشــربيني" (٢٠/١) ، "نهايــة الــزين" (١٨٠) ، "حواشي الشرواني" (١٦٣/٧).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٠/٢) ، "زاد المسير" (١٧٩/١) ، "نيل الأوطار" (٢٣٤/٤).

[أ/٩٢-أ]

وقال / ابن عباس : "يشتري بجزء من (مال)[(١)] الصدقة عَبيدًا فيُعْتَقُون"[(٢)] .

وإليه ذهب **مالك** [(٣)] و**أحمد** [(٤)].

ودليلنا : أن ظاهر قوله –تعالى– : ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ** ﴾[(٥)] أن يكون المال مصروفًا فيهم ، كما أن قوله : ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾[(٦)] يقتضي[(٧)] الدفع إلى المجاهدين .

[ح/٩٣-ب]

الصنف السادس : / الغارمون .

وهم ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يتحمل رجل [دية][(٨)] مقتول ؛ لإطفاء الفتنة ، وتسكين ثائرة القتال بين طائفتين ، فهذا الرجل إذا لم يكن في يده من النَّاضِ من يقضي به ما ضمنه [يُؤَدِّي عنه ما ضمنه][(٩)]

---

(١) في "ح" : أموال .

(٢) أخرج خبر ابن عباس أبو عبيد في الأموال (١٩٦٦) و (١٩٦٧) ،وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠/٣) في الزكاة.

(٣) انظر : "القوانين الفقهية" (٧٥/١) ، "التاج والإكليل" (٣٥٠/٢) ، "حاشية العدوي" (٦٤٠/١) .

(٤) انظر : "المغني" (٣٢٩/٦) ، "الكافي" (٣٣٤/١) ، "الإنصاف" (٢٢٨/٣) .

(٥) سورة التوبة : الآية ٦٠

(٦) سورة التوبة : الآية ٦٠

(٧) زاد في "ح" : أن يكون .

(٨) من "هـ ، ح" .

(٩) بياض في "أ ، د" ، والمثبت من "ح" . وفي "هـ" : يؤدي ما ضمه .

[د/٥-ب]

من سهم الغارمين [(١)]، وإن كان غنيًّا (بعقار وأملاك)[(٢)] ؛ لما روي «(**أَنَّ**)[(٣)] **قَبِيصَةَ بْنَ مُخَارِقٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ / وَسَأَلَهُ أَنْ يُؤَدِيَهَا عَنْهُ . فَقَالَ ﷺ : نُؤَدِيهَا عَنْكَ إِذَا قَدِمَ نَعَمُ (الصَّدَقَةِ)[(٤)]** »[(٥)] .

ولما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ** ...»

وذكر من الجملة «**الْغَارِمُ**»[(٦)] .

---

(١) انظر: "التنبيه" (٤٤) ، "التهذيب" (١٩٥/٥)، "المجموع" (٢٠٧/٦-٢٠٨) ، "روضة الطالبين" (٣١٨/٢-٣١٩) ، "كفاية الأخيار" (٣٨٣/١)، "زاد المحتاج" (١٤٩/٣) .

(٢) في :"ح" : بعقاره وأملاكه .

(٣) سقط من "هـ" .

(٤) سقط من "د" .

(٥) رواه النسائي في "المجتبى" (باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٨٨/٥) ، وأحمد (٤٧٧/٣) ، وابن الجارود (باب أول كتاب الزكاة ٣٦٧) ، وابن حبان (كتاب الزكاة-ذكر الخصال المعدودة التي أبيح للمرء المسألة من أجلها ٣٣٩٦) ، والدارمي (كتاب الزكاة-باب من تحل له الصدقة ١٦٧٨) ، والدارقطني (كتاب الزكاة-باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة ١١٩/٢)، والبيهقي (كتاب الضمان-باب وجوب الحق بالضمان ١١١٨٢) . وصححه الألباني في "الإرواء" (٨٦٨/٣) .

(٦) رواه ابن ماجه (باب من تحل له الصدقة ١٨٤١) ، وابن خزيمة (كتاب الزكاة-باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عمالة من الصدقة وإن كان غنيًا ٢٣٦٨) ، وعبد الرزاق (كتاب الزكاة-باب كم الكتر ولمن=

والغـــارم : الذي يُعْطَى مع الغنى (الذي تحمل بحمالة؛ لأن من لزمه الدين لحقوق نفسه لا يُعْطَى مع الغنى)[1] وأيضًا فإنا لو قلنا : لا تحل له الصدقة (مع الغنى)[2] ، لم يحصل المقصود ؛ لأن مـــن لم يكن غنيًّا لايرضون بحمالته ، ومن كان غنيًّا لا يتحمل حتى لا يحتاج يؤديها [من][3] ماله ، فإن أدى من ماله لم يكن له أن يأخذ الصدقة ؛ لأن الغُرْمَ قد زال .

وإن [استقرض و][4] أدى ما يحمل فله أن يأخذ الصدقة ؛ لأن الديـــن باقٍ عليه[5]، فأما إذا كان في يده من الناض ما يؤدي ، (به الدين)[6] فهل يُبَاحُ له أن يأخذ الصدقة أم لا ؟

فيه وجهان[7]:

=الـــزكاة ٧١٥١) ، والحـــاكم (١٤٨٠) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والدارقطني (كتاب الزكاة-باب بيان من يجوز له أخذ الصدقة ١٢١/٢) ، (كتاب قسم الصدقات-باب سهم الغارمين ١٢٩٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري . وصححه الألباني في "الإرواء" (٣٧٧/٣) .

(١) سقط من "هـ" .

(٢) سقط من "ح" .

(٣) في "أ ، د" : عن . والمثبت من "هـ ، ح" .

(٤) من "هـ" .

(٥) انظر: "التهذيب" (١٩٥/٥).

(٦) سقط من "هـ" .

(٧) انظر: "التهذيب" (١٩٥/٥).

أحدهمـــا : يحل ؛ [لعموم قول][1] رسول الله ﷺ : « **لا تَحِـــلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لخَمْسَة ...** »[2] ولم (يُفَرِّقْ)[3] بين أن يكون غناه (بالنقود)[4] أو بغيرها ، ولأنا لو لم نُجَوِّزْ له (أَخْذَ)[5] الصدقة لامتنع من الحمالة، فلا يحصل تسكين الفتنة.

وفيه وجه آخر : أنه [لا يَحِلُّ][6] له أخذ الزكاة ، والفرق بين النقدين وسائر / الأموال أنه ليس في (صرفهما)[7] إلى الدين (وَهْنٌ)[8] عليه ؛ لأنهما (مُعَدَّان للقضاء)[9] والاقتضاء ، فأما سائر الأموال تحتاج إلى بيعها ، وفي ذلك وَهْنٌ عليه وكَسْرٌ لجاهه بين الناس. وليس بصحيح .

[أ/٩٢-ب]

القســـم الثاني : أن يكون قد / ظهرت فتنة (بين)[10] قوم بسبب إتلاف مال فجاء رجل وتَحَمَّلَ (قيمته)[11] ، فهل [يَحِلُّ][12] له أخذُ / الزكاة ؟

[ح/٩٤-أ]

[د/٦-أ]

---

(١) في "أ ، ح ، د" : لقول.
(٢) سبق تخريجه (٦٩١).
(٣) في "هـ" : يفضل ، وفي "ح" : يفصل .
(٤) في "ح" : بالتبرد .
(٥) سقط من "هـ" .
(٦) في "أ ، د ، هـ": يَحْصُلُ.
(٧) في "ح" : صرفها .
(٨) في "ح" : وهو .
(٩) في "ح" : مقدار القضاء .
(١٠) في "د ، ح" : من .
(١١) في "ح" : فتنته .
(١٢) من "هـ" .

[هـ/٤-ب]

فعلى / وجهين بناءً على أن من قصد (مال إنسان)[١] هل يباح له الدفع أم لا ؟ وقد ذكرناه[٢]، فإن أبحنا الدفع، نُبِيحُ له (أَخْذَ)[٣] الصدقة كما في بذل الدم سواء، وهذا هو الصحيح؛ لأن اسم [الغرم][٤] موجود والحاجة إلى إصلاح ذات البين موجودة.

القسم الثالث : إذا لـزِمه الدين لأمر يخصه مثل أن يستقرض مالا وينفقه.

فإن كان قد صرفه في طاعة أو مباح [نظرنا][٥]:فإن كان فقيرًا يُقْضَى عنه الدين[٦]، وإن كان غنيًّا وله من المال ما يفي بالدين فهل يعطى من الزكاة ؟

فيه وجهان [٧]:

أحدهما : يعطى (من الزكاة)[٨] . لعموم الآية والخبر .

---

(١) في "هـ" : ماله .
(٢) لم أجد هذه المسألة فيما سبق.
(٣) سقط من "هـ" .
(٤) في "أ ، د ، هـ" : العدم .
(٥) من "هـ ، ح" .
(٦) انظر: "الأحكام السلطانية للماوردي" (١٢٣) "التهذيب" (١٩٤/٥-١٩٥)، "المجموع" (٢٠٥/٦) ، "روضة الطالبين" (٣١٧/٢)، "كفاية الأخيار" (٣٨٢/١) ، "زاد المحتاج" (١٤٨/٢).
(٧) انظر: المصادر السابقة.
(٨) سقط من "هـ ، ح" .

والـــثاني : لا يعطى (الزكاة)[١] . وهو الصحيح ؛ لأنه لا حاجة لـــه في نفسه لكونه متمكنًا من قضاء الدين [بماله][٢]، وليس فيه مصلحة عامة، بخلاف من تحمل بحمالة، فعلى هذا نبـــيع أمواله في الدين ، فإن فَضُلَ من الدين شيء نُعْطِيه من الزكاة ليقضيه، (فإن قُضِيَ)[٣] الدين بماله و لم (يَبْقَ)[٤] له مال نُعْطِيه من سهم الفقراء والمساكين.

وأما إذا استقرض وأنفق في معصية ؛ فقبل التوبة لا يُعْطَى مـــن الـــزكاة[٥]؛ لأنه يستعين به على المعصية ، وبعد التوبة **وجهان**[٦]:

أحدهمـــا : يُعْطَـــى كما لو أتلف ماله في المعصية وافتقر ، نعطيه من سهم الفقراء، وكذلك إذا سافر في معصية ، ثم أراد الرجوع إلى وطنه ، (نعطيه)[٧] من سهم أبناء السبيل .

والـــثاني : لا يُعْطَـــى (لأنّا)[٨] إذا قضينا عنه الدين بعد التوبـــة لا يُؤْمَن منه أن يُظْهِرَ التوبة حتى / يأخذ المال ثم يعود [أ-٩٣/أ]

---

(١) سقط من "هـ" .
(٢) من "هـ ، ح" .
(٣) في "هـ ،ح" : وإن قضينا .
(٤) في "هـ" : يكن .
(٥) انظر: "التهذيب" (٥/١٩٥).
(٦) انظر: "التهذيب" (٥/١٩٥)، "روضة الطالبين" (٢/٣١٩).
(٧) في "ح" : يعطي .
(٨) في "ح" : إلا أنا .

[د/٦-ب]

الفسق ، ويفارق (من)[١] أتلف / [ماله][٢] فإنه يُعْطَى قدر حاجته في الحال ، ولا يتولد منه فساد ، وهاهنا إذا قضينا الدين عنه ربما رجع واستدان ثانيًا وأنفقه في الفساد .

الصنف السابع : سهم سبيل الله.

[ح/٨٤-ب]

وهو مصروف عندنا [٣] / إلى قوم يريدون الخروج إلى الجهاد ، و لم يكونوا من الأجناد المرتبين في (التعويد)[٤] للجهاد ؛ لأن أولئك يُعْطَوْنَ كفايتهم من الفيء وخُمْس الغنيمة . وليس يجوز صرفه إلى من يريد الحج .

[وقال **أحمد**[٥]: يجوز صرفه إلى من يريد الحج][٦].

واستدل: بما روي عن ابن عمر : « **أَنَّ رَجُلا جَعَلَ نَاقَةً لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ [فَأَرَادَت امْرَأَتُهُ الحَجَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ارْكَبِيهَا فَإِنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللهِ** »[٧].

---

(١) في "هـ" : ما لو .

(٢) في "هـ" : من ماله . وفي "أ ، د" مالا. والمثبت من "ح".

(٣) انظر: "التهذيب" (١٩٥/٥) ، "المجموع" (٢١٢/٦) ، "مغني المحتاج" (١١١/٣).

(٤) في "هـ" : النفقة . وفي "ح" : التعود . والمثبت من "أ ، د". وكلها غير مفهومة ولعل الصحيح «الديوان» كما في كتب الفقه.

(٥) انظر : "الكافي" (٣٣٥/١) ، "المبدع" (٤٢٤/٢-٤٢٥) ، "الإنصاف للمرداوي" (٢٣٥/٣).

(٦) من "هـ" . وفي "أ" لحق بالهامش غير واضح .

(٧) رواه أبو داود (باب العمرة ١٩٨٩). وقال الألباني في الإرواء (٣٢/٦): صحيح .

ودليلـــنا: أن ذكـــر سبيل الله][(١)] [قد تتكرر في القرآن ، وأهل التفسير ما حملوه إلا على الجهاد] [(٢)] [(٣)].

وأما الخبر فنحن لا ننكر أن (الحج)[(٤)] من سبيل الله و(لكن نقول)[(٥)] الآية محمولة على جهة / الغزو كما حُمِلَ عليها في نظائرها (في)[(٦)] القرآن . [هـ/٥-أ]

الصنف الثامن : سهم ابن السبيل .

وهو مصروف عندنا [(٧)] إلى من يريد السفر، سواء كان في بلـــد الغـــربة وأراد الـــرجوع إلى وطنه ، أو السفر إلى بلدة أخرى، وأراد أن يسافر من بلده (ابتداءً)[(٨)].

---

(١) بياض في "أ ، د" ، والمثبت من "هـ" .

(٢) بياض في "أ ، د" ، والمثبت من "هـ ، ح" .

(٣) انظـــر: "تفســـير الطـــبري" (٢٠٢/٢) ، (٥٨٦/٢) ، "أحكام القرآن للجصـــاص" (٣١٩/١) ، (٣٠٩/٤-٣١١) ، "أحكـــام القـــرآن لابن العربي" (٥٨٩/٢) ، "تفسير ابن كثير" (٢٢٨/١).

وهذا قد يكون إجماع بين أهل التفسير.

(٤) في "هـ" : يكون .

(٥) في "أ" : لكن لقول . والمثبت من "ح" .

(٦) في "أ" : فيه . والمثبت من "هـ ، ح" .

(٧) انظـــر: "المهـــذب" (٢١٤/٦-٢١٥) ، "التهذيب" (١٩٦/٥) ، "زاد المـــحـــتاج" (١٥٠/٣) ، "أسنى المطـــالب" (٣٩٩/١) ، "نهاية المحتاج" (١٥٦/٦).

(٨) في "ح" : أبدًا .

وعـــند **أبي حنـــيفة** [١] **ومالك** [٢] : ابن السبيل : الغريب الذي يريد السفر دون من ينشئ السفر من وطنه .

ودليلـــنا : أن الحاجة إلى السفر موجودة فيه ، فجاز دفع الـــزكاة إلـــيه مـــن ســـهم أبناء السبيل قياسًا على الغريب (المجتاز)[٣] .

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" (٢/٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/١٣٣).

(٢) انظـــر : "التاج والإكليل" (٢/٣٥١) ، "مواهب الجليل" (٢/٣٥٢) ، ومذهب الإمام أحمد كمذهب أبي حنيفة ومالك.

انظر: "المغني" (٦/٣٣٥) ، "المبدع" (٢/٤٢٦).

(٣) في "ح" : المختار . وفي "هـ" : المحتار . والمثبت من "أ ، د" .

الفصل الثاني:
في بيان مَن يجوز (وضع)[١] الزكاة فيه ومَن لا يجوز.

وفيه أربع عشرة مسالة:

[د/٧-أ] لا يجوز وضع الزكاة المفروضة في غير المسلمين وإن كانوا محتاجين.

إحداها: لا يجوز وضع الزكاة المفروضة / في غير المسلمين وإن كانوا محتاجين[٢].

وقال الزهري: يجوز.[٣] وتَعَلَّقَ بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَعْطُوا لأَهْلِ الأَدْيَانِ مِنْ صَدَقَاتِكُمْ**»[٤].

ودليلنا: ما روي عن رسول الله ﷺ: «**أَنَّهُ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ وَقَالَ: أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ** .....

---

(١) في "هـ، ح": صرف.

(٢) انظر: "التهذيب" (٥/٢٠٩)، "البيان" (٣/٤٤١)، "المجموع" (٦/٢١٨).

(٣) انظر: "البيان" (٣/٤٤١).

وذكر النووي أن صاحب البيان نقله عن الزهري وابن سيرين في "المجموع" (٦/٢١٨)، ولم يتكلم عليه بشيء.

لكن أخرج أبو عبيد في الأموال (١٩٩٧) و (١٩٩٨) نحواً من معناه عن أبي ميسرة ومرة الهمذاني: (أنهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر). وقال ابن المنذر في "الإجماع" (١١٧): «وأجمعوا على أنَّ الذميَّ لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً»، وقال في (١١٣): «وأجمعوا على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة».

وهم أصلح حالاً من الكفار، وقد قال الشافعي: «الكفر كله ملة واحدة».

(٤) لم أجده.

[أ/٩٣-ب]

أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ »[١] فخص المسلمين / بذلك.

وأما الخبر الذي روي فمحمول على صدقة التطوع .

قرابة رسول الله ﷺ لا تحل لهم الصدقة المفروضة ما دام يُصْرَفُ إليهم حقوقهم من الخُمْسِ .

[ح/٩٥-أ]

الثانية : قرابة رسول الله ﷺ لا تحل لهم الصدقة / المفروضة ما دام يُصْرَفُ إليهم حقوقهم من الخُمْسِ[٢].

لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ** »[٣].

ولقول رسول الله ﷺ للفضل بن العباس[٤] : « **أَلَيْسَ فِي خُمْسِ الخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ** »[٥] .

---

(١) سبق تخريجه (١٩٧) .

(٢) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز أن يعطوا من الصدقة إذا كان يصرف إليهم من الخمس.
انظر: "المبسوط" (١٢/٣) ، "شرح الطحاوي" (٤٧٣) ، "الهداية مع فتح القدير" (٢٧٢/٢) ، "مواهب الجليل للحطاب" (٣٢/٥) ، "حاشية الدسوقي" (٤٩٣/١) ، "التهذيب" (٢٠٧/٥) ، "البيان" (٤٣٩/٣) ، "أسنى المطالب" (٣٩٩/١) ، "نهاية المحتاج" (١٧٥/٦) ، "المغني" (٢/ ٥٢٠) ، "الروض المربع" (١٣٥/١) ، "منار السبيل" (٤٩٣/١).

(٣) رواه البخاري (كتاب الزكاة-باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ١٤١٤) ، ومسلم (كتاب الزكاة- باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ... ١٠٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٤)هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله . غزا مع رسول الله وشهد معه حجة الوداع . مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب .
انظر ترجمته في "الاستيعاب" (١٢٢٩) ، "أسد الغابة" (٣٦٦/٤).

(٥) سبق تخريجه (٦٨٠).

فأما إذا قُطِعَ عنهم حَقُّهم ؛ فعامة أصحابنا [(١)] (قالوا)[(٢)] : لا يجــوز وضع الزكاة فيهم ؛ لأن حقهم ثابت في الخُمْسِ، ومــن منع منهم ذلك فقد ظلمهم ، وظلم ظالم يقطع حقهم (عنهم)[(٣)] لا يثبت لهم حقًّا فيما ليس لهم .

وقال الإصطخري [(٤)]: يجــوز أن تصرف الزكاة (إليهم)[(٥)]؛ لأن علــة الحرمان حصول الاستغناء (بالخُمْس فإذا منع عنهم الخُمْس لا يحصل الاستغناء)[(٦)] فجاز الوضع فيهم .

فرع :

قــرابة رسول الله ﷺ الذين تَحْرُم عليهم الصدقة هم بنــو هاشم وبنــو المطلب [(٧)] .

وقــال **أبو حنيفة** [(٨)]: يختص التحريم ببني هاشم دون بني المطلب. / [د/٧-ب]

---

(١) انظر: "التهذيب" (٥/٢٠٧)، "البيان" (٣/٤٣٨)، "المجموع" (٦/٢٤٤)، "روضة الطالبين" (٢/٣٢٢).

(٢) في "ح" : قال .

(٣) سقط من "هـ ، ح" .

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) سقط من "ح" .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) انظر: "التلخيص" (٤٥٩) ، "التهذيب" (٥/٢٠٧).

(٨) انظر: البناية شرح الهداية (٣/٢١٨) ، "حاشية ابن عابدين" (٢/٦٦-٦٨).

ودليلنا: أن النبي ﷺ قال : « **إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ هَكَـذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابعه** »(١) فَدَلَّ أن حكم الطائفتين لا يختلف ، و(أيضًا فإن)(٢) حكم الطائفتين في خُمُسِ الخُمْس سواء ، فكذلك في الزكاة .

[هـ/٥/ب]

موالي قرابة رسول الله ﷺ هل تحل لهم الصدقة المفروضة أم لا ؟

/ **الثالثة : موالي قرابة رسول الله ﷺ (هل تحل لهم الصدقة المفروضة أم لا ؟**

ظاهر ما نص عليه [**الشافعي**](٣) أنه لا يَحِلُّ (٤)؛ لما روي « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ** »(٥) **بَعثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَة فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الصَّدَقَة مُحَرَّمَةٌ عَلَيْنا ، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ (مِنْهُمْ)**(٦) »(٧) .

---

(١) رواه البخاري (كتاب فرض الخمس-باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام.... ٢٩٧١) من حديث جبير بن مطعم .

(٢) في "هـ" : أن .

(٣) من "ح" .

(٤) انظر: "المهذب" (١٦٨/١) ،"البيان" (٤٣٩/٣)، "المجموع" (١٦٧/٦)، (٢٤٤/٦) ، "كفاية الأخيار" (٣٨٦/١) ، وصحح صاحب التهذيب هذا القول. انظر: "التهذيب" (٢٠٨/٥).

(٥) تكرر في "ح" .

(٦) في "هـ" : من أنفسهم .

(٧) رواه أبو داود (باب الصدقة على بني هاشم ١٦٥٠) ، والترمذي (باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه ٦٥٧) وقال : حسن=

وقيل فيه قول آخر : أنه تحل لهم [١].

لأن تحريم الصدقة عليهم لعلو منزلتهم ، ومواليهم لا يبلغون (مرتبتهم)[٢] .

[أ/٩٤-أ]

[ح/٩٥-ب]

الصحيح القادر على الكسب إذا لم يكن له مال لا تَحِلُّ له الصدقة عندنا وتُـنَزَّلُ قدرته على الكسب في حرمان الصدقة مَنْزِلَةَ المال .

الرابعة : / الصحيح القادر على الكسب إذا لم يكن له مال / لا تَحِلُّ له الصدقة عندنا [٣] و(تُنَزَّلُ)[٤] قدرته على الكسب في حرمان الصدقة مَنْزِلَةَ المال .

وعند **أبي حنيفة** [٥] : [تحل][٦] له الصدقة.

ودليلنا: ما روي «**أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلاهُ الصَّدَقَةَ**

=صحيح . وابن حبان (كتاب الزكاة - ذكر الزجر عن أكل الصدقة المفروضة لآل محمد ﷺ ٣٢٩٣)، والحاكم (٦٥١/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٩/٤) .

(١) زاد في "هـ ، ح" : الصدقة . وهذا قول ابن القاسم من المالكية وبعض الحنابلة.

انظر: "حاشية الدسوقي" (٣٩٤/٢) ، "التهذيب" (٢٠٨/٥) ، "المغني" (٥١٩/٢).

(٢) في "ح" : منزلتهم.

(٣) انظر: "التهذيب" (١٩١/٥) ، "البيان" (٤١١/٣).

(٤) في "هـ" : تتنزل .

(٥) انظر "بدائع الصنائع" (٤٨/٢) ، "تبيين الحقائق" (٦٤/٣).

(٦) من "هـ" .

فَقَــالَ ﷺ : إِنْ شِئْتُمَا أعطيتكما وَلا حَــظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا [لِــذِي](١) قُــوَّةٍ مُكْتَسِبٍ »(٢).

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »(٣) والمِرَّةُ : القوة .

---

(١) من "هـ ، ح" .

(٢) رواه أبو داود (باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١٦٣٣) ، والنسائي في "المجتبى" (باب مسألة القوي المكتسب ٩٩/٥) ، وابن أبي شيبة (كتاب الزكاة–ما قالوا في مسألة الغني والقوي ١٠٦٦٦) ، وعبد الرزاق (كتاب الزكاة–باب كم الكنز ولمن الزكاة ٧١٥٤) ، والدارقطني (كتاب الزكاة–باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّةَ سوِيٌّ ١١٩/٢) ، والبيهقي (كتاب الصدقات – باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يُعْطَى بالفقر والمسكنة شيئًا ١٢٩٤) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار . وقال الزيلعي في "نصب الراية" (٤٠١/٢) : قال صاحب "التنقيح" : حديث صحيح ورواته ثقات. انظر: "التنقيح" (١٥٢٢/٢). وقال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث وهو أحسنها إسنادًا. وصححه الألباني في "الإرواء" (٣٨١/٣ رقم ٨٧٦) .

(٣) رواه أبو داود (باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١٦٣٤) ، والترمذي (باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ٦٥٢) ، والدارمي (كتاب الزكاة–باب من تحل له الصدقة ١٦٣٩)، والحاكم في المستدرك (كتاب الزكاة ١٤٧٧) ، وقال : هذا الحديث على شرط الشيخين و لم يخرجاه . والبيهقي (كتاب الصدقات–باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى .... ١٢٩٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو ، و لم أجدْه من حديث ابن عمر .

فرعان :

أحـــدهما: إذا جاء إنسان يطلب الصدقة ، وادعى أنه لا [قدرة](١) له على الكَسْبِ ، فإن رأى [عليه](٢) آثار العجز بأن كان شيخًا أو كبير السن أو شابًّا ضعيف [البنية](٣) أو كان زمنًا أو كان مقطوع الأطراف نعطيه من الزكاة ، وأما إن لم تكن آثار العجز ظاهرة فهل يقبل قوله من غير يمين أم لا؟ [د/٨-أ]

فيه وجهان (٤):

أحدهما : نُحَلِّفْهُ ؛ لأن ظاهر حاله مخالف لقوله .

والــــثاني : لا يُحَلَّفُ ، ولكن نُعْلِمْهُ أن الصدقة لا تَحِلُّ للمكتسب كما فعل رسول الله ﷺ مع الرجلين لما سألاه الصدقة.

الــثاني : لو أَقَرَّ بأنه يقدر على الكسب وادعى [أن](٥) له [عَيْلَة](٦) لا يمكن أن يكتسب ما يكفيهم ، فهل يقبل

---

(١) في "أ ، ح" : قوة. والمثبت من "هـ" .

(٢) من "هـ" .

(٣) في "أ" : النية . والمثبت من "د ، ح ، هـ" .

(٤) انظر: "البيان" (٤١٢/٣) ، وصحح البغوي الوجه الثاني. انظر: "التهذيب" (١٩١/٥).

(٥) من "ح ، هـ" .

(٦) في "ح" : عائلة .

[قوله][(١)] من غير [بينة][(٢)] أم لا ؟

فيه وجهان [(٣)]:

أحدهما : لا يقبل قوله إلا بالبينة [(٤)]؛ لأنه لا (يتعذر)[(٥)] إقامة البينة (عليه .

والثاني : لا يكلف إقامة البينة)[(٦)] ، فعلى هذا الحكم (فيه)[(٧)] كالحكم فيما إذا ادعى أنه لا يقدر على الكسب وقد ذكرناه [(٨)].

إذا كان للرجل بضاعة يَتَّجِرُ بها أو صنعة يشتغل بها أو مملوكة له أو موقوفة عليه ، فإن كان يحصل له من الفائدة ما يكفيه له ولعيلته =

الخامسة : إذا كان للرجل بضاعة يَتَّجِرُ بها أو صنعة (يشتغل بها)[(٩)] (أو)[ما][(١٠)] مملوكة (له)[(١١)] أو موقوفة عليه، فإن / كان يُحَصّل [له][(١٢)] من الفائدة ما يكفيه له ولعيلته [هـ/٦-أ]

---

(١) من "هـ" .

(٢) تَصَحَّفَتْ في "أ" إلى : بنية . والمثبت من "ح ، د ، هـ" .

(٣) انظر: "التهذيب" (١٩٧/٥)،"البيان" (٤١٥/٣) ، "المجموع" (١٨٤/٦).

(٤) وصحح هذا الوجه النووي وقال: وهو الأصح.

انظر: "المجموع" (١٨٤/٦).

(٥) في "ح" : يعتبر ، وفي "هـ" : يعسر .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) سقط من "ح" .

(٨) انظر صفحة (٧٠٥).

(٩) في "هـ" : يشتغلها إما مملوكة له ، وفي "د" بعدها بياض .

(١٠) في "ح" : أو ما . وفي "هـ" : إما .

(١١) سقط من "هـ" .

(١٢) من "هـ" .

لا تحل له الصدقة، سواء بلغ قيمة ما معه نصاباً من النقدين أو لم يبلغ نصاباً.

لا تحل له الصدقة ، ســواء بلغ قيمة ما معه نصــابًا [من النقدين أو لم يبلغ نصاباً](١) .

وإن كان لا يحصل له (من الفائدة ما تقع به الكفاية يجوز له أن يأخذ من الزكاة ما تتم به الكفاية ، سواء كان ما معه يبلغ نصابًا أو لا يبلغ (نصابًا)(٢) .

وقال **أبو حنيفة** (٣) : من تَمَلَّكَ نصابًا من النقدين، لا تحل له الزكاة إن كان لا يحصل له من (الغلَّة)(٤) ما تقع به / [أ/٩٤-ب] الكفاية(٥)، وكذلك إذا ملك (وراء)(٦) [المسكن](٧) والخادم ما يبلغ قيمته نصابًا لا تحل له الصدقة، وإن لم يملك قدر نصاب(٨) / [د/٨-ب] تحل له الزكاة / [ح/٩٦-أ] وإن لم يكن به حاجة .

وقال **أحمد** - رحمه الله (٩) - : من ملك خمسين درهمًا لا تحل له الصدقة.

---

(١) في "أ ، د": أو لا. والمثبت من "ح ، ه".

(٢) سقط من "ه" . وانظر: "التهذيب" (٥/١٩٠).

(٣) انظر "بدائع الصنائع" (٢/٤٨) .

(٤) في "أ" : الغلة . وفي "ه" : الفائدة . والمثبت من "ح" .

(٥) ساقط من "ح".

(٦) سقط من "ح" .

(٧) بياض في "أ ، د" ، وفي "ح" : المنزل ، والمثبت من "ه" .

(٨) زاد في "د" : لا .

(٩) هذه رواية عند أحمد وهي المذهب عند المتقدمين انظر : "المغني" (٢/٢٧٧) ، "الكافي" (١/٣٣٨) ، "الإنصاف" (٣/٢٢١) .

واستدل أبو حنيفة: بما روي أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ : « **أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ** »(١) .

ومن ملك نصابًا تؤخذ منه الصدقة كان غنيًّا.

واستدل أحمد: بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **مَنْ سَأَلَ وَلَهُ [مَا](٢) يُغْنِيه جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ القِيَامَة خُدُوشًا فِي وَجْهِهِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا** »(٣) .

ودليلنا: ما روي أن رسول الله ﷺ قال : « **(إن)(٤) المسألة لا تحل إلا لثلاثة** – وذكر من جملة الثلاثة – **رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيبَ سدادًا من عيش – أو قال : قوامًا – من عيش ثم**

---

(١) سبق تخريجه (١٩٧) .

(٢) في "أ" : مال. والمثبت من "هـ ، ح" وهو الموافق لكتب الحديث. .

(٣) رواه أبو داود (باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١٦٢٦) ، والترمذي (باب ما جاء من تحل له الزكاة ٦٥٠) وقال : حديث حسن ، والنسائي (باب حد الغنى ٥/٢٥٩٢)، وابن ماجه (باب من سأل عن ظهر غنى ١٨٤٠)، والدارمي (كتاب الزكاة-باب من تحل له الصدقة ١٦٤٠) ، من حديث ابن مسعود . وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١/٨١٨) .

(٤) سقط من "ح ، هـ" .

يمسك»[١] . وهذا الرجل ليس معه سدادٌ من عيش .

فروع خمسة :

أحدها: إذا كان الرجل صاحب مال وجاء يطلب الصدقة، وادعـى هلاك المال، لا يُقْبَلُ قولُه إلا ببينة ؛ لأن الأصل بقاء المـال وقوله يخالف الأصل ، وأيضًا فإن البينةَ يَسْهُلُ إقامتها على إتلاف المال ؛ [لأنه][٢] قلَّ ما يَخْفَى .

الثاني : إذا ادعى أنه فقير لا مال له فهل يُقْبَلُ قولُه من غير يمين أم لا [٣]؟

فعلى وجهين كما لو ادعى أنه لا يَقْدَرُ على الكسب .

الثالث : إذا قال : أنا قادر على التَكَسُّبِ ولكن أحتاج في [صـنعتي][٤] إلى آلات وعُـدَّة ليست معي ، وثبت ذلك بما هو (طريـق ثبوته)[٥] / يُعْطَى قَدْرَ ما يشتري به من الآلات ما لابد [٦] / منها في [صنعته][٧] . [د/٩-أ] [هـ/٦-ب]

---

(١) رواه مسلم (كتاب الزكاة-باب من تحل له المسألة ١٠٤٤) من حديث قبيصة .

(٢) من "هـ" ، وفي "ح" : و .

(٣) انظر: "التلخيص" (٤٥٧) ، "التهذيب" (١٩٧/٥).

(٤) في "أ ، د" : ضيعتي . والمثبت من "ح ، هـ" .

(٥) في "ح" : طريقه .

(٦) زاد في "هـ" : له .

(٧) في "أ ، د": ضيعته . والمثبت من "ح ، هـ". وانظر: "التهذيب" (١٩٠/٥).

الـــــرابع : (من يطلب نوعًا)[١] من العلوم الشرعية (كالقرآن)[٢] والتفسير والحديث والفقه والأصول إن كانوا لو اشتغلوا بالتَّكَسُّبِ انقطعوا عن التعلم فتحل لهم الصدقة ؛ لأن ما اشتغلوا به من فروض الكفايات ، وإن كانوا لو اشتغلوا بالتكسب لا تفوقم أغراضهم / (لا)[٣] تَحِلُّ لهم الصدقة ، [أ/٩٥-أ] وأما / من كان [يتزايا بزي][٤] المتعلمين ولا يشتغل بالتعلم أو [ح/٩٦-ب] كان لا يتأتى (منه)[٥] التعلم فلا تحل لهم الصدقة [٦].

الخامس : المتصوفة الذين تركوا أشغالهم وتخلُّوا لعبادة الله -تعالى- ولهم قدرة على التكسب [٧] لا تحل لهم الصدقة [٨].

لأن التكسب مع الإعراض عن النوافل أولى من الاشتغال بالنوافل ، والطمع فيما في أيدي [٩] الناس. قال النبي ﷺ :

---

(١) في "هـ" : المشتغلون بطلب نوع . وفي "ح" : المتعاون بطلب نوع .

(٢) في "ح" : كالعلم والقرآن .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) في "أ ، د" : يرى من . وفي "هـ" : بزي . والمثبت من "ح" .

(٥) في "ح" : له .

(٦) انظر: "التهذيب" (١٩٠/٥) ، "المجموع" (١٩٠/٦) ، "روضة الطالبين" (٣٠٩/٢).

(٧) في "هـ": الكسب.

(٨) انظر: "التهذيب" (١٩٠/٥)، "المجموع" (١٩١/٦) ، "روضة الطالبين" (٣٠٩/٢) ، "زاد المحتاج" (١٤٦/٣).

(٩) في "أ ، د" : يد . والمثبت من "ح ، هـ" .

« [إِنَّ](١) أَفْضَلَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ »(٢) .

وروي عن [عمر أنه قال : « كَسْبٌ في شبهة خير من مسألة »(٣).

وروي عن](٤) (ابن)(٥) عمر أنه قال: « لأن تأكل بالزمر(٦)

---

(١) من "هـ" .

(٢) رواه أبو داود (كتاب الإجارة-باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣٥٢٨، ٣٥٢٩) ، والنسائي (كتاب البيوع-باب الحث على الكسب ٢٤٠/٧-٢٤١) ، وابن ماجه (كتاب التجارات-باب الحث على المكاسب ٢١٣٧)، وأحمد (٣١/٦، ٤٢، ١٢٦، ١٢٧) ، والحاكم (كتاب البيوع ٢٢٩٥) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقي (كتاب النفقات-باب نفقة الأبوين ١٥٥٢٥) من حديث عائشة . وصححه أبو زرعة وأبو حاتم في "العلل" (٤٦٥/١رقم١٣٩٦). وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٢٠٨) .

(٣) رواه ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٢٩/١٨) بلفظ : «مكسبة فيها بعض الريبة ...» وقال : ذكره العقيلي بلفظ : «مكسبة فيها بعض الدناءة» .

(٤) من "هـ" .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) الزمر: مصدر زمر يزمر ويزمر زمراً فهو زمار وزمير وزمرانا غنى في القصب، وقال الأصمعي: يقال للذي يغني الزامر والزمار، ويقال للقصبة التي يزمر فيها زمارة.
انظر: "لسان العرب" (٣٢٧/٤).

والطُّنْبُور[١] خير [لك][٢] من [أن][٣] تأكل بدينك»[٤].

الرجل إذا كان فقيرًا إلا أن له قريب حكمنا بوجوب نفقته عليه، فهل تَحِلُّ له الصدقة أم لا ؟

السادسة : الرجل إذا كان فقيرًا إلا أن له [قريب][٥] حكمنا بوجوب نفقته عليه[٦] ، فهل تَحِلُّ (له)[٧] الصدقة أم لا ؟

فيه وجهان[٨]:

أحدهما: لا تحل (له)[٩]؛ لأنه [مستغنٍ][١٠] بالنفقة المستحقة [له][١١] على قريبه، فصار كما لو كان له صنعة تحصل منها (كفايته)[١٢] موقوفة عليه أو كان كسوبًا.

---

(١) الطنبور: الطنبور الطنبار معروف فارسي معرب دخيل أصله دنبه بره، أي يشبه ألية الحمل، وهو بضم الطاء والباء العود والأوتار وهو فارسي ومعناه بالفارسية صدر البط وعنقه.
انظر: "لسان العرب" (٥٠٤/٤) ، "مختار الصحاح" (١٦٧) ، "المجموع" (٣٠٩/١) ، "المطلع" (٢٦٥).

(٢) من "ح" .

(٣) من "ح ، د ، هـ" .

(٤) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٤٨/١٠) ، والمزي في "التهذيب" (٤٢٧/٩) .

(٥) في جميع النسخ «قرابة» ، والصحيح ما أثبته.

(٦) أي على قرابته .

(٧) سقط من "هـ" .

(٨) انظر: "التهذيب" (١٩٠/٥-١٩١).

(٩) سقط من "هـ" .

(١٠) في "أ ، ح ، د" : مستغني . والمثبت من "هـ" .

(١١) من "هـ" .

(١٢) في "ح ، هـ" : كفاية .

والثـــاني : تَحِلُّ لأن استحقاق النفقة يكون يومًا بيوم عند الحاجة، فإذا أخذ الزكاة استغنى (عن)[١] النفقة [فلا تجب له النفقة][٢]، وبه فارق [غِلَّةَ][٣] الوقف والقدرة على الكسب؛ لأن استغناءه بهما لا يزول بأخذ / الزكاة ، فأما إن تبرع عليه إنسان بالنفقة لا تحرم عليه الزكاة ؛ لأنه لا استحقاق له . [د/٩-ب]

إذا ادعى أنه من المؤلفة فقال : أنا ضعيف الرأي في الإسلام.

الســابعة : إذا ادعـى أنه من المؤلفة فقال : أنا ضعيف الرأي في الإسلام.

فقد صار ضعيف الرأي بمجرد قوله، فنعطيه من سهم المؤلفة[٤] ، وإن قال : أنا مطاع في قومي . فالإمام لا يعتمد [على][٥] قوله حتى يصح ذلك عنده .

إذا ادعى أنه مكاتب فلا يُصَدَّقُ حتى يُقِيمَ البينة ؛ لأن الأصل عدم الكتابة فأما إن قال : أنا مكاتب فلان وصدقه فلان فهل يُعْطَى أم لا ؟

الثامـنة : إذا ادعى أنه مكاتب [٦] فلا يُصَدَّقُ حتى يُقِيمَ البينة[٧]؛ لأن الأصل عدم الكتابة (فأما إن قال)[٨] : أنا مكاتب فلان وصدقه فلان فهل يُعْطَى أم لا ؟

---

(١) في "هـ" : فلا تجب .

(٢) سقط من "أ ، هـ ، د" والمثبت من "ح" .

(٣) في "ح ، هـ" : علة. والمثبت من "أ ، د".

(٤) انظر: "التهذيب" (٩٧/٥) ، "المجموع" (٢٠٠/٦) ، "روضة الطالبين" (٣٢٣/٣).

(٥) من "ح" .

(٦) زاد في "هـ" : فلان .

(٧) انظر: "التلخيص" (٤٥٧).

(٨) في "هـ": فلو قال أنا.

فيه وجهان (١):

[هـ/٧-أ] **أحدهما** : / لا يُعْطَى. لجواز أنهما تواطآ عليه .

[ح/٩٧-أ] **والثاني** : -وهو الصحيح- / أنه يُعطَى ؛ لأن الحق في العبد

[أ/٩٥-ب] له ، فإذا أقر بالكتابة ثبتت / الكتابة ، وأيضًا فإن المأخوذ إنما يُسَلَّمُ للسيد إذا حصل به العتق، فأما إذا لم يحصل العتق فيسترد المال على ما سنذكر (٢).

فرع

المكاتب إذا كان في يده منْ كسبه ما يفي بالنجوم فلا يُعْطَى من الزكاة شيئًا ؛ لأن علَّةَ الاستحقاق الحاجة ، ولا حاجة في حقه ، وإن لم يكن في يده وفاء وحل عليه نجم يُعْطَى ما يؤدي به النَّجْم ، وإن كان المال مؤجلا **فوجهان**(٣):

أحدهما : لا يُعْطَى ؛ (لأنه لا حاجة في الحال .

والثاني : يُعْطَى)(٤) ؛ لأنا إذا منعناه ربما (لا)(٥) يبقى المال

---

(١) انظر: "المجموع" (٢٠٣/٦) ، "روضة الطالبين" (٣٢٣/٢) ، "نهاية المحتاج" (١٥٨/٦)، وصحح البغوي ما صححه المؤلف.

انظر: "التهذيب" (١٩٧/٥).

(٢) انظر صفحة (٧٦٠).

(٣) انظر: "التهذيب" (١٩٤/٥)، "البيان" (٤٢٠/٣).

(٤) سقط من "ح" .

(٥) سقط من "ح" .

إلى وقت حلول (النجم)[(١)] بل يفوت بهلاك أو بصرفه إلى غيره فيتضرر به .

إذا ادعى أنه من الغارمين فلابد أن يثبت عند الإمام .

التاسعة : إذا ادعى أنه من الغارمين فلابد أن يثبت عند الإمام[(٢)].

فلو أقر بالدين لإنسان وصدقه فعلى وجهين[(٣)] كما ذكرنا في المكاتب .

[د/١٠-أ]

/ **فرع**

إذا ضَمِنَ عن إنسان دينًا، فإن كان الضامن والمضمون (عنه)[(٤)] مُعسِريْنِ، فيجوز وضع الزكاة في الضامن ، ويجوز [وضعها][(٥)] في المضمون عنه [سواء كان قد ضمن بأمره أو بغير أمره[(٦)] . وإن كان إذا وقع الضمان بأمره رجع على المضمون عنه][(٧)] ؛ لأن صفة الغُرْمِ (ثابتة)[(٨)] في (الحالين)[(٩)]

---

(١) في "ح" : النجوم .

(٢) انظر: "التلخيص" (٤٥٧) ، "التهذيب" (١٩٧/٥).

(٣) انظر: "التلخيص" (٤٥٧) ، "البيان" (٤٢٥/٣)، "المجموع" (٢٠٩/٦)، "روضة الطالبين" (٣٢٣/٢)

(٤) في "د" : غير .

(٥) في "أ ، هـ ، د" : وضعه . والمثبت من "ح" .

(٦) انظر: "التهذيب" (١٩٥/٥).

(٧) من "هـ" .

(٨) في "ح" : باقية .

(٩) في "هـ ، ح" : الحال .

إلا أن الأولى أن يصـــرفه إلى المضمون عنه ؛ لأن الضامن [١] فَرْعُه ، وإذا برئ الأصيل برئ الكفيل ، وأيضًا فإنا إذا أعطينا الضامن يقضي (الدين)[٢] بما يأخذه ، ثم يطالب المضمون عنه فيحتاج أن يعطيه ثانيًا ليقضي دينه، فيحصل الضامن مكتسبًا بالضمان، ويتكرر الأداء في حق الإمام[٣].

فأما إن كان الضامن معسرًا والمضمون عنه مُوسِرًا ، فإن كان قد ضَمِنَ (بأمره)[٤] لا يُعْطَى من الزكاة ؛ لأن صاحب الدين إذا طالبه قدر على تخليص نفسه بمطالبته المضمون عنه ، وإن كـــان (الضـــمان)[٥] بغير إذنه فَيُعْطَى من الزكاة ؛ لأن المطالبة تتوجه عليه ، ولا يقدر على التخلص [٦].

فأمـــا إن كان الضامن موسرًا والمضمون عنه معسرًا ، فإن أعطـــى المضـــمون عنه جاز[٧]، وإن أراد أن يعطي الضامن فالأمـــر عـــلى ما سبق / ذكره فيمن [تحمل][٨] بدل متلف [من][٩] الأموال. [ح/٩٧-ب]

---

(١) زاد في "ح" : من .

(٢) سقط من "هـ" .

(٣) انظر: "التلخيص" (٤٥٧) ، "التهذيب" (٥/١٩٥).

(٤) في "هـ" : تأدية .

(٥) في "هـ" : الضامن . وفي "ح" : الضامن عنه .

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) انظر: "التهذيب" (٥/١٩٥).

(٨) في "أ" : حلف . والمثبت من"هـ" .

(٩) من "هـ ، ح" .

الغـــازي هل يعطى من الزكاة

العاشـــرة : إذا أراد الخـــروج إلى الغزو ، ولم يكن ممن يصرف الإمام إليه / الفيء فإنه يُعْطَى من الزكاة سواء كان غنيًا أو فقيرًا [١]. [١/٩٦-أ]

وقال / أبو حنيفة [٢] : إنما يعطى إذا كان فقيرًا ، فأما إذا كان غنيًّا فلا (يعطى . [هـ/٧-ب]

و)[٣] دليلنا : ما روي أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تَحِـــلُّ الصَّـــدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلا لِخَمْسَة : غَارِمٍ ، وَغَازٍ فِي سَبِيلِ الله ، وَعَامِلٍ عَلَيْهَا ، وَرَجُلٍ اشْتَرَاهَا / بِمَالِه ، وَرَجُلٍ تُصُدِّقَ عَلَى جَارِهِ المِسْكِينِ فَأَهْدَى إِلَيْه** »[٤] . [د/١٠-ب]

فرع :

إذا قال للإمام : أنا أريد الخروج إلى الغزو ، فالإمام يعطيه من الصدقة؛ لأن حاجته لأمر في المستقبل ، ولا طريق إلى

---

(١) انظر: "المهذب" (١٧٣/١) ، "المجموع" (٢١١/٦) ، "زاد المحتاج" (١٥٥/٣) ، "مغني المحتاج" (١١١/٣) ، "كفاية الأخيار"(٣٨٤).
وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد.
انظر: "المدونة الكبرى" (٩٧/٢) ، وما بعدها، "مواهب الجليل" (٤٢٧/١) ، "حاشية الدسوقي" (٤٥٦/١) ، "المغني" (٤٣٦/٦) ، "الفروع لابن مفلح" (٦٢١/٢) ، "منار السبيل"(٢٠٩/١).

(٢) انظر : "المبسوط للسرخسي" (١٠/٣) ، "الهداية شرح البداية" (١١٢/١) ، "فتح القدير" (٢٦٤/٢) .

(٣) سقط من "هـ" .

(٤) سبق تخريجه (٦٩١).

معرفته إلا بالرجوع إلى قوله[١]، فإن لم يخرج يسترد على ما سنذكر .

ابن السبيل في بلاد الغربة يُعْطَى من الزكاة ، وإن كان غنيًّا في بلده ؛ لأن الحاجة موجودة .

الحادية عشرة : ابن السبيل في بلاد الغربة يُعْطَى من الزكاة ، وإن (كان)[٢] غنيًّا في بلده ؛ لأن الحاجة [موجودة][٣] .

وإن كان يسافر من بلده فلا يُعْطَى إلا إذا كان فقيرًا لا يجد ما يحتاج إليه للأُهْبَة[٤].

فرعان :

[أحدهما][٥] : ابن السبيل إذا كان سفره طاعة كالحج وغيره يُعْطَى من الزكاة، وإن كان سَفَرُه (معصية كالعبد إذا أَبِقَ ، والحر إذا خرج لقطع الطريق، فلا يعطى من الزكاة شيئًا)[٦] [٧]؛ لأن العاصي لا يُعَانُ على المعصية .

---

(١) انظر: "التهذيب" (١٩٧/٥)، "البيان" (٤٢٧/٣).

(٢) سقط من "د" .

(٣) في "أ ، د" : وجوده . والمثبت من "هـ ، ح" .

(٤) انظر: "التهذيب" (١٩٦/٥) ، "حاشية الخرشي" (٢١٩/٢) ، "كفاية الأخيار" (٣٨٥/١) .

(٥) في "أ" : إذا . وفي "د" : أن . والمثبت من "هـ ، ح" .

(٦) سقط من "د" .

(٧) انظر: "التهذيب" (١٩٦/٥) ، "المجموع" (٢١٥/٦) ، "زاد المحتاج" (١٥٠/٣).

وأمـــا إذا كان سفرًا)[١] مباحًا مثل أن يخرج للتفرج وما جانسه ، **فوجهان** [٢]:

أحدهمـــا : يُعْطَى ؛ لأن السفر المباح كالسفر الواجب في الرُّخَصِ ، فكذا في استحقاق الزكاة .

والثاني : (لا)[٣] يُعْطَى ؛ لأنه لا حاجة به إليه .

الثاني : إذا قال أنا من أبناء السبيل ، (فإنا)[٤] نعتمد قوله[٥] إلا أنه إنما يُعْطَى إذا لم يكن معه مال ، فإن كان معه مال فلا يُعْطَى بلا خلاف .

يجوز للمرأة وضع الزكاة في زوجها المحتاج إلى السهم المصروف إلى الذين وجد فيهم مثل تلك الحاجة .

الثـــانية عشرة: يجوز للمرأة وضع الزكاة / في زوجـــها المحتاج (إلى)[٦] السهم المصروف [إلى][٧] الذين وجد فيهم مثل تلك الحاجة [٨]. [ح/٩٨-أ]

---

(١) سقط من "هـ" .

(٢) انظـــر: "حاشـــية الخرشي" (٢/٢١٩) ، "المجموع" (٦/٢١٥) ، "نهاية المحتاج" (٦/١٥٦).

(٣) سقط من "د" .

(٤) في "هـ ، ح" : وأريد أن أسافر فإنه .

(٥) انظر: "التلخيص" (٤٥٧) ، "التهذيب" (٥/١٩٧).

(٦) في "هـ ، ح" : من .

(٧) من "هـ ، ح" .

(٨) انظر: "التهذيب" (٥/١٩٠)، "البيان" (٣/٤٤٤)، "المجموع" (٦/٢٤٧).

[أ/٩٦-ب]
[د/١١-أ]

وقال أبو حنيفة [١] : لا يجوز للمرأة وضع الزكاة في زوجها.لأنها تنتفع بذلك من حيث إنها تستفيد بذلك مطالبته بنفقتها.

ودليلنا: ما روي : « **أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُود [٢] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُجْزِئُ [عني][٣] أَنْ أَجْعَلَ (الصَّدَقَةَ)[٤] / فِي زَوْجٍ / فَقِيرٍ ، (وَ)[٥] أَوْلاد أَخٍ أَيْتَامٍ فِي حُجُورِنَا ؟ فَقَالَ ﷺ : (لَكِ)[٦] أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ (الصِّلَةِ)[٧]** »[٨].

و(لأن)[٩] ارتفاقها ليس بالزكاة ، ولكن بحصول (ملك)[١٠] لمن لها (عليه)[١١] النفقة ، فيصير (كما لو)[١٢]

---

(١) انظر : "المبسوط للسرخسي" (١١/٣) ، "بداية المبتدي" (٣٧/١) ، "الهداية شرح البداية" (١١٢/١) .

(٢) زينب بنت معاوية ، وقيل : ابنة أبي معاوية الثقفية ، امرأة عبد الله بن مسعود ، أسلمت وبايعت وروت عن الرسول ﷺ أحاديث .
انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٠/٨) ، معرفة الصحابة (٣٣٣٨/٦-٣٣٤٠) ، أسد الغابة (١٣٤/٧-١٣٥) .

(٣) من "هـ ، ح" .

(٤) في "ح" : الزكاة .

(٥) في "ح" : أو .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) في "ح" : الصدقة .

(٨) رواه البخاري (كتاب الزكاة-باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم ١٣٩٧) ، ومسلم (كتاب الزكاة-باب فضل النفقة.... ١٠٠٠) .

(٩) في "د" : لكن .

(١٠) في "ح" : بدل .

(١١) سقط من "د" .

(١٢) في "ح" : كمن .

أعطى غريمه من الزكاة يجوز، وإن كان الذي عليه الدين يصير غنيًّا به فيقضي دينه .

الزوج هل له وضع الزكاة في زوجته من سهم الفقراء والمساكين.

الثالثة عشرة : الزوج هل له وضع الزكاة في زوجته من سهم الفقراء والمساكين .

[هـ/٨-أ]

المذهب المشهور / أنه لا يجوز [(١)]؛ لأنها مستغنية بالنفقة المستحقة لها عليه ، و(يفارق)[(٢)] من (له)[(٣)] قريب يستحق النفقة عليه [(٤)] ؛ لأن استحقاق النفقة بالقرابة يزول بسبب الاستغناء . ونفقتها لا تزول بسبب الاستغناء ؛ لأنها مع الغنى تستحق النفقة.

وقال القَفَّال [(٥)] : إذا كانت لا تستغني بما تأخذ من النفقة بأن كان لها من يلزمها نفقته ، أو كانت مريضة وقلنا : لا تستحق المداواة على الزوج ، أو كانت كثيرة الأكل لا تكتفي بالقدر المستحق لها على الزوج، فله أن يضع الزكاة فيها؛ لأن نفقتها عوض، بدليل أنها تستحق مع الغنى ومن استحق عوضًا عن حق له ولم يستغن به لا تحرم عليه الصدقة، كمن آجر نفسه ولم يحصل له من الأجرة قدر كفايته .

---

(١) انظر:"التهذيب" (٢١٠/٥)، "البيان" (٤٤٣/٣) ، "المجموع" (١٩١/٦).

(٢) في "هـ" : يخالف .

(٣) في "ح" : لها .

(٤) زاد في "هـ" : في وجه .

(٥) انظر : "التهذيب" (٢١٠/٥) ، "المنهج القويم" (٤٩٠/١) .

فروع ثلاثة :

أحدها : لو نشزت المرأة لا يجوز للزوج وضع الزكاة فيها على ظاهر المذهب [(١)] إن لم تكن مستحقة للنفقة على زوجها في الحال ؛ لأنها قادرة على ترك النشوز والعود إلى الطاعة فتنزل مترلة القادر على الكسب [(٢)] .

[ح/٩٨-ب]

الثاني : / إذا كانت مكاتبة يجوز أن يعطيها من سهم المكاتبين [وكذلك إذا كان عليها دين يجوز أن يعطيها من سهم الغارمين][(٣)] ؛ (لأنها لا)[(٤)] تستحق على (الزوج)[(٥)] أداء نجوم الكتابة عنها ولا قضاء دينها ، وكذلك لو كانت من / المؤلفة يجوز أن يصرف إليها سهمًا من نصيب المؤلفة [(٦)].

[د/١١-ب]

فأما سهم [العامل][(٧)] فلا ؛ لأنه لا يجوز [نصبها عاملة][(٨)] ، وكذلك سهم الغزاة لا يجوز أن يصرف إليها؛ (لأنها)[(٩)] لا تصلح للجهاد .

---

(١) زاد في "هـ ، ح":و. وانظر: "التهذيب" (٥/٢١٠)،"نهاية المحتاج" (١٥٦/٦).

(٢) زاد في "هـ" : لا يحل له الصدقة .

(٣) من "هـ ، ح" . وانظر: "التهذيب" (٥/٢١٠).

(٤) في "هـ ،ح" : لأنه ليس .

(٥) سقط من "هـ" .

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) في "هـ ،ح" : العاملين .

(٨) من "هـ" .

(٩)في "هـ" : لأن المرأة .

[أ/٩٧-ب]

الثالث : إذا سافرت المرأة فإن كانت قد سافرت / مع الزوج بإذنه فلا يجوز لها أن تأخذ الزكاة من سهم أبناء السبيل؛ لأنها تستحق كفايتها على زوجها ، وإن سافرت مع الزوج بغير إذنه فلها النفقة لكونها مع الزوج ، ولكن ما زاد على قدر الكفاية في البلد لا (تستحقه)[1] على الزوج ، ولا يجوز أن تُعْطَى من الزكاة ؛ لأنها عاصية بالخروج دون إذنه.

فأما إذا سافرت وحدها، فإن كان سفرها بغير إذن الزوج، فلا يجوز أن يُصْرَفَ إليها من سهم (أبناء)[2] السبيل شيء؛ لأنها عاصية بالسفر ، ولكن يجوز أن تُعْطَى قدر كفايتها (في)[3] البلد من سهم الفقراء والمساكين إذا كانت محتاجة ؛ لأن نفقتها / قد سقطت عن الزوج وليس لها قدرة على الرجوع في الحال إلى (الطاعة)[4]، بخلاف الناشزة.

[هـ/٨-ب]

(فأما)[5] إن تركت سفرها ، وعزمت على العود إلى زوجها، فيجوز أن يُصْرَفَ إليها من سهم (أبناء)[6] السبيل ؛ لأن صفة العدوان قد زالت.

---

(١) في "ح" : تستحق .

(٢) في "هـ" : ابن .

(٣) في "ح" : من .

(٤) في "ح ، هـ" : طاعته .

(٥) في "ح" : فإنها .

(٦) في "هـ" : ابن .

[ح/٩٩-أ]

فأما إن سافرت وحدها بإذن الزوج ففي وجوب نفقتها / على الزوج قولان ، فإن قلنا : لا تستحق النفقة ، فيجوز أن تُعْطَى من سهم أبناء السبيل ؛ -لأن صفة العدوان قد زالت- كفايتها وإن قلنا : تستحق النفقة على الزوج فيجوز أن تُعْطَى من سهم أبناء السبيل قدر ما (يزداد)[1] عليها من المؤن بسبب السفر[2].

[د/١٢-أ]

إذا كان له قرابة .

الرابعة عشرة : إذا كان له قريب ، / فإن كان[3] لا يلزمه نفقته فيجوز له أن يضع الزكاة فيه [وإن كان القريب ممن يجب عليه نفقته فلا يجوز أن يضع الزكاة فيهم][4] من سهم الفقراء والمساكين[5].

لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « ليس للولد ولا للوالد حق في صدقة مفروضة »[6].

---

(١) في "ح ، هـ" : يزاد .

(٢) ينظر إلى جملة المسائل السابقة في "البيان" (٤٤٣/٣).

(٣) زاد في "هـ" : ممن .

(٤) من "ح ، هـ" .

(٥) انظر: "التهذيب" (٢٠٩/٥).

(٦) رواه البيهقي (كتاب الصدقات-باب لا يعطيها من تلزمه نفقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين ١٣٠٠٨) من حديث علي بن أبي طالب .

ولأن نفقته مستحقة عليه والزكاة فرض عليه ، فإذا صرف الزكاة إليه سقط عنه نفقته فيكون قد أدى مما يخرج إليه فرض النفقة وفرض الزكاة ، والمال لا يُؤَدَّى به حقان.

وأمـــا من سَهْمِ المؤلفة فإن كان غنيًّا يجوز أن يصرف إليه، وإن كان فقيرًا لا [يجوز][1] ؛ لأنه يسقط بذلك فرض النفقة [عنه][2] .

[٩٧/أ-ب]

ويجوز أن يُعْطِيَهُ / (من سهم المكاتبين ؛ لأنه لا يجب عليه نفقة قريبه الذي ليس بحرٍّ .

ويجـــوز أن يعطـــيه من سهم الغارمين ؛ لأنه (لا)[3] يلزمه قضاء دينه، وإن أراد أن يخرج إلى الغزو يجوز أن يعطيه)[4] من سهم سبيل الله ؛ لأن السهم في مقابلة عمله ، وإن أراد السفر يجوز أن يعطيه قدر ما (يزداد)[5] عليه من المُؤَنِ بسبب سفره؛ لأن قَدْرَ نفقته في البلد مستحقة عليه [6].

---

(١) من "هـ" .

(٢) من "هـ" .

(٣) سقط من "هـ" .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) في "ح ، د" : يزاد .

(٦) انظر: "التهذيب" (٥/٢١٠).

الفصل الثالث: في بيان كيفية القسمة وبيان قدر ما يُصرَف إلى الواحد من جملة الأصناف

وفيه خمس عشرة مسألة:

الإمام إذا بعث الساعي حتى يجمع الزكاة، فيستحب أن يَسِمَ ما يأخذه بِسِمَةٍ تتميز بها عن غيرها.

إحداها: الإمام إذا بعث الساعي حتى يجمع الزكاة، فيستحب أن يَسِمَ [1] ما يأخذه بِسِمَةٍ تتميز [بها][2] عن غيرها[3].

[هـ/٩-أ]

إلا أنه إذا كان غنمًا يَسِمُه في أصل (الأذن)[4]، وإن كان من الإبل والبقر يَسِمُه على فخذه، وتكون [الحديدة][5] التي يَسِمُ بها البقر دون التي يَسِمُ بها الإبل[6]؛ / لأن (الإبل أقوى من البقر)[7].

---

(١) وسم: الوَسْمُ والسِّمة: ما وسم به الحيوان من ضروب الصور، وهو أيضاً العلامة.

انظر: "المعجم الوسيط" (١٠٤٤/٢).

(٢) من "ح".

(٣) انظر: "مختصر المزني المطبوع بمفرده" (٢١٥)، "التهذيب" (٢١٠/٥)، "البيان" (٣٩٧/٣).

(٤) في "د": أ.

(٥) في "أ، د": بالحديدة. والمثبت من "ح".

(٦) انظر: "التهذيب" (٢١١/٥)، "البيان" (٣٩٧/٣).

(٧) في "ح، هـ": البقر أضعف من الإبل.

[د/١٢-ب]

وعند **أبي حنيفة** (١): يُكره الوَسْمُ؛ لأن فيه / (تعذيبًا)(٢).

ودليلنا: ما روي عن أنس: « **(أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ)**(٣) ﷺ **كَانَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ** »(٤).

[ح/٩٩-ب]

وفي رواية أخرى عن أنس أنه قال: «**دَخَلْتُ / عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسِمُ الشِّيَاهَ فِي آذَانِهَا**»(٥).

ولأن [فيه](٦) فوائد منها: أن واحدة من نَعَمِ الصدقة لو ضاعت أو شردت فمن وجدها يعلم أنها صدقة فيردها، وأن [المُتصدق](٧) لو [رآه يُبَاعُ لا يشتريه](٨) فإنه (لا يستحب)(٩) لمن أخرج مالاً لله -تعالى- أن يتملكه.

---

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٢/١٤٤).

(٢) في "هـ": تعذيب الحيوان.

(٣) في "ح": أن النبي ﷺ.

(٤) رواه البخاري (كتاب الزكاة-باب وَسْمُ الإمام إبل الصدقة ١٤٣١)، ومسلم (كتاب اللباس والزينة-باب جواز وَسْمِ الحيوان.... ٢١١٩/ ١١٢).

(٥) رواه البخاري (كتاب الذبائح والصيد-باب الوسم والعلم في الصورة ٥٢٢٢)، ومسلم (كتاب اللباس والزينة-باب جواز وسم الحيوان.... ٢١١٩).

(٦) في "أ": فيها. والمثبت من "ح، هـ".

(٧) في "أ، د": المُصَّدِّق. والمثبت من "ح، هـ".

(٨) في "ح": رآه إلا يباع يشتريه. وفي "هـ": رآها يباع لا يشتريه.

(٩) في "د": يستحب، وفي "هـ": يكره.

فرعان :

أحدهما : يُكْرَه الوَسْمُ على الوجه (١).

لما روى جابر : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ (وَالضَّرْبِ فِي الوَجْهِ)(٢)** »(٣) .

الثاني: المستحب [أن (يكتب)(٤) على نَعَمِ](٥) الصدقة صدقة [أو زكاة](٦) وعلى نَعَمِ الجزية جزية أو صَغَار وما جانس ذلك (٧).

إذا اجتمعت الزكاة عند الإمام فلا يلزمه أن يقسم القدر المأخوذ من كل واحد من الناس على الأصناف الثمانية.

الثانية : إذا اجتمعت الزكاة عند الإمام فلا يلزمه أن يقسم القدر المأخوذ من كل واحد من الناس على الأصناف الثمانية .

[٩٨/أ-أ]

لأَنَّا لو ألزمناه / أن يصرف زكاة كل إنسان إلى الأصناف الثمانية أدى إلى مشقة عظيمة ولكن يجمع جملة ما عنده ،

---

(١) انظر: "المجموع" (١٧٦/٦)، "الإقناع" (٢٣٢/١) ، "حاشية البجيرمي" (٣١٨/٣) ، "السراج الوهاج" (٣٥٨/١) والقول بالكراهة، قول لبعض الشافعي ولكن المختار عند جمهور الشافعية التحريم كما هو قول عامة أهل العلم وذكر النووي الاتفاق على ذلك..

(٢) سقط من "د" .

(٣) رواه مسلم (كتاب اللباس والزينة-باب النهي عن ضرب الحيوان.. ٢١١٦) .

(٤) في "ح" : يسم .

(٥) بياض في "أ ، د" ، والمثبت من "ح ، ه" .

(٦) من "ه" .

(٧) انظر: "مختصر المزني المطبوع بمفرده" (٢١٥) ، "التهذيب" (٢١١/٥) ، "البيان" (٣٩٧/٣)، "المجموع" (١٦١/٦).

ويفرقها على الأصناف في دفعة [واحدة][١] .

لأن الفرض قد سقط عن أرباب الأموال بقبض الإمام ، وإنما بقي حق المساكين ، ولا (غرض)[٢] للمستحقين في أعيان الأموال ، وإنما المقصود إزالة (الحاجة)[٣] حتى لو كان عند الإمام أصناف من أموال الزكاة كالمواشي والنقود والمعشرات لا يلزمه أن يقسم كل صنف من المال على جميع الأصناف بل له أن يخص كل صنف بنوع من المال؛ لأن في [تكليفه][٤] قسمة كل نوع مشقة ، ولكن يُقَوَّم الجميع ثم يَعْدِلُ / السهام بالقيمة كما يفعله في قسمة الغنائم[٥] . [د/١٣-أ]

الأصناف إذا كانوا كلهم موجودين فالإمام يجعل المال ثمانية أجزاء متعادلة ، ويصرف نصيب كل صنف إليهم ، ولا يجوز أن يخص بعض الأصناف بالوضع فيهم ، ولا أن يفضل طائفة على طائفة بسبب زيادة حاجتهم .

الثالثة : الأصناف إذا كانوا كلهم موجودين فالإمام يجعل المال ثمانية أجزاء متعادلة ، ويصرف نصيب كل صنف إليهم ، ولا يجوز أن يخص بعض الأصناف بالوضع فيهم ، ولا أن يفضل طائفة على طائفة بسبب زيادة حاجتهم[٦] .

---

(١) من "ح".

(٢) في "ح" : عوض .

(٣) في "هـ ، ح" : الحاجات .

(٤) في "أ": تكليف. والمثبت من "ح ، هـ" .

(٥) انظر: "التهذيب" (٥/١٩٨).

(٦) انظر: "الأم" (٢/٧١) ، "الإقناع للماوردي" (١/٧١) ، "التهذيب" (٥/١٩٨) ، "البيان" (٣/٤٠٤) ، "المجموع" (٦/١٧٢) ، "الإقناع للشربيني" (١/٢٢٩) ، "إعانة الطالبين" (٢/١٨٧).

[ح/١٠٠-أ]
[هـ/٩-ب]

/ وعند **أبي حنيفة** (١) : لا يجب تعميم الأصناف الموجودة، بل يجوز أن يخص (كل)(٢) طائفة / بوضع جميع الزكاة فيهم ، ويجوز أن يفضل طائفة على طائفة .

وقال النخعي (٣): "إن كان في المال كثرة صُرِفَ إلى جميع الأصناف ، وإن كان ما حصل عند الإمام قدر قليل فيجوز أن يخص به "(٤) .

وقال **مالك** (٥) : إذا كان حاجة بعضهم أشد من حاجة باقي الأصناف ، يجوز أن يصرف الجميع إليهم.

ودليلنا: قول الله -تعالى- : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾(٦) الآية .

---

(١) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٣/٩) ، "بداية المبتدي" (١/٣٧) ، "البحر الرائق" (٢/٢٥٨) .

(٢) سقط من "هـ" .

(٣) انظر "حلية العلماء" (٣/١٢٥) ، وروى أثر إبراهيم النخعي أبو عبيد في "الأموال" (١٨٤٢).

(٤) زاد في "هـ" : طائفة .

(٥) انظر "المدونة الكبرى" (٢/٢٩٥) ، "التاج والإكليل" (٢/٣٥٢) ، ومذهب أحمد أن عليه استيعاب الأصناف الثمانية.

انظر: "الإنصاف" (٣/١٨٥) ، "الفروع" (٢/٤١٢) ، وفي رواية أنه يستحب صرفها في الأصناف كلها. وانظر: "الإنصاف" (٣/٢٤٨).

(٦) سورة التوبة : آية ٦٠ .

وجه الدليل: أن الله -تعالى- أضاف ما يملك إلى من يملك بلام التمليك ، وذلك يقتضي اشتراك الكل فيه ، وهذا كما لو قال القائل : هذا الشيء لزيد وعمرو وبكر ، كان (شركة)[1] بينهم ، كما لو (أوصى)[2] بثلث ماله للفقراء (و)[3] المساكين والغارمين لا يخص طائفة منهم بوضع (الوصية)[4] فيهم، فكذا هاهنا ، وهكذا الحكم في ربّ المال إذا أراد أن يُفَرِّقَ بنفسه ،/ (إلا أنه إذا أراد أن يقسم بنفسه)[5] يجعل المال سبعة أجزاء ؛ لأن العامل لا حظ له في زكاة ماله لعدم العمل ، حتى لو حمل الزكاة إلى الإمام بنفسه لم يكن للعامل في زكاة ماله نصيب ، والإمام يقسمه على الأصناف السبعة [6].

[أ/٩٨-ب]

الرابعة : إذا عدم بعض الأصناف على / الإطلاق وصاروا لا يوجدون فيقسم (جملة)[7] المال على الأصناف

[د/١٣-ب]

إذا عدم بعض الأصناف على الإطلاق وصاروا لا يوجدون فيقسم جملة المال على الأصناف =

---

(١) في "هـ" : مشتركًا .

(٢) في "ح" : مضى .

(٣) في "هـ ، ح" : أو.

(٤) في "ح" : الوظيفة .

(٥) سقط من "هـ" .

(٦) انظر: "التهذيب" (١٩٨/٥) ، وينظر المسألة بكاملها وتفصيلها في "البيان" (٤٠٣/٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦).

(٧) سقط من "ح" .

= الموجودين بالسوية .

(الموجودين)(١) بالسوية (٢).

وإنما كان كذلك ؛ لأن الله -تعالى- أوجب على الملاك إخراج الزكاة فلا يجوز لهم المنع والأسباب (التي علق الله -تعالى-)(٣) استحقاق الزكاة بها لا توجد في غيرهم فلم يَبْقَ إلا أن يصرف إلى باقي الأصناف ويفارق الفاضل عن ذوي الفروض في الميراث يصرف إلى بيت المال ؛ لأن بيت المال عصبة ، وليس في غير الأصناف سبب استحقاق الزكاة ، ويخالف ما لو أوصى بثلث ماله لرجلين فرد أحدهما (يرد)(٤) نصيبه إلى الورثة ؛ / لأن الله -تعالى- جعل الميراث للورثة إلا أنه أباح للمريض أن يتبرع بالثلث فإذا لم يَتم التبرع رددناه إلى الورثة، فأما الزكاة مستحقة عليه فلا يمكن ردها (إليه)(٥).

[ح/١٠٠-ب]

الخامسة : إذا نقل الزكاة من بلدة الوجوب إلى بلدة أخرى مع وجود المستحقين في بلدة الوجوب فالمسألة / مشهورة بالقولين (٦):

[هـ/١٠-أ]

إذا نقل الزكاة من بلدة الوجوب إلى بلدة أخرى مع وجود المستحقين في بلدة الوجوب فالمسألة مشهورة بالقولين .

---

(١) في "هـ" : الموجودة .

(٢) انظر: "التهذيب" (٥/١٩٨)، "البيان" (٣/٤٣٠).

(٣) سقط من "ح" .

(٤) سقط من "هـ" .

(٥) في "هـ" : عليه .

(٦) ذكر صاحب التهذيب أن في هذه المسألة قولين وصحح القول بعدم الجواز.
انظر: "التهذيب" (٥/٢٠٣) ، وانظر: "اللباب" (١٨٢).

أحدهما : جواز ذلك.

وهو مذهب **أبي حنيفة** [١].

ووجهه: ما روي عن معاذ : «أنه قال لبعض أهل اليمن : إيتوني بعرض (ثياب)[٢] آخذها منكم مكان الشعير والحنطة فإنه أهون عليكم (وأنفع)[٣] للمهاجرين بالمدينة »[٤].

ولأن الصدقات على عهد رسول الله ﷺ كانت تنقل إليه من القرى وحلل العرب.

وروي « أن عدي بن حاتم[٥] والزبرقان

---

(١) انظر : "بداية المبتدي" (١/٣٨)، "الهداية شرح البداية" (١/١١٥) ، "البحر الرائق" (٢/٢٦٩).

(٢) في "ح" : نبات .

(٣) في "ه" : خير . وسقط من "ح" ، والمثبت من "أ ، د" .

(٤) رواه البخاري تعليقًا باب : العرض في الزكاة (٢/٥٢٥) ، والدارقطني (كتاب الزكاة-باب ليس في الخضروات صدقة ٢/١٠٠) ، والبيهقي (كتاب الزكاة-باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ٧١٦٤، ٧١٦٥). وقال في التحقيق في أحاديث الخلاف : "أن هذا مرسل وطاوس لم يلق معاذًا .." (٢/٣٣) . وقال في تلخيص الحبير: "وهو منقطع" (٣/١١٤).

(٥) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي، ولد الجواد المشهور أبو طريف، أسلم سنة تسع وقيل سنة عشر وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة، وشهد صفين مع علي ﷺ ، ومات بعد الستين وقد أسن قيل: بلغ عشرين ومائة سنة وقيل: بلغ مائة وثمانين سنة.

انظر في ترجمته: "الكامل" (٤/٨٥) ، "العبر" (١/٧٤) ، "الإصابة" (٤/٤٦٩).

(بن بدر[١] نقلا)[٢] إلى الصديق ﷺ صدقة قومهما »[٣].

والثاني : لا يجوز[٤].

[أ/٩٩-أ]

[د/١٤-أ]

لما روي « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ / لِمُعَاذ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: أَعْلِمْهُمْ / أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ (عَلَى)[٥] فُقَرَائِهِمْ**»[٦] فخص فقراء اليمن بالصرف (فيهم)[٧] ولا يجوز النقل.

وروي عن معاذ أنه قال : « أيما رجل انتقل من [مِخْلافِ][٨] عشيرته إلى (غير مِخْلافِ عشيرته)[٩] فعشره

---

(١) الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي ، أبو عياش ، نزل البصرة ، وكان سيدًا في الجاهلية عظيم القدر في الإسلام ، وفد على النبي ﷺ مع وفد بني تميم فأسلم ، وولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه بني عوف وأقره أبو بكر وعمر .

انظر ترجمته: في "معرفة الصحابة" (١٢٣٧/٣-١٢٣٨) ، "أسد الغابة" (٢٤٧/٢-٢٤٨) ، "الإصابة" (٥/٤-٦).

(٢) في "ح" : يريدان أن ينقلا .

(٣) رواه البيهقي (كتاب قسم الصدقات-باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها ١٢٩٢٤) .

(٤) قال في البيان وهو الأصح.

انظر: "البيان" (٤٣٢/٣).

(٥) في "هـ ، ح" : في .

(٦) سبق تخريجه (١٩٧).

(٧) سقط من "هـ" .

(٨) في "أ ، د" : محلاق . وفي "ح" : محلات . والمثبت من "هـ" ومصادر التخريج .

(٩) في "ح" : غيرها .

وصدقته إلى (مخلاف)[١] عشيرته »[٢] .

واختلف أصحابنا في محل القولين[٣]:

فمنهم من قال القولان في جواز النقل والاحتساب بها بعد النقل ، فإن جوزنا النقل احتسب بها ، وإن لم نجوِّزْ النقل لا يحتسب بها .

ومنهم من قال : لا يجوز النقل قولا واحدًا ؛ لأن الله – تعالى- أوجب الزكاة للفقراء في مال الأغنياء (تسلية)[٤] لقلوبهم ورفقًا بهم في مقابلة ما يُقَاسُون من ضُرِّ الفقر ، والذين شاهدوا غناه فقراء بلدته فإذا لم يَصْرِفْ إليهم مع حاجتهم ونَقَلَ إلى غيرهم تُدَاخِلُهُم من ذلك وَحْشَةٌ فمنعناه ، ولكن إذا نَقَلَ وَفَرَّق في بلدة أخرى هل يحتسب به أم لا ؟ / [ح/١٠١-أ]

فعلى **قولين** [٥]:

---

(١) في "ح" : محلات .

(٢) رواه الشافعي في "الأم" (٧١/٢) ، والبيهقي (كتاب قسم الصدقات- باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها ١٢٩٢٠) .

قال ابن الملقن في "الخلاصة" (١٦٥/٢ رقم ١٨٥٥) : إسناده ضعيف ومرسل .

(٣) انظر: "التهذيب" (٢٠٣/٥) ، "البيان" (٤٣٢/٣).

(٤) في "ح" تشبيهًا .

(٥) انظر: المصادر السابقة.

أحدهما : لا يحتسب.

لأن السبب منهي عنه ، وذلك ضد العبادات .

والثاني : يحتسب.

لأن الحظ للفقراء في الزكاة [لا](١) للأماكن وقد صُرِفَ إليهم .

ومنهم من قال : تحتسب (الزكاة)(٢) قولاً واحدًا ؛ لأنَّا لو كلَّفْنَاه الإخراجَ ثانيًا أضررنا به ، ولكن في جواز النقل **قولان** (٣):

أحدهما : لا يجوز لما فيه من الإضرار بفقراء تلك البلدة .

والثاني : يجوز ؛ لأن الله -تعالى- أطلق ذكر الفقراء وقد صرف إليهم .

فروع ثلاثة :

أحدها : لو كان الرجل في بلدة ، وماله في بلدة أخرى فالاعتبار ببلدة المال لا ببلدة المالك ؛ لأن الزكاة تجب بسبب المال (٤).

---

(١) من "ح ، هـ" .

(٢) في "ح ، ه" : بالزكاة .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: "التهذيب" (٥/٢٠٤) ، "البيان" (٣/٤٣٦).

[د/١٤-ب] [هـ/١٠-ب] [أ/٩٩-ب]

فأما / في زكاة الفطر إذا كان الرجل في بلدة والمال في / بلدة أخرى (وجهان)[(١)] [(٢)]:

أحدهما : الاعتبار ببلدة (المال ؛ لأن الفطرة تُؤَدَّى بالمال .

والثاني : الاعتبار ببلدة)[(٣)] الرجل؛ لأن / وجوب الفطرة بسببه لا بسبب (المال)[(٤)] .

الثاني : إذا قلنا : النقل جائز فسواء نقل إلى مسافة تُقْصَرُ إليها الصلاة أو إلى ما دونها فالحكم واحد [(٥)].

فأما إذا قلنا : النقل غير جائز فلا يجوز النقل [(٦)] إلى مسافة القصر ، وأما إلى مسافة لا يقصر إليها **وجهان**[(٧)]:

أحدهما : يجوز النقل ؛ لأن حكمهم حكم الحاضرين ، ولهذا قال **الشافعي** – رحمه الله – : "حاضروا المسجد الحرام من كان داره أقرب إلى مكة من مسافة القصر"[(٨)].

وصار كما لو فرق

---

(١) في "ح" : فقولان .

(٢) انظر:"التهذيب" (٢٠٤/٥)، "البيان" (٤٣٦/٣).

(٣) سقط من "ح" .

(٤) في "ح" : الملك .

(٥) انظر: "التهذيب" (٢٠٤/٥)، "البيان" (٤٣٢/٣).

(٦) زاد في "ح" : إلا .

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: "الأم" (٧٩/٢) ، "دقائق المنهاج" (٥٧).

(في)[١] مَحَلَّةٍ أخرى مع وجود الفقراء في (جواره)[٢] .

والثاني : لا يجوز ؛ لأن النقل عن بلدة المال قد وجد والسبب في منع النقل ما يلحق فقراء البلد من الضرر والوحشة ، ولا فرق في ذلك بين أن تقرب المسافة أو تبعد .

الثالث : إذا عُدِمَ بعض الأصناف في بلدة المال إلا أنهم (موجودون)[٣] في بلدة أخرى ، فهل يرد نصيبهم إلى الأصناف [الموجودة][٤] في البلد أو ينقل / إلى بلدة أخرى ؟ [ح/١٠١-ب]

اختلف أصحابنا على **طريقين**[٥]:

منهم من بناه على قولي نقل الصدقة.

ووجهه: أن الاعتبار بالمكان الذي يُؤَدَّى فيه الفرض لا (بغيره)[٦] ، ألا ترى إذا عدم [الماء][٧] في موضعه يجوز له التيمم مع كون الماء موجودًا في غيره من البقاع.

ومن أصحابنا من قال : ينقل نصيبهم قولا واحدًا ؛ لأن النقل إنما يمتنع مع وجود المستحقين ، فأما إذا لم يوجد فالنقل ضرورة.

---

(١) في "ح ، هـ" : على فقراء .

(٢) في "د" : جوازه .

(٣) في "هـ" : موجودين . وفي "ح" : وجدوا .

(٤) من "ح ، هـ" .

(٥) انظر: "التهذيب" (٥/٢٠٥) ، "البيان" (٣/٤٣٥).

(٦) في "ح" : لغيره .

(٧) من "ح ، هـ" .

[د/١٥-أ]

فعلى هذا [ينقل][(١)] إلى أقرب / المواضع الذي فيه الصِّنْفُ المعدوم في بلد الزكاة ، وإن نقل إلى (موضع)[(٢)] بعيد فيكون على قولين[(٣)].

فأما إذا كان لا يوجد من الأصناف في بلدة المال فلا خلاف أنها تنقل إلى بلدة موجودون فيها، إلا أنها تنقل إلى أقرب بلدة وجد فيها الأصناف، وإن نقل إلى بلدة بعيدة فعلى الاختلاف .

إذا فرق المال أنصباء متعادلة على عدد الأصناف الموجودين.

السادسة : إذا أراد أن يفرق النَّعَمَ المأخوذة على المستحقين ، فإن كان في المال كثرة وقدر أن يعطي كل واحد (من / المستحقين رأسًا كاملا (فعل ذلك[(٤)]، وإن كان لا يقدر أن يعطي كل واحد)[(٥)] منهم رأسًا)[(٦)] [من النعم][(٧)] يجمع جماعة من المستحقين [(٨)] ويملكهم رأسًا /

[ح/١٠٢-أ]

[هـ/١١-أ]

---

(١) في "أ" : يقرب. والمثبت من "ح ، هـ".

(٢) في "ح" : بلد .

(٣) انظر: "التهذيب" (٦/٢٠٦).

(٤) انظر: "التهذيب" (٥/٢٠٢).

(٥) تكرر في "أ" .

(٦) سقط من "ح" .

(٧) من "ح" .

(٨) زاد في "ح" : رأساً كاملاً.

من [النَّعَم][(١)] ويبين حصة كل واحد منهم ولا يبيع (النَّعَم)[(٢)] ويفرق الثمن [(٣)]؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ : «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[(٤)] .

فظاهر الخبر يقتضي أن يَرُدَّ عليهم عين ما أخذ منهم ، فإن تعذر عليه تمليك (النَّعَمِ)[(٥)] لتعذر اجتماع المستحقين أو لسبب آخر فحينئذ يبيع ويفرق الثمن ، وجملة الأمر أنه لا يبيع مال الزكاة إلا عند الضرورة[(٦)] .

إذا فرّق المال أنصباء متعادلة على عدد الأصناف الموجودين.

السابعة : إذا فرّق المال أنصباء متعادلة على عدد الأصناف الموجودين، يبدأ بنصيب [العامل][(٧)] وينظر كم أجرة مثل عمله ، / [ح/١٠٢-أ] فإن كانت الأجرة بقدر النصيب صرف النصيب إليه ، وإن كانت الأجرة أقل من النصيب أعطاه قدر الأجرة وصرف الباقي إلى بقية الأصناف بالسوية ، فإن كان النصيب أقل من أجرة المثل يصرف النصيب إليه [(٨)] .

---

(١) في "أ ، د" : الغنم . والمثبت من "ح ، هـ" .

(٢) في "د" : الغنم .

(٣) انظر: "التهذيب" (٢٠٢/٥).

(٤) سبق تخريجه (١٩٧) .

(٥) في "د" : الغنم .

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في "أ ، د" : الفاضل ، والمثبت من "ح ، هـ" .

(٨) انظر: "التهذيب" (١٩٨/٥) ، "المجموع" (١٧٥/٦).

[د/١٥-ب]

واختلف أصحابنا[١] في الباقي من / حقه من أي مال يُعْطَى على طرق ؟

فمنهم من أطلق في المسألة قولين[٢] :

أحدهما : أنه يُعْطَى من خُمْس الخُمْس ؛ لأن الله -تعالى- جعل العاملين [كأحد][٣] الأصناف ، فلا يجوز أن يَصْرِفَ إليهم أكثر مما يصرف إلى صنف منهم.

والثاني : يُعْطَى تمامُ حقهم من الصدقات ؛ لأن عمله يقع لهم فأجرته عليهم كالوصي إذا استأجر أجيرًا لحفظ مال الطفل تكون أجرته من مال الطفل بالغة ما بلغت[٤].

وقال أبو إسحاق المروزي[٥] : الأمر إلى [رأي][٦] الإمام ، فإن شاء [تممه][٧] من الخمس وإن شاء من الصدقات .

ومن أصحابنا من قال[٨] : المسألة على حالين ، فإن بدأ الإمام بتوفية حق العامل تمم حقه من الصدقات ؛ لأن المال في

---

(١) انظر: "التهذيب" (١٩٨/٥) ، "المجموع" (١٧٥/٦) .

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في "أ" : كعدد . والمثبت من "هـ" .

(٤) انظر: "التهذيب" (١٩٨/٥).

(٥) انظر المصادر السابقة..

(٦) من "ح ، هـ" .

(٧) من "هـ" .

(٨) انظر المصادر السابقة.

[أ/١٠٠-ب]

يده ، وإن بدأ بقسمة / سائر الأصناف ثم لما أراد أن يصرف نصيب العامل إليه كانت أجرته أكثر [يكمل](١) من مال المصالح حتى لا يحتاج إلى (بعض)(٢) القسمة واسترجاع المال (من)(٣) المستحقين.

ومنهم من قال على حالين من **وجه** آخر (٤).فإن قسم الإمام الأنصباء على الأصناف ، و لم يَفْضُلْ منهم شيء كَمَّلَ حق العامل من مال المصالح ، وإن فَضُلَ عن بعض الأصناف شيء كَمَّلَ نصيبه من الزكاة .

[هـ/١١-ب]

يُستَحَبُّ للإمام إذا أراد أن يبعث الساعي أن يأمره أولا حتى يتعرف حال المستحقين للصدقة.

الثامنة : يُسْتَحَبُّ للإمام إذا / أراد أن يبعث الساعي أن يأمره أولا (حتى)(٥) يتعرف حال المستحقين للصدقة، وفي الموضع حتى يقف على عددهم وجهات استحقاقهم وقدر حاجاتهم ، ثم يشتغل بجمع الصدقة ، أو يأمر واحدًا بجمع الصدقة وآخر يتعرف حالهم حتى إذا جمع الصدقات يشتغل بالتفرقة / فيتعجل (وصول)(٦) حقهم إليهم (٧)، وأيضًا فإن

[ح/١٠٢-ب]

---

(١) في "ح" : يتمم . وفي "أ": تمم. والمثبت من "هـ".

(٢) في "د" : نقض .

(٣) في "ح" : إلى .

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) سقط من "ح ، هـ" .

(٦) في "ح" : حصول .

(٧) انظر: "التهذيب" (١٩٨/٥).

[د/١٦-أ]

ذلك / أحوط لهم ، (فإنه)(١) إذا جمع الصدقة قبل أن يتعرف حالهم يحتاج أن يتوقف في القسمة إلى أن يقف على عددهم وقدر حاجاتهم ، وربما هلك بعض المال في تلك الحالة فيتضررون [به](٢) .

الإمام إذا أراد أن يُفَرِّقَ الزكاة فعليه أن يستوعب جملة مَن في البلد من ذلك الصِّنف.

التاسعة : الإمام إذا أراد أن يُفَرِّقَ الزكاة فعليه أن يستوعب جملة مَن في البلد من ذلك الصِّنف ؛ لأن ذلك لا يتعذر عليه ، وإن أعطى بعضهم و لم يُعْطِ البعض مع القدرة على الاستيعاب لم يَجُزْ ، وإن كان المُفَرِّقُ رب المال فإن كانت صدقته كثيرة [والمستحقون](٣) من كل صنف فيهم قلة فعليه أن يعمهم ، ولا يجوز [له](٤) أن يخص بعضهم بها (٥) .

فأما إن قَلَّتْ صدقته (أو)(٦) كَثُرَ عدد المستحقين من كل صنف فإنه يقتصر على بعضهم ، إلا أنه لا يجوز أن ينقص عدد كل صنف عن ثلاثة (٧) إن كانوا موجودين في البلد؛ لأن الله -تعالى- ذكرهم بلفظ الجمع وأقل الجمع ثلاثة (٨) .

فروع ثلاثة :

---

(١) في "ح" : فأما .
(٢) من "ه" .
(٣) في "أ" : المستحقين . والمثبت من "د" .
(٤) من "ه" .
(٥) انظر: "التلخيص" (٤٥٨) ، "التهذيب" (١٦٨/٥).
(٦) في "ح ، ه" : و .
(٧) زاد في "ه" :و.
(٨) انظر: "الأم" (٨٠/٢) ، "التهذيب" (١٩٨/٥).

أحدهـــا : إذا كـــان لا يـــبلغ عدد بعض الأصناف ثلاثة وأعطـــى الموجوديـــن ، فالبقـــية من نصيبهم تُرَدُّ على باقي الأصناف أو تُنْقَلُ / إلى بلدة أخرى ، الحكم في ذلك كالحكم فيما [لو نقص](١) الأصناف في البلدة (٢)، وقد ذكرناه (٣). [أ/١٠١-أ]

الـــثاني : إذا أراد أن يعطي عددًا من الصنف أو جميعهم ، فـــالأولى أن يُسَوِّيَ بينهم عند استواء حاجاتهم ، ولا يُفَضِّلَ الـــبعض عـــلى البعض ، فإن فاضل بينهم سَقَطَ الفرضُ عنه بخـــلاف الإمام إذا أراد أن يقسم لا يجوز له أن يفاضل بينهم مع تساوي الحاجة ؛ لأن الإمام عليه التعميم فعليه التسوية ، بخلاف رب المال فإنه لا يلزمه التعميم فكذا التسوية ؛ ولأن / الإمـــام نائـــب الفقراء / فلا يجوز أن [يفاضل](٤) بينهم عند التساوي في الحاجة ، فأما رب المال ليس بنائب عنهم ولكنه يـــؤدي ما وجب عليه لهم ، وعلة / الاستحقاق موجودة في كل واحد منهم. [د/١٦-ب] [هـ/١٢-أ] [ح/١٠٣-أ]

---

(١) في "أ" : لو بعض . وفي "ح" : لم يوجد . والمثبت من "د" .

(٢) انظر: "البيان" (٣/٤٣٠).

(٣) انظر صفحة (٧٤٣).

(٤) في "أ" : يفاوت . والمثبت من "هـ" .

الثالث : لو أنه صرف [نصيب الصنف][1] إلى أقل من ثلاثة مع القدرة على إكمال العدد لا يسقط الفرض عنه ويغرم (للثالث)[2] ، وكم يَغْرَم؟ [3]

فيه قولان :

أحدهما : قدر الثلث من نصيب ذلك الصنف وهو المنصوص في قسم الصدقات[4].

ووجهه: أنَّا جعلنا إليه الاجتهاد في القَدْرِ بشرط أن لا (يخل)[5] بالعدد، فإذا ظهر منه الإخلال بالعدد بَانَ أنه ليس من أهل الاجتهاد ، فألزمناه ما أوجب الشرع له ، والشرع أطلق الإيجاب لهم وظاهره يقتضي التسوية .

والثاني : يَغْرَمُ (له)[6] قدرًا لو أعطاه في الابتداء خرج عن الأمر. وهو القياس ، وتقرب هذه المسألة من الوكيل بالبيع إذا باع (بالغَبْنِ)[7] وسلم وهلك المال فإن عليه الغرامة ، وفي قدره (اختلاف)[8] ذكرناه في كتاب الوِكالة [9].

---

(١) في "أ ، ح" : نصيباً.

(٢) في "ح" : الثلث .

(٣) انظر:"اللباب" (١٨٢) ، "التهذيب" (١٩٨/٥) ، "كفاية الأخيار" (١٩٤/١) ، "نهاية الزين" (١٨١/١).

(٤) انظر: "الأم" (١٤٧/٤)، وانظر المصادر السابقة.

(٥) في "ح" : يجعل .

(٦) في "هـ" : لهم .

(٧) في "ح" : العين .

(٨) في "ح" : خلاف .

(٩) ذكر المصنف رحمه الله- ذلك في كتاب الوكالة (٧٥/٦/ب).

إذا كان في بعض الأصناف من هو من أهل الاستحقاق حالة جمع الزكوات ووجوبها فمات قبل القسمة وورثته ليسوا بصفة الاستحقاق أو كان قد استغنى يوم القسمة .

العاشرة : إذا كان في بعض الأصناف من هو من أهل الاستحقاق حالة جمع الزكوات ووجوبها فمات قبل القسمة وورثته ليسوا بصفة الاستحقاق أو كان قد استغنى يوم القسمة .

فالمنصوص في كتاب قسم الصدقات(١) أن الاعتبار بيوم القسمة ، فإذا لم يكن يوم القسمة / بصفة الاستحقاق فلا يُعْطَى ، ونص في كتاب الزكوات(٢) أن الاعتبار بيوم الوجوب حتى لو مات واحد من المستحقين كان نصيبه لورثته، وليست / المسألة على قولين ، ولكن على حالين ، ففي الموضع الذي قال : الاعتبار بيوم الوجوب صورة المسألة إذا كان المستحقون في البلد محصورين ، وقلنا : النقل غير جائز ، فقد ثبت حقه في الزكاة ، فلا يسقط (بتغير)(٣) حاله، وفي الموضع الذي قال : الاعتبار بيوم القسمة ، صورة المسألة إذا كانوا غير متعينين فلم (يَثْبُتْ)(٤) حقه في الزكاة فيكون الاعتبار بيوم القسمة .

[أ/١٠١-ب]

[د/١٧-أ]

---

(١) انظر:"الأم" (١٤٧/٤) ، "التهذيب" (٢٠٧/٥) ، "المجموع" (٢١٦/٦)، "روضة الطالبين"(٣٣٩/٢).

(٢) انظر: "الأم" (٨٠/٢) ، وانظر: "التهذيب" (٢٠٧/٥) ، "المجموع" (٢١٦/٦) ، "روضة الطالبين" (٣٣٩/٢) .

(٣) في "ح" : فيعتبر .

(٤) في "ح" : يسقط .

ما يصرف للفقراء معتبر بحاله.

الحادية عشرة : القدر الذي يصرفه إلى واحد من الفقراء أو المساكين غير مقدر بالشرع / ولكنه معتبر بحاله . [ح/١٠٣-ب]

فيعطيه ما يُخْرِجُه عن حد الفقر (والمَسْكَنَةِ إلى أدنى)[(١)] الغنى ، فإن كان يحسن أن يَتَّجِرَ وليس له رأس مال يعطيه القدر الذي يمكنه أن يجعله رأس / مال فيحصل له بالتصرف فيه كفاية ، وإن كان لا يُحْسِنَ أن يَتَّجِرَ ولا له حرفة فيعطيه قدرًا يشتري به عقارًا يحصل منه كفايته ، وإن كان صانعًا لا يمكنه أن يكتسب بقدر كفايته فيعطيه ما تَتِمُّ به كفايته مع القدر الذي يكتسب لمدة سنة ، وإن كان لا يُحْسِنُ حرفة ولا تجارة ولا يقدر أن يعطيه ما يشتري به عقارًا تحصل (له)[(٢)] كفايته منه يعطيه كفاية سنة ، وإنما قدرنا بالسنة ؛ لأن في كل سنة يعود وجوب الزكاة على الملاك فيعطيه ما يكون كفاية له إلى وقت وجوب الزكاة ، وهذا الذي ذكرنا نهاية ما يعطي الواحد وإن نقص عنه جاز[(٣)] .

[هـ/١٢-ب]

(١) في "هـ" : وإما إلى أول .

(٢) في "ح" : به .

(٣) انظر: "التهذيب" (١٩٠/٥) ، "المجموع" (١٩٩/٦) ، "نهاية المحتاج" (١٥٩/٦) وما بعدها.

وقال أبو حنيفة [(١)] : لا يجوز أن يعطي الواحد قدر نصاب من مال [الزكاة][(٢)] وإن كان لا تقع به الكفاية .

[د/١٧-ب] وقال / أحمد [(٣)]: لا يعطيه أكثر من خمسين .

وأصل المسألة: أن عندنا تحريم الصدقة لا يتعلق بملك النصاب من المال ، ولا / بملك خمسين درهمًا ، وإنما يتعلق [أ/١٠٢-أ] بالاستغناء وقد مرت المسألة[(٤)].

ودليلنا: ما روينا في قصة قبيصة [(٥)] أن رسول الله ﷺ أباح المسألة لمن أصاب ماله جائحة ، حتى يصيب سدادًا من عيش، فدل أنه مقدر بالكفاية.

وروي عن رسول الله ﷺ [أنه قال : « **لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ** »[(٦)] .

---

(١) انظر : "بدائع الصنائع" (٢/٤٤-٤٥) ، " فتح القدير" (٢/٢٦٥)، "البحر الرائق" (٢/٢٥٩-٢٦٠) .

(٢) في "أ" : الكفاية . والمثبت من "ح ، هـ" .

(٣) انظر : "المغني" (٦/٣٣٧) . "الكافي" (١/٣٣٨-٣٣٩) .

(٤) انظر صفحة (٧٠٧).

(٥) سبق تخريجه (٦٩١).

(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (كتاب الزكاة-باب حق السائل رقم ١٦٦٥)، وأحمد في "مسنده" (١/٢٠١) من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب. وأخرجه مالك في "موطئه" (كتاب الصدقة-باب الترغيب في الصدقة رقم ١٨٠١) عن زيد بن أسلم مرسلا
قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٥/٢٩٤) : لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافًا بين رواة مالك ، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به .

وروي عـــن علي ﷺ أنه قال : « إن الله -تعالى- فرض على الأغنياء في أموالهم قدر ما يكفي فقراءهم »[(١)] .

فدل أن الاعتبار بالكفاية][(٢)] .

إذا أراد أن يقســـم نصيب المكاتبين عليهم.

الثانية عشرة : إذا أراد أن يقسم نصيب المكاتبين عليهم.

فنهاية ما يصرف إلى الواحد منهم ما يؤدي به نجوم كتابته مـــع القدر الذي في يده من كسبه إن كان له كسب ، ولا يزيد عليه .

[ح/١٠٤-أ]

والأولى أن لا يســـلم إلى المكاتـــب ، بل يدفع إلى سيده دونـــــه ؛ حتى لا يأخذه فينفقه وتبقى عليه نجوم الكتابة ، / ولـــو أعطاه دون ذلك لقلة المال أو لكثرة عددهم جاز ، فلو

---

(١) أخـــرجه الطـــبراني في "الأوســـط" (٣٥٧٩) ، و"الصـــغير" (٤٥٣) ، والمـــنذري في "الترغيـــب والترهيـــب" (كتاب الصدقات رقم ١١٣٠) مرفوعًا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
وقـــال الطـــبراني في "الصغير" : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد . وذكره الهيثمي في "المجمع" (كتاب الزكاة-باب فرض الزكاة) وقال : ثابت هذا مـــن رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام . وأخرجه البيهقي (كتاب قسم الصدقات-باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين رقم ١٢٩٨٥)، وسعيد بن منصور في "السنن" (كتاب التفسير رقم ٩٣١) ، وأبـــو عبـــيد في "الأمـــوال" (باب قسم الصدقة في بلدها رقم ١٩١٠) موقوفًـــا. وقد أشار إليه المنذري في "الترغيب" (رقم ١١٣٠) وقال " هو أشبه" .

(٢) من "هـ" .

قال المكاتب : القدر الذي تعطيني من الزكاة لا يَفي بالنجوم فادفع إلي لأتجر فيه ، فيجوز أن يُعْطَى [١].

وحكم (الغارمين)[٢] على قياس المكاتبين فيعطى الواحد ما يَفي بالدين الذي عليه ، والأولى أن يدفع إلى الغرماء بإذنه ، وإن كان أقل من قدر الدين فأعطاه لِيَتَّجِرَ فيه جاز [٣].

إذا أراد الخروج إلى الجهاد فنهاية ما يعطيه قدر ما يحتاج إليه في سفره ، ومدة مقامه ورجوعه وما لابد له من السلاح .

[هـ/١٣-أ]

الثالثة عشرة : إذا أراد الخروج / إلى الجهاد فنهاية ما يعطيه قدر ما يحتاج إليه في سفره ، ومدة مقامه ورجوعه وما لابد له من السلاح . فإن كان ممن يقاتل (فارسًا أعطاه ما / يشتري به الفرس ، وإن كان [ممن يقاتل][٤] راجلاً وفي الطريق بُعْدٌ أعطاه ثمن مركوب)[٥] أو أجرته على ما يَرى[٦]، وكذلك إذا كان الطريق قريبًا إلا أنه لا يقدر على المشي ، ولا يعتبر في صرف الزكاة إليه الفقر والحاجة ، وقد ذكرناه [٧] .

[د/١٨-أ]

---

(١) انظر: "التهذيب" (١٩٤/٥) ، "المجموع" (٢٠٤/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٠٥/٢) ، "كفاية الأخيار" (٣٨٢/١) ، "نهاية المحتاج" (١٥٤/٦).

(٢) في "ح" : العالمين .

(٣) انظر: "التهذيب" (١٩٥/٥).

(٤) من "هـ" .

(٥) في "ح" : راجلاً وفي الطريق بُعد أعطاه ما يشتري به الفرس وإن كان ممن يقاتل فارسًا أعطاه ما يشتري به ثمن مركوب .

(٦) انظر: "التهذيب" (١٩٦/٥).

(٧) انظر صفحة (٧١٧).

فــــرع : هــــذه الكفاية التي اعتبرناها (هي)[(١)] قدر المؤونة الزائدة بسبب السفر ، أو هي جملة ما يحتاج إليه ؟

في المسألة وجهان :

[**أحدهما** : يعطيه جميع مؤونته .

والــــثاني : يعطـــيه الزيادة ، ويقرب الوجهان][(٢)] من نفقة العامل في المضاربة إذا أوجبناها في مال القراض ، وسنذكر ما فيها من / الاختلاف[(٣)].

[أ/١٠٢-ب]

ابـــن السبيل يعطيه ما يكفيه لسفر إن لم يكن من عزمه العود من ثمن المـــأكول والمشـــروب والمــــركوب إن كــــان السفر طويلا .

الـــرابعة عشرة : ابن السبيل يعطيه ما يكفيه لسفر إن لم يكن من عزمه العود من ثمن المأكول والمشروب والمركوب إن كان السفر طويلا [(٤)].

وهكــــذا إذا كان السفر قصيرًا إلا أن الرجل كان ضعيفًا ، وإن كـــــان به حاجة إلى الكسوة يعطيه من الكسوة ما يليق بحاله في الوقت ، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان من الشتاء والصيف ؛ فأما إن كان عزمه السفر والعَوْدَ فيعطيه ما تقع به الكفاية للذهاب والرجوع ؛ فأما مدة مقامه في البلد إن كانت لا تـــبلغ / أربعة أيام فَيُعْطَى كفايته لها ؛ لأن هذه المدة مدة المسافرين ، وإن كان عزمه المقام في البلد أكثر من هذه المدة

---

(١) في "ح" : هنا .

(٢) من "ح ، هـ" .

(٣) ذكر هذه المسألة في باب القراض (٦/٢٠/أ).

(٤) انظر: "التهذيب" (٥/١٩٦) ، "البيان" (٣/٤٢٩).

فــلا يُعْطَى [١] نفقة مدة المقام ؛ [لأنه][٢] في تلك المدة ليس من أبناء السبيل .

فرع :

إذا كــان في أبناء السبيل كثرة فالحكم فيهم كالحكم في الفقــراء وإن لم يكن إلا واحدًا ، فإن كانت الكفاية تحصل بثلث نصيب أبناء السبيل صرف ذلك / القدر إليه . والباقي يرد على باقي الأصناف أو ينقل؟ فعلى ما سبق ذكره.

[د/١٨-ب]

وإن كان قدر كفايته يأتي على أكثر النصيب أو يستوعب النصيب ، قال **الشافعي** – رحمه الله –[٣]: صرف إليه ، وهذا على قولنا أن الصدقة لا تُنْقَلُ ، فأما إذا جوزنا النقل فلا يجوز الإخــلال بــالعدد ، وهكذا الحكم في سائر الأصناف إذا لم يوجــد إلا واحــد مــنهم ، وكان / قدر كفايته يستوعب النصيب فيصرف الجميع إليه على ظاهر النص .

[هـ/١٣-ب]

إذا اجــتمع في شخص واحد وصفان يستحق بكــل واحــد منهما الزكاة .

الخامســة (عشــرة)[٤] : إذا اجــتمع في شخص واحد وصفان يستحق بكل واحد منهما الزكاة .

مثل أن يكون فقيرًا [غازياً][٥] ، فهل يعطى بالجهتين جميعًا أم لا ؟

---

(١) زاد في "ح" : أكثر من .

(٢) في "أ ، ح ، د" : لأن . والمثبت من "ه" .

(٣) انظر: "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٢١٢)

(٤) سقط من "ح" .

(٥) في "أ ، "د ، ه " : غارماً. والمثبت من "ح".

من أصحابنا من أطلق **قولين** [(١)]:

أحدهما : لا يعطى بالجهتين جميعًا ، ولكن يقال : اختر أي الجهتين شئت حتى (نعطيَك بها)[(٢)].

ووجهـــه: أن الله -تعــالى- عطف الأصناف بعضها على بعض بحرف الواو وذلك يقتضي التغاير ؛ / ولأن الوارث [إذا اجــتمع فــيه جهتان يستحق بكل واحد منهما فرضًا][(٣)] لا يُعْطَى بالقرابتين جميعًا .

[أ/١٠٣-أ]

مثاله : المجوسية إذا كانت أختًا هي أم ، أو أختًا هي بنت فكذلك هاهنا .

والــثاني : (يُعْطَــى)[(٤)] نص عليه في قوم بين دار الشرك والإســلام يغزون الكفار، قال : "يعطون من سهم الغزاة / و[سهم][(٥)] المؤلفة" [(٦)].

[ح/١٠٥-أ]

ووجهه: أن بعض الغانمين لو كان من قرابة رسول الله ﷺ نعطــيه سهمين من الغنيمة بعلة الحضور ، ونعطيه من سهم ذوي القربى كذا هاهنا .

---

(١) انظر: "التهذيب" (٥/١٩٩) ، "البيان" (٣/٤٣٠-٤٣١).

(٢) في "ح" : نعطيكيها . وفي "هـ" : نعطيك منه .

(٣) من "ح ، هـ" .

(٤) من "هـ" .

(٥) في "أ ، ح ، د" : منهم . والمثبت من "هـ"

(٦) انظر: "الأم" (٢/٧٥) ، "التهذيب" (٥/١٩٩) ، "البيان" (٣/٤٣٠).

[د/١٩-أ]

ومـــن أصحابنا من قال[١]: المسألة على حالين : إن كانا ســـببين يتفق معناهما كالفقر والسفر ، أو الفقر والغُرْمِ ، فإن كل / واحد من الأسباب أثبت له استحقاقًا لحاجته في نفسه، فلا نعطيه بالجهتين.

وإن اختلف معناهما ، فإن كان فقيرًا عاملا أو فقيرًا مجاهدًا، فأحد السببين يوجب الحق له لحاجتنا إليه ، وهي جهة العمل والغزو ، والثاني لحاجته في نفسه فيعطيه بالسببين ، كابن العم إذا كان أخًا لأم نعطيه بالجهتين ؛ لأن إحداهما يقتضي الفرض و(الأخرى)[٢] تقتضي التعصيب .

---

(١) انظر: "التهذيب" (١٩٩/٥) ، "البيان" (٤٣١/٣).

(٢) في "هـ ، ح" : الباقي .

الفصل الرابع:

في (بيان)(١) ظهور صفة [في](٢) المدفوع إليه [تنافي](٣) الاستحقاق

وفيه ست مسائل:

إذا دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفَقْرُ فبان غنيًّا.

إحداها: إذا دفع الإمام الزكاة إلى من ظاهره الفَقْرُ فبان غنيًّا.

فالفرض قد سقط عن ربّ المال بالدفع إلى الإمام ولا ضمان على الإمام(٤)؛ لأنه نائب [الفقراء](٥) وأمين لهم فلم يوجد منه تفريط، إلا أنه إن كان عين المال (قائمًا)(٦) في يد المدفوع [إليه فإنه](٧) يستردها، وإن لم تكن / [هـ/١٤-أ] العين باقية استردَّ بدلها، فإن لم يكن له قدر، بأن كان قد ([افتقر](٨) أو)(٩) مات فقد ضاع حق الفقراء(١٠).

(١) سقط من "هـ، ح".
(٢) من "هـ، ح".
(٣) في "أ": في. والمثبت من "هـ".
(٤) انظر: "التهذيب" (٥/٢٠٢)، "البيان" (٣/٤٤٦).
(٥) في "أ": الفقر. والمثبت من "د، ح".
(٦) في "د": قائمة.
(٧) في "أ، د": فلا. والمثبت من "ح".
(٨) في "أ": أقهر. والمثبت من "هـ".
(٩) سقط من "ح".
(١٠) انظر: "التهذيب" (٥/٢٠٢)، "البيان" (٣/٤٤٥).

فأما إذا بان أن المدفوع إليه كافرًا أو عبدًا ، أو بان أنه من قرابة رسول الله ﷺ **فقولان** [١]:

[**أحدهما** : لا ضمان عليه اعتبارًا بما لو بان غنيًّا .

والثاني : يضمن][٢] .

[أ/١٠٣-ب]

والفرق / بين هذه الصفات وصفة الفقر [**من وجهين** :

[ح/١٠٥-ب]

أحدهما :][٣] أن فقر الإنسان لم يمكن الوقوف عليه على / حقيقته من حيث أن في الناس من يُظْهِر الفقر مع الاستغناء ؛ لحرصه على جمع الأموال [أو][٤] خوفًا من ظالم يقصده ، فقلنا: إذا أخطأ فيه كان معذورًا.

[د/١٩-ب]

وأمـا الرِّقُّ / والكُفْر وشرف النسب ، ما جرت العادة بكتمانها فيكون الإمام هو المقصر في الاستبحاث ، وهذا نظير ما قلنا[٥] فيمن صلى خلف إمام[فإن بان محدثاً لا تجب الإعادة، وإن بان كافراً تجب الإعادة][٦] .

الآخر : إن صرف الزكاة إلى الأغنياء جائز في الجملة من سهم الغزاة والمؤلفة فكان حكم الغني أخف ، وأما صرفها إلى الكافر والرقيق لا يجوز بحال .

---

(١) انظر: "التهذيب" (٥/٢٠٢-٢٠٣)، "البيان" (٣/٤٤٦).

(٢) من "ح ، ه" ، وفي "د" : أصحهما : لا يضمن ، وثانيهما : يضمن .

(٣) من "د" .

(٤) في "أ ، ح ، د": و. والمثبت من "ه".

(٥) ذكر هذه المسألة في كتاب الصلاة (٢/٣٤/أ).

(٦) في "أ ، ح ، د": فبان أنه محدث لا يجب الإعادة.

ربُّ المال إذا فرّق الزكاة بنفسه فبان أن المدفوع إليه كافرًا أو رقيقًا أو من ذوي القربى .

الثانية : ربّ المال إذا فرّق الزكاة بنفسه فبان [أن][١] **المدفوع إليه كافرًا أو رقيقًا أو من ذوي القربى .**

فالمذهب[٢] أنه لا يقع محسوبًا وعليه الأداء ثانيًا.

وأما إن بان غنيًّا **فقولان** [٣]:

أحدهما : يحتسب (له)[٤] ، ولا يلزمه الإخراج ثانيًا ؛ لأنه صرف إلى من ظاهره [يدل على][٥] الاستحقاق ، والوقوف على البواطن مما يتعذر ، فصار كالإمام إذا صرف إليه لا يلزمه الضمان .

والثاني : لا يحتسب به ، وعليه الأداء ثانيًا ؛ لأنه أوصل الحق [المستحق عليه][٦] إلى غير مستحقه ، فصار كما لو غلط في قضاء الدين فصرف إلى غير من له الدين، ويخالف الإمام ؛ لأن خطأه يكثر لكثرة الزكوات عنده فلو ألزمناه الضمان لأدى إلى الإضرار به . وأما الخطأ في حق رب المال

---

(١) من "ح" .

(٢) انظر: "حلية العلماء" (٣/١٤١) ، "التهذيب" (٥/٢٠٢)، "البيان" (٣/٤٤٥) ، "روضة الطالبين" (٢/٣٢٢).

(٣) انظر: "التهذيب" (٥/٢٠٢)، "البيان" (٣/٤٤٦)، "المجموع" (٦/٢١٩)، "روضة الطالبين" (٢/٣٣٨) ، "إعانة الطالبين" (٢/٢٠١).

(٤) في "ح ، هـ" : به .

(٥) من "هـ" .

(٦) من "ح ، هـ" .

لا يكـــثر ، وأيضًا فإن ربّ المال يقدر على الاحتراز (منه)[(١)] بأن [يدفعه][(٢)] إلى الإمام والإمام، لا يقدر على الاحتراز .

فرع :

إذا فـــرق ربُّ المـــال الزكاة وبان المدفوع إليه غنيًّا وقلنا يحتسب بـــه ، فالإمام يسترد المال منه إن كان باقيًا ، (و)[(٣)] بدله / إن كان هالكًا و / قدر عليه، فأما إذا قلنا : لا يحتسب به فعليه / الأداء ثانيًا . وهل يسترد [المال أو بدله من المدفوع إليه أم لا ؟][(٤)] : [ح/١٠٦-أ] [هـ/١٤-ب] [د/٢٠-أ]

إن [كان][(٥)] قد شرط أن المدفوع من الزكاة يسترد ، وإن لم يكـــن قد شرط [أن المدفوع][(٦)] من الزكاة لا (يسترد)[(٧)] ويخالف الإمام إذا دفع إليه / ثم بان الخطأ يسترد بكل حال ؛ لأن الإمـــام لا تكون عنده إلا الصدقات المفروضة فلا يحتاج إلى شـــرط ، وأمـــا رب المال فقد تكون صدقته فرضًا، وقد تكون تطوعًا، فلابد من الشرط [(٨)]. [أ/١٠٤-أ]

---

(١) في "ح ، ه" : عنه .

(٢) في " أ ، ح ، د" :يرفعه .

(٣) في "ح ، ه" : أو .

(٤) من "ح ، ه" .

(٥) في "أ ، د" : لم يكن . والمثبت من "ه" .

(٦) سقط من "أ ، ح" ، وفي "ه" : أنه . والمثبت من "د" .

(٧) في "ح" : يشترط .

(٨) انظر: "التهذيب" (٥/٢٠٢).

إذا صرف الزكاة إلى المكاتب فإن أدى به النجوم وعتق فلا كلام، وإن عجز ومال الزكاة في يده يُسْتَرَدُّ منه بلا خلاف .

الثالثة : إذا صرف الزكاة إلى المكاتب فإن أدى به النجوم وعتق فلا كلام ، وإن عجز ومال الزكاة في يده يُسْتَرَدُّ منه بلا خلاف [1].

لأن صرف الزكاة إليه كان لغرض و لم يحصل ، فأما إذا عجز وقد دفع مال الزكاة إلى سيده فهل يسترد من السيد أم لا ؟

فيه وجهان [2]:

أحدهما: (لا)[3] يسترد؛ لأنا ملكنا المكاتب، وقد زال ملكه إلى السيد بالدفع إليه.

[**والثاني:** يسترد ؛ لأن المقصود بالدفع إليه تحصيل][4] العتق [و][5] لم يحصل .

فرع :

إذا قبض السيد مال الزكاة ، وتصرف فيه بنقل الملك إلى غيره ، فلا خلاف أن المال لا ينتزع من [يد][6] الذي انتقل

---

(١) انظر: "التهذيب" (١٩٤/٥).

(٢) انظر: "التهذيب" (١٩٤/٥) ، "المجموع" (١٩١/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٦٥/١٢).

(٣) سقط من "هـ" .

(٤) في "أ ، د" : حصل . والمثبت من "ح ، هـ" .

(٥) في "أ ، د" : أو . والمثبت من "ح ، هـ" .

(٦) من "ح ، هـ" .

الملـــك إليه لتعلق حقه به ، ولكنا إن قلنا في [حال][1] بقاء العين يسترد ويَغْرُمُ قيمته . وإن قلنا : لو كان باقيًا لا يُسْتَرَدَّ فلا يَغْرَمُ قيمته [2].

المكاتـــب إذا أخـــذ نصيبه من الزكاة ثم بان إن السـيد أعتقـه أو أبـرأه عـن المال أو حصل له كسب فأدّى بـه النجوم ، أو تبرع إنســان بــالأداء عنه ومال الزكاة في يده ، هل يسترد منه أم لا ؟

الرابعة : المكاتب إذا أخذ نصيبه من الزكاة ثم [بان][3] إن السـيد أعـتقـه أو أبرأه عن المال (أو)[4] حصل لـه كسب فأدَّى به النجوم ، أو تبرع إنسان بالأداء عنه [ومال الزكاة في يده ، هل يسترد منه أم لا ؟

[فيه وجهان [5]:

أحدهما : لا يسترد ، كما لو دفع الزكاة إلى فقير فاستغنى بعد ذلك .

والـــثاني : يسترد ؛ لأن المقصود من الدفع حصول العتق ، ولم يحصل[6].

[ح/١٠٦/ب]

وعـــلى هـــذا لـــو صرف الزكاة / من سهم الغارمين إلى إنسان، ثم إن صاحب الدين أبرأه أو تبرع إنسان بقضاء الدين

---

(١) في "أ" : حق . والمثبت من "ح ، ه" .

(٢) انظر: "التهذيب" (١٩٤/٥) ، "البيان" (٤٢٠/٣).

(٣) من "ه" .

(٤) في "ح" : و .

(٥) انظر: "الوسيط" (٥٦٠/٤)، "التهذيب" (١٩٤/٥) ، "البيان" (٤٢٠/٣).

(٦) انظر: "التهذيب" (١٩٤/٥) ، "البيان" (٤٢٠/٣).

عنه](١) فهل يَسْتَرِدُّ منه المال](٢) ؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين .

أخذ الزكاة من سهم الغزاة ثم لم يَخْرُجْ إلى الغزو يُسْتَرَدُّ منه المال .

[د/٢٠-ب]

الخامسة : أخذ الزكاة من سهم الغزاة ثم لم يَخْرُجْ إلى الغزو يُسْتَرَدُّ منه المال .

[هـ/١٥-أ]

لأن المقصود لم يحصل / فأما إذا / خرج إلى الغزو ولكن أنفق من مال نفسه ، أو أنفق من مال الزكاة ، ولكن قتر على نفسه حتى فضل فضلة معه فلا يسترد منه؛ لأن الدفع إليه لغرض ، وهو القيام بنصرة دين الله وقد حصل (٣).

ابن السبيل إذا أخذ سهمًا من الزكاة ليسافر ثم لم يسافر فَيَسْتَرِدُّ المال منه .

السادسة : ابن السبيل إذا أخذ سهمًا من الزكاة ليسافر ثم لم يسافر فَيَسْتَرِدُّ المال منه .

[أ/١٠٤-ب]

وإن سافر وأنفق من مال آخر (٤) استقرضه من إنسان ، أو تبرع عليه به إنسان، وبقي مال الزكاة معه يسترد ، وهكذا لو أنفق من مال الزكاة ولكن قتر على نفسه / حتى فضل فضلة يلزمه رد الفضلة ؛ لأن العلة في الصرف إليه الحاجة وقد بان أن لا حاجة (٥).

والله أعلم .

---

(١) من "ح ، هـ" .
(٢) سقط من "أ".
(٣) انظر: "التهذيب" (٥/١٩٦-١٩٧) ، "البيان" (٣/٤٢٩).
(٤) زاد في "هـ" : أو .
(٥) انظر: المصادر السابقة.

الباب السابع عشر

في صدقة الفطر

الباب السابع عشر: في صدقة الفطر

والأصل في صدقة الفطر قوله -تعالى- : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾(١). قيل في التفسير : زكاة الفطر(٢)، وزكاة الفطر من فرائض الأعيان لا يجوز لمن قدر عليها تركها (٣).

وقال الأَصَمُّ (٤): سنة (٥).

---

(١) سورة الأعلى : آية ١٤

(٢) قال في فتح الباري (٣٦٨/٣): "وقال تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر".
وقال في نيل الأوطار (٢٠٢/٤) : "روى ذلك عن ابن خزيمة".
وقال البيهقي (١٩٥/٤) : جماع أبواب زكاة الفطر، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ .. فذكر حديثاً عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: "نزلت هذه الآية: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ في زكاة رمضان.

(٣) انظر: "الأم" (٥٣/٢-٥٤) ، "مختصر المزني" (٢٥٢/١) ، "التنبيه" (٤٢) ،"الإبانة" (٩٧/١/ب) ، "التهذيب" (١٢٠/٣)، "المهذب" (١٦٣/١) ، "الوجيز" (١١١/٦)،.

(٤) محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم النيسابوري. المؤذن الوراق، كان حسن الأخلاق كريماً ينسخ بالأجرة وعمر دهراً ورحل إليه خلق كثير. توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وله من العمر مائة إلا سنة .
انظر ترجمته في: "العبر" (٢٧٩/٢) ، "شذرات الذهب" (٣٧٣/٢).

(٥) وقال الحافظ في فتح الباري (٣٦٧/٣): ونقل عن أشهب من المالكية أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية. و أولوا قوله (فرض) في الحديث على معنى قدر. وانظر: "الشرح الكبير" (١١١/٣) ، "نيل الأوطار" (٢٠١/٤) . وقال النووي في "المجموع"=

وقال **أبو حنيفة** (١) : واجبة وليست من الفرائض، والواجب [عنده](٢) درجة بين الفرض والسنة [فهو فوق السنة ودون الفرض](٣) (٤).

ودليلنا : ما روي عن عبد الله بن عمر : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ** »(٥) .

إذا ثبت ذلك فيشتمل الباب على **خمسة فصول** :

=(١٠٤/٦): "واجبة عندنا وعند جماهير العلماء، وقال ابن اللبان وابن علية والأصم: "غير واجبة".
وانظر: "البيان" (٣٥٠/٣).

(١) انظر : "بداية المبتدي" (٣٨/١) ، "الهداية شرح البداية" (١١٥/١) ، "البحر الرائق" (٢٧٠/٢)، "حاشية ابن عابدين" (٣٦٧/٢).

(٢) في "أ" : عنه . والمثبت من "ح ، د ، ه" .

(٣) من "ح ، ه" .

(٤) الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب. فالفرض ما كان مقطوعاً به، والواجب ما كان مظنوناً.
انظر: "كشف الأسرار للنسفي" (٤٥٠/١-٤٥١) ، "الأحكام في أصول الأحكام للآمدي" (٧٥/١) ، "التعريفات للجرجاني" (١٦٥-٢٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة-باب صدقة الفطر رقم ١٤٤٠) ، مسلم (كتاب الزكاة-باب زكاة الفطر رقم ٩٨٤) .

الفصل الأول:
في بيان ما يجب على الغير إخراج فطرته

[ح/١٠٧-أ]

والكلام / فيه في ثلاثة مواضع :

إحداها : في القرابة .

وفيه خمس مسائل :

الولد الطفل إذا لم يكن له مال فيؤمر الأب بإخراج الفطرة عنه .

إحداها : الولد الطفل إذا لم يكن لـــه مال فيؤمر الأب بإخراج / الفطرة عنه [(١)]. [د/٢١-أ]

لما روي عـــن علي رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَـــرَضَ زَكَـــاةَ الفطـــر على كل صغير أو كبير ، حر أو عبد، ممن تمونون صاعًا من شعير ، أو صاعًا من (تمر)[(٢)]، أو صاعًا من زبيب (عن)[(٣)] كل إنسان »[(٤)] .

---

(١) وهو إجماع.

انظر: "الإجماع لابن المنذر" (١٠٦) ، "البيان" (٣/٣٥٢).

(٢) سقط من "د" .

(٣) في "هـ" : على .

(٤) أخرجه الدارقطني في "سننه" (كتاب زكاة الفطر رقم ٢) ، والبيهقي في "الكبرى" (كتاب الزكاة-باب إخراج زكاة الفطر رقم ٧٤٧٢) ، وقال الحافظ في "تلخيصه" : في إسناده ضعف وإرسال، (٢/١٨٤).

وفي روايـــة عبد الله بن عمر : « **أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير عن كل حر أو عبد ، كبير أو صغير** »(١) .

فـــإذا ثبت ذلك فالوجوب على الأب ابتداءً أم يجب على الطفل ثم الأب يتحمل عنه ؟ **فيه طريقان** (٢):

أحدهما : الوجوب عليه ثم الأب يتحمل. لقول رسول الله ﷺ : / « **عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ** » . [هـ/١٥-ب]

ولأن صدقة الفطر وجبت على سبيل الطهرة .

وروي عن ابن عباس : « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَـــثِ ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ** »(٣) .

والثاني : الوجوب على الأب ابتداءً ؛ لأن البالغ المعسر لا تجب عليه الفطرة فكيف تجب على الطفل المعسر؟

---

(١) سبق تخريجه (٧٦٤).

(٢) انظر: "الأم" (٥٤/٢)، "مختصر المزني" (٢٥٢/١)، "المهذب" (١٦٣/١)، "التهذيـــب" (١٢١/٣)، "روضة الطالبين" (٢٦٣/٢) ، "كفاية الأخيار" (١١٩/١).

(٣) أخـــرجه أبـــو داود في "سننه" : (كتاب الزكاة-باب زكاة الفطر رقم ١٦٠٥) ، وابن ماجه (كتاب الزكاة-باب صدقة الفطر رقم ١٨٣١) ، والحاكم في "المستدرك" (كتاب الزكاة رقم ١٤٨٨) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه .

[أ/١٠٥-أ]

وعلى هذا كل / من يؤمر بإخراج الصدقة عن الغير كالزوج والسيد والأب مع الابن الزمن[(١)] هل يكون الوجوب على من وجب بسببه أو يكون الوجوب على من يؤمر بالإخراج ؟

فعلى هذين الطريقين.

فرعان :

أحدهما : إذا لم يكن للطفل أب إلا أنه له أمًّا فعلى الأم إخراج الفطرة عنه كما تجب عليها نفقته .

الثاني : أولاد الأولاد إذا كانوا أطفالا ولا مال لهم فتجب فطرتهم على جدهم، سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات [(٢)]؛ لأن / نفقتهم واجبة ، وقد قال ﷺ: ((**(ممن)**[(٣)] **تمونون**))[(٤)] .

[د/٢١-ب]

---

(١) يقال زمن الشخص زمناً وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمناً طويلاً ، والقوم زمنى مثل مرضى وأزمنة الله فهو مزمن.
انظر: "المصباح المنير" (١/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) انظر: "البيان" (٣/٣٥٣).

(٣) في "ح" : عمن .

(٤) لفظ: ((ممن تمونون)) هذه زيادة أخرجها الشافعي في مسنده (٩٣) ، وفي "الأم" (٢/٥٣) ، والبيهقي في"سننه" (٤/١٦١)، والدارقطني في "سننه" (٢/١٤٠) ، وضعّف هذه الزيادة الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٨٤) ، وكذلك ضعّفها النووي في "المجموع" (٦/١٤٤).

الابن البالغ إذا لم يكن له مال فإن كان قادرًا على الكسب لا تجب فطرته ولا نفقته على أبيه .

[ح/١٠٧-ب]

الثانـــية : الابن البالغ إذا لم يكن له مال فإن كان قادرًا على الكسب لا تجب فطرته / ولا نفقته على أبيه(١).

وإن كان زمنًا معسرًا تجب عليـــه نفقته وفطرته (٢)، وإن كان صحيح البدن ولا كسب له ففي وجوب نفقته على أبيه خلاف سنذكره في كتاب النفقات (٣).

فـــإذا (أوجبـــنا النفقة)(٤) أوجبنا الفطرة ، وحكم الآباء والأجداد والجدات كلهم كحكم الابن البالغ .

وعـــند أبي حنيفة لا يجب على الأب فطرة الابن البالغ ولا فطرة الآباء والأمهات (٥) .

ودليلنا: قول رسول الله ﷺ : «**(ممن)**(٦) **تمونون** » وهؤلاء في مؤنته .

فرع :

إذا كان لابنه الطفل [مال](٧) مِنْ وقف عليه أو مِن وصيةٍ كُـــلَّ يوم قدر كفايته لقوته ، ولكن لا يَفْضُلُ منه شيء حتى يُصرف إلى الفطرة [فعلى الأب فطرته .

---

(١) انظر: "التنبيه" (١٣٠) ، "كفاية الأخيار" (٨٧/٢).

(٢) انظر: "التهذيب" (١٢١/٣) ، "البيان" (٣٥٣/٣).

(٣) ذكر المصنف -رحمه الله- ذلك في كتاب النفقات (١٠٢/٩/ب).

(٤) سقط من "هـ" .

(٥) انظر:"الأصل" (٢٥١/٢) ، "المبسوط" (١٠٥/٣)، "رؤوس المسائل" (٢١٩)

(٦) في "ح" : عمن .

(٧) من "ح" .

وأمـــا إذا كان للابن البالغ الزَّمِنَ قدر قوته و لم يكن له ما يصـــرفه إلى الفطـــرة][1] لا تجب على الأب فطرته ، وكأن الفرق بينهما أن نفقة الطفل [آكد من][2] نفقة البالغ ، بدليل أنـــه يلـــزمه أن يكتسب لأجل نفقة (الطفل ، ولا يلزمه أن يكتسب لأجل نفقة)[3] البالغ ، وكذلك (للأم)[4] أن تستدين عـــلى الأب الغائـــب لأجل نفقة (الطفل دون نفقة)[5] الابن الـــبالغ الـــزَّمِن فلما تأكد حكم نفقة الطفل أوجبنا الفطرة / [هـ/١٦-أ] وحدهـــا ، وفي حق البالغ لما ضَعُفَ حكم النفقة لم نوجبْ الفطرة حيث لم تثبتْ النفقة [6].

[إذا كان فتجب فطرته من ماله عندنا .]

الثالثة : إذا كان الطفل موسرًا فتجب فطرته من ماله / عندنا [7] . [أ/١٠٥-ب]

---

(١) من "هـ" .

(٢) في "أ ، د" : لكل . والمثبت من "ح ، هـ" .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) في "ح" : الأم لها . وفي "هـ" : للإمام . والمثبت من "أ ، د" .

(٥) سقط من "ح" .

(٦) انظـــر: "الإبانة" (١/٩٧/ب) ، "التنبيه" (١٣٠) ، "البيان" (٣/٣٥٣) ، "كفاية الأخيار" (٢/٨٧).

(٧) انظـــر : "الأم" (٢/٦٣) ، "البيان" (٣/٣٥٣) ، "المجموع" (٦/١٢١) ، "مغني المحتاج" (١/٤٤٨).

وقال محمد بن الحسن [(١)]: (تجب)[(٢)] في مال الأب دون مال الابن.

ودليلنا: أنه لاتلزمه نفقته فلا تلزمه فطرته كالولد الكبير .

فروع ثلاثة :

[د/٢٢-أ] / **أحدها** : لو أخرج الأب الفطرة من مال نفسه يجوز [(٣)]، فأما إذا لم يكن له أب ولا جد فللوصي أن يُخْرِجَ [الفطرة][(٤)] من مال الطفل [(٥)]، وإن أراد أن يخرج من مال نفسه لا يجوز، والفرق بينهما: أن الأب كاملُ الولاية تام [الشفقة][(٦)] ولهذا يتولى عليه طرفي البيع فيبيع مال نفسه من ولده ، ومال ولده من نفسه ، فإذا أخرج من ماله (يجعل)[(٧)] كأنه ملكه المال ثم أخرج . [ح/١٠٨-أ] / (و)[(٨)] الوصي ليس بكامل الولاية ، وليس له أن يخرج فطرته من ماله إلا بإذن .

---

(١) انظر : "الأصل" (٢/٢٥٠) ، "المبسوط" (٣/١٠٤) ، "بدائع الصنائع" (٢/٩٦٦) ، "حاشية ابن عابدين" (٢/٣٦١) .

(٢) سقط من "هـ" .

(٣) انظر: "الأم" (٢/٦٣) ، "الإبانة" (١/٩٨/أ) ، "شرح المحلي" (٢/٣٨).

(٤) من "هـ" .

(٥) انظر: "الأم" (٢/٦٦).

(٦) في "أ": النفقة. والمثبت من "ح" ، " هـ " .

(٧) سقط من "هـ" .

(٨) في "ح" : وأما . وفي "هـ" : فأما . والمثبت من "أ ، د".

الثاني: الأجنبي إذا أخرج الفطرة عن أجنبي من مال نفسه ، إن كـــان بغير إذنه، فلا يسقط الفرض عنه ، وإن كان بإذنه ســـقط الفرض عنه ، والحكم في الرجوع عليه، كالحكم فيما لو قال لإنسان : اقض ديني ، وسنذكره [١].

الثالث : إذا كان الطفل غنيًّا والأب مُعْسِرًا زَمِنًا تجب [٢] فطرته (في)[٣] [مال الطفل ؛ لأن الصغر لا يمنع وجوب النفقة في ماله ، فلا يمنع وجوب الفطرة][٤] .

إذا كـــان للأب المعسر الـــذي تجـــب نفقته عـــلى ابنه زوجة فعلى الابـــن نفقـــة الزوجة عندنا .

الرابعة : إذا كان للأب المعسر الذي تجـــب نفقته على ابنه (زوجة) [٥] **فعلى الابن نفقة (الزوجة)**[٦] **عندنا** [٧] .

وهل عليه فطرتها أم لا ؟ **فيه وجهان** [٨]:

أحدهما : يلزمه اعتبارًا بالنفقة .

---

(١) ذكر المسألة في (٦/٣٤/أ).

(٢) زاد في "ح" : إخراج .

(٣) في "ح" : من .

(٤) بياض في "أ ، د" ، والمثبت من "ح ، ه" .

(٥) في "ح" : زوجته .

(٦) في "ه" : زوجته .

(٧) انظر : "البيان" (٣/٣٥٤) ، "المجموع" (٦/١٥٥) ، "الإقناع للشربيني" (١/٢٢٧) ، "مغني المحتاج" (١/٤٠٤).

(٨) صحح الرافعي والعمراني والنووي عدم الوجوب.

انظر: "البيان" (٣/٣٥٤) ، "فتح العزيز" (٦/١٢٢) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٩٣).

والثاني : (لا)[١] يلزمه ؛ لأن نفقتها ما وجبت على الابن ابتداء ، وإنما وجبت على الأب عِوَضًا (من)[٢] التمكين ، ثم الابن يتحمل عن الأب ما لزمه ، وإذا ثبت أن وجوب النفقة على الأب ثم الابن تَحَمَّل ، فالأب لا تجب عليه فطرتها عند العجز حتى يلزم الابن التَّحَمُّلَ عنه .

سائر القرابة كالإخوة والأخـوات وأولادهم لا يجب إخراج الفطرة عنهم .

الخامسة : سائر القرابة كالإخوة والأخوات وأولادهم لا يجب إخراج الفطرة عنهم .

لأنه لا تجب نفقتهم عندنا[٣] .

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح" : عن .

(٣) انظـر : "الإقناع للماوردي" (١٤٣/١) ، "المهذب (١٦٦/٢) ، "التهذيب" (١٢١/٣) ، "مغني المحتاج" (٤٤٧/٣) .

[د/٢٢-ب]

الموضع الثاني: / في الزوجات.

[أ/١٠٦-أ]

/ وفيه أربع مسائل:

الزوج القادر يلزمه إخراج الفطرة عن زوجته عندنا غنية كانت أو فقيرة.

إحداها: أن الزوج القادر يلزمه إخراج الفطرة عن زوجته عندنا [(١)] غنية كانت أو فقيرة.

وعند **أبي حنيفة** [(٢)]: لا يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته.

ودليلنا: [عموم][(٣)] قول رسول الله ﷺ: «(مِمَّنْ)[(٤)] تَمُونُونَ»[(٥)].

فروع أربعة:

[هـ/١٦-ب]

/ **أحدها**: إذا كان الزوج غائبًا فلها أن تستقرض (على الزوج (نفقتها)[(٦)]، وليس لها أن تقترض لفطرتها) [(٧)]،

---

(١) انظر: "المهذب (١/١٦٤)، "حلية العلماء" (٣/١٠٣)، "التهذيب" (٣/١٢١)، "البيان" (٣/٣٦٠)، "المجموع" (٦/١٠٦)، "كفاية الأخيار" (١/١١٩).

(٢) انظر: "الأصل" (٢/٢٥١)، "المبسوط للسرخسي" (٣/١٠٥)، "رؤوس المسائل" (٢١٩)، "بداية المبتدي" (١/٣٨)، "الهداية شرح البداية" (١/١١٥-١١٦).

(٣) من "ح، ه".

(٤) في "ح": عمن.

(٥) سبق تخريجه (٧٦٧).

(٦) في "ه": لنفقتها.

(٧) في "ح": عليه.

والفـــرق: أن عليها في انقطاع (النفقة)[1] عنها مَضَرَّة ؛ لأن الـــنفس لا تعـــيشُ إلا بقوتٍ ، وليس عليها في ترك إخراج الفطـــرة مضرة، لا في بدنها ولا في دينها ؛ لأن الزوج هو / (المطالَب)[2] بالإخراج . [ح/١٠٨-ب]

الـــثاني : إذا كان الزوج حاضرًا فهل لها أن تطالب الزوج بإخراج الفطرة عنها أم لا [3]؟

إن قلـــنا : إن الوجوب على الزوج ابتداءً فليس لها المطالبة بالإخراج .

وإن قلنا : الوجوب يُلاَقِيهَا ثم الزوج يتحمَّل ، فالحكم في المسألة كالحكم في حلالٍ حَلَقَ (رأس)[4] مُحْرِمٍ بغير اختياره ، إمـــا مكرهًا أو في حال نومه ، فإن أخرج المُحْرِمَ الجزاء رَجَعَ على الحلال ، وهل له أن يطالِب الحالق بإخراج الجزاء ؟ فيه خـــلاف سنذكره [5]، وهكذا الحكم في الابن الزَّمِن والأب الزَّمِن.

الثالث : لو أن الزوجة أرادت إخراج الفطرة بنفسها. إن قلـــنا : الوجوب على الزوج فلا يجوز دون إذنه ، وإن قلنا :

---

(١) في "ح" : القوت .

(٢) في "ح ، هـ" : المخاطب .

(٣) انظر: "المجموع" (٦/١٤٠) ، "شرح منهج الطلاب" (٢/٤٤).

(٤) في "ح ، هـ" : شعر .

(٥) ذكر هذه المسألة في كتاب الحج (٤/٨٧/ب).

الوجوب عليها ثم الزوج يَتَحَمَّلُ ، فإذا أدت بغير إذنه يجوز ، وهكذا الحكم في الأب الزَّمِن (و)[١] [الابن الزَّمِن][٢] المُعْسِر إذا استقرض لفطرته وأخرجها [٣].

الرابع : إذا (كان الزوج مُعْسِرًا لا مال له ، هل)[٤] يلزمها إخراج(فطرها)[٥] أم لا ؟

[د/٢٣-أ] نقل / **المزني** هذه المسألة وذكر أنه لا يجب عليها أن تؤدي فطرة نفسها [٦] .

[أ/١٠٦-ب] / وقال في رجل زوج أَمَتَهُ من معسر [٧] : « إن على السيد إخراج الفطرة عنها »، وبين (المسألتين)[٨] تقارب ؛ لأن نفقة الحرة وفطرها انتقلت إلى الزوج [بالنكاح وكانت عليها قبل

---

(١) في "هـ" : أو .

(٢) من "ح ، هـ" .

(٣) انظر: "التهذيب" (٣/١٢٣) ، "البيان" (٣/٧٦٠) ، "فتح العزيز" (٦/١٣٨) ، "المجموع" (٦/١٢٤) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٩٥).

(٤) في "ح" : كانت الزوجة معسرة لا مال لها فهل .

(٥) في "هـ" : فطرة نفسها .

(٦) انظر: "مختصر المزني المطبوع بمفرده" (٧٩) ، "المهذب" (١/١٦٤) ، "التهذيب" (٣/١٢٣) ، "البيان" (٣/٣٦٥) ، "فتح العزيز" (٦/١٢٩) ، "المجموع" (٦/١٢٣) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٩٤).

(٧) انظر : "مختصر المزني المطبوع بمفرده" (٧٩) ، "الحاوي الكبير" (٣/٣٧٤-٣٧٥) وانظر المصادر السابقة.

(٨) في "ح" : المسلمين . وفي "هـ" : المسألة .

الـــنكاح ، كما في الأَمَةِ انتقلت الفطرة والنفقة (بالنكاح)[١] إلى الـــزوج][٢] ، [وكانت][٣] على السيد قبل النكاح ، فمن أصـــحابنا مـــن أطلق في المسألة قولين بناءً على الأصل الذي قدمنا:

فإن قلنا : الوجوب على الزوج ابتداءً لا يخاطب بها (لا)[٤] الحرة ولا المولى.

وإن قلـــنا الوجـــوب تلاقي المرأة فعلى الحرة والسيد [٥] الإخـــراج ؛ لأن التحمل إنما يكون في حالة القدرة، والزوج عاجز فلا [يتحمل][٦] .

وقال أبو إسحاق المروزي [٧] : لايجب على الحرة إخراج فطـــرها ، وتجب على سيد الأَمَةِ كما اقتضاه / ظاهر النص ، وفرّق بينهما ؛ أن الحرة يلزمها تسليم نفسها إلى الزوج / فلما لزمها التسليم انتقل (وجوب الفطرة)[٨] إليه ، وأما السيد لا يلزمه تسليم الأمة ، وقبل التسليم لا يجب على الزوج ، فإذا

[ح/١٠٩-أ]

[هـ/١٧-أ]

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) من "ح ، ه" .

(٣) في "أ ، د" : وكان . والمثبت من "ه" .

(٤) في "د" : إلا .

(٥) زاد في "أ" : و .

(٦) في "أ" : يحمل. والمثبت من "ح" ، "ه" .

(٧) انظر "الحاوي الكبير" (٣/٣٧٦) .

(٨) في "ه" : الوجوب .

المكاتب إذا كانت له زوجة ، فإن أوجبنا عليه فطرة نفسه نُوجِبُ عليه فطرة زوجته.

العبد إذا كان تحته امرأة حرة ، أو أمة مملوكة لغير سيده فهل تؤمر الحرة وسيد الأَمَةِ بإخراج الفطرة أم لا ؟

[د/٢٣-ب]

تطوع بالتسليم، لم يسقط عنه ما لزمه قبل التسليم [(١)].

الثانية : المكاتب إذا كانت له زوجة ، فإن أوجبنا عليه فطرة (نفسه)[(٢)] نُوجِبُ عليه فطرة زوجته .

وإن لم نُوجِبْ عليه فطرة نفسه ففطرة الزوجة كذلك [(٣)].

الثالثة : العبد إذا كان تحته [امرأة][(٤)] حرة ، أو أمة مملوكة لغير سيده فهل تؤمر الحرة وسيد الأَمَةِ بإخراج الفطرة أم لا [(٥)]؟

من أصحابنا من قال : الحكم فيه كالحكم في الحر المعسر .

ومن أصحابنا من قال : هاهنا تؤمر (الحرة)[(٦)] وسيد الأمة بالإخراج ؛ لأن الحر من أهل وجوب الصدقة عليه ، / (فأما العبد فليس أهلا لوجوب الصدقة عليه)[(٧)] ، (بل)[(٨)] فطرته على غيره ، فأما إذا زوج عبده من أمته ففطرتهما جميعًا على السيد .

---

(١) انظر: "التهذيب" (١٢٣/٣).

(٢) في "ح" : نفسها .

(٣) ذكر النووي أن المنصوص عن الشافعي هو أنه لا تجب.
انظر: "المجموع" (١٠٩/٦-١١٠) ، "روضة الطالبين" (٢٩٩/٢).

(٤) من "ه" .

(٥) انظر: "المهذب" (١٦٤/١) ، "التهذيب" (١٢٢/٣)، "روضة الطالبين" (٢٩٤/٢) ، "مغني المحتاج" (٤٠٤/١).

(٦) في "ه" : المرأة . وفي "ح" : الحر .

(٧) سقط من "ح" .

(٨) في "ه" : بأن .

إذا كانت المرأة ممن يُخدم مثلها ووقع الاتفاق بين الرجل والمرأة على خادمة تخدمها إما حرة أو أمة مملوكة ، فعلى الزوج نفقتها والقيام بأمرها ، وعليه فطرتها أيضًا .

الرابعة : إذا كانت المرأة ممن يُخْدم مثلها ووقع الاتفاق بين الرجل والمرأة على خادمة تخدمها إما حرة أو أمة مملوكة، فعلى الزوج نفقتها والقيام بأمرها ، وعليه فطرتها أيضًا[1].

[١٠٧/أ-أ] لعموم قول رسول الله ﷺ : / ((**(ممن)**[2] **تمونون**))[3] .

---

(١) انظر: "البيان" (٣/٣٦١).

(٢) في "ح" : عمن .

(٣) سبق تخريجه (٧٦٧).

الموضع الثالث: في المماليك.

وفيه سبع عشرة مسألة:

الحر المسلم إذا ملك رقيقًا صغيرًا كان أو كبيرًا ذكرًا كان أو أنثى صحيحًا كان أو مريضًا وكان حاصلا في يده ، يلزمه إخراج صدقة الفطر عنه والوجوب على السيد ابتداءً ، أم على الرقيق ثم السيد يتحمل فعلى ما ذكرنا .

إحداها : الحر المسلم إذا ملك رقيقًا صغيرًا كان أو كبيرًا ذكرًا كان أو أنثى صحيحًا كان أو مريضًا وكان [حاصلا][1] في يده ، يلزمه إخراج صدقة الفطر [عنه [2] و][3] الوجوب على السيد ابتداءً ، أم على الرقيق ثم السيد يتحمل فعلى ما ذكرنا .

قال داود [4] : لا يجب على السيد إخراج صدقة الفطر عنه ، ولكن [5] يجب عليه أن يُمَكِّنَهُ من الاكتساب حتى يُحَصِّلَ المال ويؤدي الفطرة.

واستدل بقول رسول الله ﷺ : ((**عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ**))[6] فدل أن الوجوب عليه .

---

(١) في أ : حاصل . وفي "هـ" : حاضرًا . والمثبت من "ح" .

(٢) انظر: "الأم" (٢/٥٤) ، "مختصر المزني" (١/٢٥٢) ، "اللباب" (١٧٢) ، "المهذب" (١/١٦٤) ، "التهذيب" (٣/١٢٢) ، "البيان" (٣/٣٥٥) ، "مغني المحتاج" (١/٤٠٣).

(٣) في "أ" : عند . وفي "ح" : عنه . والمثبت من "هـ" .

(٤) انظر : "المحلى" (٦/١٣٣)، "شرح الطبري" (٣/٨٩/ب)، "الحاوي الكبير" (٣/٣٥١) .

(٥) زاد في "ح" : لا .

(٦) سبق تخريجه (٧٦٥).

[ح/١٠٩-ب]

ودليلنا: ما روى ابن المنذر [١] / بإسناده عن (ابن)[٢] عمر أنه قال: « **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ (صَاعًا)[٣] مِنْ شَعِيرٍ [٤] أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ** »[٥]. وأما الرواية التي استدل بها فقوله: « **عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ** » معناه عن كل حر وعبد، (ذكر)[٦] حرف "على" والمراد به: "عن"، قال الله -تعالى-: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾[٧] ومعناه: عن الناس، والدليل على أن المراد ما / ذكرنا: أنه ذكر في أول الخبر / فرض صدقة الفطر من رمضان (عن)[٨] الناس، فإذا لم يحمل حرف "على" في آخر الخبر على ما ذكرنا كان حملا على التكرار.

[هـ/١٧-ب]

[د/٢٤-أ]

إذا كان له عبد غائب عنه.

الثانية: إذا كان له عبد غائب عنه.

فإن كان يعرف حياته و(يبلغه)[٩] خبره، فعليه إخراج

---

(١) انظر "الإقناع" (١/١٨٣رقم٥٧).

(٢) سقط من "ح".

(٣) في "ه": بصاع.

(٤) زاد في "ح": أو صاعًا من بر.

(٥) سبق تخريجه (٧٦٤).

(٦) في "ه": يذكر.

(٧) سورة المطففين: آية ٢.

(٨) في "ح، ه": على.

(٩) في "ح": بلغه.

الفطرة عنه [(١)]، فإن كان انقطعت أخبار عنه ولم يَعْلَمْ هل هو حي أو ميت ؟

نقل **المزني** عن **الشافعي** - رحمة الله عليهما - في "المختصر"[(٢)] : عليه الإخراج إن علم [حياته][(٣)] .

وقال في "الأم"[(٤)] : وإذا [غاب العبد عن][(٥)] بلد الرجل ولم يعرف موته ولا حياته أدى عنه .

فمن أصحابنا من أطلق [في][(٦)] المسألة **قولين** [(٧)]:

[أ/١٠٧-ب]

أحدهما : لا تلزمه كما لا يلزمه / إخراج الزكاة عن المال الغائب ، وأيضًا فإن **الشافعي** قد نص في الكفارة على أنه لو أعتق عبدًا لا يعرف حياته عن الكفارة لا يجوز ، فإذا جعل كالمعدوم حتى لا يسقط بعتقه فرض الكفارة جعل كالمعدوم في حكم زكاة الفطر .

والقول الثاني ، وهو الأصح : أن عليه إخراج الفطرة .

---

(١) انظر: "الأم" (٥٤/٢) ، "مختصر المزني" (٢٥٣/٢) ، "التهذيب" (١٢٢/٣) ، "البيان" (٣٥٦/٣) ، "المجموع" (١١٥/٦).

(٢) انظر "مختصر المزني" (٢٥٣/٢).

(٣) في "أ ، د ، ه" : حياتهم . والمثبت من "ح" .

(٤) انظر "الأم" (٥٤/٢) .

(٥) في "أ ، د" : عند العبد من . والمثبت من "ح ، ه" .

(٦) في "أ" ، "د" : على. والمثبت من "ح ، ه ".

(٧) انظر: "التهذيب" (١٢٢/٣) ، "البيان" (٣٥٦/٣).

لأن الأصـــل بقاء الملك ، ويفارق المال الغائب ؛ لأنه لو عـــلم بقـــاءه لا يلزمه إخراج الزكاة حتى يعود إليه ، (وأما الكفـــارة)(١) فمن أصحابنا من نقل من هذه المسألة قولاً إلى الكفـــارة وقـــال : يسقط بعتقه فرض الكفارة ، فإن سلمنا فالأصـــل هـــناك اشتغال ذمته بالكفارة فلا نحكم ببراءة ذمته بالشـــك ، وهاهـــنا الأصـــل بقاء الملك فلا يسقط عنه ما (يلزمه)(٢) بسبب الملك إلا بعد تحقق فواته (٣).

العبد المغصوب والآبق هـــل يجب على مولاه إخراج الفطرة عنه ؟ [د/٢٤-ب]

الثالـــثة : العـــبد المغصوب والآبق هل يجب على مولاه إخراج / الفطرة عنه ؟ [ح/١١٠-أ]

/ مـــن أصـــحابنا مـــن بناه على وجوب الزكاة في المال المغصـــوب والمجحود ، وإن أوجبنا هناك نوجب هاهنا . وإن قلنا هناك : لا يجب ، فهاهنا كذلك .

ومـــن أصحابنا من قال قولا واحدًا (٤): تلزمه (الزكاة)(٥) بخلاف المال ؛ لأن الزكاة تجب في المال بعلة (النماء)(٦) بدليل

---

(١) سقط من "ح" .
(٢) في "هـ" : لزمه .
(٣) صحح النووي هذا القول.
انظر: "المجموع" (١١٥/٦).
(٤) انظر: "الأم" (٥٤/٢) ، "مختصر المزني" (٢٥٣/٢) ، "اللباب" (١٧٣) ، "الإبانة" (٩٨/١/ب)، "التهذيب" (١٢٢/٣) ، "البيان" (٣٥٦/٣-٣٥٧)، "المجموع" (١١٥/٦).
(٥) في "ح" : الكفارة .
(٦) في "هـ" : تنمية المال .

أنها لا تجب في المعلوفة ، وقد تعذر (تنمية)[(١)] المال المغصوب والمجحود . وأما الفطرة تلزمه بسبب الملك ، بدليل أنها تجب في الصغار والمرضى وعبيد الخدمة، والملك موجود في مسألتنا.

فرع :

إذا أوجبنا عليه [(٢)] فطرة العبد المغصوب والآبق فيلزمه الإخراج ، ولا يجوز له أن يؤخر حتى يعود / العبد إلى يده على ظاهر المذهب [(٣)]. [هـ/١٨-أ]

وحكى الشيخ أبو حامد [(٤)] (أن **الشافعي** نص)[(٥)] في وجوب الإخراج في "الإملاء" على قولين كالمال المفقود والغائب سواء.

والصحيح: هو الأول ؛ لأن زكاة الفطر تجب / في الذمة لا تعلق لها بعين المال ، بدليل أنها تجب بسبب (الإحراز)[(٦)] بخلاف زكاة المال ، فإن لها تعلقًا بعين المال فاعتبر في الأمر بالإخراج التمكن منه . [أ/١٠٨-أ]

---

(١) في "ح" : قيمة .

(٢) زاد في "ح" : في .

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: "المجموع" (١١٥/٦) .

(٥) في "هـ" : الإسفراييني –رحمه الله– نصًا .

(٦) في "ح" : الأحياء . وكلاهما غير واضح.

العبد المرهون والجاني يجب على المولى إخراج زكاة الفطر عنهما.

الرابعة : العبد المرهون والجاني يجب على المولى إخراج زكاة الفطر عنهما.

لأن ملك المالك كامل فيهما ، وإنما تعلق حق [الغير](١) بهما ، والدليل على كمال الملك أنه يقدر على قطع حق (الغير عنه)(٢) منفردًا به بأن يقضي الدين وأرش الجناية (٣).

العبد المأذون إذا اشترى عبيدًا فعلى المولى إخراج الفطرة عن المأذون وعن عبيده.

الخامسة : العبد المأذون إذا اشترى [عبيدًا](٤) فعلى المولى إخراج الفطرة عن المأذون وعن عبيده .

لأن الملك له ، سواء كان عليه / دين أو لم يكن ، فأما إذا (ملَّك عبده)(٥) عبدًا، فإن قلنا : العبد لا يملك بالتمليك فعلى السيد إخراج الفطرة عنهما ، وإن قلنا : يملك فلا تجب فطرته على أحد ، أما السيد فلا يلزمه فطرته ؛ لأن الملك ليس له ؛ وأما العبد لا يلزمه ؛ لأن ملكه ضعيف بدليل أن للسيد أن / (ينزعه)(٦) من يده متى أراد ، وأنه لا يملك التصرف فيه (٧).

[د/٢٥-أ]

[ح/١١٠-ب]

---

(١) في "أ" : الفقير . والمثبت من "هـ" .

(٢) في "ح" : الغيرية . وفي "هـ" : الغير منه .

(٣) انظر: "الأم" (٢/٥٤)، "مختصر المزني" (٢/٢٥٣) ، "الإبانة" (١/٩٨/ب)، "التهذيب" (٣/١٢٢) ، "البيان" (٣/٣٥٨) ، "المجموع" (٦/١١٥).

(٤) في "أ" : عبدًا . والمثبت من "هـ" .

(٥) في "هـ" : ملكه .

(٦) في "ح" : يتبرع .

(٧) انظر: "الأم" (٢/٥٤) ، "مختصر المزني" (١/٢٥٣) ، "الإبانة" (١/٩٨/ب) ، "البيان" (٣/٣٥٨) ، "المجموع" (٦/١٢٠).

المدبر والمعلق عتقه بصفة يجب فطرته على مولاه بلا خلاف.

السادسة : المدبر والمعلق عتقه بصفة يجب فطرته على مولاه بلا خلاف.

فأما المكاتب فظاهر المذهب [1] أنه لا يلزمه فطرة نفسه (ولا يلزم سيده فطرته)[2]، وهو مذهب **أبي حنيفة** [3] .

ووجهه: أن ملك المكاتب ناقص بدليل [أنّا][4] لا نُوجِبُ الزكاة في ماله ، وملك السيد فيه ناقص (بدليل أنه)[5] جعل في الشرع كالخارج عن ملكه، بدليل جواز المعاملة بينهما ، وأن كل واحد منهما يلزمه أرش الجناية على صاحبه فلا طريق إلى إيجاب الفطرة.

وحكى أبو ثور عن **الشافعي** [6] - رحمه الله - أن على السيد فطرته ، وهذا على قول قديم للشافعي في بيع المكاتب أنه جائز فيتترل مترلة القن.

---

(١) انظر : "الأم" (٢/٥٤) ، "التهذيب" (٣/١٢٢)، "المجموع" (٦/١٢٠) ، "مغني المحتاج" (١/٤٠٢-٤٠٣).

(٢) سقط من "ح" .

(٣) انظر : "بدائع الصنائع" (٢/٧٠) ، "بداية المبتدي" (١/٣٨) ، "الهداية شرح البداية" (١/١١٦) .

(٤) في "أ ، ح ، د": أنه . والمثبت من "ه ".

(٥) في "ح ، ه" : لأنه .

(٦) انظر : "شرح الطبري" (٣/٩٠/أ) ، "الوسيط" (٢/٥٠١) ، "المجموع" (٦/١١٠)، "روضة الطالبين" (٢/٢٩٩) ، "مغني المحتاج" (١/٤٠٣).

وخرج بعض أصحابنا طريقة أخرى: أن فطرته في كسبه اعتبارًا بنفقته وهو مذهب **أحمد** [١].

فرع :

المكاتب إذا ملك عبدًا فحكم (فطرة عبده)[٢] حكم فطرته / على ما ذكرناه [٣].

[أ/١٠٨-ب]

إذا اشترى عبدًا بشرط الخيار وأهلَّ هلال شوال في زمان الخيار فزكاة فطره تبنى على أقوال الملك .

السابعة : إذا اشترى عبدًا بشرط الخيار وأهلَّ هلال شوال في زمان الخيار فزكاة (فطره)[٤] تنبني على أقوال الملك .

/ إن قلنا : (الملك)[٥] للبائع فالزكاة على البائع ، وإن قلنا: [الملك][٦] للمشتري فالفطرة عليه ، وإن قلنا : الملك موقوف فالفطرة / كذلك [٧].

[هـ/١٨-ب]

[د/٢٥-ب]

---

(١) انظر : "المغني" (٢/٣٦٤) ، كشاف القناع" (٢/٢٤٨) .

(٢) في "ح" : فطرته عنده .

(٣) وقد سبق أن ظاهر المذهب أنها لا تجب.

انظر: "التهذيب" (٣/١٢٢) ، "البيان" (٣/٣٥٨) ، "فتح العزيز" (٦/١٦٥) ، "المجموع" (٦/١١٠) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٩٩).

(٤) في "ح ، د" : فطرته .

(٥) سقط من "هـ" .

(٦) من "هـ" .

(٧) انظر: "الأم" (٢/٥٦) ، "مختصر المزني" (١/٢٥٣) ، "التهذيب" (٣/١٢٦) ، "البيان" (٣/٣٧١) ، "روضة الطالبين" (٢/٣٠٥) ، "مغني المحتاج" (٢/٤٨).

إذا وصى له بعبد ومات الموصي ، وأهلَّ هلالُ شوال قبل أن يقبل الموصى له الوصية.

الثامنة : إذا [أُوصي][(١)] له بعبد ومات الموصي ، وأهلَّ هلالُ شوال قبل أن يقبل الموصى له الوصية [(٢)].

فإن قلنا : الوصية تُمْلَكُ بالموت [(٣)]، فالفطرة على الموصى له، وإن قلنا : إنه موقوف فالفطرة كذلك . وإن قلنا : لا يملك الوصية إلا بالقبول، فينبني على أن الزوائد الحاصلة بعد الموت وقبل القبول لمن تكون ؟ فإن قلنا : تكون للوارث فالفطرة عليه ، وإن قلنا : تكون للموصي حتى تنفذ منها وصاياه وتُقْضَى ديونه .

فمن أصحابنا من قال : تجب الفطرة في التركة لبقاء الملك.

[ح/١١١-أ]

ومنهم / من قال : لا تجب فطرته على أحد ؛ لأن ملك الميت ملك ضعيف ، فإنه بشرف الزوال بمجرد قبول قابل .

إذا وهب من إنسان عبدًا وأهلَّ شوال ولم يُسَلِّم العبد إليه فالمذهب أن الفطرة على الواهب ؛ لأن العبد باقٍ على ملكه .

التاسعة : إذا وهب من إنسان عبدًا وأهلَّ شوال ولم يُسَلِّم العبد إليه فالمذهب[(٤)] أن الفطرة على الواهب ؛ لأن العبد باقٍ على ملكه .

---

(١) في "أ": وصى. والمثبت من "ح ، د ، هـ" .

(٢) انظر: "الأم" (٢/٥٥) ، "مختصر المزني" (١/٢٥٤) ، "البيان" (٣/٣٦٩)، "المجموع" (٦/١٣٨).

(٣) وهذا هو الصحيح والأظهر.

انظر: "التنبيه" (٩٥) ، "المجموع" (٦/١٣٨).

(٤) انظر: "الأم" (٢/٦٣) ، "حلية العلماء" (٣/١٠٧) ، "التهذيب" (٣/١٢٧) ، "البيان" (٣/٣٧٠) ، "المجموع" (٦/١٣٨).

وحكى الشيخ أبو حامد عن "الأم" قولاً [(١)] : أن الفطرة على الموهوب له . وهذا على وفق قول قديم يُحْكَى عن **الشافعي** [(٢)] أن الهبة تُقَيِّدُ الملك [من غير قبض كمذهب مالك][(٣)] .

فطـرة العبد الموقوف تُخْـرَجُ علـى أقوال الملك .

العاشرة : (فطرة العبد الموقوف تُخْرَجُ على)[(٤)] أقوال الملك .

فإن قلنا : الملك للواقف ؛ فالفطرة عليه ، وإن قلنا : الملك للموقوف عليه فالفطرة عليه ؛ لعموم الخبر.

وإن قلنا : الملك لله -تعالى- فلا تجب فطرته على أحد كعبد بيت المال ، وهكذا لو لم يكن الموقوف عليه معينًا بأن كان (موقوفًا)[(٥)] على خدمة الكعبة أو على خدمة مسجد فالحق فيه لله -تعالى ، ولا تجب فطرته على أحد [(٦)] .

---

(١) انظر: "الأم" (٦٣/٢)، "المهذب" (٤٤٧/١)،"حلية العلماء" (١٠٧/٣).

(٢) انظر: "روضة الطالبين" (٣٧٥/٥) ، "مغني المحتاج" (٤٠٠/٢).

(٣) من "ه" . وانظر على مذهب الإمام مالك، "التمهيد" (٢٢٢/٢٢) ، "حاشية الدسوقي" (١٠٥/٤).

(٤) في "ح ، ه" : العبد الموقوف على قوم بأعيانهم المذهب أنه لا يجب على أحد إخراج الفطرة عنه ؛ لعدم ملك قوي مقيد للتصرف فيه ، ومن أصحابنا من بنى فطرته .

(٥) في "ح ، ه" : وقفًا .

(٦) انظر: "التهذيب" (١٢٢/٣) ، فتح العزيز" (١٦٠/٦) ، "المجموع" (١١٠/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٩٩/٢).

العبد المملوك للمسجد أو لبعض الرباطات وهو الذي اشْتُرِيَ من غَلة الوَقْفِ ليخدم أو وهبه إنسان للمسجد وقبله القيم ؛ تجب فطرته في مال المسجد على ظاهر المذهب .

[أ/١٠٩-أ] [د/٢٦-أ]

/ **الحادية عشرة : العبد المملوك / للمسجد أو لبعض الرباطات وهو الذي اشْتُرِيَ من غَلة الوَقْفِ ليخدم أو وهبه إنسان للمسجد وقبله القيم ؛ تجب فطرته في مال المسجد على ظاهر المذهب** (١) .

لأن الملك فيه كامل بدليل نفوذ التصرفات فيه ، ويُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ عبد الطفل والمجنون في يد القيم .

إذا كان للطفل عبد فإن كان يستغني عن خدمته ففطرته على الطفل .

[هـ/١٩-أ]

الثانية عشرة : إذا كان للطفل عبد فإن كان يستغني عن خدمته ففطرته / على الطفل .

وإن كان محتاجًا إلى خدمته لصغره أو لضعفه بالمرض ولم يكن له مال سواه ؛ نص **الشافعي** - رحمه الله - « أنه يجب على [والد](٢) الطفل نفقة العبد وفطرته كما أوجبنا على الزوج نفقة خادمة المرأة وفطرها » (٣).

والأصل فيه: عموم قول رسول الله ﷺ : « **(مِمَّنْ)**(٤) **تَمُونُونَ** »(٥) .

إذا أوصى بمنفعة عبده لإنسان .

الثالثة عشرة : إذا أوصى بمنفعة عبده لإنسان .

---

(١) انظر "التهذيب" (٣/١٢٢) ، "فتح العزيز" (٦/١٦٠).

(٢) في "أ" : ذلك . والمثبت من "ح ، د ، ه" .

(٣) انظر: "الأم" (٢/٦٤) ، "الإقناع" (١/٢١٠) ، "المجموع" (٦/١١٢) ، "حاشية الشيرواني" (٣/٣١٣) ، "نهاية المحتاج" (٣/١١٥).

(٤) في "ح" : عمن .

(٥) سبق تخريجه (٧٦٧).

[ح/١١١-ب]

فــإن كان قد أوصى بمنفعته مدة معلومة ؛ فالنفقة والفطرة تجبان على مالك الرقبة كالعبد المستأجر سواء.

فأما إذا كانت الوصية بالمنفعة على التأبيد وبقيت الرقبة / للوارث أو وصى بها لآخر.

فقد ذكر في "الأم"(١) أن الفطرة على مالك الرقبة.

ووجهه: أنه ليس من شرطِ وجوب الفطرةِ على المالك أن يكون للعبد منفعة ، فإن فطرة العبد الزَّمِنِ واجبةٌ على مولاه.

وقــد ذكر بعض أصحابنا طريقة (٢): أن نفقــته (من)(٣) كَسْــبِه من أصل لنا وهو أنه إذا أوصى بمنفعة عبده على التأبــيد يعتــبر كمــال القيمة من الثلث ، فعلى هذا جعلناه كالمعدوم ، فلا تجب فطرته على أحد .

[د/٢٦-ب]

إذا كان له عبد ومات بعــد هــلال شوال ؛ فالفطــرة قــد لَزِمَت المولى .

/ الرابعة عشرة : إذا كان له (عبد)(٤) ومات بعد هلال شوال ؛ فالفطرة قــد لَزِمَت المولى (٥).

[أ/١٠٩-ب]

وبعــد المــوت قد تعلقت بتركته ، فإن لم يكن في التركة (دَيــن)(٦) أو كان فيها / دين إلا أن في التركة وفاء، تُقْضَى

---

(١) انظر "الأم" (٢/٦٤) .

(٢) انظر: "فتح العزيز" (٦/١٥٩).

(٣) في "ح ، هـ" : تجب في .

(٤) في "هـ" : عبيد .

(٥) انظر: "الأم" (٢/٦٦) ، "البيان" (٣/٣٦٩).

(٦) سقط من "ح" .

الفطرةُ من تركته ، وإن كانت التركة مستغرقة بالديون ففي (المسألة)[(١)] **ثلاثة أقوال** [(٢)]:

أحدهـــا : يـــبدأ بديون الآدميين ؛ لأن مبناها على الشُّحِّ والضيق ، ولهذا قدمنا قتل القصاص على [الردة][(٣)] وقطع اليد قصاصًا على السرقة .

والـــثاني: وهو المنصوص في "المختصر"[(٤)]: أن ديون الله - تعالى- أولى **لأمرين** :

أحدهمـــا : أن حقـــوق الله -تعالى- مصرفها إلى الآدميين فتتضـــمن الـــبداية بهـــا قضاء حقين ، وأيضًا [(٥)] فإن الفطرة وجبـــت بسبب هذا العبد (فلها به)[(٦)] اختصاص [فتقدم][(٧)] على غيرها كما يتقدم المجني عليه على المرتهن ، والمرتهن على سائر الغرماء.

---

(١) في "ح" : التركة .

(٢) انظـــر: "البـــيان" (٣٦٩/٣) ، "فـــتح العزيز" (٥١١/٥) ، "المجموع" (٣٠٦/٢).

(٣) بياض في "أ ، د" ، وفي "ح" : الرجل . والمثبت من "هـ" .

(٤) انظـــر: "مختصـــر المـــزني" المطـــبوع بمفـــرده (٧٩)، "الحاوي الكبير" (٣٦٨/٣).

(٥) لم يذكر الأمر الثاني. ولعله قصد به هذه التعليل.

(٦) في "ح" : نهاية .

(٧) في "أ" : فقدم . وفي "د" : فقدمت .

والثالث : هما سواء ، وهكذا الحكم في سائر الزكوات ، إذا قلنا : تتعلق بالذمة والمال خالٍ، وسائر حقوق الله -تعالى- كالنُّذور والكفارات.

فأما إذا مات قبل هلال شوال فإن سلمت التركة للورثة بأن قَضَوا الديون من موضع [آخر](١) أو / أبرأه الغريم عن دينه ، فعلى الوارث إخراج الفطرة عن (العبد) (٢) (٣). [هـ/١٩-ب]

فأما إذا باع التركة في الدين فهل يلزمه أداء صدقة الفطر [أم لا ؟

ظاهر ما نقله **المزني** : أن عليه إخراج الفطرة](٤) عنهم (٥).

ونقل الربيع (٦) عن **الشافعي** -رحمه الله-(٧) : أن عليه

---

(١) من "هـ" .

(٢) في "هـ" : العبيد .

(٣) انظر: "مختصر المزني" المطبوع بمفرده" (٧٩) ، "البيان" (٣/٣٦٩) ، "المجموع" (٦/١٣٧) ، "روضة الطالبين" (٢/٣٠٦).

(٤) من "ح ، هـ" .

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، مولاهم ، أبو محمد المؤذن ، صاحب الشافعي ، وراوية كتبه ، اتصل بخدمة الشافعي وحمل عنه الكثير وحدث عنه، كان شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ومستملي مشايخ وقته . ولد سنة أربع وسبعين ومائة ، وتوفي في يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شوال سنة سبعين ومائتين .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٩/٨٧-٨٩) ، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧-٥٩١) ، "طبقات الشافعية الكبرى" (٢/١٣٢-١٣٥) .

(٧) انظر "الأم" (٢/٦٤) .

[ح/١١٢-أ]

فطـــرة / العبيد إن بقوا لـــه ، ومقتضى هذا أنه إذا بيع في الدين [لا](١) يجب على الوارث فطرهم .

[د/٢٧-أ]

وأصحابنا / بَنَوا هذه المسألة على أصل وهو: أن الدين هل يمنع الميراث أم لا؟

وظاهر المذهب: أن الدين لا يمنع الميراث(٢) .

وخُـــرِّج في المسألة قول آخر، أن الدين يمنع الميراث، وهو (اختيار)(٣) أبي سعيد الإصطخري (٤) .

فـــإن قلـــنا : الدين لا يمنع الميراث فعلى الوارث الفطرة ؛ لثبوت الملك (له)(٥) وصار كالعبد المرهون .

وإذا قلـــنا : الدين يمنع الميراث فلا تلزمهم الفطرة ؛ لعدم الملـــك ، ولكـــن هل تجب في تركة الميت أم لا ؟ الحكم فيه كالحكم في العبد الموصى به إذا قلنا : / لا يملك قبل القبول ، وقد ذكرناه .

[أ/١١٠-أ]

المســـلمُ إذا ملك عبدًا كافـــرًا أو كانـــت له زوجة ذِمِّيَّة أو أب زَمِنُ ذمي .

الخامســـة عشرة : [المسلمُ](٦) إذا ملك عبدًا كافرًا أو كانت له زوجة ذِمِّيَّة أو أب زَمِنُ ذمي .

---

(١) سقط من " أ ، د".

(٢) انظر: "الأم" (٨٣/٨) ، "المهذب" (٤٥١/١).

(٣) في "ح" : مذهب .

(٤) انظر "الحاوي الكبير" (٣٦٩/٣) ، "المهذب" (٢٢/٢)، "البيان" (٣٦٩/٣).

(٥) في "ح ، هـ" : لهم .

(٦) من "هـ" .

فـــإن قلـــنا : إن الفطرة تجب على مَنْ وُجُوبُها بسببه ، ثم يتحمل عنه من تلزمه نفقته ، ففي هذه المسائل لا تجب ؛ لأن الكافـــر ليس بأهل الفطرة ، ولهذا لم يؤمرْ الحر الغني من أهل الذمة بإخراج الفطرة.

وإن قلنا : تجب ابتداءً على من [يتحمل](١) النفقة :

فمـــن أصـــحابنا من قال : يجب عليه إخراج الفطرة [عن هؤلاء؛ لأنه من أهل الفطرة .

والصحيح: أنه لا تلزمه ؛ لأنا وإن قلنا الوجوب على من يتحمل النفقة فهي طهرة لمن وجبت بسببه وهؤلاء ليسوا من أهل الطهرة، وهكذا الحكم فيما لو ملكه عبدًا مرتدًا (٢).

وعند **أبي حنيفة** (٣) : المسلم إذا ملك عبدًا كافرًا يجب عليه إخراج الفطرة](٤) عنه.

ودليلـــنا: ما روي في خبر ابن عمر: « (عَنْ)(٥) **كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ** »(٦) وهذا ليس بمسلم .

---

(١) في "أ ، د" : يحمل . والمثبت من "ح ، ه" .
(٢) انظر: "المهذب" (١/١٦٤) ، "التهذيب" (٣/١٢٣) ، "البيان" (٣/٣٦١)، "المجموع" (٦/١١٤) ، "كفاية الأخيار" (١/١١٩).
(٣) انظـــر : "المبسوط للسرخسي" (٣/١٠٣) ، "بداية المبتدي" (١/٣٨) ، "الهداية شرح البداية" (١/١١٦) .
(٤) بياض في "أ ، د" ، وسقط من "ح" ، والمثبت من "ه" .
(٥) في "ح ، ه" : على .
(٦) رواه البخاري (كتاب الزكاة-باب صدقة الفطر.... ١٤٣٢ ، ١٤٣٣)، ومسلم (كتاب الزكاة-باب زكاة الفطر على المسلمين ٩٨٤) .

الكافر إذا كان له عبد فأسلم وأَهَلَّ هلالُ شَوَّال ، أو كانت له أم ولد فَأَسْلَمَتْ ، أو كان له ولد طفل وحكمنا بإسلامه تبعًا لأمه أو أب زَمِنٍ مسلم وهو ذمي .

السادســـة عشرة : الكافر إذا كان له عبد فأسلم وأَهَلَّ هـــلالُ شَوَّال ، أو كانت له أم ولد فَأَسْلَمَتْ ، أو كان له ولد طفل وحكمنا بإسلامه تبعًا لأمه أو أب زَمِنٍ مسلم وهو ذمي .

[هـ/٢٠-أ]

[د/٢٧-ب]

فإن قلنا : الوجوب على مَنْ يتحمل النفقة ، فالكافر ليس مـــن أهـــل الوجـــوب، ولا تجب الفطرة [(١)] / بسببه ففيه / وجهان[(٢)]:

أحدهما : لا تلزمه ؛ لأنه ليس أهلا للفطرة فلا يتحمل عن الغير .

والثاني : تلزمه. وهو مذهب **أحمد** [(٣)] ، ثم الإمام يأخذ من مالــه ؛ لأنـــه ليس من أهل [أداء][(٤)] العبادات / كما يأخذ (عن)[(٥)] المسلم الممتنع.

[ح/١١٢-ب]

---

(١) زاد في "هـ" : .... الخبر الذي روينا ، وإن قلنا : الوجوب على من تجب الفطرة .

(٢) انظـــر: "الوجـــيز" (٦/١٦١) ، "روضـــة الطالبين" (٢/٢٩٨) ، "مغني المحتاج" (١/٤٠٢).

(٣)"انظـــر : "المغـــني" (٢/٣٥٢) ، "المـــبدع" (٢/٣٨٦) ، "الإنصـــاف" (٣/١٦٤) .

(٤) من "ح ، هـ" .

(٥) في "ح" : من .

ووجهه: عموم قول رسول الله ﷺ: «(**مِمَّنْ**)(١) **تَمُونُونَ** »(٢) و[لأنه](٣) من أهل الطهرة فيجب إخراج الفطرة عنه .

العبد إذا كان مشتركًا بين شريكين يجب عليهما إخراج الفطرة عنه عندنا .

السابعة عشرة : العبد إذا كان مشتركًا بين شريكين يجب عليهما إخراج الفطرة عنه (عندنا(٤) .

وعند **أبي حنيفة**(٥) : لا يجب عليهما إخراج الفطرة عنه)(٦) حتى قال : لو كان بينهما عبيد كثيرة مشتركة لا يجب عليهما إخراج الفطرة عن جملة العبيد .

ودليلنا: قول رسول الله ﷺ : « (**مِمَّنْ**)(٧) **تَمُونُونَ** »(٨) .

فروع ثلاثة :

أحدها : يجب على كل واحد من الشريكين أن يُخْرِجَ من الفطرة بقدر ملكه ، ولا يجب على كل واحد

---

(١) في "ح" : عمن .

(٢) سبق تخريجه (٧٦٧) .

(٣) في "أ" : لكنه . والمثبت من "هـ" .

(٤) انظر: "الوسيط (٥٠١/٢)، "حلية العلماء" (١٠٣/٣)، "التهذيب" (١٢٢/٣) ، "البيان" (٣٥٨/٣) ، "المجموع" (١١٦/٦).

(٥) انظر :"الأصل" (٢٥٢/٢)، "المبسوط للسرخسي" (١٠٦/٣) ، "بدائع الصنائع" (٩٦٤/٢)"بداية المبتدي" (٣٨/١) ، "الهداية شرح البداية" (١١٦/١).

(٦) سقط من "ح" .

(٧) في "ح" : عمن .

(٨) سبق تخريجه (٧٦٧).

منهما صاع كامل [١].

حُكِـــيَ عن **أحمد** في رواية أنه قال [٢]: على كل واحد / منهما [كمال الفطرة. [أ/١١٠-ب]

ودليلنا:أن الفطرة تابعة للنفقة وكل واحد منهما تلزمه][٣] النفقة بقدر ملكه فكذلك الفطرة .

الـــثاني : شـــخص نصفه حر ونصفه عبد ، فعلى مالك النصف نصف الفطرة ، وأما النصف الحر فإن لم يكن له مال فـــلا يلزمه بسبب نصفه الحر شيء [٤]، وإن كان له قرابة لا يلـــزمهم فطرته عند (الإعسار)[٥] ؛ لأنه لو كان يملك بنصفه الحر مالاً كثيرًا لا يلزمه نفقة قرابته و[لا][٦] فطرهم ، فكذلك القـــرابة لا [يلـــزمهم][٧] فطرته ونفقته ، فأما إذا كان يملك بنصفه الحر مالا فيلزمه / من الفطرة بقدره كما (يلزم من)[٨] النفقة بقدر الحرية [٩]. [د/٢٨-أ]

---

(١) انظر: "التهذيب" (١٢٢/٣).

(٢) انظر: "المغني" (٣٥٢/٢) ، "المبدع" (٣٨٦/٢).

(٣) في "أ ، د" : تلزم . والمثبت من "ح ، ه" .

(٤) انظر: "البيان" (٣٥٩/٣).

(٥) في "ح ، د" : الاعتبار .

(٦) من "د" .

(٧) في "أ" : يلتزمون . والمثبت من "ه" .

(٨) في "ح ، ه" : تلزمه .

(٩) انظـــر: "التهذيب" (١٢٢/٣) ، "البيان" (٣٥٩/٣) ، "روضة الطالبين" (٢٩٦/٢) ، "نهاية المحتاج" (١٢٣/٣) ، "قليوبي وعميرة" (٣٨/٣).

الثالث : إذا كان بينه وبين سيده مهايأة[١] أو كان جميعه رقيقًا ولكنه [لا يتيسر][٢] وبينهما مهايأة:

فمن أصحابنا من (بنى)[٣] هذا على أن المؤن النادرة كالاتهاب والالتقاط وما جانس ذلك هل يدّخل في المهايأة ؟

وفيه قولان [٤].

فإن قلنا : الكسب النادر [لصاحب المؤنة فالفطرة على صاحب المؤنة وإن قلنا: الكسب النادر][٥] لهما فالفطرة عليهما .

ومن أصحابنا من قال : الفطرة عليهما.

[ح/١١٣-أ] لأن المهايأة مبادلة كسبُ يَوْمٍ بكسب يوم ، / وحقوق الله

---

(١) المهايأة: لغة التوافق.

وشرعاً: ما تراضى عليه العبد وسيده، كأن يتراضيا على أن يكسب لنفسه شهراً ولسيده شهراً.

انظر: "لسان العرب" (١٨٨/١) ، "الوجيز" (١٤٢/٦) ، "تصحيح التنبيه" (٩٠) ، "مغني المحتاج" (٤٠٩/٢).

(٢) بياض في "أ ، د" ، والمثبت من "ح ، ه" .

(٣) في "ه" : قال يبنى .

(٤) نص صاحب التهذيب أن المذهب أن يدخل في المهايأة، وكذلك نص عليه الرافعي والنووي ونقل الرافعي القطع به عن الأكثرين.

انظر: "التهذيب" (١٢٢/٣)، "فتح العزيز" (١٤٥/٦) ، "المجموع" (١١٦/٦).

(٥) من "ه" .

-تعالى- لا تدخل في المعاوضات ، وأيضًا فإن العبد المشترك لـو / جنى كان الفداء عليهما ، والفطرةُ نوعُ غرامة ، والحد الجـامع لأكـثر هـذه المسائل : كل (مسلم)[1] تام الملك (لَزِمَه)[2] نفقة مسلم ابتداءً تلزمه فطرته عند القدرة.

[هـ/٢٠-ب]

والله أعلم .

(١) في "د" : عبد .

(٢) في "ح ، هـ" : لزمته .

الفصل الثاني:
فيمن يؤمر بأخراج الفطرة

وفيه ست مسائل :

كل مسلم تام الملك له يَسَارٍ يؤمر بإخراج الفطرة .

إحداها: كل مسلم تام الملك له يَسَارٌ يؤمر بإخراج الفطرة.

واليَسَارُ المعتبر عندنا [(١)] أن يملك صاعًا فاضلا عن (قوته)[(٢)] وقوت من تلزمه نفقته في يوم العيد وكسوتهم .

وعند **أبي حنيفة** [(٣)] : ما لم يكن مالكًا لقدر نصاب من المال فاضلا عن كفايته لا تلزمه الفطرة .

ودليلنا: ما روى أبو صعير [(٤)] عن النبي ﷺ في قصة صدقة الفطر عن الغني والفقير : « **فَأَمَّا الغَنِيُّ فَيُزَكِّيهِ اللهُ بِهِ ، وَأَمَّا الفَقِيرُ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى** »[(٥)] .

---

(١) انظر : "الأم" (٢/٥٥) ، "اللباب" (١٧٢) ، "المهذب" (١/١٦٣) ، "البيان" (٣/٣٦٢) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٩٩) ، "تحفة المحتاج" (٣/٣١١).

(٢) في "ح" : نفقته .

(٣) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٣/١٠٢) ، "بداية المبتدي" (١/٣٨) ، "الهداية شرح البداية" (١/١١٥) .

(٤) أبو صعير . هو عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير بن عمرو العذري حليف بني زهرة، وهو صحابي.
انظر ترجمته في: "الاستيعاب" (٣٠٤٥) ، "الإصابة" (٧/٢١٩).

(٥) رواه أبو داود (باب من روى نصف صاع من القمح ١٦١٩) ، والدارقطني (كتاب الزكاة-كتاب زكاة الفطر ٢/١٤٧) ، والبيهقي (كتاب الزكاة-باب من قال بوجوبها على الغني والفقير إذا قدر عليه ٧٤٨٤) . قال في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : (٢/٢٢٨) : "وهذا حديث مضطرب الإسناد والمتن ..." .

[أ/١١١-أ] / **فرع** : لو ملك نصف صاع فاضلا عن كفايته هل يلزمه إخراجه أم لا ؟

فيه وجهان :

[د/٢٨-ب] **أحدهما** : لا يلزمه ؛ لأن هذه طهرة مالية / مقدرة ، فإذا لم يجد كمالها لم يجب (إخراجها)(١) كالكفارة ؛ (فإن من ملك نصف رقبة)(٢) لا يلزمه عتقه.

والصحيح: أنه يلزمه إخراجه (٣)؛ لأن الفطرة تجب أبعاضًا عندنا وهو في العبد المشترك، فجاز أن يجب إخراج بعضها ؛ ولأن الفطـرة لا بـدل لها فوجب إخراج المقدور عليه، وبه فارق الكفارة ؛ لأن (الرقبة لها بدل)(٤) ينتقل إليه وهو الصوم.

إذا ملك صاعًا فاضلا عن كفايته وعليه فطرته وفطرة غيره من زوجة وولد .

الثانـية : إذا ملك (صاعًا)(٥) فاضلا عن كفايته وعليه فطرته وفطرة غيره من زوجة وولد .

المذهب (٦) أنه يُخْرِجُ عن نفسه.

---

(١) في "ح" : كمالها .

(٢) في "ح" : وأما من نصف رقبته .

(٣) وصحح هذا الوجه أيضاً الرافعي والنووي.

انظر: "فتح العزيز" (١٨٢/٦) ، "المجموع" (١١١/٦) وانظر: "التهذيب" (١٢٤/٣).

(٤) في "ح ، هـ" : الكفارة بدلا .

(٥) في "ح" : نصابًا .

(٦) انظـر : "الأم" (٥٥/٢) ، "المهذب" (١٦٣/١) ، "الوجيز" (١٨٠/٦)، "البيان" (٣٦٣/٣) ، "روضة الطالبين" (٣٠٠/٢) .

لقـــول رسول الله ﷺ : ((**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**))(١) ولأنـــه لو كان هو وأهله مضطرين ومعه طعام قليل كان هو أولى بالطعام، وكذلك / إذا جامع امرأته ومعه ماء قليل يكفي لغسل واحـــد كان هو أولى (به)(٢) فكذلك في مسألتنا . [ح/١١٣-ب]

وفيه وجه آخر : أنه إن شاء أخرج عن نفسه ، وإن شاء أخرج عن غيره ؛ لأنهما استويا في الوجوب (٣).

إذا ملـك صاعين وله زوجـة وولـد وقرابة تلـزمه نفقتهم فأخرج صاعًا عن نفسه وبقي معـه صـاع فعن من يُخْرِجُ ؟

الثالثة : إذا ملك صاعين وله زوجة وولد وقرابة (تلزمه نفقتهم)(٤) فأخرج صاعًا عن نفسه وبقي معه صاع فعن من يُخْرِجُ ؟

/ اختلف أصحابنا فيه على **ثلاثة أوجه** (٥): [هـ/٢١-أ]

---

(١) قـــال ابن حجر في "التلخيص" (٢/١٨٤رقم٨٧١) : لم أَرَهُ هكذا ، بل في الصـــحيحين من حديث أبي هريرة : ((**أفضل الصدقة ما كان عن ظهـــر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول**)) .
قلـــت : واللفظ الذي ذكره ابن حجر رواه البخاري (كتاب النفقات-بـــاب وجـــوب النفقة على الأهل والعيال ٥٠٤٠-٥٠٤١) ، ومسلم (كتاب الزكاة-باب كراهة المسألة للناس ١٠٤٢) .

(٢) في "ح" : بالغسل .

(٣) انظـــر : "الأم" (٢/٥٥) ، "المهذب" (١/١٦٣) ، "الوجيز" (٦/١٨٠)، "البيان" (٣/٣٦٣) ، "روضة الطالبين" (٢/٣٠٠) .

(٤) في "ح" : تلزمهم نفقتهم .

(٥) انظر: "الإبانة" (١/٩٩/ب)، "المهذب" (١/١٦٤)، "الوجيز" (٦/١٨٠) ، "البيان" (٣/٣٦٢-٣٦٣)، "المجموع" (٦/١٢١).

أحدهـــا : أنـــه يخـــرج عن أيهم شاء ؛ لاستواء الكل في الوجوب، والأمر بالإخراج عند سعة المال .

والـــثاني : أنـــه يُوَزِّعُ على جميعهم ويخرج عن كل واحد بالحصة ، لاستواء الجميع في وجوب النفقة والفطرة عليه.

ومن أصحابنا من قال : يقدم البعض على البعض والكلام في التقديم:

[د/٢٩-أ] أما المرأة فَمُقَدَّمَةٌ على كل أحد ؛ لأن نفقتها / آكد ؛ لأنها عوض ، ولهذا يجتمع دَينًا في الذمة ولا يسقط بمضي الزمان ، فأمـــا إذا اجتمع ابنٌ صغير وأبٌ اختلفوا [فيه][1] على **ثلاثة أوجه** [2]:

منهم من قال : الأب أولى ؛ لأنه أكبر حرمة ، وأيضًا فإن نفقـــة / (الولد على والده)[3] تشبه قضاء الدين ؛ لأنه أنفق عليه في صغره . [أ/١١١-ب]

والثاني : هما سواء ليس لأحدهما مَزِيَّة .

والثالث : الابن مقدم ؛ لأن نفقته آكد بدليل أنه يستدان عليه لنفقة الطفل.

فعلى هذا لو اجتمع ابنٌ كبير زَمِنٌ مع الأب الزَّمِنِ:

---

(١) من "هـ" .

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في "ح" : الوالد على ولده .

مـــن أصـــحابنا من قال : الابن مقدم استصحابًا للحكم الثابت في (حال)[١] الصغر.

ومنهم من قال : الأب أولى؛ لأنه لا مزية [لنفقة الابن][٢] عـــلى نفقة الأب ، فإن كل واحد منهما مختلف في وجوبه، ولـــيس [لأحدهما][٣] أن يستدين عليه ، والأب أكبر حرمة فكان أولى .

فأمـــا إذا اجتمع الأم والأب اختلف أصحابنا فيهما على **ثلاثة أوجه**[٤]:

أحدها : الأب أولى ؛ لأن نفقته تشبه قضاء الدين فإنه هو الذي أنفق عليه في صغره .

والثاني : الأم أولى ؛ لما روي « **أَنَّ رَجُلا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : / مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ: أُمَّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ. قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ** »[٥]. [ح/١١٤-أ]

فقدم [الأم على الأب][٦] ثلاث مرات .

---

(١) في "ح" : حكم .

(٢) من "ح ، ه" .

(٣) في "أ ، د" : أحدهما . والمثبت من "ح ، ه" .

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) رواه البخاري (كتاب الأدب-باب من أحق الناس... ٥٦٢٦) ، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب-باب بر الوالدين ٢٥٤٨) .

(٦) في "أ" : الأب على الأم . والمثبت من "ح ، د ، ه" .

والثالث : (هما سواء ؛ لاستوائهما في الدرجة واستواء)[(١)] أمرهما في النفقة فإنه لا يستدان عليه لنفقة واحد منهما .

إذا ملك عبدًا ، وهو محتاج إليه لخدمته ، ولا مال له سواه هل تلزمه الفطرة أم لا ؟

الرابعة : إذا ملك عبدًا ، وهو محتاج إليه لخدمته ، ولا مال له سواه هل تلزمه الفطرة أم لا ؟

فيه وجهان [(٢)]:

[د/٢٩-ب]

أحدهما : لا تلزمه الفطرة ، ويجعل / العبد لكونه مستغرقًا (لخدمته)[(٣)] كالمعدوم ، ولهذا لا يلزمه عتقه في الكفارة .

[هـ/٢١-ب]

والثاني : تلزمه الفطرة ؛ لأن العبد يباع في الدين ، فيجب صرفه في الفطرة ، ويخالف الكفارة ؛ / لأن لها بدلا ، وليس للفطرة بدل فهي كالدين .

إذا ملك عبدًا وصاعًا ، وهو محتاج إلى العبد للخدمة .

الخامسة : إذا ملك عبدًا (و)[(٤)] صاعًا ، وهو محتاج إلى العبد للخدمة .

وقلنا : إذا ملك عبدًا للخدمة ولا مال له سواه تلزمه فطرة نفسه فأخرج الصاع عن نفسه ، فهل يجعل ملكه للعبد غنى في حق العبد حتى يبيع جزءًا منه لفطرته ؟

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) صحح كل من الرافعي والبغوي والنووي الوجه الأول.
انظر: "التهذيب" (٣/١٢٥)، "فتح العزيز" (٦/١٨٨) ، "المجموع" (٦/١١٢).

(٣) في "هـ" : لحاجته .

(٤) في "ح" : أو .

فيه وجهان (١):

أحدهما : لا يلزمه فطرة العبد ؛ لأنا لو أوجبنا فطرته احتجنا إلى بيع جزء منه، وهو مزكي عنه فلا يستحق صرفه في الزكاة .

[أ/١١٢-أ]

والثاني : / يلزمه ؛ لأن الخطاب متوجه على السيد وهو غني بملك العبد .

الذي لا يملك فاضلا عن كفايته في يوم العيد إلا صاعًا من جملة المحتاجين تَحِلُّ له الصدقة .

السادسة : الذي لا يملك فاضلا عن كفايته في يوم العيد إلا صاعًا، من جملة المحتاجين تَحِلُّ له الصدقة .

فلو أنه أخرج فطرة نفسه إلى الفقراء ثم الذين قَبَضُوا (منه)(٢) تصدقوا بما أخذوا (عليه)(٣) جاز وسقط الفرض عنهم.

لأنهم بالقبض قد ملكوه ، وسقط الفرض عنه ، والذي أخرج إليه بعد ذلك يملك المخرج ، وهو من أهل الصدقة ، وسقط به الفرض حتى لو أنه دفع الفطرة إلى الإمام ، ثم الإمام لما أراد / أن يفرق ما عنده من الزكوات صرف ما قبض إليه منه جاز ؛ لأن بالدفع إلى الإمام زال ملكه وسقط عنه الفرض، والإمام إذا رد إليه فقد صرف مالا مستحقًا للمساكين إلى من هو / بتلك الصفة .

[ح/١١٤-ب]

[د/٣٠-أ]

والله أعلم .

---

(١) انظر: "الإبانة" (١/٩٩/ب).

(٢) في "ح" : عليه .

(٣) في "د" : منه .

الفصل الثالث
في وجوب الفطرة وإخراجها

متى تجب الفطرة ؟

وفيه أربع مسائل :

إحداها : متى تجب الفطرة ؟

فيه ثلاثة (أقوال)[١] :

أحدها : وهو المذهب الصحيح [٢]: أنها تتعلق بغروب الشمس آخر يوم من رمضان ، فمن أدرك جزءًا من رمضان قبل الغروب وجزءًا بعد الغروب لزمته الفطرة ، وهو مذهب **أحمد** وإسحاق [٣].

ووجهه: ما روي في قصة ابن عمر « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ** »[٤] والفطر عند الغروب ؛ لأن الفطر هو الخروج من الصوم ، وهو عند الغروب يخرج عن الصوم.

---

(١) في "هـ" : أوجه .

(٢) وصحح هذا الرافعي وذكر أنه قول الشافعي الجديد ونقل النووي إتفاق الأصحاب على تصحيحه وأنه نص الشافعي الجديد.
انظر: "الأم" (٢/٥٤)، "اللباب" (١٧٢) ،"حلية العلماء" (٣/١٠٦) ، "التهذيب" (٣/١٢٥) ، "البيان" (٣/٣٦٥-٣٦٦) ، "فتح العزيز" (٦/١١٢)، "المجموع" (٦/١٢٦).

(٣) انظر : "المغني" (٢/٣٥٨) ، "الكافي" (١/٣٢٠) ، "الإنصاف للمرداوي" (٣/١٧٦) .

(٤) سبق تخريجه (٧٦٤).

[هـ/٢٢-أ] والقول الثاني: وهو مذهب **أبي حنيفة،** أن الوجوب يتعلق بطلوع/ الفجر يوم العيد [(١)] . لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أغْنُوهم عن الطلب في هذا اليوم** »[(٢)] .

فدل أن الوجوب يتعلق بيوم العيد ؛ ولأن حقيقة الفطر هو ترك الصوم في وقت يقبل الصوم ، وذلك إنما يتحقق عند طلوع الفجر ؛ لأن النهار وقت للصوم في الجملة ، فأما الليل فليس بوقت / للصوم . [أ/١١٢-ب]

وفي المسألة قول ثالث : أنه يتعلق بمجموع الوقتين [(٣)] .

لأن اسم الفطر عن رمضان يتعلق (بكل واحد)[(٤)] من الوقتين فاعتبرناهما.

---

(١) انظر: "الأصل" (٢/٢٥٤) ، "المبسوط" للسرخسي (٣/١٠٢) ، "الهداية" ومعها شرح فتح القدير (٢/٢٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (كتاب زكاة الفطر ٢/١٥٢) ، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (ص١٣١) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/١٧٥) من حديث ابن عمر ، قال الألباني في "الإرواء (٣/٣٣٢-٣٣٤) : ضعيف ، وذكر له الحافظ في "التلخيص" طريقًا أخرى ، وسكت عليه الحافظ لوضوح علته ، ووجدت للحديث طريقًا ثالثة رواه أبو القاسم الشريف الحسيني في "الفوائد المنتخبة" (١٣/١٤٧/٢) ، وهذا سند ساقط .

(٣) ذكر الرافعي والنووي أن هذا القول خرَّجه ابن القاص وأن الأصحاب ضعفوه وأنكروه.
انظر: "اللباب" (١٧٢) ، "التهذيب" (٣/١٢٥) ، "فتح العزيز" (٦/١١٢) ، "المجموع" (٦/١٢٧) ، "روضة الطالبين" (٢/٢٩٢) ، "مغني المحتاج" (١/٤٠٢) ، "قليوبي وعميرة" (٢/٣٢).

(٤) في "ح" : على كل وقت .

فائدة الأقوال: إذا اشترى عبدًا ليلة العيد ، فإن قلنا : الوجوب يتعلق بغروب الشمس ، فالفطرة على البائع . وإن قلنا : بطلوع الفجر فعلى المشتري . وإن قلنا بمجموع الوقتين فلا تجب على واحد منهما [(١)].

[ح/١١٥-أ] وعلى هذا / لو وُلِدَ له مولود ليلة العيد . / فإن قلنا : الوجوب يتعلق بغروب الشمس ، فلا تلزمه الفطرة . وإن قلنا: بطلوع الفجر فتلزمه . وإن قلنا: بمجموع الوقتين فلا تلزمه[(٢)] . وهكذا لو كان له ولد طفل فمات في ليلة العيد، فإن قلنا الفطرة تتعلق بغروب الشمس فتلزمه الفطرة . وإن قلنا : بطلوع الفجر أو بمجموع الوقتين فلا تلزمه [(٣)]. [د/٣٠-ب]

إذا كان له عبد، فأدرك وقت وجوب الفطرة وحكمنا بالوجوب ومات العبد قبل أن يتمكن السيد من إخراج الفطرة عنه .

الثانية : إذا كان له [عبد] [(٤)] ، فأدرك [وقت][(٥)] وجوب الفطرة وحكمنا بالوجوب ومات العبد قبل أن يتمكن السيد من إخراج الفطرة عنه .

---

(١) انظر: "التهذيب" (١٢٥/٣) ، "البيان" (٣٦٦/٣) ، "فتح العزيز" (١١٢/٦-١١٣) ، "روضة الطالبين" (٢٩٢/٢).

(٢) زاد في "ح ، ه" : الفطرة .

(٣) انظر: "البيان" (٣٦٦/٣) ، "التهذيب" (١٢٥/٣) ، "فتح العزيز" (١١٢/٦) ، "المجموع" (١٢٧/٦) ، "روضة الطالبين" (٢٩٢/٢) ، "مغني المحتاج" (٤٠٢/١) ، "قليوبي وعميرة" (٣٢/٢).

(٤) من "ح ، د ، ه" .

(٥) سقط من "ه" ، وفي "أ ، د" : قبل . والمثبت من "ح" .

فيه وجهان [(١)]:

أحدهما : تسقط ؛ لأن تلف المال الذي وجبت بسببه الزكاة قبل إمكان الأداء يسقط الزكاة كمال الزكاة .

والثاني : لا تسقط بخلاف زكاة المال ؛ لأنها وجبت على سبيل المواساة وبعد هلاك المال ما بقي الشخص أهلا للمواساة ، وهاهنا الوجوب على سبيل الطهرة، فهو كما لو ظاهر [من][(٢)] امرأته ثم ماتت لا تسقط الكفارة .

الأفضل أن تُخْرَجُ الفطرة قبل صلاة العيد.

الثالثة : الأفضل أن تُخْرَجُ الفطرة قبل صلاة العيد [(٣)].

لما روى ابن عمر رضي الله عنه :((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ [إِلَى الصَّلاةِ]** [(٤)]))[(٥)].

---

(١) حكى المصنف الوجهين ولم يصحح واحداً منهما وذكر النووي أن أصحهما أنها تسقط.
انظر: "المجموع" (١٢٧/٦)، وانظر: "التهذيب" (١٢٥/٣-١٢٦) ، "البيان" (٣٦٨/٣).

(٢) في "أ ، ح ، د" : عن . والمثبت من "ه" .

(٣) انظر: "الأم" (٥٨/٢) ، "الإبانة" (١/١٠٠/أ)، "المهذب" (١٦٥/١) ، "فتح العزيز" (١١٧/٦).

(٤) من "ح ، ه" .

(٥) أخرجه البخاري (أبواب صدقة الفطر-باب فرض صدقة الفطر ١٤٣٢، باب الصدقة قبل العيد١٤٣٨)، ومسلم (كتاب الزكاة-باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة٩٨٦).

ولو أَخَّرَ إلى ما بعد الصلاة لم يأثم ، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في (صدقة الفطر)[١] : «مَــنْ أَدَّاهَا /(قَبْلَ الصَّـــلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا)[٢] بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[٣] .

[هـ/٢٢-ب]

لـو أخر الفطرة إلى ما بعد يوم العيد يقضي به ويأثم .

الـــرابعة : لو أَخَّرَ الفطرة إلى ما بعد يوم العيد يقضي به ويأثم[٤].

حُكي عن ابن سيرين[٥] أنه قـال:

---

(١) في "ح" : زكاة الفطرة .

(٢) سقط من "ح ، د" .

(٣) رواه أبو داود (باب زكاة الفطر ١٦٠٩) ، وابن ماجه (باب صدقة الفطر ١٨٢٧) ، والدارقطني (كتاب زكاة الفطر ١٣٨/٢) ، والحاكم (٥٦٨/١) وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، والبيهقي (كتاب الزكاة-باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر ٧٤٨١) من حديث ابن عباس . وحسنه الألباني في "الإرواء" (٣٣٢/٣) .

(٤) انظر: "المهذب" (١٦٥/١) ، "المجموع" (١٢٨/٦).

(٥) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر ، مولى أنس بن مالك شيخ الإسلام ، وكان ثقة مأمونًا عاليًا رفيعًا فقيهًا إمامًا كثير العلم والورع . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وأدرك ثلاثين صحابيًّا ، ولم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء منه ، مات بالبصرة لتسع مضين من شوال سنة عشر ومائة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٩٣/٧-٢٠٦) ، تهذيب الكمال (٣٤٤/٢٥-٣٥٥) ، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤-٦٢٢) .

«لا يــكره ذلك ولا يأثم به»(١).

[د/٣١-أ] / **ودليلنا:** قول رسول الله ﷺ: « **أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ** / [أ/١١٣-أ] **فِــي هَــذَا اليَوْمِ** »(٢) وإذا أَخَّرَ عن يوم العيد فما أغناهم في الوقت الذي أمر رسول الله ﷺ فصار مخالفًا .

والله أعلم .

---

(١) حكى قول ابن سيرين هذا ابن قدامة في المغني (٢/٣٥٨).

(٢) سبق تخريجه (٨٠٨).

[ح/١١٥-ب]

/ الفصل الرابع :
في بيان المؤدى في الفطرة جنسًا وقدرًا

المعشرات كلها يجوز إخراجها في الفطرة عندنا .

وفيه تسع مسائل :

إحداهـا : أن المعشرات كلها يجوز إخراجها في الفطرة عندنا (١) .

وقـال **أحمـد** (٢) : لا يجـوز (أن يخرج في الفطرة)(٣) إلا الأشياء التي ورد النص بها.

ودليلنا: أن رسول الله ﷺ نص على أموال مختلفة ، [ولابد أن يكون تنصيصه على أجناس مختلفة](٤) لعلة تَجْمَعُ الجميع، ولا علـة تجمع الحنطة والشعير [والتمر](٥) والزبيب إلا أنها أقوات يتعلق بها حق الله -تعالى- وهو العُشْر فجاز صرفها في حق الله -تعالى- . وهذا المعنى موجود في جميع المُعَشَّرات .

---

(١) انظـر : "الأم" (٥٨) ، "مختصر المزني" (٢٥٦/١) ، "اللباب" (١٧٣) ، "المهـذب" (١٦٥/١) ، "الوجيز" (٢٠٩/٦) ، "التهذيب" (١٢٧/٣) ، "المجموع" (١٣٤/٦) ، "مغني المحتاج" (٤٠٥/١).

(٢) انظـر : "الكافي" (٣٢٢/١)، "المحرر في الفقه" (١/ ٢٢٦)، "الإنصاف" (١٧٩/٣) .

(٣) سقط من "هـ" .

(٤) من "ح ، هـ" .

(٥) من "ح ، هـ" .

غير المعشرات وإن كان يُقْتَاتُ نادرًا كالحبوب التي تنبت في البراري والبلوط وما جانس ذلك لا يجوز إخراجها في الفطرة .

الثانية : غير المعشرات وإن كان يُقْتَاتُ نادرًا كالحبوب التي تنبت في البراري والبلوط [(١)] وما جانس ذلك لا يجوز إخراجها في الفطرة .

لأنها ليست في معنى الأصول المنصوصة ؛ لأن العشر لا يجب فيها ولا يقتات إلا في حالة الضرورة .

الأجناس التي يجوز إخراجها في الفطرة هل يتخير المؤدي بين جميعها أو يلزمه أن يخرج القوت الغالب ؟

الثالثة : الأجناس التي يجوز إخراجها في الفطرة هل يتخير المؤدي بين جميعها أو يلزمه أن يخرج القوت الغالب ؟

في المسألة قولان [(٢)]:

أحدهما : يتخير بين الأجناس .

[د/٣١-ب]

ووجهه: ظاهر الخبر وهو قول رسول الله / ﷺ « **صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ** »[(٣)] وظاهر حرف "أو" للتخيير .

والثاني : لا يتخير وعليه إخراج القوت الغالب.

لأن الرسول ﷺ قال : «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[(٤)] وإنما يحصل الإغناء بالقوت الغالب ، وأما حرف

---

(١) البلوط: ثمر شجر يؤكل ويدبغ بقشرة، وقيل هو شجر حرجي معروف.
انظر : "لسان العرب" (٢٦٥/٧) ، "مختار الصحاح" (٢٦/١).

(٢) ذكر الشيرازي في "المهذب" بدل القولين ثلاثة أوجه (١٢٩/٦) .
وانظر: "التنبيه" (٤٣) ، "البيان" (٣٧٤/٣)، "روضة الطالبين" (٣٠٣/٢)، "شرح المنهج" (٥١/٢) ، "المنهاج مع المحلي" (٣٧/٢).

(٣) سبق تخريجه (٧٦٤).

(٤) سبق تخريجه (٨٠٨).

"أو" في ظاهر الخبر (فليس للتخيير)(١) ولكن لبيان الأحوال كقوله - تعالى-: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ / أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾(٢) وليس يتخير الإمام بين هذه الأنواع من العقوبة ، ولكنها على حسب الجرائم / فكذلك هاهنا معناه صاعًا من تمر لمن قوته (التمر ، أو صاعًا من شعير لمن قوته)(٣) الشعير. [هـ/٢٣-أ] [ح/١١٦-أ]

فروع خمسة :

أحدها : إذا قلنا : / يتخير بين الأجناس ، فالأَولى أن يُخرِجَ أَنْفَسَ الأنواع وأغلاها ، وبأي شيء تعتبر النفاسة ؟ [أ/١١٣-ب]

ظاهر كلام **الشافعي** – رحمه الله – أن النفاسة تعتبر في منفعة القوت ، فإنه قال في "الأم"(٤) : « إذا كان الرجل يَقْتَاتُ حبوبًا مختلفة حِنْطَة وشعيرًا (وتمرًا)(٥) وزبيبًا ، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة » وكان المعنى فيه أنه أصلحُ الأشياء للقوت وأطيبها .

---

(١) في "ح" : التخيير .

(٢) سورة المائدة : آية ٣٣ .

(٣) سقط من "ح" .

(٤) انظر "الأم" (٢/٥٥) .

(٥) سقط من "ح" .

ومن أصحابنا من قال : تعتبر النفاسة بكثرة الثمن فما كان أكثر ثمنًا كان أولى ؛ لأنه أنفع للمساكين ، وهو مذهب **أحمد**[(١)].

ووجهه: ما روي « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ (عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ)**[(٢)] **فَقَالَ : أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسهَا عِنْدَ أَهْلِهَا** »[(٣)] .

[د/٣٢-أ]

فإذا كان في الرقاب / الفضيلة بكثرة القيمة كذا الفطرة .

الثاني : إذا قلنا : يعتبر غالب (القوت فيعتبر غالب)[(٤)] قوته أو غالب قوت البلد؟

ظاهر النص: أنه يعتبر غالب قوته [(٥)]، فإن **المزني** حكى في "المختصر"[(٦)] « وأي قوت كان الأغلب على الرجل أدى زكاة الفطر منه ».

ووجهه: أن الفطرة إنما أُوجِبَتْ لخلل (دخل)[(٧)] في صيامه ، وشبهة دخلت في طعامه (فكان المعتبر)[(٨)] من جنس قوته

---

(١) انظر: "المغني" (٣/٨٤).

(٢) في "هـ" : أي الرقاب أفضل .

(٣) رواه البخاري (كتاب العتق -باب أي الرقاب أفضل ٢٣٨٢) .

(٤) سقط من "ح" .

(٥) انظر: "الأم" (٢/٥٥).

(٦) انظر "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٨٠).

(٧) سقط من "ح" .

(٨) سقط من "ح" ، وفي "هـ" : فكانت .

فعلى هذا لو كان أهل البلد يَقْتَاتُونَ الحِنْطَة ، وهو يَقْتَاتُ الشعير (لفقره أو)[(١)] لبخله لا يلزمه الحنطة ، وبالعكس لو كان أهل البلد يقتاتون الشعير، وهو يقتات الحنطة لغناه يلزمه الحنطة .

وقال ابن (سريج)[(٢)] وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي[(٣)] : أن الاعتبار بغالب قوت البلد ، (وقول **الشافعي** : "غالب قوته" إشارة إلى غالب قوت البلد)[(٤)] ؛ لأن الظاهر أنه يقتات مما يقتاته أهل البلد .

ووجهه: أن رسول الله ﷺ قال : « **أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ** »[(٥)] / وإنما يحصل الإغناء إذا كان المُخْرَجُ من جنس قوت البلد ، فأما إذا أخرج جنسًا آخر يحتاج إلى إبداله بقوت البلد. [ح/١١٦-ب]

فعلى هذا مَنْ يَقْتَاتُ / الشعير لبخله أو فقره ، وقوت البلد حنطة يلزمه الحنطة ، وإن كان قوت البلد الشعير ، وهو يَقْتَاتُ الحنطة يجزئه الشعير . [هـ/٢٣-ب]

---

(١) سقط من "ح" .

(٢) في "ح ، د" : شريح .

(٣) انظر "الحاوي الكبير" (٣/٣٧٩) ، "المهذب" (٦/١٣٠) ، "المجموع" (٦/١٣٣) ، "كفاية الأخيار" (١/١٢٠).

(٤) سقط من "هـ" .

(٥) سبق تخريجه (٨٠٨) .

[أ/١١٤-أ]
[د/٣٢-ب]

الثالــث : / إذا أوجبنا عليه أن يُخْرِجَ من غالب قوته أو قوت أهل بلده فأراد أن يعدل إلى جنس آخر ، إن عدل إلى ما فوقه جاز ، وإن عدل إلى ما دونه لا يجوز ، / وبأيش تعتبر الجزية؟

فعلى ما ذكرنا من الطريقين إن اعتبرنا معنى القوت فالحنطة أعلى الأنواع ، والشعير أعلى من التمر ؛ لأنه أصلح للقوت[(١)]، وإن اعتبرنا الثمن فيُرْجَعُ إلى السوق [(٢)].

الـــرابع : لو كان في البلد أقوات مختلفة ، واعتبرنا قوته وكان قوته مختلفًا فإن كان بعض الأجناس أغلب أخرج من الأغلب ، وإن لم يكن بعضها أغلب ، فيخرج من أعلى الأنواع.

ولو أخرج من الجنس الأدنى جاز ، حكاه **المـــزني** في "المختصر" (عن **الشـــافعي**)[(٣)] [(٤)]- رحمه الله - ؛ لأن كلها (في كونها) [(٥)] قوتًا له سواء [(٦)].

---

(١) زاد في "ح ، هـ" : منه .

(٢) انظر: المصادر السابقة، وانظر: "اللباب (١٧٣) ، "التهذيب" (٣/١٢٨) ، "البيان" (٣/٣٧٥).

(٣) سقط من "هـ" .

(٤) انظر "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٨٠).

(٥) سقط من "ح" .

(٦) في: "د" : لأنها في كونها قوتاً له.

الخامس : إذا كان له عبد غائب ، وقوت بلد العبد غير قوت بلد المولى ، فعليه أن يُخْرِجَ من غالب قوت بلد العبد ؛ لأن الفطرة إنما وجبت طهرة له لا للمولى [١].

لو أراد أن يُخرِجَ في الفطرة نصفَ صاع حنطة ونصف صاع شعير لا يجزئه عندنا سواء كان يقتاقما أو يَقتات أحدهما .

الرابعة : لو أراد أن يُخْرِجَ في الفطرة نصفَ صاع حنطة ونصف صاع شعير لا يجزئه عندنا [٢] **سواء كان يقتاقما أو يَقتات أحدهما .**

وعند **أبي حنيفة** [٣]: يجوز .

ونظير هذه المسألة: أن عندنا لو أطعم في الكفارة خمسة ، وكسى خمسة لا يجزئه [٤].

ودليلنا: قول رسول الله ﷺ : « **صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ** » [٥] والذي أخرج نصف صاع تمر (ونصف صاع شعير) [٦]، لم يمتثل أمر رسول الله ﷺ بإخراج / واحد منهما.

[ح/١١٧-أ]

---

(١) انظر: "التهذيب" (١٢٨/٣) ، "فتح العزيز" (٢٢٣/٦) ، "المجموع" (١٣٥/٦).

(٢) انظر : "الأم" (٥٥/٢) ، "اللباب" (١٧٤) ، "شرح الطبري" (١٠٤/٣/أ)، "التهذيب" (١٢٩/٣) ، "مغني المحتاج"(٤٠٦/١-٤٠٧)، "شرح المحلى" (٣٢/٢).

(٣) انظر: " فتح القدير" (٢٩٣/٢-٢٩٥)، "البحر الرائق" (٢٧٤/٢).

(٤) انظر: "الإقناع" للشربيني (٦٠٦/٢) ، "مغني المحتاج" (٣٢٨/٤).

(٥) سبق تخريجه (٧٦٤).

(٦) سقط من "هـ" .

فرع : لو كان بينهما عبد مشترك ، فإن كان العبد غائبًا عـــنهما فعليهما إخراج صاع من غالب قوت بلد العبد على القول الذي يقول : لا يتخير بين الأجناس .

[د/٣٣-أ]

وإن كان العبد (مقيمًا)[1] / في البلد وقوتهما (مختلف)[2] أو اعتبرنا غالب قوت البلد وقوت البلد مختلف[3].

[هـ/٢٤-أ]

[أ/١١٤-ب].

فمـــن أصحابنا من قال : لا يجزئهما أن يخرجا الصاع من جنســـين بل يتفقان على جنس واحد ، والأَوْلَى لهما إخراج الجنس الأعلى ، فإن أخرجا صاعًا من الجنس الأدون / جاز ؛ لأن الصـــاع فريضـــة واحـــدة ولا يجـــوز / (تبعيضه)[4] . والصـــحيح أن لكل واحد منهما أن يخرج من غالب قوته ؛ لأن الواجب عليه ذلك القدر ، ولم يبعض ما وجب عليه .

إذا أراد أن يخـــرج الفطـــرة فلا يُكَلَّفُ أن يُخْرِجَ أجود ما يوجد من ذلك النوع .

الخامسة : إذا أراد أن يخرج الفطرة فلا يُكَلَّفُ أن يُخْرِجَ أجود ما يوجد من ذلك النوع .

ولا يجوز له [أن يُخْرِجَ][5] المعيبَ الذي ابتلَّ بالماء والمدود، ولكن نكلفه أن يخرج من الوسط كما في زكاة المال .

---

(١) في "هـ" : حاضرًا معهما .

(٢) في "ح" : مختلفان .

(٣) وصحح الرافعي والنووي ما صححه المؤلف.
انظـــر: "التهذيـــب" (١٢٩/٣) ، "فتح العزيز" (٢٢٤/٦)، "المجموع" (١٣٥/٦) ، "روضة الطالبين" (٣٠٤/٢).

(٤) في "ح ، هـ" : تبعيضها .

(٥) من "ح ، هـ" .

إخـــراج الأَقِـــطِ في الفطرة فهل يجوز أم لا؟

السادسة : إخراج الأَقِطِ (١) في الفطرة فهل يجوز أم لا ؟

نقل **المزني** في "المختصر"(٢) « وأحب إلي لأهل البادية أن لا يؤدوها أَقْطًا» ، ونص في القديم على جوازه (٣).

فمن أصحابنا من قال : يجوز قولا واحدًا ، وما نقله **المزني** فليس فيه منع الجواز ، ولكن فيه أنه لا يُسْتَحَبُّ ، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي (٤).

ووجهـــه: ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « **كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيـــبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صـــاعًا مِن أَقِطٍ** »(٥) .

---

(١) الأقط: قال الأزهري: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل.
وهو بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها.
انظر: "المصباح المنير" (٢٤/١) ، "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٥٧/١) ، "تصحيح التنبيه" (٤٣).

(٢) انظر "مختصر المزني" (٢٥٦/١).

(٣) انظر: "التهذيب" (١٢٨/٣).

(٤) انظر: "المهذب" (١٦٥/١) ، "التهذيب" (١٢٨/٣) ، "البيان" (٣٧٦/٣)، "المجموع" (١٠٩/٦).

(٥) رواه البخاري (كتاب الزكاة-باب صدقة الفطر صاع من طعام ١٤٣٥) ومسلم (كتاب الزكاة-باب زكاة الفطر... ٩٨٥) .

ومن أصحابنا من قال : المسألة على **قولين** (١):

القول الأول: لا يجوز.

لأن **الشافعي** أشار في "الأم" إلى أنه لا يجوز، فقال (٢) :

[ح/١١٧-ب]
[د/٣٣-ب]

لأنه إن / كان لهم [قوتان](٣) [والأقط](٤) قوتُ أحدهما فلا يؤدي به الفطرة ، وهو / مذهب **أبي حنيفة** (٥) ، واختيار **المزني** (٦).

ووجهه: أنه قوت لا تجب فيه الزكاة ، فلا يخرج في الفطرة كالحبوب التي تنبت في البرية.

والثاني: يجوز ، وهو الأصح وقد ذكرنا وجهه (٧).

فروع أربعة :

أحدها : إذا جَوَّزْنَا إخراج الأقط فهل يجوز إخراج اللبن ؟

---

(١) انظر: "المهذب" (١٦٥/١) ، "التهذيب" (١٢٨/٣) ، "البيان" (٣٧٦/٣) ، "المجموع" (١٠٩/٦).

(٢) انظر "الأم" (٥٨/٢).

(٣) في "أ ، د" : قوتا . والمثبت من "ح ، ه" .

(٤) في "أ ، د" : فالقت . وفي "ح" : فالقوت . والمثبت من "ه" .

(٥) انظر : "المبسوط للسرخسي" (١١٤/٣) ، "بدائع الصنائع" (٧٢/٢-٧٣) .

(٦) انظر: "مختصر المزني" المطبوع بمفرده (٨٠).

(٧) صحح النووي القول بإجزائه.

انظر: "المهذب" (١٦٥/١) ، "فتح العزيز" (١٩٧/٦) ، "المجموع" (١٣١/٦) ، "مغني المحتاج" (٤٠٦/١).

فيه وجهان [1]:

أحدهما : يجوز ؛ لأنه قوت لأهل البادية .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه دون الأقط في الاقتيات لا محالة ، فإن اللبن ليس له ثقل.

الثاني[2]: إذا جوزنا اللبن:

من أصحابنا من قال [3]: إنما يجوز عند عدم الأقط ، (فأما مع وجود الأقط فلا ؛ لأن الأقط أكمل منه في القوت.

ومنهم من قال : يجوز مع وجود الأقط ؛ لأنه مع حالة كماله ويجيء منه الأقط)[4] وغيره .

الثالث : إذا كانوا يقتاتون اللحم ، فالحكم في اللحم كالحكم في اللبن.

لأنه منفصل عن أصل تجب فيه الزكاة (وهو النَّعَمُ ، وفيه معنى القوت / وليس فيه نص عن صاحب الشرع ، وبه خالف الحبوب البرية ؛ لأنها ليست بمنفصلة عن أصل [أ/١١٥-أ]

---

(١) أصحهما الجواز.

انظر: "المهذب" (١/١٦٥) ، "التهذيب" (٣/١٢٨) ، "البيان" (٣/٣٧٦)، "فتح العزيز" (٦/١٩٧) ، "مغني المحتاج" (١/٤٠٦)، "المجموع" (٦/١٣١).

(٢) أي الفرع الثاني من الفروع الأربعة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) سقط من "ه" .

تجب فيه الزكاة[١] [٢].

الرابع : إذا كان يَقْتَاتُ اللبن أو الأقط أو اللحم ، وقلنا : لا يجوز إخراج هذه الأجناس ، أو (قلنا)[٣] : كان [يقتات][٤] البلوط أو الحبوب تنبت في الصحراء ، / فإن قلنا: يتخير في صدقة الفطر بين الأجناس أخرج أي الأجناس شاء .

[هـ/٢٤-ب]

وإن قلنا: ليس على التخيير ، فعليه أن يخرج غالب قوت أقرب البلاد إليه ، كما إذا لم يكن [لهم][٥] (نقد)[٦] غالب يقوم ما [يبتاعون][٧] / بغالب (نقد)[٨] أقرب البلدان إليهم[٩].

[د/٣٤-أ]

الواجب من الأجناس كلها صاع عندنا .

السابعة : الواجب من الأجناس كلها صاع عندنا[١٠].

---

(١) سقط من "هـ" .

(٢) انظر: "المهذب" (١٦٥/١) ، "التهذيب" (١٢٨/٣) ، "المجموع" (١٣٤/٦) ، "مغني المحتاج" (٤٠٧/١).

(٣) سقط من "ح ، د ، هـ" .

(٤) بياض في "أ ، د" . وفي "ح" : نصاب . والمثبت من "هـ" .

(٥) من "ح ، هـ" .

(٦) في "د" : بعد . والمثبت من "أ ، ح ، هـ" .

(٧) في "أ ، ح ، د" : يبلغون . والمثبت من "هـ" .

(٨) في "د" : بعد . والمثبت من "أ ، ح ، هـ" .

(٩) انظر: "التهذيب" (١٢٨/٣).

(١٠) انظر : "الأم" (٥٧/٢) ، "اللباب" (٣٧٢) ، "البيان" (٣٧٢) ، "حلية العلماء" (١٠٩/٣) ، "المجموع" (١٣٤/٦) .

وقال **أبو حنيفة**[(١)]: إن أخرج من [التمر أو الشعير فيلزمه صاع ، وإن أخرج من][(٢)] الحنطة فيجزئه نصف صاع ، وفي الزبيب روايتان.

ودليلنا: ما روي عن (عياض)[(٣)] بن عبد الله[(٤)] أنه قال : ذكر حديث صدقة / الفطر عند أبي سعيد الخدري فقال : « [لا][(٥)] أُخْرِجُ إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من حنطة أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط ، فقال رجل من القوم : أو مُدَّيْنِ من القمح ، فقال: لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها »[(٦)] .

[ح/١١٨-أ]

---

(١) انظر "المبسوط للسرخسي" (٣/١١٢-١١٤) ، "بدائع الصنائع" (٢/٧٢) ، " فتح القدير" (٢/٢٩١-٢٩٤) .

(٢) من "ح ، هـ" .

(٣) في "ح" : أبي عياض .

(٤) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث القرشي العامري ، المصري ، ابن أمير مصر ، وأمه أم ولد ، ولد بمكة ولقي أصحاب النبي ﷺ وحدث عنهم ، ثم قدم مصر فكان مع أبيه ، ثم خرج إلى مكة ولم يَزَلْ بها حتى مات .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٢٤٢) ، تهذيب الكمال (٢٢/٥٦٧-٥٦٩) ، سير أعلام النبلاء (٤/٥١٥) .

(٥) في "أ ، د" : ما . والمثبت من "ح ، هـ" ومصادر التخريج .

(٦) رواه ابن خزيمة (جماع أبواب صدقة الفطر-باب إخراج جميع الأطعمة من صدقة الفطر ٢٤١٩) ، وابن حبان (كتاب الزكاة-باب صدقة الفطر ٣٣٠٦) ، والدارقطني (كتاب زكاة الفطر ٢/١٤٥) ، والحاكم في=

فرعان :

أحدهمـــا : الصـــاع عندنا [١] (أربعة أمداد)[٢] والمُدُّ رطل وثلث فجملة الصاع خمسة أرطال وثلث [٣].

وعند **أبي حنيفة** [٤]: الصاع ثمانية أرطال.

ودليلنا: أن الرشيد[٥] جمع بين أبي يوسف **ومالك** بالمدينة فتكلما في مسألة الصاع فأحضر **مالك** جماعة من (أولاد)[٦]

="المســـتدرك" (كتاب الزكاة ١٤٩٥) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (كـــتاب الـــزكاة-باب من قال لا يخرج من الحنظة في صدقة الفطر إلا صاعًا ٧٤٩١).

(١) انظـــر : "الأم" (٢/٥٧) ، "مختصـــر المـــزني" (١/٢٥٥) ، "المهذب" (١/١٦٥) ، "الوجيز" (٦/١٩٣) ، "حلية العلماء" (٣/١٠٩)، "البيان" (٣/٣٧٣) ، "روضة الطالبين" (٢/٣٠١) ، "مغني المحتاج" (١/٤٠٥).

(٢) سقط من "ح" .

(٣) سبق بيان معنى الصاع والمد والرطل ومقدار كل واحد منهما في صفحة (٤٩٣)

(٤) انظر: "المبسوط" (٣/١١٢) ، "الهداية" مع شرحها فتح القدير (٢/٢٩١) ، "حاشية ابن عابدين" (٢/٣٦٤) .

(٥) هـــارون بـــن محمد . الرشيد. العباسي. أبو جعفر. خامس خلفاء الدولة العباســـية في العـــراق. وأشـــهرهم، ولد بالري سنة ١٤٩ هجرية تسع وأربعـــون ومائـــة للهجرة. وبويع بالخلافة سنة سبعين ومائة. وتوفي في سناباذ من قرى طوس. وبها قبره، سنة ثلاث وتسعين ومائة.
انظـــر: "الكامل في التاريخ" (٦/٦٩) ، "البداية والنهاية" (١٠/٢١٣) ، "تاريخ بغداد" (١٤/٥) ، "الأعلام" (٩/٤٣).

(٦) سقط من "هـ" .

أولاد الصحابة ومعهم الصيعان ، ونقلوا عن آبائهم أنهم كانوا يؤدون بها الفطرة إلى رسول الله ﷺ فعيرت فبلغت خمسة أرطال [وثلث [١]].

الثاني : الأَولى إخراج الفطرة بالصاع اتِّباعًا لرسول الله ﷺ وإنما قُدِّرَتْ بالأرطال][٢] ؛ ولأن المكاييل قد اختلفت فلم يؤمن مع اختلافها أن يقع الخُلْفُ فيه بين الناس فقدرت بالأرطال [احتياطًا][٣] .

إخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجوز عندنا .

الثامنة : إخراج القيمة في زكاة الفطر لا يجوز عندنا [٤] .

وعند **أبي حنيفة** [٥] (يجوز)[٦]، وقد ذكرنا المسألة في الزكاة[٧]، و**الشافعي** احتج في زكاة الفطر على الخصوص فقال: عند **أبي حنيفة** يتخير بين الأجناس في الفطرة، فإذا جوز

---

(١) أخرج هذا الأثر البيهقي في سننه (١٧٠/٤) ، وشرح معاني الآثار (٥١/٢) ، وقال في نصب الراية (٤٢٨/٢) ، : "المشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة" فذكره.

(٢) من "هـ" .

(٣) من "هـ" .

(٤) انظر : "الأم" (٥٧/٢) ، "اللباب" (١٧٤) ، "التهذيب" (٦٥/٣) ، "المجموع" (١٣٥/٦) .

(٥) انظر : "المبسوط للسرخسي" (١٠٧/٣) ، "بدائع الصنائع" (١٠٢/٥) ، "الهداية شرح البداية" (١٠١/١) ، "نور الإيضاح" (١٣٦/١) .

(٦) سقط من "هـ" .

(٧) انظر صفحة (١٥٦).

[أ/١١٥-ب]
[د/٣٤-ب]
[هـ/٢٥-أ]

القيم يتخير / بين قيم الأجناس أيضًا ، ومعلوم أن قيم الأجناس / تتفاوت فيؤدي إلى أن يتخير بين القليل والكثير من الجنس الواحد / وهو القيمة وهذا محال .

إخراج الدقيق بدل الحبِّ لا يجوز عندنا .

التاسعة : إخراج الدقيق بدل الحبِّ لا يجوز عندنا (١) .

وعند **أبي حنيفة** (٢) : يجوز صاع من الدقيق بدل صاع من الحبِّ من غير اعتبار القيمة ، واختاره الأنماطي (٣) من أصحابنا. وعَلَّلوا: بأن الدقيق غير الحَبِّ.

ودليلنا: أنه معبر عن الحالة التي نص عليها فلا يكون أصلا في الفطرة كالخبز .

---

(١) انظر : "الأم" (٢/٥٧) ، "حلية العلماء" (٣/١١٢) .

(٢) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٣/١١٣) ، "بدائع الصنائع" (٥/١٠٢) ، "البحر الرائق" (٢/٢٧٣) .

(٣) انظر "الحاوي الكبير" (٣/٣٨٤) .

[ح/١١٨-ب]

/ الفصل الخامس : في بيان المصروف إليه

وفيه ثلاث مسائل :

حكم الفطرة حكم زكاة الأموال الباطنة .

إحداها : أن حكم (الفطرة حكم)[١] زكاة الأموال الباطنة .

فإن فرّق بنفسه جاز ، وإن دفع إلى الإمام جاز [٢]، وأيهما أفضل فعلى ما قدمنا ذكره [٣].

زكاة الفطر تختص بالأصناف الثمانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم.

الثانية : زكاة الفطر تختص بالأصناف الثمانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم[٤].

يُحْكَى عن **أبي حنيفة** أنه قال [٥]: يجوز صرفها إلى أهل الذمة .

ودليلنا: [أنها][٦] نوع من الزكاة فلا يجوز صرفها إلى أهل الذمة كسائر الزكوات .

---

(١) في "ح" : زكاة الفطر .

(٢) انظر: "الأم" (٢/٥٩) ، "مختصر المزني" (١/١٥٦) ، "المجموع" (٦/١٣٩).

(٣) ذكر المؤلف -رحمه الله- مسألة أيهما أفضل أن يفرّق بنفسه أو يدفعها للإمام في صفحة (٤٣٢).

(٤) الإقناع" للماوردي (٧٠) ، "السراج الوهاج" (١٣١) ، "مغني المحتاج" (٣/١١٢).

(٥) انظر : "المبسوط للسرخسي" (٣/١١١) ، "بدائع الصنائع" (٢/٧٤) .

(٦) في "أ" : أنه . والمثبت من "ه" .

تعميم الأصناف الموجودة شرط في زكاة الفطر على ظاهر المذهب .

الثالثة : تعميم الأصناف الموجودة شرط في زكاة الفطر على ظاهر المذهب[1] .

وليس يجوز أن (يخص)[2] بها بعض الأصناف .

وقال أبو سعيد الإصطخري[3]: لا يجب تعميم (الأصناف)[4] بل لو صرف إلى الفقراء وحدهم أو إلى المساكين يجوز.

لما روى ابن عباس « **أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً للمَسَاكِينِ** »[5] . فخص المساكين بالذكر فدل أنه إذا صرف إليهم سقط الفرض ، وأيضًا فإن زكاة الفطر شيء قليل ، وفي الأمر (بصرفه)[6] إلى الأصناف مشقة / فعلى هذا لا يسقط الفرض بأقل من ثلاثة ؛ لأن المساكين اسم جمع .

[د/٣٥-أ]

فرع : على طريقة أبي سعيد وهو أنه لو صرف إلى الغارمين أو إلى أبناء السبيل إن قلنا : يسقط الفرض (بالصرف

(١) انظر : "الأم" (٥٨/٢) ، "الحاوي الكبير" (٣٨٧/٣)، "المهذب" (٥٦٣/١).

(٢) في "ح" : تختص .

(٣) انظر "الحاوي الكبير" (٣٨٧/٣) ، "المهذب" (٥٦٣/١) ، "المجموع" (١٩٥/٦).

(٤) في "ح" : الأسباب .

(٥) سبق تخريجه (٧٦٦).

(٦) في "هـ" : بصرفها .

إلى المساكين)[١] ؛ لأن الرسول ﷺ خصهم بالذكر لا يجوز، وإن قلنا (لأجل المشقة فإلى أي أصنافه المذكورة صَرَفَ جاز)[٢]

(١) سقط من "هـ" .

(٢) في "هـ" : لكونها قليلا وتحصل المشقة فتجوز . وسقط من "ح" .

الباب الثامن عشر

في صدقة النفل

[أ/١١٦-أ]

الباب الثامن عشر:
/ في صدقة النفل.

وفيه عشر مسائل:

صدقة النفل مستحبة مندوب إليها.

إحداها: صدقة النفل مستحبة مندوب إليها (١)

قال الله -تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا / حَسَنًا﴾(٢).

[ح/١١٩-أ]

(وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(٣))(٤).

[هـ/٢٥-ب]

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لِيَتَصَدَّق الرَّجُلُ مِنْ دينَارِهِ، (وَلْيَتَصَدَّقْ / مِنْ دِرْهَمِه)(٥)، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، وَلْيَتَصَدَّقْ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ**»(٦).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَيُّمَا مُسْلِمٌ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى (عَدَمٍ)(٧) كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ [أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ**

---

(١) انظر: "المهذب" (١/١٧٥-١٧٦)، "التهذيب" (٣/١٣٠)، "المجموع" (٦/٢٣٧).

(٢) سورة الحديد: آية ١٨.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٤٥.

(٤) سقط من "هـ".

(٥) سقط من "ح".

(٦) رواه مسلم (كتاب الزكاة-باب الحث على الصدقة... ١٠١٧).

(٧) في "هـ": عري.

وَأَيُّمَا مُسْلِمٌ][(١)] سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأ سَقَاهُ اللهُ مِنْ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ»[(٢)].

إذا كـان على الرجل دَيْـن أو نفقـة واجبة عليه.

الثانية : إذا كان على الرجل دَيْن أو نفقة واجبة عليه .

كنفقة الزوجة والقرابة والمماليك فَيُكْرَهُ[(٣)] له أن يصرف ماله إلى صدقة النفل بل عليه أن يصرف ماله إلى قضاء الديون والنفقات الواجبة[(٤)].

[د/٣٥-ب]

لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ** »[(٥)] ، معناه : [أن][(٦)] لا ينفق على من تجب عليه نفقته ؛ لأنه إذا تصدق بالمال ربما يعجز عن قضاء /

---

(١) من "ح ، هـ" .

(٢) رواه أبو داود (باب في فضل سقي الماء ١٦٨٢) ، والترمذي (٢٤٤٩) وقال : غريب. من حديث أبي سعيد الخدري . وضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" (١٦٨٢) .

(٣) المراد بالكراهة هنا للتحريم.

(٤) انظر: "مختصر المزني" (٢٥٧/١) ، "شرح مختصر المزني" (١٠٦/٣/ب) ، "المهذب" (١٧٥/١) ، "التهذيب" (١٣٢/٣) ، "البيان" (٤٤٧/٣) ، "المجموع" (٢٣٤/٦ – ٢٣٥).

(٥) رواه أبو داود (باب صلة الرحم ١٦٩٢) ، وابن حبان (كتاب الرضاع- باب النفقة-ذكر الزجر أن يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله ٤٢٤٠) ، والحاكم (٥٧٥/١ برقم١٥١٥) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . من حديث عبد الله بن عمرو .

(٦) من "هـ" .

الديـــن فتبقى ذمته مرهّنة بدينه ، وليس في ترك صدقة النفل ضرر .

صـــدقة التطوع ، هل تحـــل لقرابة رسول الله ﷺ أم لا ؟

الثالثة : صدقة التطوع ، هل تحل لقرابة رسول الله ﷺ أم لا ؟

فيه قولان [(١)]:

أحدهما : لا تَحِلُّ .

لعمـــوم قول رسول الله ﷺ : ((**إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**))[(٢)] .

والثاني : تَحِلُّ.

لمـــا روي ((أن فاطمـــة [(٣)] تصدقت بمالها على بني هاشم وبـــني المطلـــب وأن عَلِيًّا ﷺ تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم))[(٤)]

---

(١) انظر: "الأم" (٨١/٢) ، "التهذيب" (٤٥٣/٣) ، "البيان" (٤٥٣/٣).

(٢) سبق تخريجه (٧٠٠).

(٣) فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، أصغر بناته سنًّا وكانت خير نساء العالمين ، وســـيدة نســـاء أهل الجنة ، الطاهرة الزهراء البتول ، زوج علي بن أبي طالـــب ، وأم الحسن والحسين ، وكانت تكنى أم أبيها ، ولدت وقريش تـــبني الكعبة ، وتوفيت وهي بنت ثمان وعشرين سنة ، بعد النبي بستة أشهر ، سنة إحدى عشرة لثلاث خلون من رمضان .

انظر ترجمتها في : معرفة الصحابة (٣١٨٧/٦ – ٣١٩٤) ، أسد الغابة (٢٢٠/٧ – ٢٢٦) ، سير أعلام النبلاء (١١٨/٢– ١٣٤) .

(٤) رواه الشـــافعي (٣٠٩/١) ، والبـــيهقي (كتاب الوقف–باب الصدقات المحرمة ١١٦٧٨ ، كتاب الهبات–باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تَحِلُّ له صدقة الفرض... ١١٨١٨) .

وروى جعفر [(١)] بن محمد [(٢)] عن أبيه [(٣)] أنه «كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له : أتشرب من الصدقة فقال : إنما حرم علينا الصدقة المفروضة»[(٤)].

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . حدث عن أبيه أبي جعفر الباقر . وكان من علماء المدينة . قال ابن عدي : حدث عنه الأئمة ، وهو من ثقات الناس . ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة .
انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٢٥٥/٦) .

(٢) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولد سنة ست وخمسين في حياة عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وروى عن جديه : النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه مرسلا ، وعن جديه الحسن والحسين مرسلا أيضًا ، وحدث عنه ابنه جعفر . وقد عده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة ، ومات سنة أربعة عشر ومائة بالمدينة .
انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٤٠١/٤)

(٣) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، السيد الإمام، زين العابدين، الهاشمي العلوي ، المدني ، ولد سنة ثمان وثلاثين . حدث عن أبيه الحسين ، وكان معه يوم كربلاء ، وروايته في الصحيحين ، وحدث عنه أولاده. قال ابن سعد : كان علي بن الحسين ثقة مأمونًا ، كثير الحديث ، عاليًا ، رفيعًا ، ورعًا . وتوفي سنة ثلاث وتسعين .
انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٣٨٦/٤) .

(٤) رواه الشافعي في "الأم" (٨١/٢) ، كتاب الهبات-باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض... ١١٨١٩) .

صدقة التطوع تَحِلُّ للأغنياء .

[أ/١١٦-ب]

[ح/١١٩-ب]

صدقة التطوع يجوز صرفها إلى القرابة الذين تجب عليه نفقتهم.

الرابعة : صدقة التطوع تَحِلُّ للأغنياء .

لما روي « **أَنَّ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ** [١] **اشترى [قُرْطًا]** [٢] / **وَأَعْطَى امْرَأَتَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ صَدَقَةٌ** » [٣] / والمرأة مستغنية بالنفقة والرسول ﷺ سمى العطية منها صدقة .

الخامسة : صدقة التطوع (يجوز) [٤] **صرفها إلى القرابة الذين تجب [عليه]** [٥] **نفقتهم** [٦] .

---

(١) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ، من مهاجرة الحبشة ، استعمله رسول الله ﷺ على تَيماء وخيبر ، هاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة ، وشهد مع النبي ﷺ الفتح وحنينًا والطائف وتبوك ، وبقي بعد النبي ﷺ فسار إلى الشام مع الجيوش التي سيرها أبو بكر فأستشهد بأجنادين وقيل : بمرج الصفر في جمادي الأولى سنة ثلاث عشرة .
انظر ترجمته في : معرفة الصحابة (٤/١٩٧٩ – ١٩٨٠) ، أسد الغابة (٤/٢٣٠ – ٢٣١) ، سير أعلام النبلاء (١/٢٦١ – ٢٦٢) .

(٢) من "هـ" .

(٣) رواه الطيالسي (١٣٦٤، ١٥٣٢) ، والبيهقي في سننه (باب الاختيار في صدقة التطوع ٧٥٤٧) ، والبيهقي في "الشعب" (باب في حقوق الأولاد والأهلين ٨٧١٦) . والحديث حسنه الألباني انظر السلسلة الصحيحة (١٠٢٤) .

(٤) في "ح" : يجب .

(٥) من "هـ" .

(٦) انظر: "مختصر المزني" (١/٢٥٧) ، "التهذيب" (٣/١٣٢) ، "روضة الطالبين" (٢/٣٤١) ، "كفاية الأخيار" (١/١٢٥).

لما روي «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ : أُمَّكَ [قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ][1] قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ أُخْتَكَ ثُمَّ أَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ »[2] .

الأفضل في صدقة التطوع الإخفاء .

السادسة : الأفضل في صدقة التطوع الإخفاء .

[هـ/٢٦-أ]

/ قال الله تعالى : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[3] .

وروي أن رسول الله ﷺ قال : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ - وذكر من جملة السبعة - رَجُلٌ أَنْفَقَ مَالَهُ فَأَخْفَى حَتَّى لَمْ تَعْلَمْ / شِمَالُهُ مَا (تُنْفِقُ)[4] يَمِينُهُ »[5].

[د/ ٣٦-أ]

ولأنه يكون أبعد من الرياء و (السمعة)[6] فكان أولى[7].

يكره أن يتصدق بالشيء الرديء .

السابعة : يكره أن يتصدق بالشيء الرديء .

---

(١) من "ح" .

(٢) رواه أحمد (٢/٢٢٦) ، والحاكم في المستدرك (كتاب البر والصلة ٧٢٤٥) . وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧١ .

(٤) في "ح ، هـ" : أنفقته .

(٥) رواه البخاري (كتاب الأذان-باب من جلس في المسجد ٦٢٩) ، ومسلم (كتاب الزكاة-باب فضل إخفاء الصدقة ١٠٣١) .

(٦) في "ح" : النفقة .

(٧) انظر: "المهذب" (١/١٧٦) ، "التهذيب" (٣/١٣١) ، "البيان" (٣/٤٥٢) ، "روضة الطالبين" (٢/٣٤٤).

لقول الله -تعالى- : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[(١)] وأن يتصدق بمال فيه شبهة.

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلا يَقْبَلُ اللهُ إلا طَيِّبًا وَلا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ (إلا)[(٢)] طَيِّبٌ- إلا كَأَنَّمَا وَضَعَهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ وتلا قوله -تعالى- : ﴿ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾[(٣)]** »[(٤)].

صدقة التطوع تحل للكافر .

الثامنة : صدقة التطوع تحل للكافر [(٥)].

لما روي عن أسماء بنت أبي بكر [(٦)] أنها قالت : « **قَدِمَتْ علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله**

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .

(٢) في "ح" : إلى .

(٣) سورة التوبة : آية ١٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة-باب الصدقة من كسب طيب ١٣٤٤) ، ومسلم (كتاب الزكاة-باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ١٠١٤) من حديث أبي هريرة بنحوه .

(٥) انظر: "المهذب" (١٧٦/١) ، "شرح السنة" (١٩١/٦) ، "التهذيب" (١٣٢/٣) ، "المجموع" (٢٤٠/٦).

(٦) أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان ، القرشية التيمية ، زوج الزبير بن العوام، أم عبد الله ، ذات النطاقين ، ولدت قبل التأريخ بسبع وعشرين سنة ، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء ، توفيت سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد قتل ابنها عبد الله ، وقد ذهب بصرها ولم يسقط لها سن .

انظر ترجمتها في : معرفة الصحابة (٣٢٥٣/٦ — ٣٢٥٥) ، أسد الغابة (٩/٧-١٠) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٢ — ٢٩٧) .

ﷺ فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت : إن أمي قدمت علي وهي مشركة أفأصلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : صلي أمك »(١).

هل يستحب للرجل أن يتصدق بجملة ماله أم يكره له ذلك .

التاسعة : هل (يستحب)(٢) للرجل أن يتصدق بجملة ماله أم يكره له ذلك .

اختلفوا في ذلك (٣):

فقيل : لا يُسْتَحَبُّ.

[ح/١٢٠-أ]

[أ/١١٧-أ]

لما روي « **أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ / وَمَعَهُ مِثْلُ (بَيْضَـــة /ذَهَـــبًا)(٤) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ هَذه مِنْ مَعْدَن، وَمَا أَمْلكُ غَيْرَهَا فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْ أَعَادَ القَوْلَ عَلَيْه دَفَعَات [فَأَخَذَهَا](٥) مِـــنْهُ فَحَذَفَـــهُ بِهَا لَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ وَقَالَ : يَأْتي أَحَدُكُمْ [بِكُـــلِّ](٦) مَـــا يَمْلِـــكُ فَـــيَقُولُ : هَذه صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ (فَيَتَكَفَّفُ)(٧) النَّاسَ ؛ خَيْرُ الصَّدَقَة مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ،**

---

(١) رواه الـــبخاري (كتاب الهبة-باب الهدية للمشركين ٢٤٧٧) ، ومسلم (كتاب الزكاة-باب فضل النفقة والصدقة.... ١٠٠٣) .

(٢) في "ح" : يحل .

(٣) انظر: "البيان" (٣/٤٤٩).

(٤) في "هـ" : البيضة من الذهب .

(٥) في "أ" : فأخذ . والمثبت من "هـ ، ح" .

(٦) من "ح" .

(٧) في "هـ" : يستلف .

وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ »[١] .

وروى أبو سعيد الخدري « **أَنَّ رَجُلا دَخَلَ المَسْجِدَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ / النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا [فَطَرَحُوا]**[٢] **(فَأَمَرَ)**[٣] **لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَة ، فَطَرَحَ الرَّجُلُ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ : خُذْ (ثَوْبَيْكَ)**[٤] »[٥] .

[د/٣٦-ب]

وقيل : إن ذلك لا يكره.

لما روي عن رسول الله ﷺ [أنه قال : « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقِلِّ** »[٦] .

---

(١) رواه أبو داود (كتاب الزكاة-باب الرجل يخرج من ماله ١٦٧٣) والحاكم (١/٥٧٣ برقم١٥٠٧) وقال : صحيح على شرط مسلم من حديث جابر . وقال الألباني في تحقيق "سنن أبي داود" (٢/١٢٨) : ضعيف إنما يصح من جملة «خير الصدقة ...» .

(٢) من "ح ، ه" .

(٣) في "ه" : فأقر .

(٤) في "ه" : ثوبك .

(٥) رواه أبو داود (باب الرجل يخرج من ماله ١٦٧٥) ، والنسائي "المجتبى" (كتاب الجمعة-باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ٣/١٠٦ رقم ١٤٠٨) ، وابن خزيمة (كتاب الصلاة-باب أمر الإمام الناس في خطبة يوم الجمعة بالصدقة إذا رأى حاجة وفقرًا ١٧٩٩) وابن حبان (كتاب الصلاة-باب النوافل ٢٥٠٥) ، والحاكم (١/٥٧٣ رقم١٥٠٨) وقال : صحيح على شرط مسلم . وحسنه الألباني في تحقيق "سنن أبي داود" .

(٦) رواه أبو داود (باب الرخصة في ذلك ١٦٧٧) ، وأحمد (٢/٣٥٨) ، وابن حبان (كتاب الزكاة-ذكر البيان بأن من أفضل الصدقة إخراج المقل بعض ما عنده ٣٣٤٦) ، والحاكم (١٥٠٩) وقال : صحيح على شرط مسلم ، من حديث أبي هريرة . وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١١١٢) .

[هـ/٢٦-ب]

وروي / «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ][1] دَخَلَ مَنْزِلَ بلالٍ فَرَأَى عِنْدَهُ قِطْعَةَ خُبْزٍ عَلَى رَأْسِ إِنَاءٍ فَقَالَ ﷺ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ: فَضْلُ فُطُورِي البَارِحَةَ تَرَكْتُهُ لِأُفْطِرَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْفِـقْ (بِـلالا)[2] وَلا تَخْـشَ مِـنْ ذِي العَرْشِ إِقْلالا »[3].

ولأن الصديق ﷺ تصدق بجميع ماله ورسول الله ﷺ قبل منه[4].

والصحيح: أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس ؛ فإن كان الرجل قوي الاعتقاد بحيث لا يتغير حاله إذا لم يكن في يـده مال ، فالأولى له أن يتصدق بجميع ماله ، ويعتمد على

---

(١) من "ح ، هـ" .

(٢) في "ح" : يا بلال .

(٣) رواه البزار (١٣٦٦، ١٩٧٨) ، والطبراني في "الأوسط" (٢٥٧٢) ، والبيهقي في "الشعب" (باب في حب النبي-فصل زهده وصبره ١٤٦٦). وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٥١٢) .

(٤) أخرجه الترمذي (كتاب المناقب عن رسول الله-باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما ٣٦٧٥) وقال : حسن صحيح، وأبو داود (كتاب الزكاة-باب في الرخصة في ذلك ١٦٧٥)، والدارمي (كتاب الزكاة-باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ١٦٦٠) من حديث عمر بن الخطاب . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم (٤١٤/١) ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في "المجموع" (٢٣٦/٦).

فضل الله تعالى ويكتسب لكفايته ، وإن كان الرجل ممن لا يصبر على الفقر فالأولى أن يتصدق بما يفضل (منه)(١) ويستبقي لنفسه قدر ما يحتاج إليه (٢).

الأولى أن يبدأ الإنسان في صدقة التطوع بمحارمه .

العاشرة : الأولى أن يبدأ الإنسان في صدقة التطوع بمحارمه .

[ح/١٢٠-ب]

كالأب ، والجد ، والأم ، والجدة ، والأولاد ، وأولاد / الأولاد، والإخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والعمات الأقرب فالأقرب ، والزوجة ، والزوج لما روي أن / رسول الله ﷺ

[أ/١١٧-ب]

قال : «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ**»(٣) يعني المعادي .

ولما روي «**أَنَّ امْرَأَةَ** (٤) **عَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ**

---

(١) في "ح ، ه" : عنه .

(٢) انظر: "معالم السنة" (٢/٣١١) ، "المهذب" (١/١٧٦) ، "شرح السنة" (٦/١٨٤١) ، "البيان" (٣/٤٤٩).

(٣) رواه ابن خزيمة (كتاب الزكاة-باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ٢٣٨٦) ، والحاكم (١٤٧٥) وقال : صحيح على شرط مسلم. من حديث أم كلثوم بنت عقبة . وصححه الألباني في "الإرواء" (٣/٤٠٤) .

(٤) سبق ترجمتها (٧٢٠).

[د/٣٧-أ]

(تَكْسَبَ)[١] **وَتُنْفِقَ عَلَى زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحُثُّ النِّسَاءَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود : شَغَلْتَنِي / أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ فَمَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلِي فَجَاءَتْ إِلَى بِلالٍ وَقَالَتْ لَهُ : سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ »**[٢].

ثم بعدهم بالقرابة الذين ليس لهم محرمية كبني الأعمام (والأخوال)[٣] والخالات والعمات ثم بعدهم بالمحارم من الرضاع ؛ لأن الرضاع مُشَبَّهٌ (بالنسب ثم)[٤] بالمحارم من المصاهَرة ؛ لأن المصاهرة قرينة النسب ، ثم بالموالي من أعلى ومن أسفل، وإنما قدمنا الرضاع والمصاهرة على الوَلاء ؛ لأن بالولاء [٥] تثبت المحرمية ، فإن من أعتق جارية لا يجوز أن يخلو بها ، ثم بالجيران الأقرب فالأقرب ؛ لما روي : «**أَنَّ رَجُلا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلَى أَيِّ جِيرَانِي أَتَصَدَّقُ فَقَالَ : عَلَى أَقْرَبِهِمْ إِلَيْكَ بَابًا**»[٦]

ثُمَّ [بَعْدُ][٧] عَلَى سَائِرِ النَّاسِ.

---

(١) في "ح ، ه" : تكتسب .

(٢) سبق تخريجه (٧٢٠).

(٣) في "ح" : والأخوات .

(٤) في "ح" : بالنساء من .

(٥) زاد في "ه" : لا .

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب-باب حق الجوار رقم ٥٦٧٤) من حديث عائشة بنحوه .

(٧) من "ح" .

وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين
وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله صحبه
وسلم تسليما كثيرا.


الفهارس

الفهارس

ويحتوي على الفهارس الآتية:

- **الأول**: فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- **الثاني**: فهرس الأحاديث النبوية.
- **الثالث**: فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم.
- **الرابع**: فهرس الأعلام.
- **الخامس**: فهرس الكلمات الغريبة.
- **السادس**: فهرس الإجماعات المعتمدة الموجودة في الرسالة.
- **السابع**: فهرس الكتب الموجودة في المتن.
- **الثامن**: فهرس الأماكن والبلدان.
- **التاسع**: فهرس الأوزان والمكاييل.
- **العاشر**: فهرس الحيوانات.
- **الحادي عشر**: فهرس النباتات.
- **الثاني عشر**: فهرس المعادن.
- **الثالث عشر**: فهرس المصادر والمراجع.
- **الرابع عشر**: فهرس الموضوعات

الأول: فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٤٣	البقرة	٤٠٨
٢	﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾	١٩٦	البقرة	١١٩
٣	﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا ﴾	٢٤٥	البقرة	٨٣٣
٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾	٢٦٧	البقرة	٤٦٧-٦٤٤
٥	﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾	٢٦٧	البقرة	١٤١- ١٨٢ -٥٦١- ٨٣٩
٦	﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾	٢٧١	البقرة	٨٣٨
٧	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ ... ﴾	١٠٢	آل عمران	٤
٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً ﴾	١١٨	آل عمران	٦٧٨
٩	﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾	١٨٠	آل عمران	١٠٣

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١٠	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ .... ﴾	١	النساء	٤
١١	﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾	٤٣	النساء	١١٩
١٢	﴿ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	١٦٢	النساء	١٠٢
١٣	﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾	٣	المائدة	٦
١٤	﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾	٦	المائدة	١١٩
١٥	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٣٣	المائدة	٨١٥
١٦	﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	١٤١	الأنعام	٤٦٧
١٧	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾	٣٤	التوبة	٤٦٧-٥٤٠
١٨	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾	١٠٣	التوبة	٢٩٥
١٩	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾	١٠٣	التوبة	٤٢٩

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٢٠	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾	٦٠	التوبة	٦٦٨-٧٣٠
٢١	﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾	٦٠	التوبة	٦٩٠
٢٢	﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٦٠	التوبة	٦٩٠
٢٣	﴿ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ... ﴾	١٠٤	التوبة	٨٣٩
٢٤	﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ ﴾	٧٩	الكهف	٦٧١
٢٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾	٧٠	الأحزاب	٤
٢٦	﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾	٧١	الأحزاب	٤
٢٧	﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا ﴾	١٨	الحديد	٨٣٣
٢٨	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾	١٤	الأعلى	٧٦٣
٢٩	﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	٢	المطففين	٧٨٠
٣٠	﴿ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٥	البينة	١٠١

الثاني: فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
٦٤	(خذ البعير من الإبل ..)	١١٥
٦٥	(خير الصدقة جهد المقل ..)	٨٤١
٦٦	(دخلت على النبي وهو يسم الشاة ..)	٧٢٧
٦٧	(سبعة يظلهم الله ...)	٨٣٨
٦٨	(صلي أمك)	٨٤٠
٦٩	(عفوت لكم عن صدقة الخيل ..)	٥٨٧
٧٠	(فإذا زادت على عشرين ومائة ..)	١٠٧
٧١	(فإذا كان آخر الزمان فضضوا المصاحف ..)	٥٧١
٧٢	(فإذا كانت سائمة الرجل تنقص عن أربعين..)	١٠٧
٧٣	(فأما الغني فيزكيه الله به وأما الفقير ..)	٨٠٠
٧٤	(فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه ...)	١٥٤
٧٥	(فإن لم يكن فيها بنت مخاض ..)	١٢١
٧٦	(في أربعين شاة شاة)	١٠٧
٧٧	(في الإبل السائمة في كل أربعين ..)	٤٣٥
٧٨	(في الإبل صدقتها وفي البقر ..)	
٧٩	(في الرقة ربع العشر..)	٥٤١
٨٠	(في الركاز الخمس ...)	٦٤٤
٨١	(في خمس من الإبل شاة)	

م	الحديث	الصفحة
٨٢	(في كل خمس شاة ..)	١٠٧
٨٣	(فيما سقت السماء العشر ..)	٤٧٧
٨٤	(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ..)	٨٣٤
٨٥	(لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ..)	٩٦١
٨٦	(لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ...)	٧٠٤
٨٧	(لا تعد في صدقتك)	٤٦٥
٨٨	(لا جنب ولا جلب في الإسلام ..)	٤٢١
٨٩	(لا زكاة في حجر ..)	٦٤٨
٩٠	(لا زكاة في مال المكاتب ..)	٣٤٤
٩١	(لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين ..)	
٩٢	(للسائل حق وإن جاء على فرس ..)	٧٤٨
٩٣	(ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه ...)	٨٣٣
٩٤	(ليس على المسلم في عبده ولا في ...)	٣٣٢
٩٥	(ليس في البقر العوامل صدقة ..)	٣٤١
٩٦	(ليس في الحلي زكاة)	٥٧٧
٩٧	(ليس في مال العبد زكاة ..)	٣٤٥
٩٨	(ليس في مال زكاة حتى ..)	٢٨١
٩٩	(ليس فيما دون خمس أواق ..)	٥٤٨

ثالثاً : فهرس الآثار

م	الأثر	القائل	الصفحة
١	(أن معـــاذاً في عهد الرسول أخذ الصدقة من الذرة ..)	معاذ بن جبل	٤٧٨
٢	(أظلكم شهر زكاتكم ..)	عثمان	٤١٦
٣	(أن أبـــا بكر الصديق لم يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه ....)		٢٨٢
٤	(أن أبـــا موســـى دفع إلى عـــمر حســـاباً فاستحســـنه فقال له: من كتبه؟	عمر بن الخطاب	٦٧٨
٥	(أن الصديق تصدق بجميع ماله..)	أبو بكر	٨٤٢
٦	(أن الصديق وهب لعمر سيفاً محلى ..)		٥٧٤
٧	(أن الله فـــرض عـــلى الأغنياء في أموالهم قـــــدر ..)	علي بن أبي طالب	٧٤٩
٨	(أن عـــدي بن حاتم جمع صدقات قومه ..)	عدي بن حاتم	٦٨٨- ٧٣٤

الرابع: فهرس الأعلام المترجم لهم:

الخامس: فهرس الكلمات الغريبة

السادس: فهرس الإجماعات المعتمدة الموجودة في الرسالة

السابع: فهرس الكتب المذكورة في المتن

الثامن: فهرس الأماكن والبلدان

التاسع: فهرس الأوزان والمكاييل

العاشر: فهرس الحيوانات

الحادي عشر: فهرس النباتات

الثاني عشر: فهرس المعادن

الثالث عشر: فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الإبانة عن أحكام فروع الديانة:**

للإمام عبدالرحمن بن محمد الفوراني الشافعي.

مخطوطة.

(CD) سي دي من دار الكتب المصرية.

٣- **الإبهاج:**

تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي.

المتوفى سنة ٧٥٦هـ.

دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان.

الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ

تحقيق: جماعة من العلماء.

٤- **الإجماع. لابن المنذر:**

للإمام أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري-

المتوفى سنة ٣١٨هـ.

تحقيق أبو حماد، صغير أحمد بن محمد حنيف.

الطبعة الأولى- دار طيبة- الرياض.

٥- **الأحكام إلى أصول الأحكام:**

تأليف: سيف الدين علي بن أبي علي محمد الآمدي- المتوفى

سنة ٦٣١هـ، دار الفكر ١٤٠١هـ.
٦- **الأحكام السلطانية:**
تألـــيف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ- توزيع دار الباز بمكة المكرمة
٧- **أحكام القرآن:**
تألـــيف: محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - المتوفى سنة ٥٤٣هـ.
تحقيق: علي محمد البجاوي.
الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٨- **أحكام القرآن:**
تألـــيف: أبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاصي- المتوفى سنة ٣٧٠هـ.
الناشر: دار الكتاب العربي.
٩- **أحكام القرآن:**
تأليف: عماد الدين بن محمد الطبري - المعروف بالكيا الهراس المتوفى سنة ٥٠٤ هـ.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
١٠- **إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي:**

تأليف: الشيخ الإمام المقري السعدري الشاوري اليمني.
مخطوطة.
نسخة موجودة في مكتبة الحرم المكي الشريف.
١١- **إرشاد الفحول:**
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.
المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
دار الفكر – بيروت – لبنان.
الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
تحقيق: محمد سعيد البدري.
١٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.**
تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني ، توفي سنة ١٤٢٠هـ-
إشراف زهير الشاويش الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
الناشر: المكتب الإسلامي.
١٣- **الإستذكار:**
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي-
المتوفى سنة ٣٦٣هـ.
دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ٢٠٠٠م.
الطبعة الأولى
تحقيق: سالم محمد عطا

١٤- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:**

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الجزرى.

المتوفى سنة ٦٣٠ هـ.

طبع بدار الشعب القاهرة عام ١٩٧٠م.

١٥- **أسنى المطالب شرح روض الطالب:**

للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي.

الناشر: دار الكتاب الإسلامي- لبنان- بيروت.

١٦- **الأشباه والنظائر في قواعد فروع الفقه الشافعية:**

تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .

المتوفى سنة ٩١١هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ.

١٧- **الإشراف على مسائل الخلاف:**

للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ.

الناشر: مطبعة الإدارة - الطبعة الأولى.

١٨- **الإصابة في تمييز الصحابة:**

تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

١٩- **الأصل:**

للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى ١٨٩هـ- تعليق أبي

الوفاء الأفغاني. طبع بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٩١هـ.

٢٠- **أصول السرخسي:**

لأبي بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.

المتوفى سنة ٤٩٠ هـ.

دار المعرفة — بيروت — لبنان.

٢١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**

تألـــيف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . المتوفى سنة ١٣٩٣هـ ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ. على نفقة محمد عوض بن لادن

٢٢- **إعانة الطالبين:**

للإمام أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي.

دار الفكر للطباعة- بيروت.

٢٣- **الأعلام:**

تأليف: خير الدين الزركلي. المتوفى سنة ١٣٩٦هـ.

دار العلم للملآيين — بيروت — لبنان.

الطبعة الثالث عشرة ١٩٩٨م.

٢٤- **الإفصاح عن معاني الصحاح:**

تألـــيف: عون الدين أبي المظفر بن محمد بن هبيرة الحنبلي – المتوفى سنة ٦٥٠هـ.

الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.

٢٥- **الأقسام والخصال:**

تألـــيف: الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي- المتوفى سنة ٣٠٦هـ.

مخطوطة:

نسخة موجودة في مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة.

٢٦- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:**

لمحمد الشربيني الخطيب.

دار الفكر- بيروت- ١٤١٥هـ.

تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

٢٧- **الأم:**

للإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ. طبعة الشعب – القاهرة.

٢٨- **الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي:**

تأليف/ عارف خليل محمد أبو عيد.

رسالة دكتوراه في الفقه المقارن.

إشراف الدكتور/ عبدالغني محمد عبدالخالق.

دار الأرقم – الكويت.

الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.

٢٩- **الأموال:**

تأليف: الإمام أبي القاسم بن سلام الهروى.
المتوفى سنة ٢٤٤هـ.
تحقيق : محمد خليل ١٣٩٥هـ .
الطبعة الثانية دار الفكر - بيروت.

٣٠- **الأنساب:**
لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني-
المتوفى سنة ٥٦٢هـ.
دار الفكر- بيروت- لبنان.
الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨هـ.
تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

٣١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام أحمد:**
تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن المرداوي -
المتوفى سنة ٨٨٥هـ.
تحقيق: محمد حامد - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

٣٢- **أنيس الفقهاء:**
في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء -لقاسم القونوي-
تحقيق: أحمد عبدالرزاق الكبيسي.
الناشر: دار الوفاء -جدة- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٣- **الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان:**
لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري
الناشــر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ.

٣٤- **اختلاف العلماء:**
تأليف الإمام المروزي. مخطوطة.
نسخة مصورة في مركز البحوث بجامعة أم القرى، ومكتبة الحرم المكي الشريف.

٣٥- **الاختيار لتعليل المختار:**
تأليف: عبدالله بن محمود بن مورود بن محمود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ.
تحقــيق محمد محيي الدين عبدالحميد. مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بالقاهرة

٣٦- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب:**
تألــيف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر -المتوفى سنة ٤٦٣هـ. مطبوع بذل الإصابة.
الناشر: دار الكتاب - بيروت.

٣٧- **البحر الرائق شرح كنز الرقائق:**
تألــيف: زين الدين الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ. دار

المعرفة -الطبعة الثانية.

٣٨- **البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار.**

للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضي- المتوفى سنة ٨٤٠هـ.

مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م.

٣٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**

تأليف: علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي.

الناشر: زكريا علي يوسف - طبع بمطبعة الإيمان- مصر.

٤٠- **بداية المبتدي:**

لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني- المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

مطبوع مع شرحه الهداية وفتح القدير.

الطبعة الأولى- سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٠م- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**

تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ.

الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤٢- **البداية والنهاية لابن كثير:**

تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. المتوفى

سنة ٧٧٤هـ، الطبعة الأولى عام ١٩٦٦م.

الناشـــر: مكتبة المعارف، والطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٤٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك:**

تأليف: أحمد بن محمد الصاوي - المتوفى ١٢٤١هـ.

الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤٤- **البناية في شرح الهداية:**

تأليف/ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين المعروف ببدر الدّين العيني الحنفي.

المتوفى سنة ٨٥٥هـ.

دار إحياء الكتاب العربي —بيروت — لبنان.

٤٥- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:**

للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمنيّ- المتوفى سنة ٥٥٨هـ.

دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

اعتنى به وحققه: قاسم محمد النّوري.

٤٦- **تأريخ مدينة دمشق:**

لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي- المتوفى سنة ٥٧١هـ.

دار الفكر- بيروت- لبنان ١٩٩٥م.

تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمري.

٤٧- **تاج العروس من جواهر القاموس:**

تأليف: محمد مرتضى الزبيدي - المتوفى سنة ١٢٠٥هـ. الطبعة الأولى بالمطبعة الغيرية بجمالية مصر عام ١٣٠٦.

الناشر: دار مكتب الحياة - بيروت.

٤٨- **التاج والإكليل لمختصر خليل:**

للإمام أبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق- المتوفى سنة ٨٩٧هـ.

دار الفكر- بيروت- سنة النشر ١٣٩٨هـ.

الطبعة الثانية.

٤٩- **تاريخ الإسلامي السياسي والديني والثقافي والاجتماعي:**

للدكتور حسن إبراهيم حسن.

الطبعة الثامنة- مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٤م.

٥٠- **التبصرة:**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

دار الفكر — دمشق — سوريا.

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

تحقيق/ د. محمد حسن هيتو.

٥١- **تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق:**

تألـــيف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – الطبعة الثانية بالأوفيست – دار المعرفة – بيروت.

٥٢- **تحفة الفقهاء:**

تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي – ٥٠٤هـ.

تحقيق: محمد المنتصر – وهبة الزحيلي.

الناشر: دار الفكر.

٥٣- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:**

تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي – المتوفى ٩٧٤هـ.

الناشر: مطبعة مصطفى البابي. القاهرة.

٥٤- **التحقيق في أحاديث الخلاف:**

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي- المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٥هـ.

الطبعة الأولى.

تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدي.

٥٥- **تذكرة الحفاظ:**

تألـــيف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ.

الناشر: دار إيحاء التراث العربي – بيروت.

٥٦- **ترتيب القاموس:**

تأليف: الطاهر أحمد الزاوي.

الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الثانية.

٥٧- **الترغيب والترهيب:**

لأبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري- المتوفى سنة ٦٥٦ هـ.

دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان- ١٤١٧هـ.

الطبعة الأولى

تحقيق: إبراهيم شمس الدين

٥٨- **تصحيح التنبيه:**

تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي- المتوفى سنة ٨٢٩هـ

مطبوع بهامش التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطعبة الأخيرة.

٥٩- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة:**

تأليف: الحافظة أحمد بن علي بن حجر المتوفى ٨٥٢هـ.

تحقيق: عبدالله هاشم اليماني - دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ القاهرة.

٦٠- **التعريفات:**

تأليف: نور الدين محمد بن علي بن محمد الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦١- **التفريع:**

تأليـــف: أبي القاسم عبيدالله بن الحسين ابن الجلاب البصيري المتوفى ٣٧٨هـ.

تحقيق: الدكتور/ حسين بن سالم الدهماني.

الناشر: دار العزب الإسلامي

٦٢- **تفسير ابن كثير:**

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي.

المتوفى سنة ٧٧٤هـ.

دار الفكر —لبنان — بيروت — ١٤٠١هـ.

٦٣- تفسير الطبري: **المعروف بجامع البيان في تأويل آي القرآن:**

تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري - المتوفى ٣١٠ هـ.

الناشر: مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٦٤- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**

تأليـــف: الحافظة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢٢هـ.

تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني.

الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٦٥- **التلخيص:**

لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري.

مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض.
تحقيق/ عادل عبدالموجود وعلي معوض.
٦٦- **التمهيد لابن عبد البر.**
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري- المتوفى سنة ٤٦٣هـ.
وزارة عموم الأوقاف- المغرب- ١٣٨٧هـ.
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكريم البكري.
٦٧- **التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي:**
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- المتوفى ٤٧٦هـ وبهامشه تصحيح التنبيه لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٨٢٩هـ.
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ.
٦٨- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:**
تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن عبدالهادي - المتوفى ٧٤٤هـ.
تحقيق ودراسة: الدكتور عامر حسن صبري. نشر وتوزيع: المكتبة الحديثة الأمارات العربية الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٦٩- **تنوير الإبصار :**
لشيخ الإسلام محمد بن عبدالله التمرتاشي.
مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده – مصر.

الطبعة الثانية.

٧٠- **تهذيب الأسماء والصفات:**

تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي .

المتوفى ٦٧٦هـ.

تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

الناشر: مؤسسة الرسالة.

٧١- **تهذيب التهذيب:**

تأليف شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر .

المتوفى ٨٢٢هـ.

الناشر: مطبعة مجلس دار المعارف النظامين بالرضة.

سنة ١٣٦٦هـ.

٧٢- **تهذيب الكمال:**

لأبي الحاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي- المتوفى سنة ٧٤٢هـ.

مؤسسة الرسالة-بيروت- لبنان-١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

الطبعة الأولى.

تحقيق: د. بشار عواد معروف

٧٣- **تهذيب تاريخ ابن عساكر:**

تألـــيف: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران

المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.

الناشر: مطبعة روضة الشام - سنة ١٣٣٢هـ (دمشق).

٧٤- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:**

للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي.

المتوفى سنة ٥١٦هـ.

منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوّض.

٧٥- **تهذيب مسائل المدونة:**

تأليف: الشيخ خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي المالكي البرادعي- المتوفى سنة ٣٧٢هـ.

مخطوطة.

نسخة موجودة في مكتبة الحرم المكي الشريف.

٧٦- **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني:**

لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري.

المكتبة الثقافية- بيروت.

٧٧- **الجامع لأحكام القرآن:**

تأليف محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - المتوفى سنة ٦٧١.

الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - طبعة معادة بالأوفيست.

٧٨- **الجرح والتعديل:**
تأليف: أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي - المتوفى ٣٢٧ هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ.

٧٩- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:**
تأليف: صالح عبدالسميع الآبي الأزهري.
الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي مصر.

٨٠- **حاشية ابن عابدين:**
تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين - المتوفى ١٢٥٢هـ. مع التكملة لنجل المؤلف.
الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر.
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٨١- **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم:**
للعلامة إبراهيم الباجوري بن محمد المتوفى سنة ١٢٧٧هـ.
طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة- ١٣٤٣هـ.

٨٢- **حاشية البجيرمي:**
للإمام سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي.
المكتبة الإسلامية- ديار بكر- تركيا.

٨٣- **حاشية الدسوقي:**

لمحمد عرفة الدسوقي.
دار الفكر -بيروت.
تحقيق: محمد عليش.
٨٤- **حاشية الطحاوي علي مراقي الفلاح:**
تأليف/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي.
المتوفى سنة ١٢٣١هـ.
المطبعة الكبرى — مصر.
الطبعة الثالثة سنة ١٣١٨هـ.
٨٥- **حاشية العدوي:**
لعلي الصعيدي العدوي المالكي.
دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ.
تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٨٦- **حاشية شبراملسي على نهاية المحتاج:**
للعلامة أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري - المتوفى سنة ١٠٨٣هـ.
طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.
٨٧- **الحاوي الكبير:**
للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - المتوفى سنة ٤٥٠هـ.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان

١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

حققه: الدكتور. محمو مطرجي.

-٨٨ **الحجة:**

لمحمد بن الحسن الشيباني- المتوفى سنة ١٨٩هـ.

عالم الكتب- بيروت- ١٤٠٣هـ.

الطبعة الثالثة.

تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.

-٨٩ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:**

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني.

دار الفكر.

-٩٠ **حلية العلماء:**

تأليف: محمد بن أحمد الشاشي القفال .

المتوفى سنة ٥٠٧هـ.

تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم دراكه.

الناشر: مؤسسة الرسالة- يروت- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

-٩١ **حواشي الشرواني:**

لعبدالحميد الشرواني.

دار الفكر- بيروت.

-٩٢ **الخراج والنظم المالية:**

تأليف: ضياء الدين الريس.

الناشر: مطبعة لجنة البيان العربي- مصر- الطبعة الثانية ١٩٦١م.

٩٣- **الخراج:**

للإمام أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم - المتوفى سنة ١٨٢هـ.

دار المعرفة للطباعة - بيروت - لبنان.

٩٤- **الخراج:**

للإمام يحيى بن آدم القرشي - المتوفى سنة ٢٠٢هـ.

دار المعرفة للطباعة - بيروت - لبنان.

٩٥- **الخرشي على مختصر خليل:**

للشيخ الإمام محمد الخرشي المالكي.

دار صادر بيروت - لبنان.

٩٦- **خلاصة البدر المنير:**

للحافظ عمر بن علي بن الملقن الأنصاري.

المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

مكتبة الرشد- الرياض- ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

٩٧- **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر:**

تأليف حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي- المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

مخطوطة.

نسـخة موجـودة في مركـز الـبحوث العلمـية بجامعـة أم القـرى

مصورة عن معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٩٨- **الدر المختار:**

دار الفكر- بيروت- ١٣٨٦هـ.

الطبعة الثانية.

٩٩- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:**

للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

دار المعرفة- بيروت-

تحقيق: عبدالله هاشم اليماني.

١٠٠- **دقائق المنهاج:**

تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي.

المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

دار ابن حزم –لبنان–بيروت- ١٩٦٦م.

تحقيق: إياد أحمد الغوج.

١٠١- **دول الإسلام:**

تأليف: مؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبي .

المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

تحقيق: فهيم محمد شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم.

الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

١٠٢- **الديباج المذهب:**

لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي.

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠٣- **رؤوس المسائل:**

تأليف: جاد الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ.

تحقيق: عبدالله نذير أحمد.

الناشر: دار البشائر الإسلامية ١٤٠٧هـ.

١٠٤- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:**

للعلامة أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي.

مطابع قطر الوطنية ١٤٠١هـ.

١٠٥- **روضة الطالبين:**

تأليف: أبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي - المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

الناشر: مكتب الإسلامي.

١٠٦- **زاد المحتاج بشرح المنهاج:**

مراجعة/ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.

قطر.

الطبعة الأولى – بدون تأريخ.

١٠٧- **زاد المسير:**

تأليف/ عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي.

المتوفى سنة ٥٩٧هـ.

المكتب الإسلامي – لبنان – بيروت.

الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ.

١٠٨- **سبل السلام:**

للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني- المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

دار إحياء التراث- بيروت- ١٣٧٩هـ.

الطبعة الرابعة.

تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي.

١٠٩- **السراج الوهاج:**

للعلامة محمد الزهري الغمراوي.

دار المعرفة للطباعة- بيروت.

١١٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة:**

للحافظ العلامة محمد ناصر الدين الألباني.

المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق.

١١١- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة:**

للحافظ محمد بن ناصر الدين الألباني.

مكتبة المعارف – الرياض.

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١١٢- **السلسلة في معرفة القولين والوجهين:**

تأليف/ أبي محمد الجويني.

مخطوط.

نسخة موجودة في مركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة.

١١٣- **سنن أبي داود:**

تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

تحقيق: عزت عبيد الدعاء. طبع: محمد علي السيد - حمص.

١١٤- **سنن ابن ماجه:**

تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني .

المتوفى ٢٧٥هـ.

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

الناشر: عيسى البابي.

١١٥- **سنن الترمذي:**

تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي .

المتوفى ٢٧٩هـ.

تحقيق: أحمد شاكر ورفقاه.

الناشر: مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

١١٦- **سنن الدارقطني:**

تأليف: الحافظ علي بن عمر الدار قطني - المتوفى ٣٨٥هـ.

تحقيق: عبدالله هاشم اليماني.

الناشر: دار المحاسن للطباعة - القاهرة

١١٧- **سنن الدارمي**:

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي.

المتوفى سنة ٢٥٥هـ.

دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع.

١١٨- **السنن الكبرى**:

تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

الناشر: دار الفكر.

١١٩- **سنن النسائي (المجتبى)**:

للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

المتوفى سنة ٣٠٣هـ.

الناشر: مكتب المطبوعات - حلب - سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة

١٢٠- **سنن النسائي**:

تأليف: الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى

٣٠٣هـ. بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي.

الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٢١- **سنن سعيد بن منصور:**

للحافظ سعيد بن منصور الخراساني.

المتوفى سنة ٢٢٧هـ.

الدار السلفية- الهند- ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

الطبعة الأولى.

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٢٢- **سير أعلام النبلاء:**

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

المتوفى ٧٤٨هـ .

الطبعة الثانية.

تحقيق: شعيب الأرناؤط وآخرين.

الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت.

١٢٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:**

تأليف: المؤرخ عبدالحي بن العماد الحنبلي .

المتوفى ١٠٨٩هـ.

الناشر: المكتب التجاري - بيروت.

١٢٤- **شرح الزرقاني:**

لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني.
المتوفى سنة ١١٢٢هـ.
دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١١هـ.
الطبعة الأولى.

١٢٥- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:**
تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي .
المتوفى ٧٧٢هـ.
تحقيق ودراسة: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.
الطبعة الأولى- مطابع العبيكان.

١٢٦- **شرح السنة:**
تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي.
المتوفى ٥١٦هـ.
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش.
الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ
الناشر: المكتب الإسلامي.

١٢٧- **الشرح الكبير:**
لسيدي أحمد الدردير أبو البركات.
دار الفكر- بيروت.
تحقيق- محمد عليش.

١٢٨- **شرح جلال الدين على المنهاج وحاشية قليبوبي:**

تأليف: الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى ٨٦٤هـ.
مطبعة: محمد علي صبح وأولاده - بمصر- مطبوع مع حاشيته قليوبي وعميرة.

١٢٩- **شرح صحيح مسلم:**
تأليف: الإمام محي الدين بن شرف النووي .
المتوفى سنة ٧٦٧هـ.
الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٣٠- **شرح مختصر المزني والمسمى (شرح فتح القدير):**
تأليف أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري.
المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
مخطوطة.
نسخة موجودة في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى مصورة من دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦٦ فقه شافعي.

١٣١- **شرح معاني الآثار:**
لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي- المتوفى سنة ٣٢١هـ.
دار الكتب العلمية- بيروت- ١٣٩٩هـ.
الطبعة الأولى.
تحقيق: محمد زهري النجار.

١٣٢- **شرح منتهى الإرادات:**

للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- المتوفى سنة ١٠٥١هـ.
عالم الكتب- بيروت- ١٩٩٦م.
الطبعة الثانية.

١٣٣- **شرح منهج الطلاب:**
لشيخ الإسلام ابن يحيى زكريا الأنصاري.
طبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٣٤- **شعب الإيمان:**
للحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٠هـ.
الطبعة الأولى
تحقيق: محمد السعيد.

١٣٥- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:**
تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري.
تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

١٣٦- **صحيح ابن حبان:**
لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي- المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، الطبعة الثانية.

تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٣٧- **صحيح ابن خزيمة:**

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري- المتوفى سنة ٣١١هـ.

المكتب الإسلامي- بيروت- ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

١٣٨- **صحيح البخاري:**

تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

المتوفى سنة ٢٥٦هـ - بتصحيح: محمد ذهبي.

ط: بولاق عام ١٣١٥هـ.

١٣٩- **صحيح الجامع:**

للحافظ محمد ناصر الدين الألباني.

المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

١٤٠- **صحيح سنن أبي داود:**

تأليف الحافظ محمد بن ناصر الدين الألباني.

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٤١- **صحيح مسلم:**

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

المتوفى سنة ٢٦١هـ.
دار إحياء التراث- بيروت.
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
١٤٢- **ضعيف الجامع:**
للحافظ محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان.
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٤٣- **طبقات الحفاظ:**
تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي-.
المتوفى ٩١١هـ. راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف.
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٤٤- **طبقات الحنابلة:**
لمحمد بن أبي يعلى – توفي سنة ٥٢١هـ.
دار المعرفة – بيروت – لبنان.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٤٥- **طبقات الحنفية:**
لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي – توفي سنة ٧٧٥هـ.

مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٤٦- **طبقات الشافعية الكبرى:**

تألـيف: تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي - المتوفى ١٠٠٥هـ.

تحقيق: محمود الضاحي وعبدالفتاح الحلو.

الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ.

مطبعة عيسى الحلبي.

١٤٧- **طبقات الشافعية:**

لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة.

المتوفى سنة ٨٥١هـ.

عالم الكتب- بيروت- لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.

١٤٨- **طبقات الفقهاء:**

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.

المتوفى سنة ٧٤٦هـ.

دار القلم - بيروت- لبنان.

تحقيق: خليل الميس.

١٤٩- **الطبقات الكبرى:**

تأليف: محمد بن سعد منيع البصري الزهري .

المتوفى سنة ١٣٠هـ.
الناشر: دار صادر بيروت.
١٥٠- **الطبقات لابن خياط:**
لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري.
المتوفى سنة ٢٤٠هـ
دار طيبة- الرياض
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
تحقيق: د. أكرم ضياء العمري
١٥١- **العبر في خبر من غبر:**
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .
المتوفى ٧٤٨ هـ الطبعة الأولى ١٩٦٠م.
تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد.
الناشر: دار السلام - حلب
١٥٢- **العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير):**
للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني - المتوفى سنة ٦٢٣هـ.
منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود.

١٥٣- **علل الترمذي الكبير:**
ترتيب أبي طالب القاضي.
مكتبة الأقصى – عمّان – الأردن.
تحقيق ودراسة: حمزة ديب مصطفى.
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٥٤- **علل الحديث:**
للإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس.
المتوفى سنة ٣٢٧هـ.
دار المعرفة – بيروت – لبنان .
١٤٠٥هـ.
١٥٥- **العلل المتناهية:**
للحافظ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي.
المتوفى سنة ٥٩٧هـ.
دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٣هـ.
الطبعة الأولى
تحقيق: خليل الميس.
١٥٦- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:**
للحافظ: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني البغدادي المتوفي سنة ٣٨٥هـ.

دار طيبة- الرياض.
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

١٥٧- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:**
لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى ٨٥٥هـ.
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

١٥٨- **الغاية القصوى في دراية الفتوى:**
لقاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي- المتوفى ٦٨٥هـ.
تحقيق: علي محيي الدين على القره داغي.
الناشر: دار الإصلاح -الدمام - السعودية.

١٥٩- **الغرر البهية:**
للإمام الشيخ/ زكريا بن محمد الأنصاري.
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ.
منشروات محمد بن علي بيضون.
دار الكتب العلمية — بيروت — لبنان.
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٦٠- **غريب الحديث للخطابي:**
تأليف: أبي سليمان محمد بن إبراهيم الخطابي - المتوفى ٣٨٨هـ.
تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي.

الناشر: مركز البحث العلمي -جامعة أم القرى- مكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

١٦١- **غريب الحديث:**

تأليف: أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة.

المتوفى سنة ٢٧٦هـ.

تحقيق: د. الجبوري. نشر: وزارة الأوقاف العراقية الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٦٢- **الغنية في أصول الدين:**

تأليف: أبي سعيد عبدالرحمن النيسابوري المعروف بالمتولي الشافعي- المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

مؤسسة الكتب الثقافية- لبنان- بيروت.

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

تحقيق: عماد الدّين أحمد حيدر.

١٦٣- **فتاوى ابن الصلاح.**

١٦٤- **الفتاوى الهندية:**

تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند.

الناشر: المكتبة الإسلامية بتركيا ١٣٩٣هـ.

١٦٥- **فتاوى قاضي خان أو الفتاوى الخانية:**

تأليف: حسن بن منصور الأوزجندي - المتوفى سنة ٢٩٥هـ.

الطبعة الخيرية.

١٦٦- **فتاوى ومسائل ابن الصلاح :**
لابن الصلاح.
دار المعرفة – بيروت – لبنان.
حقّقه وخرَّج حديثه/ الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي.
١٦٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:**
تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
المتوفى ٨٥٢هـ. ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي.
الناشر: دار الفكر.
١٦٨- **فتح الجواد بشرح الإرشاد:**
لأبي العباس أحمد بن حجر الهيثمي – المتوفى سنة ٩٧٤هـ.
الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – بمصر.
الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.
١٦٩- **فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير.**
لأبي القاسم عبدالكريم محمد الرافعي –المتوفى سنة ٦٢٣هـ.
مطبوع مع المجموع، ومعها التلخيص الحبير لابن حجر.
الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٧٠- **فتح القدير على الهداية:**
تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي– المتوفى سنة ٦٨١هـ – الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ.
الناشر: دار الفكر.

١٧١- **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير:**

تأليف: جلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - المتوفى ٩١١هـ

١٧٢- **فتح المعين:**

لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري.

دار الفكر- بيروت.

١٧٣- **فتح الوهاب:**

لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري- المتوفى سنة ٩٢٦هـ.

دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١٨هـ.

الطبعة الأولى.

١٧٤- **الفروع:**

تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي - المتوفى ٧٦٣.

الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

الناشر: عالم الكتب.

١٧٥- **الفقه على المذاهب الأربعة:**

تأليف: عبدالرحمن الجزيري.

الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة السابعة. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٧٦- **فهرس الفقه الشافعي:** بدار الكتب المصرية.

١٧٧- **فهرس المكتبة الأزهرية.**

١٧٨- **الفواكه الدواني:**

لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي .

توفي سنة ١١٢٥هـ.

دار الفكر- بيروت- لبنان- ١٤١٥هـ.

١٧٩- **القاموس المحيط:**

تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي.

المتوفى ٨١٧هـ.

١٨٠- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية:

للعلامة محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي.

دار العلم للملايين- بيروت — لبنان.

طبعة سنة ١٩٦٤م.

١٨١- **القوانين الفقهية:**

لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

توفي سنة ٧٤١هـ.

١٨٢- **الكافي في فقه أهل المدينة:**

تأليف: أبي عمر بن عبدالنمري القرطبي .

المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

تحقيق: محمد بن محمد أحمد ولد ماويك الموريتاني.

الناشر: المحقق - عام ١٣٩٩هـ

١٨٣- **الكامل في التاريخ:**

لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني.

المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان

الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

تحقيق: عبدالله القاضي

١٨٤- **الكامل في ضعفاء الرجال:**

لأبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجان.

المتوفى سنة ٣٦٥هـ.

دار الفكر- بيروت- ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

الطبعة الثالثة.

تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

١٨٥- **كتاب الزكاة من الحاوي الكبير:**

رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

للدكتور/ ياسين الخطيب.

١٨٦- **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:**

لشيخ الإسلام: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني.

المتوفى سنة ٧٢٨هـ.

مكتبة ابن تيمية.

الطبعة الثانية.

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

١٨٧- **كرامات الأولياء:**

لهبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي- المتوفى سنة ٤١٨هـ.

دار طيبة- الرياض- ١٤١٢هـ. الطبعة الأولى

تحقيق: د. أحمد سعد الحمان.

١٨٨- **كشاف القناع:**

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢هـ.

تحقيق: هلال مصيلحي

١٨٩- **كشف الأسرار:**

تأليف علاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري .

المتوفى ٧٣٠ هـ .

تصوير - بيروت - دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ.

١٩٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:**

تأليف: مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة.

الناشر: مكتبة المثنى ببغداد عام ١٩٥١م.

١٩١- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:**

تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني.

المتوفى ٨٢٩هـ.

الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية.

١٩٢- **كفاية الطالب:**

لأبي الحسن المالكي.

دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ.

تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

١٩٣- **اللّباب في الفقه الشافعي:**

للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي.

المتوفى سنة ٤١٥هـ.

نشر وتوزيع دار البخاري- المدينة المنورة.

تحقيق: د. عبدالكريم بن صنيتان العمري.

١٩٤- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:**

تأليف: أبي محمد علي بن زكريا المنبجي .

المتوفى سنة ٦٨٦هـ.

تحقيق: محمد فضل مراد- الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

الناشر: دار الشروق - جدة.

١٩٥- **اللباب شرح الكتاب:**

تأليف: عبدالغني طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الحنيفى.

المتوفى ١٢٩٨هـ.

تحقيق: محمد أمين النواوي.

الناشر: دار الحديث - بيروت.

١٩٦- **لسان العرب:**

تألــيف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري.

الناشر: دار صادر - بيروت.

١٩٧- **لسان الميزان:**

للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي- المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

مؤسسة الأعلمي- بيروت- ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الطبعة الثالثة.

تحقيق: دائرة المعرفة النظامية- الهند.

١٩٨- **المبدع في شرح المقنع:**

تألــيف: أبي إسحاق بن محمد بن مفلح الحنبلي: المتوفى سنة ٨٨٤هـ. الطبعة الثالثة بالأوفيست ١٣١٨هـ.

الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٩٩- **المبسوط للشيباني:**

للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.

المتوفى سنة ١٨٩هـ.

إدارة القرآن والعلوم- كراتشي.

تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٢٠٠- **المبسوط:**

تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي .

المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

الطبعة الثالثة بالأوفيست عام ١٣٩٨هـ.

الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٠١- **متن القدورى في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة:**

تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد القدورى البغدادي.

المتوفى سنة ٤٢٨هـ.

الناشر: مصطفى الحلبي- مصر سنة ١٣٧٧هـ.

٢٠٢- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:**

تأليف: عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان والمعروف بداما أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨.

الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٠٣- **مجمع الزوائد:**

لعلي بن أبي بكر الهيثمي- المتوفى سنة ٨٠٧هـ.

دار الريان للتراث- القاهرة- بيروت- ١٤٠٧هـ.

٢٠٤- **مجمل اللغة:**

تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الحرازي- المتوفى ٣٩٥هـ.

تحقيق: حسين عبدالمحسن سلطان. طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠٥- **المجموع في شرح المهذب:**
تأليف: أبي زكريا محيي الدين محي بن شرف النووي.
المتوفى ٦٧٦ هـ مع تكملته للسبكي والمطيعي.
الناشر: دار الفكر.
كذلك اعتمدت على النسخة.

٢٠٦- **المحرر في الفقه:**
لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني.
المتوفى سنة ٦٥٢هـ.
مكتبة المعارف- الرياض- ١٤٠٤هـ.
الطبعة الثانية.

٢٠٧- **المحصول:**
للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي.
المتوفى سنة ٥٤٣هـ.
دار البيارق — الأردن — عمّان.
سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
تحقيق/ حسين علي اليدري — سعيد فودة.

٢٠٨- **المحلى:**
تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- المتوفى سنة ٤٥٦هـ. قد بث هذه النسخة على النسخة التي حققها الأستاذ/ أحمد محمد شاكر.

الناشر: دار الفكر.

٢٠٩- **مختار الصحاح:**

تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي.

الناشر: دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى ١٩٦٧م.

٢١٠- **مختصر اختلاف العلماء:**

للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الجصاص.

المتوفى سنة ٣٢١هـ.

دار البشائر الإسلامية- بيروت- ١٤١٧هـ.

الطبعة الثانية.

تحقيق: الدكتور. عبدالله نذير أحمد.

٢١١- **مختصر الطحاوي:**

تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي .

المتوفى سنة ٣٢١هـ.

تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.

مطبعة دار الكتاب العربي- القاهرة عام ١٣٧٠هـ.

٢١٢- **مختصر المزني في فروع الشافعية (المطبوع بمفرده):**

للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني.

المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

وضع حواشيه/ محمد عبدالقادر شاهين.

٢١٣- **مختصر المزني:**

لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

مطبوع بهامش الأم - طبعة الشعب- القاهرة.

٢١٤- **المدونة الكبرى:**

رواية سحنون بن سعيد عن أبي القاسم عن الإمام مالك ومعها مقدمات ابن رشد.

الناشر: دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ.

٢١٥- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان:**

لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي- المتوفى ٧٦٨هـ.

الناشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان.

ط. دائرة المعارف النظامية.

٢١٦- **المستدرك على الصحيحين في الحديث:**

تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم.

المتوفى ٨٤٨هـ.

الناشر: دار الباز - مكة .

٢١٧- **المستصفى:**

تأليف/ أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي.

المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

دار الكتب العلمية — بيروت —لبنان.

الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
تحقيق/ محمد عبدالسلام عبدالشافي.

٢١٨- **مسند أبو يعلى:**
لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي.
المتوفى سنة ٣٠٧هـ.
دار المأمون للتراث- دمشق- سوريا- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
الطبعة الأولى
تحقيق: حسين سليم أسد

٢١٩- **مسند أبي عوانة:**
للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني.
المتوفى سنة ٣١٦هـ.
دار المعرفة- بيروت.

٢٢٠- **مسند البزار:**
لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار.
المتوفى سنة ٢٩٢هـ.
مؤسسة علوم القرآن- بيروت- المدينة- ١٤٠٩هـ.
الطبعة الأولى.
تحقيق: د. محفوظ الحرمين زين الله.

٢٢١- **مسند الشافعي:**

وضعه: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي .

المتوفى ٢٠٤هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.

٢٢٢- **مسند الشاميين:**

لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني.

المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م

الطبعة الأولى.

تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٢٢٣- **مسند الطيالسي:**

لسليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي.

المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

دار المعرفة- بيروت- لبنان.

٢٢٤- **المسند:**

وضعه: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .

المتوفى ٢٤١. الطبعة الرابعة: ١٤٠٣هـ.

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٢٥- **مشكاة المصابيح:**

تأليف : محمد بن عبدالله التبريزي- المتوفى ٧٣٧هـ.
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني.
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ

٢٢٦- **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة.**
تأليف: خالد عبدالرزاق العاني.
دار أسامة للنشر والتوزيع- الأردن- عمّان.

٢٢٧- **المصباح المنير:**
لأحمد بن حمد بن علي المغربي الفيومي.
المتوفى سنة ٧٧٠هـ.
الناشـــر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق- مصر- الطبعة الأولى ١٣٢١هـ.

٢٢٨- **المصنف:**
تأليف: الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني.
المتوفى ٢١١هـ.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ.

٢٢٩- **المصنف:**
تأليف: الحافظ: عبدالله بن محمد بن أبي شيبه .
المتوفى سنة ٢٣٥هـ.
تحقيق: الأستاذ/ عامر العمري الأعظمي.
الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ.

الناشر: الدار السلفية – الهند.

٢٣٠- **المطلع:**

لأبي عبدالله بن محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي.

المتوفى سنة ٧٠٩ هـ.

المكتب الإسلامي –لبنان – بيروت.

١٤٠١ هـ – ١٩٨١م

تحقيق/ محمد بشير الأدلبي.

٢٣١- **معالم التنزيل:**

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي- المتوفى ٥١٦هـ.

تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، مروان سدار.

الناشر: دار المعرفة – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٣٢- **معالم السنن:**

تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البسن.

المتوفى ٣٨٨هـ، مطبوع بذيل سنن أبي داود- طبع محمد علي السيد – حمص.

٢٣٣- **معجم الأدباء:**

لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي.

توفي سنة ٦٢٦هـ.

دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٣٤- **المعجم الأوسط:**

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- المتوفى .

سنة ٣٦٠هـ.

دار الحرمين- القاهرة- ١٤١٥هـ.

تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.

٢٣٥- **معجم البلدان:**

شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموى البغدادي

المتوفى ٦٢٦هـ.

الناشر: دار صادر- بيروت- ١٣٩٧هـ.

٢٣٦- **معجم السفر:**

لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني.

المتوفى سنة ٥٧٦هـ.

المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

٢٣٧- **المعجم الصغير:**

لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

المكتب الإسلامي- بيروت- عمّان- ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الطبعة الأولى.

تحقيق: محمد شكور محمد الحاج.

٢٣٨- **المعجم الكبير:**
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
المتوفى سنة ٣٦٠هـ.
مكتبة العلوم والحكم- الموصل- العراق- ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
الطبعة الثانية.
تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٢٣٩- **المعجم الوسيط:**
قام بإخراج هذه الطبعة د. إبراهيم أنيس، د. عبدالحليم منتصر، د. عطية الصوالحي، وأشرف على الطبع حسن عطية، ومحمد شوقي أمين.
الناشر: مطابع دار المعارف.

٢٤٠- **معجم لغة الفقهاء:**
تأليف: الدكتور محمد رواس، والدكتور حامد صادق.
الناشر: دار النفاس- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

٢٤١- **معجم مقاييس اللغة.**
تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا .
المتوفى سنة ٣٩٥.
تحقيق: عبدالسلام هارون.
الناشر: مصطفى البابي الحلبي.

٢٤٢- **معرفة الصحابة:**

لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن مهران الأصبهاني.
المتوفى سنة ٣٣٦هـ.
مكتبة الدار – المدينة المنورة – مكتبة الحرمين – الرياض.
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٤٣- **المغرب في ترتيب المعرب:**
تأليف: أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرازي – المتوفى ٦١٠هـ.
تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختر.
الناشر: مكتبة أسامة بن زيد حلبي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٤٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معان الألفاظ المنهاج:**
تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب.
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٧٧هـ.

٢٤٥- **المغني:**
تأليف: أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
المتوفى ٦٢٠هـ.
تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو.
الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٤٦- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة:**
تأليف: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده.

المتوفى ٩٦٨هـ.

تحقيق: كامل كامل بكري، وعبدالوهاب أبو النور.

الناشر: مطبعة الاستقامة الكبرى - القاهرة.

٢٤٧- **منار السبيل:**

للشيخ: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان.

المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

مكتبة المعارف- الرياض- ١٤٠٥هـ.

الطبعة الثانية.

تحقيق: عصام القلعجي.

٢٤٨- **منال المطالب:**

تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ.

تحقيق: الدكتور: محمود محمد الطناحي، طبع دار المأمون للتراث -بيروت- نشر وتوزيع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٤٩- **منتخب كنز العمال:**

للإمام علي بن حسام الدين الشهير بالتقي الهندي.

المكتب الإسلامي للطباعة - بيروت - لبنان.

٢٥٠- **المنتخب:**

لتقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني.
المتوفى سنة ٦٤١هـ.
دار الفكر للطباعة- بيروت- لبنان ، ١٤١٤هـ.
تحقيق: خالد حيدر.

٢٥١- **المنتظم:**
لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي.
توفي سنة ٥٩٧هـ.
دار صادر - بيروت- لبنان.
الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

٢٥٢- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:**
تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي- المتوفى ٤٩٤هـ.
الطبعة الثالثة بالأوفيست سنة ١٤٠٣هـ معادة من الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر- سنة ١٣٣٢هـ.

٢٥٣- **المنثور في القواعد- للزركشي:**
تأليف محمد بن بهادر بن عبدالله أبي عبدالله.
المتوفى سنة ٧٩٤هـ.
تحقيق الدكتور. تيسير فائق أحمد محمود.
مطابع الكويت.

٢٥٤- **المنخول:**

لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.

المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

دار الفكر – دمشق – سوريا.

الطبعة الثانية – ١٤٠٠ هـ.

تحقيق: محمد حسن هيتو.

٢٥٥- **منهاج الطالبين :**

تأليـــف: محي الدين يحيى بن شرف النووي - المتوفى ٦٧٦هـ

مطبوع مع شرحه مغني المحتاج للشربيني.

الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٧٧هـ.

٢٥٦- **منهاج الطالبين:**

للحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي.

المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

٢٥٧- **منهج الطلاب:**

لشيخ الإسلامي أبي يحيى زكريا الأنصاري.

المتوفى سنة ٩٢٦هـ.

الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٩م.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٥٨- **المنهج القويم:**

للهيثمي.

٢٥٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:**

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .

المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

الناشـــر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده عام ١٣٩٦هـ.

٢٦٠- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:**

تألـــيف الإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب- المتوفى سنة ٩٥٤هـ.

مطابع دار الكتاب اللبناني- بيروت- ١٣٩٨هـ.

٢٦١- **موسوعة فقه ابن عمر:**

للقلعجي.

٢٦٢- **موسوعة فقه عمر:**

للقلعجي

٢٦٣- **الموطأ:**

وضعه: إمام دار الهجرة مالك بن أنس – المتوفى ١٧٩هـ.

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

الناشر: عيسى البابي الحلبي عام ١٣٧٠هـ.

٢٦٤- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:**

تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي .

المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

تحقيق: محمد علي البجاوي.

الناشر: عيسى البابي الحلبي -القاهرة- .

الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

٢٦٥- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:**

تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بروى الأنابكي.

مصورة عن طبعة دار الكتب بالقاهرة.

٢٦٦- **نصب الراية:**

للحافظ أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي.

المتوفى سنة ٧٦٢هـ.

دار الحديث- مصر- ١٣٥٧هـ.

تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٢٦٧- **النقود والمكاييل والموازين:**

تأليف: محمد عبدالرؤوف الحناوي المتوفى ١٠٣١هـ.

تحقيق: الدكتور رجاء السامرائي.

الناشر: وزارة الثقافة والإعلام بالعراق. سنة ١٩٨١م.

٢٦٨- **النكت:**

للإمام شمس الأئمة السرخسي:

المتوفى سنة ٤٩٠هـ.

عالم الكتب — بيروت — لبنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

عني بتحقيق أصوله/ أبو الوفاء الأفغاني.

٢٦٩- **نهاية الزين:**

لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي (أبو عبدالمعطي).

دار الفكر- بيروت.

الطبعة الأولى.

٢٧٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:**

لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملى المتوفى ١٠٠٤هـ.

الناشر: شركة ومطبعة البابلي الحلبي - مصر- الطبعة الاخيرة ١٣٨٦هـ.

٢٧١- **نهاية المطلب في دراية المذهب:**

لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني.

المتوفى سنة ٤٧٨هـ.

مخطوطة.

نسخة موجودة في معهد البحوث بجامعة أم القرى

٢٧٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر:**

تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير الحرزي - المتوفى ٦٠٦هـ.

تحقيق: محمود بن محمد الطناحي.

الناشر: المكتبة الإسلامية.

٢٧٣- **نور الإيضاح:**

تأليف أبي الإخلاص حسين بن عمار بن علي بن يوسف الوفائي الشربنلالي الحنفي- المتوفى سنة ١٠٦٩هـ.

الناشر سعيد إيج- أيم- كبمنى- كراجي- باكستان.

مطبوع مع حاشيته الأصباح.

٢٧٤- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:**

تأليف الإمام: محمد بن علي بن محمد الشوكاني.

المتوفى سنة ١٢٥٥هـ.

الطبعة الأخيرة: مصطفى البابي الحلبي- مصر.

٢٧٥- **الهداية شرح البداية:**

لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني- المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

المكتبة الإسلامية.

٢٧٦- **الهداية شرح بداية المبتدي:**

تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني .

المتوفى ٥٩٣هـ، مطبوع مع شرح فتح القدير.

الناشر: دار الفكر - بيروت- الطبعة الثانية.

٢٧٧- **الوافي بالوفيات:**

تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصغارى- المتوفى ٧٦٤هـ.

الطبعة الثانية باعتناء ملوت رتر ١٣٨١هـ.

٢٧٨- **الوجيز في الفقه الشافعي:**

تأليف: أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي .

المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

مطبوع مع فتح العزيز للرافعي.

الناشر: دار الفكر - بيروت.

٢٧٩- **الوسيط:**

لمحمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي.

المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

دار السلام- القاهرة- ١٤١٧هـ.

الطبعة الأولى.

تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر

٢٨٠- **وفيات الأعيان وأبناء الزمان:**

تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد خلفكان.

المتوفى سنة ٦٨١هـ.

تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ١٣٦٧هـ.

الرابع عشر: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
أهمية المخطوط	٩
أسباب اختيار البحث	٩
خطة البحث والتحقيق	١١
منهج البحث والتحقيق	١٣
الشكر	١٨

القسم الأول

الدراسة

الموضوع	الصفحة

القسم الثاني:

التحقيق

الموضوع الصفحة

الباب الأول:

في زكاة الإبل

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب:
في زكاة البقر

الموضوع	الصفحة

باب:
في زكاة الغنم

الموضوع **الصفحة**

باب/
في صدقة الخلطاء

الموضوع **الصفحة**

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب
في حكم الحول

الموضوع	الصفحة

باب:
في الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب

فصل:

الموضوع		الصفحة
مسألة:	إذا ملك نصاباً من مال الزكاة وعليه دين يستغرق المال أو لا يستغرقه حالاً أو مؤجلا فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟......	٣٠٥
مسألة:	إذا حجر الحاكم عليه بالفلس إن قسم ماله بين الغرماء فلا زكاة عليه لزوال ملكه..............................	٣١٢
مسألة:	إذا رهن مال الزكاة بالدين فإن كان له وراء المرهون ما يفي بالدين أو لم يكن. فهل تجب عليه الزكاة أم لا؟............	٣١٤
مسألة:	إذا ضاع ماله والتقطه إنسان فما الحكم؟.................	٣١٥
مسألة:	إذا أوصى بنصاب من النعم لإنسان ومات الموصي، ومضى على المال حول فما الحكم؟	٣١٧
فصل:	في الديون....................................	٣١٨
مسألة:	إذا كان له دين في ذمة إنسان غير الدراهم والدنانير من الطعام و الثياب والنعم فما الحكم؟........................	٣١٨
مسألة:	إذا كان له دين من الدراهم والدنانير على مليء موسر غير مطول والدين حال مستقر.......................	٣١٨
مسألة:	إذا كان له دين مستقر على مليء ولكن كان مؤجلاً....	٣٢٠
مسألة:	إذا كان له دين على معسر...........................	٣٢١
مسألة:	إذا كان له دين على معسر ولكنه جاحد للحق.......... ...	٣٢١

الموضوع	الصفحة

باب: في صفة الملك والمالك

فصل:

فصل:

الموضوع	الصفحة

باب:
في النية

الموضوع | الصفحة

باب
في تعجيل الزكاة والاستقراض للفقراء

الموضوع	الصفحة
مسألة: إذا عجّل عن أربعين شاة شاة فتوالدت قبل الحول وماتت الأمهات وبقي من السخال نصاب هل تجزئ الشاة التي أخرجها عن السخال أم لا؟..............................	٣٦٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب
في هلاك أموال التجارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب:
إذا بادل بالمال في أثناء الحول

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

باب:
في زكاة المعشرات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة
مسألة: إذا كان له نخيل تهامية ونخيل نجدية فهل تضم النجدية إلى التهامية أم لا؟..	٤٩٩
مسألة: الموضع الثاني: في الحبوب	٥٠٢
مسألة: النصاب في الحبوب يعتبر بعد التنقية والتصفية عن التبن.......	٥٠٢
مسألة: أنواع الحنطة يضم بعضها إلى بعض حتى يضم العلس إلى الحنطة...	٥٠٣
مسألة: السلت لا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير بل هو جنس آخر ..	٥٠٤
مسألة: الحبوب القطنية التي هي الباقلي والعدس والحمص واللوبياء لا تضم بعضها إلى بعض في استكمال النصاب بل كل جنس يفرد بحكمه...	٥٠٥
مسألة: زرع السنة الواحدة الذي لا يزرع إلا مرة واحدة كالحنطة والشعر يجمع ويضم بعضها إلى بعض.....................	٥٠٦
مسألة: الحب الذي يزرع في السنة مرتين وثلاثاً مثل الذرة في بعض البلاد وهل يضم بعضها إلى بعض في استكمال النصاب؟	٥٠٦
مسألة: فصل: في القدر الواجب.............................	٥١١
مسألة: النخيل والزروع إذا كانت تسقى من نهر أو من عين أو من السيل أو كانت تعيش بعروقها أو كانت تعيش بماء المطر فيجب فيها العشر.....................................	٥١١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب:
في زكاة النقدين

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب:
في زكاة التجارة

فصل:

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
مسألة: إذا أجـــر نفسه وعبيده ودوره بعروض معينة بنية التجارة هل تصير الأجرة مال التجارة أم لا؟...........................	٦٠٢
مسألة: المرأة إذا تزوجت وصداقها عين مال ونوت أن يكون للتجارة أو الرجل خالع زوجته على عين مال ونوى التجارة أو صالح عـــن دم العمد على مال ونوى أن يكون للتجارة فهل يصير المال للتجارة أم لا؟....................................	٦٠٢
مسألة: إذا كان له عروض التجارة فاشترى بها عروضاً فإن نوى القنية انقطع الحول..	٦٠٣
فصل: في حكم النصاب والحول................................	٦٠٥
مسألة: النصاب معتبر في زكاة التجارة في آخر الحول بلا خلاف وهل يعتبر قبل ذلك أم لا؟	٦٠٥
مسألة: إذا اشترى عروضاً للتجارة بعروض للقنية أو بما دون النصاب من النقدين فالحول ينعقد من وقت الشراء بلا خلاف........	٦٠٩
مسألة: إذا كان في يده نصاب من السوائم فاشترى به عروض التجارة هـــل يســـتأنف الحول من حين ملك العروض أو يبني حول العروض على حول السائمة؟	٦١٠
مسألة: إذا اشترى بمائتي درهم عروضاً للتجارة انعقد الحول عليها فلما تم الحول بلغت قيمة العروض ثلاثمائة.	٦١٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب: في قسمة الصدقات

فصل:

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
مسألة: إذا عدم بعض الأصناف على الإطلاق وصاروا لا يوجدون فيقسم جملة المال على الأصناف الموجودين بالسوية	٧٣١
مسألة: إذا نقل الزكاة من بلدة الوجوب إلى بلدة أخرى مع وجود المستحقين في بلدة الوجوب..........................	٧٣٢
مسألة: إذا أراد أن يفرّق النعم المأخوذة على المستحقين............	٧٣٩
مسألة: إذا فرّق المال انصباء متعادلة على عدد الأصناف الموجودين..	٧٤٠
مسألة: يستحب للإمام إذا أراد أن يبعث الساعي أن يأمره أولاً حتى يتعرف حال المستحقين للصدقة...........................	٤٢
مسألة: الإمام إذا أرد أن يفرّق الزكاة فعليه أن يستوعب جملة مَنْ في البلد من ذلك الصنف................................	٧٤٣
مسألة: إذا كان بعض الأصناف من هو من أهل الاستحقاق حالة جمع الزكوات ووجوبها فمات قبل القسمة وورثته ليسوا بصفة الاستحقاق أو كان قد استغنى يوم القسمة	٧٤٦
مسألة: القدر الذي يصرفه إلى واحد من الفقراء أو المساكين غير مقدر بالشرع ولكنه معتبر بحاله.............................	٧٤٧
مسألة: إذا أراد أن يقسم نصيب المكاتبين عليهم	٧٤٩
مسألة: إذا أراد الخروج إلى الجهاد فنهاية ما يعطيه قدر ما يحتاج إليه في سفره ومدة مقامه ورجوعه وما لا بد له من السلاح	٧٥٠
مسألة: ابن السبيل يعطيه ما يكفيه لسفر إن لم يكن عزمه العود	٧٥١

الموضوع	الصفحة

باب:
في صدقة الفطر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

باب:
في صدقة النفل

الفهارس

الموضوع	الصفحة